

هَدَايَةُ الرَّاعِبِ لِشَرْحِ عِمْرَةَ الطَّالِبِ لِنَيْلِ الْمَارِبِ

لِعُتْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ التَّجْدِيدِ
الْقَهْرِيَّابِئِنِّ قَائِدِ

مَعَ حَاشِيَةٍ

فَتْحِ مَوْلَى الْمَوَاهِبِ عَلَى هَدَايَةِ الرَّاعِبِ
لِلْأَخِي مُحَمَّدِ بْنِ عَوْضِ الْمُرَادِيِّ النَّابِلِيِّ وَأَبْنِهِ أَحْمَدَ

تَحْقِيقِ

الدُّكْتُورِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ التَّرَكْمَنِيِّ

شَارِكِ فِي التَّحْقِيقِ

مُحَمَّدَ عَفَّارَ الْكُرَيْمِيِّ

طُبِعَ عَلَى نَفَقَةِ صَاحِبِ السُّمُوَائِدِ

بِنَدْوَانِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُرَيْمِيِّ
أَجَزَ اللَّهُ مَثْوَبَهُ

الْحِجْرَةُ الْأُولَى

مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ

بجميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

مؤسسة الرسالة
وطى المصيبة - شارع حبيب أبي شهلا - بناية المسكن، بيروت - لبنان
للطباعة والنشر والتوزيع تليفاكس: ٣١٩٠٣٩ - ٨١٥١١٢ فاكس: ٨١٨٦١٥ ص.ب.: ١١٧٤٦٠

Al-Resalah

PUBLISHERS

BEIRUT/LEBANON-Telefax:815112-319039 Fax:818615-P.O.Box:117460
Email:Resalah@Cyberia.net.lb

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الفتح الحمد لله الذي شرف هذه الأمة بإقامة الأحكام، ووفق فرقة منها لتدوين الفروع من الأصول بإحكام، وفقههم في دينه القويم، وسلك بهم الصراط المستقيم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد منبج الوجود^(١)، وعلى آله وصحبه المقتدي بهم كل موجود.

أما بعد:

فيقول فقير رحمة ربه العلي^(٢) أحمد بن أحمد بن محمد بن عوض^(٣) المقدسي الحنبلي: قد طلب مني بعض الأعرزة علي الذي لا يسعني مخالفته حين مطالعته لدي، أن أجمع تقييدات علي «هداية الراغب لشرح عمدة الطالب» لعامة زمانه، وفريد عصره وأوانه، خاتمة المحققين، كنز النحاة والمؤرخين، عمدة الفقهاء والمحدثين، من هو عن الشهرة والثناء جليلي، الشيخ عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الحنبلي، أفاض الله علي وعلى أحبتي من بركاته، وأذاقنا حلاوة تحقيقاته، فاستخرت الله العظيم، وتوسلت إليه بنبيه الكريم^(٤)، وجردت هوامش بخط الوالد على ذلك الشرح، وزدت عليها ما يسره الله من الفوائد الغنية عن الشرح، وسميتها بـ «فتح مؤلفي المواهب على هداية الراغب لشرح عمدة الطالب»، وعلى الله اعتمد، ومن أحبائه المقربين استمد، وأرجو بذلك مزيد الثواب، والتمتع بدار النعيم من غير عتاب.

(١) الله سبحانه وتعالى هو خالق كل شيء ومبدعه وفاطره. وعبارة الفتح هذه من العبارات غير الصحيحة المبالغ فيها.

(٢-٢) في الأصل: «أحمد بن أحمد بن عوض بن محمد».

(٣) رسولنا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم تطلب من الله شفاعته، ويتوسل به في حياته لدعاء الله، أما بعد مماته فلا يتوسل به ولا بغيره، ولكن يلجأ العبد إلى ربه وخالقه بدون واسطة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

الهداية

الفتح

قوله: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) ...^(١) في محله لإجابة إليه.

ومن ذلك تقديمها على الحمدلة؛ لأنَّ الأولى تدلُّ على الفعل، والثانية تدلُّ على الوصف، وما دلَّ على فعلٍ مقدَّم على ما دلَّ على الوصف.

وقال بعضهم: قُدِّمَت البسملَةُ؛ لأنَّها جزءٌ كلمةٍ لتعلُّقها بالمحذوف، والثانيةُ جملةٌ كاملة، والجزءُ مقدَّم على الكلِّ، ولأنَّها موافقةٌ للكتابِ العزيزِ، وغير ذلك. «بِسْمِ اللَّهِ» محله نصب بـ...^(١) إذاً يكون عامله هو مبتدأ، أو هو فعل. نظم....^(١):

وإن يكن مع عامل هو الخبر
فالرفع في موضع هذين استقر
وإن يكن الجار والمجرور
واختار قوم نصبه لا غير
وإن يكن مخبر به جاز به
رفع ونصب يابيه^(٢)
وقال....^(١) بدل البيت الأخير:

والخلف في الرفع....^(١) أن
يخبر بعامل له أمر زكن
وهذا أحسنُّ مما قبله؛ لاقتضاء ما قبله جوازِ الرفع والنصب، فهذا تصريحٌ بالخلافِ فيه. أما.....^(٣) مقام عامله.....^(٤) الكوفيين.

(١) في الأصل طمس بمقدار كلمتين.

(٢) أصاب النسخة الخطية في هذا الموضع تأكل وطمس شديد جعل من الصعوبة قراءته.

(٣) خرم بمقدار ثلاث كلمات.

(٤) خرم بمقدار سطر.

.....
 الحمد لله الذي شرح صدورنا للإسلام،

قوله: (الحمد لله الذي ... إلخ) «الذي» اسم موصول، صفة «الله»، أو بدل منه، و(شرح) صلته، و(صدورنا) مفعوله، و(للإسلام) متعلق بـ «شرح»، وإنما جعل اسم الموصول نعتاً؛ لأجل التوصل به إلى جعل جملة الحمدلة وما عطف عليها نعتاً؛ إذ بدونه تكون الجملتان حالاً لا نعتاً؛ لأنَّ الجمل بعد المعارف المحضة أحوال، و[لفظ] الجلالة أعرف المعارف.

فإن قلت: الحان وصف في المعنى، فالتوصيف متأث بدون الموصول أيضاً؟ فالجواب: أن القصد التوصيف التصريحي اللفظي لا المعنوي، وقرق بينهما.

فإن قلت: يلزم على جعل الموصول نعتاً محذوراً، وهو أن الموصول يؤول مع صلته في قوة المشتق، والتقدير: الحمد لله المتصف بكونه شرح صدورنا، والقاعدة الأصولية أن تعلق الحكم على مشتق يؤذن بعليّة مبدأ الاشتقاق^(١)، مثاله: أكرم زيدا العالم. فيه تعليق الحكم، وهو الإكرام المطلوب على العلم الذي هو مبدأ الاشتقاق، وما هنا من هذا القبيل، إذ المعنى: الحمد ثابت لله المتصف بشرح الصدور، أي: لأجل أتصافه بذلك، فيشعر بأن ثبوت الحمد لأجل هذا الوصف، مع أنه يستحقه لذاته كما يستحقه لصفاته؟

قلت: قد أجاب ابن قاسم^(٢) في «الآيات البيّنات» عن نظير هذا الإشكال؛ بأن الجملة إنشائية، والمعنى هنا: إثبات الحمد لله؛ لأجل كونه متعلقاً بما ذكر، فهو علّة إنشاء المؤلف، وليست الجملة خبرية لفظاً ومعنى حتى يتأتى المحذور، كذا أفاد بعض مشايخنا. والشرح هنا مجاز لغويّ علاقته المشابهة؛ لأنه من صفات الأجسام بمعنى: فتح، فشبّه^(٣)

(١) «الإبهاج في شرح المنهاج» للسبكي ٧٨/٣.

(٢) هو: أحمد بن قاسم العبادي القاهري الشافعي، كان بارعاً في العربية والبلاغة والتفسير والكلام. له: «حاشية الآيات البيّنات على جمع الجوامع»، و«حاشية على شرح الورقات»، و«حاشية على شرح المنهاج». (ت ٩٩٤هـ). «الكواكب السائرة» لنجم الدين الغزي ١٢٤/٣، و«شذرات الذهب» لابن العماد ٦٣٦-٦٣٧، و«كشف الظنون» ٥٩٦/١، وأرخ الزركلي في «الأعلام» ١٩٨/١ سنة وفاته (٩٩٢هـ).

(٣) صفات الله ذاتية أو خبرية تثبت على حقيقتها، وكما وردت في الكتاب والسنة، تليق بالله سبحانه، ولا تشابه صفات المخلوقين، ولا يقال: إنها مجاز.

الفتح بالشرح؛ بجامعٍ مطلقٍ التوسيع، وطوى ذكَّر المشبَّه، واستعارَ اسمَ المشبَّه به له على طريق الاستعارة التصريحية، واشتقَّ من الشَّرْح: شَرَحَ بمعنى: فَتَحَ، فهي استعارةٌ تصريحيةٌ تَبَعِيَّةٌ، وأراد بالصدورِ القلوبَ؛ إذ الصدورُ جَمْعُ صَدْرٍ، وهو ما حوَالِي القلب، سُمِّيَ القلبُ هنا مجازاً، فإطلاقُ الصدورِ على القلوبِ مجازٌ مرسلٌ؛ مِن تسميةِ الشيءِ باسمِ محلِّه أو مجاورِهِ، والمرادُ بالقلوبِ المعنى القائمُ لا المُضغَّةُ، وقيل: هي حقيقة، كما جاء في الحديث: «ألا وهي القلب»^(١). والمعنى: أن الله تعالى فَتَحَ قلوبَ المؤمنين بتسهيلِ الإيمانِ وتهيئتها لَهُ.

اعلم أن القلبَ سرٌّ لطيفٌ أودعه اللهُ تعالى للإنسانِ في صدرِهِ مِنَ الجانبِ الأيسرِ، والقطعةُ اللحمُ التي هناك بمثابة المَرْكَبِ له، وكلُّ أعضاءِ الجسدِ عَشْكَرُهُ وهو المَلِكُ، وله وجهتان؛ وجهَةٌ يَنْظُرُ بها إلى نَفْسِهِ وعساكرِهِ، ووجهَةٌ يَنْظُرُ بها إلى رَبِّهِ، فالأوَّلُ هو المنطَبُعُ في مرآتها صورُ الأكوانِ، ومرآةُ القلبِ العقلُ، وما دامَ العقلُ يُجِنُّهُ غطاءً الكونِ، فالقلبُ أسيرُهُ ومعتقلٌ به، حتى إذا أزيلَ عنه الغطاءُ، زالَ العقلُ المقيَّدُ، وظهرتِ الآثارُ، وأشرقتِ الأنوارُ، فينظرُ بنوره المودِعُ في سويدائِهِ، وهو البصيرةُ، وجاء الحقُّ وزَهَقَ الباطلُ، قاله بعضُ شراحِ «الحِكَمِ» لابنِ عطاءِ اللهِ السَّكَنْدَرِيِّ^(٢). قَالَ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَتَمَنَ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِإِسْرَائِيلَ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِّن رَّبِّهِ﴾ [الزمر: ٢٢]: «إذا أنزل اللهُ النورَ في القلبِ فَتَحَهُ ووسَّعَهُ، وعلامتهُ العملُ لدارِ الخلودِ، والتجافي عن دارِ العُرورِ، والاستعدادُ للموتِ قبل

(١) قطعة من حديث أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩)، وأحمد (١٨٣٧٤)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٢) هو: أبو الفضل، أحمد بن محمد بن عبد الكريم، كان المتكلم على لسان الصوفية في زمانه، وله عدة تصانيف منها: «التنوير في إسقاط التدبير»، و«تاج العروس» في الوصايا والعظائم. (ت ٧٠٩هـ). «طبقات الشافعية الكبرى» ٢٣/٩، و«شذرات الذهب» ٣٦/٨ - ٣٧.

وما نقله صاحب «الفتح» عن ابن عطاء كلام فلسفي غير واضح، ولا حاجة له، وليس من عادة علماء السلف - رحمهم الله - مثل هذا الكلام.

نزوله»^(١)؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾ [الأنعام: ١٢٥] وهذه المشيئة الكونية لا تتخلف أصلاً، وينبغي عليها: مَنْ قال لزوجته: أَنْتِ طالقُ إِنْ شاءَ اللهُ. أو قال سيّدُ لعبيده: عبيدي حرٌّ إِنْ شاءَ اللهُ. وقعا، الطلاقُ والعِتقُ؛ إذ لو لم يَشَأِ اللهُ ذلك، لَمَا أتى بصيغتيهما، فإنَّه ما شاء اللهُ كان، وما لم يَشَأِ لم يكن، بخلاف المشيئة الدينية التي بمعنى المحبة والرضى والأمر، فإنَّها قد تتخلف، وهي المذكورة في نحو قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ثمَّ إنَّه آثرَ الحمدَ المقيدَ على المطلقِ؛ لأنَّ له مزية؛ لأنَّه إذا وَقَعَ لا يقع إلا واجباً، بخلاف المطلق لا يقع إلا مندوباً، وجرى على خصوص التقييد؛ ليفيد براعة الاستهلال بالنسبة للشرح والفن، إذ قوله: «شرح» يفيد الأول، وقوله: «ومَنْ علينا بمعرفة... إلخ» يفيد الثاني، وقوله: «شَرَحَ» هياً، وقوله: «صدورنا» الضميرُ لمعشرِ العلماءِ الراسخين، أي: قلوبَ العلماءِ الثابتين، مِنْ: رَسَخَ في كَذَا، إذا ثَبَتَ فيه، ولا يَخْفَى ما فيه مِنَ المناسبةِ للمقام؛ وذلك أنَّ الإنسانَ على قسمين، عالمٍ وغيره، والأوَّلُ راسخٌ وغيره، والمناسبُ لهذا الشرحِ الراسخِ هذا.

(١) أخرج هذا الطبري في «التفسير» ٥٤٢/٩ - ٥٤٣، والبيهقي في «الزهد الكبير» (٩٧٤) من حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً.

وأخرجه عبد الرزاق في «التفسير» ٢١٧/٢ - ٢١٨، وابن أبي شيبة ٢٢١/١٣، والطبري في «التفسير» ٥٤١/٩ - ٥٤٢ عن أبي جعفر عبد الله بن مسور، مرسلًا.

قال الدارقطني في «العلل» ١٨٩/٥ - ١٩٠ - بعد أن ذكر له طرقاً متعددة -: وكلها وهم، والصواب: عن عمرو بن مرة، عن أبي جعفر عبد الله بن مسور، مرسلًا... وابن مسور متروك.

وقال الحافظ ابن كثير في «التفسير» ٣٣٦/٣: فهذه طرق لهذا الحديث مرسلة ومتصلة، يشد بعضها بعضاً، والله أعلم.

والإسلامُ معناه لغةً: الطاعةُ والانقيادُ.

وشرعاً: الانقيادُ لأوامرِ اللهِ تعالى ونواهيه، ولا يتحققُ ذلك إلا بقَبولِ الأحكامِ والإذعانِ.

وأركانهُ خمسةٌ بنصِّ الرسولِ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ، فأولُها الشَّهادتانِ، وشرطُهما مع التَّنطِقِ بهما المحبَّةُ لله ولرسوله عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ، فلو نطقَ بهما ولا محبَّةً، لم يُفِذه النطقُ بهما شيئاً غيرَ عِضْمَةِ الدِّمِ والمالِ؛ لظاهرِ الحديثِ المذكورِ في «الأربعين»^(١): «أمرتُ أنْ أقاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقولوا: أنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ...» إلخ.

وأما بَقِيَّةُ الأركانِ فهي كما في الحديثِ: «إقامِ الصَّلَاةِ، وإيتاءِ الزَّكَاةِ، وصومِ رمضانَ، وحجِّ البيتِ على مَنْ استطاعَ إليه سبيلاً»^(٢).

وشروطه سِتَّةٌ: العقلُ، والبلوغُ، ودعوةُ النبيِّ ﷺ^(٣).

الثالث: الإيمانُ باللهِ وَحْدَهُ وبملائكتهِ وكتبهِ ورسولِهِ.

الرابع: الإيمانُ بالقَدَرِ خيره وشره، واليومِ الآخِرِ.

الخامس: سلامةُ كلِّ مسلمٍ من يده ولسانه في دمٍ أو عِرْضٍ أو مالٍ مع النصيحةِ له.

السادس: التصديقُ في القولِ والعملِ والاتباعِ والمحبَّةِ، فلو حصل منه شكٌّ في وجوبِ الإسلامِ، أو في شيءٍ من الأركانِ، أو حلَّلَ محرماً، أو حرَّمَ حلالاً مجتمَعاً عليه، عامداً عالماً، كفرَ.

(١) «الأربعون النووية» (٨)، وهو عند البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) فيما أورده من شروطٍ تداخل بين الإسلام والإيمان وتكرار.

والإيمان لغة: مُطلق التصديق.

وشرعاً: تصديق القلب^(١)، أي: إقباله وإذعائه لما عُلم بالضرورة أنه من دين محمد ﷺ، المعبر عنه بعضهم بقوله: عَقْدُ بِالْجَنَانِ، ونُطْقُ بِاللِّسَانِ، وعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ^(٢). وأركانه وشروطه مبسوطَةٌ في المطوَّلَاتِ، وعليه: لا فَرْقٌ بينهما، وعليه دَرَجَ أصحاب الإمام ابن حنبلٍ.

«تنبیه»: الفرقُ بينَ الإيمانِ والإسلامِ، وهل الإسلامُ وصفٌ لهذه الأمة خاصةً، أو لا؟ وهل الإيمانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ؟

حاصلُ ما في الفرق - كما يُؤخَذُ مِنْ «شرح العقائد»^(٣) وحواشيها - أَنَّ الإيمانَ والإسلامَ متباينان لغةً، متلازمان المفهوم، متَّحدا الماصِدَقُ^(٤) شرعاً، فَإِنَّهُ يَلْزَمُ مِنَ الانقيادِ الظاهريِّ شرعاً التصديقُ الباطنيُّ؛ لتوقُّفِ صحَّةِ الأعمالِ الشرعيَّةِ على التصديقِ؛ لأنَّه جعل شرطاً لها النطقُ بالشهادتينِ مِنَ القادرِ المتمكِّنِ، فالإسلامُ موضوعٌ للانقيادِ الظاهريِّ، مشروطاً فيه القولُ عندَ الإمكانِ.

واختلَفَ هل الإسلامُ وصفٌ خاصٌّ بهذه الأمة، أو وصفٌ مشتركٌ بين هذه الأمة وغيرها، مِنْ غيرِ فَرْقٍ بينهما؟

(١) الإيمان شرعاً هو: قول وعمل: قول القلب أي تصديقه، وقول اللسان أي النطق بالشهادتين، وعمل القلب واللسان والجوارح بجميع شعب الإيمان. ينظر «العقيدة الواسطية» لابن تيمية ص ٢٤.

(٢) وهو قول مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي وإسحاق بن راهويه وسائر أهل الحديث وأهل المدينة، وأهل الظاهر وجماعة من المتكلمين، كما في «شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العز ٤٥٩/٢.

(٣) للتفتازاني ص ١٥٩ - ١٦٠.

(٤) الماصدق: اصطلاح في علم المنطق، يقصدون به الفرد أو الأفراد التي ينطبق عليها اللفظ؛ إذ يتحقق فيها مفهومه الذهني. «ضوابط المعرفة» للشيخ عبد الرحمن حبنكة الميداني ص ٤٥.

رَجَّحَ السِّيُوطِيُّ^(١) وَمَنْ تَبَعَهُ الْأَوَّلُ^(٢)، وَأَفْتَى الرَّمْلِيُّ^(٣) بِالثَّانِي، وَهُوَ الْمَعْتَمَدُ؛ لِظَاهِرِ
الآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وَهُمْ قَوْمٌ لَوْطٌ ﴿فَمَا
وَعَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الذَّارِيَاتُ: ٣٥-٣٦] وَغَيْرِهَا مِنَ الْآيَاتِ.

وَأَمَّا الْإِيمَانُ هَلْ هُوَ مَخْلُوقٌ^(٤)؟

نُقِلَ عَنْ جَمَاعَةِ الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْإِيمَانِ^(٥)؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا
تَعْمَلُونَ﴾ [الصَّافَاتُ: ٩٦] وَالْحَقُّ كَمَا أَجَابَ بِهِ الشَّهَابُ الْبُلْقِينِيُّ^(٦) بِقَوْلِهِ: مَا فِيهِ مِنْ قَوْلٍ
وَعَمَلٍ، مَخْلُوقٌ، وَمَا فِيهِ مِنَ الْإِعْتِقَادِ، فَيَفْضَلُ فِيهِ، فَمَا كَانَ بِاِكْتِسَابِ الْعَبْدِ تَعَلُّمًا،
مَخْلُوقٌ، وَمَا كَانَ مِنَ الْفَيْضِ النُّورِيِّ الْإِلَهِيِّ الْمُسْتَقَرِّ مِنْ عَالَمِ الْأَزَلِ إِلَى حِينِ الْوَفَاةِ، لَيْسَ
بِمَخْلُوقٍ؛ لِامْتِزَاجِهِ بِأَتَارِ الْكَلَامِ النَّفْسِيِّ الْمَقْدَّسِ، كَمَا أَلْهَمْنَا النُّطْقَ بِالْقُرْآنِ وَلَيْسَ بِمَخْلُوقٍ.
وَأَمَّا زِيَادَةُ الْإِيمَانِ وَنَقْصَانُهُ، فَإِنَّهُ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ، وَيَنْقُصُ هُوَ وَثَوَابُهُ بِالْعَصْيَانِ، وَيَقْوَى

(١) هو: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، السيوطي، الشافعي، صاحب المؤلفات الفائقة النافعة،
منها: «الإتقان في علوم القرآن»، و«آداب الفتوى»، و«الأشباه والنظائر»، وغير ذلك كثير. (ت ٩١١هـ).
«الضوء اللامع» للسخاوي ٤/٦٥، و«شذرات الذهب» لابن العماد ١٠/٧٤.

(٢) «الحاوي للفتاوي» للسيوطي ٢/٢١٣.

(٣) هو: شمس الدين، محمد بن أحمد بن حمزة، الرملي، المنوفي، المصري، الشهير بالشافعي
الصغير، أُلِّفَ التَّالِيفُ النَّافِعَةُ مِنْهَا: «شرح المنهاج» و«شرح البهجة الوردية» وغيرهما. (ت ١٠٠٤هـ).
«خلاصة الأثر» للمحبي ٣/٣٤٢، و«الأعلام» للزركلي ٦/٧.

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: السلف والأئمة الإمام أحمد وغيره منعوا من إطلاق القول بأن الإيمان
مخلوق «مجموع الفتاوى» ٨/٤٢٣، ونقل عن العلماء أن إطلاق القول في هذه المسألة بدعة.
٧٨/٥، ٨٥، ٧/٥١٠.

(٥) «الفقه الأكبر» لأبي حنيفة ص ٧٨ مع شرحه لعلي الفاري، و«شرح العقيدة الطحاوي» لابن أبي العز
٦٣٩/٢، وما بعدها.

(٦) هو: شهاب الدين، أحمد بن محمد بن أبي بكر، الشافعي، اشتغل بالقراءات والعربية. (ت ٨٣٨هـ).
«الضوء اللامع» للسخاوي ٢/١٠٢، و«شذرات الذهب» لابن العماد ٩/٣٢٨.

.....

وَمَنْ عَلَيْنَا

بِالْعِلْمِ، وَيَضَعُفُ بِالْجَهْلِ وَالْغَفْلَةِ وَالنِّسْيَانِ.

(وَمَنْ عَلَيْنَا) مضارعُه: يَمُنُّ مِنَّةً، وهي: الإفضالُ والعطيَّةُ، بمعنى النعمة، أو بمعنى الاعتدادِ بها، فهي على الأولِ بمعنى الممنونِ به، وعلى الثاني بمعنى الامتنانِ، مصدرٌ ميميٌّ^(١) باقٍ على حاله، وهو من اللِّهِ مَدْحٌ، ومن الإنسانِ ذَمٌّ، والامتنانُ جَمْعُ مِنَّةٍ، والباري تعالى ما نَّ عَلَيْنَا، أي: ما منه لا وجوباً عليه، قال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٦٤]، والمأنُ من أسمائه تعالى. قال القرطبي^(٢) في «المقصد الأسنى»^(٣): واشتقاقُه مِنَ الْمَنِّ الَّذِي هُوَ الْعَطَاءُ، دون طلب عوضٍ، ومنه: ﴿فَأَتَيْنَنَّ أَزْوَاجَكَ﴾ [ص: ٣٩] في أحدِ وجوهه، ويجوز أن يكونَ مشتقاً من المِنَّةِ التي هي التفاخرُ بالعطيَّةِ على المُعْطَى له، وتعيدُ النَّعْمَ عليه، والمعنيان في حقِّ الله تعالى صحيحان، وفي الإنسانِ الأوَّلُ مَدْحٌ، والثاني ذَمٌّ، قال ابنُ الأعرابي^(٤): المَنَّانُ: المتفضِّلُ. وقال الحلي^(٥): هو العظيمُ المواهب. انتهى. [إشارات]،

(١) المصدر الميمي: هو ما بُدئَ بميم زائدة لغير المفاعلة كالمضرب والمقتل، وذلك لأنه مصدر في الحقيقة، ويُسمى المصدر الميمي، وإنما سموه اسم مصدر تجوزاً. [شرح شذور الذهب] ص ٥٢٦.

(٢) هو: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر، القرطبي، المالكي، مصنف التفسير المشهور «الجامع لأحكام القرآن» وله أيضاً مصنفات منها: «التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة» وغيرهما. (ت ٦٧١هـ). «الديباج المذهب» لابن فرحون ٢/٣٠٨، و«طبقات المفسرين» للداودي ٢/٦٥، و«شذرات الذهب» ٧/٥٨٤.

(٣) لم نَقف عليه في المطبوع من «الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى» وذكره الزجاجي في «اشتقاق أسماء الله» ص ١٦٤ بنحوه.

(٤) هو: أبو عبد الله، محمد بن زياد، صاحب اللغة، كان أحفظ الناس للغات والأيام والأنساب، من مصنفاته: «النوادر»، و«الخيل»، و«معاني الشعر».. (ت ٢٣١هـ). «معجم الأدباء» لياقوت الحموي ١٨/١٨٩، و«شذرات الذهب» ٣/١٤١.

(٥) هو: أبو عبد الله، الحسين بن الحسن بن محمد، الشافعي، له عملٌ جيد في الحديث، له مصنفات منها: «المنهاج في شعب الإيمان». (ت ٤٠٣هـ). «طبقات الشافعية» للسبكي ٤/٣٣٣، و«سير أعلام النبلاء» ١٧/٢٣١، وكلامه في «المنهاج» ١/٢٠٣.

قال الشيخ البَابِلِي^(١): المَنْ مِنَ الوَالِدِ والمَعْلَمِ ليس ذمًا.

وقوله: «علينا» أي: المفاضة علينا، و«على» تعليلية كما في قوله تعالى: ﴿وَلْيُكْرِمُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥] أي: لهديته وأثرها؛ إيماء إلى أن الحمد مازج التعمم وتمكن منها كتمكن المستعلي على الشيء.

وقوله: (بمعرفة) متعلق بـ «مَنْ».

(الحلال والحرام) الحلال لغةً وشرعاً: ضدُّ الحرام، فيعمُّ الواجبَ والمندوبَ والمكروهَ والمباحَ.

والحرام لغةً: المَنْعُ، أي: الممنوعُ من فعله شرعاً.

وشرعاً: ما يُثاب على تزكته امتثالاً، ويُعاقب على فعله.

وفي تصريحه بالحلال والحرام براءة استهلال، وهي: أن يُوردَ كلُّ شارحٍ في فنٍّ ما فيه إشارةً إلى ما سبق الكلامُ لأجله من كونِ التأليفِ في فنٍّ كذا، وكونِ الكلامِ في تهنيةٍ أو تعزيةٍ وما أشبه ذلك؛ مشعراً بالمقصود، دالاً عليه من أوّل الأمر، وأصلُّ البراعة التفوقُ، وأصلُّ الاستهلال رَفْعُ المولودِ صوتَه عند الولادة المشعرةً بحياته، فسُمِّي كلُّ ما أشعر بشيءٍ في الابتداء براءة استهلال، والإضافةُ على معنى اللام، أو «في»، أو «من».

(والصلاة والسلام) المشهور أن الصلاة من الألفاظ المشتركة، وُضعت للدعاء بوضع، وللرحمة بوضع، وللإستغفار بوضع، فهو من قبيل المُشْتَرَكِ اللفظي، وهو: ما اتَّحد لفظه، واختلف معناه، وتعدّد وصفه بتعدّد معانيه، كالعَيْنِ.

(١) هو: أبو عبد الله، محمد بن علاء الدين، فقيه شافعي وأحد الأعلام في الحديث والفقه، وهو أحفظ أهل عصره لمتون الأحاديث وأعرفهم بجرحها ورجالها، له: «الجهاد وفضائله». (ت ١٠٧٧هـ). «خلاصة الأثر» ٣٩/٤، و«الأعلام» ٢٧٠/٦.

الفتح

واعترض بأن الاشتراك خلاف الأصل، ولا دليل عليه، ومن ثم ذهب ابن هشام^(١) في «مغنيه» إلى أنه موضوع لشيء واحد، وهو العطف، فإذا أضيف إلى شيء، يُفسر بما يناسبه، فإن أضيف إلى الله، يُفسر بالرحمة، وهكذا، فهو مُشترك اشتراكاً معنوياً لا لفظياً، وتوجيه صاحب «المغني» إذا دار الأمر بين الاشتراك المعنوي واللفظي، عُدل إلى المعنوي.

(على سيدنا) أصله سيود، استثقلت الكسرة على الواو فحذفت، فالتقى ساكنان، فقلبت الواو ياءً، وأدغمت الياء في الياء^(٢)، واشتقاقه من السؤدد والكمال، قال النووي^(٣) في «أذكاره»: يُطلق السيد على الذي يفوق قومه ويرتفع قدره، وعلى الحليم الذي لا يستغزئه الغضب، وعلى الكريم، وعلى المالك، وعلى المتولي للسواد، أي: الجماعة الكثيرة، ولا شك أن جميع الخصال الحميدة اجتمعت في نبينا ﷺ.

ووصفه بالسيادة تلويح لما ثبت في الحديث أنه قال: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر»^(٤). ولكن هذا في مقام الإخبار عن نفسه لمرتبته، وأما في الصلاة عليه مناً، فهل الأفضل ذكر السيد؛ مراعاةً للأدب، أو عدم ذكره؛ رعايةً للوارد في كيفية الصلاة عليه لما سألوه عنها،

(١) هو: جمال الدين أبو محمد، عبد الله بن يوسف بن أحمد الأنصاري، النحوي الفاضل، أتمن العربية ففاق الأقران بل الشيخ، صاحب تصانيف كثيرة منها: «مغني اللبيب»، و«عمدة الطالب في تحقيق تصريف ابن الحاجب»، و«شدور الذهب». (ت ٧٦١هـ). «الدرر الكامنة» لابن حجر ٩٣/٣، و«بغية الوعاة» للسيوطي ٦٨/٢. وكلامه في «المغني» ص ٧٩١.

(٢) «سر صناعة الإعراب» ١٥٣/١ و ٥٨٥/٢، و«أسرار العربية» لابن الأباري ص ٣٠.

(٣) هو: محيي الدين، أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مُرّي الشافعي، علامة بالفقه والحديث، له تصانيف كثيرة منها: «شرح مسلم» و«الروضة» و«المنهاج». (ت ٦٧٦ هـ). «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي ٣٩٥/٨، و«الأعلام» ١٤٩/٨. وكلامه في «الأذكار» ص ٤٤٨.

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٧٨)، من حديث أبي هريرة ؓ، وهو عند البخاري (٣٣٤٠)، بلفظ: «أنا سيد القوم يوم القيامة».

محمد خير الأنام، وعلى آله وأصحابه^(١)

وهو قوله ﷺ: «اللهم صلِّ على محمد»^(٢) ... إلخ، فلم يذكر لفظ: سيّد؟

تردّد نظرُ الشيخ عزّ الدين^(٣) في ذلك؛ بناءً على أنّ الأفضّل سلوكُ الأدب، أو امتثالُ الأمر، فعلى الأوّل يستحبُّ، دونَ الثاني.

(محمد) بالجرِّ بدلٌ من «سيدنا» إذ المقصودُ بالذاتِ الشهادةُ برساليته ﷺ، وذُكرُ السيّد توطئةٌ لذِكرِ اسمه الشريف، فإثباتُ السيادة له مقصودٌ، لكن لا بالذاتِ بل توطئةٌ وتمهيداً، فلا يرِدُ أنّ قولهم: المبدلُ منه في نيّة الطّرح، يستلزمُ عدمَ جوازِ البدليّة هنا لا يلزمُ من أن يكونَ إثباتُ السيادة له غيرَ مقصودٍ أصلاً؟ لأنّنا نقول: معنى الطّرح أن لا يكونَ المبدلُ منه مقصوداً بالذات، ولكن ذُكرَ توطئةٌ للبدل، ويجوز أن يكونَ عَظفَ بيانٍ جيءَ به للمدح، فيكونَ إثباتُ السيادة [له]^(٤) مقصوداً بالذات، ويجوز رفعه على أنّه خبرٌ لمبتدأ محذوف، والتقدير: هو محمّد.

وقوله: (خير الأنام) صفته ﷺ.

(وعلى آله) أي: والصلاة والسلام على آله: وهم أتباعه على دينه، على الصحيح عند إمامنا أحمد، والصحيحُ إضافةُ آلٍ إلى مضمر كما فعّله المؤلف، نعم الأولى إضافته، ك:

(١) في (ز) و (ح): «وصحبه».

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٧٠)، ومسلم (٤٠٦)، من حديث كعب بن عجرة ؓ.

(٣) هو: عزّ الدين، أبو محمد، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم، المغربي الأصل، الدمشقي المولد، المصري المآل والمدفن، سلطان العلماء، القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في زمانه، الفقيه الأصولي، من تصانيفه: «القواعد الكبرى»، و«مختصر صحيح مسلم»، وغيرها. (ت ٦٦٠هـ). «طبقات الشافعية الكبرى» ٢٠٩/٨، و«شذرات الذهب» ٥٢٢/٧.

(٤) زيادة يقتضياها السياق.

«حَمَلَةُ الْقُرْآنِ أَلُّ اللَّهِ»^(١). وإنما قيل: أَلُّ فرعونَ؛ لتصوره بصورة العظماء، ولا يُضاف إلا إلى عاقلٍ، فلا يُقال: أَلُّ القرية، وأمّا ما وردَ من قولِ الشاعر^(٢):

وَانصُرْ عَلَى آلِ الصَّلِيِّ بِ..... أَلِّكَ

فهو شاذٌّ، ويدخل على المضاف إليه، ك: فَعَلَ أَلُّ فُلَانٍ كَذَا بقريةٍ، ومنه قوله ﷺ للحسين: «إِنَّا أَلُّ مُحَمَّدٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ...»^(٣) الحديث.

(البررة الكرام) جمع بارٌّ، وهو: مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ أَعْمَالُ الْخَيْرِ. و«الكرام» جمع كريمٍ، والمرادُ به هنا مَنْ خَرَجَ مِنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَكُلُّ الصَّحَابَةِ كَذَلِكَ مِنْهُ.

(وَبَعْدُ) يَصْحُحُ فِي هَذِهِ الْوَاوِ أَنْ تَكُونَ عَاطِفَةً لِقِصَّةِ الشَّيْءِ عَلَى الشَّرْحِ عَلَى قِصَّةِ الْحَمْدِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ، وَالْعَامِلُ فِي «بَعْدُ» مَحذُوفٌ، أَي: وَأَقُولُ: وَبَعْدُ، وَيَصْحُحُ أَنْ تَكُونَ لِلإِسْتِنَافِ، وَتَكُونَ الْوَاوِ حَيْثُ نَائِبَةٌ عَنِ «أَمَّا» فَيَكُونُ الشَّارِحُ آتِيًا بِالسَّنَةِ.

وهي ظرفُ زمانٍ، أَي: وَبَعْدَ مَا تَقَدَّمَ فِي الزَّمَنِ، أَوْ ظَرْفُ مَكَانٍ، أَي: وَبَعْدَ مَا تَقَدَّمَ

(١) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وذكر نحوه السيوطي في «الجامع الصغير - مع الفيض» ٥٦/١ من حديث أنس ﷺ بلفظ: «أَلُّ الْقُرْآنِ أَلُّ اللَّهِ». وعزاه للخطيب البغدادي في «رواة مالك».

قال المناوي في «فيض القدير»: من رواية محمد بن بزيع، عن مالك، عن الزهري، عن أنس بن مالك، ثم قال مخرجه الخطيب: وبزيع مجهول. وفي الميزان: خير باطل، وأقره عليه المؤلف في الأصل، وقال غيره: موضوع.

(٢) الرجز لعبد المطلب جدُّ النبي ﷺ، وهو في «الروض الأنف» للسيهلي ٧٠/١ وروايته فيه:

وَانصُرْ عَلَى آلِ الصَّلِيِّ بِ وَعَابِدِينَ الْيَوْمَ أَلِّكَ

(٣) أخرجه أحمد (١٦٣٩٩)، من حديث ميمون - أو مهرا - مولى النبي ﷺ. وهو عند البخاري (١٤٨٥)، من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ أَلَّ مُحَمَّدٍ لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ؟».

فهذا شرح

في المكان، والعاملُ فيه الفعلُ المحذوفُ. وأيضاً بُيِّنَتْ؛ لتضمُّنها حرفَ الشرطِ، وسيأتي توضيحٌ لها أتمُّ من هذا.

(فهذا) الإشارةُ به إن كانت قَبْلَ التَّأْلِيفِ، فإلى ما في الذَّهْنِ، وفيه إشكالٌ؛ لأنَّ الحاضرَ في الذَّهْنِ حَقِيقَةٌ هو المَجْمَلُ، ومَسْمَى الكِتَابِ هو المَفْصَلُ، وهو غيرُ حاضرٍ في الذَّهْنِ حَقِيقَةً، والمشارُ إليه يجبُ حضورُهُ، فالمشارُ إليه هو المَجْمَلُ، فلا يصحُّ الإخبارُ عنه بما مَسَّمَاهُ المَفْصَلُ، وهو قوله: «شرح».

وجوابه: أنَّ المَخْبَرَ عنه مضافٌ محذوفٌ، أي: مَفْصَلُ هذا المَجْمَلِ، فالمشارُ إليه المَجْمَلُ الحاضرُ في الذَّهْنِ، والمَخْبَرُ عنه المَفْصَلُ، وإن كانت الإشارةُ به بعد التَّأْلِيفِ، فإمَّا إلى ما في الذَّهْنِ، وقد عُلِمَ ما فيه، وإمَّا إلى ما في الخارجِ، إن جُعِلَ مَسْمَى الكِتَابِ أمراً خارجياً كالنقوشِ المخصوصة، أو الألفاظِ المخصوصة، وهي الصادرةُ من الشارحِ في الوقتِ المخصوصِ على الوجهِ المخصوصِ، وفيه أيضاً إشكالٌ؛ لأنَّ الموجودَ في الخارجِ منها ليس إلا الشَّخْصُ، وليس الغرضُ تسميتهَ ذلك الشَّخْصِ، ولا وصفَهُ بالأوصافِ الآتية، وإنما الغرضُ تسميةَ نوعِهِ ووصفَهُ؟

وجوابه: أنَّه على حَذْفِ مضافٍ، أي: نوعِ هذا اللَّفْظِ أو النَّقْشِ.

(شَرْحٌ) الشَّرْحُ في اللُّغَةِ: الشُّقُّ، قال تعالى: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ [الشرح: ١] ويُطلق على الكَشْفِ والإيضاحِ.

وعرفاً: اسمٌ لألفاظٍ مرتَّبةٍ ترتيباً خاصاً باعتبارِ دلالتها على المعاني، على المختار عند سيِّدِ المَحْقِقِينَ^(١) من أنَّ أسماءَ الكُتُبِ وما فيها من التراجمِ عبارةٌ عن الألفاظِ المخصوصةِ

(١) يعني: أبا السُّعَادَاتِ، منصور بن يونس بن صلاح الدين، البهوتي صاحب المتن المذكور أعلاه، وسلفت ترجمته في مقدمة الكتاب، وكلامه في كتابه «كشاف القناع» ١٧/١.

لَطِيفٌ، وتَعْلِيقُ شَرِيفٌ، على المَخْتَصِرِ المَوْسُومِ بـ «عَمْدَةُ الطَّالِبِ لِنَبِيلِ
المَآرِبِ» للإمامِ

من حيث دلالتها على المعاني المخصوصة.

(لَطِيفٌ) صفةٌ لـ «شرح» أي: صغير الحجم، يُقال: لطفه بمعنى: وصفه، ولَطَّفَتْ
لطفًا: صَغُرَ ودَقَّ، وإنما عبّر به دون الصغير؛ لما فيه من تضمّن المدح بالصفات الحسنة،
ولأنه مأخوذٌ من اللطافة وهي دِقَّةُ القِوامِ - بالكسرِ أفصحُ - أو كون الشيء شفافًا لا يحجب
البصرَ عن إدراك ما وراءه، فالمرادُ أنه مختصرٌ حَسَنُ الوَضْعِ، بديعُ الصَّنْعِ، وعلى الثاني أنه
ظاهرُ المعنى لا خفاء فيه، شبه هذا الشرحَ لسهولة أخذ المعنى منه بجسْمِ لطيفٍ لا يحجب
إدراك ما وراءه؛ بجامعٍ مُطلقٍ السُّهولةِ في كلِّ، تشبيهاً مضمراً في النَّفسِ على طريقِ
الاستعارة بالكناية، وإثبات اسم اللطيفِ تخيلاً، وأيضاً إن اللطيف اسمٌ من أسمائه
عزَّ وجلَّ معناه الرُّوفُوفُ، أي: الشديدُ الرحمةِ بعباده، فذكره إشارةً إلى أنه رُوِّفٌ - بوزن
فَعْلَ - بالمبتدئين حيث جعله لهم شرحاً.

(وتعليقُ شريفٌ) أشارَ بذلك إلى أنه لم يقتصر على مجرد حلّ الألفاظ، بل ضمَّ إليه
فوائد من الإتيان ببعض شروط ومسائل زائدة على المتن أهملها المصنّف، صار بها الأصلُ
تعليقاً، أي: مجموعاً.

(على المختصر) العلاوة معنويةٌ مجازيةٌ متعلّقةٌ بـ «شرح» على تقديرِ نعتٍ محذوفٍ،
أي: مشتمل على المختصر... إلخ. وفيه استعارةٌ مكنيةٌ، حيث شبه الشرحَ بجسْمِ استعلَى
على جسمٍ آخر؛ بجامعِ شِدَّةِ التمكن، تشبيهاً مضمراً في النَّفسِ، وأثبت «على»؛ تخيلاً.
(الموسوم) أي: المسمّى (ب: عمدة... إلخ) «سَمَى» يتعدى إلى المفعول الثاني بالباءِ
وبنفسه، وما هنا من الأوّل.

(للإمام) حال من «المختصر»، والإمامُ في اللغة: المتَّبِعُ، ويُطلق على الكتابِ المُقتدى

..... العلامة، والحبر البحر الفهامة، شيخ شيوخنا،

به، الذي هو حجة، ويُطلق على اللوح المحفوظ، كما قال تعالى: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ [يس: ١٢]، يعني: اللوح المحفوظ، وقد يُراد به صحائف الأعمال، وقد يُطلق على الإمام الأعظم، كما يأتي.

وفي الشَّرع: مَنْ يصحُّ الاقتداء به. والإمامة كُبرى وصُغرى، فالكُبرى: خلافة الرسول ﷺ في إقامة الدِّين، وحِفْظ صورة الملة، بحيث يجبُ أتباعه على كافة الأمة. والصُغرى ما تقدَّم. وجَمْعُ إمام: إمامٌ أيضاً، كما في «القاموس»^(١)، فيكون مفرداً وجمُعاً، ونظيره: هِجَانٌ، وكثيراً ما يُجمع على أئمة، والأئمة أئمة على وزن أفعلَة.

(العلامة) هو صيغة مبالغة كسابة، وهو مَنْ حازَ المعقولَ والمنقولَ بأنَّ حصلَ من كلِّ فنٍّ طرفاً يهتدي به إلى باقيه، وتاؤه؛ للمبالغة والوحدة لا للتأنيث.

(والحبر) بفتح الحاء وكسرِها: العالم. وفي الأصل: واحدٌ أخبارِ اليهود، والكسرُ أفصحُ، وكعبُ الحبر - بالكسر - منسوبٌ إلى الحبر الذي يُكتب به؛ لأنه كان صاحبَ كتب محمد الخلوتي^(٢).

(شيخ شيوخنا) إضافةً لشيخ لشيوخنا؛ إمَّا أن تكونَ على معنى اللام، أي: شيخ لشيوخنا، أو على معنى «من»، أي: شيخ من شيوخنا، أو على معنى «في»، أي: شيخ في شيوخنا، والمرادُ الأوَّلُ كما قرَّره الوالد^(٣).

(١) «القاموس المحيط» (أمم).

(٢) هو: محمد بن أحمد بن علي، البهوتي، المصري، الحنبلي، له الكثير من التحريات، منها: تحريراته على «الإتباع» وعلى «المنتهى»، و«حاشية على شرح العقائد النسفية» للسعد. (ت ١٠٨٨هـ). «السحب الوابلة» لابن حميد ٢/ ٨٦٩، و«تسهيل السابلة» لابن عثيمين ٢/ ١٥٧٠. وكعب الحبر هو: كعب بن ماتع الجُمَيْرِي اليماني الحبر، الذي كان يهودياً، فأسلم بعد وفاة النبي ﷺ، وقدِم المدينة من اليمن في أيام عمر رضي الله عنه فجالس الصحابة، وكان يُحدِّثهم عن الكتب الإسرائيلية وكان خبيراً بها. توفي في أواخر خلافة عثمان. «طبقات ابن سعد» ٧/ ٤٤٥، و«السير» ٣/ ٤٨٩.

(٣) أي: أحمد بن محمد بن عوض، والكلام لابنه أحمد بن أحمد.

الشيخ منصور بن يونس البهوتي رحمه الله تعالى.
وسمّيته: «هداية الراغب لشرح عمدة الطالب».

(الشيخ منصور) وهو في اللغة: مَنْ جاوزَ الأربعينَ. وفي الاصطلاح: مَنْ بَلَغَ رتبةَ أهلِ
الفضل، ولو صبيّاً.

(وسمّيته: «هداية الراغب ... الخ») قال الدّواني^(١): يعني سمّيته بمجموع الموصوفِ
والصفة وما أضيف إليهما.

فإن قيل: الهداية هي: الدلالة الموصلة إلى المطلوب، حصل الوصول أولاً، عند
معاشر أهل السنة، فلم سمى كتابه بـ «هداية» مع أنّ الهداية من أوصاف العقلة، ولا كذلك
الكتاب؟

يُجاب: بأنّ تسميته بهذا مجازٌ عقليّ من إسناد الفعل إلى غير مَنْ هو له، وهو الموقن،
أو مجازٌ لغويّ، علاقتُه المشابهة على طريق الاستعارة بالكناية، بأنّ شبه الكتاب بشخص
ذي^(٢) هداية؛ تشبيهاً مضمراً في النفس، وإثبات الهداية تخيلاً.

وقيل: إنّ الهداية الإرشاد والبيان، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَهُ السَّبِيلَ﴾ [الإنسان: ٣]،
﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾ [البلد: ١٠]. أي: بيّنا له طريقَي الخيرِ والشّرِّ، فتسمية الشّرِّ بذلك من تسمية
المسبّب بسببه؛ لأنّ الراغب يتبيّن له بسببه الأحكام الشرعية من حلالٍ وحرامٍ، هذا كلّهُ
بحسب الأصل، وأما الآن جعل علماً، فلا يُنظر لذلك.

(١) هو: جلال الدين، محمد بن أسعد، الصديقي، الدّواني - بفتح المهملة وتخفيف النون، نسبة لقرية من
كازرون - الشافعي، القاضي، تقدم في العلوم ولاسيما العقليات، صاحب مصنفات منها: «شرح هياكل
النور للسهروردي في الحكمة»، و«الأربعون السلطانية في الأحكام الربانية». (ت ٩٢٨هـ). «الضوء
اللامع» ١٣٣/٧، و«معجم المؤلفين» ١٢٦/٣.

(٢) في الأصل: «ذو».

والله أسأل أن ينفع به النَّفْعَ العميمَ ،

(والله أسأل أن ينفع به) قَدَّمَ اسْمَ البَارِي جَلَّ جلاله؛ للْقَصْر والاهتمام بِاسْمِ الذَاتِ، أي: قَصَرَ سؤَالَه وطلبَه على الله لا يتجاوزُه إلى غيره، أو مبتدأ و«أسأل» خبرٌ، والعائدُ محذوفٌ، أي: والله أسأله، والجملةُ على الأوَّل فعليةٌ تفيدُ التجدُّدَ والحدوثَ، وعلى الثاني اسميةٌ تفيدُ ما ذُكِرَ؛ لأنَّ الخبرَ فيها جملة فعليةٌ، فإذاً الأفضَلُ الوجهُ الأوَّلُ؛ لدلالته على الحَضْر، مع إفادَةِ التجدُّدِ والحدوثِ المتحقِّقِ في الأمرين، وخلوُّ الثاني منه، فقولهم: الاسمِيَّةُ تدلُّ على الدوامِ والثباتِ، ما لم يكنِ الخبرُ فيها جملة فعليةً.

والسؤالُ في اللغةِ: الطَّلْبُ. واصطلاحاً: طَلَبُ الأدنى من الأعلى.

وقوله: «أن ينفع» مؤوَّلٌ بالنَّفْعِ، وحقيقته كما قال الراغب^(١) في «مفرداته»: ما يُسْتَعان به في الوصولِ إلى الخيرِ، وكلُّ ما يتوصَّلُ به إلى الخيرِ فهو خيرٌ، فالنَّفْعُ خيرٌ. وهو مفعولٌ ثانٍ لـ «أسأل»، والتقدير: أسألُ الله النَّفْعَ به، أي: يُوصِلُ للناسِ خيراً بسببِهِ، أو أنَّ الباءَ للتعديَّةِ بجَعْلِ الشرحِ آلةً للنَّفْعِ.

فإن قيل: هلاً عبَّرَ بتلك العبارة؛ لأنها أخصرُّ؟

أجيب: بأنَّه عَدَلَ عنها إلى ما قاله لأمرين: الأوَّل: أنَّ هذا مقامُ دعاءٍ فينبغي فيه الإطنابُ. الثاني: تحصيلُ البركةِ بوجودِ الضميرِ الراجعِ إلى اسمِ الله المتقرَّرِ في الفعلِ دونَ المصدرِ، والشارحُ حَذَفَ مفعولَ «ينفع» إيداناً بالعمومِ، أي: كلُّ أحدٍ، لكنَّ ذلك العامُّ لم يَبْقَ على عموميته، بل هو مخصوصٌ، أو أريد به الخصوصُ، أي: كلُّ مَنْ قرأه وحصله، لا كلُّ أحدٍ ممَّن ليس كذلك، وانظر الفرقَ بين العامِّ المخصوصِ والعامِّ الذي أريد به الخصوصُ فيما كتبناه على «شرح المنتهى».

(١) هو: أبو القاسم، الحسين بن محمد بن المفضل الأصبهاني، من أذكى المتكلمين، أديب، صاحب تصانيف منها: «مفردات القرآن»، و«أفانين البلاغة»، و«المحاضرات». (ت ٥٠٢هـ). «سير أعلام النبلاء» ١٢٠/١٨، و«بغية الوعاة» ٢/٢٩٧، و«الأعلام» ٢/٢٥٥. وكلامه في «المفردات» ص ٨١٩.

وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصاً لَوْجِهِ الْكَرِيمِ؛ إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَهُوَ حَسْبِي وَنَعَمَ الْوَكِيلُ.

(وَأَنْ يَجْعَلَهُ) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ: «أَنْ يَنْفَع»، وَالضَّمِيرُ رَاجِعٌ لِلشَّرْحِ.

(خَالِصاً لَوْجِهِ) أَي: لَا يَشُوبُهُ رِيَاءٌ وَنَحْوُهُ مِمَّا يُحِيطُ الثَّوَابَ، وَالْوَجْهُ: الذَّاتُ^(١)، مِنْ إِطْلَاقِ الْجُزْءِ وَإِرَادَةِ الْكُلِّ مَجَازاً، بِقَرِينَةٍ وَضَفَهُ بِالْكَرِيمِ، وَهُوَ مِنَ الْمُتَشَابِهِ الَّذِي اخْتَلَفَ فِيهِ السَّلْفُ وَالْخَلْفُ، كَمَا قَالَ الْبِرْهَانَ اللَّقَّانِي^(٢):

وَكُلٌّ نَصٌّ أَوْ هَمَّ الشَّيْبِيهَا أَوْلُهُ أَوْ قَوْضٌ وَرَمٌ تَنْزِيهَا

(الْكَرِيمُ) مَأْخُودٌ مِنَ الْكَرَمِ، وَهُوَ إِعْطَاءٌ مَا يَنْبَغِي، لِمَنْ يَنْبَغِي، عَلَى وَجْهِ يَنْبَغِي، لَا لَغَرَضٍ وَلَا لَعَلَّةَ. قَوْلُهُ: «لَا لَغَرَضٍ وَلَا لَعَلَّةَ» هَكَذَا اشْتَهَرَ زِيَادَةُ ذَلِكَ، وَهُوَ مُسْتَفْتَى عَنْهُ بِقَوْلِهِ: «عَلَى وَجْهِ يَنْبَغِي»، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: هُوَ بَيَانٌ لِلْوَجْهِ.

(وَهُوَ حَسْبِي وَنَعَمَ الْوَكِيلُ) مَعْنَى حَسْبِي، أَي: كَافِيٌّ عَنِ أَنْ أُطَلَّبَ الْعَوْنُ وَالتَّوْفِيقَ مِنْ غَيْرِهِ، وَ«الْوَكِيلُ» فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ، مَعْنَاهُ: الْحَافِظُ، وَمِنْهُ: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آلْ عَمْرَانَ: ١٧٣] أَي: الْحَافِظُ، وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ - أَعْنِي قَوْلَهُ: «وَنِعْمَ الْوَكِيلُ» - جُمْلَةٌ قَصِيدٌ بِهَا الْمَدْحُ لِلَّهِ تَعَالَى، وَهِيَ مَعْطُوفَةٌ إِمَّا عَلَى «حَسْبِي» فَلَا يَلْزَمُ عَطْفُ الْإِنْشَاءِ عَلَى الْخَبَرِ، أَي: الْجُمْلَةُ الْخَبَرِيَّةُ؛ لِأَنَّ «حَسْبِي» مُفْرَدٌ وَلَا يُوصَفُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَإِمَّا عَلَى الْجُمْلَةِ «وَهُوَ حَسْبِي»، وَحِينَئِذٍ يُقَدَّرُ الْقَوْلُ أَي: وَقَوْلُ: فَنِعْمَ الْوَكِيلُ، مَعْمُولٌ لِقَوْلِ مُحذُوفٍ مَعْطُوفٍ عَلَى «حَسْبِي»، أَي: وَمَقْوُولٌ فِيهِ: نِعْمَ الْوَكِيلُ، فَالْعَطْفُ فِي الْحَقِيقَةِ يَكُونُ مِنْ عَطْفِ جُمْلَةٍ اسْمِيَّةٍ عَلَى اسْمِيَّةٍ، وَالْإِنْشَاءُ إِنَّمَا هُوَ فِي مُتَعَلِّقِ خَبَرِ الْجُمْلَةِ، وَهُوَ لَا يَضُرُّ فِي صَحَّةِ الْعَطْفِ، أَوْ أَنَّ الْوَاوَ اعْتِرَاضِيَّةٌ؛ بِنَاءٍ عَلَى جَوَازِ الْعَرَضِ مِنَ الْوَاوِ الْوَاحِدِ، أَوْ أَنَّ الْوَاوَ اسْتِنَاقِيَّةٌ.

(١) الصَّحِيحُ إِثْبَاتُ الرَّجْحِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ إِثْبَاتاً حَقِيقِيّاً يَلِيقُ بِجَلَالِهِ، وَلَا يَشْبَهُ الْمَخْلُوقِينَ، وَهَذَا مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ السَّلْفِ الْمُحَقِّقِينَ، وَصِفَاتُ اللَّهِ وَأَسْمَاؤُهُ لَيْسَتْ مِنَ الْمُتَشَابِهِ.

(٢) هُوَ: بِرْهَانَ الدِّينِ، أَبُو الْإِمْدَادِ، إِبرَاهِيمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ حَسَنِ، اللَّقَّانِي، نَسَبُهُ إِلَى لِقَانَةَ مِنَ الْبَحِيرَةِ بِمِصْرَ، لَهُ كُتُبٌ مِنْهَا: «جَوْهَرَةُ التَّوْحِيدِ» مَنْظُومَةٌ فِي الْعَقَائِدِ، وَ«بَهْجَةُ الْمُحَافِلِ فِي التَّعْرِيفِ بِرِوَاةِ الشَّمَائِلِ». (ت ١٠٤١هـ). «خُلَاصَةُ الْأَثَرِ» ٦/١، وَ«الْأَعْلَامُ» ٢٨/١. وَالرَّجْزُ مِنْ «جَوْهَرَةِ التَّوْحِيدِ»، وَيَنْظُرُ «شَرْحُ الصَّوَابِي عَلَى جَوْهَرَةِ التَّوْحِيدِ» ص ١٢٨-١٣٠.

قال المصنّف رحمه الله تعالى :

(قال المصنّف رحمه الله تعالى): يعني: أنّ مجموعَ البسملةِ وما بعدها مقولٌ لهما، فالبسملةُ للمصنّف مثلاً خاصّة، كبقيةِ ألفاظِ المتنِ، والذي للشارح هو ما شَرَحَ به المتنَ، مما هو مميّزٌ عنه، وعليه فَلِمَ يبدأ الشارحُ بالبسملة؟ وأجيب: بجعلِ البسملةِ مقولةً لهما معاً، فللمصنّف من حيثِ الابتداءِ بها لفظاً، وكتابةً تحقيقاً، وللشارحِ من حيثِ نقلِ ما كتبه المصنّف تبرُّكاً به.

إن قيل: الواقعُ مِنَ المصنّف إنّما هو مجردُ الكتابةِ؟

أجيب: بأنّه بلغه أنّه تلفّظ حقيقةً بأن أملاه، أو مع الكتابةِ إن لم يُملِها، أو بناه على الغالبِ من أنّ مَنْ كتبَ شيئاً تلفّظ به، أو لأنّها في قوّة اللفظِ، فهو من قبيلِ: القلمُ أخذُ اللسانين^(١). أو باعتبارِ أنّ اللفظَ مدلولُها؛ لما تقرّر أنّ الكتابةَ تدلُّ على العبارة، والعبارةُ على ما في الذهنِ، وما في الذهنِ على ما في الخارجِ، وقد علّمتُ مما ذكر أنّ القولَ يُطلقُ على اللفظِ وعلى الكتابةِ، فيقال: قال المصنّف، أي: تلفّظ أو كتب، ويُطلقُ على معانٍ أُخرَ أيضاً، يُقال: قال به، أي: حكّم به، وقال عنه، أي: روى عنه، وقال له، أي: خاطبه، وقال عليه: أي: افتأت عليه، وقال فيه، أي: اجتهد فيه.

وقوله: «المصنّف» مِنَ التصنيفِ وهو: جعلُ كلِّ صنّفٍ على حدّته. فهو أخصُّ من التأليفِ الذي هو مُطلقُ الضمِّ، كذا لشيخِ الإسلامِ زكريّا^(٢) في بعضِ كتبه، وذكر الناصهري^(٣) أنّ التصنيفَ والتأليفَ مترادفان، وهو المتعارف.

(١) أورده بهذا اللفظ ابن قتيبة في «عيون الأخبار» ٤٧/١، وأورده الميداني في «مجمع الأمثال» ١٣٠/٢، بلفظ: القلم أحد الكاتبين.

(٢) هو: أبو يحيى، زكريا بن محمد بن أحمد، الأنصاري، المصري، الشافعي، قاضي مفسر، من حفاظ الحديث، صاحب تصانيف، منها: «فتح الرحمن» في التفسير، و«تحفة الباري على صحيح البخاري»، و«شرح ألفية العراقي»... (ت ٩٢٥ هـ - وقيل: ٩٢٦ هـ). «النور السافر» للعيدروسي ص ١٢٠، و«الأعلام» ٤٦/٣.

(٣) كذا في الأصل الخطي، ولم نتهتد إليه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المعدة

الهداية

..... (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

الفتح «رحمه الله» جملة معترضة بين القول والمقول، لا محل لها من الإعراب، قصد بها الدعاء للمصنف؛ لما يستحقه عليه من أجل أنه وضَّح السبيل بالدواوين التي دونها من العلوم، وهي خبرية لفظاً، إنشائية معنى، إلا أن المعنى واضح على أن الرحمة صفة فعل بمعنى الإنعام، وإما على أنها صفة ذات بمعنى إرادة الإنعام، فالدعاء باعتبار تعلُّقها التَّنْجِيزِيَّ الحادِثِ؛ لأنَّ لها تعلقات ثلاثة: تنجيزيان قديم وحادث، وصلوحي قديم، على ما هو مقرَّر مشهور، ثم ما ذكر من أنها بمعنى الإنعام أو إرادته، ليس على طريق الحقيقة، بل مجاز مرسل من استعمال اسم الملزوم في اللازم، وذلك لأن معناها الحقيقي رقة في القلب وانعاطف، وهي مستحيلة على الله تعالى^(١)، كما يأتي التنبُّه عليه، فيراد منها لازمها القريب، وهو إرادته، تأمل.

(بسم الله .. إلخ) فإن قيل: جزمه بالبسملة من أين له؟ يحتمل أن المصنف لم يقل ذلك، وأنه من زيادة الكتبة؟

أجيب: بأنه إنما جزم بذلك؛ إما أنه رأى نسخة بخط المصنف فيها البسملة، أو بلغه بالتواتر، أو أنه راعى الأكمل فجزم بذلك، والصحيح الأول أنه رأى نسخة بخط المصنف فيها البسملة، وهي عندي الآن، ثم إن صنيعه هنا من عدم الفضل بين أجزاء البسملة أولى من صنيع غيره؛ لأنَّ «الرحمن الرحيم» صفتان للفظ اسم اللو، والموصوف مع صفته كالشيء الواحد، وهو لا يحسن الفصل بين أجزائه.

وحاصل ما ذكره الشارح من الكلام على البسملة أوجه:

الأول: في الباء، وفيه بحثان:

(١) الرحمة صفة ثابتة لله، تليق بجلاله سبحانه، ولا تشابه صفات المخلوقين، كبقية صفات الباري جل وعلا.

الأول: في متعلّقها الواجب لها؛ لأنّ كلّ جارٍّ ومجرورٍ ليس زائداً ولا شبيهاً بالزائد لا بُدَّ له من متعلّقٍ يتعلّق به، وهذا العامل المتعلّق تارة يكون اسماً أو فعلاً، وكلُّ منهما يكون مقدّماً أو مؤخّراً، خاصّاً أو عامّاً، فالأقسام ثمانية، من ضَرْبِ اثنين في أربعة، ويبيّن الشارحُ ما هو الجائزُ والأولى من ذلك.

الثاني: في معناها هل هي للمصاحبة، وهي في اللغة: التصاقُ جسمٍ لجسمٍ على وجه التّضامِّ، واللّه منزّه عن ذلك، فكيف قال الشارحُ: «الباء للمصاحبة»؟ أجاب الشارحُ بأنّ المراد على وجه التبرُّك.

وحاصله أنّ المرادَ بها التبرُّك لا بالذات حقيقتها؛ لأنّ مصاحبةَ الذاتِ مستحيلٌ، والمعنى: أوّلُ مصاحباً باسم اللّه، متبرّكاً بمدلّوله، أو المرادُ المصاحبةُ في النفوس؛ لأنّ لفظَ الجلالةِ ينضمُّ ويلتصقُ بأوّلِ الفعلِ، أو للاستعانة، واستظهر ابنُ عبدِ الحقِّ^(١) الأوّلُ؛ لسلامته من الإخلالِ بالأدبِ المُشعرِ به، من جعلِ اسمِ اللّه آلهَ لغيره لا لذاته.

الوجه الثاني: اشتقاق الاسم.

الوجه الثالث: في لفظ الجلالة، وفيه أربعةُ مباحث: الأوّل في عَلمِيّته. الثاني: هل هو عربيٌّ أو مُعَرَّبٌ، واقتصر الشارحُ على الأوّل؛ لأنّه الأصلُ، ولذهابِ أكثرِ العلماءِ إليه، قال البُلْقيني: والقولُ بأنّه أعجميٌّ لا يُلْتَفَتُ إليه، ولا دليلٌ عليه؛ إذ لا يُصارُ إلى إثباتِ العجميّةِ بلا دليلٍ.

الثالث: في اشتقاقه.

الرابع: في أنّه هل هو الاسمُ الأعظمُ أو غيره، ولم يصرّح الشارحُ بذلك الخلافِ؛

(١) لعله: أبو المحاسن، عبد الله بن عبد الحق، نحوي، له: «شرح ملحّة الإعراب للحريري». (كان حياً سنة ٧٣٥هـ). «كشف الظنون» لحاجي خليفة ١٨١٧/٢، و«معجم المؤلفين» ٢/٢٤٩.

الفتح لاختياره الأوّل، إذ هو اختيارُ أكثرِ العلماء، قال الفَخْرُ الرازي^(١): وهو الأقربُ عندي؛ لأعظمية^(٢) مدلوله الذي هو الذاتُ الأقدس.

الوجه الرابع: في الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وفيه بحثان: الأوّل: نوعاً واشتقاقاً. الثاني: في حِكْمَةِ تَقْدِيمِ الرَّحْمَنِ عَلَى الرَّحِيمِ، ثم إنَّ الشارحَ قد تكفَّلَ بشرح ذلك.

«تنبيه»: إن قلت: لِمَ قَدَّمَ البِسْمَلَةَ عَلَى الحَمْدَلَةِ؟ ولِمَ قال: بِسْمِ اللّهِ، وَلَمْ يَقُلْ: بِاللّهِ؟ وَلِمَ قَدَّمَ لَفْظَ اللّهِ عَلَى الرَّحْمَنِ؟ وَلِمَ قَدَّمَ الرَّحْمَنَ عَلَى الرَّحِيمِ؟ وَلِمَ حَذَفَ الأَلِفَ مِنَ الرَّحْمَنِ؟ ولم يحذف الياءَ مِنَ الرَّحِيمِ؟

الجواب عن ذلك: قُدِّمَتِ البِسْمَلَةُ عَلَى الحَمْدَلَةِ؛ اقتداءً بالكتاب العزيز والأحاديث المشهورة^(٣). وقال: بِسْمِ اللّهِ، ولم يقل: بالله، تجوزاً من إيهام القسم.

وقدَّمَ اللّهُ عَلَى الرَّحْمَنِ؛ لأنَّه اسمُ ذاتٍ؛ والرَّحْمَنُ اسمُ صفةٍ، واسمُ الذاتِ مقدَّمٌ على اسمِ الصِّفاتِ.

وقدَّمَ الرَّحْمَنَ عَلَى الرَّحِيمِ؛ لأنَّ الرَّحْمَنَ خاصٌّ، والرَّحِيمَ عامٌّ، والخاصُّ مقدَّمٌ على العامِّ.

(١) هو: فخر الدين، أبو عبد الله، محمد بن عمر بن الحسين، القرشي، الأصولي، المفسر، المتكلم، صاحب المصنفات المشهورة، منها: «التفسير الكبير»، و«المحصول»، و«لوامع البيئات في تفسير الأسماء والصفات» ذكره في «تفسيره» ٦٦/١٥. (ت ٦٠٦ هـ). «سير أعلام النبلاء» ٥٠٠/٢١، و«طبقات المفسرين» للداودي ٢/٢١٣ - ٢١٤. ولم نقف على كلامه في «تفسيره» ولعله في كتابه: «لوامع البيئات في تفسير الأسماء والصفات».

(٢) في الأصل: «لأعظميته».

(٣) منها قوله ﷺ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم، فهو أبت». أخرجه الخطيب البغدادي في كتابه «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١٢٣٢) عن أبي هريرة رضى الله عنه، وضعفه ابن حجر في «نتائج الأفكار» ٣/٢٨١. وسياقي ص ٣٩-٤٠.

.....
 أي: أبتدئُ تأليفي، أو أوْلُفُ

وحُذفت الألفُ من الرحمن، ولم تُحذف الياءُ من الرحيم؛ لئلاَّ يَشْتَبِهَ الرحيمُ بالرَّحِمِ،
 أي: رَجِمَ المرأة، أو القرابية.

(أي: ابتدئ) أشارَ به إلى أن استعمالَ المتعلق عامًّا جائزٌ، وإن كان الأولى كونه
 خاصًّا، كما ذكره الشارحُ، والأُفهم من عدم التصريح به عدمُ جوازِهِ، وأنهم أطبقوا على
 ذلك.

(أو أوْلُف) هذا هو الأولى لتقديره فعلاً خاصًّا مقدِّمًا؛ لأنَّ بعضهم اقتصرَ على مادةِ
 التأليفِ دون الابتداء؛ لأنَّه نصُّ بالمراد، وهو حاصلُ ما قاله المحققون باختصارٍ، ومن
 عباراتهم: تقريرُ خصوصياتِ الأفعالِ أيسرُ بالمقامِ وأوفى بتأديةِ المَرامِ، فإنَّك إذا قدَّرت:
 أوْلُف، مثلاً، دلَّ ذلك على تلبُّسِ التأليفِ كُلِّهِ بالتسميةِ على وجهِ الملابسِ التبركيَّةِ أو
 الاستعانة، كما أشار إلى ذلك الشارحُ، وإذا قدَّرت: أبتدئُ، مثلاً، أفادَ تلبُّسَ ابتداءِ
 التأليفِ بها خاصَّةً، ومن قدَّم مادةَ الابتداءِ كالشارحِ، نظرَ إلى أرجحيَّتِهِ، وعليها طائفةٌ
 كشيخِ الإسلام^(١)، واحتجُّوا بأنَّ الابتداءَ أعمُّ من خصوصياتِ تلك الأفعالِ، فكان الفعلُ
 منه أحقُّ بالتقديرِ والتقديمِ، كما في تقديرِ النُحاةِ متعلِّقَ الظروفِ المستقرَّةِ عامًّا كالمحصولِ
 والكونِ، وبموافقةِ الحديثِ في المادةِ، أي: قوله فيه: «لا يُبدأُ فيه بِسْمِ اللّهِ»^(٢)، وبغيرِ

(١) لعله - والله أعلم - : زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري الأزهري الشافعي، والذي سلفت

ترجمته ص ٢٢ .

(٢) سلف تخريجه ص ٢٥ .

متلبساً ومصاحباً، أو مستعيناً ومتبركاً باسمِ الله، فالباءُ للمصاحبة، أو الاستعانة
متعلّقةً بمحذوفٍ، وتقديره فعلاً خاصاً

ذلك مما هو مبسوط في محله، هذا والأوجهُ والأرجح ما تقدّم من تقديرِ الخاصِّ؛ لأنّه أكثرُ
فائدةً، وهذا هو مرادُ الشارحِ بذكْرهما؛ بدليل ما يأتي.

(متلبساً) إشارة إلى أنّ الباءَ للملابسة على وجهِ التبرُّك، وإلى أنّ التسميةَ قَيْدٌ للتأليفِ،
حالٌ من فاعله، وكذا «الحمد لله» فكأنّه قال: أوْلَفَ حالَ كوني متلبساً ومتبركاً بيسمِ الله
الرحمنِ الرحيمِ، قائلاً: الحمدُ لله.

ثم إنّ التبرُّكَ من عَرَضِيَّاتِ المِلابِسة، كالضاحِكِ للإنسان، وأخصُّ منها؛ لأنّها تكون
على جهةِ التبرُّكِ وعلى غيرِها، وليس من جزئياتِها، كما تُوهِم، والمِلابِسة هي ما يعنيه
النُّحاةُ بالمِصاحِبة، ويقولهم: الباءُ تكون بمعنى «مع» ومن ثمَّ لم يَقُلْ: فالباءُ للمِلابِسة،
فَعَطَفُ «أو» مصاحباً على «متلبساً» تفسيريّاً، والأوّلُ أولى؛ لإساءةِ الأدبِ في جعلِ اسمِهِ
آلَةً.

(فالباءُ... إلخ) مفرَّغٌ على قوله: «متلبساً... إلخ».

(وتقديره فعلاً خاصاً... إلخ) أمّا أولويّةُ كونهِ فعلاً؛ فلأنَّ الجارَّ والمجرورَ معمولٌ،
والأصلُ في العاملِ أن يكونَ فعلاً.

وكونه خاصّاً؛ لأنّه أيسرُ بالمقامِ وأَوْفَى لتأديةِ المرامِ، ولأنّه يدلُّ على التبرُّكِ في جميعِ
ذلك الشيءِ، ولأنَّ كلَّ شارِعٍ في فنٍّ يُضْمِرُ ما كانت التسميةُ مبدأً له، بخلافِ العامِّ فإنّه لا
يَدُلُّ على ذلك إلا في ابتداءه.

مؤخراً أولى^(١).

و«الاسم» مشتق من السمو.

وكونه (مؤخراً) ليفيد التعظيم والاختصاص والاهتمام، وإن إفادة التأخير الاختصاص بالفحوى وحكم الدوق، ومعنى الاختصاص جعل الفعل المبدوء بالبسملة كالتأليف مقصوراً على التبرك باسمه تعالى لا يتجاوزهُ إلى غيره من الأسماء، وهو قصر أفراد^(٢)، فإنَّ المشركين كانوا يبتدؤون في أفعالهم بأسماء آلهتهم، فيقولون: باسم اللات، باسم العزى، فوجب على الموحّد أن يقصد بعبادته قطع شراكة الأصنام؛ كيلا يتوهّم تجويزُ الابتداء بأسمائها، فيكون قصر أفراد، كما في: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥].

(والاسم مشتق من السمو) بدليل سَمَوْتُ كَعَلَوْتُ وزناً ومعنى، وبشهادة تصريفه، وهو من العلو، فاصله سَمَوَ، حُذفت لامه تخفيفاً، وهي الواو، وعوض عنها همزة الوصل. أو من السمة، وهي العلامة، وأصله وَسَمَ، قلبت الواو همزة، كإرث ثم وُصلت؛ لكثرة الاستعمال، فهو من الأسماء المحذوفة الأعجاز - أي: الأواخر - اعتباراً، أي: لغير علة تصريفية، كيدٍ دم؛ لكثرة الاستعمال بُنيت أوائلها على السكون، وأدخل عليها همزة الوصل؛ لتعذر الابتداء بالساكنين ثم.

ثم إن قول الشارح: «مشتق» هذا الاشتقاق الصغير: وهو ردُّ لفظ إلى آخر ولو مجازاً؛ لمناسبة بينهما في المعنى والحروف الأصلية، بأن تكون فيهما على ترتيب واحد، وهو

(١) تقديره: «بسم الله أولف أو أقرأ» وهذا قول الزمخشري. ينظر «الكشاف» ٢٦/١، و«مغني اللبيب» ص ٤٩٥.

(٢) القصر: لغة: الحبس. واصطلاحاً: تخصيص شيء بشيء بطريق مخصوص، والشيء الأول: هو المقصور، والشيء الثاني: هو المقصور عليه. وقصر الأفراد: إذا اعتقد المخاطب الشركة نحو: إنما الله إله واحد، رداً على من اعتقد أن الله ثالث ثلاثة. «جواهر البلاغة» للهاشمي ص ١٧٩ و ١٨٦.

المرادُ عند الإطلاقي، كما في الناطقِ مِنَ التَّنطِقِ بمعنى التَكَلُّمِ حقيقةً، وبمعنى الدلالة مجازاً، كما في قولك: الحالُ ناطقةٌ بكذا.

أما الكبيرُ فليس فيه ترتيبٌ، كما في الـ: جذبٌ وجَذَبٌ.

والأكبرُ ليس فيه جميعُ الأصولِ، كما في الـ: ثلمٌ وثَلَبٌ، «محلي على جمع الجوامع»^(١). قال الشيخُ خالد^(٢) في «شرحه»: فخرج بقوله: «المناسبةُ بينهما في المعنى» نحوَ الحلمِ والملحِ واللحمِ، فإنها متناسبةٌ في الحروفِ الأصليَّةِ لا في المعنى، فليس بعضها مشتقاً من بعضٍ. وخرج بقوله: «في الحروفِ» الألفاظُ المترادفةُ كَبَشَّرَ وإنسان، فإنَّ أحدَ اللفظين وإن وافقَ الآخرَ في المعنى، لم يوافقهُ في الحروفِ. وخرج بالأصليَّةِ، الحروفُ الزائدةُ فلا يحتاج للمناسبةِ فيها؛ لعدم الاعتدادِ بها في الاشتقاقِ. وهذا الاشتقاقُ عند البصريينَ، والثاني عند الكوفيينَ، واقتصر الشارحُ على الأوَّلِ دون الثاني؛ لأنَّه مبنيٌّ على قول المعتزلةِ مِن أَنَّ المولى جَلٌّ وعلا كان في الأزلِ بلا أسماءٍ ولا صفاتٍ، فلما خَلَقَ الخَلْقَ وَضَعُوا له الأسماءَ، كما نقله القرطبي^(٣). قال العلامةُ السَّيِّدُ^(٤): وهذا القولُ أشدُّ

(١) مع «حاشية البناني» ٢٨٠/١ - ٢٨٢.

(٢) هو: زين الدين، خالد بن عبد الله بن أبي بكر، الأزهرى، الشافعى، النحوى، ويعرف بالوقاد، له مصنفات منها: «المقدمة الأزهرية في علم العربية»، و«موصل الطلاب إلى قواعد الإعراب»، و«التصريح بمضمون التوضيح». (ت ٩٠٥هـ). «الضوء اللامع» ١٧١/٣، و«الأعلام» ٢٩٧/٢.

(٣) في «تفسيره» ١٥٦/١.

(٤) هو: شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم، ويعرف بالسَّمِينِ الحلبى، مفسِّر، عالم بالعربية والقراءات، من كتبه: «تفسير القرآن»، و«الدر المصون» في إعراب القرآن، و«أحكام القرآن». (ت ٧٥٦هـ). «طبقات المفسرين» للداودي ١٠٠/١، و«الأعلام» ٢٧٤/١. وكلامه في «الدر المصون» ٢٠/١.

وهو العلوُّ.

و«الله» علّمٌ

خطأ من القولِ بخلق القرآن.

(وهو العلوُّ) أي: لأنه يدلُّ على مسماه فيُعلِّيه ويُظهِره بعد خفائه، أو لعلوِّه على قَسِيمِيهِ^(١)، أو لكونه يُسند ولا يُسند إليه، أو لإمكانِ انعقادِ الكلامِ من نوعه وَخَدَهُ.

ومعناه لغة: العَلامَةُ. وعُرفاً: ما انتقلَ بالمفهوميَّةِ مجرداً عن الزمانِ المعينِ وَضِعاً. والله أعلم.

(و«الله» علّمٌ) أي: بالغلبةِ التقديريةِ لا التحقيقيةِ، والفرقُ بينهما؛ أنَّ الأولى استعمالُ اللفظِ في مفهومٍ كلِّيٍّ منحصرٍ في فردٍ مع إمكانِ غيره، كالشمسِ من أنه كوكبٌ نهارياً ينسخ وجوده وجودَ الليل، وليس المراد بالشمس هذا الكوكبُ الموجودُ، ولكن يُقدَّرُ استعمالُه في غيره ليصحَّ إطلاقُ العَلْبَةِ عليه، ولهذا سُمِّيتَ تقديريةً، وهي في هذا الاسمِ كذلك، فإنَّه لم يَرِدْ إطلاقُه على فردٍ آخرَ، وأمَّا الثانيةُ فهي استعمالُ اللفظِ في أفرادٍ كثيرةٍ لكن يغلبُ على فردٍ من تلكِ الأفرادِ، كالإلهِ فإنَّه في الأصلِ لكلِّ معبودٍ بحقٍّ أو باطلٍ، ثم غلبَ استعمالُه على المعبودِ بحقٍّ، وسُمِّيتَ تحقيقيَّةً؛ لتحقُّقِ استعمالِه في تلكِ الأفرادِ، ونظيره النُّجْمُ، فهو في الأصلِ يُطلَقُ على كلِّ نجمٍ، ثم غلبَ على الثريا، قال حفيدُ السُّعْدِي^(٢): وليس هذا تعريفاً، إذ لو كان كذلك لَوَرَدَ عليه أنه غيرُ مانعٍ؛ لأنَّه يَدْخُلُ فيه حينئذٍ غيرُ لفظِ اللهِ من مرادفاته الفارسيَّةِ وغيرها، إذ يَصْدُقُ عليها أنَّها اسمٌ لما ذُكِرَ؛ لأنَّ من شرطِ التعريفِ أن يكونَ جامعاً

(١) أي: الحرف والفعل. ينظر «تفسير القرطبي» ١٥٦/١.

(٢) هو: يحيى بن محمد بن مسعود، التفتازاني، الهروي، الشهير بالحفيد، مفسرٌ، من آثاره: «حاشية على أوائل حاشية الكشاف لجده». (ت ٨٨٧هـ). «هدية العارفين» للبغدادي ٥٢٩/٢، و«معجم المؤلفين» ١١٥/٤.

مانعاً، إلا أن يُقال: إنه لبيان الموضوع، فلا انتقاص حينئذٍ بما ذُكر، وذكر الوصفين للإشارة إلى استجماع الذات لجميع صفات الكمال، وليس داخلين في الموضوع له، أما الأول؛ فلكونه أكمل الصفات وأشهرها اختصاصاً بجنابه تعالى، وأما الثاني؛ فليبان سبب حصر الجنس المستفاد من «الحمد لله».

«تنبيه»: دلالة لفظ الله على الذات العلية مطابقيّة لا تضمّن ولا التزام، ويردّ عليه أنّ الدلالة المطابقيّة تستلزم التصوّر، وتصوّر ذاته مستحيل، فلا تكون دلالته عليه مطابقيّة، وحينئذٍ فتخرج عن الدلالات الثلاث؟.

ويجاب عنه: بأنّ المراد بالتصوّر هنا مجردّ الشعور بوجود الذات العلية المدلول عليها بهذا اللفظ، لا حصولها وانتقاشها وانطباقها وارتسامها في الذهن، فالمطابقة تستلزم التصوّر الأعمّ من الحقيقي والمجاز؛ إذ معنى التصوّر حقيقة: حصول صورة في الذهن. ومجازاً: الشعور بوجود الشيء. فإطلاق التصوّر على الشعور مجاز مرسل، علاقته المجاوزة؛ لأنّ الشعور وصول النفس إلى بعض المعنى، والتصوّر وصول إلى المعنى بتمامه، والوصولان يتجاوزان، فافهمه. وفيه أنّ الدلالة هي كون أمر بحيث يفهم منه أمر وإن لم يفهم بالفعل، فالدلالة لا تستلزم التصوّر^(١).

(للذات) اللام بمعنى «على»، أي: على الذات أي: علّم على الفرد الخالق للعالم بقطع النظر عن الصفات، وإلّا لما أفاد التوحيد؛ لأنّ الصفات كليّة، وهذا في أصل الوضع، ثم صار دالاً في الاستعمال على الصفات؛ نظراً للوجود لا بالوضع، وتاؤها ليست للتأنيث بل للوحدة، ولهذا وصفت بالواجب الوجود على اللفظ المذكور، والمراد بها الهوية الخارجيّة لا الحقيقيّة، ولا ما قابل الصفة.

فإن قلت: ذاته تعالى لا تدرك بالعقل فكيف وُضِع لها العَلَمُ؟

(١) ينظر «مجموع الفتاوى» ١٣/٣٨٣.

.....
الواجب الوجود لذاته، المستحق لجميع الكمالات. وهو

أجيب: بأنه يكفي إدراكها بتعقل صفاتها، هذا إن قلنا: إن الواضع غير الله تعالى، أما إن قلنا: إن الواضع هو الله تعالى - وهو الراجح - فلا إشكال.

(الواجب الوجود) أي: وجوده واجب، أي: واجب عقلاً، أي: إن العقل لا يُصور عدته، بل لا يُمكن إلا أن يُصور وجوده وجوداً لا أوَّل له ولا انقطاع، أي: يحكم بأنه موجودٌ أزلاً وأبداً، ويحكم أن وجوده لا يفتقر إلى غيره، فلا يحتاج في وجوده ولا لإيجاده إلى غيره. وقال بعضهم: معنى واجب الوجود: هو الذي يكون وجوده من ذاته، لكن ليس المراد أنه كان معدوماً وأوجدته ذاته، بل المراد أنه موجودٌ بوجوده هو يعلم به، ليس مسبقاً بالعدم، وليس وجوده ناشئاً عن شيء، راجع ما ذكره النور الشيرازي^(١) في «حواشي الرئيلي» عبّر فقال: واجب الوجود وهو الذي وجوده من ذاته، لكن بالتأويل المتقدم. وبعضهم عبّر فقال: واجب الوجود هو الذي وجوده ليس من غيره. تأمل شيخنا سنجيني^(٢).

(لذاته) متعلق بـ «الواجب» إشارة إلى أن وجوب وجوده بالذات لا بالغير، فخرج واجب العدم لذاته، كشریک الباري وغيرهما، وممكن الوجود والعدم، كالخلاق. (وهو) أي: لفظ «الله» أعظم أسمائه تعالى؛ لأنه مركزها الذي عليه دورانها، ومن ثمَّ

(١) هو: نور الدين، أبو الضياء، علي بن علي، الشيرازي، القاهري، فقيه، أصولي، مؤرخ، من تصانيفه: «حاشية على نهاية المحتاج» في فروع الفقه الشافعي، و«حاشية على شرح ابن قاسم للورقات». (ت ١٠٨٧هـ). «خلاصة الأثر» ٣/ ١٧٤، و«معجم المؤلفين» ٢/ ٤٧٨. وكلامه في «حاشيته على نهاية المحتاج» ١/ ١٧.

(٢) لعله: الشهاب، أحمد بن عبيد الله بن محمد، السنجيني، الشافعي، الفرضي، اشتغل في الفقه على الشرف السبكي والجلال المحلي، عرف بالبراعة في الفرائض والحساب والتقدم في العمليات والمساحة، له: «شرح المجموع للكلاني»، و«شرح الرحبية» في الفرائض. (ت ٨٨٥هـ). «الضوء اللامع» ١/ ٣٧٦، و«معجم المؤلفين» ١/ ١٩١.

الهداية عربيّ مشتقٌّ عند سيبويه^(١)، واشتقاقه من أَلِه - كَعَلِمَ - إذا تحيّر؛ لتحير الخلق في كُنْه ذاته تعالى وتقدّس. وهو الاسم الأعظم عند أكثر أهل العلم. وعدم الاستجابة لأكثر الناس مع الدعاء به؛ لعدم بعض شروطه التي من أهمّها: الإخلاص، وأكل الحلال.

الفتح حكى سيبويه الإجماع على أنه أعرّف المعارف، وقد رُئي في المنام، فقيل: ما فعلَ الله بك؟ فقال: فعلَ بي خيراً، وغفرَ لي وأدخلني الجنة، بجعّلي اسمَه تعالى أعرّف المعارف^(٢). ودُكر في القرآن العظيم في ألفين وثلاث مئة وستين موضعاً^(٣)، ومن ثمّ لم يُشارك فيه سبحانه، قال تعالى: ﴿هَلْ تَقَارَؤُكُمْ سَيِّئًا﴾ [مريم: ٦٥].

(عربيّ) عند الأكثر من العلماء، أي: سُمِعَ من العرب غير مغيّر عن أصله.

من أله، مصدرُ الأله، بفتح الهمزة واللام، بمعنى التحير، وهو أولى من أله؛ لأنّ الصحيح أنّ الاشتقاق من المصدر عند البصريين، ومن الفعل عند الكوفيين ضعيف، فهو أصله حُذفت همزته مع حركتها؛ اعتباراً، وعوّض عنها حرفُ التعريف الذي هو «أل» فصار «أل لاه»، ثمّ أدغمت اللام في اللام، وقُحِم، فصار: الله، فـ «أل» في الجلالة للتعريف بحسب الأصل.

(١) «الكتاب» ١٩٥/٢، وسيبويه هو: أبو بشر، عمرو بن عثمان بن قنبر، مولى بني الحارث بن كعب بن عمرو، أخذ عن الخليل، ولد بقرية من قرى شيراز يقال لها: البيضاء، من عمل فارس، كان أعلم الناس باللغة. له: «كتاب سيبويه». وسيبويه اسم فارسي، فـ: السي: ثلاثون، وبويه: راتحة، فكانه في المعنى: ثلاثون راتحة. (ت ١٨٠هـ). «طبقات النحويين واللغويين» لليزدي ص ٦٦ - ٧٢، و«الأعلام» ٨١/٥.

وينظر «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» للرملي ٢١/١، و«اشتقاق أسماء الله» للزجاجي ص ٢٦.

(٢) «حاشية عبد الحميد الشرواني على المنهاج للنووي» ٨/١، وعدد الآيات التي ذكر فيها لفظ الجلالة ألف وخمس مئة وسبع وستون آية.

(٣) «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» ٢٠/١.

«الرحمن» صفة في الأصل بمعنى كثير الرحمة جداً، ثم غلب على البالغ في الرحمة غايتها؛ وهو الله تعالى.

و«الرحيم» ذو الرحمة الكثيرة؛ فالرحمن أبلغ منه، وأتني به؛ إشارة إلى أن^(١) ما دلّ عليه^(٢) من دقائق الرحمة - وإن ذكر بعد ما دلّ على جلالها الذي هو المقصود الأعظم^(٣) - مقصود أيضاً؛ لئلا يتوهم أنه غير ملتفت إليه.

وكلاهما مشتق من رحم، بجعله لازماً بنقله إلى باب فعل - بضم العين - أو بتنزيله منزلة اللازم؛ إذ هما صفتان مشبهتان، وهي لا تشتق من متعد.

(ما دلّ على جلالها) أي: الرحمة كمأ وكيفاً.

(من رحم) فإن قلت: الراجع في الاشتقاق أن الفعل والصفة مشتقان من المصدر، فكيف وكلاهما مشتق من «رحم»؟

أجيب: بأن المراد من مادة: رحم، أي: مصدره، دون نفسه، وهو الرحمة، بكسر الحاء في الماضي، كغضبان من مصدر غضب الذي هو الغضب، صفة مشبهة، غاية الأمر أنه اختار صيغة الماضي على المصدر لحكمة التنبيه على الحروف المعبّرة في الاشتقاق، إذ بعض المصادر كالخروج والقبول قد تشتمل على حروف لا تُعتبر فيه، والحاصل أن الصفة المشبهة إنما تُصاغ من المصدر أو الفعل اللازم، و«رحم» ليس واحداً منها.

(أو بتنزيله منزلة اللازم ... إلخ) جواب ثانٍ عن سؤال: إن الصفة المشبهة لا تُشتق إلا من لازم، فكيف اشتقت من متعد، أعني: رحم، وبذلك يُشعر كلام جمع؟ إذ هما صفتان مشبهتان، لم يُقل: بُنيتا للمبالغة، كما فعل غيره كالفاضي البيضاوي^(٣)

(١ - ١) في (ح): «معنى».

(٢) بعدها في (ح): «وهو».

(٣) هو: ناصر الدين، أبو الخير، عبد الله بن عمر بن محمد، البيضاوي، الشافعي، إمام مفسر، عارف =

ورحمته تعالى: صفة قديمة قائمة بذاته تعالى تقتضي^(١) التفضيل والإنعام. الهداية وتفسيرها برقة في القلب تقتضي الإنعام - كما في «الكشاف»^(٢) - إنما يليق برحمة المخلوق.

ونظير ذلك العلم؛ فإن حقيقة القائمة بالله تعالى ليست مثل الحقيقة القائمة

وغيره؛ فراراً من المحذور الذي ذكره الدماميني^(٣) عن بعض المتأخرين، بقوله: إن صيغ المبالغة في صفات الله، كغفور وغفار، من المجاز، وعلل ذلك بأن المبالغة أن تُثبت للشيء أكثر مما يستحقه، وبأن المبالغة إنما تكون في صفات تقبل الزيادة والنقص، وصفات الله منزّهة عن ذلك، وادّعى أنها فائدة حسنة، ويشبه أن تكون غلطاً من اشتباه المبالغة عند أهل البيان بالمبالغة النحوية التي هي الكثرة عندهم، المذكورة في صيغ المبالغة، أو يقال: المبالغة باعتبار متعلق الصفة. ياسين^(٤) وزيادة.

(وتفسيرها برقة في القلب ... إلخ) هذا معناها لغة، إنما يليق هذا التفسير برحمة المخلوق لا بالرحمة من حيث هي، ولا بالرحمة المقيدة بالخالق، كما أن العلم في حق

= بالفقه والأصليين والعربية والمنطق، صاحب مصنفات كثيرة، منها: «مختصر الكشاف»، والمنهاج في الأصول، و«شرح المطالع» في المنطق. (ت ٦٨٥هـ). «طبقات المفسرين» للداودي ٢٤٢/١، و«معجم المؤلفين» ٢٦٦/٢. وكلامه في تفسيره «أنوار التنزيل وأسرار التأويل» ١٩/١.

(١) في (ز): «تقتضي».

(٢) للزمخشري ٤٤/١ - ٤٥.

(٣) هو: بدر الدين، محمد بن أبي بكر بن عمر، الإسكندراني، المالكي، المعروف بابن الدماميني، أديب، ناثر، ناظم، نحوي، عروضي، فقيه، من تصانيفه: «تحفة الغريب في حاشية مغني اللبيب»، و«شرح البخاري»، و«شرح التسهيل». (ت ٨٣٧هـ). «بغية الوعاة» للسيوطي ٦٦/١، و«معجم المؤلفين» ١٧٠/٣.

(٤) لعله: ياسين بن زين الدين بن أبي بكر العليمي، شيخ عصره في علوم العربية، له حواشي كثيرة، منها: «حاشية على ألفية ابن مالك»، و«حاشية على شرح التلخيص المختصر للسعد التفتازاني» وغيرها. (ت ١٠٦٦هـ). «خلاصة الأثر» ٤٩١/٤، «الأعلام» ١٣٠/٨.

بالمخلوق، بل^(١) نفس الإرادة التي يردُّ بعضهم الرَّحمةَ إليها، هي في حقِّه تعالى مخالفةٌ لإرادة المخلوق؛ إذ هي مِثْلُ قلبه إلى الفعلِ، وإرادتهُ تعالى بخلافِ ذلك. وكذا ردُّ الزمخشري لها في حقِّه تعالى إلى الفعلِ بمعنى الإنعامِ مع أن فعل العبد الاختياري إنما يكونُ لَجَلْبِ نفعٍ للفاعلِ، أو دفعِ ضررٍ عنه، وفعلهُ تعالى يخالف^(٢) ذلك، فما فرُّوا إليه فيه من المحذورِ نظيرُ ما فرُّوا منه، وبهذا يظهرُ أنَّه لا حاجةً إلى دعوى المجازِ في رحمتهِ تعالى، الذي هو خلافُ الأصلِ المقتضي لصحةِ نفيها عنه، وضَعْفِ^(٣) المقصودِ منها فيه كما هو شأنُ المجازِ؛ إذ يصحُّ أن تقولَ لمن قال: زيد أسد: ليس بأسد، وليست جراته كجراته.

والحاصل: أن الصفة تارةً تعتبر من حيث هي هي، وتارةً من حيث قيامها به تعالى، وتارةً من حيث قيامها بغيره تعالى، وليست الاعتباراتُ الثلاثةُ متماثلةً؛ إذ ليس كمثلِه تعالى شيءٌ، لا في ذاته، ولا في شيء من صفاته، ولا في شيء من

المخلوقِ عَرَضٌ ينكشف به بعضُ المعلوماتِ، بخلافِ العِلْمِ المطلقِ، فإنَّه صفةٌ ينكشفُ بها الشيءُ على ما هو عليه في الواقعِ، وبخلافِ العِلْمِ المقيّدِ باللهِ تعالى، فإنَّه صفةٌ قديمةٌ وجوديةٌ متعلّقةٌ بجميعِ الواجباتِ والجايزاتِ والمستحيلاتِ، فهكذا الرحمةُ.

والحاصل أن المخلُص من الإشكالاتِ الحاملةِ على التأويلِ أن تعلمَ أنَّ الصفةَ لها اعتباراتٌ ثلاثةٌ:

تارةً تُؤخَذ من حيث هي لا بِقَيْدِ قيامها بالخالقِ، أو المخلوقِ، وتارةً تُؤخَذ من حيث قيامها بالخالقِ، وهي في الاعتبارِ الثلاثةِ حقيقةٌ مع اختلافِ تلكِ الاعتبارِ، وذلك كما

(١) بعدها في هامش (ح): «تفسير».

(٢) في (ح) و (ز) و (م) «بخلاف».

(٣) في الأصل: «ضعفه».

الهداية أفعالِهِ، وهو السَّمِيعُ البصِيرُ. فاحفظ هذه القاعدة فإنَّها مهمةٌ جدًّا، بل هي التي أغنَتْ السلفَ الصالحَ عن تأويلِ آياتِ الصفاتِ وأحاديثِها، وهي العاصمةُ لهم من أن يفهمُوا من الكتابِ والسنةِ مُستحيلًا على الله تعالى من تجسيمٍ أو غيره. ثم بعد إثباتي لهذه القاعدة، رأيتها منصوصةً في كلامِ السيدِ معينِ الدينِ الصَّفْوِيِّ^(١)، ثم رأيتها قد سبقه إليها العلامةُ ابنُ القيمِ^(٢) رحمه الله.

الفتح في الوجودِ والحياةِ، والعلمُ والإرادة، وغيرها، كذا تلخَّص من مذاكرةِ الشارحِ^(٣) لقراءتهِ البسمةَ.

لا حاجةٌ لدعوى المجازِ، الذي هو إطلاقُ اسمِ السببِ أو الملزومِ - وهو الميلُ النَّفْساني - على المسبَّبِ أو اللازمِ - وهو فِعْلُ الإنعامِ - فهي صفةٌ فِعْلٍ، ويجوز أن يكونَ مجازًا عن إرادةِ الإنعامِ، من إطلاقِ اسمِ المسبَّبِ أو الملزومِ - وهو إرادةُ الإنعامِ - على سببه أو لازمه، فيكون صفةً ذاتٍ، ويجوز أن يكونَ من بابِ الاستعارةِ التمثيليةِ، بأن يُشَبَّه حاله تعالى بحالةِ مَلِكٍ عَطَفَ على رعيَّتهِ ورَقَّ لهم، فعمَّهم معروفه، فأطلقَ عليه، وأريدَ غايتها التي هي فِعْلٌ أو إرادةُ فِعْلٍ، كما مرَّ، لا مبدؤهما الذي هو انفعالٌ، وصحَّ كونُ ذلك استعارةً تمثيليةً، لكن وجه الشبَّه منتزَعٌ من متعدّدٍ، ولا تختصُّ التمثيليةُ بالمجازِ المرکَّبِ، والأولى تَرَكُّ هذه الاستعارةُ؛ لأنَّها قلَّةٌ أدبٍ مع الله؛ لأنَّ فيها تشبيهَ الكاملِ - وهو إعطاءُ الله - بالناقصِ - وهو إعطاءُ العبدِ - وقد قال اللهُ تعالى: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ﴾ [النحل: ٧٤]، أي: لا تُشَبِّهوا اللهَ بخلقِهِ، وفيها إثباتُ نَعَمٍ لغيره مجعولةٌ أصلاً، مقابلةٌ لنعمتهِ مجعولةٌ

(١) هو: محمد بن عبد الرحمن بن محمد، الإيجي الشافعي، له «جوامع التبيان» في التفسير، وشرح «الأربعين النووية». (ت ٩٠٥ هـ). «الضوء اللامع» للسخاوي ٣٧/٨، «الأعلام» للزركلي ١٩٥/٦.

(٢) «مختصر الصواعق المرسله لابن القيم» اختصرها محمد بن الموصلي، والكلام المذكور أعلاه فيه ٣٤٤/٢.

(٣) يعني: عثمان النجدي في «هداية الراغب» المذكورة أعلاه.

وابتدأ المصنّف - رحمه الله تعالى - بالبسملة؛

فرعاً؛ وقد قال: ﴿وَمَا يَكُم مِّن نَّمَعٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣]، فالمليك ونعمه ورعيته من الله، هذا وقال الإمام السكوني^(١) في كتابه المسمى بـ «التمييز فيما وقع للزمخشري من الاعتزال في تفسير القرآن العزيز»: قوله: إنَّ وصفه تعالى بالرحمة مجاز^(٢)، اعتزال وضلال بإجماع الأمة؛ لأنَّ الأمة أجمعت على أنَّ الله تعالى رحيمٌ على الحقيقة، وأنَّ من نفى عنه حقيقة الرحمة، فهو كافرٌ، وإنما قال الزمخشري^(٣) ذلك؛ لأنَّ الرحمة عند المعتزلة: رقة وتغيُّر؛ لأنَّهم يُنكرون الإرادة القديمة، ويصرفون رحمته تعالى إلى الأفعال، أو إلى إرادة حادثة، تعالى الله عن قولهم، قالوا بخلقها لا في محلِّ ياسين. وبهذا يُعلم ما قرَّره الشارح في هذا المحلِّ.

(وابتدأ المصنّف - رحمه الله تعالى - بالبسملة)، أي: بمسَمَى هذا اللفظ، أو بما هو منحوت^(٤) منه، فهو جوابٌ عن سؤالٍ مقدَّر، تقديره: كيف يقول: وابتدأ بالبسملة. مع أنَّه لم يبتدئ بلفظ بسملة، ولا بلفظ حمدلة، بل ابتدأ بيسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله؟ أجيِب: بأنَّ كلامه على حذفٍ مضافٍ، أي: بمسَمَى البسملة والحمدلة، وهو ما ذكر،

(١) هو: أبو علي، عمر بن محمد بن حمد، المالكي، من أهل إشبيلية، مقرئ من فقهاء المالكية، مفسر، له تصانيف منها: «الحن العوام فيما يتعلق بعلم الكلام»، و«الأربعين مسألة في أصول الدين على مذهب أهل السنة»، و«جزء في البدع». (ت ٧١٧ هـ). «إيضاح المكنون» للبغدادي ٤٠١/٢، و«نيل الابتهاج» للنتبكي ص ١٩٥، و«الأعلام» ٦٣/٥.

(٢) «الكشاف» ٤٥/١.

(٣) هو: جار الله، أبو القاسم، محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي، النحوي، اللغوي، المعتزلي، المفسر، كان واسع العلم، متفتناً في كل علم، معتزلياً مجاهراً، داعيةً إلى مذهبه، حنفياً، علامة في الأدب والنحو، وله تصانيف عديدة منها: «الكشاف» في التفسير، و«الفائق» في غريب الحديث، و«أساس البلاغة». (ت ٥٣٨ هـ). «طبقات المفسرين» ٣١٤/٢، و«الأعلام» ١٧٨/٧.

(٤) في الأصل: «منحوتاً».

.....

تأسيًا بالكتاب، وعملاً بحديث: «كُلُّ أمرٍ

الفتح أو أن المعنى في البَسْمَلَةِ والحمدلَةَ منحوتان، أي: مأخوذان منه، ثم إن تقديرَ المضافِ والتأويلِ المذكورانِ ليس ضرورياً؛ لأنَّ كلَّ حكمٍ وَرَدَ على اسمٍ فهو واردٌ على مدلوله إلا بقرينة.

(تأسيًا بالكتاب) أي: اقتداءً، علَّةٌ للبداءة مع ذُكر فائدتها، وهي حصولُ البركة في الشيء. وقوله: «بالكتاب» المفتَّح بهما.

(وعملاً) أي: لأجل العملِ بحديث ... إلخ، لما لم يكن في الكتابِ العزيزِ أمرٌ بالإتيانِ بهما، قال: «اقتداء»، ولما كان ذلك في الحديثِ قال: «عملاً»؛ لأنَّ الاقتداءَ معناه الاتِّباعُ في الفِعْلِ استحساناً له من غيرِ أن يُؤمَرِ التابعُ به، وأمَّا العملُ فإنه الاتِّباعُ مع الأمرِ، أو ما معناه الأمر، وما هنا من الثاني.

(بحديث: «كُلُّ أمرٍ») بإضافة حديثٍ إلى ما بعده إضافةً بيانيَّة، أو إضافةً أعمَّ لأخصِّ، وبالتنوين على إبدالِ ما بعده، و«كُلُّ» بالحكاية على كلِّ حالٍ، وهذا الحديثُ دليلٌ لِكُبرى قياسِ يُستدلُّ به على طلبِ الابتداء في هذا التآليفِ، ونحوه، بأنَّ نقول: هذا التآليفُ أمرٌ ذو بالٍ، وكلُّ أمرٍ ذي بالٍ يُطلَبُ فيه الابتداءُ بالبسملة، ينتُجُ من الضَّرْبِ الأوَّلِ من الشكلِ الأوَّلِ أنَّ هذا التآليفَ يُطلَبُ فيه الابتداءُ بالبسملة، ودليلُ الصغرى المشاهدة؛ لأنَّ ما في هذا التآليفِ من المسائلِ مشاهدةٌ الاهتمام به.

واستشكل بعضهم ههنا ما حاصله أنَّ الحديثَ قضيَّةٌ كليَّةٌ تقتضي العمومَ في أفرادها، ومن جملةِ أفرادها البسملةُ، فتحتاج إلى بسملةٍ أخرى، فيلزم التسلسلُ؟ وأجيب: بأنَّ البسملةَ تحضُلُ البركةَ لنفسِها ولغيرِها، كالشاةٍ من الأربعينِ تزكِّي نفسها وغيرَها، وبأنَّ المراد: كلُّ أمرٍ ذي بالٍ ليس وسيلةً إلى غيره، والبسملةُ وسيلةٌ إلى غيرها. ونُقضَ بالوضوء والتيمم، فإنه وسيلةٌ إلى الصلاةِ مثلاً، ويُطلَبُ الابتداءُ في أوَّلِهِ بالبسملة؟.

الهداية
ذي بالٍ لا يُبدأ فيه بيسمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فهو أبتَرُ أي: ذاهبُ البركة، رواه الخطيبُ بهذا اللفظ في كتابه «الجامع»^(١).

..... (الحمدُ لله) أي: الوصفُ بالجميل الاختياري

الفتح
وأجيب: بأنَّ الوضوءَ له اعتباران، فهو مقصودٌ في نفسه، ووسيلةٌ إلى غيره، فطلِبَ الابتداءُ فيه بالبسملة من حيث إنه مقصودٌ في نفسه على أنَّ الوضوءَ ليس وسيلةً لنحو الصلاة دائماً. شيخنا محمد الخلوئي.

(ذي بال ... إلخ) البَالُ يُطْلَقُ ويُراد به الحالُ والشأنُ، يقال: أمرٌ ذو بالٍ، أي: ذو شرفٍ وشأنٍ يَهْتَمُّ به شرعاً، ويُطْلَقُ ويُراد به القلبُ، فعليه إن حُمِلَ على معنى ذي قلبٍ، فوجهُ الكلامِ أنَّ الأمرَ لكونه شاغلاً قَلْبَ صاحبه عن سائرِ الأمورِ، كأنه كان صاحباً له ومالكاً إيَّاه. وإن حُمِلَ على معنى ذي خطرٍ وشرفٍ، فتوجيهُ الكلامِ أنَّه شَبَّ الأمرَ بشخصٍ ذي قلبٍ، وذكر المشبَّه - وهو الأمرُ - وحذف المشبَّه به - الذي هو الشخصُ - فالأمرُ أو الشخصُ أو التشبيهُ المضمَّرُ استعارةً بالكناية على الخلاف، ولازمُ المشبَّه به - وهو ذو بالٍ - وإثباته للمشبَّه استعارةً تخيليةً، وذِكْرُ ما يُلائم المشبَّه به - وهو الأبتَرُ والأجْدَمُ - في التشبيهِ البليغِ ترشيحٌ، إما باقياً على حقيقته، أو أنه مجازٌ عن نقصانِ البركة على طريقة الاستعارة التصريحية؛ لأنه أطلق لفظ المشبَّه به - وهو الأجْدَمُ مثلاً - على نقصانِ البركة، على الخلاف في التشبيهِ البليغِ، هكذا ينبغي أن يُحقَّقَ لفظُ هذا الحديثِ الشريفِ. ياسين.

(أي: الوصف) هو الذُّكْرُ باللسانِ.

(بالجميل الاختياري) يُوهم أنه يُشترط في المحمودِ به كونه اختياريًا، مع أنه مردودٌ، إذ لا يُشترط فيه الاختيارُ إلا في المحمودِ عليه، فلو قال: الوصفُ بالجميل الاختياري، لكان

(١) «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١٢٣٢) من حديث أبي هريرة، وضعفه الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» ٢٨١/٣.

الفتح

أولى، فيصيرُ معنى التعريف: إنَّ الحمدَ هو الوصفُ بالجميلِ؛ لأجلِ الفعلِ الجميلِ الاختياريِّ، فيكونُ الحمدُ مختصاً بالفاعلِ المختارِ، وعليه فالاختيارُ قيْدٌ لمحدوفٍ، بخلافِ المدحِ، فإنَّه يعمُّ الاختياريَّ وغيره، ومن ثمَّ اختيرَ الحمدُ على المدحِ؛ لشعوره بالاختيارِ، أو أنَّ الباءَ في الجميلِ، بمعنى «على»، وأنَّه لم يتعرَّض للمحمودِ به؛ لاستلزامِ الوصفِ له، مثلاً المحمودِ به وعليه: زيدٌ عظيمٌ؛ لأنَّه أحسنَ إليَّ. فوضفك له بالعظمة محمودٌ به، وبالإحسانِ محمودٌ عليه؛ لأنَّ الأوَّلَ وُضِفَ قائمٌ به لا اختياريُّ، ولذلك يُقال: مدحتُ اللؤلؤةَ على صفائِها، ولا يُقالُ: حَمَدْتُها على صفائِها؛ لأنَّ صفاءَها ليس اختياريًّا، فدخل في الذُّكرِ باللسانِ المعرَّفُ وغيره؛ لأنَّه كالجنسِ؛ لاشتمالِهِ على الماهيَّاتِ الاعتباريةِ والحقيقيَّةِ، كالحوانيةِ، وخرَجَ الثناءُ باللسانِ الثناءَ بغيره، كالثناءِ بالأركانِ والجنانِ، وذلك بعضُ أنواعِ الحمدِ العرفيِّ، وبالجميلِ الثناءَ باللسانِ على غيرِ الجميلِ كالقبیحِ، وبالاختياريِّ المدحِ؛ فإنَّه يعمُّ الاختياريَّ وغيره؛ لأنَّه لغةٌ: الثناءُ باللسانِ على الجميلِ مطلقاً اختياريًّا أو غيره، تقول بالنسبة لغيرِ الفعلِ الاختياريِّ: مَدَحْتُ اللؤلؤةَ على حُسْنِها، ومَدَحْتُ زيدا على رَشاقَةِ قَدِّه، دونِ حَمَدْتُهما؛ لأنَّ كلاً من الحُسنِ واللُّطافةِ ليس فِعْلاً اختياريًّا، فلا تقول: حَمَدْتُ اللؤلؤةَ... إلخ؛ لأنَّ المحمودَ عليه - كما علمت - لا بُدَّ أن يكونَ فِعْلاً اختياريًّا، وكلُّ من ذلك غيرُ اختياريِّ، وهذا عند مَنْ قال: إنَّه غيرُ مرادِفٍ للحمْدِ، وعلى المرادفةِ فقَيِّدُ الاختياريِّ المقيِّدُ به الجميلُ المحمودُ عليه في تعريفِ الحمْدِ بيانٌ لماهيَّةِ الحمْدِ، لا للاحترازِ عن المدحِ، والراجحُ الأوَّلُ، على ما جرَّم به ابنُ عبدِ الحقِّ.

وقوله: «الاختياري» منسوبٌ للاختيارِ، فلا يقعُ إلا عن اختيارِ، فيكونُ حادثاً، ومن ثمَّ أورد على قيْدِ الاختياريِّ بأنَّه يلزم عليه عدمُ صحَّةِ حَمْدِ اللّهِ، أي: حمْدِ ذاتِهِ على صفائِهِ الذاتيةِ، كالعِلْمِ والقُدرةِ والإرادةِ؛ لأنَّ تلك الصفاتِ الشريفةِ المقدَّسةِ ليست أفعالاً، ولا يُوصفُ ثبوَّتُها باختيارِ، أي: لا يصحُّ أن يكونَ الاختيارُ وصفاً لثبوَّتِها؟.

على قصد التعظيم ثابت

وأجيب: بأننا لا نُسلم أنها ليست مختارة له تعالى، بل ندعي أنها مختارة، لا بمعنى أنه أوجدها حتى يلزم المحذور، بل بمعنى أن الذات القديمة استلزمت وجودها على ما هي عليه من صفات الكمال، فنزلت تلك الصفات - بسبب اقتصار الذات لها واستلزامها لها - منزلة أفعال اختيارية، فأطلق عليها اختيارية مجازاً، أو بأن تلك الصفات الذاتية لما كانت مبدأ الأفعال اختيارية ومنشأ لها، صار الثناء عليها باعتبار ما ترتب عليها من الأفعال الاختيارية حمداً.

(على قصد التعظيم) فيه أن أهل اللغة لم يعتبروا في اصطلاحهم التعظيم الظاهري فضلاً عن قصده؟.

أجيب: بأن المقصود من التعريف الحمد المقيّد به، لما قال صاحب «الكشاف»: إنما يُعتد بالحمد إذا واطأ القلب، وإلا فهو كذب واستهزاء، أو بأن الثقات نفوا ذلك عن اللغويين وهم معتمدون في الثقل، ويكفي في صحة ما ادّعوا ثبوت ذلك في الجملة، ولا ينافيه ثبوت الأعم عن اللغويين - إن سَلِمَ - لجواز الاشتراك.

فقوله: لم يعتبروا. لا موقع له في التحقيق؛ لأنه إنما يرد عليه إذا ثبت الاستقراء التام لتصريحاتهم وللأمور التي يُستنبط منها ذلك، واستقراء الغالب ممتنع، فضلاً عن التام، وإنما لم يذكر في التعريف سوى تعلق بالفضائل... إلخ؛ لأنه ليس من التعريف، وإنما يؤتى بهذه الجملة للتعميم في التعريف بين المزايا المتعدية والقاصرة.

(ثابت) فيه إشارة إلى أن الخبر محذوف، وأما لام التعليل فهي متعلقة بالحمد الذي هو المبتدأ، فالظرف لغوي.

واعلم أن قولهم: تقدير الحمد ثابت لله. ليس معناه أنه قائم به؛ لأنه حادث قائم بالحمد، بل معناه أنه مستحق، بتقدير: أنني على الله، وبه يظهر قول بعضهم: إن من قدره

ومملوكٌ ومستحقٌّ لله تعالى، وهذا هو الحمدُ لغَةً.

الفتح

«ثابتٌ» ليس بشيءٍ؛ لأنَّ ثبوته لا يقتضي قيامه به، فثبوت الدار لا يقتضي قيامها بذاته، وإنما يقتضي اختصاصه بها وعدم المشاركة له فيها، إلى غير ذلك من الأمثلة. وقال الكافيجي^(١): المرادُ منه تعلقُ الحمدِ به، ولا يلزمُ من التعلقِ القيامُ به، كتعلقِ العِلْمِ بالمعلومات. قال الدَّوَانِيُّ في «أنموذجه»: ولا يلزمُ كونه تعالى محلَّ الحوادثِ؛ لأنَّ تلك الاختياراتِ أمورٌ اعتباريةٌ إضافيةٌ، ولا محذورٌ في اتصافه تعالى بالإضافياتِ الغيرِ الأزليَّةِ، فإنَّ له تعالى بالإضافةِ إلى كلِّ حادثٍ نسبةً.

قال العلامة ابنُ قاسمٍ: نستفيدُ من هذا الكلامِ أنَّه لا يلزمُ من الاتِّصافِ بالصفاتِ الإضافيةِ الاعتباريةِ الحادثةِ قيامُ الحوادثِ بالذاتِ، وكونها محلًّا للحوادثِ. محمد الخلوتي، ومن خطه نقلت.

(ومملوكٌ ومستحقٌّ) أشار بذلك إلى الخلافِ الواقعِ في «أل» في «لله» هل هي للتعليلِ أو للملكِ أو للاستحقاقِ؟ والمعنى على الأوَّل: جميعُ المحامدِ ثابتةٌ لأجلِ اللهِ تعالى، وعلى الثاني: جميعُ المحامدِ مملوكةٌ لله، أو مستحقَّةٌ له، كما يُرشِدُ لذلك ما سيأتي من قوله: «واللام في لله».

لا يُقال: لا معنى لكونِ حَمْدِ العبادِ لله تعالى؛ لحدوثه، واللهُ تعالى قديمٌ، ولا يجوزُ قيامُ الحادثِ بالقديمِ؟ لأنَّا نقولُ: المرادُ منه تعلقُ الحمدِ، ولا يلزمُ من التعلقِ القيامُ، كتعلقِ العِلْمِ بالمعلومِ.

(١) هو: محيي الدين أبو عبد الله، محمد بن سليمان بن سعد بن مسعود الرومي الحنفي الكافيجي، من كبار العلماء بالمعقولات، انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر، له تصانيف كثيرة منها: «مختصر في علم التاريخ»، و«نزهة المعرب»، و«التيسير في قواعد التفسير». (ت ٨٧٩هـ). «الضوء اللامع» ٢٥٩/٧، «شذرات الذهب» ٤٨٨/٩.

وأما عُرفاً: فهو فعلٌ يُنبئُ عن تعظيمِ المنعمِ من حيثُ إنّه منعمٌ على الحامدِ أو غيره.

(وأما عُرفاً) أي: في عُرفِ الناسِ؛ أخذاً من عدمِ اختصاصِ متعلّقه باللّه، بأن كانت وصلت النعمةُ إلى الحامدِ من اللّه أو من غيره.

(فعل) المرادُ به الأمرُ والشأنُ على اصطلاحِ اللغة، فيشمل الاعتقادَ والأقوالَ، وإلا كان إطلاقُه على الاعتقادِ والأقوالِ مجازاً، فيكونُ استعمل اللفظُ في حقيقته ومجازِه، وقد منعه بعضهم.

(ينبئ) أي: يُشعر، إذ معنى يُنبئ: يُخبر، من أنبأ، أي: أخبر.

أوردَ أنّ الإنباءَ عن التعظيمِ لا يستلزمُ قَصْدَ التعظيمِ، مع أنّه لا بُدَّ منه، فلو أبدل الإنباءَ بقَصْدِ التعظيمِ، كان أولى، إذ لا يلزمُ من إنباءِ شيءٍ عن شيءٍ حصولُ ذلك الشيءِ المُنبأ عنه؟.

أجيب: بعد تسليم اشتراطِ قصدِ التعظيمِ بأنّه المتبادرُ من الإنباءِ عن التعظيمِ، واكتفوا بالمتبادر. ابن قاسم.

(عن تعظيم) متعلّق بـ «فعل».

(من حيثُ إنّه مُنعم) أي: من أجلِ إنعامِه، فهي حيثيئةٌ تعليل، والجارُّ والمجرورُ متعلّق بـ «فعل» هو الأظهرُ الأحسنُ، واحتمالُ تعلّقه بـ «ينبئ» أو «تعظيم» يردُّ عليه أنّه يلزمُ أن يُشترطَ في الشكرِ أن يدلَّ ذلك الفعلُ على أنّ الإنباءَ عن التعظيمِ لأجلِ الإنعامِ، أو على أنّ التعظيمَ بسببِ الإنعامِ، واشتراطُ ذلك يحتاجُ إلى الثقلِ عن الأئمة. ابن قاسم.

«إنّه مُنعم» بكسر الهمزة، ويجوز فتحها، خلافاً لِمَنْ عدّه لحنًا. ابنُ عبدِ الحق.

(على الحامدِ أو غيره) لا على خصوصِ الحامدِ، فلا بدُّ أن يكونَ المحمودُ عليه خصوصُ الإنعامِ من الأفعالِ الاختيارية، ولفظُ: «أو غيره» من زيادةِ شيخِ الإسلامِ ومن

تبعه، وليس في كلام المتقدمين، كما يُعلم من كلام الغنيمي^(١) في بعض تعاليقه، وإنما لم يُذكر في التعريف سواء كان ذكراً باللسان، أو اعتقاداً بالجنان، أم عملاً بالأركان؛ لأنه ليس من التعريف، بل يُؤتى بذلك لبيان التعظيم في المورد، فمورده عامٌ، ومتعلّقه خاصٌ، أعني: النعمة الواصلة إلى الشاكر أو غيره، وذاك بالعكس، فبينهما العموم والخصوص الوجهي؛ لاجتماعيهما في ثناء بلسان على نعمة، أي: الحمد اللغوي وانفراد الحمد اللغوي في ثناء بلسان لا على نعمة، وينفرد الحمد العرفي في ثناء بغير لسان على نعمة.

(هو الحمد العرفي) أي: بعد إبدال الحامد بالشاكر، ويتحصّل من ذلك ستّة نسب، وذلك بأنّ الشكر الاصطلاحيّ بينه وبين الحمدين والشكر اللغويّ، عمومٌ وخصوصٌ مُطلق، فهذه ثلاث نسب، وبين الشكر اللغويّ والحمد العرفيّ التساوي، فهذه نسبة رابعة، وبين الحمد اللغويّ والاصطلاحيّ والحمد والشكر اللغويّين العموم والخصوص الوجهيّ، فهاتان نسبتان، ونظّم ذلك على هذا المنوال العلامة الأجهوري^(٢) فقال:

إذا نُسباً للحمد والشكر رُمَتْها بوجهٍ له عقلُ اللبيبِ يُوالفُ
فشكرٌ لذي عُرفٍ أحصُّ جميعها وفي لغةٍ للحمدِ عُرفاً يُرادفُ
عمومٌ لوجهٍ في سواهنَّ نسبةً فذي نسبٍ ستٌّ لمن هو عارفُ
«تنبية»: النسبُ أربع: التساوي، والتباين، والعموم والخصوص المُطلق، والعموم

(١) هو: شهاب الدين، أحمد بن محمد بن عليّ، فقيه باحث من أهل مصر، له شروح وحواش في الأصول والعربية وفي الأدب والمنطق والتوحيد منها: «نقش تحقيق النسب»، «بهجة الناظرين في محاسن أم البراهين». (ت ١٠٤٤ هـ). «خلاصة الأثر» ٣١٢/١، و«الأعلام» ٢٣٧/١.

(٢) هو: عبد البر بن عبد الله بن محمد بن علي بن يوسف الأجهوري، المصري، الشافعي، فقيه متكلم، من مؤلفاته: «حاشية على شرح المنهاج»، و«فتح القريب المجيد بشرح جوهرة التوحيد». (ت ١٠٧٠ هـ). «خلاصة الأثر» ٢٩٨/٢، و«معجم المؤلفين» ٤٥/٢.

وعرفاً: صرفُ العبدِ جميعاً

والخصوصُ الوجهيُّ. فالتساوي: هو أن يَصْدُقَ كُلُّ منهما على كُلِّ ما صَدَقَ عليه الآخرُ. والتباينُ: هو أن لا يَصْدُقَ واحدٌ منهما على شيءٍ مِمَّا صَدَقَ عليه الآخرُ. والعمومُ والخصوصُ الوجهيُّ: هو أن يَصْدُقَ كُلُّ منهما باعتبار تلك الجهةِ على ما يَصْدُقُ عليه الآخرُ باعتبارها وزيادة. والعمومُ والخصوصُ المُطلقُ: هو أن يَصْدُقَ أحدهما على كُلِّ ما صَدَقَ عليه الآخرُ وزيادة.

فإن قلتَ: لِمَ كان التعرُّضُ لِمَعْنَى الشُّكْرِ بعد بيانِ الحمدِ كالمُتَفَقِّ عليه عند المصنِّفين، وإن كان الذي بُدئَ به الكتُبُ هو الحمدُ خاصَّةً؟

أجاب البُرُّسِّيُّ: بأنَّه لَمَّا كان قريباً مِنَ الحمدِ في المعنى، وقريناً له في غالبِ كُتُبِ المصنِّفين، كان المقامُ بعد بيانِ الحمدِ مَظَنَّةً أَنْ يَقَعَ في ذهنِ السامعِ أَنَّ الشُّكْرَ ماذا؟ وهل هو هذا؟ فَسَّرُوهُ وَبَيَّنُّوا الفَرْقَ بينهما؛ تَخْلِيصاً لِلسامعِ مِنْ وَرْطَةِ الحَيْرَةِ.

(صرف العبدِ جميعاً) أي: أن يستعمل العبدُ أعضاءَهُ ومعانيه فيما طَلَبَ الشارِعُ استعمالها فيه، مِنْ صَلاةٍ وَصومٍ وَسَماعٍ نَحْوِ عِلْمٍ وَهَكَذَا، سِوَاهُ كان ذلك في وقتٍ واحدٍ - إن أمكنَ - أو في أوقاتٍ متفرقة.

أورد على التعريفِ: أَنَّهُ إنْ أُريدَ أَنَّ صَرَفَ جميعِ ما أنعم اللهُ تعالى به إلى جميعِ ما خُلِقَ لأجله في جميعِ الأزمانِ، لَزِمَ أَنْ لا يُوجدَ شُكْرٌ أبداً؛ إذ لا يَقْدِرُ أحدٌ على ذلك، مع أَنَّهُ تعالى يقولُ: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرُونَ﴾ [سبا: ١٣] فأثبت وجودَ الشُّكْرِ قليلاً، وإنْ أُريدَ إلى جنسِ ما خُلِقَ لأجله، فهذا أمرٌ سهلٌ لا يُوجبُ قَلَّةَ الشُّكْرِ؛ لِحصولِ المقصودِ بالصَّرْفِ إلى شيءٍ مما خُلِقَ لأجله؟.

وأجيب: بأنَّ المرادَ صَرَفَ جميعِ ما أنعم اللهُ به عليه إلى جميعِ ما خُلِقَ لأجله في جميعِ الأزمانِ، إلا أنَّ المرادَ بجميعِ ما خُلِقَ لأجله جميعُ ما كُتِّفَ به وَطَلَبَ منه، وجوباً أو

ما أنعم الله عليه به إلى ما^(١) خُلِقَ لأجله.

الفتح

ندباً لا مُطلقاً، وهذا ممكنٌ مقدورٌ، وإن كان قليلاً، قال ابنُ قاسمٍ: وأقول: ينبغي أنه إذا صُرفَ الجميعُ إلى الجميعِ في وقتٍ، وتُركَ في غيره، حصلَ الشكرُ في ذلك الوقتِ. وهذا معنى قولهم: أو في أوقاتٍ متفرقة.

(جميع ما) أي: شيء.

وقوله: (أنعم الله عليه) أي: على ذلك العبد.

وقوله: (به) أي: بذلك الشيء، من السمع وغيره، كاللسان والجنان وبقية الأركان.

وقوله: «إلى جميع ما» أي: شيء (خُلِق) ذلك السمع وغيره.

وقوله: (لأجله) من أنواع الطاعات التي هي سببٌ في الجمعِ على الله، المقصود منها أي: لأجل إنعامه بذلك عليه، كأنَّ يَصرفَ السمعَ إلى تلقِّي ما ينبغي على مرضاته من الأوامر، وما ينبغي على اجتنابِ مَساخطه من النواهي، ثم يستعمل الآلات في امتثال الأوامر والنواهي، ويُقاسُ على استعمالِ الآلاتِ سائرُ النعمِ الظاهرةِ والباطنةِ.

لا يقال: إنَّ استعمالَ الآلاتِ يقتضي أنه لا بُدَّ أن يصدَرَ منه فعلٌ، وذلك غيرُ متأتِّ في جانبِ النواهي؛ لأنَّ الحاصلَ فيه التركُ، هذا وقد أوردَ على ذلك القيل ابنُ قاسمٍ أنَّ المكلفَ به في النهي كَفُ النفسِ، وهو فعلٌ؟ قلنا: كَفُ النفسِ إنما يُحتاج إليه في ترتبِ الثواب، بخلافِ رَفْعِ الإثمِ، فإنه يحصلُ بالتركِ مع العَفلةِ، وعدمِ حُبسِ النفسِ، وقصدِ التركِ امتثالاً، فإنَّ مَنْ لم يتناولِ الخمرَ لا إثمَ عليه، وإن لم يلاحظِ تركها امتثالاً، أو لم يخطر له شأنها بالكليةِ، وكانَّ التقييدَ بالآلاتِ؛ لأنَّ غالبَ امتثالِ التكليفِ بالآلاتِ، وإلاَّ فقد يكونُ بالقلبِ أو آليه.

(١) في هامش (ج): «لما» نسخة، وجاءت في «فتح مولى المواهب»: «إلى جميع ما».

و«أل» في «الحمد» للجنس، أو الاستغراق، أو العهد^(١). واللام في «الله» للملك، أو الاستحقاق.

(و«أل» في «الحمد» ... إلخ) بيان ذلك أن يصير المعنى عليه: حقيقة المحامد ثابتة لله تعالى، فالحكم على الحقيقة بالقصد الأول والأفراد تابعة، ومن ثم كان حملها عليه أولاً عند المحققين، وعلى كونها للاستغراق يصير المعنى: إن جميع المحامد، أي: كل فرد ثابت لله تعالى، فالحكم فيه على الأفراد أولاً، والحقيقة تابعة للأفراد؛ لدخولها في ضمن الأفراد، إذ فرد الحقيقة هو الحقيقة مع الشخص، فهو الحقيقة بزيادة قيد، والحكم على الوجهين ظاهراً في اختصاص جميع المحامد بالله تعالى، إما على الجنس؛ فلما يأتي من توجيه الأولوية، وإما على الاستغراق؛ فظاهراً من ثبوت جميع أفراد المحامد لله تعالى، وإيثاره تقديم الجنس على الاستغراق وما بعده دليل أولويته عنده أيضاً؛ لأنه كدعوى الشيء بيئته، فإنه يُفِيدُ الحكم بالبرهان العقلي، وبيانه أن اختصاص الجنس به تعالى كما هو قضية لامية الدالة على الجنس يستلزم اختصاص أفرادِهِ، إذ لو وجد فردٌ منه لغيره، لثبت الجنس له في ضمنه، ولم يكن مختصاً به تعالى، والحاصل كما ذكره الشوبري^(٢) في أن التعريف باللام إما أن يُلاحظ بها الأفراد أم لا. الثاني؛ لتعيين الماهية، ك: الرجل خيرٌ من المرأة، وتسمى لام الجنس، والأول؛ إما أن يُلاحظ كل الأفراد وهو الاستغراق، أو بعضها، فإن كان معيناً، فهو العهد الخارجي نحو: ﴿فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ﴾ [المزمل: ١٦] أو غير معين فالعهد الذهني، نحو: اشترى اللحم، وادخل السوق. لمن ليس بينك وبينه سوقٌ معهودٌ. أو العهد العلمي، لتقدم مرجعه في علم المخاطب، والمعنى عليه: الحمد المعهود ثابت لله

(١) في (ح): «أو للاستغراق أو للعهد».

(٢) هو: شمس الدين، محمد بن أحمد الشوبري، الشافعي، المصري، ولد في شوبر (من الغربية بمصر) له كتب منها: «فتاوى»، و«حاشية على المواهب اللدنية»، و«حاشية على شرح التحرير». (ت ١٠٦٩ هـ).

«خلاصة الأثر» ٣/ ٣٨٥، «الأعلام» ١١/ ٦.

وأردف البسمة بالحمدلة؛ اقتداءً بأسلوب الكتاب، وعملاً بما صحَّح من قوله ﷺ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ» أي: صاحب حال يُهْتَمُّ به شرعاً «لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ

الذي حَمِدَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ، وَحَمِدَهُ بِهِ أَنْبِيَآؤُهُ وَأَوْلِيَآؤُهُ، فَالْعِبْرَةُ بِحَمْدِ مَنْ ذَكَرَ، فَلَا فَرْدَ مِنْهُ لغيره^(١).

(اقتداءً) عِلَّةٌ لِلجَمْعِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ وَالتَّرْتِيبِ بَيْنَهُمَا.

(وعملاً) عِلَّةٌ لِلابتدَاءِ بِالْحَمْدِ فَقَطْ؛ بِدَلِيلِ مَا بَعْدَهُ.

(أي: صاحب حالٍ يُهْتَمُّ به شرعاً) وهو بيانٌ للمراد مِنَ الْبَالِ فِي هَذَا الْمَقَامِ، وَإِلَّا فَفِي «المختار»^(٢): الْبَالُ: رَخَاءُ النَّفْسِ، يُقَالُ: فَلَانٌ رَخِيٌّ الْبَالِ، وَالْبَالُ: الْحَالُ، يُقَالُ: مَا بَالُكَ. وَفِي «النهاية»^(٣): الْبَالُ: الْحَالُ وَالتَّشَانُ. وَأَمْرٌ ذُو بَالٍ: أَي: شَرِيفٌ يُحْتَقَلُّ لَهُ وَيُهْتَمُّ بِهِ. أَي: يُقْصَدُ لِدَاتِهِ وَليْسَ مُحَرَّمًا وَلَا مَكْرُوهًا، وَلَا ذِكْرًا مُحَضًّا، وَلَا جَعَلَ الشَّارِعُ لَهُ مَبْدَأَ بِغَيْرِ الْبِسْمَةِ، فَخَرَجَ بِقَيْدِ الْأَمْرِ بِذِي الْبَالِ، وَكَوْنِهِ يُهْتَمُّ بِهِ شَرْعًا، الْأَمْرُ الْحَقِيرُ الَّذِي لَا يُهْتَمُّ بِهِ الشَّارِعُ، وَليْسَ لَهُ خَطَرٌ وَلَا شَرَفٌ، فَلَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ؛ تَعْظِيمًا لِاسْمِهِ تَعَالَى، حَيْثُ لَا يُبْدَأُ فِيهِ إِلَّا فِي الْأُمُورِ الْعَظِيمَةِ، وَتَسْهِيلًا عَلَى الْعِبَادِ حَيْثُ لَمْ يُطَلَّبْ مِنْهُمْ التَّسْمِيَةُ فِي مُحَقَّرَاتِ أُمُورِهِمْ، فَفِي وَصْفِ الْأَمْرِ بِذِي بَالٍ وَتَقْيِيدِهِ بِهِ فَائِدَتَانِ، الْأُولَى: رِعَايَةُ تَعْظِيمِ اسْمِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، حَيْثُ يُبْدَأُ بِهِ فِي الْأُمُورِ الَّتِي لَهَا شَأْنٌ وَخَطَرٌ. وَالثَّانِيَةُ: التَّيْسِيرُ عَلَى النَّاسِ فِي مُحَقَّرَاتِ الْأُمُورِ^(٤).

«بالحمد لله» بِالرَّفْعِ، فَإِنَّ التَّعَارُضَ لَا يَحْضُلُ إِلَّا بِشُرُوطِ سِتَّةٍ:

(١) «حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي» ٨٤/١ بنحوه.

(٢) «مختار الصحاح» (بَوَّل).

(٣) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير ١٦٤/١.

(٤) «حاشية الجرجاني على الكشاف للزمخشري» ٣١-٣٢/١ بنحوه.

أَجْذَمُ^(١)

الأول: رَفَعُ الحمد.

الثاني: كَوْنُ الْبَدَاءِ حَقِيقِيًّا، وَأَنْ مَعْنَى بَدَأَ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ تَصْدِيرُهُ بِهِ، وَجَعَلَهُ قَبْلَ كُلِّ عَمَلٍ يَعْمَلُ فِيهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى إِذَا حَصَلَ فِي بَدَاءَةِ أَمْرٍ ذِي بَالٍ بِشَيْءٍ مِنَ الْبِسْمَلَةِ وَالْحَمْدَةِ، لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَحْضُرَ فِي تِلْكَ الْبَدَاءَةِ بِالْآخِرِ.

الثالث: أَنْ يَكُونَ الْإِبْتِدَاءُ الْمَذْكُورُ أَمْرًا خَالِيًا عَنِ الْإِمْتِدَادِ.

الرابع: أَنْ تَكُونَ الْبَاءُ فِيهَا صِلَةً لِلْبَدَاءِ.

الخامس: أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِالْبَدَاءِ بِتِلْكَ الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ تَقْدِيمُهَا فِي الذِّكْرِ اللَّسَانِيِّ الَّذِي يُتْرَجَمُ عَنْهُ بِلَفْظِ الْبِسْمَلَةِ وَالْحَمْدَةِ.

السادس: أَنْ الْمَرَادَ مِنَ الْبِسْمَلَةِ وَالْحَمْدَةِ خُصُوصُ هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ، وَهَلِ الْمَرَادُ بِقَوْلِهِ: فِي الْحَدِيثِ: «لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ»^(١) الْحَمْدُ اللَّغْوِيُّ أَوْ الْعَرَفِيُّ؟ وَحَمَلَهُ ابْنُ قَاسِمٍ عَلَى الْأَوَّلِ، قَالَ: حَتَّى لَوْ حَمَدَ اللَّهُ تَعَالَى بِقَلْبِهِ كَانَ مُحْضَلًا لِلإِفْتِتَاحِ بِالْحَمْدِ. وَقَالَ الشَّيْخُ الْعَلْقَمِيُّ: اللَّفْظُ الْوَارِدُ مِنْهُ ﷻ يُحْمَلُ عَلَى حَقِيقَتِهِ اللَّغْوِيَّةِ، مَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَا يَصْرِفُهُ عَنْهَا، نَحْوُ: «أَقِيمُوا الْعَمَلَةَ» [البقرة: ٤٣] وَتَجْرِي هَذَا الْخِلَافُ فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّ الْحَمْدَ فِي مَقَابَلَةِ النِّعْمَةِ وَاجِبٌ.

(١) وَتَمَامُهُ: «كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ، فَهِيَ أَجْذَمٌ» وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٤٨٤٠)، وَابْنِ مَاجَةَ (١٨٩٤)، وَالتَّنْسَائِيِّ فِي الْكِبْرِيِّ (١٠٢٥٥) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ فِي الْكِبْرِيِّ (١٠٢٥٦) وَ(١٠٢٥٧) عَنِ الزُّهْرِيِّ مَرْسَلًا. وَرَوَّجَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٨٨٣)، وَفِي «الْعُلَلِ» ٣٠/٨ الرِّوَايَةَ الْمُرْسَلَةَ عَلَى الرِّوَايَةِ الْمَوْصُولَةِ. وَقَدْ حَسَّنَ الرِّوَايَةَ الْمَوْصُولَةَ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ»

وفي رواية: «أقطع»^(١). وفي أخرى: «أبتر»^(٢) أي: قليلُ البركة. وفي رواية: «لا يُبدأ فيه بذكر الله»^(٣). وبها تبين أنَّ المرادُ البَداءةُ بأيُّ ذكرٍ كان،

(وفي رواية: «أقطع») من بابِ التشبيهِ البليغِ؛ بحذفِ أداةِ التشبيهِ وجعلِ المشبَّه به مخبراً، أي: كأقطع، وقيل: من قبيلِ الاستعارةِ المصرَّحة، والمختارُ منها الأوَّل، ويجري ذلك في سابقه من قوله: «أجذم» ولاحقه من قوله: «أبتر»، وهو في اللغة: ما كان من ذواتِ الذَّنْب، ولا ذَنْب له^(٤). والأقطع: ما قُطعت يده أو أحدهما^(٥). والأجذم: هو فاقدُ الأصابع^(٦). قال البُهوتي: وهل يُقال: أو بعضها؟

(أي: قليلُ البركة) وإن تمَّ حساً، فلا يردُّ على منطوقِ الحديثِ ومفهوميهِ.

(وفي رواية: «... بذكر الله») وهو حديثٌ حسنٌ. شيخُ الإسلام.

(وبها تبين... الخ) أي: برواية: «بذكر الله» جوابٌ عن دَفْعِ التعارضِ بين روايتي البَسْمَلَةِ والْحَمْدَلَةِ، وهو أنَّ الحديثينِ أفادا طلبَ البَداءةِ بكلِّ منهما، فالْبَداءةُ بأحدهما تُنافي البَداءةُ بالآخر، وبيانُ ذلك الجواب: ليس المرادُ بيسم الله الرحمن الرحيم خصوصاً

(١) أخرجها النسائي في «الكبرى» (١٠٣٢٨)، وابن ماجه (١٨٩٤)، وابن حبان (١) و(٢)، والدارقطني (٨٨٣)، والبيهقي ٢٠٨/٣-٢٠٩.

(٢) هذه الرواية وردت بحديث: «كل أمر أو كلام ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله فهو أبتر أو أقطع» ولم ترد برواية «الحمد لله» وينظر تفصيل الكلام على روايات هذا الحديث في «نتائج الأفكار» ٢٧٩/٣-٢٨٢.

(٣) أخرجها أحمد (٨٧١٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٣٣٠)، والدارقطني (٨٨٤). وينظر «طبقات الشافعية» للسبكي ٧/١ وما بعدها.

(٤) «القاموس المحيط» (بتر).

(٥) «القاموس المحيط» (قطع).

(٦) «تهذيب اللغة» ١٧/١١ (جذم).

رَبِّ الْعَالَمِينَ،

على أنه يمكن حمل الابتداء في البسملية على الحقيقي، وهو كون الشيء قبل كل شيء، وفي الحمدلة على الإضافي، أي: بالنسبة لما بعدها، ولم يُعكس؛ لأن ما تقدّم هو الموافق للكتاب والإجماع.

..... (رَبِّ الْعَالَمِينَ)

هذا اللفظ، ولا بالحمد لله خصوصاً هذا اللفظ، بل مجرد الذّكر، وهو حاصل بكلّ منهما وبغيرهما، فهو من حمل المقيد على المطلق بإلغاء قيده، ومحلّ حمل المطلق على المقيد إذا لم يكن المقيد مقيداً بقيدين متنافيين، أمّا إذا كان كذلك، حمل المقيد على المطلق؛ لأنّ القيدَين يتعارضان، فيتساقتان، ويُرجع إلى المطلق، وهذا الجواب يُفيد أنّ ذهاب البركة لا يتوقّف على إحدى الصّيغتين، فضلاً عن الجمع بينهما.

(على أنه يُمكن حمل ... إلخ) جواب ثانٍ لدفع التعارض المذكور.

(على الحقيقي) أي: على الابتداء الحقيقي، فحصل بالبسملية .

(ولم يعكس) للقرآن العزيز (لأنّ ما تقدّم) من حديث البسملية، وقوله: (هو الموافق للكتاب) لأنّه بيّنه، فهو مبين لكيفية البداء بها، وهذا الجواب يُفيد أنّ ذهاب الأجدمية يتوقّف على الجمع بينهما على هذا الوجه المذكور، فلا يكفي أحدهما ولا غيرهما ولا هما على غير هذا الوجه. وبعضهم وجّه تقديم البسملية، بأنّها تتضمّن الحمد؛ لأنّ فيها ثناء على الله بصفة الرحمة.

(رَبِّ) بالجرّ، ويجوز قطعه إلى الرفع والنصب في غير القرآن، أي: عربية لا قرآناً؛ لأنّ القراءة سنة متبعة، وليس للقياس في القرآن مدخل، وهو صفة مشبهة من: رَبّه يَرثه، بمعنى: ساسه ودبره، فهو رَبّ، كما يقال: نَمَّ يَنْمُ، فهو نَمٌّ^(١)، فعلى هذا وزنه فَعْلَ، وقيل: فاعل، حُذفت ألفه؛ لكثرة الاستعمال، ورُدّ بأنّه خلاف الأصل، وهو من أسماء الله تعالى،

(١) «القاموس المحيط» (نم) بنحوه.

أي: خالق جميع الخَلْقِ ومالكهم ومربّهم. والرّبُّ في الأصل مصدرٌ بمعنى التربيّة والملك.

ولا يُطلَق على غيره إلاّ مقيّداً كرّبّ الدار، ومنه: ﴿أَرْجِعْ لِي رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٥٠]^(١).

الفتح
(أي: خالق جميع الخلق ... إلخ) أشار بهذا التفسير إلى معناه في اصطلاح المتكلمين: من الإنس والجنّ والملائكة والدوابّ وغيرهم، إذ كلُّ منها يُطلَق عليه عالم الإنس، عالم الجنّ، إلى غير ذلك.

وسُمّي المالك بالرّبِّ؛ لأنّه يحفظ ما يملكه ويربّيه. والرّبُّ في الأصل مصدرٌ بمعنى التربيّة، قال الزُّرقاني: فهو مشترك بين الصفة المشبّهة والمصدر. وفيه نظر؛ لأن الشارح لم يُجوِّز الأمرين، كما هو قاعدة المشترك، وكان الأولى ترك قوله في الأصل هنا، وذكره في الأوّل أيضاً، والحاصل حكاية قولين، قولٌ في أصله، واختار البيضاوي^(٢) الثاني وقدمه، عكس ما فعل الشارح، ك: «الكشاف»^(٣)؛ لأنّ جعله مصدراً أقوى، إمّا معنًى؛ فلأنّه أبلغ، وإمّا لفظاً؛ فلأنّ جعله صفةً يُحوِّج إلى تكلف جعل المتعدّي لازماً.

لا يقال: يلزم من الوصف بالمصدر وصف الذات بالحدّث، وهي لا تُوصف به؛ لأنّنا نقول: وصفه بالمصدر للمبالغة، كما وُصف بالعدل.

والتربيّة: هي تليغ الشيء إلى كماله شيئاً فشيئاً. ياسين، مع زيادة.

قوله: (بمعنى التربيّة) أصلُ التربيّة نَقْلُ الشيء من أمرٍ إلى آخر حتى يصل إلى غاية أرادها المربّي، ثم نُقل إلى المالك والمُصلِح؛ للزوم التربيّة لهما غالباً، وهو اسمُ جمع،

(١) «الكشاف» للزمخشري ٥٣/١ بنحوه.

(٢) تفسير البيضاوي ٢٦/١.

(٣) للزمخشري ٥٣/١.

وقد يُراد بالعالمين جميع الخلق، كما في مقام الحمد. وقد يُراد بهم الإنس والجن، كما في قوله تعالى: ﴿يَكُونُ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١] وهو اسم جمع لعالم - بفتح اللام - لا جمع له؛ لكونه يكون أخص منه،

قال البدرُ ابنُ مالك^(١): الاسمُ الدَّالُّ على أكثر من اثنين:

إمَّا أن يكونَ موضوعاً للأحادِ المجتمعةِ دالاً عليها دلالةً تكرر الواحدِ بالعطفِ، وهو [الجمع]^(٢) سواءً كان له واحدٌ كرجالٍ، أم لم يكن^(٣) كأباييل.

وإمَّا أن يكونَ موضوعاً لمجموعِ الأحادِ دالاً عليها دلالةً المفردِ على جملةِ أجزاءِ مسماه، وهو اسمُ الجمعِ، سواءً كان له واحدٌ من لفظه، كركبٍ وصحبٍ، أو لا، كقومٍ ورهيط.

وإن كان موضوعاً للحقيقةِ ملغى فيه اعتبارُ الفرديةِ إلا أن الواحدَ ينتفي بنفيه، وهو اسمُ الجنسِ، فاعرفه فإنه مهمٌّ، محمد الخلوتي.

(وقد يُراد بالعالمين) أي: بهذه اللفظة؛ لأنَّ «العالمين» جمعُ سلامة^(٤).

(لا جَمْعُ له لكونه... إلخ) أي: جمع سلامة؛ لأنَّه لا يُجمع جَمْعٌ على سلامة إلا اسمٌ أو صفةٌ، فالاسمُ ما كان كعامرٍ علماً لمذكّرٍ عاقلٍ، خالياً من تاءِ التانيث، ومن التركيبِ،

(١) هو: بدر الدين، أبو عبد الله، محمد بن محمد بن عبد الله بن مالك، الطائي الدمشقي الشافعي، النحوي ابن النحوي، إمامٌ في النحو والمعاني والبيان والبديع والعروض، جيد المشاركة في الفقه والأصول، له من التصانيف: «شرح ألفية والده»، و«شرح الكافية»، و«شرح اللامية»، و«مقدمة في العروض». (ت ٦٨٦ هـ). «بغية الوعاة» ١/٢٢٥، «الأعلام» ٧/٣١. وكلام البدر في «شرح على ألفية ابن مالك» ص ١٤.

(٢) ما بين معقوفين من «شرح ألفية ابن مالك».

(٣) تكررت في الأصل.

(٤) «شرح شذور الذهب» لابن هشام ص ٧٢ بنحوه.

.....
 والعالم^(١) يعمُّ كلَّ موجودٍ سوى الله تعالى،

ومن الإعرابِ بحرفين، فلا يُجمع بهذا الجَمْع ما كان من الأسماءِ غيرَ عَلم ك: رجلٍ، أو علماً لمؤنث ك: زينب، أو لغيرِ عاقلٍ ك: لاحقٍ - عَلم لفرس - أو فيه تاءُ التأنيث ك: طلحة، أو التركيبُ المزجِي ك: مغدي كَرِب، وأجازَه بعضُهم، أو الإسناديُّ ك: بَرَقَ نحرُه، بالاتفاق، أو الإعرابِ بحرفين ك: الزيدَين أو الزيدَين عَلمًا، انظر الأشموني^(٢).

قوله (والمعالم يعمُّ كلَّ موجودٍ... إلخ) أي: والعالم في اللغة: كلُّ نوعٍ أو جنسٍ فيه علامةٌ يمتاز بها عن سائر الأنواع والأجناسِ الحادثة، فيقال في الأنواع: عالمُ الإنسان، وعالمُ الطير، وعالمُ الخيل، ويقال في الأجناسِ: عالمُ الحيوان، وعالمُ الأجسام، وعالمُ النبات، ويحتمل أن تكون المناسبةُ في تسمية الجنسِ بالعالم^(٣)؛ أنَّ لهما من الفصول والخواصِّ ما يُعلِّمان به، ونقلَهُ المتكلمون إلى كلِّ حادثٍ، والمناسبةُ في هذه التسمية أنَّ كلَّ حادثٍ فيه علامةٌ تميِّزه عن الموجدِ المولى القديم حتى لا يلبسَ به أصلاً، ولهذا ردَّ مولانا على الضالِّين الذين جعلوا له شركاءَ من الحوادثِ فقال تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ قُلَّ سَمَوْهُمْ﴾ [الرعد: ٣٣] أي: اذكروا أوصافهم حتى يُنظَرَ أفيها ما يصلحُ للالوهية أو لا؟ ويحتمل أن تكونَ المناسبةُ أنَّ كلَّ حادثٍ يحصل العِلمُ للناظرِ فيه بما يجب للمولى العظيم من عليِّ الصفات، وتنزُّهه عن سماتِ المحدثات، ولهذا قال جلَّ من قائل: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]، وقال جلَّ وعلا: ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الاعراف: ١٨٥]، والآي في ذلك كثيرة، فالمناسبةُ الأولى في وضع اللغة والاصطلاح أنه مأخوذٌ من العلامة، والمناسبةُ الثانيةُ تقتضي أنه مأخوذٌ من العلم، وذكرُ هذا الوصف وهو ربُّ العالمين بعدُ

(١) في (س): «إذ العالم».

(٢) بهامش «حاشية الصبان» ٨٦/١.

(٣) «حاشية الجرجاني على الكشاف للزمخشري» ٥٤/١ بنحوه.

الحمدُ شبهُ البرهانِ، انظرُ توضيحَ هذا في «حواشي الدليل»^(١).

وبالجملة فالعالمُ بعد أن تقررَ وجوبُ حدوثها وافتقارها إلى مولانا جلَّ وعلا، شهدت بأنَّ كلَّ كمالٍ قديمٍ وصفهُ تعالى؛ لتوقُّفِ حدوثها على اتصافِ مولانا جلَّ وعلا بذلك الكمالِ، وشهدتْ بأنَّ كلَّ كمالٍ حادثٍ فَعَلُهُ؛ لِمَا شهدتْ به من وجوبِ الوحدانيَّةِ لمولانا جلَّ وعلا، فقد شهدتْ إذنً بأنَّ المدحَ بكلِّ كمالٍ قديمٍ وحادثٍ إنما هو لمولانا جلَّ وعلا، وهو معنى الحمدِ، وهذا تقريرٌ يُعرفُك أنَّ تعقيبَه جملةُ «الحمدُ لله» في سورة الفاتحةِ بالوصفِ وبربِّ العالمين، هو في غايةِ الحُسنِ والإعجازِ.

(واختاره ابنُ مالك)^(٢) أي: اختارَ أنَّ العالمينَ اسمُ جمعٍ لا جمعُ.

(والصلاة) فَعَلَةٌ على وزنِ شجرة؛ لأنَّ أصلها صَلَوَةٌ، تحرَّكت الواو وانفتح ما قبلها، قُلبت ألفاً، مشتقةٌ من: صَلِيٍّ إذا دعا بخيرٍ، وهذا معناها لغةً، وأتى بها مع الحمدِ؛ عملاً بقوله في بعضِ طرقِ الحديثِ المارِّ: «بحمدِ الله والصلاة، فهو أبتَر، مَمحوقٌ من كلِّ بركة»^(٣)، وإن كان سنَدُه ضعيفاً؛ لأنَّه في الفضائلِ مع ما في إثباتها من الفضلِ.

(١) لعلها: حاشية ابن عوض على «دليل الطالب» لمربي الكرمي، كما ذكر ذلك ابن حميد في «السحب الوابلة» ١/ ٢٤٠، وابن بدران في «المدخل» ص ٤٤٤.

(٢) هو: جمال الدين، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الطائي الأندلسي، الجياني، نحوي، لغوي، مقرئ، مشارك في الفقه والأصول والحديث وغيرها، نزيل دمشق، من تصانيفه: «إكمال الأعلام بمثلث الكلام»، و«الكافية الشافية»، و«الألفية في النحو». (ت ٦٧٢ هـ). «بغية الوعاة» ١/ ١٣٠، «الوافي بالوفيات» ٣/ ٣٥٩ وما بعدها.

(٣) أخرجه الخليلي في «الإرشاد في معرفة علماء الحديث» ١/ ٤٤٩ عن أبي هريرة ؓ موقوفاً، ومن طريقه السبكي في طبقات الشافعية ١/ ١١، لكن عن أبي هريرة ؓ مرفوعاً. ولعلَّ لفظة: قال رسول الله ﷺ. سقطت من مطبوع «الإرشاد». وفي إسناد الحديث: إسماعيل بن أبي زياد، قال عنه الخليلي: لا يعتمد على روايته. وقال عنه الرهاوي كما في «فيض القدير» ٥/ ١٤: ضعيف جداً، والراوي عنه حسين الزاهد مجهول.

العمدة

الهداية وهي من الله رحمةً، ومن الملائكة استغفاراً،

الفتح (وهي من اللو رحمةً) مقرونة بتعظيم، أي: الصلاة مطلقاً، وأما التي في خصوص هذا المقام، أعني الصادرة من المصنّف، فهي بإحدى المعاني الثلاثة فقط؛ لأنها من آدمي، واضح. فمعنى: صلّ عليه، أي: ارحمه رحمةً تليق بمقامه المنيف وجناحه الشريف؛ زيادةً في شرفه، إذ الكامل يقبل الكمال، فاندفع ما يُقال: إنّه صلى الله عليه وسلّم أفرغت عليه سائر الكمالات، فلا يفتقر إلى رحمة، فالجملة إنشائية معنى، خبرية لفظاً؛ لأنّ القصد بها إيجاد الصلاة. وأورد على هذا التعبير بأنّ الرحمة فعلها متعدّد، والصلاة فعلها قاصر، ولا يحسن تفسير القاصر بالمتعدّي؟.

وأجيب: بأنّه لا فُبح في تفسير: مررتُ، ب: جاوزتُ، مع أنّ الأوّل قاصر، والثاني متعدّد. وتكره الرحمة في حقّه، وإن كانت بمعنى الصلاة، فلا يجوز إذا ذكر النبي ﷺ أن يُقال: رحمة الله؛ لأنّ لفظ الرحمة صار شعاراً لغير الأنبياء والملائكة ممّن شأنه أن يرتكب الذنوب، فلا يُقال: لِمَ جازت الصلاة دون الرحمة، مع أنّهما بمعنى واحد^(١)؟.

وقوله: (ومن الملائكة استغفار)^(٢) أي: دعاء بالمغفرة، وجمّع بين الصلاة والسلام؛ خروجاً من الخلاف في كراهة إفراد أحدهما عن الآخر، كالغزالي^(٣) والنووي^(٤)، وهو سائغ عند الإمام ابن حنبل.

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» ١٢٦/٤ بنحوه.

(٢) في الأصل: «الاستغفار». وأخرج البخاري في «صحيحه» عقب الحديث (٤٧٩٦) - تعليقاً - قول أبي العالية: صلاة الله: ثناؤه عليه عند الملائكة. وصلاة الملائكة: الدعاء.

(٣) هو: أبو حامد، محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الغزالي. لازم إمام الحرمين فبرع في الفقه في مدّة قريبة، وله مصنّفات كثيرة أهمها: «إحياء علوم الدين»، و«كيمياء السعادة»، و«إلجام العوام»، و«الغاية القصوى» إلى غير ذلك من المصنّفات في مختلف العلوم. (ت ٥٠٥ هـ). «طبقات الشافعية الكبرى» ١٩١/٦، «سير أعلام النبلاء» ٣٢٢/١٩.

(٤) «الأذكار» ص ١٥٧.

والسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا

ومن غيرهم تَضَرُّعٌ ودَعَاءٌ.

(والسَّلَامُ) بمعنى التحية، أو السلامة من النقائص والردائل (على سَيِّدِنَا) أي:
أشرفنا وأكرمنا على الله تعالى

(ومن غيرهم تَضَرُّعٌ ودَعَاءٌ) أي: غير الملائكة، فشَمَلَ الأدميينَ والجِنَّ - لأنهم مثلهم في التكليف كما سيجيء - وباقي الحيوانات، ونقل ابن حجرٍ والحافظُ السيوطيُّ في «فتاويهما»^(١) أنه لم يرد أن الجمادات كانت تصلي على النبي ﷺ، وإنما ورد أنها كانت تُسَلِّمُ عليه، وعَظِفُ «دعاء» من عَظِفِ العامِّ على الخاصِّ، إذ التضرُّعُ هو الدعاءُ بابتهاال.

(بمعنى التحية) أي: زيادتها، أي: اتجاه السلام إلى النبي ﷺ. و(السلامة) من كلِّ سُوءٍ، ف «أو» في كلام الشارح بمعنى الواو.

(على سَيِّدِنَا) الإضافة فيه لتعريف العهدِ الخارجيِّ، أي: السَيِّدِ المعَيَّنِ المعلومِ عند أهلِ المِلَّةِ، أي: سيِّدِ خيرِ الأممِ أو البشرِ، أو المخلوقاتِ، وعلى كلِّ تقديرٍ يُفيدُ سيادته لجميع المخلوقاتِ، فعُلمَ من كلامه أنه ﷺ أفضلُ الخَلْقِ مطلقاً، وأما قوله: «لا تُفَضِّلُوا بَيْنَ الأنبياءِ»^(٢)، وقوله: «لا تُفَضِّلُونِي على يونسَ»^(٣) ونحوهما؟.

(١) «الحاوي للفتاوي» للسيوطي ٥٧٢/١ بنحوه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٧٣) من حديث أبي هريرة ؓ، وهو عند البخاري (٢٤١٢) بلفظ: «لا تخيروا» من حديث أبي سعيد الخدري ؓ.

(٣) أورده بهذا اللفظ ابن حجر في «الفتح» ٤١٣/٦، ولم تقف عليه مسنداً، وقال ابن القيم في «الصواعق المرسله» ١٥٣٣/٤: حديث مكذوب موضوع. اهـ. وأخرج البخاري (٣٤١٣)، ومسلم (٢٣٧٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لا ينبغي لعبد أن يقول: أنا خيرٌ من يونس بن متى». وأخرجه أيضاً البخاري (٣٤١٢) عن ابن مسعود ؓ بنحوه.

أجيب عنها: بأنه نهي عن تفضيل يُؤدِّي إلى تنقيص بعضهم، فإنَّ ذلك كفرٌ، أو تفضيل في نفس النبوة التي لا تتفاوت في ذوات الأنبياء المتفاوتين في الخصائص، وقد قال تعالى: ﴿فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣] وبأنه نهي قبل علمه بأنه أفضل الخلق، ولهذا لما عَلِمَ قال: «أنا سيّد ولدِ آدمَ ولا فخر»^(١) أو أنه نهي؛ تأدباً وتواضعاً؛ ولثلا يُؤدِّي إلى الخصومة، قال ملاً علي قاري^(٢): «وتعديته بـ«على»؛ لحصول الاستعلاء، وتوهم بعضهم أن «على» مطلقاً للضرر، واللام للنفع، وليس كذلك، بل هو مختصُّ بفعل، تارة يتعدى باللام، ومرة بـ«على»، كدعا له ودعا عليه، وشهد له وشهد عليه، وحكم له وعليه، لا يُقال: صلّى بمعنى دعا، فإنه لا يلزم توافق المترادفين في التعديّة، ألا ترى أنه لا يُقال: صلّى له، مع أن الصلاة إنما وردت بمعنى الدعاء بالخير، فزال الإشكال من أصله.

والسيّد: من ساد في قومه، بمعنى يفوق قومه ويرتفع قدره، أو من كثر سواده، أي: جيشه، أو من تُسرع الناسُ إليه عند الشدائد، أو الحلِيم الذي لا يستفزّه غضبٌ، وعلى الكريم، وعلى المالك، ولا خفاء أن هذه جُمعت فيه ﷺ.

(محمد) بدل من «سيدنا» مقصود بالذات، والأول توطئة، فاندفع ما يُقال: إنَّ جعله بدلاً يقتضي أن يكون المبدل منه في حكم الطرح، فيلزم أن يكون إثبات السيادة غير مقصود أصلاً، إذ المقصود بالذات الصلاة والسلام على محمد ﷺ، ويجوز أن يكون عطف بيان

(١) تقدم تخريجه ص ١٣ .

(٢) هو: نور الدين، علي بن سلطان بن محمد الهروي الحنفي المعروف بالقاري، الفقيه المحدث الأصولي المفسر المقرئ، من مصنفاته: «شرح المشكاة»، و«شرح الشامل»، و«شرح الشفاء». (ت ١٠١٤ هـ). خلاصة الأثر ١٨٥/٣، «معجم المؤلفين» ٤٤٦/٢ .

عَلَّمَ مَنْقُولٌ مِنْ اسْمِ مَفْعُولِ الْمُضَعَّفِ، سُمِّيَ بِهِ نَبِيُّنَا بِالْهَامِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى؛ تَفَاوُلاً
بِأَنَّهُ يَكْثُرُ حَمْدُ الْخَلْقِ لَهُ؛

الفتح جِيءَ بِهِ لِلْمَدْحِ، كَمَا يَجِيءُ النَّعْتُ، فَذَلِكَ لَا يُفْسِدُهُ؛ لِتَصْرِيحِهِمْ بِأَنَّ الْعَلَّمَ يُنْعَتُ وَلَا يُنْعَتُ
بِهِ، وَتَقْدِيمُ «سَيِّدِنَا» عَلَى «مُحَمَّدٍ» أَبْلَغُ؛ لِلدَّلَالَةِ عَلَى عِلْمِيَّتِهِ فِي السِّيَادَةِ.

(عَلَّمَ مَنْقُولٌ) وَقِيلَ: مُرْتَجِلٌ، وَمَشَى عَلَيْهِ ابْنُ مَعْطِي^(١)، وَعَنِ الزَّجَّاجِ^(٢): الْأَعْلَامُ
كُلُّهَا مُرْتَجِلَةٌ؛ لِأَنَّ التَّنْقَلَ خِلَافُ الْأَصْلِ، فَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَهُوَ التَّصْرِيحُ بِقَضِ التَّنْقَلِ مِنَ
الْوَضْعِ.

(مِنْ اسْمِ مَفْعُولِ الْمُضَعَّفِ) أَي: حَمْدٌ بِالتَّشْدِيدِ، فَهُوَ الْمَرَادُ بِالْفِعْلِ الْمُضَاعَفِ فِي
عِبَارَةِ غَيْرِهِ، أَي: الْفِعْلِ الْمَكْرَّرِ الْعَيْنِ لَا الْمَصْطَلِحِ عَلَيْهِ.

(سُمِّيَ بِهِ نَبِيُّنَا بِالْهَامِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى) أَي: سَمَّاهُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ الْمَطْلَبِ فِي سَابِعِ وِلَادَتِهِ
لَمَوْتِ أَبِيهِ قَبْلَهَا، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ سَمَّيْتَ ابْنَكَ مُحَمَّدًا، وَلَيْسَ مِنْ أَسْمَاءِ قَوْمِكَ؟ قَالَ: رَجَوْتُ
أَنْ يُحَمَّدَ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ^(٣). وَقَدْ حَقَّقَ اللَّهُ رَجَاءَهُ - كَمَا سَبَقَ فِي عِلْمِهِ - لِأَسِيْمَا إِنْ صَحَّ
مَا نُقِلَ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ رَأَى سِلْسَلَةً بِيضَاءَ خَرَجَتْ مِنْهُ أَضْيَاءُ لَهَا الْعَالَمُ، فَأَوَّلَتْ بِوَلَدٍ يَخْرُجُ مِنْهُ
يَكُونُ كَذَلِكَ^(٤). وَلِيَكُونَ عَلَى وَفْقِ تَسْمِيَّتِهِ تَعَالَى لَهُ قَبْلَ الْخَلْقِ بِالْفِي عَامٍ، عَلَى مَا وَرَدَ عَنْ

(١) هو: زين الدين، أبو الحسين، يحيى بن معطي بن عبد النور الزواوي المغربي الحنفي النحوي، فقيه
مقرئ أديب، نحوي، لغوي، عروضي، من مصنفاته: «الدرة الألفية في علم العربية»، و«البدیع في
صناعة الشعر»، و«شرح الجمل في النحو». (ت ٦٢٨ هـ). «بغية الوعاة» ٣٤٤/٢، «سير أعلام النبلاء»
٣٢٤/٢٢.

(٢) في الأصل: «ابن الزجاج». وهو خطأ، والزجاج ستأتي ترجمته ص ٩٧، وأورد ابن هشام قول الزجاج
هذا في «أوضح المسالك» ١٢٧/١.

(٣) «السيرة النبوية» لابن هشام ١/١٥٨، و«البداية والنهاية» ٣/٣٨٤، و«مغني المحتاج» للخطيب
الشرييني ٦/١.

(٤) «الروض الأنف» للسهيبي ١/١٨٢ بنحوه.

الفتح أبي نعيم^(١)، وروى ابنُ عساكرٍ^(٢) عن كعبِ الأحبارِ، أنَّ آدمَ رآه مكتوباً على ساقِ العرشِ، وفي السماواتِ، وعلى كلِّ قصرٍ، وعلى نحورِ الحورِ العِينِ، وعلى ورقِ شجرةِ طُوبى، وسدرةِ المنتهى، وأطرافِ الحُجُبِ، وبينَ أعينِ الملائكةِ.

ولم يُسمَّ به أحدٌ قَبْلَه، لكن لما قُرِبَ زمنُه، ونشَرِ أهلُ الكِتَابِ نعتَه، سَمَّى به قومٌ أولادَهْم؛ رجاءَ النبوةِ لهم، واللَّهُ أعلمُ حيثُ يجعلُ رسالَتَه، وعدَّتْهُمُ خمسةَ عَشْرَ، وقيل: تسعةَ عَشْرَ، وقيل: غير ذلك^(٣). ونقل المرداوي^(٤) شيخُ المصنِّفِ عن بعضهم: وأمَّا أحمدُ فلم يُسمَّ به قَبْلَ النبي ﷺ أحدٌ، لكن لَمْ يَكُنْ مُحَمَّدًا حتى كان أحمدُ، فنَبَأَه، وشرفَه، فلذلك يُقدِّمُ اسمُ أحمدَ على اسمِ مُحَمَّدٍ، فذكرَه عيسى عليه السلامُ، فقال: اسمُه أحمدُ، وذكرَه ربُّه حين قال: تلك أُمَّةُ أحمدَ، فقال: اللَّهُمَّ اجعلني من أُمَّةِ أحمدَ. فبأحمدَ ذُكِرَ قَبْلَ أن يُذكَرَ بِمُحَمَّدٍ، وكان قَبْلَ حَمْدِ الناسِ له، فلما وُجِدَ وبُعِثَ، كان مُحَمَّدًا بِالْفِعْلِ^(٥).

واشْتَقَّ له ﷺ مِنَ الحَمْدِ اسمانِ، أحدهما يُفيدُ المبالغةَ في المحموديةِ، والآخرُ يُفيدُ

(١) هو: أبو نعيم الجهراني الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق، من تصانيفه «الحلية» و«المستخرج على الصحيحين»، و«تاريخ أصبهان»، و«صفة الجنة»، وكان أسند أهل الآفاق في زمانه. (ت ٤٣٠ هـ). «طبقات الشافعية» للسبكي ١٨/٤، «سير أعلام النبلاء» ١٧/٤٥٣، ولم نقف على كلامه في المطبوع من «دلائل النبوة».

(٢) هو: ثقة الدين، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، ابن عساكر الدمشقي الشافعي، وكان فهِمًا حافظًا متقنًا ذكيًا بصيرًا، من مصنفاته: «تاريخ دمشق»، و«عوالي مالك» و«غرائب مالك»، و«فضائل أصحاب الحديث». (ت ٥٧١ هـ). «طبقات الشافعية» للسبكي ٧/٢١٥، «سير أعلام النبلاء» ٢٠/٥٥٤، والأثر في «تاريخ مدينة دمشق» ٨/١٦٩-١٧٠، وما بين حاضرتين استدركتاه منه.

(٣) «الشفاء» للقاضي عياض ١/٤٤٦، و«المواهب اللدنية مع شرح الزرقاني» للقسطاني ٣/١٥٩ بنحوه.

(٤) لعله محمد بن أحمد المرداوي القاهري الحنبلي. (ت ١٠٢٦). «خلاصة الأثر» ٣/٣٥٦، و«تسهيل السابلة» ٢/١٥٤٦.

(٥) ينظر «الروض الأنف» ١/١٨٢-١٨٣ بنحوه.

المبالغة في الحامدية، وهو أحمد، واشتهر الأول من بين الاسمين اشتهاً أكثر، ولذا اختاره المصنّف من بين أسمائه، وخصّ به كلمة التوحيد؛ لأنه أنسب بما له من مناقب المحمودية، وذكر ابن الحاج^(١) في «المدخل»^(٢) عن الحسن البصري: إن الله تعالى ليوقف العبد بين يديه، اسمه أحمد أو محمّد، فيقول: يا عبدي أما تستحي وأنت تعصيني، واسمك اسم حبيبي؟ فينكس العبد رأسه حياءً، ويقول: اللهم إني قد فعلت. فيقول الله عزّ وجلّ: يا جبريل، خذ بيد عبدي وأدخله الجنة، فإني أستحي أن أعذب بالنار من اسمه اسم حبيبي^(٣).
وأما حروف اسمه ومعانيها، فقال قوم: إن معنى الميم: مَحَقُّ الكفرِ بالإسلام، أو مَحْيِ سِيئَاتٍ مَن اتَّبَعَهُ. وقيل: الميم: مَنْ اللهُ على المؤمنين بمحمّد صلى الله عليه وسلم، دلّ عليه قوله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٦٤] وقيل: الميم: مُنْذِرٌ ومبشّر. وقيل الميم: مَلِكٌ أَمْتُهُ. وقيل: المقام المحمود.

أما الحاء، فقيل: حُكْمُهُ بَيْنَ الخَلْقِ بحكم الله تعالى، قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يَوْمُنُوكَ حَقِّي يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥] وقيل: حياة أُمَّتِهِ به.
وأما الميمُ الثانيةُ: فمَغْفِرَةُ اللهِ لِأُمَّتِهِ. وقيل: مُنَادِي الموحِّدين. وقيل: مَلِكٌ أَمْتُهُ.
وأما الدالُّ: فهي الدَّاعِي إلى اللهِ تعالى ﴿وَدَاعِيًا إِلَى اللهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا﴾

(١) هو: أبو عبد الله، محمد بن محمد العبدي، الفاسي الشهير بابن الحاج، عالم مشارك في بعض العلوم، ولد بفاس وقديم مصر، وكُفَّ بصره في آخر عمره، ومن مصنفاته: «شموس الأنوار وكنوز الأسرار في علوم الحروف وماهيتها»، و«مدخل الشرع الشريف على المذاهب الأربعة»، و«الأزهار الطيبة النشرة». (ت ٧٣٧ هـ). «الديباج المذهب» ٢/ ٣٢١، «الدرر الكامنة» ٤/ ٢٣٧.
(٢) وهو: «مدخل الشرع الشريف على المذاهب الأربعة» قال ابن حجر: هو كثير الفوائد، كشف فيه عن معايب وبدع يفعلها الناس ويتساهلون فيها، وأكثرها مما ينكر، وبعضها مما يحتمل. «كشف الظنون» ٢/ ١٦٤٣.
(٣) هذا كلام باطل؛ لقول النبي ﷺ: «ومن بطأ به عمله، لم يسرع به نسبه»، ولقوله: «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم» رواها مسلم (٢٦٩٩) و(٢٥٦٤) (٣٤).

[الأحزاب: ٤٦] فهو دليلهم في الدنيا، ودليلهم في الآخرة إلى الجنة، ذكره النيسابوري^(١).

وأما وقوع الأحرف على الترتيب والشكلي الخاص، فقول: لأن الله تعالى خلق الخلق على صورة محمد ﷺ، فالميم بصورة رأس الإنسان، والحاء بمنزلة اليدين، وباطن الحاء كالطن، وظاهرها كالظهر، والميم مجتمع الألتين والمخرج، وطرفا الدال كالرجلين^(٢).

وفي اسمه عشر خصائص: أضاف الله تعالى اسمه إلى نفسه. والثاني: خلق الخلق على صورة اسمه. والثالث: قرن اسمه مع اسمه. الرابع: كتب اسمه على ساق العرش، ويروى أن الله تعالى لما خلق العرش اضطرب، فلما كتب عليه محمداً، سكن، وفيه تبيية على أن هذا المخلوق الأكبر لم يسكن حتى كتب اسم هذا المكتوب الأكبر عليه. الخامس: اشتقاق اسمه من اسمه المحمود. السادس: جري سفينة نوح باسمه. السابع: وافق اسمه اسم الله في عدد الحروف. الثامن: سُخِّرَت الشياطين لسليمان بذكر اسمه. التاسع: تاب الله على آدم باسمه، قال الله تعالى: ﴿فَلَقَّآءَ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَتَيْنِ فَنَابَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٣٧] وروى أن آدم لما رأى اسم محمد مكتوباً في العرش، قال: اللهم إني أسألك بحق محمد أن تتوب عليّ، فتاب عليه. والعاشر: كني آدم بأبي محمد دون سائر أولاده، فكُني بأشرف بني^(٣).

(١) هو: نظام الدين، الحسن بن محمد بن الحسين القمي النيسابوري المفسر، له اشتغال بالحكمة والرياضيات، أصله من بلدة «قم»، ومنشأه وسكنه بنيسابور، له كتب منها: «غرائب القرآن ورجائب الفرقان» يعرف بـ «تفسير النيسابوري»، و«أوقاف القرآن»، و«لب التأويل»، و«شرح الشافية». (ت ٧٢٨هـ). «بغية الوعاة» ١/ ٥٢٥، «الأعلام» ٢/ ٢١٦. والكلام في «تفسير النيسابوري» ٢٢/ ٢٢، و«سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد» لمحمد بن يوسف الصالحي الشامي ١/ ٥٠٢ بنحوه.

(٢) في الأصل: «كالمخرج»، والتصحيح من «سبل الهدى» ١/ ٥٠٢، و«شرح المواهب اللدنية» ٣/ ١٥٤ - ١٥٥، وهذا الكلام لا يليق بمقام النبي ﷺ.

(٣) «المواهب اللدنية مع شرح الزرقاني» للقسطلاني ٣/ ١٥٤-١٥٥، و«سبل الهدى والرشاد» ١/ ٥٠١ - ٥٠٢ بنحوه. وخبر اضطراب العرش أخرجه الحاكم ٢/ ٦١٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً، وقال: هذا خبر صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وتعبه الذهبي بقوله: أظنه موضوعاً على سعيد. وخبر توبة آدم أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٥٠٢)، والحاكم ٢/ ٦١٥ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. وتعبه الذهبي بقوله: بل موضوع، وعبد الرحمن واو. اهـ. وما ذكر مبالغات لا يناسب إيرادها هنا، ومنزلته - ﷺ - الرفيعة ثابتة بنصوص واضحة ليست فيها هذه المبالغات.

لكثرة صفاته الجميلة .

..... (وعلى آله) أي: أتباعه على دينه

(لكثرة صفاته الجميلة) قال الدنوشري: قال بعضهم: لو قال: لكثرة حميد الناس له، لكان أحسن؛ لأنه المناسب لكونه اسم مفعول، وقد يُقال: مَنْ كَثُرَتْ خِصَالُهُ الْحَمِيدَةُ، حُمِدَ بِهَا، فَكَثُرَتِ الصِّفَاتُ الْجَمِيلَةُ يَلْزِمُهَا كَثْرَةُ الْحَمْدِ، وَلَا يَلْزِمُ مِنْ كَثْرَةِ الْحَمْدِ كَثْرَةُ الصِّفَاتِ الْجَمِيلَةِ. يَاسِين.

(وعلى آله) عطف على الجار والمجرور، لا على الجار وحده؛ بدليل إعادته، ففي إعادته الإشارة إلى أن الصلاة عليهم مطلوبة بالنص^(١)، بخلاف استحبابها على الأصحاب، فإنه بطريق الإلحاق بالأول، ولهذا أسقطها فيه، والرّد على الشيعة القائلين بمنعها، وأنه يجب ترك الفصل بينه وبين «آله» وينقلون في ذلك حديثاً موضوعاً^(٢)، وهي هنا مجردة عن المضرة، كما في قوله تعالى: ﴿فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [النمل: ٧٩] فَلَا يَرَدُ أَنَّ الصَّلَاةَ بِمَعْنَى الدَّعَاءِ، وَإِذَا اسْتَعْمَلَ الدَّعَاءَ مَعَ كَلِمَةِ «عَلَى» تَكُونُ لِلْمُضَرَّةِ، مَعَ أَنَّهُ يُمَكِّنُ الْفَرْقَ بَيْنَ صَلَّى عَلَيْهِ، وَدَعَا عَلَيْهِ.

هذا وكلمة «آله» اسم جمع لا واحد له من لفظه، واختُلف في ألفه، منقولة عن هاء أو

(١) وهو ما أخرجه البخاري (٤٧٩٧)، ومسلم (٤٠٦) عن كعب بن عجرة رضي الله عنه: قيل: يا رسول الله، أَمَا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَا، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». لفظ البخاري.

(٢) لعله يريد ما أورده السخاوي في «القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع» ص ٧٠، وابن حجر الهيتمي في «الصواعق المحرقة» ٢/ ٤٣٠ قال: ويروي: «لَا تُصَلُّوا عَلَيَّ الصَّلَاةَ الْبِتْرَاءِ» قالوا: وما الصلاة البتراء يا رسول الله؟ قال: «تقولون: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَتُمَسِّكُونَ، بَلْ قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ».

قال السخاوي: لم أقف على إسناده.

عن واوٍ؟ قال ياسين بالأوّل، وأصله عنده أهل، قلبت الهاء همزةً، والهمزة ألفاً^(١)، لا يُقال: هلاً قلبت الهاء ابتداءً ألفاً؛ لأنّ قلبها ألفاً لم يَجِئ في موضعٍ آخر حتى يقاس^(٢) عليه، وأمّا قلبها همزةً، فشائعٌ، فإن قيل: القلبُ عندهم للتخفيف^(٣)، وفي قلب الهاء همزةً يُقلُّ؟

أجيب: بأنّه إنّما قلبوها همزةً؛ للتوصّل إلى قلبها ألفاً، وهي أخفٌ، واستدلّ لذلك بتصغيره على أهيل^(٤)؛ لأنّ التصغيرَ يَرُدُّ الأشياءَ إلى أصولها. وفي «القاموس»^(٥): إنّ تصغيره أهيل، وأويل. فلا دلالةً في التصغيرِ على تعيين أحدهما، كما هو المشهور. ونظر فيه بعضهم أيضاً بأنّه يجوز أن يكون أهيل تصغير أهل لا آل، والدليل إذا طرّقه الاحتمال سقط به الاستدلال؛ لما حكاه الكسائي^(٦) أنّه سمع أعرابياً فصيحاً يقول: أهل وأهيل، وآل وأويل.

أجاب شنواني^(٧): بأنّ أئمة اللغة نقلوا أنّه تصغير آل، ولعلمهم فهموا ذلك من كلام

(١) «لسان العرب» (أهل).

(٢) في الأصل: «يقال».

(٣) في الأصل: «للتخفيف».

(٤) «الكشاف» للزمخشري ٢٧٩/١ بنحوه.

(٥) مادة: (أوّل).

(٦) هو: أبو الحسن، علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي الكوفي، المعروف بالكسائي، مقرئٌ مُجوّد لغوي نحوي، أخذ اللغة من أعراب الحطيمة، وقرأ عليه خلقٌ كثير ببغداد وبالرقة وغيرهما من البلدان، من تصانيفه: «المختصر في النحو»، و«معاني القرآن»، و«القرارات». (ت ١٨٩ هـ). «بغية الوعاة» ١٦٢/٢، «طبقات المفسرين» ٣٩٩/١، «سير أعلام النبلاء» ١٣١/٩، وينظر كلامه في «لسان العرب» (أول).

(٧) هو: أبو بكر، إسماعيل بن عمر بن علي بن وفا الشنواني، له «حلية الكمال بأجوبة أسئلة الجلال»، و«منهاج الهدى إلى مجيب النوا إلى شرح قطر الندى» على «شرح الفاكهي». (ت ١٠١٩ هـ). «خلاصة الأثر» ٧٩/١، «معجم المؤلفين» ٣٦٦/١. ووقع في «خلاصة الأثر» ٧٩/١، و«الأعلام» ٦٢/٢: أبو بكر بن إسماعيل بن شهاب الدين عمر بن علي الشنواني.

العرب بقرائن، وهُم ثِقَاةٌ في النقلِ جدًّا، وانظر ثَمرةَ الخلافِ مع بلوغِ ذلك للكسائي، وما وردَ عنه. ويُمْكِنُ أن يُقالَ: إنَّما اشتهر عنه القولُ بـ: أويل، وإن كان يقولُ بـ: أهيل أيضاً؛ لمخالفتِهِ لسيبويه في أهيل^(١). فإن قيل: لو كان أوَّلُ أصلاً لآل، لنطق به العربيُّ، فقال: وأوَّلُ وأوَّلُ؟

أجيب: بأنَّه إنَّما لم يَنْطق بذلك الأصلِ؛ لأنَّه مرفوضٌ في كلامهم؛ لأنَّ كلَّ واوٍ متحرِّكةٍ وَقَعَتْ إثرَ فتحةٍ، لا يُنطقُ بها، فجاز أن يكونا عند الكسائيِّ^(٢) مادتين مختلفتين^(٣)، كما قال الدمامينيُّ^(٤).

وجاز أن يكون «آل» له أصلان: أهل وأول، فَصُغِرَ على أهيل؛ باعتبارِ الأول، وعلى أويل؛ باعتبارِ الثاني، وقال بالثاني الكسائيُّ، وأصله عنده أول، من: آل يؤول إلى كذا، إذا رَجَعَ إليه بقراءةٍ ونحوها، تحرَّكت الواوُ وانفتح ما قبلها، قُلبت ألفاً، واستدلَّ بتصغيره على أويل^(٤).

فإن قيل: الاستدلالُ بالتصغيرِ فيه دَوْرٌ^(٥)؛ لأنَّ المصغَّرَ فرُعُ المكبَّرِ، وقد توقَّفَ العِلْمُ بأصالة ذلك الحرفِ في المكبَّرِ على أصالته في المصغَّرِ؟

قلت: الجوابُ بمنعِ الدورِ؛ لأنَّ توقَّفَ الفرعيَّةِ على ما ذُكِرَ توقُّفُ وجودِ لا توقُّفُ عِلْمِ، وتوقُّفُ أصالةِ الحرفِ على ما ذُكِرَ توقُّفُ عِلْمِ لا توقُّفُ وجودِ، فلم تَحُدْ جهةُ التوقُّفِ.

(١) «الدر المصون» للسمين الحلبي ١/٣٤١-٣٤٢ بنحوه.

(٢-٣) في (الأصل): «مادتان مختلفتان».

(٣) في «حاشيته على مغني اللبيب» ١/١١٨ .

(٤) «الدر المصون» ١/٣٤٢ بنحوه.

(٥) الدور: هو توقُّف الشيء على ما يتوقَّف عليه، كما يتوقَّف (أ) على (ب) وبالعكس. «التعريفات» للجرجاني ص ١٤٠ .

لا يقال: اختصاصه بأولي الخطر والشرف يمنع من التصغير؛ لأنّ المعترف فيه الشرف باعتبار المضاف إليه دون ذواتهم، ولو سلّم، فالتحقير باعتبار لا ينافي الخطر باعتبار آخر، مع أنّ الخطر والشرف تتفاوت مراتبه بحسب الإضافات. وأيضاً فالتصغير يكون للتعظيم وهو مخصوص بالإضافة إلى المعارف الناطقة دون النكرات ودون الأزمنة والأمكنة، يقال: آل فلان، ولا يُقال: آل رجل، ولا آل زمان كذا، ولا موضع كذا، كما يُقال: أهل زمان كذا، وبلد كذا، ومخصوص أيضاً بالإضافة إلى مَنْ له خطر في الدين أو الدنيا من الذكور، فلا يُقال: آل الإسكاف والحائك، وآل فاطمة، بخلاف «أهل»، فإنه لأعم من ذلك، وإنّما قيل: آل فرعون؛ لتصوره بصورة الأشراف، أو لأنّ له شرفاً باعتبار الدنيا^(١). شتواني.

(وصحبه) بينه وبين الآل - على المشهور - عمومٌ وخصوصٌ من وجه، فالعطف مغايرٌ، يجتمعان في سيدنا الحسن والحسين، وينفردُ الصحب في سيدنا أبي بكر الصديق، وينفردُ «الآل» في الأشراف الآن، وعلى إرادة جميع أمة الإجابة - على ما ذهب إليه إمامنا ابن حنبلٍ في مقام الدعاء - فالعطف من عطف الخاص على العام^(٢)؛ لشرفهم واستحقاقهم مزيد الدعاء بكثرة نقلهم الشرائع إلينا عن صاحب الشريعة، فلا جرم لهم الدعاء مرتين بالعموم والخصوص، وبهذا علم أنّ بين «الصحب» و«الآل»^(٣) عمومًا وخصوصاً^(٤) مطلقاً.

(اسم جمع لصاحب) كرتب اسم جمع لراكب؛ لأنّ «فعلًا» ليس من أبنية الجمع، خلافاً لأبي الحسن الأخفش^(٤)، واسم الجمع: هو ما وُضع لمجموع الأحاد دالاً عليها

(١) «معاني القرآن» للأخفش ٢٦٥/١، و«البحر المحيط» لأبي حيان ١٨٨/١ بنحوه.

(٢) «شرح جوهرة التوحيد» للصاوي ص ٢٧ بنحوه.

(٣-٣) في الأصل: «عمومٌ وخصوصٌ».

(٤) هو: سعيد بن مسعدة المجاشعي بالولاء، البلخي، نحوي لغوي عروضي، أخذ عن سيويه والخليل بن أحمد، من تصانيفه: «الأوسط في النحو»، و«معاني القرآن»، و«الاشتقاق». (ت ٢١٥ وقيل: ٢١٠ وقيل: ٢٢١ هـ). «بغية الوعاة» ٥٩٠/١، «سير أعلام النبلاء» ١٠٤/٢٠٦.

بمعنى الصحابي، وهو من اجتمع بالنبي ﷺ ولو لحظة، وإن لم يره ولم يرو عنه، مؤمناً.....

الفتح دلالة المفرد على جملة أجزاء مسماه. والجمع: ما وضع لمجموع الأحاد المجتمعة دألاً عليها دلالة تكرار الواحد بالعطف. أشموني في خاتمة جمع التفسير^(١).

(بمعنى الصحابي) أي: إن «صاحب» ليس المراد به معناه الأصلي من أنه من طالت معاشرته واجتماعه، وإنما المراد به الصحابي الذي هو من اجتمع... إلخ.

(وهو) أي: الصحابي في مقام الدعاء، بأن أريد تعريف حقيقة الصحابي، أي: من يصح أن يطلق عليه اسم الصحابي، فلا حاجة إلى زيادة: ومات على ذلك، فكان الأولى زيادة: «وهو هنا»، وإسقاط: ومات على ذلك.

(من اجتمع) في تعبيره بـ: «اجتمع» إشعاراً باشتراط أتصافه بالتمييز حين اللقاء، والمعتمد أنه لا يشترط التمييز، فالأولى أن يعبر بالنفي؛ لأنه أقل إيهاماً من هذا، ودفع ذلك الشارح بقوله: «ولو لحظة» فلم تشترط الإطالة في اجتماعه بالمصطفى ﷺ، هذا هو الصحيح من الخلاف فيه، بخلاف التابعي وهو صاحب الصحابي، فلا بد فيه من الطول من الأخذ.

والفرق أن^(٢) الاجتماع به ﷺ ولو لحظة يؤثر من النور القلبي أضعاف ما يؤثره الاجتماع بالصحابي، ولهذا كان الأعرابي الجلف بمجرد اجتماعه به صلى الله عليه وسلم ينطق بالحكمة لوقته، ببركة طلعه الشريف ﷺ، ومن ذلك كانت تربيته ﷺ للصحابة، فكانوا يستغنون بروية طلعه الشريف عن كل رياضة ومجاهدة، وينتفعون بأنوار طلعه السعيدة أكثر ما ينتفعون بالأذكاري في مدة مديدة، ولهذا كانت درجة الصحابة لا تضاهي، والمراد بالاجتماع المتعارف، وهو: أن يكون بالأبدان في عالم الدنيا لا ما وقع على سبيل خرق

(١) في «شرح على ألفية ابن مالك» ١٢٧/٤ (بهامش حاشية الصبان).

(٢) في الأصل: «و»، ولعل الصواب ما أثبت.

ومات مؤمناً.

(وتابعيهم) أي: تابعي الصَّحْب؛ يقال: تبعه - من بايئني ضَرَبَ وسَلِمَ - إذا مشى خلفه، وهو اصطلاحاً: من اجتمع بالصحابي. والمراد هنا مَنْ اقتدى بهم في أقواله وأفعاله إلى يوم القيامة (أجمعين) تأكيداً للآلِ والصحبِ والتابعين؛ مفيدٌ للإحاطة^(١) والشمول.

العادة، فيخرجُ اجتماع الأنبياءِ به ﷺ ليلةَ الإسراءِ في السماء^(٢)، ورؤيته في المنام أو اليقظة بعد موته^(٣)، والملائكة تلك الليلة أو غيرها.

(ومات مؤمناً) مفهومه: أنه لو ارتدَّ أحدٌ من الصحابةِ ثمَّ أسلم، وومات مؤمناً، لم يُزل عنه وصفُ الصُّحبة، وهو كذلك، على ما ذهب إليه المصنّف في «شرحه للمنتهى»^(٤) وهو مبنيٌّ على أن إيجابَ العملِ بالرِّدة مشروطٌ بالموتِ على الكُفر، لا بمجرد الرِّدة؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ﴾ الآية [من سورة البقرة] وهو أحد قولين في المسألة، والثاني: أن الرِّدة تُحبط العملَ بمجردَها.

(والمراد) به (هنا) أي: والمراد بالتابعي في مقام الدعاء.

(من اقتدى بهم) أي: تبع الصحابة.

(في أقواله) الضميرُ راجعٌ لـ: «مَنْ»، ولذا أفرد.

(مفيد للإحاطة والشمول) كان الأولى إسقاط: «مفيد»؛ لأنَّ هذا تركيدٌ للإحاطة والشمولِ المستفادَين من «آله وصحبه»؛ لأنَّ اسمَ الجمعِ المضاف يفيدُ العمومَ. أفاده ياسين.

(١) في (س): «الإفادة الإحاطة».

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٠٧)، ومسلم (١٦٤)، وأحمد (١٧٨٣٥) من حديث مالك بن صعصعة ؓ.

(٣) لا تصحُّ رؤية النبي ﷺ في اليقظة بعد موته، وهي من تلاعب الشيطان بضلال أهل القبلة، وبحسب قلَّة علم الرجل يضلُّه الشيطان. «مجموع الفتاوى» لابن تيمية ٢٧/٣٩١-٣٩٢.

(٤) «شرح منتهى الإرادات» لمنصور البهوتي ١٠/١.

(وبعدُ) كلمةٌ يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر،

(وبعدُ) حاصلُ ما ذكره الشارحُ أنه تكلمَ عليها من ثلاثة أوجهٍ: الأول: فيما تُستعمل فيه: (يؤتى بها للانتقالِ من أسلوبٍ إلى آخر) أي: بعد ما تقدّم من البسملَةِ والحمدلَةِ والصلاةِ على من دُكر، فهذا مختصرٌ، فلا يسوغُ الإتيانُ بها في أول الكلام، أي: لا يليقُ ولا يُستحسنُ، ولا في آخره، بل بين كلامين متغايرين، ثم إذا كان بين الكلامين تناسبٌ، سُميَ الانتقالُ من الكلامِ الأوّلِ للثاني تخلُّصاً^(١)، وإذا كان بينهما نوعٌ مناسبةٌ، سُميَ ذلك الانتقالُ اقتضاباً قريباً من التخلُّص، كما هنا، وإذا لم يكن بينهما مناسبةٌ أصلاً، سُميَ اقتضاباً^(٢)، وهو القَطْعُ، سُميَ بذلك؛ لأنَّ المتكلمَ قطعَ الكلامَ الأوّلَ وأتى بكلامٍ آخرٍ مغايرٍ للأوّل.

الثاني: في حُكْمها: بأنَّ الإتيانَ بها يُسنُّ؛ للاقتداءً بالنبيِّ ﷺ؛ لأنَّه كان يأتي بها في خطبهِ وكُتِبَ، كما ثبت في صحيح الأخبارِ عن الأئمةِ الأخيارِ، بل رواه عبد القادر الرُّهاوي^(٣) عن أربعين صحابياً، لكن الثابت إنَّما هو إتيانُهُ بأصلِها وهو «أما بعد» على ما مشى عليه الشارحُ. وأما «وبعد» فهل الإتيانُ بها سنّةٌ أيضاً قياساً؛ لأنَّ ما ثبت للأصلِ يثبت لفرعه، أو اقتصاراً على ما ورد، لكن أتى ابنُ عبد الحقِّ كالشارحِ بما يقتضي التفرقةَ بينهما، حيث

(١) التخلُّص: هو الانتقالُ ممَّا افتتح به الكلام إلى المقصود مع رعاية المناسبة. «موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم» للتهانوي ٢٩٨/١.

(٢) الاقتضاب: هو الانتقالُ ممَّا افتتح به الكلام إلى المقصود من غير مناسبة. «موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم» ٢٤٥/١.

(٣) هو: أبو محمد، عبد القادر بن عبد الله بن عبد الله الرُّهاوي الحنبلي، السِّفَار، من موالي بعض التجار، ولد بالرها، ونشأ بالموصل، كان ثقةً حافظاً، راعياً في الانفراد عن أرباب الدنيا، من مصنفاته: «أربعين البلدان» و«المادح والممدوح». (ت ٦١٢ هـ). «تذكرة الحفاظ» ١٣٨٧/٤، «سير أعلام النبلاء» ٧١/٢٢. وأورد ابن حجر في «فتح الباري» ٤٠٦/٢ عن الرُّهاوي أنه أخرج الأحاديث التي وقع فيها: أما بعد. في خطبة كتابه الأربعين المتباينة عن اثنين وثلاثين صحابياً.

قال، عند قول شيخ الإسلام: وبعد: وأتى بها اقتداءً بغيره، وقد كان النبي ﷺ يأتي بأصلها في خطبه، وهو: «أما بعد»؟

أجيب: بأن اقتصار بعض المصنفين كالمصنف على «وبعد»؛ إما للاختصار، أو لأنهم فهموا أن المدار على لفظ «بعد» لا على لفظ «أما»، فأتوا بالواو مكانها.

واختلف في أول من تكلم بها؟ فقيل: قس بن ساعدة^(١)، وقيل: يعرب بن قحطان^(٢)، وقيل: إنها فصل الخطاب الذي أوتيّه داود^(٣)، قال الله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَاهُ الْكِتَابَ وَفَصَّلَ الْخِطَابِ﴾ [ص: ٢٠] وقد نظم ذلك بعضهم فقال:

جَرى الخُلفَ أمّا بعدَ مَنْ كانَ قائِلاً لها خمسُ أقوالٍ وداودَ أقربُ
وكانتَ له فَضْلَ الخُطابِ وبعده فقسُّ فسحبانٌ فكعبٌ فيعربُ^(٤)

(١) هو: قس بن ساعدة بن عمرو بن عدي بن مالك، من بني إباد: أحد حكماء العرب، ومن كبار خطبائهم ويقال: إنه أول عربي خطب متوكئاً على سيف أو عصا، وأول من قال في كلامه: «أما بعد»، وأدركه النبي ﷺ قبل النبوة، وقال في شأنه: «يحشر أمةً وحده». (ت ٢٣ ق هـ). «خزانة الأدب» للبغدادي ٨٩/٢، «معجم الشعراء» للمرزباني ص ٢٢٢.

(٢) هو: يعرب بن قحطان بن عابر، أحد ملوك العرب في جاهليتهم الأولى، يوصف أنه من خطبائهم وحكمائهم وشجعانهم، وهو أبو قبائل اليمن كلها، وبنوه العرب العاربة، وقيل: إنه أول من قال الشعر ومدح ووصف وقص وشبب، مات بصنعا بعد أبيه بنحو ثلاثين عاماً. «تاريخ ابن خلدون» ٤٧/٢، «الأعلام» ١٩٢/٨.

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في «الأوائل» (١٩١)، والطبراني في «الأوائل» (٤٠) عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً، قال ابن حجر في «فتح الباري» ٤٠٤/٢: وفي إسناد ضعيف. وأخرج الطبري في «تفسيره» ٥١/٢٠ عن الشعبي في قوله: ﴿وَفَصَّلَ الْخِطَابِ﴾ [ص: ٢٠] قال: قول الرجل: أمّا بعد.

(٤) نسبها الرحيباني صاحب «مطالب أولي النهى» ١٨/١ إلى الشمس الميداني، ولعله شمس الدين، محمد بن محمد بن يوسف الميداني، وهو فقيه، أصله من حماة، ومولده في الميدان بدمشق، له: «حاشية على شرح التحرير» في فقه الشافعية. (ت ١٠٣٣ هـ). «خلاصة الأثر» ١٧٠/٤، «الأعلام» =

وقيل: غير ذلك.

ومن المعلوم أنّ لها في العربية أربع حالات:
الأولى: أن يذكّر ما تُضاف إليه.

الثانية: أن يحذف ما تُضاف إليه، ويتنوي ثبوت لفظه.

الثالثة: أن يحذف ما تُضاف إليه، ويتنوي معناه دون لفظه.

الرابعة: أن يحذف ما تُضاف إليه، ولا يتنوي شيئاً، فإذا ذكر ما تُضاف إليه فتعرب نصباً على الظرفيّة أو خفضاً بـ «من»^(١)، تقول: جئتُ بعدَ زيدٍ ومنَ بعدَ عمرو، فجئتُ: فعلٌ وفاعلٌ. بعدَ: منصوبٌ على الظرفيّة، ونصبها الفتحة، وهي مضافٌ. وزيدٌ: مضافٌ إليه. ومنَ بعدَ عمرو: جارٌ ومجرورٌ، ومضافٌ ومضافٌ إليه. ﴿بِأَيِّ حَدِيثٍ بَعَدَ اللَّهُ﴾ [الجانية: ٦] الفاء: بحسب ما قبلها، وبأيّ: جارٌ ومجرورٌ. وأي: مضافٌ. وحديثٌ: مضافٌ إليه. بعدَ: ظرفٌ منصوبٌ على الظرفيّة، ومضافٌ ومضافٌ إليه. وقال تعالى: ﴿مِنَ بَعْدِ مَا أَهْلَكْنَا الْقُرُونََ الْأُولَى﴾ [الفصص: ٤٣] فمن بعدَ: جارٌ ومجرورٌ. ما: نافيةٌ. أهلكتنا: فعلٌ وفاعلٌ. القرونُ: مفعولٌ، والأولى: صفةٌ.

وإذا حذف ما تُضاف إليه وتنوي ثبوت لفظه، فتعرب الإعراب المذكور، ولا تُنَوَّن؛ لثبوت الإضافة، تقول: جئتُ بعدَ. ومنَ بعدَ، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَمْرَ مِنْ قَبْلُ رُوِيَ بَعْدُ﴾ [الروم: ٤].

وإذا حذف ما تُضاف إليه ولم يتنوي شيئاً، أي: قُطعت عن الإضافة لفظاً ومعنى، فتعرب أيضاً الإعراب المذكور، ولكنها تُنَوَّن، وتخرج عن الظرفيّة؛ لأنها حيثُذ اسمٌ تامٌّ^(٢)، كسائر

= ٦٢/٧. وروايتها في «المطالب» هكذا:

بها عد أقوالاً وداود أقرب
وقسّ وسحبان وكعب ويعرب

جرى الخلف أما بعد من كان بادياً
ويعقوب أيوب الصبور وآدم

(١) ينظر «قطر الندى وبل الصدى» ص ٥١-٥٨.

(٢) في الأصل: «اسماً تاماً».

وكان ﷺ وأصحابه يأتون بأصلها، وهو «أما بعد» في خطبهم^(١)

أسماء النكرات، فتقول: جئتكَ بَعْدُ، أو مِن بَعْدِ.

وإذا حُذِفَ ما تضاف إليه ونُوي معناه دون لفظه - أي: معنى ما تقدّم بقَطْعِ النظرِ عن اللفظِ - فتبنى حينئذٍ على الضَّمِّ، كقراءة السبعة: ﴿لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ﴾^(٢) [الروم: ٤] فبعْدُ: ظرفٌ مبنيٌّ على الضَّمِّ؛ لافتقاره إلى لفظِ المضافِ إليه بنيةٍ معناه دون لفظه، والعاملُ فيها «يكن»، فهي من معمولاتِ الشرطِ على الصحيح، أي: عامل فيها، وقال ياسين: العاملُ فيها «أما» المقدَّرةُ بعد الواو؛ لنيابتها عن فعل واسمه، أي: العامل فيها «أما» التي نابت عنها الواو؛ لنيابتها عن فعلِ الشرطِ وهو «يكن» كما نابت عن أداة الشرط وهي «مهما»، والأصلُ: مهما يكن مِن شيءٍ بَعْدُ^(٣) إلى آخر ما تقدّم.

وإذا بُنيت على الضَّمِّ، يُسأل عنها ثلاثة أسئلة؛ لأنَّ الاسمَ إذا بُني على حركةٍ يُسأل ثلاثة أسئلة، فيقال: لِمَ بُني، ولِمَ حُرِّك، ولِمَ كانت الحركةُ كذا؟

فِيجَاب: إنَّما بُنيت «بعْدُ»؛ لمشابتها الحرفِ في الافتقارِ، وإنما بُنيت على حركةٍ؛ تخلُّصاً من التقاء الساكنين، وإنَّما كانت الحركةُ ضُمَّةً؛ جبراً لها عمّا فاتها من الإضافة بأقوى الحركات، وهو الضَّمُّ^(٤).

(١) أما ما روي عنه ﷺ فأخرجه البخاري (٩٢٢) و(٩٢٣) و(٩٢٤) و(٩٢٥) و(٩٢٦) و(٩٢٧)، ومسلم (٧٦١)، وينظر «فتح الباري» ٢/٤٠٢-٤٠٦.

وأما ما روي عن أصحابه فمنهم أبو بكر ﷺ وتنظر خطبته في فتوح الشام للواقدي ١٣/١، وعثمان ابن عفان ﷺ وتنظر خطبته في «تاريخ الطبري» ١٤٩/٥، وغيرهم كثير، ينظر «جمهرة خطب العرب» لأحمد صفوت ١/١٤٧ وما بعدها.

(٢) في حين قرأ أبو السَّمال والجحدري وعون العقيلي: من قبل، ومن بعدو، بالكسر والتنوين فيهما. «البحر المحيط» ٧/١٦٢.

(٣) «شرح الدماميني على مغني اللبيب» ١/١٢٣.

(٤) «شرح المفصل» لابن يعيش ٤/٨٦.

لذلك، ولكون أصلها ذلك، لزمها الفاء في حيزها.

الثالث في أصلها: أصلها: «أما بعد» بدليل لزوم الفاء في حيزها؛ لتضمن «أما» معنى الشرط «الأصل مهما يكن من شيء بعد» لما ذكر ياسين في تفسير: «أما زيد فذاهب»: مهما يكن من شيء بعد فزيد ذاهب، فأفاد بهذا التفسير أن «أما» دالة على الشرط والتأكيد، ولهذا قال الزمخشري: فائدة «أما» في الكلام أن تعطيه فضل توكيد تقول: زيد ذاهب، فإذا قصدت توكيده، قلت: أما زيد فذاهب. فـ «مهما» اسم شرط جازم يجزم فعلين، الأول: فعل الشرط، والثاني: جوابه وجزاؤه، وهو في محل رفع مبتدأ، والاسميّة لازمة له، و«يكن» فعل الشرط، وهو الخبر على الصحيح، واللازم له الفاء في الجواب غالباً^(١).

ولما تعدّر وجود الاسميّة في «أما»؛ لتعيين حرفيّتها، أقاموا لصوقها للاسم الذي هو «بعد» - أي: وقوعه بعدها بلا فاصل - مقام الوجود بالفعل، وهذا معنى قولهم في الجملة، واعترض على لصوق الاسم بقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُفْرَبِينَ﴾ [الواقعة: ٨٨] وأجاب السعد: بأن التقدير: فأما المتوفى، فالاسم لاصق تقديراً، ومعنى تضمن «أما» معنى الشرط، دلالتها عليه، وأما تضمنها معنى الابتداء، فلم يظهر له معنى، إلا أن يراد به الوقوع موقعه بعد جعل المصدر بمعنى اسم المفعول، والإضافة بيانية أي معنى هو الابتداء.

يؤتى بها للانتقال من أسلوب... إلخ» أي: من نمط وغرض إلى نمط وغرض «آخر»، أي: من كلام.

(لذلك) أي: للانتقال من أسلوب إلى آخر.

(في حيزها) غالباً، أي: في حيز قريبها؛ لعدم تأتي الشيء في حيز غيره مع وجوده فيه؛ لأن حيز الشيء معناه: المكان الذي استقر فيه ذلك الشيء وكان مشغولاً به، والمشغول

(١) «الكشاف» للزمخشري ١/٢٦٦، و«مغني اللبيب» لابن هشام ص ٨٢، و«شرح المفصل» لابن يعين

وأصل الأصل: مهما يكن من شيء بعد الحمد والصلاة على النبي ﷺ.

الفتح

بشيء لا يكون مشغولاً بغيره، أي: في لزومها «إنما» مكان «هو»؛ لتضمن «أما» معنى الشرط، وإنما لزم الفاء بعدها، ولم تلزم بعد غيرها من الشروط؛ لأن الشرطية لما كانت لها بالنيابة عن الشرط، لزم الفاء؛ لتدل عليها بخلاف غيرها، وإنما لزم الفاء أيضاً مع «أما» دون «مهما»؛ لأن «أما» لما كانت دلالتها على الشرط بإنابيتها عن «مهما» و«يكن» ضعفت فاحتاجوا للزوم الفاء؛ لتدل على الشرطية.

(وأصل الأصل: مهما يكن من شيء بعد ... إلخ). فحذفت «مهما» و«يكن» وأقيمت «أما» مقامهما، فلزمها ما لزمهما من لصوق الاسمية والفاء في الجواب؛ إقامة للأزم مقام الملزوم، فاللزم الاسمية والفاء في الجواب غالباً، والملزوم «مهما» و«يكن»؛ لأن «مهما» مبتدأ، ومن لازم المبتدأ الاسمية، و«يكن» فعل الشرط، واللزم الفاء في الجواب غالباً، فتلخص من هذا كله أن الأصل «مهما يكن من شيء بعد» فحذفت «مهما» و«يكن»، وأقيمت «أما» مقامهما، وأنيبت الواو نائبها، فالواو نائبة نائب النائب، وقولهم: «من شيء» بيان للضمير في «يكن» إذ القصد من ذلك تحقق مدخول الفاء وهو الجزاء، وأنه واقع لا محالة؛ لأنه علق على ما هو محقق الوجود وهو وجود شيء ما أعم عن الزمان والمكان وغيرهما، وذلك محقق الحصول؛ لأن الكون لا يخلو عن وجود شيء من ذلك، والمعلق على الموجود موجود، والمقصود منها التأكيد، أي: والمقصود منها تعليق أوصاف المؤلف على وجود شيء في الكون المقتضي لوجودها؛ لأن المعلق على الموجود حاصل؛ لأن الكون لا يخلو عن وجود شيء.

وأما قولهم: «يكن» تامة، وفاعلها إما «شيء» على أن «من» زائدة في قول أبي علي، فهو مردود بلزوم خلو خبر المبتدأ من عائذ ولزوم زيادة «من» في الإثبات، إلا أن يجاب عن

الثاني بأنها زائدة في شبه النفي وهو الشرط، وإما ضميرٌ مستترٌ راجعٌ لاسم الشرط، و«من» لبيان الجنس، ويُشكّل عليه أنه لم يجرِ على جنسٍ بعينه، كذا قال الدماميني^(١).

وأقول: المقصودُ من البيان هنا التعميمُ ودفعُ توهمِ إرادةِ نوعٍ بعينه، قاله شيخنا الشريف الشؤبيري. وقوله: المقصودُ من البيان ... إلخ فلا يُقال: الأصلُ في البيان كونه معيّنًا مبيّنًا لجنسٍ معيّن. اهـ. شيخنا مدابغي^(٢).

(فهذا . . . مختصر) الفاءُ رابطةٌ للجوابِ بالشرط، والهاءُ للتنبية، و«ذا» اسمُ إشارةٍ مبتدأ في محلِّ رفعٍ، و«مختصر» خبرٌ، وجملةُ «فهذا مختصر» من المبتدأ والخبرِ في محلِّ جزمِ جوابِ الشرط.

(المؤلفُ الحاضرُ في الذهن) فالإشارةُ إلى المصنّف المرتّب الحاضرِ في الذهن، وهو قوّةٌ في النفسِ معدّةٌ لاكتسابِ المعاني، سواءً كان تصنيفُ الخطبةِ قبل أو بعدُ، إذ لا حضورَ للألفاظِ المرتبةِ ولا لمعانيها في الخارج، فالإشارةُ ليست إلى محسوسٍ في الخارج ولو كان المؤلفُ وُضِعَ قبلِ الخطبةِ؛ لأنَّ الألفاظَ لا حضورَ ولا قرارَ لها في الخارج؛ لأنها عَرَضٌ وهو سيّالٌ لا يبقى زمانين^(٣)، وإذا كانت الألفاظُ لا قرارَ لها، فالمعاني أولى؛ لأنَّ الألفاظَ هي الدّوألُ على المعاني، فإذا ذهب اللفظُ ذهبَ بمَدلوله، هذا على المختارِ من أسامي الكُتُب وتراجُمها، عبارةٌ عن الألفاظِ المخصوصةِ الدالّةِ على معانٍ مخصوصةٍ، فقَوْلُ مَنْ

(١) في شرحه على مغني اللبيب ١/١٢٣ .

(٢) لعله: حسن بن علي بن أحمد، المنطوي، الشافعي، الأزهري، المدابغي، دُرس بالجامع الأزهر، وأنتى وألف وأجاد، وله: «حاشية على شرح الخطيب على متن أبي شجاع»، وثلاثة شروح على «الأجرومية»، وغيرها. (ت ١١٧٠ هـ). «تاريخ عجائب الآثار» للجبرتي ١/٢٩٧، و«الأعلام» ٢/٢٠٥ .

(٣) ينظر «مجموع الفتاوى» ٦/٤١ و١٢/٣١٨ .

الفتح

قال: إن كانت الحُطْبَةُ بعدُ، فالإشارةُ إلى ما في الخارج غيرُ ظاهر، إلا أن يريدَ النقوشَ لا الألفاظَ ولا المعاني، ولا المرْكَبَ من الثلاثة أو من اثنينٍ منها؛ لأننا إذا أردنا النقوشَ وحدَها، صحَّت الإشارةُ لِمَا في الخارج؛ لأنَّ النقوشَ لها وجودٌ في الخارج، بخلاف الألفاظِ والمعاني والمرْكَب؛ لأنَّه إذا كان بعضُ المشارِ إليه غيرَ موجودٍ في الخارج، لا يصحُّ كونُ الإشارةِ لِمَا في الخارج؛ لانعدامِ بعضِهِ إذا كانت النقوشُ بعضَ المرْكَب، وأما إذا كان التركيب من غير النقوشِ، فجميعُ المشارِ إليه غيرُ موجود، وحاصلُ الاحتمالاتِ الإشارةُ أنَّها للنقوشِ أو الألفاظِ أو المعاني، أو الثلاثة، أو النقوشِ مع الألفاظ، أو مع المعاني، أو الألفاظِ مع المعاني.

فإن قلت: ما المانع من جعل الإشارةِ للألفاظِ على سبيلِ المجازِ، باعتبارِ أنَّها وُجِدَتْ وانقضت، فالإشارةُ إلى ما وُجِدَ وانقضى، وإن لم يَدُم وجودُه؟.

أجيب: بأنَّه بعيدٌ؛ لأنَّ الأصلَ وجودُ المشارِ إليه حالَ الإشارةِ إليه، والذي انقضى إنَّما يعبرُ عنه بـ: كان كذا، وجعلُ الإشارةِ لِمَا في الخارجِ باعتبارِ النقوشِ غيرُ مناسبٍ أيضاً؛ لأنَّ النقوشَ هنا غيرُ مقصودةٍ لذاتها، بل لأجلِ الألفاظِ الدالَّةِ على المعاني، وإنَّما تُقصدُ النقوشُ لذاتها في نحو تصويرٍ وتزويقٍ.

وأيضاً الحاضرُ عند المصنِّفِ وقتَ الإشارةِ خصوصُ النقوشِ التي كتَبها بيده - إن كان بصيراً - أو كُتبت عنه - إن كان أعمى مثلاً - وليس المقصودُ بالتسمية بالمختصر وبالكتابِ الفلاني، ولا الموصوفِ بالأوصافِ التي تذكرُ خصوصَ شخصٍ تلك النقوشِ المذكورة، بل المرادُ تسميتها وتسمية ما شاكلها من جميع ما نُقِلَ منها إلى يومِ القيامة، وذلك ليس حاضراً عند المصنِّفِ وقتَ الإشارةِ.

فإن قيل: إنَّ ما في الذهنِ مجملٌ، والمختصرُ المشارُ إليه بهذه أمورٍ مفصَّلة، فيفوٓث ما

هو الواجب في التفصيل والإجمال من مطابقة المبتدأ للخبر؟.

أجيب - بعد تسليم أن المفصل لا يقوم بالأذهان - : بأن هناك مضافاً محذوفاً، أي: مفصلٌ هذا مختصرٌ، فالإشارة إلى تلك الألفاظ المجملة والإخبار عن ذلك المحذوف.

لا يُقال: الألفاظ التي وقعت الإشارة إليها وأخبر عن مفصلها بالمختصر ليست إلا الموجودة في ذهن المصنّف، فيلزم على هذا لا يُسمى «عمدة الطالب» إلا هذا المفصلُ المخصوصُ، بل المرادُ تسميةُ نوعِ هذا المفصلِ الموجودِ في أيِّ ذهنٍ، وفي أيِّ عبارة، وفي أيِّ نقوشٍ، وليسَ غرضُ المصنّفِ تسميةَ هذا الفردِ.

حاصلُ هذا الإشكالِ أن المبتدأ أخصَّ من الخيرِ، والواجبُ أن يكونَ عينه كما مرَّ؛ لأننا نقولُ: لا يلزمُ ذلكُ إلا بناءً على أن مسمى الكتبِ من حيزِ عِلْمِ الشخصِ، وعليه فيُقَدَّرُ مضافُ أي نوعِ مفصلٍ هذا. والمختارُ أنه من حيزِ عِلْمِ الجنسِ، فلا حاجةً إلى تقديرِ مضافٍ. فإن قيل: اسمُ الإشارةِ موضوعٌ لأنَّ يُشارَ به إلى مُشاهدٍ محسوسٍ، والمؤلفُ الحاضرُ في الذهنِ معقولٌ؟.

وحاصلُ الجوابِ أنه نَزَلَ المعقولَ منزلةَ المشاهدِ المحسوسِ، بأن شبهه^(١) الألفاظُ الذهنيَّةُ بأمرِ مشاهدٍ محسوسٍ؛ بجامعِ الحُضورِ وسهولةِ المآخذِ، واستعيرَ لها اسمَ المشبِّهِ به وهو كلمةُ «هذا»، ففي الكلامِ استعارةٌ تصريحيةٌ تحقيقيَّةٌ لتحقيقِ الألفاظِ ذهنياً، قلَّ لفظه وكثُرَ معناه. في تفسيره هذا نظرٌ؛ لأنَّه تفسيرٌ للاختصارِ لا للمختصرِ، بل الوجهُ حذفُه؛ للقطعِ بقلةِ معنى المختصراتِ كلفظه، بل هذا المختصرُ كذلك، وهو اسمُ مفعولٍ مشتقٌّ من الاختصارِ، وهو الإيجازُ والضمُّ. وقال القاضي حسين: مشتقٌّ من الخصرِ: وهو صورةُ الشيءِ

(١) تحرفت في الأصل إلى: «شبه».

العمدة في الفقه

الهداية (في الفقه)

الفتح وخلصته. وقال الخليل: يُبسط الكلام لِيُفهم، ويُخصر لِيُحفظ^(١). وقد اختلفت عباراتهم فيه^(٢)، فقول: ردُّ الكلام إلى قليله استيفاء معناه وتحصيله. وقيل: الإقلال بلا إخلال. وقيل: تكثير المعاني مع تقليل المباني. وقيل: حذف الفضول مع استيفاء الأصول. وهو معنى قول المصنّف في «شرحه للإقناع»^(٣): تجريد اللفظ اليسير من اللفظ الكثير مع بقاء المعنى. وقيل: تقليل المستكثر وضم المنتشر. إلى غير ذلك من العبارات الأنيقة، والتعابير الرشيقة. وقيل: سُمي الاختصار اختصاراً؛ لما فيه من الجمع، كما سُميت المخصّرة^(٤) مخصّرة؛ لاجتماع السيور^(٥) فيها، وخصر الإنسان خصرأ؛ لاجتماعه ودقته.

والإيجاز: تجريد المعنى من غير رعاية اللفظ.

(في الفقه) صفة لـ: «مختصر». و«في» بمعنى «من»، أي: مختصر كائن من الفقه، أي: من مختصر دال على الفقه، أو بمعنى «على» متعلّقة بمحذوف، أي: مختصر دال على الفقه. إن قيل: كان يكفي أن يقول: مختصر على مذهب الإمام ابن حنبل، فلم زاد في الفقه؟

(١) كتاب «الصناعتين الكتابة والشعر» لأبي هلال العسكري ص ١٩٨.

والخليل: هو أبو عبد الرحمن، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، من أئمة اللغة والأدب، استنبط من العروض ومن علل النحو ما لم يستنبط أحد، وما لم يسبقه إلى مثله سابق. له «العين» في اللغة، و«معاني الحروف»، و«تفسير حروف اللغة». (ت ١٧٠ هـ، وقيل: ١٧٥)، وهو ابن أربع وسبعين سنة. «طبقات النحويين واللفويين» للزبيدي ص ٤٧ - ٥١، و«الأعلام» ٣١٤/٢.

(٢) «ديوان المعاني» لأبي هلال العسكري ٨٧/٢ - ٨٩ بنحوه.

(٣) «كشاف القناع» ١/١٩.

(٤) في الأصل: «المختصرة». والمثبت من «الصحاح» و«متن اللغة» (خصر)، والمخصّرة من النعل: المستدقة الوسط.

(٥) السّير: الذي يُقدُّ من الجلد طولاً، الجمع: سيور. «متن اللغة» (سير).

أجيب: بأنه زاده للإشارة إلى مدح مختصره من جهتين: عموم كونه في الفقه، وخصوص كونه في المذهب، ولمدح عموم الفقه وخصوص مذهب الإمام أحمد، على أن مذهب الإمام أحمد قد يكون في غيره.

اعلم أنه يجبُ وجوباً صناعياً على كلِّ باءٍ في علمٍ من العلوم أن يعرفَ عشرةَ أشياءَ قد نَظَّمها سيدي أحمدُ أبو العَبَّاسِ^(١) بن زُكْرِي في أرجوزته المُسمَّاة «محصل المقاصد» حيثُ قال:

فأولُ الأبوابِ في المبادي	وتلك عشرةٌ على المرادِ
الحدُّ والموضوعُ ثم الواضعُ	والاسمُ الاستمدادُ حكمُ الشارعِ
تصورُ المسائلِ الفضيلة	ونسبةُ فائدةٍ جليلة
حقُّ على طالبِ علمٍ أن يحيط	بفهمِ ذي العشرةِ فهمها ينيط
بسعيه قبلَ الشروعِ في الطلبِ	بها يصيرُ مبصراً لما طلب

وزاد بعضهم: الغاية، فصارَ مجموعُ الأشياءِ أحدَ عشرَ شيئاً.

الأولُ: حدُّ الفقه لغةً واصطلاحاً، فقد تكفَّلَ بهما الشارحُ.

الثاني: موضوعه: وهو فعلُ المكلفِ من حيثُ إنه معرَّضٌ للأحكامِ الخمسةِ.

الثالث: واضعه: وهو النبي ﷺ، وأوَّلُ مَنْ صنَّفَ فيه أبو حنيفةُ النعمانُ رضي الله تعالى

عنه^(٢).

(١) في الأصل: «القباس». وهو: أبو العباس أحمد بن محمد بن زكري التلمساني، فقيه أصولي يباني، له: «مسائل القضاء والفتيا»، و«بغية الطالب في شرح عقيدة ابن الحاجب» و«منظومة في علم الكلام» أكثر من ألف وخمس مئة بيت سماها: «محصل المقاصد مما به تعتبر العقائد». (ت ٨٩٩هـ). «شجرة النور الزكية» ص ٢٦٧، «الأعلام» ١/ ٢٣١.

(٢) «الوسائل إلى معرفة الأوائل» للسيوطي ص ١١٦.

الرابع: اسمه: وهو الفقه.

الخامس: استمداده: وهو من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وباقي الأدلة.

السادس: حكمه: وهو الوجوب العيني على كل مكلف بقدر ما يعرف به تصحيح عبادته، فإن زاد عن ذلك صار واجباً كفاثياً إلى بلوغ درجة الإفتاء، فإن زاد عن ذلك إلى أن بلغ درجة الاجتهاد، صار مندوباً.

السابع: مسأله: وهي قضاياها التي تطلب نسب محمولاتها إلى موضوعاتها، كقولنا: فروض الوضوء عند الإمام ابن حنبل ستة.

الثامن: فضله على غيره: وهو أفضلها؛ لأنه به يعرف الحلال والحرام، والصحيح والفاسد وغيرها من بقية الأحكام.

التاسع: نسبه إلى غيره: أنه من العلوم الشرعية، وأنه يعصم المكلف عن الخطأ في فعله.

العاشر: فائدته: وهي الفوز بسعادة الدارين.

الحادي عشر: غايته: وهي امتثال الأوامر واجتناب النواهي.

وينبغي أن يُقدّم قبل معرفة هذه الأشياء شروط تعلم العلوم وتعليمها وهي اثنا عشر شرطاً:

أحدها: أن يقصد به ما وُضع ذلك العلم له، فلا يقصد به غير ذلك، كإكتساب مالٍ أو جاءٍ أو مغالبة خصمٍ أو مكاثرة.

ثانيها: أن يقصد العلم الذي يقبله طبعه، إذ ليس كل واحد يصلح لتعلم العلوم، ولا كل من يصلح لتعلمها يصلح لتعلم جميعها، بل كل ميسر لما خُلق له.

ثالثها: أن يعلم غاية ذلك العلم؛ ليكون على ثقة من أمره.

رابعها: أن يستوعب ذلك العلم من أوله إلى آخره تصوُّراً وتصديقاً.

خامسها: أن يقصد فيه الكتبَ الجيدةَ المستوعبةَ لجميعِ الفنِّ.

سادسها: أن يقرأ على شيخٍ مرشدٍ أمينٍ ناصحٍ، ولا يستبدُّ بنفسه وذكاته.

سابعها: أن يذكرَ به الأقرانَ والأنظارَ؛ طلباً للتحقيق، لا للمغالبة، بل للمعاونة على الإفادة والاستفادة.

ثامنها: إذا حصل ذلك لا يُضيعه بإهماله، ولا يمنعه مستحقُّه؛ لخبر: «مَنْ عَلِمَ علماً وكتمه، ألجمه الله تعالى بلجامٍ من نار»^(١). ولا يُؤتبه غيرَ مستحقِّه، لما جاء في كلامِ النبوة: «لا تُعلِّقوا الدُّرَّ في رقابِ الخنازير»^(٢). أي: لا تُؤتوا العلومَ غيرَ أهلها.

تاسعها: أن لا يعتدَّ في علمٍ أنه حصلَ منه مقداراً لا تمكُنُ الزيادةُ عليه، فذلك نقصٌ وحرمان.

عاشرها: أن يعلمَ أنَّ لكلِّ علمٍ حداً، فلا يتجاوزُه ولا يقصُرُ عنه.

حادي عشرها: أن لا يُدخلَ علماً في علمٍ آخر لا في تعلُّمٍ ولا في مناظرة؛ لأنَّ ذلك يشوشُ الفكرَ.

(١) أخرجه أحمد (٧٥٧١)، وأبو داود (٣٦٥٨)، وابن ماجه (٢٦٦)، وابن حبان (٩٥)، من حديث أبي هريرة، بلفظ: «من سئل عن علم فكتمه، ألجم بلجام من نار يوم القيامة».

(٢) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٤/٢٤٨، وابن الجوزي في «الموضوعات» ١/٢٣٢ عن ابن مسعود مرفوعاً بلفظ: «لا تعلقوا الدر في أعناق الخنازير» قال الدارقطني: تفرد به يحيى بن عقبة. وقال ابن الجوزي: وهو المتهم به. قال يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات ١. هـ.

العمدة

الهداية وهو لغةً: الفَهْمُ،

الفتح ثاني عشرها: أن يراعي كلُّ من المتعلِّم والمعلِّم الآخرَ خصوصاً الأوَّل؛ لأنَّ معلِّمه كالأب بل أعظم؛ لأنَّ أباه أخرجَه إلى دارِ الفناء، ومعلِّمه دلَّه على دارِ البقاء؛ ولأنَّ والدَه يُربي البدنَ، وأستاذه يُربي الروحَ، ولذا قيل في هذا المعنى شعر^(١):

أقدمُّ أستاذي على فضلِ والدي وإن كانَ من أهلِ الزيادةِ والشَّرَفِ
فذا مُربي الروحِ والروحِ جوهرٌ وذا مُربي الجسمِ والجسمِ من صَدَفِ
واعلم أنَّ الاشتغالَ بالعلمِ له آفاتٌ كثيرةٌ، عُدَّ منها في الحقيقة:

الوثوقُ بالزمنِ المستقبلِ، فيترك التعلُّمَ حالاً؛ إذ اليومُ في التعلُّمِ والتعليمِ أفضلُ من غدٍ، وأفضلُ منه أمسه، والإنسانُ كلما كبرَ، كبرت عوائقه.

ومنها الوثوقُ بالذكاءِ، فكثيرٌ من فاتَه بركونه إلى ذكائه وتسويفه أيامَ الاشتغالِ.

ومنها التنقُّلُ من علمٍ قبلَ إتقانه إلى آخرَ، ومن شيخٍ إلى آخرَ قبلَ إتقانِ ما بدأ عليه، فإنَّ ذلك هدمٌ لما قد بنى.

ومنها طلبُ الدنيا، والتردُّدُ إلى أهلِها، والوقوفُ على أبوابِهم.

ومنها ولايةُ المناصبِ، فإنَّها شاغلةٌ مانعةٌ، كما أنَّ ضيقَ الحالِ مانعٌ قويٌّ.

(وهو لغةً) أي: في اللغةِ، ف «لغة» منصوبٌ بنزعِ الخافضِ، وقوله: (الفهم) عند الأكثرِ؛

لأنَّ العلمَ يكونُ عنه. قال اللهُ تعالى: ﴿قَالَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٧٨].

(١) وهو لأبي الفتح الطَّنْزِي، محمد بن علي بن إبراهيم الكاتب، كان من البلغاء أهل النظم والنثر. توفي

في حدود (٥٥٠ هـ) كما في «الوافي بالوفيات» ٤/١٦١-١٦٢. والرواية عنده:

أقدمُّ أستاذي على والدي وإن تضاعف لي من والدي البرُّ واللفظ
فهذا مُربي النفس والنفس جوهر وذاك مُربي الجسم وهو لها صدف

.....
 أي: إدراك معنى الكلام. وعرفاً:

وقوله: (أي: إدراك معنى الكلام)، تفسيرٌ للفهم لجودة^(١) الذهن من جهة تهيئته لاقتباس ما يرادُ عليه من المطالب.

والذهن: قوة النفس المستعدة لاكتساب الحدود والآراء. وقيل: إن الفقه هو العلم. وقيل: معرفة قصد المتكلم. وقيل: فهم ما يدق. وقيل: استخراج الغوامض والاطلاع عليها. ا.هـ. «شرح مختصر التحرير»^(٢).

قوله: (وعرفاً) أي: في عرف الفقهاء، أي: اصطلاحهم: معرفة الأحكام الشرعية دون العقلية، الفرعية لا الأصولية، ومعرفتها إما بالفعل أي: بالاستدلال، أو بالقوة القريبة من الفعل أي: بالتهيؤ^(٣) لمعرفتها بالاستدلال، قال صاحب «المنتهى»^(٤): «هذا الحد لأكثر أصحابنا المتقدمين»^(٥). وقيل: هو العلم بأفعال المكلفين الشرعية دون العقلية من تحليل أو تحريم، وحظر وإباحة. وقيل: هو العلم بالأحكام الشرعية. وقيل: معرفة كثير من الأحكام عرفاً. وقيل: معرفة أحكام جمل كثيرة عرفاً من مسائل الفروع العلمية من أدلتها الحاصلة بها. وقيل: العلم بها عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال.

(١) في الأصل: «لا جودة»، والمثبت من «شرح الكوكب المنير» ١/٤٠ والكلام منه، وينظر «الإحكام» للآمدني ٧/١.

(٢) المسمى بـ «شرح الكوكب المنير» لابن النجار ١/٤٠-٤١، حيث اختصر ابن النجار كتاب «تحرير المنقول في تهذيب علم الأصول» لعلي بن سليمان المرادوي، ثم شرّحه.

(٣) رسمت في الأصل: «بالتهي»، والمثبت من «شرح الكوكب المنير» ١/٤١، والكلام منه.

(٤) هو: ابن النجار، وقد تقدّمت ترجمته، وكتابه المسمى بـ «منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات» من أهم الكتب الفقهية في المذهب الحنبلي، حيث عكف الناس عليه، وهجروا ما سواه من كتب المتقدمين، كما قاله ابن بدران في «المدخل» ص ٤٣٣.

(٥) «شرح الكوكب المنير» ١/٤١.

الفتح وكلُّ هذه الحدود لا تخلو عن مؤاخذه وأجوبة يطولُ الكتابُ بذكرها من غيرِ طائلٍ.
فإن قيل: لِمَ عبّرَ دون العلم، مع أن الصَّوابَ التعبيرُ به كما صنعَ ابنُ السُّبكي في «جمع الجوامع»^(١) قال: الفقه: العلمُ. بناءً على أن المعرفة إنما تتعلّق بالمفردات، والعلمُ إنما يتعلّق بالنسبِ التامة^(٢)، أي: المعرفة هي التصوُّر، والعلمُ هو التصديقُ، والفقه من قبيل التصديقات لا من قبيل التصوراتِ؟.

أجيب: بأن المرادَ بالمعرفة العلمُ بمعنى الظَّنِّ، أي: الإدراكِ الراجح لا بمعنى العلمِ المتبادرِ منه، وهو الإدراكُ الجازمُ؛ إذ الاجتهادُ إنما هو طريقٌ للأول لا للثاني، فيرادُ بالمعرفة هنا العلمُ؛ ليوافقَ ما هو مقرَّرٌ عندهم.

و(الأحكام) جمعُ حكمٍ، وهو إثباتُ شيءٍ لشيءٍ إيجاباً أو سلباً، لغويّاً كانَ كرفعِ الفاعلِ، أو عقليّاً كعدمِ اجتماعِ الضدين^(٣)، أو شرعاً كوجوبِ الصلاة، فالمرادُ بالأحكام في التعريفِ ما يشملُ التكليفيّةَ والوضعيّةَ^(٤)، وأنَّ كلاً منهما لا فرقَ بين أن يكونَ متعلّقه

(١) «شرح جمع الجوامع» مع حاشية البناني ٤٢/١.

وابن السبكي هو: تاج الدين، أبو نصر، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام، انتهت إليه رئاسة القضاء والمناصب بالشام، وكان جواداً مهيباً. له تصانيف منها: «جمع الجوامع»، و«طبقات الشافعية». (ت ٧٧١ هـ). «الدرر الكامنة» ٣/٢٣٢-٢٣٦، «الأعلام» ٤/١٨٤-١٨٥.

(٢) التقييد بالتامة احتراز من الناقصة التي لا يحسن السكوت عليها كالنسبة الإضافية في قولنا: غلام زيد. والتوصيفية في قولنا: الحيوان الناطق. «حاشية البناني على شرح جمع الجوامع» ٤٢/١.

(٣) الضدان: صفتان وجوديتان يتعاقدان في موضع واحد يستحيل اجتماعهما، كالسواد والبياض. «التعريفات» للجرجاني ص ١٧٩.

(٤) في الأصل: «الوضعية».

الشرعية الفرعية بالفعل أو القوة القريبة.

فعل الجوارح، كالعلم بأن النية في الوضوء شرط، أو القلب، وأنه لا فرق في الثاني بين المكلف وغيره، كالعلم بأن الزكاة واجبة في مال الصبي، وغير واجبة في الحلي المباح. ولما كانت الأحكام شاملة للشرعية الفرعية وغيرها، والمقصود هو الشرعية الفرعية، أخرج غير الشرعية بقوله:

(الشرعية)، وأخرج بـ «الأحكام» غيرها من الذوات والصفات، كالمعرفة المتعلقة بالإنسان من تصوّر ماهيته والبياض، وأخرج الأصلية بقوله: (بالفعل) كما إذا أجمع عليها بعد استفادتها بالاجتهاد، إذ الأصلية لا تنحصر طريقها في ذلك.

وأورد على التعريف بأن «أن» في الأحكام إن كانت للعموم، خرج عن التعريف فقه الأئمة الأربعة وغيرهم ممن سُئل عن مسائل وقال فيها: لا أدري، مع أنهم فقهاء بالإجماع، وإن لم تكن للعموم، لزم أن من عرف بعض مسائل عن أدلتها يكون فقيهاً، وليس كذلك، فالتعريف غير جامع لأفراد المعرف، وغير مانع من دخول غير أفراد المعرف فيه، وهو خطأ؟.

أجيب: بأن المراد بمعرفة جميع الأحكام التهيؤ لها بمراجعة الأدلة، كما يُقال: فلان يعرف الفقه، ولا يُراد أن جميع مسائله حاضرة عنده على التفصيل؛ لأن ذلك ليس من مقدور البشر، بل المراد أن عنده تهيؤاً لذلك، وملكة يقتدر بها على الوقف على كل مسألة بمراجعة الأدلة.

والجواب عن الثاني: بأن نختاره، ولا محذور في تسليم اللازم؛ بناءً على القول بجواز تجزي الاجتهاد.

والفقيه: من عرف جملة غالبه كذلك بالاستدلال، يعني الفقيه في اصطلاح أهل الشرع.

العمدة على مذهب الإمام الأئمة أحمد بن محمد بن حنبل،

الهداية (على مذهب) بفتح الميم، من ذهب يذهب: إذا مضى، بمعنى الذهاب أو مكائه أو زمانه، ثم نُقل إلى ما قاله المجتهدُ بدليل، ومات قائلاً به، وكذا ما جرى مجراه.
(الإمام) المقتدى به في الدين (الأئمة) أي: الأشبه بكل خير، أبي عبد الله (أحمد بن محمد)

الفتح وقوله: غالبه، أي: كثيرة. كذلك: أي: بالفعل أو بالقوة القريبة من الفعل، وهي التهيؤ لمعرفة عن أدلتها التفصيلية، فلا يُطلق الفقيه على من عرفها على غير هذه الصفة، كما لا يُطلق الفقيه على محدث ولا مُفسر ولا متكلم ولا نحوي. وقيل: الفقيه: من له أهلية تامة يعرف الحكم بها إذا شاء مع معرفته جملاً كثيرة من الأحكام الفرعية، وحضورها عنده بأدلتها الخاصة والعامة.

(بفتح الميم) أي: والهاء، أي: معتقد. فقوله: «على مذهب» أي: على ما ذهب إليه من الأحكام في المسائل، وأصله يصلح لمكان الذهاب وزمانه وللذهاب نفسه.

(ثم نقل ... إلخ) أشار بذلك إلى أنه صار حقيقة عرقية، وبهجرت معناه الأصلي بمعنى أنه إذا أُطلق المذهب لا ينصرف إلا إلى الأحكام القائل بها إمام من الأئمة.

وقوله: (ما قاله المجتهد) من الأحكام، فهو مجاز عن مكان الذهاب، إذ «المذهب» اسم لمكان الذهاب، ثم استعمل فيما صار من الأحكام مجازاً استعارةً تصريحيةً تبعيةً، وقال السعد: أصلية؛ لأنه لم يُجوز في أسماء الأمكنة التبعية، فشُبّهت الأحكام المعقولة بمكان الذهاب الحسي؛ لأن الخواطر تذهب فيها كذهاب الأجسام في الأمكنة بجامع التوصل، وأطلق اسمه عليه.

ابن حَنْبَلٍ الشَّيْبَانِي، المَرْوَزِي^(١)، البغدادي، الزاهد الرباني، والصدِّيق الثاني.

(ابن حنبل) قال في «القاموس»^(٢): الحَنْبَلُ: القصيرُ، والقرُّو، أو خَلَقَهُ، والخَفْتُ الخَلْقُ، والبَحْرُ، كالجِنْبَالَةِ، والضَّخْمُ البطن^(٣)، واللحيم كالجِنْبَالِ، وروضةٌ بديار تميم، وأحمدُ بنُ عبدِ الله^(٤) بن حنبل: إمامُ السَنَةِ .

وبالضمِّ: طَلَعُ أُمِّ غَيْلان، وثمرُ العَدْفِ واللوبياء. وحنبل: لَبَسَ الحَنْبِلَ، والجِنْبَالَةَ، بالكسرة: كثيرُ الكلام، وحنبل: تَطَاطَأَ، ووَتَّرَ حُنَابِلُ كَعُلابِيط: غليظ شديد. وهذا باعتبارِ الأصلِ، والآن صارَ علماً لأحدِ أجداده ﷺ.

(الشَّيْبَانِي) نسبةٌ لجدِّه شَيْبان المذكور في نسبه.

(الزاهد الرباني) الزَّهْدُ: الإِعْرَاضُ بالقلبِ عن الدنيا. وقالَ الإمامُ أحمدُ: الزهدُ: قِصْرُ الأملِ^(٥) والإيأسُ عمَّا في أيدي الناس. وقالَ: الزهدُ على ثلاثةِ أوجهٍ: الأوَّلُ: تركُ الحرامِ بالقلبِ، وهو زهدُ العوامِّ من المسلمين. الثاني: تركُ الفضولِ من الحلالِ بالقلبِ، وهو زهدُ الخواصِّ منهم. الثالث: تركُ ما يَشغَلُ العبدَ عن اللهِ تعالى بالقلبِ، وهو زهدُ العارفين، وهم خَوَاصُّ الخواصِّ. و«الربَّانيُّ» المُتَأَلِّهُ العارفُ باللهِ تعالى. مصنَّفٌ على «الإقناع»^(٦). قالَ بعضهم: الربَّانيُّ: منسوبٌ إلى الربِّ أي: المالكِ، وقال ابنُ حجر^(٧): الربَّانيُّ: هو مَنْ أفيضت عليه المعارفُ الإلهيَّةُ، فعَرَفَ ربَّه، ورَبَّى الناسَ بعلمه. فما ذكره مبيِّنٌ للمرادِ من الربِّ.

(والصدِّيق الثاني) لُقِّبَ به؛ لنصرتهِ للسنةِ وصبره على المحنةِ المشهورة. «والصدِّيق»:

(١) في الأصل (س) و(ز): «المروزي».

(٢) «القاموس المحيط» (حنبل).

(٣) في الأصل: «البطين»، والمثبت من «القاموس المحيط» (حنبل).

(٤) كذا في الأصل تبعاً لـ«القاموس المحيط»، والصواب: أحمد بن محمد، كما في «السير» ١٧٧/١-١٧٨، وغيره.

(٥) «الرسالة القشيرية» ١٧١/٢.

(٦) «كشف القناع» ١٨/١.

(٧) نقله عنه الشبراملسي في «حاشيته على نهاية المحتاج» ١٠/١.

قال علي بن المديني^(١) شيخ البخاري: أيد الله هذا الدين برجلين لا ثالث لهما: أبو بكر الصديق يوم الرّدة، وأحمد بن حنبل يوم المحنة. انتهى.

والشيباني: نسبة إلى أحد أجداده، وهو شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة، لا شيبان بن ثعلبة بن عكابة.

حملت به - ﷺ - أمه بمرو، وولد ببغداد في ربيع الأول سنة أربع وستين ومئة، وتوفي ببغداد يوم الجمعة ثاني عشر ربيع الأول أو الآخر، سنة إحدى وأربعين وميتين، وله سبع وسبعون سنة.

الفتح البائع في الصديق الذي هو ضد الكذب. مصنف^(٢). والصديق الأول أبو بكر^(٣) ﷺ. قال في حقه إمام الحرمين: غسل وجه السنة من غبار البدعة، وكشف الغمّة عن عقيدة هذه الأمة، روى بعض الإخوان من سادات اليمن، عن بعض طبقات الحنابلة لبعض العلماء حاصل ما نصّه: أنّ رجلاً من فقهاء الحنابلة أراد الانتقال إلى مذهب الإمام الشافعي ﷺ لسبب جرى، فرأى أنّ القيامة قامت، وإذا بالنبي ﷺ وبين يديه الأئمة الأربعة، فقال: يا رسول الله، أي مذهب من المذاهب الأربعة أقتل؟ فأشار إلى الإمام أحمد رضي الله عنه، فانتبه من المنام ورجع عن قصده^(٤).

(وولد ببغداد) وفيها أربع لغات إحداها: بدالين مهملتين، والثانية: بإهمال الأولى وإعجام الثانية، والثالثة: بغدان بالنون، والرابعة: مغدان بميم أولها. وتذكر وتؤنث يقال لها: هذا بغداد، وهذه بغداد، ومعناها بالعربية: عطية الصنم، وقيل:

(١) نقله عنه ابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد ص ١٥٠.

(٢) «كشاف القناع» ١٨/١.

(٣) في الأصل: «أبي».

(٤) ينظر «مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي ص ٥٧٤، وفي هذا الكلام نظر، فالأحكام لا تؤخذ من المناطات ١٩.

وأسلم يوم موته عشرون ألفاً من اليهود والنصارى والمجوس^(١). ومن مصنفاته ﷺ : «المسند» ثلاثون ألفاً، و«التفسير» مئة وخمسون ألفاً، وغير ذلك. وفصائله ومناقبه كثيرة شهيرة رضي الله تعالى عنه.

ومن أعيان أصحابه الذين نقلوا مذهبه: ولداه: عبد الله، وصالح، والمرؤذي^(٢)، والأثرم^(٣)، والحربي^(٤).

الفتح
بستان الصنم، ولذلك كره العلماء تسميتها بذلك، لكن يقال: مدينة السلام؛ لأنهم يُسمون نهر الدجلة نهر السلام، أي: نهر الله^(٥). ونقل الغزالي ووجه ذلك أنها كانت محلّ الخلافة، ووجه استحباب الخروج منها.

(وأسلم يوم موته ...) وكان الإمام على جنازته محمد بن عبد الله بن طاهر، فقال: انظروا كم صلى عليه ورائي؟ قال: فنظروا، فكانوا ثمان مئة ألف رجل وستين ألف امرأة. وفي رواية: حزرُوا كَم صَلَّى عَلَى أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، فَحُزِرُوا فَبَلَغَ أَلْفَ أَلْفٍ وَثَمَانِينَ أَلْفًا سِوَى مَنْ كَانَ فِي السَّفِينِ فِي الْمَاءِ. وفي رواية أخرى: حَزَرَ الْحَازِرُونَ الْمُصَلِّينَ عَلَى جِنَازَتِهِ،

(١) أخرجه ابن الجوزي في «مناقب الإمام أحمد» ص/٥١٠، وأورده الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٣٤٣/١١ في ترجمة الإمام أحمد، وقال: حكاية منكورة.

(٢) هو: الفقيه المحدث، شيخ الإسلام، أبو بكر، أحمد بن محمد بن الحاج، وهو المقدم من أصحاب أحمد، وكان إماماً يأنس به، وينسب إليه. (ت ٢٧٥ هـ). «طبقات الحنابلة» ٥٦/١، «سير أعلام النبلاء» ١٧٣/١٣.

(٣) هو: الحافظ العلامة، أحمد بن محمد بن هانئ الطائي، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، وصنفها ورتبها أبواباً، له «السنن»، وكتاب في علل الحديث. (ت ٢٦١ هـ). «طبقات الحنابلة» ٦٦/١، «سير أعلام النبلاء» ٦٢٣/١٢.

(٤) هو: الحافظ، شيخ الإسلام، أبو إسحاق، إبراهيم بن إسحاق بن بشير البغدادي، له «غريب الحديث»، و«إكرام الضيف». (ت ٢٨٥ هـ). «طبقات الحنابلة» ٨٦/١، «سير أعلام النبلاء» ٣٥٦/٣.

(٥) «تاريخ بغداد» ٥٨/١-٦٢، و«معجم البلدان» ٤٥٦/١-٤٦٧.

تشتدُّ إليه حاجةُ المبتدئينِ سألينهُ بعضُ المقصِّرينِ والعاجزينِ.

جعلهُ اللهُ خالصاً لوجهِ الكريمِ، وسبباً

ثم وصف المختصر أيضاً بأنه (تشتدُّ إليه) أي: إلى المختصرِ (حاجةُ المبتدئين) في الفقه. ثم ذكر السببَ الحاملَ له على تصنيفه فقال:

(سألني) أي: طلب مني تأليفه (بعضُ المقصِّرين) في طلبهم، مع قدرتهم على ما هو أطول منه (و) بعضُ (العاجزين) الذين لا قدرةَ لهم على ^(١) ما هو ^(١) أطول منه (جعلهُ اللهُ) أي: جعل اللهُ جمعه من متفرقاتِ الكتبِ (خالصاً لوجهه) أي: لطلب مرضاته سبحانه ^(٢) غيرَ مرادٍ به سواه (الكريم) أي: المتفضلُ بجميعِ النعمِ (وسبباً)

فبلغ العدد بحزْرهم ألف ألفٍ وسبع مئة ألفِ سوى الذين كانوا في السفنِ. نقله البيهقي في «مناقبه» ^(٣).

(بجميعِ النعمِ) جمعُ نعمةٍ، قيل: هي بمعنى الرحمةِ، وقيل: أخصُّ منها وهي مُلائمٌ تُحمدُ عاقبتهُ، وعلى هذا فالكافرُ مرحومٌ غيرُ منعمٍ عليه نظراً للمالِ ^(٤). والإِنعامُ: الإِطاءُ من غيرِ مقابلةٍ، قال في «القاموس» ^(٥): «أنعمها اللهُ، وأنعمَ بها: عطيتُهُ. مصنَّفٌ على «الإِقناع» ^(٦).

اعلم أنَّ الغرضَ من بعثةِ الرسلِ عليهم الصلاةُ والسلامُ انتظامُ أحوالِ الخلقِ في المعادِ والمعاشِ، فبانظامِ أحوالِهِم في المعادِ تتعلَّقُ قُوَاهم النطقيةُ وهي العباداتُ، وبانظامِ أحوالِهِم في المعاشِ تتعلَّقُ قُوَاهم الشَّهويةُ وهي المعاملاتُ والمناكحاتُ، والقَضائيةُ وهي: الجنائياتُ، ثم قَدِّموا منها ما يتعلَّقُ بالقوى النطقيةُ؛ لتعلُّقه بالخالقِ اعتباراً بشرفه؛ لأنَّ

(١ - ١) ليست في الأصل (م).

(٢) بعدها في (ح): «أي».

(٣) وذكره ابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد ص ٥٠١-٥٠٥.

(٤) «حاشية الشيراملسي على نهاية المحتاج» ٢٩/١ بنحوه.

(٥) مادة: (نعم).

(٦) «كشاف القناع» ١٠/١.

للزُّلْفَى لِدِيهِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ، وَنَفَعَ بِهِ، إِنَّهُ هُوَ الرَّؤُوفُ الرَّحِيمُ.

أي: وجعله سبباً (للزُّلْفَى) أي: القرب (لِدِيهِ) أي: عنده تعالى (في جَنَّاتِ النَّعِيمِ) المَعَدَّة للمؤمنين (ونَفَعَ بِهِ) أي: بهذا المختصر المبتدئين وغيرهم (إِنَّهُ) أي: الله سُبْحَانَهُ (هُوَ الرَّؤُوفُ) أي: ذو الرَّأْفَةِ. وهي كما في «القاموس»: أشدُّ الرَّحْمَةِ، أو أَرْفُهَا^(١). (الرَّحِيمُ) أي: ذو الرَّحْمَةِ العَظِيمَةِ.

الشيء يشرف بشرف متبوعه، ثم بدؤوا منها بالصلاة؛ لأنها أفضل العبادات بعد الإيمان، ولم يذكرها حكم الشهادتين؛ لأن التوحيد قد أفردوا له علماً مستقلاً وهو علم الكلام، وقدموا الطهارة عليها؛ لأنها شرط، والشرط مقدم على المشروط طبعاً، وهو توقُّف شيء على شيء بحيث لا يقتضي أحدهما انفكاكاً عن الآخر كالطهارة للصلاة، فقدم وضعاً، أي: ذكراً وكتابةً، وقرنوها بالزكاة؛ لاقترانها بها في كثير من الآيات كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] إلى غير ذلك، ثم قدموا الصَّوْمَ على الْحَجِّ؛ لأنه عبادة بدنية، والحجُّ مرَكَّبٌ من المالِ والبدنِ، فهو بمنزلة تقديم المفرد على المركَّب، وهذا ما يتعلَّق بالخالق. وهذا الترتيب في الشهادتين على ترتيب خبر «الصحيحين»^(٢): «بُني الإسلامُ على خمسٍ: شهادة أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسولُ الله، وإقامِ الصَّلَاةِ، وإيتاءِ الزكاةِ، وصومِ رمضانَ، وحجِّ البيتِ».

قال الشيخ محمد الخلوئي: واختاروا هذه^(٣) الرواية على رواية تقديم الحج على الصوم، وإن ثبت في «الصحيحين»^(٤) أيضاً؛ لأن الصوم أعم وجوباً، متكرر^(٥)، وأفراد من

(١) «القاموس المحيط»: (رأف).

(٢) تقدم تخريجه ص ٨.

(٣) في الأصل: «هذا».

(٤) البخاري (٨)، ومسلم (١٦) (٢١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) «نهاية المحتاج» ١/٥٨-٥٩ بنحوه.

الفتح يجبُ عليه أكثرُ، وأمّا ما يتعلّقُ بالخلائيقي، قدّموا منه ما يتعلّقُ بالقوى الشهويّة وهي المعاملاتُ والمناكحات، ثم قدّموا منها المعاملاتِ على المناكحات؛ لأنّ النّاسَ يحتاجون إليها؛ لأنّه لا غنى للإنسانِ عن مأكولٍ ومَشروبٍ ولباسٍ، وهو ممّا ينبغي أن يُهتَمَّ به؛ لعمومِ البلوى، إذ لا يخلو مكلفٌ غالباً من بيعٍ وشراءٍ، فيجب معرفةُ الحكمِ في ذلك قبلَ التلبّسِ به، وقد حكى بعضُهم الإجماعَ على أنّه لا يجوزُ لمكلفٍ أن يُقدِّمَ على فعلٍ حتى يعلمَ حكمَ اللّهِ فيه، ثم تَنوّا بالمناكحات؛ لشدةِ توقانِ النفسِ إليها بعدَ معرفتهم المعاملات، ثم ختموا الكلامَ بما يتعلّقُ بالقوى الغُضبيّة وهي الجنائياتُ؛ لأنّها بعدَ معرفة ما تقدّم من القوى النطقية والشهوية تَبطُرُ نفسُه الخبيثة، ربّما يشتمُّ هذا ويضربُ هذا، فعقدوا لذلك بابَ الجنائيات وأتبعوها بالكلامِ على الأفضية والأيمان؛ لأنّها لا تخلو عنها غالباً، وأخروا القضاء عن الأيمان؛ لأنّها قد يتوقف القضاء عليها، وختموا كتبهم بالإقرار؛ رجاء أن يموتوا على ما أقرّوا به من كلمة التوحيد.

هذا (كتابُ الطهارةِ)

الفتح

ثمَّ إنَّ (الكتابَ) لغةً: الضَّمُّ والجمْعُ، يقالُ: تكتَبْتُ بنو فلانٍ: إذا اجتمعُوا. واصطلاحاً: اسمٌ لجملةٍ من العِلْمِ مشتملةٍ على أبوابٍ وفصولٍ غالباً، أي: اسمٌ لدالِّ جملةٍ من العلم؛ بناءً على أنَّ التراجمَ اسمٌ للألفاظِ المخصوصةِ الدالَّةِ على معانٍ مخصوصةٍ، على ما اختاره سيّدُ المحققين من احتمالاتٍ سبعةٍ، تقدّمت أنفاً. واشتقاقه من الكتَبِ، ولا يُشكَلُ على ذلك قولهم: إنَّ المصدرَ لا يُشتقُّ من المصدرِ؛ لردِّ النحاوةِ له؛ لأنَّ الشيءَ لا يُشتقُّ من نفسه، ولأنَّه جامدٌ، فالكلامُ في مقامين: الأولُ: أنَّ المصدرَ لا يُشتقُّ من نفسه.

والثاني: أنَّه جامدٌ غيرُ مشتقٍّ، إذا لم يكن مؤوَّلاً باسمِ المفعولِ كما هنا. ف«كتابٌ» بمعنى مكتوبٍ للطهارةِ، أي: مجموعٌ فيه كلماتُها. الثاني: أنَّ يُذكَّرَ المصدرُ ويُرادَ به المشتقُّ مبالغةً، وهو مجازٌ في النسبةِ عقلياً؛ إذ الجامعُ لمسائلِ الطهارةِ المصنَّفُ، لا الكتابُ، كما يَجِيءُ توضيحه. وهذين الجوابين للشارحِ.

الثالث: أنَّ مرادنا بالاشتغالِ مطلقُ الأخذِ، وهو أوسعُ دائرةٍ منه. الرابع: أنَّ مرادنا بالمصدرِ المجرَّدُ؛ لأنَّ المزيدَ مشتقٌّ منه؛ لموافقتهِ إيَّاهُ في حروفه ومعناه.

والحاصلُ: أنَّ الجوابَ الأوَّلَ والثاني والرابعَ عن كونه مشتقًّا، والثالثَ عن كونه جامداً، والأربعةُ بالتسليمِ.

وحاصلُ الإشكالِ: أنه مرَّكبٌ من قياسٍ من الشكلِ الأوَّلِ غيرِ سلَّمِ المقدِّمةِ الكبرى، ونَظْمُهُ أن يقال: مصدرٌ، ولا شيءَ من المصدرِ بمشتقٍّ، ينتج: ليس الكتابُ بمشتقٍّ.

وضابطُ الشكلِ الأوَّلِ موجودٌ، وهو أنَّ صغراهُ محمولةٌ، وكبراهُ موضوعةٌ. قال في «السُّلَمِ»^(١):

حَمَلٌ بِصُغْرَى وَضَعُهُ بِكُبْرَى يُدْعَى بِشَكْلِ أَوَّلِ وَيُدْرَى

وحاصلُ الجواب: أن لا نسلَمَ الكبرى، أعني لا شيءَ من المصدرِ بمشتقٍّ، بل منه ما هو مشتقٌّ، وهو المزيدُ؛ فإنَّه مشتقٌّ من المجرَّد، هذا على القولِ بالاشتقاقِ في الألفاظِ، وهو أحدُ أقوالِ ثلاثةٍ، أحدها - وهو الصحيحُ -: أنَّ اللفظَ ينقسمُ إلى مشتقٍّ وجامدٍ، وهو قولُ الخليلِ وسيبويه والأصمعيِّ^(٢) وأبو عبيد^(٣) وقُطْرِب^(٤)، وعليه العمل.

الثاني: أنَّ الألفاظَ كلَّها جامدةٌ موضوعةٌ، وبه قالُ نَظْمِيهِ، واسمُه: محمدُ بنُ إبراهيمَ^(٥).

(١) «السُّلَمِ المنورق» ص ١٣ .

(٢) هو: عبد الملك بن قُريب بن علي بن أصمغ الباهلي، كان من أروى الناس للرجز، فزعموا أنه حفظ أربعة عشر ألف أرجوزة، فقليل له: أفياها شيء هو بيت أو بيتان؟ فقال: فيها المئة والمئتان، وكان من أوثق الناس في اللغة. له: «الأضداد»، و«الخيل»، وغيرها. (ت ٢١٦ هـ). «طبقات النحويين واللغويين» ص ١٦٧-١٧٤، «الأعلام» ٤/ ١٦٢ .

(٣) هو: القاسم بن سلَّام الخُزاعي، كان مؤدباً، وكان من المعلمين ثم الفقهاء والمحدثين والنحويين والعلماء بالكتاب والسنة. له: «الأمثال» و«الأموال»، وغيرها. (ت ٢٢٤ هـ). «طبقات النحويين واللغويين» ص ١٩٩-٢٠٢، «الأعلام» ٥/ ١٧٦ .

(٤) هو: أبو علي، محمد بن المستنير بن أحمد، نحوي عالم بالأدب واللغة، أول من وضع «المثلث» في اللغة، وقُطْرِب لقب دعاه به أستاذه سيبويه فلزمه. له: «معاني القرآن» و«الأضداد»، وغيرها. (ت ٢٠٦ هـ). «طبقات النحويين واللغويين» ص ٩٩-١٠٠، «الأعلام» ٧/ ٩٥ .

(٥) كذا جاء اسمه في مخطوط «الألقاب» لابن الفرضي كما أشار إليه الزركلي في «الأعلام» ١/ ٦١ ، =

ف «كتاب» خبرٌ لمبتدأ محذوف^(١)، ويجوزُ العكسُ، وأن يكونَ مفعولاً لفعلٍ محذوفٍ، تقديرُهُ: اقرأ، أو: خذ؛ وكذا يُقالُ في نظائره الآتية.

الثالث: أن الألفاظَ كلها مشتقةٌ، وهو قول الزَّجَّاجِ^(٢) وابنِ دُرُسْتَوَيْهِ^(٣) وغيرهما. وأما إعرابُ هذا المركَّبِ، فاعلم أنه جَوَّزَ بعضهم البناءَ؛ جزياً على القولِ بأنَّ الأسماءَ قبل التركيبِ مبنيةٌ على أصلِ التخلُّصِ.

وأما الفتحُ؛ للتحفةِ والإعرابِ، وفيه أوجه؛ لأنه إما مع الإضافةِ أو عدمها. الثاني فيه أوجه، أن يكونَ «كتابٌ» خبرٌ مبتدأ محذوفٍ، أي: هذا كتابٌ، أو عكسه، مبتدأ خبرُهُ محذوفٌ، أي: كتابٌ هذا موضعه، أو ممَّا يُذَكَّرُ كتابٌ، بجعلِ تنوينه للتعظيمِ، وهو يقوم مقامَ التخصيصِ بالوصفِ بكونه عظيماً، والنصبُ على لغةٍ ربيعةٍ وهم يَقْفُونَ على المنصوبِ؛ بحذفِ أَلِفِهِ^(٤)، وإن لم تكن موجودةً في اللفظِ؛ لأنها مقدَّرة، وعندهم صورةٌ

= وفي بقية المصادر: أبو عبد الله إبراهيم بن محمد بن عرفة بن سليمان بن المغيرة. كان أديباً، وكان يروي الحديث. له: «غريب القرآن» و«أمثال القرآن»، وغيرها. (ت ٣٢٣ هـ). «طبقات النحويين واللغويين» ص ١٥٤، «تاريخ بغداد» ١٥٩/٦، «وفيات الأعيان» ٤٧/١-٤٩، «الأعلام» ٦١/١.

(١) بعدها في (ح): «أي هذا كتاب».

(٢) هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن السري بن سهل، عالم بالنحو واللغة، كان في صغره يخرط الزجاج، فنُسب إليه، له: «معاني القرآن»، و«الاشتقاق»، وغيرها. (ت ٣١١ هـ، وقيل: ٣١٦ هـ). «طبقات النحويين واللغويين» ص ١١١-١١٢، «وفيات الأعيان» ٤٩/١-٥٠، «الأعلام» ٤٠/١.

(٣) هو: أبو محمد، عبد الله بن جعفر بن محمد بن دُرُسْتَوَيْهِ - قال ابن خلكان: ودرستويه بضم الدال المهمله والراء وسكون السين المهمله وضم التاء المثناة من فوقها، وسكون الواو، وفتح الياء المثناة من تحتها وبعدها هاء ساكنة. هكذا قاله السمعاني. وقال غيره: هو بفتح الدال والراء والواو، وهذا القائل هو ابن مأكولا في كتاب «الإكمال» - انتهى. قرأ على المبرد «الكتاب» وبرع، وكان نظاراً، له: «الإرشاد في النحو»، و«معاني الشعر»، وغيرها. (ت ٣٤٧ هـ). «طبقات النحويين واللغويين» ص ١١٦، «وفيات الأعيان» ٤٤/٣، «الأعلام» ٧٦/٤.

(٤) ينظر «قطر الندى وبل الصدى» ص ٥٤٠، ونقل ابن هشام عن شاعرهم قوله:

ألا حبذا غنمٌ وحسن حديثها لقد تركت قلبي بها هائماً ذئف

وهي لغة: النِّظَافَةُ والنِّزَاهَةُ عن الأَقْدَارِ، حَسِيَّةٌ كَانَتْ أَوْ مَعْنَوِيَّةٌ .

المرفوع والمنصوبِ واحدةٌ، والجُرُّ بتقديرٍ متعلِّقٍ وحرفٍ جارٍ له: أَقْرَأُ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ،
ففيه حذفُ حرفِ الجرِّ، وإبقاءُ عمله، وهو شاذٌّ يُحْفَظُ وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ، قال ابنُ مالِكٍ^(١):

وَقَدْ يُجَرُّ بِسَيِّوَى رَبِّ لَدَى حَذْفٍ وَيَغُضُّهُ يُرَى مُطَّرِدًا

قال الأشموني^(٢): يُسْتثنَى مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثَةٌ عَشْرَ مَوْضِعًا، انظره في باب حروفِ الجرِّ.

وحاصلُ ما اختاره الشارحُ هنا أَنَّهُ خَيْرٌ لِمَبْتَدَأٍ مَحذُوفٍ، وَرَدُّ الْوَجْهَانِ الْآخِرَانِ، وَإِنْ جَازَا عَرَبِيَّةً، وَهَمَا النَّصْبُ، وَكَوْنُهُ مَبْتَدَأً خَيْرُهُ مَا بَعْدَهُ؛ أَمَّا رَدُّ الْأَوَّلِ؛ فَإِنَّ الرَّسْمَ لَا يُسَاعِدُهُ إِلَّا إِذَا قُرئَ بِالْإِضَافَةِ، أَوْ يَكُونُ عَلَى لُغَةِ رِبِيعَةَ، وَأَمَّا رَدُّ كَوْنِهِ مَا بَعْدَهُ خَيْرًا؛ فَلِأَنَّ التَّرْجُمَةَ غَيْرُ مَقْصُودَةٍ لِدَاتِهَا، وَمَا بَعْدَهَا الَّذِي هُوَ الْمَتْرَجِمُ لَهُ مَقْصُودٌ لِدَاتِهِ، وَالْمَقْصُودُ لِدَاتِهِ لَا يُجْعَلُ خَيْرًا عَنِ الْمَقْصُودِ لِغَيْرِهِ.

وأما لفظُ «الطَّهَارَةِ» فهو مصدرُ ظَهَرَ بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ، كما في «الصَّحاح»^(٣)، وَالِاسْمُ: الطُّهْرُ^(٤)، وَهِيَ مِثْلَةُ الطَّاءِ، فَالْفَتْحُ مَصْدَرٌ^(٥): طَهَرَ بِمَعْنَى النِّظَافَةِ^(٦) مُطْلَقًا، وَبِالْكَسْرِ: الْآلَةُ، وَبِالضَّمِّ: فَضْلٌ مَا يُطَهَّرُ بِهِ .

وهي في اللغة: النِّظَافَةُ والنِّزَاهَةُ، وَهِيَ الْمَبَاعَدَةُ عَنِ الْأَقْدَارِ، حَسِيَّةٌ كَانَتْ كَالْأَنْجَاسِ

(١) في «الألفية» ص ١٢١ .

(٢) هو: نور الدين، أبو الحسن، علي بن محمد بن عيسى بن يوسف، نحوي من فقهاء الشافعية، أصله من أشمون بمصر. له: «نظم جمع الجوامع»، و«شرح ألفية ابن مالك»، (توفي نحو ٩٠٠هـ). «الضوء اللامع» ٥/٦ ، «الأعلام» ١٠/٥ . وأشمون: مدينة قديمة عامرة أهلة إلى هذه الغاية، وهي قصبه كورة من كُور الصعيد الأدنى غربي النيل ذات بساتين ونخل كثير، سميت باسم عامرها وهو أشمن بن مصر بن بصر بن حام بن نوح. «معجم البلدان» ٢٠٠/١ ، وكلامه في «شرح الألفية مع حاشية الصبان» ٢٠٣/٢ .

(٣) للجوهري (طهر).

(٤) في الأصل: «المطهر»، والمثبت من «الصحاح» للجوهري.

(٥) في الأصل: «مطهر»، وهو خطأ.

(٦) في الأصل: «النظافة».

والكتابُ: مصدرٌ كَتَبَ - بمعنى جَمَعَ - يَكْتُبُ كَنَصَرَ يَنْصُرُ، كَتَبًا وَكِتَابًا وَكِتَابَةً، وهو هنا بمعنى المكتوبِ، كالخَلْقِ بمعنى المخلوقِ، أي: هذا مكتوبٌ للطهارةِ، أي: مجموع لبيان أحكامها، أو بمعنى الكاتبِ، كالعدلِ بمعنى العادلِ، أي: هذا جامعٌ للطهارةِ.

والأدناس، أو معنويّةٌ كالذُّنُوبِ المنقصةِ للإنسان المدنّسة لِعِرضه^(١)، كالحقد: وهو إضمارُ العداوةِ. والحسد: وهو تمنّي زوالِ نعمةِ الغير. وفي «الصحيح»^(٢) عن ابن عباسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا دخلَ على مريضٍ قال: «لا بأسَ كَفَّارَةٌ وظهورٌ»، أي: مطهَّرٌ مِنَ الذُّنُوبِ، وهي الأقدارُ المعنويّةُ.

(وهنا بمعنى المكتوبِ) مبالغةٌ؛ لأنَّ لفظَ الكتابِ يُرادُ به هاهنا طائفةٌ مِنَ الحروفِ والألفاظِ الدالةِ على طائفةٍ مِنَ المسائلِ الفقهيّةِ، أو طائفةٍ مِنَ النقوشِ والخطوطِ الدالةِ على تلكِ الحروفِ والألفاظِ، كما حقّق في موضعه، فكانَ المرادُ ذلكِ المجموعُ لا الجمعُ نفسه، فالمصدرُ بمعنى المفعولِ، كالخَلَقِ بمعنى المخلوقِ، واللفظُ بمعنى الملفوظِ على ما هو المشهور^(٣).

ثم طريقُ استعمالِ المصدرِ في المشتقِّ اسمَ فاعلٍ مثل: زيدٌ عدلٌ، وعمرو صومٌ. أو اسمَ مفعولٍ، كما ذكر الشارحُ ثلاثَ طرقٍ:

(١) «العين» للفرهيدي ١٩/٤ (طهر)، و«المطلع على أبواب المقنع» للبعلي ص ٥.

(٢) البخاري (٥٦٥٦) و(٥٦٦٢) و(٧٤٧٠) بلفظ: «لا بأسَ طهور إن شاء الله». وأما اللفظ الذي أورده المصنف فلم يرد في الصحيح وإنما رواه أحمد (١٣٦١٦) عن أنس بن مالك دون قوله: «لا بأس». قال الهيثمي في «المجمع» (٢/٢٩٩): «رجاله ثقات» أ. هـ.

(٣) «المطلع على أبواب المقنع» ص ٥ بنحوه.

أحدها: أن يُذكر المصدرُ ويرادَ به المشتقُّ، ويكونُ المجازُ في الكلمةِ، وهذا لأهلِ الصُّرفِ.
الثانية: أن يكونَ بتقديرٍ: ^(١) «ذو، أي: ذو عدلٍ» ^(٢) «ذو خلقٍ، أي: مخلوقِيَّةٍ»، وهذا لأهلِ النحوِ.

الثالثة: أن يُذكرَ المصدرُ ويرادَ به المشتقُّ مبالغةً ومجازاً في نسبةٍ، كأنَّ زيداً من قرطٍ اتصافه به عينُ العدلِ، وعدلٌ مُجسَّمٌ، وهذا لأهلِ المعاني والبيانِ، وهو القولُ الجزلُ، والمذهبُ الفحلُ، كما ذكره الشيخُ عبدُ القاهرِ ^(٣) في قولِ الحَنَسَاءِ ^(٤):

فإنَّما هي إقبالٌ وإدبارُ

قال: لم تُردْ بالإقبالِ والإدبارِ غيرَ معناهما حتى يكونَ المجازُ في الكلمةِ، وإنَّما المجازُ ^(٥) في أن جعلتها «لكثرَ ما تُقبِلُ وتُدبِرُ، كأنَّها تجسَّمت من الإقبالِ والإدبارِ».

وجعلَ الثاني، أي: الطريقَ الثانيةَ وجهاً مردولاً، واقتصرَ الشارحُ على الوجهينِ الأولِ والثالثِ، وعلى الأولِ اقتصرَ العَلَّامةُ التَّفْتَازانيُّ في «التلويحِ» ^(٥) حيث قال: وهو في اللغةِ: اسمٌ للمكتوبِ. ولم يزد عليه، وهو في هذا الوجهِ يكونُ من الأسماءِ المشبهةِ بالصفاتِ، وليسَ بصفةٍ، كالإمامِ والإلهِ.

(١-١) في الأصل: «ذواتي ووعدل» والصواب ما أثبت.

(٢) هو: أبو بكر، عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني النحوي، له: «إعجاز القرآن»، و«المفتاح»، و«الجميل». (ت ٤٧١ هـ، وقيل: ٤٧٤ هـ). «سير أعلام النبلاء» ١٨/٤٣٢-٤٣٣، «طبقات الشافعية» للسبكي ١٤٩/٥-١٥٠. وكلامه هذا في كتابه «دلائل الإعجاز» ص ٣٠٠-٣٠١.

(٣) وهي: ثُمَاض بنت عمرو بن الشريد بن رباح بن ثعلبة، الشاعرة المشهورة، قَدِّمت على النبي ﷺ مع قومها من بني سليم فأسلمت معهم، فذكروا أن رسول الله ﷺ كان يستنشدها ويعجبه شعرها. «الإصابة» في تمييز الصحابة» ١٢/٢٢٥-٢٢٩، «معاهد التنصيص» ١/٣٤٨. وقولها عجزُ بيت لها، وهو في ديوانها ص ٤٨، وصدرة: تَرْتَع ما رتعت حتى إذا أذكرت.

(٤-٤) في الأصل: «فإن جعلهما»، والمثبت من «دلائل الإعجاز» ص ٣٠٠.

(٥) «شرح التلويح على التوضيح» ١/٢٦، والتفتازاني هو: سعد الدين، مسعود بن عمر بن عبد الله، =

المعدة

الهداية وشرعاً: ارتفاع حدثٍ وما بمعناه،

الفتح (وشرعاً) وصفه بإزاء جملة الشرع: (ارتفاع حدث) أي: زوال الوصف الحاصل به المانع من نحو صلاة وطواف.

والارتفاع: مصدرٌ: ارتفع، ففي التعريف المطابقة بين المعرف والمعرف في اللزوم في فعلي الطهارة مصدر «طهر» اللازم، والارتفاع مصدر «ارتفع» غير متعد أيضاً، قال محمد الخَلوتي^(١): وإنما عبّر في جانب الحدث، بالارتفاع، وفي جانب الخبث بالزوال؛ لأن المراد بالحدث هنا الأمر المعنوي، والإزالة لا تكون إلا في الأجرام غالباً، فلما كان الخبث قد يكون جرمًا ناسب التعبير معه بالإزالة، ولما كان الحدث أمراً معنوياً ناسب التعبير فيه بما يناسبه، وإن ناسب غيره أيضاً، فتَقَطَّن.

(وما بمعناه) أي: معنى ارتفاع الحدث كالحاصل بغسل الميت؛ لأنه تعبدية لا عن حدث، وكذا غسل يدي القائم من نوم الليل، وما يحصل بالوضوء والغسل المستحيين، وما زاد على المرأة في وضوء وغسل، وبغسل الذكر والأنثيين من المذي إن لم يُصَبَّهْما، وكوضوء نحو المستحاضة إن قيل: لا يرفع الحدث، والصحيح أنه يرفع.

قال محمد الخَلوتي: بقي هاهنا نكتة ينبغي أن يُتنبَّه لها، وهي أن إرجاع الضمير للارتفاع إنما يصح إذا عُطِفَ وما في معناه عليه، أمّا إذا عُطِفَ على المضاف إليه، فإنه لا يخفى ما فيه من التهافت؛ إذ يُؤوَّلُ معناه إلى قولنا: ارتفاع حدث، وارتفاع ما في معنى

= من أئمة العربية والبيان والمنطق، ولد بتفتازان من بلاد خراسان. له: «المطول»، و«التلويح إلى كشف غوامض التنقيح»، وغيرها. (ت ٧٩١ هـ، وقيل: ٧٩٢، وقيل: ٧٩٣). «بغية الرواة» ٢/ ٢٨٥، «الدرر الكامنة» ٦/ ١١٢-١١٣، «الأعلام» ٧/ ٢١٩.

(١) في حاشيته على «شرح منتهى الإرادات» لمنصور البهوتي بهامش النسخة الخطية الورقة الثامنة من المخطوط وقد نقلنا كلامه هذا في تحقيق «شرح منتهى الإرادات» ١/ ٢٠، تعليق رقم (٤).

وزوال نجس،

ارتفاع الحدث، ولا معنى هنا لارتفاع الارتفاع، بل يلزم عليه الإخبار عن الشيء بنقيضه، أو بإثبات نقيضه؛ لأن ارتفاع ارتفاع الحدث نفس الحدث، أو إثبات، فيكون حاصل التركيب: الطهارة ارتفاع حدث، ونفس الحدث إثباته، وهو باطل وغير مراد، وإنما المراد أن طهارة الحدث قسمان: قسم هو ارتفاع الحدث، وآخر هو وصف في معنى ارتفاع الحدث، وليس ارتفاعاً حقيقةً.

واعلم أنه لا يصح أن يُفسر ما في معنى الارتفاع بما على صورته؛ لأنه معنى من المعاني لا صورة له في الخارج.

(وزوال نجس) حكى بالماء الطهور، ولو لم يُبخ، فتزول النجاسة بنحو ماء مغسوب؛ لأن إزالتها من قسم الترك، ولعدم احتياجه إلى النية، بخلاف رفع الحدث، وتزول النجاسة بالماء وحده إن لم تكن من نحو كلب.

اعلم أن المنهي عنه أقسام: أحدها: أن يكون المنهي عنه لعينه، كالنهي عن الكفر والكذب. الثاني: أن يكون المنهي عنه لوصفه اللازم له، كالنهي عن صوم يوم العيد وأيام التشريق في غير نسك.

الثالث: أن يكون لأمر خارج غير لازم، كالبيع بعد نداء الجمعة، وكالوضوء بماء مغسوب، فإن النهي عنه لأمر خارج عنه - وهو الغصب - منفك عنه بالإذن من صاحبه، أو الملك ونحوه، فهذا الأخير، الصحيح من المذهب أنه كالذي قبله في اقتضاء الفساد، وعليه كثير من العلماء. «شرح التحرير»^(١).

(١) «شرح الكوكب المنير» لابن النجار ٨٤/٣ وما بعدها، والكلام المتعلق بالنهي ذكره المصنف استطراداً عند ذكر إزالة النجاسة وأنها من قسم الترك.

أو ارتفاعُ حكمِ ذلك.

(المياه) جمعُ ماءٍ، أقسامُها (ثلاثة)

(أو ارتفاع حكم ذلك) أي: حكم الحدث وما بمعناه، وحكم النجس، بما يقوم مقام الماء الطهور، وهو التراب الطهور في التيمم عن حدث أكبر أو أصغر، وعن أثر النجاسة على البدن بعد تخفيفها ما أمكن لزوماً، وكالاستنجاء بالأحجار الطاهرة، فإن ذلك كله يقوم مقام الماء الطهور. و«أو» في الحد^(١) للتنويع، وهذا الحدُّ أجودُ ما قيلَ في الطهارة، وقد عُرِفَتْ بحدودٍ كثيرة، وكلُّها متقدِّمة، وما حَذَفَه من عبارة «المتنهي»^(٢) ليس من الحدِّ بل من المحدود. مصنَّف على «الإقناع» وزيادة^(٣).

(جمع ماء) فهو وإن كَثُرَتْ أنواعُها ترجعُ إلى ثلاثة، فليسَ من استعمال جمعِ الكثرة في موضع جمعِ القلَّةِ كما قد يُتَوَهَّم بقوله: جمع كثره، بخلاف جمعه كأمواء، واعتراض بأنَّ جمعَ الكثرة هو ما فوقَ العشرة مع أنها ثلاثة أقسام، فكانَ الظاهرَ جمعه قلَّة، إلا أن يُقالَ: فهو وإن كَثُرَتْ أنواعُها... إلخ.

والماءُ: جوهرٌ بسيطٌ لطيفٌ سيَّالٌ بطبعه. والمرادُ بالبسيط ما لم يتركب من أجزاءٍ مختلفةٍ الطبائعِ، كالعناصرِ الأربعة، وخرَجَ به ما يتركب منها، وب «الطيف» الكثيفُ كالترابِ، وب «سيَّال» نحوَ الهواءِ، و«بطبعه» بقيَّةُ المائعاتِ؛ فإنَّها تسيلُ بالعلاجِ، وله لونٌ على المشهورِ، لا أنَّه لا لونَ له، وإنَّما يتلوَّنُ بلونِ إنائه^(٤) كما يقولُ الحكماءُ، ويدلُّ للأولِ

(١) في الأصل: «أحد» وما أثبت هو الصواب.

(٢) ٥/١ .

(٣) «كشاف القناع» لمنصور البهوتي ٢٤/١ .

(٤) قاله منصور البهوتي في «حاشيته على المتنهي» كما في «الروض المربع» ١٥/١ .

لأنَّ الماءَ إمَّا أنْ يجوزَ الوضوءُ به، أو لا، فالأوَّلُ: الطَّهورُ، والثاني: إمَّا أنْ يجوزَ شربُهُ، أو لا؛ فالأوَّلُ: الطَّاهرُ، والثاني: النَّجسُ.

وقد ذَكَرَ المصنَّفُ الأوَّلُ بقوله: (طهورٌ) بمعنى مطهَّر، أي: أوَّلُها طهورٌ (يرفع) وحده دونَ قسيميه بقريئةِ المقامِ (الحدث) أي: يزيلُ الوصفَ القائمَ بالبدنِ المانعَ من

قوله ﷻ في ماءِ الحوضِ: «إنَّه أشدُّ بياضاً من اللبنِ»^(١). وهمزته مُنقلبةٌ عن هاءٍ؛ لأنَّ أصله مَوَّةٌ، تحرَّكتِ الواوُ وانفتح ما قبلها فقلبت ألفاً، وجُمعت في القلَّةِ أمواه، وعند الكوفيين مياه جمعُ قلَّةٍ أيضاً، وهو اسمُ جنسٍ يقعُ على القليلِ والكثيرِ، فحُقه أن لا يُجمَع، وإنَّما جمعه باعتبارِ أنواعه^(٢).

(لأنَّ الماءَ إمَّا أنْ يجوزَ... إلخ) هذا دليلُ حصره في الأقسامِ الثلاثةِ.

(طهور) قدَّمه على قَسيمَيه؛ لمزيته على الصَّنَفينِ الأخيرين؛ لأنَّه يُستعملُ في العاداتِ والعباداتِ، وهو الطاهرُ في نفسه المُطهَّرُ لغيره. وظهرَ على وزنِ فَعولٍ^(٣)، فعلى هذا هو من الأسماءِ المتعدِّيةِ وفاقاً لمالكٍ والشافعيِّ، قال في «الفروع»: قال أصحابنا: هو من الأسماءِ المتعدِّيةِ بمعنى المُطهَّر. دنوشري^(٤).

(بقريئةِ المقامِ) لأنَّه في مقامِ البيانِ، وهو يفيدُ الحصرَ، أي: مقامِ تقسيمِ الماءِ إلى ثلاثةِ أقسامٍ، فحيثُ ذكرَ أن الطهورَ يرفعُ الحدثَ دونَ قَسيمَيه أفادَ الحصرَ، فيخرجُ الطاهرُ والنَّجسُ.

(١) أخرجه البخاري (٦٥٧٩)، ومسلم (٢٢٩٢) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) «سر صناعة الإعراب» لابن جنى ١/١٠٠، و«شرح المفصل» لابن يعيش ١٥/١٠ بنحوه.

(٣) «الزاهر» للأزهري ص ٩٦-٩٧ بنحوه.

(٤) «الفروع» ١/٥٦، والدنوشري هو: محيي الدين عبد القادر الفقيه العمدة، أخذ عن البهوتي، وأخذ عنه عبد الباقي بن عبد القادر مفتي الحنابلة بدمشق. (ت بعد ١٠٣٠هـ). «النعمة الأكمل» ص ٢٠٥.

ويزيلُ النجسَ الطارئَ، وهو: الباقي على خِلقَتِهِ، ولو حُكماً .. .
العمدة

نحو الصلاة، ويُطلقُ الحَدُّثُ على الخارجِ من السبيلين، وعلى خروجه، وعلى ما
الهداية أوجبَ وضوءاً ويُسمَى الأصغرَ، أو غُسلًا ويُسمَى الأكبرَ.

(ويزيلُ) أي: يذهبُ ذلكَ الظهورُ وحده أيضاً (النَّجَسَ الطارئَ) أي: النجاسةُ
الحادثةُ في محلِّ طاهرٍ.

(وهو) أي: الظهور: الماء (الباقي على خِلقَتِهِ) أي: صفته التي خُلِقَ عليها من
حرارةٍ أو بُرودةٍ، أو عُذوبةٍ، أو مِلوحةٍ، أو غيرِها (ولو) كان بقاءُهُ على خلقته
(حُكماً) يعني أنَّ الباقي على خلقته قسمان:

(ويزيلُ النجسَ) عطفٌ على قوله: «يرفعُ الحدثُ»، وكلُّ من الجمليتين يُفيدُ الحصرَ باعتبار
الفتح أنه في مقامِ البيانِ، والمعنى: لا يرفعُ الحدثُ ولا يزيلُ الخبثَ الطارئَ غيرُهُ. محمد الخلوئي
(وهو الباقي على خلقته) قال في «الصحاح»^(١): الخِلقَةُ: الفطرةُ. قال شارحُ «الفروع»^(٢):
وفطرةُ الشيءِ: أوَّلُ وجوده، والمرادُ به هنا وقتُ ظهوره إلينا؛ لأنَّهُ لا اطلاعَ لنا على صفته على
المعنى الأولِ، فلهذا حذفَ الشارحُ قيدَ الأصلِ المذكورِ في «المقنع»^(٣) تنبيهاً على أنَّ المرادُ
استمراره على الصفةِ التي كان عليها أوَّلَ خلقِ اللهِ له، بيانٌ لـ: «منه»^(٤).

(يعني^(٥) أنَّ الباقي على خلقته قسمان أحدهما ... إلخ). هذا التقسيمُ للماءِ باعتبارِ
حقيقته التي وُجدَ عليها، ومحلِّه الذي يخرجُ منه بالنظرِ لماءِ البحرِ إلخ، وأشارَ بهذا
التفسيرِ إلى أنَّ في كلامه اكتفاءً^(٦).

(١) مادة: (خلق). (خلق).

(٢) قال ابن بدران في «المدخل» ص ٢٢٣-٢٢٤ متحدثاً عن كتاب «الفروع»: وقد شرحه العلامة شيخ
المذهب مفتي الديار المصرية محب الدين أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر البغدادي
الأصل ثم المصري، المتوفى سنة أربع وأربعين وثمان مئة، وشرحه هذا أشبه بالحواشي منه بالشرح.

(٣) «المقنع مع الشرح الكبير والإصناف» ١/ ٣٥ .

وجاء بعدها في الأصل: «من أهل العلم كأهل المذاهب والمجتهدين من الصحابة وغيرهم. منه»
ونقلناها إلى موضعها المناسب لما في «الهداية».

(٤) أي: في قوله الآتي ص ١٠٨: «وكره منه».

(٥) في الأصل: «معنى»، والمثبت من عبارة «هداية الراغب»

(٦) رسمت في الأصل: «اكتفي».

أحدهما: ما يبقى عليها حقيقةً، بأن لم يطرأ عليه شيء أصلاً، كماءٍ نزل من السماء من مطرٍ، وذؤبٍ ثلجٍ وبردٍ، وكماءٍ بحرٍ، ونهرٍ، وعينٍ، وبئرٍ.
وثانيهما: ما يبقى عليها حكماً، بأن طرأ عليه ما لا يسلبُ ظهوريته.

(كمتغيرٍ بمكثه) أي: بطول إقامته في مقره؛ لأنه ﷺ توضحاً بماءٍ آجنٍ^(١)، أي: متغيرٍ. يقال: آجن الماءُ آجناً وأجُوناً - من بآبَي ضَرَبَ وَقَعَدَ - تَغَيَّرَ، إِلَّا أَنَّهُ يُشْرَبُ، فَهُوَ آجِنٌ بِالْمَدِّ؛ قَالَ فِي «المصباح»^(٢). ولأنه تغير عن غير مخالطةٍ، أشبه المتغير بالمجاورة، وحكاة ابن المنذر إجماعاً من يُحَفِّظُ قَوْلَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، سِوَى ابْنِ سِيرِينَ فَإِنَّهُ كَرِهَهُ^(٣).

(وكماءٍ بحر) البحرُ: هو الماء الكثيرُ عذباً أو مِلْحاً، وَقَدْ غَلَبَ عَلَى الْمِلْحِ حَتَّى قَلَّ فِي الْعَذْبِ. قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ^(٤).

(كمتغيرٍ ... إلخ) مثالٌ للباقي على خيلته حكماً، والسُّرُّ في تعدادِ الأمثلةِ النصُّ على كلِّ مسألةٍ كما هي طريقةُ الفقهاءِ.

(من أهل العلم) كاهلِ المذاهبِ والمجتهدين من الصحابة وغيرهم.

(١) لم نجد هذا اللفظ، وإنما أخرجه البيهقي ٢٦٩/١، عن عروة في قصة أحد، وما أصاب النبي ﷺ في وجهه قال: وسعى علي بن أبي طالب إلى المهراس، فأتى بماء في مجنة فأراد رسول الله ﷺ أن يشرب منه فوجد له ريحاً فقال رسول الله ﷺ: «هذا ماء آجن» فمضمض منه، وغسلت فاطمة عن أيها الدم.
(٢) «المصباح المنير»: (أجن).

(٣) «الإجماع» ص ٣٣. وأثر ابن سيرين أخرجه ابن أبي شيبة ٤٢/١.

(٤) هو: أبو الحسن، علي بن أحمد، وقيل: ابن إسماعيل، الأندلسي الضرير، إمام في اللغة والعربية، له تصانيف حسان منها: «المحكم» و«المخصص»، وغيرها. (ت ٤٥٨ هـ). «إنباه الرواة» ٢/٢٢٥-٢٢٧، «الأعلام» ٤/٢٦٣-٢٦٤. وكلامه في «المخصص» ٩/١٣٧، و ١٥/١٠.

أو طُحْلِبَ أو ورقِ شَجَرٍ، أو مَمَّرَهُ ونحوه، أو بمجاوِرِ نَجِسٍ.

(أو) متغيّر^(١) بـ (طُحْلِبَ) بضم اللام، وفتحها تخفيفاً: شيءٌ أخضرٌ لَزِجٌ يُخْلَقُ في الماءِ وَيَعْلُوهُ.
 (أو) متغيّر بـ (وَرَقِ شَجَرٍ) سقط في الماءِ بنفسه، أو بفعلٍ غيرِ ذي قصدٍ.
 (أو) متغيّر بـ (مَمَّرَهُ) أي: محلّ مروره، بأن تغيّر بنحوٍ كبيرت (ونحوه) كمتغيّر بآنية أدم، أي: جلود، أو آنية نحاسٍ وحديدٍ.
 (أو) متغيّر^(٢) (بمجاوِرٍ) بالتثنية (نَجِسٍ) أي: بريحٍ نحو مينةٍ نجسةٍ بمحلّ قريبٍ من الماءِ. قال في «الشرح» و«المبدع»: بغيرِ خلافٍ نعلّمه، فهذا المتقدمُ كلُّه ظهورٌ غيرُ مكرره.

(أو) متغيّر بَطُحْلِبَ .. أو بورق شجر) قال في «الرعاية»: فإن زال اسمُ الماءِ ورقَّتْهُ وجريانه ببعض ذلك، فليس طهوراً. وقال الشيخ تقي الدين: تخصيصُ ورقِ الشجرِ بالذكرِ، مفهومه: أنه لو وقعت ثمارُ الأشجارِ في الماءِ أنه يسلبه الطهورية قولاً واحداً؛ فإنه لا يشقُّ التحرُّزُّ عنه، وقلماً يوجد من الثمارِ على حافاتِ الأنهارِ.
 «تنبيه»: مثلُ التغيّرِ بالطحْلِيبِ وورقِ الشجرِ ما تغيّر بنابتٍ فيه، أو بسمكٍ ونحوه من دوابِّ البحرِ، أو جرادٍ ونحوه ممّا لا نفسَ له سائلة. حفيد.
 (غير ذي قصد) أي: صاحبِ قصدٍ كالدايةِ والمجنونِ والصغيرِ، فإن جميع ما ذكر لا قصد له، فإن وُضِعَ في الماءِ قصداً، فیسلبه الطهورية إذا تغيّر به تغيّراً كثيراً؛ لأن التغيّر حينئذٍ عن مازجةٍ واختلاطٍ لا مجاورةً، وينضبُّ المجاورُ بما يمكنُ فصله، والمخالطُ بما لا يمكنُ فصله. دنوشرى^(٣).
 (قال في «الشرح»^(٣) و«المبدع»...): هذا كالدليلِ للمتغيّرِ بمجاوِرٍ.
 (فهذا^(٤) المتقدمُ كلُّه... إلخ) أخذاً من قوله: «وكره منه... إلخ».

(١-١) ليست في (ح)

(٢) هو: محيي الدين، عبد القادر الفقيه العمدة، أخذ عن البهوتي. وأخذ عنه الشيخ عبد الباقي بن عبد القادر مفتي الحنابلة بدمشق. (توفي بعد ١٠٣٠). «النتع الأكمل» ص ٢٠٥، و«السحب الوابلة» ٥٥١/٢.

(٣) «الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف» ٤١/١.

(٤) بعدها في الأصل: «كله»، والمثبت موافق لما في «الهداية».

وَكُرِّهَ مِنْهُ شَدِيدٌ حَرًّا أَوْ بَرْدًا، وَمَسْخَنٌ بِنَجْسٍ

ثُمَّ أَشَارَ إِلَى مَا يُكْرَهُ مِنَ الظَّهْوَرِ بِقَوْلِهِ: (وَكُرِّهَ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ (مِنْهُ) أَي: مِنَ الظَّهْوَرِ (شَدِيدٌ حَرًّا) نَائِبٌ فَاعِلٌ: «كُرِّهَ»، أَي: يُكْرَهُ مَاءٌ اشْتَدَّ حَرُّهُ بِنَارٍ أَوْ شَمْسٍ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ كِمَالَ الظَّهَارَةِ، فَلَوْ بَرَّدَ، لَمْ يُكْرَهُ (أَوْ) شَدِيدٌ (بَرْدًا) أَي: يُكْرَهُ مَا اشْتَدَّ بَرْدُهُ؛ لَمَا تَقَدَّمَ.

(و) كُرِّهَ مِنْهُ (١) مَاءٌ (مَسْخَنٌ ١) بِنَجْسٍ) أَي: بِنَجَاسَةٍ، وَلَوْ بَرَّدَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْلُمُ غَالِبًا مِنْ دُخَانِهَا، فَإِنْ تَحَقَّقَ وَصُولُهُ إِلَيْهِ وَكَانَ الْمَاءُ يَسِيرًا، تَنَجَّسَ. وَكُرِّهَ إِيقَادُ النَّجَاسَةِ فِي تَسْخِينِ مَاءٍ وَغَيْرِهِ. وَيُسْتَثْنَى مِنْ كِرَاهَةِ الْمَسْخَنِ بِنَجْسِ الْحَمَّامِ.

(أَي: يُكْرَهُ مَا اشْتَدَّ بَرْدُهُ؛ لَمَا تَقَدَّمَ) مِنْ أَنَّهُ يَمْنَعُ كِمَالَ الطَّهَارَةِ.

(وَكُرِّهَ مِنْهُ مَاءٌ مُسْخَنٌ بِنَجْسٍ) ظَنَّ وَصُولَهَا إِلَيْهِ أَوْ احْتَمَلْ، أَوْ لَا، حَصِينًا كَانَ الْحَائِلُ أَوْ غَيْرَ حَصِينٍ، وَلَوْ بَرَّدَ.

وَيُكْرَهُ إِيقَادُ النَّجْسِ، وَإِنْ عَلِمَ وَصُولَ النَّجَاسَةِ إِلَيْهِ وَكَانَ يَسِيرًا، وَأَمَّا إِذَا كَانَ كَثِيرًا، فَلَا، إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ بِسَبَبِهَا. مُصَنَّفٌ (٢) وَإِضَاحٌ.

(فَإِنْ تَحَقَّقَ وَصُولُهُ (٣) إِلَيْهِ) أَي: عَلِمَ وَصُولَ النَّجَاسَةِ إِلَيْهِ.

(الْحَمَّامِ) أَي: يُسْتَثْنَى مِنْ كِرَاهَةِ الْمَسْخَنِ بِنَجْسِ، مَاءِ الْحَمَّامِ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَخَّصَتْ فِي دُخُولِ الْحَمَّامِ وَدَخَلْتَهُ أَيْضًا (٤) مَعَ الْأَمَنِ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْمَحْرَمِ.

(١-١) فِي (ح): «مَا سَخَنَ» .

(٢) «شَرْحُ مَتْنِهِ الْإِرَادَاتُ» ٢٧/١ .

(٣) فِي الْأَصْلِ: «وَصُولُ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ عِبَارَةِ «الْهِدَايَةِ».

(٤) رَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ؓ فِيمَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١١٣٨) أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَغْتَسِلُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْحَمَّامِ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ فِيمَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ (١١٤٣) عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مِنْ سَمْعِ ابْنِ عَبَّاسٍ يُسْأَلُ عَنِ الْحَمَّامِ أَيُغْتَسَلُ فِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

المعدة لم يَحْتَج إليه، أو بغيرِ ممازجِ بَدَهْن

الهداية قال في «المبدع»^(١): لأنَّ الرُّخْصَةَ في دخولِ الحَمَّامِ تشملُ الموقودةَ بالطاهرِ والنَّجسِ. انتهى.

ومحلُّ كراهةٍ ما اشتدَّ حرُّه أو بردُّه، أو سخنَ بنجسٍ إذا (لم يُحْتَج إليه) بأنَّ وُجِدَ غيره، فإن احتيجَ إليه بأنَّ لم يوجدَ غيره، تعيَّنَ بلا كراهةٍ؛ لأنَّ الواجبَ لا يكونُ مكروهاً، وكذا كلُّ مكروءٍ.

(أو) أي: وكُره منه متغيَّرٌ (بغيرِ ممازجِ) أي: مخالطٌ تذهبُ أجزاءُه فيه كمتغيَّرٍ (بَدَهْن) بضمِّ الدَّالِ: ما يُدَّهَنُ به من زيتٍ وغيره.....

الفتح (قال في «المبدع» ... إلخ) كالدليلِ للاستثناء.

(إذا لم يَحْتَج إليه) أي: بأنَّ وُجِدَ غيره وهو من المفرداتِ^(٢)، ومحلُّه ما لم يَتَيَقَّنْ وصولَ دخانها إليه، فإنَّه ينجسُ بذلك كما تقدَّم. حفيد.

(بأنَّ وجد غيره) تصويرٌ للنفي، وهو عدمُ الاحتياجِ.

(أي: مخالط) تفسيرٌ للنفي، وهو الممازجُ والمخالطُ.

(كمتغيَّرٍ بَدَهْن) مثالٌ لما لا يُخالطُ ويمازجُ كزيتٍ وسمينٍ؛ لأنَّه لا يمازجُ الماءَ، وكراهتهُ؛ خروجاً من الخلافِ. قال: في «الشرح»^(٣): وفي معناه ما تغيَّرَ بالقَطْرانِ والزَّفْتِ والشَّمعِ؛ لأنَّ فيه دُهْنِيَّةً يتغيَّرُ بها الماءُ.

(١) ٣٩/١ .

(٢) «الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني» للدمنهوري ٥٨/١ بنحوه.

(٣) «الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف» ٣٨/١ .

وَقَطْعِ كَافُورٍ

(و) كَمْتَغِيرٍ بِ (قَطْعِ كَافُورٍ)

قال المصنّف في «شرح الإقناع»^(١): لكن القطران قَسَمه بعضُ العلماءِ إلى قسمين: ما لا يمازجُ، والكلامُ فيه؛ لأنّه في معنى الدهنِ، وما يمازجُ الماءَ فيسلبه الطهوريّة، كسائرِ الطاهراتِ الممازجة، ولم أره لأصحابنا، لكن كلامهم يدلُّ عليه.

قال محمدُ الخلوتي: أقول: هذا الذي جعله مقيساً على كلاهم، صرّح به الشيشيني^(٢) في «شرح المحرر»، وعبارته: قال بعضهم: القَطْرانُ على نوعين: نوعٌ فيه دُهنيّة فلا يمازجُ الماءَ، فتغيّرُ الماءُ به تغيّرُ مجاورة كالدهنِ، وهذا حكمه حكمُ المتغيّرِ بالدهنِ على ما تقدّم، ونوعٌ لا دُهنيّة فيه، فتغيّرُ الماءُ به تغيّرُ مخالطة، فيسلبُ الماءَ الطهوريّة على المذهبِ، كما تقدّم.

قلت: وعلى هذا، فلو تغيّر الماءُ بقطران، وشكُّ هل فيه دُهنيّة، أولاً؟ فالأزلى اجتنابه في طهارته؛ عملاً بالأصلِ، وهو تغيّرُ الماءِ بالمنيّ الواقع فيه تغيّرُ مجاورة؛ لأنه لا يمازجُ في الماءِ، فهو كالدهنِ، أو تغيّرُ مخالطة يسلبه الطهوريّة، يتوجّه فيه احتمالان.

(و) كَمْتَغِيرٍ بِقَطْعِ كَافُورٍ (تغيّرُ الماءِ بتحلُّلِ أجزائه فيه، واحترزَ بالقَطْعِ عن المسحوقِ، فإنّه يسلبُ طهوريّة الماءِ؛ لتحلُّلِ أجزائه فيه واختلاطه به. قال الدُّنُشَرِي: الكافُورُ: هو المشهورُ من الطَّيِّبِ.

(١) «كشاف القناع» ٢٧/١ .

(٢) هو: شهاب الدين، أبو حامد، أحمد بن علي بن محمد بن وجيه، الشيشيني. له: «المقرر على المحرر». (ت ٩١٩هـ). «السحب الوابله» ١/١٨٩، «المذهب الحنبلي» ٢/٤٧٦ .

وعود قماري - بفتح القاف - وعنبر لم يستهلك ذلك في الماء، ولم يتحلل فيه .

(أو أي: وكره منه متغير (بملح مائي) وهو الماء الذي يُرسلُ على السِّبَاح فيصيرُ ملحاً. وفهم منه أن الملح المعدني كباقي الطاهرات فيسلب الطهورية إذا غيّر كثيراً كما سيجيء. وكذا لو كان الماء الذي انعقد الملح منه مسلوب الطهورية، ومحل كراهة ما ذكر إذا لم يُحتج إليه كما تقدم. ولو أحر المصنف قوله: « لم يُحتج إليه » إلى هنا لكان أولى.

و (لا) يُكره من الطهور^(١) ماء (مسخن^(٢) بشمس) مطلقاً أي: سواء كان في آنية

فإنه يسلب طهورية الماء؛ لتحلل أجزائه فيه واختلاطه به. قال الدُّنُوشَري: الكافور: هو المشهور من الطيب.

(وعود قماري) وهو العود الهندي الذي يُبَخَّر به، نسبة إلى قمار بلدة من بلاد الهند^(٣)، إذا كان قطعاً ولم يتغير الماء بتحليل أجزاء منه. منه حفيد.

(وكذا لو كان الماء الذي انعقد ... إلخ) أي: مثل المتغير بالملح المعدني لو كان... إلخ، بأن يكون استعمل الماء في رفع حدث، ثم انعقد ملحاً بعد ذلك، فإنه يكون مسلوب الطهورية، فإن وُضِع في ماء، سلب طهوريته.

(لكان أولى) وجه الأولوية أن الماء الطهور الشديد الحرارة أو البرودة، أو مسخن بنجس، أو تغير بغير ممانج، وما عطف عليه، كله مكروه، ما لم يُحتج إليه، فإن احتج إليه، زالت الكراهة، فكان ينبغي أن يؤخر قوله: «إن لم يُحتج إليه» إلى هنا.

(ولا يكره من الطهور ماء مسخن بشمس... أو بطاهر) انظر ما السر في تأخير هذين

(١ - ١) في (ج): «ما سخن» .

(٢) قال الحَمَوِي في «معجم البلدان» ٣٩٦/٤ : قمار: بالفتح و يروى بالكسر، موضع بالهند ينسب إليه العود. وينظر «المطلع» ص ٦ .

منطبعة كالثَّحاسِ، أو لا، كالأُدْمِ، حيثُ لم يشتدَّ حرُّه. وما رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لعائشةَ رضي اللهُ عنها وقد سَخَّنت ماءً في الشَّمْسِ: «لا تفعلِي فَإِنَّهُ يُورِثُ البَرَصَ»^(١) قال النَّوَوِيُّ: هو حديثٌ ضعيفٌ باتفاقِ المحدثينَ، ومنهم مَنْ يجعلُه موضوعاً^(٢). ويعضدُ ذلكَ إجماعُ أهلِ الطبِّ على أن ذلكَ لا أثرَ له في البَرَصِ.

الهداية

(أو أي): ولا يُكره أيضاً مسخَّنٌ بـ (طاهرٍ) كالحطبِ. نصّاً؛ لعموم الرُّخصةِ. وعن عمرَ: أَنَّهُ كَانَ يُسَخِّنُ له ماءً في قُمُومٍ فيغْتَسِلُ به. رواه الدَّارِقُطْنِيُّ^(٣) بإسنادٍ صحيحٍ. ومحلُّه إذا لم يشتدَّ حرُّه أيضاً.

(وإن خلت) امرأةٌ (مكْلَفَةٌ)

القسمينِ عن باقي ما لا يكره؟ بل فصل بينَ ما ذُكر هنا وما ذُكر قبلهما بالمكروه، وخالفَ صنيعُ «المتنهي»^(٤).

الفتح

(كالأُدْمِ) وسواء كان في قُظْرٍ حارًّا أو باردٍ، وسواء سُخِّنَ قصداً أو اتفاقاً. حفيد. (ويعضد ذلك) أي: يُقوِّي.

(كالحطب) وروث طاهرٍ أيضاً، فإنَّ المِثَالَ لا يُخصَّصُ، بل يُقاسُ عليه.

(١) أخرجه ابن عدي ٩١٢/٣، والدارقطني (٨٦) و(٨٧)، والبيهقي ٦/١، وابن الجوزي في «التحقيق» (٤١) وفي «الموضوعات» (٩٣٢) و(٩٣٣) و(٩٣٤) و(٩٣٥) من طرق، عن عائشة رضي الله عنها. وقال البيهقي: لا يصح. وقال الذهبي في «السير» ١٦٨/٢: إنه خبر موضوع. قال العقيلي: لا يصح في الماء المشمس حديث مسند، إنما يروى فيه شيء عن عمر بن الخطاب من قوله. وأخرج قول عمر: الشافعي في «الأم» ٣/١، والدارقطني (٨٨)، والبيهقي ٦/١، وينظر «تنزيه الشريعة» لابن عراق ٦٩/٢.

(٢) «المجموع» ١٣٣/١.

(٣) برقم (٨٥).

(٤) «متنهي الإرادات» لابن النجار ٦-٥/١.

أي^(١): بالغَةً عاقلةً، ولو كافرةً، حرّة^(٢) أو أمةً (ب) ماءً (يسير) دونَ القلتين (لطهارة كاملة) أي: تامة استعملته فيها (عن حَدَثٍ) أصغرَ أو أكبرَ.

وجواب «إن» قوله: (لم يرفع) ذلك الظهورُ الباقي عن طهارتها (حدث رجلٍ) أي: ذكرٍ بالغٍ، وكذا لا يرفع حدثَ خشيٍ مشكلي بالغٍ.....

(أي: تامة) أي: مستجمعة لشروطها وفروضها، فلو اختلف شيءٌ من ذلك، لم تؤثر خلوتها به.

لا يُقال: الكافرة لا تصحُّ نيتها، فطهارتها لحيضٍ أو نفاسٍ أو جنابةٍ ليست كاملةً، فلا تؤثر خلوتها، وقدم أنها مؤثرة؟ لأننا نقول: النية ليست شرطاً في طهارتها؛ لتعذرِها منها. مصنف^(٣).

(وكذا لا يرفع حدثَ خشيٍ مشكلي بالغٍ) احتياطاً؛ لاحتمالِ أن يكونَ رجلاً.

فإن قلت: فهلاً أثمرت خلوة الخشي به احتياطاً؛ لاحتمالِ أن يكونَ امرأةً؟.

قلتُ: لا يمنعُ بالاحتمالِ، كما لا ينجسُ بالشكِّ، وهنا المنعُ تحقّقٌ بالنسبةِ إلى الرجلِ، والخشي يحتملُ أن يكونَ رجلاً فمنعناه منه، كمن تيقّنَ الحدثَ وشكَّ في الطهارة. مصنف^(٤).

(١) في (ح): «حرّة».

(٢) ليست في (ح).

(٣) «شرح منتهى الإرادات» ٢٥/١ بنحوه.

(٤) «كشاف القناع» ٣٧/١.

حدثاً أصغرَ أو أكبرَ، بل ليسَ لهما استعمالُهُ أيضاً في وضوءٍ وغسلٍ مُستحبِّين، ولا في غسلِهما ميّتين، كما هو مقتضى كلام غيره. والأصلُ في ذلك ما روى الحَكَمُ بن عمرو الغِفاريُّ قال: نهى النبي ﷺ أن يتوضأَ الرجلُ بفضْلِ طهُورِ المرأة. رواه الخمسةُ، إلا أنَّ النَّسائيَّ وابنَ ماجه.....

(حدثاً أصغرَ أو أكبر) راجعٌ لحدثِ الخنثى المشكِل.

(بل ليسَ لهما) أي: للرجلِ البالغِ، والخنثى البالغِ، فهو إضرابٌ إبطاليٌّ^(١).

(رواه الخمسةُ) الطريقةُ في ذكره الأحاديثُ النبويَّة التي ترجعُ أصولُ الأحكامِ إليها، وتعمدُ علماءُ الإسلامِ عليها، بأن يرمزَ لما رواه البخاريُّ ومسلمٌ ب: أخرجاه، ولما رواه الإمامُ أحمدُ بن حنبلٍ في «مسنده»، ولما رواه أبو^(٢) عيسى الترمذيُّ في «جامعه»، ولما رواه أبو^(٢) عبد الرحمن النَّسائيُّ في «سننه»، ولما رواه أبو^(٢) داود السَّجستانيُّ في «سننه»، ولما رواه ابنُ ماجه القزوينيُّ في كتابه «السنن» بقوله: رواهُ الخمسةُ. وأن يرمزَ لجميعهم أي: سبعتهم، بقوله: رواه الجماعةُ، ولأحمدَ مع البخاريِّ ومسلمٍ: متفق عليه. وفيما سوى ذلك أن يُبينَ مَنْ رواه منهم. أفادَ ذلك شيخُ الإسلامِ تقيُّ الدين ابنُ تيميةَ في بعضِ مؤلفاته^(٣).

(وابن ماجه) يُقرأُ بالهاءِ وقفاً ووصلاً، ومثله سيِّدة، ومنده، وبِرْدِزِيه، وجمع ذلك بعضهم في بيت، فقال:

سيِّده وبِرْدِزِيه وماجه مثلُها منده بها وصلاً ووقفاً لفظها

و«ابن» مضافٌ، و«ماجه» مضافٌ إليه مجرورٌ وعلامةُ جرِّه فتحة مقدَّرة نيابةً عن الكسرة؛ لأنها ممنوعةٌ من الصَّرف؛ للعلميَّة والمُعجمة، منعٌ من ظهورها سكونُ الحكاية

(١) قال ابن هشام في «مغني اللبيب» ص ١٥١-١٥٢: «بل» حرف إضراب، فإن تلاها جملة كان معنى الإضراب إما الإبطال نحو: «وَقَالُوا أَتُخَذُ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحٰنَهُ بَلْ عَسٰدٌ مُّكْرَمٰتٌ ﴿٢٦﴾ [الأنبياء: ٢٦] أي: بل هم عباد...، وإما الانتقال من غرض إلى آخر ومثاله: «بَلْ تَقُوْبُوْنَ الْحَيٰوةَ الدُّنْيَا» [الأعلى: ١٦].

(٢) في الأصل: «أبي».

(٣) الكلام بنصه كاملاً ذكره مجد الدين أبو البركات عبد السلام ابن تيمية في مقدمة كتابه «المنتقى من أخبار المصطفى» ٣/١، ولم نقف عليه من كلام الشيخ تقي الدين في المظان من كتبه.

قالا: «وَضُوءُ الْمَرْأَةِ وَحَسَنُهُ التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ^(١)، وَاحْتَجَّ بِهِ الْإِمَامُ الْهَدَايَةِ فِي رِوَايَةِ الْإِثْرِمِ.

وَالْمُرَادُ بِالْخُلُوةِ الْمَذْكُورَةِ أَنْ لَا يَشَارِكَهَا وَلَا يَحْضُرُهَا حَالَةَ الْاسْتِعْمَالِ مَنْ تَزُولُ بِهِ خُلُوةُ النِّكَاحِ، وَلَوْ مُمَيِّزاً أَوْ أَعْمَى أَوْ كَافِراً^(٢) أَوْ أُنْثَى، فَمَتَى شَارِكَهَا أَوْ شَاهَدَهَا أَحَدٌ مِنْ^(٣) ذُكْرٍ فِي الظَّهَارَةِ كُلِّهَا أَوْ بَعْضِهَا، لَمْ يُوَثِّرْ ذَلِكَ فِي الْمَاءِ. وَعُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا أَثَرَ لَخُلُوةِ صَغِيرَةٍ بِالْمَاءِ، وَلَا لَخُلُوةِ مَكْلُوفَةٍ بِمَاءٍ كَثِيرٍ،

بَلْفِظِهِ، أَي: حِكَايَةِ لَفْظِهِ، وَ«مَاجِهٌ»: اسْمُ أُمِّهِ^(٤).

الفتح

(قالا: وضوء المرأة) فعلى هذه الرواية مفهومه: لو استعملت الماء^(٥) في رفع الحدث^(٦) الأكبر، يجوز استعمال فضل الطهور في هذه الحالة؛ لأنَّ الرواية الأولى عامة والثانية خاصة، إلا أن يُحْمَلَ الْمُقَيَّدُ عَلَى الْمَطْلُوقِ؛ لِأَجْلِ التَّعَبُّدِ.

(أن لا يشاركها ولا يحضرها) بأن لا يكون ثمَّ من يشهدها أو يشهدها، يعني: يحضر، وليس المرادُ المشاهدةُ بالبصر؛ لأنَّ الأعمى يضرُّ في خلوته^(٧) النكاح، يعني: لا تثبت^(٨) الخلوته مع حضوره. محمد الخلوته.

(وعُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ... إلخ) أي: فُهِمَ مِنْ قَوْلِ الْمَصْنُفِ: «وإن خلت المكلفة... إلخ» فهو إشارة منه إلى بيان محترزات هذه المسألة.

(١) أحمد في «مسنده» (١٧٨٦٣) و(٢٠٦٥٧)، وأبو داود (٨٢)، والترمذي (٦٤)، والنسائي في «المجتبى» ١٧٩/١، وابن ماجه (٣٧٣)، وابن جبان (١٢٦٠).

(٢) بعدها في (س) و (ز) و (ح): «ذكراً».

(٣) في (ح) و (م): «ممن».

(٤) هكذا ذكره الفيروزآبادي في «تحفة الأبيه فيمن نسب إلى غير أبيه» ١٠٩/١ (ضمن مجموعة نوادر المخطوطات، بتحقيق عبد السلام هارون).

(٥) في الأصل: «إما».

(٦) في الأصل: «أحدث».

(٧) في الأصل: «الخلوة».

(٨) في الأصل: «يثبت».

أو ترابٍ، أو لبعضِ طهارةٍ، أو لطهارةٍ مستحبةٍ، أو لإزالةِ خبثٍ، وأنه يُزيلُ خَبَثَ الرَّجْلِ والخنثى، وأنه يرفعُ حدثَ الصَّغِيرِ والأُنثَى. زادَ المصنّفُ^(١): جوازُ غسلِ رجلٍ ذكره وأُنثييه لخروجِ مَذْيٍ. انتهى. ووجهه^(٢) إلحاقه بالنَّجاسةِ إذ لم يعتبر فيه نيَّةٌ ولا تسميةٌ، كما سيحيي.

القسمُ (الثاني) من أقسامِ الماءِ: (طاهرٌ) في نفسه

والحاصلُ: أنه على مقتضى ما ذكر من المحترزاتِ تصيرُ فضلةُ المرأةِ المذكورة لا ترفعُ حدثَ رجلٍ وخنثى مشكلٍ بالغين إلاَّ بسبعةِ قيودٍ: الأولى: الخلوَّةُ. الثاني: المرأةُ. الثالثُ: المكلفُ. الرابعُ: بماءٍ. الخامسُ: يسير. السادسُ: لطهارةٍ كاملةٍ. السابعُ: عن حدثٍ.

(الثاني: طاهرٌ) وحكمه أنه لا يرفع حدثاً، ولا يزيلُ خبثاً، ولا يُستعملُ في طهارةٍ مندوبةٍ، وإنما يُستعملُ في العاداتِ دون العباداتِ، فيجوزُ شربه، والطبخُ به، والعجنُ، ونحو ذلك، وجعله المصنّفُ في الوسطِ؛ لسلبِ أحدِ الوصفين منه وإبقاءِ الآخر، وبينه وبين الطهورِ عمومٌ وخصوصٌ مطلقٌ؛ لاجتماعِهما في جوازِ الاستعمالِ في العاداتِ والعباداتِ، وينفردُ الطاهرُ بالاستعمالِ في العاداتِ، فكلُّ طهورٍ طاهرٌ، ولا عكس.

وإذا اشترى ماءً قليلاً للشرب، فبانَ قد تَوَضَّعَ به، فهو معيبٌ؛ لأنه مستقدَّرٌ شرعاً. ذكره في «النوادر»^(٣). ولو وكلَّه في شراءِ ماءٍ وأطلق، فاشتراه، لم يلزم موكلًا قبوله؛ لأنه معيبٌ، ولزم الوكيلَ حيثُ علمَ بالعيبِ ولم يرضه موكله، وإن جهلَ، فله رده، كما سيأتي التنبيةُ عليه في بابِه إن شاء الله تعالى.

(١) «شرح منتهى الإرادات» ١/٣٣، و«كشاف القناع» ١/٣٧.

(٢) في (م)، و(ز): «وجه».

(٣) هو: «نوادير المذهب» لجمال الدين، أبي زكريا، يحيى بن أبي منصور بن أبي الفتح بن رافع، المعروف بابن الصيرفي، فقيهٌ محدِّثٌ، له تصانيف منها: «آداب الدعاء»، و«عقوبات الجرائم». (ت ٦٧٨ هـ). «ذيل طبقات الحنابلة» ٢/٢٩٥، «الدر المنضد» ص ٣٧.

العمدة وهو ما تغيّر كثيرٌ من لونه أو طعمه أو ريحِه بطاهرٍ

الهداية غيرٌ^(١) مطهّرٍ لغيره .
(وهو) أي: الظاهرُ (ما تغيّر كثيرٌ من لونه، أو طعمه، أو ريحِه) في غير محلّ تطهير . .

الفتح ولو حلف لا يشرب ماءً، فشرَبَ الماءَ الطاهرَ، لم يحنث؛ لأنّه ليسَ بماءٍ مطلقٍ عرفاً.
دُنُوشَرِي وإيضاح.

(غير مطهّرٍ لغيره)، كالماءِ المستخرجِ بالعلاج، كماءِ وردٍ وزهرٍ ونحو ذلك من المعتصراتِ؛ لأنّه لا يُطلقُ عليه اسمُ الماءِ.

(وهو ما تغيّر ... إلخ) بأن كان طهوراً وتغيّر تغيّراً كثيراً بواحدٍ من هذه الصفاتِ. قال في «الشرح الكبير»^(٢): إذا ثبتَ هذا، فإنَّ أصحابنا لم يُفرّقوا بينَ الزعفرانِ والأشنانِ والحبوبِ من الباقلاً والجَمَصِ، والثَّمَرِ كالتَمَرِ^(٣) والزبيبِ والوَرَقِ ونحو ذلك. أي: لا فرقَ بين مياهِ هذه الأشياءِ كلّها، فإنَّ تغيّرَ الماءِ بواحدٍ منها، سلبتِ الطّهوريّةَ، فلو تغيّرَ به بعضُه، فما لم يتغيّرَ، فطهورٌ، ولو تغيّرَ به فطهورٌ، ولو تغيّرَ به ثم زالَ تغيّره، عادت طّهوريّته.

قال الدُّنُوشَرِي: وأمّا الماءُ الذي سُلِقَ فيه البيضُ؛ فإنّه باقٍ على طّهوريّته، سواءً كان قليلاً أم كثيراً؛ لأنّه لم يختلط بطاهرٍ من أجزاء ما سلقَ فيه؛ لأنّه ليسَ بطبخٍ معتادٍ، واحترزَ بقوله: (تغير كثير) عن التغيّرِ اليسيرِ، فإنّه لا يسلبُه الطّهوريّةَ. انظر ما ذكره الدُّنُوشَرِي والشارحُ .

لا يقال: يُشترطُ في المخالطةِ استهلاكُ الأجزاء، وما ذكره وما ذكره ليس فيه أجزاء تُستهلكُ؛ لأنّا نقول: محلُّ ذلك فيما فيه أجزاء، كقطع الكافور، وما لا، فلا.
(في غير محلّ تطهير) متعلّقٌ بـ «تغير» أي: بأن يكونَ الماءُ مستعملاً في غسل نجاسة، فإنّه ما دامَ على الأعضاء، فإنّه طهورٌ ولو تغيّرَ بالنجاسةِ. منه.

(١) ليست في الأصل، و (م).

(٢) «الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف» ٥٥/١ .

(٣) في الأصل: «والتمر»، والمثبت من «الشرح الكبير»، وينظر «المغني» ٢٢/١ .

(ب) مخالطة شيء (طاهر) من غير جنس الماء، مما لا يشقُّ صَوْنُ الماء عنه بطبخ كَمَرَقِ الباقِلًا أو غيره، كما لو سقط فيه نحو زَعْفَرَانٍ فتغيَّر به، فيسلبه الطَّهْوَرِيَّةُ؛ لأنه زالَ إطلاق اسمِ الماء عليه بلا قيد، بل يقال فيه: ماء زَعْفَرَانٍ، ماء باقِلاء، ونحوه. ولأنَّ الكثيرَ من الصفة بمنزلةِ كلها.

الهداية

وعلم منه أنه لا يسلبه الطَّهْوَرِيَّةُ تغيُّرَ يسيرٍ من صفةٍ، فلو كان اليسير من صفتين أو ثلاث يعدل الكثير من صفةٍ، سلب الطَّهْوَرِيَّةُ (غير) تراب^(١).....

(بمخالطة شيء) بحيث تذهب أجزاءه فيه، وهو متعلِّقٌ بـ «تغير».

الفتح

(كمرق الباقلاً) وحرر الفرق بينهما، والظاهرُ أنَّه لا فرق.

(كما لو سقط فيه نحو زعفران) مثال للغير بأن سقط فيه نحو زعفران ونحوه، فتغيَّر به تغيُّراً كثيراً من لونه أو طعمه أو ريحه.

(لأنه زال إطلاق الماء بلا قيد، بل يقال .. إلخ) أي: يُقال: ماء كذا، بالإضافة اللازمة، بخلاف ماء البحر والحمام ونحوه، فالإضافة فيه غيرُ لازمة. وزال أيضاً عنه معنى الماء، فلا يُطلبُ بشره الإرواء. «شرح الإقناع»^(٢) وزيادة.

(ولأنَّ الكثيرَ من الصفة ... إلخ) عطفٌ على قوله: «زال إطلاق .. إلخ» وهو جوابٌ عمَّا يُقال: لِمَ أعطيتكم الحكمَ للكثيرِ دونَ الجميعِ؟ فكانَ الأولى أن يقول المصنِّفُ: أحد أوصافه، ولم يقل: «كثير»^(٣) ... إلخ.

(غير تراب) أي: طهور؛ ليخرج التراب المستعمل؛ فإنَّه كباقي الطاهرات فيسلب الماء الطَّهْوَرِيَّةُ، وهو مستثنى من قوله: «تغير بمخالطة شيء طاهر»، هذا بالنظر لحلِّ الشارح، وبالنظر لكلام المصنِّفِ صفةً لقوله: «بطاهر». «شرح الإقناع»^(٤) وإيضاح.

(١) بعدها في (ح): «أي أنه أحد الطهورين».

(٢) «كشف القناع» ١ / ٣١.

(٣) في الأصل: «بكثير»، والمثبت من عبارة «الهداية».

(٤) «كشف القناع» ١ / ٣٢.

أو رُفِعَ بِقَلِيلِهِ حَدَثٌ،

ولو وُضِعَ قِصْدًا. الهداية

و (ما مرَّ) ذكره في الطَّهْوَرِ مما لا يُمَازَجُ المَاءَ، كدِهْنٍ وَقَطْعِ كَافُورٍ، وما أصله المَاءُ كالمَلْحِ المَائِي، فَإِنَّ المَتَغَيِّرَ بِهَذَا لا تَنَسَلِبُ طَهْوَرِيَّتُهُ، سِوَاءَ سَقَطَ فِيهِ بِنَفْسِهِ، أو وَضَعَهُ فِيهِ وَاضِعٌ.

(أو) أي: ومن أقسام الطاهر ما^(١) (رُفِعَ) بالبناء للمفعول (بقليله) أي: الطَّهْوَرِ، أي: بما دون القُلَّتَيْنِ (حَدَثٌ) نائبُ فاعِلٍ: «رُفِعَ» يعني: أَنَّ المَاءَ الِيسِيرَ المَسْتَعْمَلَ

الفتح (ولو وُضِعَ قِصْدًا... إلخ) فتَغَيَّرَ به تَغْيِيرًا كَثِيرًا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لا يَسْلِبُهُ؛ لِأَنَّ التَّرَابَ أَحَدَ الطَّهْوَرِينَ، وَلِأَنَّ الشَّارِعَ ﷺ أَمَرَ بِخَلْطِهِ فِي المَاءِ الطَّهْوَرِ؛ لِإِزَالَةِ النِّجَاسَةِ الكَلْبِيَّةِ^(٢) وَالخَنْزِيرِ وما تَوَلَّدَ مِنْهُمَا، وَلِأَنَّ التَّغْيِيرَ به كَدْرَةٌ لا تَمْنَعُ إِطْلَاقَ اسْمِ المَاءِ عَلَيْهِ، فيقالُ فِيهِ: ماءٌ كَدْرٌ، وَجَزَمَ فِي «المَغْنِي»^(٣) و«الشَّرْحِ الكَبِيرِ»^(٤) أَنَّهُ طَهْوَرٌ؛ لِكَوْنِهِ يُوَافِقُ المَاءَ فِي صِفَتَيْهِ الطَّاهِرِيَّةِ وَطَهْوَرِيَّةِ، وَهَذَا كُلُّهُ مَعَ رَقَّتِهِ، فَإِنَّ تُخَنَّ بِحَيْثُ صَارَ لا يَجْرِي عَلَى الأَعْضَاءِ، لَمْ تَصَحَّ الطَّهَارَةُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ طَيِّنٌ، فَإِنَّ ضُفْيَ مِنَ التَّرَابِ، فَطَهْوَرٌ. دُنُوشَرِي.

(يعني: أَنَّ المَاءَ الِيسِيرَ المَسْتَعْمَلَ فِي رَفْعِ حَدِيثٍ ... إلخ) تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ: «أو» أي: وَمِنْ الأَقْسَامِ الطَّاهِرَةِ ما ... إلخ. وَإِنَّمَا صَارَ مَسْتَعْمَلًا؛ لِأَنَّهُ أَدَّى بِهِ ما لا يَدُّ مِنْهُ، وَهُوَ رُفِعَ الحَدِيثِ، فَهُوَ طَاهِرٌ غَيْرُ طَهْوَرٍ، وَلِأَنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ لَمْ يَجْمَعُوا المَاءَ القَلِيلَ المَسْتَعْمَلَ فِي أَسْفَارِهِم القَلِيلَةَ المَاءِ؛ لِيطَهَّرُوا بِهِ ثَانِيًا، بَلْ عَدَلُوا عَنْهُ إِلَى التَّيْمِمِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ المَاءَ

(١) فِي (ز) وَ(ح): «ماء».

(٢) أَخْرَجَ مُسْلِمٌ (٢٧٩) (٩١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَهْوَرٌ إِذَا أَحَدُكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَوْ لَاهَنَ بِالتَّرَابِ».

(٣) ٢٣/١.

(٤) «الشَّرْحِ الكَبِيرِ وَمَعَهُ المَقْنَعُ وَالإِنْصَافُ» ٥٧/١.

.....
 في رفع حدثٍ أكبرٍ أو أصغرٍ، يكونُ طاهراً غيرَ مطهَّرٍ، وكذا يسيراً استُعْمِلَ في غسلِ
 مَيِّتٍ، لكن ما دامَ الماءُ متردِّداً على الأعضاءِ فظهورٌ، ولا يصيرُ الماءُ^(١) مستعملاً في
 الطهارتين.....

الهداية

الفتح
 القليل المنفصل المستعمل في رفع الحدث طاهراً لا ظهوراً، فلا يرفع حدثاً، ولا يزيلُ خبثاً؛
 لأنَّ الطهارة لا تصحُّ إلا بالماءِ المطلقِ. وعنه: نجس.
 ورُدَّ بأنَّ النبيَّ ﷺ صَبَّ على جابرٍ من وَضُوئِهِ كما رواه البخاريُّ^(٢)، فدلَّ ذلك على
 طهارته.

وقوله: «في رفع حدث». جَرِيٌّ على الغالبِ، فلا يرد صاحبُ الضرورة ولو لم يرتفع
 حدثه بالاستعمال؛ لأنه استباح به الصلاة والطواف ومسَّ المصحفِ، ولا يُشترطُ في سلبِ
 ظَهوريَّةِ الماءِ المستعملِ في رفع الحدث الأكبر أن يستعمله المحدث في عضوٍ كاملٍ، بل
 يصيرُ مستعملاً ولو بغمسٍ بعضِ عضوٍ من عليه حدثٌ أكبرُ في الماءِ القليلِ، سواءً كانَ راکداً
 أو جارياً بعدَ انقطاعِ موجبِهِ وبعدَ نِيَّةِ رفعِهِ أو قبلها، ثمَّ ينوي وهو فيه، فلا أثرَ لَعَمْسِهِ فيه
 وانفصالِهِ عنه بلا نِيَّةِ رفعِ حدثٍ، كأنَّ ينوي التبرُّدَ، أو إزالةَ الغبارِ، أو الاغترافَ فقط. ولو
 اغترَفَ المتوضِّئُ بيده من قليلٍ بعدَ وجهه - إذا تمَّ بالغسلةِ الأولى - منه، ونوى رَفَعَ الحدث
 عنها، سلبه الظهورية، ولو لم يرتفع الحدث. وإن لم ينوِ غسَلَهَا فيه، بأن نوى غسَلَهَا
 خارجَه، فظهوراً؛ لمشقةً تكرُّره. وقولُ الأصحاب: نوى الاغترافَ بعد غسل وجهه؛ احتراز
 عمَّا إذا كان الاغترافُ قبل غسل الوجه، فإنَّه لا يصيرُ مستعملاً؛ لوجوب الترتيبِ في
 الوضوء، ولم يحصل. دُنُوشري.

(في الطهارتين): الحدث الأكبر والأصغر.

(١) ليست في (س) و (ح).

(٢) في (صحيحه) (١٩٤) و (٥٦٥١) و (٥٦٧٦) و (٦٧٢٣) و (٦٧٤٣) و (٧٣٠٩)، ومسلم (١٦١٦).

إلاً بانفصاله.

وعُلم مما تقدّم أنّه لو كان الماء في الصوَرِ الثلاثِ كثيراً، كما لو انغمس الجُنْبُ، أو غَمَسَ المتوضئُ أعضاءً وُضُوئِهِ واحداً بعدَ واحدٍ، أو غَمَسَ الميْتُ في كثيرٍ، لم تنسلب طهوريته.

وأنه لو استعملَ اليسيرُ في طهارةٍ مستحبةٍ، كتجديدِ وضوءٍ، وغسلِ جمعةٍ، وغسلةٍ ثانية وثالثة، لم تنسلب طهوريته أيضاً، لكن صرّح في «الإقناع»^(١) بكراهة هذا النوع، أعني: المستعملَ في طهارةٍ مستحبةٍ. وظاهر «المنتهى»^(٢) كـ «التنقيح» و«الفروع»^(٣) و«المبدع» و«الإنصاف»^(٤) وغيرها: عدمُ الكراهة، واستوجه المصنّف

الفتح (إلاً بانفصاله) أي: بشرط كمال الطهارة، فيكون استعماله موقوفاً على كمال الطهارة، فإن كَمَلت، تبيّننا أنه استعمل من حين انفصاله عن العضو، وإن لم تكمل الطهارة، لم يكن الماء مستعملاً كما يُفهم ذلك من كلام «الإنصاف»^(٥). منه، قال الدُّنُوشري: ويترتبُ على قول الشارح: «ولا يصير الماء في الطَّهَارَتَيْنِ... إلخ» أنّه لو اعترفَ مِنْهُ آخِرُ بِنَاءٍ أو بيده، ونوى الاعتراف، وتوضّأ، أو اغتسل به قبل انفصالِ العضوِ منه، فإنّه يرتفعُ حدُّهُ؛ لأنَّ الماءَ باقٍ على طهوريته.

(وعُلم مما تقدّم.. إلخ) هذا مفهوم قوله: «أو رُفِعَ بقليله.. إلخ» وبيان محترزاته.

وقوله: (في الصوَرِ الثلاث) أعني: رفع الحدِّ الأصغر، والأكبر، وغسل الميْت بدليل صنيعه.

وقوله: (وأنه لو استعملَ اليسيرَ في طهارةٍ مُسْتَحَبَّةٍ... إلخ) معطوفٌ على قوله: «أنّه لو كان الماء في الصوَرِ الثلاث... إلخ».

(١) «الإقناع» لموسى بن أحمد الحمجاري ٨/١.

(٢) «منتهى الإيرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات» لابن النجار الفتوحى ٦/١.

(٣) ٧٤/١.

(٤) «الإنصاف ومعه المقنع والشرح الكبير» ٦٠/١ - ٦٥.

(٥) ٦٠/١.

الهداية ما ذكره صاحبُ «الإقناع»^(١). وقد يقال: الظاهرُ لا يعارضُ الصريحَ؛ لقوِّته، ففعلٌ ظاهرٌ كلاميهم غيرُ مرادٍ.

وأما المستعملُ في طهارةٍ غيرِ مستحبةٍ كرابعةٍ في وضوءٍ وغُسلٍ، وثامنةٍ في إزالةِ نجاسةٍ بعدَ زوالِها، أو في تبرُّدٍ وتنظُّفٍ، فطهورٌ غيرُ مكروهٍ.

(أو) أي: ومن الطاهرِ ماءٌ قليلٌ (غُمس فيه) بالبناءِ للمفعولِ (كلُّ) أي: جميعٌ

(وقد يقال: الظاهر... إلخ) توجيةٌ لِمَا صرَّحَ صاحبُ «الإقناع»^(٢)، واختاره له كرابعةٍ في وضوءٍ وغُسلٍ، فإنَّه يجبُ عليه أنْ يعمَّ بالماءِ جميعَ بدنه، والثانيةُ والثالثةُ سنَّةٌ، فعُلمَ منه أنَّه لو زادَ رابعةً، فإنَّها غيرُ مستحبةٍ، فلو كان المُحدثُ حَدَثًا أكبرَ على بدنه مانعٌ من نحوِ شمعٍ أو شيءٍ له جُرمٌ، ناسياً، واغتسلَ بهذا الماءِ القليلِ، ثمَّ بعد ذلك تبيَّن أنَّ به مانعاً، فيلزمه أنْ يزيله، ويغتسلَ بذلك الماءِ ثانياً؛ لأنَّه صدَّقَ عليه أنَّه لم يعمَّ جميعَ بدنه بالماءِ، ولم يُستعمل؛ لأنَّه مشروطٌ برُفْعِ الحدثِ ولم^(٣) يرتفع.

(وأما المستعملُ في طهارةٍ غيرِ مستحبةٍ... إلخ) جوابُ «أمَّا»: قوله: (فطهور غيرِ مكروه).

(أو غُمس فيه... إلخ) أي: وإن لم يحصلْ به غُسلُ يده، فظاهرُه أنَّه يكونُ طاهراً بمجردِ الغُمسِ، وأناطِ الحكمِ في «الحاوي الكبير» و«الرعاية» بانفصاله، كالمستعملِ في رُفْعِ الحدثِ، لا بغُمسيه، والظاهرُ أنَّه مرادٌ من لم يصرِّحْ به.

(١) ٨/١

(٢) ٨/١

(٣) في الأصل: «ولو لم». والصواب ما أثبت.

العمدة يد مسلم مكلف قائم من نوم ليل،

الهداية (يد مسلم مكلف) أي: بالغ عاقل (قائم) أي: مستيقظ (من نوم ليل) نوماً ينقض

الفتح وخصَّ الحُكْمَ بنوم الليل، فلا يُقَاسُ عليه نومُ النهارِ؛ لأنَّ العَسَلَ وجب تعبدًا، فلا يُقَاسُ عليه، ولأنَّ نومَ الليل يطول، فيكونُ احتمالُ إصابةِ يده للتَّجاسِةِ [فيه] أكثر، كما في «الشرح الكبير»^(١). والمرادُ بالليل: إلى طلوعِ الفجر، كما هو ظاهرُ قوله في «الرَّعاية».

وإن انتبه، فغسل كَفَيْهِ، ثمَّ نام وانتبه قبلَ الفجر، غَسَلَهُمَا ثانيًا، وظاهر قول الشارح: «قبل غسلها»^(٢) ثلاثًا» أنَّه يَسْلُبُهُ الطَّهْرِيَّةَ عَمَّسُهَا بعدَ غَسَلِهَا مرَّةً، أو مرَّتين. وهو كذلك كما في «الإِنصاف»^(٣).

ولو استيقظ محبوسٌ من نومه، فلم^(٤) يَذِرْ أهُوَ نومُ ليلٍ أو نهارٍ، لم يجب غَسَلُهُمَا، فعلى هذا لا يَسْلُبُ الماءَ الطَّهْرِيَّةَ غَمَسُ يده فيه. ح. ف.

فتلخَّص^(٥) من هذه المسألة: أنَّ غَسَلَ يَدِ القَائِمِ من نومِ الليل لا يَسْلُبُهُ الطَّهْرِيَّةَ إِلَّا إذا استوفى سبعةَ شروطٍ:

أشار للأوَّلِ بقوله: «كلُّ»، وللثاني بقوله: «يد»، وللثالثِ بقوله: «المسلم»، وللرابعِ بقوله: «المكلف»، وللخامسِ بقوله: «النائم ليلًا»، وللسادسِ بقوله: «ينقض الوضوء»، وللسابعِ بقوله: «قبل غسلها ثلاثًا بالصَّفَّةِ المذكورة». ذكرَ ذلك الشَّيْخُ عبدُ القادرِ التَّغْلِبِيُّ^(٦).

(١) ٧١/١، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٢) في الأصل: «غسلهما» والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٣) ٧٤/١.

(٤) في الأصل: «فلا».

(٥) في الأصل: «فتلخص».

(٦) في «نيل المآرب» ٤٣/١. وقد شرح عبارة «دليل الطالب» لمرعي الكرمي، ونصَّها: «ولو انغمست كل يد المسلم المكلف النائم ليلًا نومًا ينقض الوضوء قبل غسلها ثلاثًا بنية وتسمية».

الوضوء، ولو غمسها ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً، أو حصل الماء في كلها من غير غمس، بأن صبَّ على جميع يديه من الكوع إلى أطراف الأصابع، ولو باتت مكتوفةً، أو بجراِبٍ^(١) ونحوه^(٢)، حيثُ كان ذلك قبلَ غسلها ثلاثاً بنيةً شرطت، وتسميةً وجبت، ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى، فيسلبه الطهوريّة، سواءً نوى الغسلَ بذلك الغمسِ أو لا؛ لحديثِ أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً؛ فإنه لا يدري أين باتت يده».....

(ولو غمسها ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً) أخذ هذا التعميم، وكذا التعميمُ في قوله: (ولا فرق في ذلك بين الذكر)، إلى قوله: (لحديث) من ظاهر المتن.

(أو بجراِبٍ ونحوه) ككيسٍ صفيقٍ^(٣). مصنف. (حيثُ كان ذلك)، أي: الغمسُ (قبلَ غسلها ثلاثاً) ظاهر قوله: أي ثلاثاً، كـ «المنتهى»^(٤)، أنه يسلبه الطهوريّة غمسها بعدَ غسلها مرّةً أو مرتين، وهو كذلك كما في «الإنصاف»^(٥).

(إذا استيقظ أحدكم) فغله المجرّد: يَقْظ، بفتح الياء والقاف، قال في «القاموس»^(٦): اليَقْظَة، محرّكة: نقيضُ النوم، وقد يَقْظُ، ككُرْمٍ وقَرَحٍ، يَقَاظَةٌ وَيَقْظاً محرّكَةً، وقد استيقَظَ، ورجلٌ يَقْظُ كندُسٍ^(٧) وكَتَيْفٍ، وجمعه: أيقاظ. ع ش.

(أين باتت يده) أي: منه. يعني: هل وقعت على محلّ النَّجْوِ من المُسْتَجِرِّ مع احتمالِ العَرَقِ فتنجّست، أو لا؟ شيشيني.

(١) الجراب: الوعاء. «القاموس»: (جرب).

(٢) بعدها في (ج): «ككيس صفيق».

(٣) في الأصل: «ضيق»، والمثبت من «شرح منتهى الإرادات» ٣٢/١، والكلام منه.

(٤) ٦/١.

(٥) ٧٤/١.

(٦) مادة (يقظ).

(٧) الكُدْس: الرجل القوم. «القاموس» (ندس).

مَتَّقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ^(١).

وَعُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا أَثَرَ لَغَمْسِ^(٢) الْيَدِ فِي الْكَثِيرِ،^(٣) وَلَا لَغَمْسِ^(٣) غَيْرِهَا، كِرَاسٍ وَرِجْلٍ وَذِرَاعٍ، إِذِ الْمَرَادُ بِالْيَدِ هُنَا مِنَ الْكَوْعِ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَلَا لَغَمْسِ بَعْضِهَا بِلَا نِيَّةٍ، خِلَافًا لَجَمْعٍ، وَلَا لَغَمْسِ يَدِ كَافِرٍ، أَوْ صَغِيرٍ، أَوْ مَجْنُونٍ،

(مَتَّقٌ عَلَيْهِ) عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَابْنِ بَخَارٍ وَمُسْلِمٍ^(٤).

(وَعُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا أَثَرَ... إلخ) شُرُوعٌ فِي مُحْتَزَاتِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

(وَلَا لَغَمْسِ بَعْضِهَا بِلَا نِيَّةٍ) وَلَا أَثَرَ كَمَا هُوَ مُقْتَضَى الْقَوَاعِدِ، وَصَرَّحَ بِهِ الْمَصْنُفُ فِي شَرْحِهِ «لِلْإِقْنَاعِ»^(٥).

(خِلَافًا لَجَمْعٍ) مِنْهُمْ ابْنُ حَامِدٍ^(٦)، وَابْنُ رَزِينٍ^(٧) فِي «شَرْحِهِ»، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْكَافِي»^(٨)، وَقَدَّمَهُ فِي «الْإِفَادَاتِ» وَصَحَّحَهُ النَّاطِمُ؛ أَنَّ غَمْسَ بَعْضِ الْيَدِ، كَغَمْسِ كُلِّهَا، وَالْمَذْهَبُ مَا قَدَّمَهُ فِي «الْإِنْصَافِ»^(٩) وَغَيْرِهِ.

(١) الْبَخَارِيُّ (١٦٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٨).

(٢) فِي (ح): «بِغَمْسٍ».

(٣-٣) فِي (ح): «كَغَمْسٍ».

(٤) هَذَا مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ مَجْدُ الدِّينِ عَبْدِ السَّلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ الْحَرَانِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْمَتَّقِيُّ مِنْ أَخْبَارِ الْمُصْطَفِيِّ» ٢ / ١.

(٥) «كَشَافُ الْقِنَاعِ» ٣٥ / ١.

(٦) هُوَ الْحَسَنُ بْنُ حَامِدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَرْوَانَ الْبَغْدَادِيَّ، إِمَامَ الْحَنَابِلَةِ فِي زَمَانِهِ. مِنْ مُصَنِّفَاتِهِ «الْجَامِعُ فِي الْمَذْهَبِ»، وَ«شَرْحُ الْخُرْقِيِّ»، (ت ٤٠٣هـ). «الْمَقْصِدُ الْأَرْشُدُ» ٣١٩ / ١.

(٧) هُوَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ رَزِينِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْفَسَّانِيَّ، الْحَوْرَانِيَّ، الدَّمَشْقِيَّ. لَهُ كِتَابُ «التَّهْدِيبِ» اخْتَصَرَ فِيهِ «الْمَغْنِيَّ». (ت ٦٥٦هـ). «الْمَقْصِدُ الْأَرْشُدُ» ٨٨ / ٢.

(٨) ٥٦ / ١.

(٩) «الْإِنْصَافُ مَعَ الْمَقْنَعِ وَالشَّرْحُ الْكَبِيرُ» ٧٢ / ١.

أو قائم من نوم^(١) نهارٍ مطلقاً، أو من نومٍ ليلٍ نوماً لا ينقضُ الوضوءَ، كيسير نوم^(١) قائم وقاعد. لكن إن^(٢) لم يجذ من وجبت عليه طهارةٌ غيرَ هذا النوعِ، أعني ما عُمست فيه يدُ القائم من نومِ الليلِ، استعمله وجوباً، فينوي برفعِ الحدثِ، ثم يتيمم وجوباً.

قال المصنّف^(٣): قلتُ: فإن كانتِ الطَّهارةُ عن حَبِثٍ، استعمله ثم يتيممُ إن

لكن لو نوى غسلَ^(٤) يديه، وغَسَلَ بعضَ^(٤) يده، فالظاهرُ أنَّ المنفصلَ منه طاهرٌ؛ لأنَّه استعمل في طهارةٍ واجبةٍ. «إقناع» و«شرحه».

(أو قائم من نومٍ نهارٍ مطلقاً) أي: سواءً كان يسيراً أم لا، وسواءً كان ينقضُ الوضوءَ أو لا.

(لكن إن لم يجذ من وجبت عليه... إلخ) استدراك: «فيسلبه الطهورة» رَفَع به ما يَتَوَهَّم نفيه من عدم الاستعمال. (استعمله وجوباً) في الوضوء والغسل، وذَكَر المصنّف هذه المسألة؛ لقوّة الخلاف فيها، إذ القائلون بطهورة هذا الماء من الأصحاب أكثر من القائِلين بطهارته، لكن لا يُستعمل هذا الماء إلا مع التيمم كما يجيء. مصنّف^(٥) (ثم يتيمم وجوباً) حيثُ شُرِع؛ لأنَّ الحدثَ لم يرتفع، لكون^(٦) الماء غيرَ طهورٍ، فإن تَرَكَ استعماله أو التيمم بلا عذرٍ، أعاد ما صلّى به؛ لتركيه الواجب عليه، وإن كان لعذرٍ، فلا. كما يُعلم من كلامهم. مصنّف.

(١-١) ليست في (ح).

(٢) في (ز) و (ح): «إذا».

(٣) «كشاف القناع» ٣٤/١.

(٤-٤) في الأصل: «يده وبعض»، والمثبت من «كشاف القناع» ٣٣/١ والكلام منه.

(٥) «شرح منتهى الإرادات» ٣٣/١، و«كشاف القناع» ٣٤/١.

(٦) في الأصل: «لكن». والمثبت من «شرح منتهى الإرادات» ٣٣/١ والكلام منه.

كانت بالبدن، انتهى. وأوّلَى من هذا النوع ما^(١) خلّت به المرأةُ، كما في «المتنهي»^(٢) فيقدّم عليه.

(أو كان) قليلُ الظهورِ (آخرَ غسلة) كالسابعةِ أو ما بعدها في نجاسةٍ على غيرِ نحوِ أرضٍ (زالت به) أي: بذلك القليلِ (النجاسةُ) أي: ظهرَ محلُّها (وانفصلَ) القليلُ عن المحلِّ الذي طهرَ (غيرَ متغيّرٍ) بالنجاسةِ، فإنّه طاهرٌ؛ لأنَّ المنفصلَ بعضُ المتصلِ، والمتصلُ طاهرٌ.

(وأوّلَى من هذا النوع... إلخ) وجهُ الأولويةِ أنّ الماءَ الطهورَ الذي مُنِعَ منه لخلوةِ المرأةِ، لم يسبق له استعمالٌ، بخلافِ الماءِ الذي غُمِسَ فيه كلُّ اليدِ، فإنّه مستعملٌ في الجملة. دنوشي. (فيقدّم عليه) لبقاءِ طهوريّتهِ، ويتيمّمُ في محلّه. وعلى هذا لو وجد هذين المائتين، وعَدِمَ غيرَهما، فالظهورُ المذكورُ أولى مع التيمّم. مصنّف^(٣).

(أو كان آخرَ غسلة... إلخ) عطفٌ على قوله: «أو غُمِسَ فيه» كما هو القاعدةُ بالعطفِ بـ «أو»، يعني: أنّ من أقسامِ الماءِ الطاهرِ: الماءُ القليلُ المستعملُ في إزالةِ النجاسةِ، إذا انفصلَ غيرَ متغيّرٍ، وقد زالت عينُ النجاسةِ. وقد حكمنا بتطهيرِ المحلِّ، بأن كان منفصلاً عن السابعةِ في طهارةِ الثوبِ ونحوه، أو بعدَ المكاثرةِ فيما يطهرُ بها، كالأرضِ ونحوها. أمّا المنفصلُ بعد ذلك، فطهورٌ. وأمّا المنفصلُ المتغيّرُ بالنجاسةِ، أو قبلَ زوالِها، فنَجَسٌ. حفيد. فعلى هذا لا وجهَ لتقييدِ الشارحِ بقوله: (على غيرِ نحوِ أرضٍ) وخالفه المصنّفُ أيضاً في شرحه «المتنهي» و«الإقناع»^(٤). (والمتصلُ طاهرٌ) غيرُ ظاهرٍ؛ لأنَّ المتصلَ ظهورٌ لا طاهرٌ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرَادُهُ بِالطَّاهِرِ ضِدَّ النَّجِسِ. منه. فاشتمل هذا المفهوم على صور:

(١) في (ح): «ماء».

(٢) «متنهي الإرادات» ٦/١.

(٣) «شرح متنهي الإرادات» ٣٣/١.

(٤) «شرح متنهي الإرادات» ٣١-٣٢، و«كشاف القناع» ٣٦/١.

وَعُلِمَ مِنْهُ أَنَّ مَا انفصلَ قَبْلَ طَهارةِ المحلِّ، فنجسٌ مطلقاً إن كان قليلاً ولو بعد السَّابِعةِ، وكذا لو انفصلَ بعد^(١) طَهارةِ المحلِّ وكان متغيِّراً. وأمَّا لو انفصلَ عن محلِّ - ظَهَرَ أو لم يَظْهَرْ - وكان كثيراً غيرَ متغيِّرٍ، فظهورٌ.

القسم (الثَّالِثُ) من أقسامِ الماءِ (نَجِسٌ) بثلاثِ الجِيمِ وسكونِها

الأولى: أن ما انفصلَ قبل طَهارةِ المحلِّ، نَجِسٌ، إن كان قليلاً، سواءً تغيَّر، أم لا. الثانية: أن ما انفصلَ قبل طَهارةِ المحلِّ، نَجِسٌ، إن كان قليلاً، ولو بعد السابعة، تغيَّر، أو لا.

الثالثة: أن ما انفصلَ بعد طَهارةِ المحلِّ وكان متغيِّراً، فنجسٌ، كثيراً، أو لا. الرابعة: أن ما انفصلَ بعد طَهارةِ المحلِّ، أو قَبْلَهُ، وكان المنفصلُ كثيراً، غيرَ متغيِّرٍ، فظهورٌ. فالماءُ المنفصلُ نجسٌ في ثلاثِ صورٍ، وظهورٌ في صورةٍ واحدةٍ، كما سيجيءُ التنبيهُ عليه. (وَعُلِمَ مِنْهُ أَنَّ مَا انفصلَ... إلخ) شروعٌ في محترزاتِ المسألة. (فَنَجِسٌ مطلقاً) تغيَّر، أو لم يتغيَّر.

(ولو بعد السابعة) غايةٌ لقوله: «فنجس» فإنَّ النجاسةَ لو لم تزلُ بما قبل السابعة، ولو بها أيضاً، فيجبُ غسلُ المحلِّ من غيرِ عددٍ إلى إنقائه. ومن هنا يُعَلَمُ أَنَّ العددَ يكونُ من ابتداءِ الغَسْلِ، لا من حينِ زوالِ عينِها. وسيأتي في بابِ إزالةِ النجاسةِ إن شاء اللهُ تعالى. منه. (الثالث: نَجِسٌ) قال في «القاموس»^(٢): النَّجِسُ: بالفتح والكسر - أي: للثون - وبالتحريك - أي: بفتح النون والجيم - وككتِّفٍ وعَضُدٍ: ضدُّ الطاهر.

قال الحفيد: وحكمه أنه لا يجوزُ استعمالُه بحالٍ إلا لضرورةٍ لُفْمَةٍ عُصِّ بها، وليس

(١) في (ح): «قبل».

(٢) مادة (نجس).

وهو: ما تغيّر بنجسٍ، العمدة

(وهو) لغة: المستقدّر. وهنا (ما^(١) تغيّر بنجس) أي: نجاسة، قليلاً كان الماء أو كثيراً، قلّ التغيّر أو كثر، في غير محلّ قابلٍ للتطهير،

عنده ظهور ولا طاهر، أو لعطشٍ منغصوم، من آدمي، أو بهيمة - سواء كانت تُؤكلُ أم لا، ولكن لا تُخلَبُ قريباً - أو لظفي حريقٍ مُثْلِفٍ، أو لبلِّ الثرابِ وجعله طيناً يُطَيَّنُ به ما لا يُصلَى عليه^(٢).

(وهو ما تغيّر بنجس... إلخ) أي: النجس اصطلاحاً: قسمان:

الأول: ما تغيّر بمخالطة نجاسة، بأن تغيّر بها أحدُ أوصافه؛ لوئنه أو طعمه أو ريحُه، عن مازجةٍ أو مُجاورةٍ، تغيّراً كثيراً أو يسيراً، كما هو ظاهرُ إطلاقه؛ لاستقذارِ النجاسة. بخلافه في الظاهر، فإنه لا بُدُّ فيه من التغيّر الكثير. كما تقدّم.

فلو تغيّر بها بعضُ الماءِ، فالمتغيّر نجسٌ، وما لم يتغيّر، فطهورٌ إن بلغَ قُلَّتَيْنِ، وإلّا فنَجَسٌ.

يُحْتَرَزُ عن التغيّر بالمخالطة، عمّا إذا كانت النجاسة مُجاورةً، فإنه لا ينجسُ الماء إذا كان كثيراً. وأمّا اليسير^(٣) فإنه ينجسُ بالملاقاة. والشارحُ أطلق، فيوهمُ أنّ الماء الطهورَ سواء كان قليلاً أم كثيراً، أو تغيّر تغيّر مخالطةٍ، أو مُجاورةِ النجاسة، ينجس. وليس كذلك. على أنّ الأولى إسقاط: «قليلاً...» ويُجعلُ كلامُ المصنّف محمولاً^(٤) على خصوصِ الكثير، ولعلّه إنّما أطلقَ لأجل^(٥) الاستثناء الذي ذكره بقوله: (في غير محلّ قابلٍ... إلخ).

(١) في (ح): «ماء».

(٢) الكلام بتمامه في «الإفناء» ١٠/١.

(٣) أشار بقوله: «يسير» إلى القسم الثاني من أقسام النجس اصطلاحاً.

(٤) في الأصل: «محمول».

(٥) في الأصل: «لا جعل»، ولعلّ الصواب ما أثبت.

وفيه ظهورٌ إن كان الماءَ وارداً، فإن كان مَرُوداً بأن غَمَسَ متنجسٌ في ماءٍ، فإن كان قليلاً، نجسَ بمجردِ الملاقاةِ، أو كثيراً وتغيَّرَ، نجسَ أيضاً، وإلا، فلا. فإن تغيَّرَ بعضُه فما تغيَّرَ، فنَجَسَ^(١)، وغيرُه ظهورٌ إن كَثُرَ.

(ويسيرٌ) بالرفْعِ عطفاً على « ما تغيَّرَ »، أي: ومن النَّجِسِ ماءٌ قليلٌ دونَ القُلَّتَيْنِ (لاقي نجاسةً).....

قال الشيخُ محمد الخلوَتي البهوتي - نفعنا الله به - : شَمَلَ منطوقُ كلامِ المصنِّفِ ومفهومُه ثمانيةَ أقسامٍ؛ لأنَّ الماءَ إمَّا أن يتغيَّرَ بالنَّجَاسَةِ، أو لا. وعلى كلِّ: إمَّا أن يكونَ كثيراً، أو لا، وعلى كلِّ من الأربعة: إمَّا أن يكونَ وارداً بمحلِّ تطهيرٍ، أو لا. فغيرُ الواردِ بمحلِّ التطهيرِ أقسامه أربعة: قليلٌ تغيَّرَ، أو لا، وكثيرٌ تغيَّرَ، أو لا. وحكمُها مختلفٌ، فالكثيرُ الغيرُ المتغيَّرُ ظهورٌ، وبقاها نجسٌ.

والواردُ بمحلِّ التطهيرِ أقسامُه أربعةٌ أيضاً، وحكمُها أنَّها ما دامت في محلِّ التطهيرِ، فظهورٌ، وأما بعدَ الانفصالِ، فحكمُها مختلفٌ، فالكثيرُ الذي لم يتغيَّرَ ظهورٌ، والقليلُ المنفصلُ عن محلِّ ظَهْرٍ ولم يتغيَّرَ: طاهرٌ، والذي تغيَّرَ قليلاً كان أو كثيراً، وكذا القليلُ الذي لم يتغيَّرَ ولم يَظْهَرْ به المحلُّ: نجسٌ.

إذا عُلِمَ ذلك، فالأقسامُ الأربعةُ التي في غيرِ الواردِ على محلِّ التطهيرِ قد شملها قولُ المصنِّفِ: (وهو ما تغيَّرَ بنجسٍ) منطوقاً ومفهوماً؛ لأنَّ منطوقه شَمَلَ القليلَ المتغيَّرَ والكثيرَ المتغيَّرَ، كما أشارَ إليه الشارحُ، ومفهومُه شَمَلَ القليلَ الذي لم يتغيَّرَ، والكثيرَ الذي لم يتغيَّرَ، فعُلِمَ من منطوقه نجاسةُ الماءِ في صورتَي التغيُّرِ، وأما صورتا عدمِ التغيُّرِ؛ فلاختلافِ حكمِهما تبيَّنَ حكمُ أحدهما بما يُعْلَمُ به حكمُ الآخرِ، فقال:

(ويسيرٌ لاقى نجاسةً) فعُلِمَ من تقييدِ نجاسةِ الماءِ بالملاقاةِ بكونه قليلاً، أنَّ الماءَ في الصورةِ الأخرى، وهي ما إذا كانَ كثيراً، لا ينجسُ، بل هو باقٍ على طهوريته. وأفاده بقوله:

(١) في (ز): «نجس».

الهداية أي: اختلطَ بها ولو كانت صغيرة لا يدركُها طَرْفٌ، أو لم يمضِ زمنٌ تسري فيه^(١)، كمائعٍ وطاهرٍ ولو كَثُرَا^(٢).

(لا بمحلّ تطهير) يعني: أنّ القليلَ الواردَ على محلّ.....

الفتح (لا بمحلّ تطهير) أنّ الماء في صورتَي التغيّرِ طهور، إذا كان بمحلّ التطهير، ومنه يُعلم بالأولى طهوريّة الماء في صورتَي عدم التغيّر في محلّ التطهير كما تقدّم. إلاّ أن يُقال: هذا من باب الإجمال ثمّ التفصيل، فهذا بالنظر للماءِ الواردِ، يُرشّدُ لذلك صنيعه من التفصيل بقوله: «إن كان الماءُ وارداً... إلخ» فإنّه ما دام متردداً على محلّ التطهير، فهو طهورٌ، وإذا انفصلَ بعد طهارةِ المحلّ، وكان متغيّراً ولو قليلاً، فإنّه نجسٌ كما تقدّم تفصيله.

(إن كان الماءُ وارداً... إلخ) هذا شرطٌ في طهوريّة الماء المتردّد في محلّ التطهير، أي: باقٍ على طهوريّته قبل انفصاله عنه، ولو تغيّر بالنجاسة. وإنّما حكّمنا بطهوريّته، وإن كان متغيّراً بالنجاسة؛ لما يلزمُ عليه أن لا يُعدّ ما تغيّر بها من الغسلاتِ المشروطة في إزالة النجاسة، وفي ذلك مشقّةٌ وحرَجٌ؛ فحكّم بطهوريّته في محلّ التطهير؛ للضرورة الداعية إلى ذلك. فإن قيل: ظاهرُ كلام المصنّف مع كلام الشارح في هذا المحلّ التكرار؛ لذكرهما محلّ التطهير هنا مرّتين.

أجاب دنوشري: القول ليس فيه تكرار؛ لأنّ الذي ذكره الشارح إنّما هو من حيث إنّهُ يُشترطُ في الحكم بطهارته وروده بمحلّ التطهير، فلا يُحكّم بطهوريّته إلاّ إذا كان وارداً به، ويكونُ حكّم هذا الماء القليل المتغيّر بالنجاسة في محلّ التطهير، كما لم يتغيّر. والذي ذكره المصنّف إنّما هو من حيثُ حكّم تغيّره بمحلّ التطهير، فلا تكرار.

(عطفاً على ما تغيّر) أي: على ضميرٍ «ما تغيّر» فهو على حذفٍ مضافٍ، وهو القسم

(١) بعدها في (ز): «النجاسة».

(٢) في (م) و (ز) و (ح): «كثيراً»، وينظر «شرح منتهى الإرادات» لمنصور البهوتي ١/ ٣٥.

الثاني من الماء النجس. والحاصلُ أنَّ الماءَ المتنجَّسَ تارةً يكونُ كثيراً متغيِّراً بالنجاسة، وتارةً يكون قليلاً لا قاهاً.

(لاقي نجاسةً) أي: فإنه يتنجَّسُ بمجردِ الملاقاة، ولو لم يتغيَّر بها، ولو جارياً، ولا اعتبارَ بالجزئية في الأصحَّ حيثُ كانَ الماءُ قليلاً. والمرادُ بالملاقاة هنا: ورودُ النجاسةِ على الماءِ القليل، لا ورودُ الماءِ على النِّجاسةِ، فإنه لا ينجسُ والحالةُ هذه ولو تغيَّر حتى ينفصل، إن كانت النجاسةُ قابلةً للتطهير، كالنجاسةِ الحكميةِ، كما هو صريحُ كلامِ الأصحاب.

(ولو كانت) أي: النجاسةُ التي لاقت الماءَ القليلَ (صغيرةً لا يُدرِكُها طَرْفٌ) بسكونِ الراء، وهو العينُ^(١). أي: لم يشاهدها بَصْرًا، كالنجاسةِ الخفيفةِ التي تعلقُ بأرجلِ الذُّبابِ، مثل أن تكونَ ذبابةً على نجاسةٍ رطبةٍ، ثم تطيرَ فتسقطُ في الماءِ القليل، فإنه ينجسُ بها بمجردِ الملاقاة. وفي «عيون المسائل»: لا بدَّ وأن يُدرِكُها الطَّرْفُ، وفاقاً للشافعي. والمذهبُ خلافه؛ لأنَّ الماءَ القليلَ ليس له قوَّةٌ يدفعُ بها النجاسةَ عن نفسه، فاستوى فيه كثيرُ النجاسةِ وقليلُها، ولو غيرَ مشاهدة. دنوشري. وظاهر كلامِ الأصحاب: أنَّ ذلك إذا كان من نجاسةٍ لا يُعفى عنها،^(٢) إذا سَقَطَ على الثيابِ والبدنِ كالماءِ^(٣). ويتوجَّهُ العفوُّ عن ذلك في غيرِ الماءِ؛ لحصولِ الفَرْقِ بين الماءِ وغيره من وجهين:

أحدهما: أنَّ صَوْنَ الماءِ عن النِّجاسةِ بتغطيةِ الإناءِ يمكن، بخلافِ الثوبِ، فإنه لا يمكنُ صَوْنُهُ عنه؛ لبروزه.

(١) «القاموس» (طرف).

(٢-٢) وقع في الأصل في هذا الموضع تراكب في الكلمات والحروف. والمثبت استظهرناه من «مطالب أولي النهى» ١/٤٠-٤١.

نَجِسٍ يُمَكِّنُ تَطْهِيرُهُ، لَا يَنْجُسُ بِمَجْرَدِ الْمَلَاقَاةِ لِلنَّجَاسَةِ، وَإِلَّا لَمْ يُمَكِّنْ تَطْهِيرُهُ
نَجَاسَةً بِمَاءٍ قَلِيلٍ.

وَمَا هُنَا مَسْأَلَةٌ يَغْلُظُ فِيهَا بَعْضُ حَنَابِلَةِ مِصْرَ، وَهِيَ: مَا إِذَا نَزَلَ مِنْ نَحْوِ رَاوِيَةٍ أَوْ إِبْرِيْقٍ مَاءٌ

وِثَانِيهِمَا: أَنَّ الذَّبَابَ إِذَا ارْتَفَعَ عَنِ النَّجَاسَةِ، جَفَّ مَا عَلِقَ بِهِ مِنَ النَّجَاسَةِ بِالْهَوَاءِ فَلَا
يُؤَثِّرُ فِي الثُّوبِ، وَلِأَنَّ ثُبُوتَ النَّجَاسَةِ فِيهِ أَخْفَى. أَفَادَهُ شَيْشِينِي.
(أَوْ لَمْ يَمُضْ زَمَنٌ تَسْرِي فِيهِ) النَّجَاسَةُ، فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ بِهَا فَوْرًا؛ لِأَنَّهُ قَلِيلٌ، وَالْقَلِيلُ
ضَعِيفٌ فِي نَفْسِهِ.

(وَلَوْ كَثُرًا) أَي: الْمَائِعِ وَالطَّاهِرِ. أَي: يَنْجُسُ كُلُّ مَائِعٍ، كزَيْتٍ، وَلَبَنِ، وَسَمَنِ، وَكُلِّ
طَاهِرٍ، كَمَا وَرَدَ وَنَحْوِهِ، بِمَلَاقَاةِ نَجَاسَةٍ، وَلَوْ مَغْفُورًا عَنْهَا، وَلَوْ كَانَا كَثِيرَيْنِ، وَلَوْ لَمْ يَتَغَيَّرْ
بِهَا. خِلَافًا لِصَاحِبِ «الإِقْتِنَاعِ» فِي الْمَاءِ الطَّاهِرِ إِذَا صَارَ كَثِيرًا قَالَ: وَإِنْ وَقَعَتْ فِي مُسْتَعْمَلٍ
فِي رَفْعِ حَدَثٍ، أَوْ فِي طَاهِرٍ غَيْرِهِ مِنَ الْمَاءِ [لَمْ] يَنْجُسْ كَثِيرُهُ بَدُونَ تَغْيِيرٍ، كَالظُّهُورِ^(١).

وَالصَّحِيحُ خِلَافُهُ، وَقَدْ وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمَنِ فَقَالَ: «إِنْ
كَانَ جَامِدًا فَالْقُرْهُمَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا، فَلَا تَقْرُبُوهَا». رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(٢)، فَقَدْ
ثَبَتَ بِهَذَا أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنِ قُرْبَانِهِ إِذَا كَانَ مَائِعًا، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ كَثِيرِهِ وَقَلِيلِهِ، فَدَلَّ عَلَى تَنْجِيسِهِ
بِمَجْرَدِ الْمَلَاقَاةِ؛ لِأَنَّ الْمَائِعَاتِ لَا تُظْهَرُ غَيْرَهَا، فَلَا تَدْفَعُ النَّجَاسَةَ عَنْ نَفْسِهَا كَالطَّاهِرِ
الكثير. دنوشري.

(لَا يَنْجُسُ بِمَجْرَدِ الْمَلَاقَاةِ لِلنَّجَاسَةِ) أَي: فَإِنَّ الْمَاءَ بَاقِي عَلَى طَهُورِيَّتِهِ قَبْلَ انْفِصَالِهِ عَنْهُ،
لَوْ تَغَيَّرَ بِالنَّجَاسَةِ؛ لِلْمَشَقَّةِ وَالْحَرَجِ، كَمَا تَقَدَّمَ (وَإِلَّا لَمْ يُمْكِنُ^(٣)... إلخ) أَي: وَإِلَّا بَانَ

(١) فِي «الإِقْتِنَاعِ» ١١/١. وَمَا بَيْنَ حَاصِرَتَيْنِ مِنْهُ.

(٢) فِي «مُسْنَدِهِ» (٧٦٠١)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ (٣٨٤٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «يَكُنْ».

على نجاسة، فينجسون بذلك ما في نحو الراوية أو الإبريق من الماء، ولا وجه لتنجيسه أصلاً، فإنَّ الأصحاب قسموا النَّجَسَ إلى قسمين: متغيّر بالنَّجاسة، وملاقٍ لها.

والتَّقْسِيمُ في موضعِ البيانِ يُفيدُ الحصرَ، وما في نحوِ الرَّاويةِ أو الإبريقِ مِنَ الماءِ في الصُّورةِ المذكورةِ ليسَ واحداً مِنَ القسمين. وقد صرَّحَ بمعنى ذلك في «التَّلْخِصِ»، وأشارَ إليه في «الرَّعايةِ الكُبرى». وقد رأيتُ بخطِ شيخِنا الشيخِ عبدِ الرحمنِ البهوتي^(١)، شيخِ المصنّفِ أيضاً ما معناه: أنَّه لو صُبَّ من الإبريقِ على محلِّ الاستنجاءِ، لم ينجسَ ما في الإبريقِ. انتهى. وهو مما لا يَشْكُ فيه مَنْ له أدنى اشتغالٌ بالفقه، فتأمل، والله أعلم.

ثم أشارَ إلى كيفيةِ تطهيرِ هذا الماءِ المتنجِّسِ فقال: (ويَطْهَرُ) الماءُ النجسُ، قليلاً

تنجس الماء اليسير بمحلّ تطهير، لم تطهر نجاسته... إلخ؛ للمشقة والجرح. (ليس واحداً من القسمين) لأنَّ الماء الذي في الراوية^(٢) ليس متغيّراً بالنجاسة، ولا ملاقي للنجاسة، ولا وارداً عليها فرضاً، ومن المعلوم أنَّ حُكْمَ الواردِ على الطهوريّة كما تقدّم.

(ويَطْهَرُ الماءُ النجسُ... إلخ) أي: ويطهر الماء الذي تنجس. شرع في بيان تطهير ما تنجس من الماء، فتارةً يكون الماء المتنجس قليلاً، فيطهر بإضافة ماءٍ طهورٍ إليه كثير، مع زوال تغيّره، إن كان متغيّراً، وإن كانت الإضافة شيئاً فشيئاً. قال محمد الخلوئي: ولا ينجس المضاف بالمضاف إليه؛ لأنّه واردٌ بمحلّ التطهير. فتفظّن، ولا تلتفت إلى ما في «المستوعب».

(١) هو: عبد الرحمن بن يوسف بن علي البهوتي المصري له: «حاشية على تفسير البيضاوي» كان حيّاً في سنة (١٠٤٠ هـ) وعاش نحو ١٣٠ سنة. «النعمة الأكمل» ص ٢٠٤، «خلاصة الأثر» ٢/ ٤٠٥، «معجم المؤلفين» ٢/ ١٢٨.

(٢) في الأصل: «الرواية» وهو خطأ.

وتارةً يكونُ الماءُ المتنجّسُ كثيراً فيطهرُ بأحدِ أمورٍ ثلاثةٍ:

الأوّل: إضافةُ ماءٍ طهورٍ كثيرٍ إليه.

الثاني: بنزحٍ منه، بحيثُ يبقى بعد النزحِ كثيرٌ.

الثالثُ: زوالُ تغييره بنفسه.

يبقى الكلامُ في المنزوحِ به ومقتضى القولِ بطهوريّةِ ما فيه، الحكمُ بطهارته على كلامِ ابنِ قندسٍ، القائلُ: بأنَّ المرادَ بالمنزوحِ النزحةُ الأخيرةُ التي دونَ القُلْتين، ولم تُصَفْ إلى ما قبلها، فإنَّ الدَّلُوَّ لو كان نجساً، لتنجّسَ الماءُ القليلُ بمجردِ ملاقاتِهِ^(١).

وأما البكرةُ فيجبُ تطهيرُها وكذا الجبلُ، إلّا رأسه، إذا كان داخلاً في الدلو الذي حُكِمَ بطهارةِ ما فيه على ما فيه، فليُحرَّرَ، فإنّي لم أرَ فيها نقلاً. أفاده البهوتي.

قال في «المنتهى»^(٢): ولا يجبُ غسلُ جوانبِ بئرٍ نُزِحَتْ.

قال المصنّف^(٣): ضيقةٌ كانت أو واسعةً؛ دَفْعاً للحرجِ والمشقة.

قال محمد الخلوّتي: أي: يُعْفَى عنه فقط، لا أنّه محكومٌ بطهارته، فلو وُضِعَ فيها مائعٌ، حكمتنا بنجاستِهِ؛ للملاقاة، بخلافِ الماءِ اليسيرِ فلا ينجُسُ؛ لأنّه واردٌ بمحلِّ التطهيرِ، فإذا انفصلَ غيرَ متغيّرٍ، فهو طاهرٌ.

«تتمّة»: قال في «الإنصاف»^(٤): لو طهرَ ماءٌ كثيراً في إناءٍ [بمكته]، لم يَظْهَرِ الإناءُ معه، على الصحيحِ من المذهب. فإن انفصلَ الماءُ عنه، حُصِبَتْ غسلةٌ واحدةً، ثمَّ يَكْمَلُ. انتهى.

(١) الكلامُ بنحوه في «حاشية ابن قندس» على كتاب «الفروع» ٨٨/١.

(٢) ٧/١.

(٣) «شرح منتهى الإرادات» ٤١/١.

(٤) ٢٩٤/٢ وما سيأتي بين حاصرتين استدركناه منه.

كان أو كثيراً، أي: يصيرُ طهوراً (بإضافة) طهورٍ (كثير) أي: قَلَّتَيْنِ فصاعداً إليه، مع زوالِ تَغْيِيرِهِ إن كان متغيِّراً؛ لأنَّ الكثيرَ يَدْفَعُ النجاسةَ عن نفسه وِعما اتَّصَلَ به، ولا يَنْجُسُ إلا بالتغيُّرِ، وتكون الإضافةُ إمَّا بصبِّ بحسبِ الإمكانِ عُرفاً، ولو لم يتصل الصبُّ، أو بإجراء ساقيةٍ إليه، أو بِنَجْعِ فيه. وعُلِمَ منه أَنَّهُ لا يَطْهَرُ بإضافة غيرِ الماءِ مِن ترابٍ ونحوه، ولا^(١) بإضافة يسيرٍ ولو زالَ به التغيُّرُ.

وقال في «المنتهى»^(٢): وخمرةٌ انقلبتْ بنفسها أو بنقلٍ، لا لقصدِ تخليلٍ^(٣). ودُنْها^(٤) مثلها، كمحتفرٍ. لا إناءً طَهُرَ ماؤه.

وقال في «شرحه»^(٥): قوله: «كمحتفر... إلخ» كمحتفرٍ من الأرضِ فيه ماءٌ حُكِمَ بِنجاستِهِ بتغيُّره بها، ثم زالَ تغيُّره بنفسه، فَإِنَّه يحكَمُ بطهارته، وطهارة محلِّه من الأرضِ تبعاً له، ويُلاحَظُ بذلك ما بني بالأرضِ كالصَّهاريجِ^(٦) والبحراتِ، «لا إناءً طَهُرَ ماؤه» فَإِنَّ إناءه لا يَطْهَرُ؛ لأنَّ الأواني وإن كانت كبيرةً، لا تَطْهَرُ إلا بسبعِ عَسَلاتِ.

لكن سيأتي أنَّ الأجرنةَ، والأحواضَ الكبارَ، أو المبنيةَ ولو كانت صغاراً، يكفي فيها المكاثرةُ بالماءِ، حتَّى تذهبَ عينُ النجاسةِ أو ريحُها، كأرضٍ؛ ولعلَّه لعدم إمكانِ تسبيحِها كالأواني، فَإِنَّه يمكنُ تسبيحِها.

(ويطهرُ بإضافة كثير) فلا يَطْهَرُ بإضافة ماءٍ قليلٍ، ولو زالَ تغيُّره، ولا يَطْهَرُ أيضاً بوضع

(١) في (ج): «ولو».

(٢) ٣١/١.

(٣) في الأصل: «تخلل».

(٤) في الأصل: «ودونها».

(٥) «معونة أولي النهى» ٤٥٢/١.

(٦) الصهاريج: كالحياض التي يجتمع فيها الماء. «اللسان» (صهرج).

والكثيرُ بزوالِ تغيُّره بنفسه، وبتزحٍ إن بقي بعده كثيرٌ.
فإن بلغَ الماءُ قُلَّتَيْنِ،

(و) يطهرُ أيضاً (الكثيرُ) المتنجسُ بالتغيُّرِ (بزوالِ تغيُّره بنفسه) كالخمرِ تنقلبُ خلاً (وبتزحٍ) أي: إخراجِ بعضِ الماءِ النجسِ، سواءً قلَّ التزحُ أو كثرَ فيصيرُ طهوراً (إن بقيَ بعده) أي: التزحِ (كثيرٌ) غيرُ متغيِّرٍ.
والحاصلُ: أنَّ التنجسَ القليلَ يصيرُ طهوراً بأمرٍ واحدٍ وهو الإضافةُ؛ بشرطِ زوالِ التغيُّرِ إن كان.

وأنَّ التنجسَ الكثيرَ يطهرُ بأحدٍ ثلاثة: الإضافةُ، والتزحُ بشرطهما، وزوالِ تغيُّره بنفسه.
ثمَّ أشارَ إلى بيانِ حدِّ الكثيرِ وحكمه فقالَ: (فإن بلغَ الماءُ الطهورُ قُلَّتَيْنِ) فصاعداً

شيءٍ فيه من ترابٍ، أو مسكٍ، أو جامدٍ، أو مائعٍ، ونحو ذلك. حفيد.

(ويطهرُ أيضاً الكثير...) أي: فتطهيرُه يحصلُ بأحدٍ ثلاثة أمورٍ: بإضافةِ ماءٍ كثيرٍ إليه مع زوالِ تغيُّره، أخذاً من قولِ الشارحِ أيضاً، أي: بزوالِ تغيُّره بنفسه، بطولِ مكثه، أي: بغيرِ إضافةِ ماءٍ طهورٍ إليه. ومحلُّ ذلك ما لم ينقص عن القُلَّتَيْنِ قبلَ زوالِ التغيُّرِ، فإنَّ نقصَ، ثمَّ زالَ التغيُّرُ، لم يطهرُ به؛ لأنَّ علَّةَ التنجيسِ في القليلِ مجردُ ملاقةِ النجاسة. دنوشري.

(وبتزحٍ... إلخ) هذا الأمرُ الثالثُ، يعني: يطهرُ الماءُ المتنجسُ، بزوالِ تغيُّره بالتزحِ المذكورِ، وعُلِمَ منه أنه لو لم يزلْ تغيُّره بالتزحِ، حتَّى بقيَ الماءُ دونَ قُلَّتَيْنِ، أنه لا يطهرُ بذلك؛ لأنه لم يبقَ التغيُّرُ علَّةً للتنجيسِ، وإنما علته الملاقاةُ، فلا يطهرُ إلا بالإضافة. حفيد.
(غير متغيِّرٍ) في المسألتينِ؛ لزوالِ سببِ التنجيسِ، فيعودُ الماءُ إلى ما كان عليه من الطهورية. دنوشري.

(بشرطهما) أي: شرطُ الإضافةِ والتزحِ، فشرطُ الإضافة: أن يُضافَ إليه طهورٌ كثيرٌ، وشرطُ التزحِ: أن يَتَزَحَ منه بحيث يبقى بعدَ التزحِ كثير.

(قُلَّتَيْنِ فصاعداً) أي: فما فوقهما وحكهما أنهما لا يَنجُسانِ إلا بالتغيُّرِ بالنجاسة،

وهما: أربع مئة رطلٍ وستَّة وأربعون وثلاثة أسباعٍ رطلٍ مصريٍّ، لم ينجس

(وهما) أي: القلتان (أربع مئة رطلٍ وستَّة وأربعون) رطلاً (وثلاثة أسباعٍ رطلٍ مصريٍّ، لم ينجس) بملاقاة النجاسة، ولو كانت بول آدمي أو عذرتة.....

والمراد بالقلتين أن يكونا من قلالِ هَجْر - بفتح الهاء والجيم - وهي قرية كانت بالقرب من المدينة المنورة - على صاحبها أفضل الصلاة والسلام - تُسَبُّ القلالُ إليها. و«القلتين»: تثنية قُلَّةٍ، وهي اسمٌ لكلِّ ما علا وارتفع، ومنه قُلَّةُ الجبل، والمراد هنا الجرَّةُ الكبيرة، سُمِّيَتْ بذلك قُلَّةً؛ لعلوها وارتفاعها، وقيل: لأنَّ الرجلَ العظيمَ يُقَلِّها بيده، أي: يرفعها، والتحديدُ بقلالِ هَجْر. وفي حديث الإسراء أن النبي ﷺ قال: «ثمَّ رُفِعَتْ لي سِدْرَةُ المنتهى، فإذا وَرَقُها مثلُ آذانِ الفَيْلَةِ، وإذا نَبْهَها^(١) مثلُ قلالِ هَجْر». رواه البخاري^(٢). دنوشري.

(ولو... بول آدمي أو عذرتة) أشار بهذا ردًا لما ذكره في «المنتهى» عن أكثر المتقدمين؛ لضعفه. وعبارة «المنتهى» مع «شرحه» الصغير: وإن لم يتغير الظهور الكثير، لم ينجس بملاقاة النجاسة؛ لحديث القلتين، إلا ببول آدمي ولو صغيراً، أو عذرة منه رطبة مائعة أو لا، أو يابسة ذابت فيه، فينجس بهما دون سائر النجاسات عند أكثر المتقدمين من الأصحاب والمتوسطين^(٣).

قال حفيد: هو لأكثر المتقدمين والمتوسطين القائلين بنجاسة الماء الكثير بذلك بمجرد الملاقاة. ودليلهم ما ذكره المصنّف في «شرحه» من قوله: لحديث أبي هريرة... إلخ^(٤). ولا ينجس عند المتأخرين، كابن عقيل^(٥)،.....

(١) التَّبَقُّ: بفتح النون، وكسر الباء، وقد تسكَّن: ثمر السُّدر، واحدته: نَبَقَةٌ وَتَبَقَةٌ، وأشبه شيء به العناب قبل أن تشتد حمرة. «النهاية» (نبق).

(٢) في «صحيحه» (٣٢٠٧) و(٣٨٨٧) مطولاً، وهو أيضاً عند أحمد (١٧٨٣٣) من حديث مالك بن صعصعة.

(٣) «شرح منتهى الإرادات» ١/ ٣٧.

(٤) «شرح منتهى الإرادات» ١/ ٣٨.

(٥) هو أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد البغدادي، الفقيه الأصولي، أحد أئمة الحنابلة الأعلام، من مصنفاته: «الواضح» في أصول الفقه، «التذكرة» في الفقه، وغيرهما. (ت ٥١٣هـ). «ذيل طبقات الحنابلة» ١/ ١٤٢.

الهداية (إلا بالتغيُّر) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سئل النبي ﷺ عن الماء يكون بالفلاة وما يتوُّبُه من الدَّوَابِّ والسَّبَاعِ؟ فقال: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَلَّتَيْنِ، لَمْ يَنْجَسْهُ شَيْءٌ». وفي رواية: «لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ». رواه الخمسة والحاكم وقال: على شرط الشيخين، ولفظه

وأبي الخطاب^(١)، وغيرهم، ولا عند قليل من المتقدمين والمتوسطين. قال الشيخ منصور الفتح في «شرحه» عن «المنتهى»: ومقابل قول أكثر المتقدمين والمتوسطين: أن حكم البول والغدرة حكم سائر النجاسات، فلا ينجس الكثير بهما إلا بالتغيُّر. قال في «التنقيح»: اختاره أكثر المتأخرين، وهو أظهر. قال في «شرحه»^(٢): لأن نجاسة بول آدمي لا تزيد على نجاسة [بول] الكلب، وهو لا ينجس القلتين. انظره إن شئت^(٣).

(لحديث ابن عمر... إلخ) اللام متعلِّقة بمحذوف، أي: لمفهوم حديث ابن عمر... إلخ، لأنَّ خبر القلتين دلٌّ بمنطوقه على ما ذكره الشارح.

(وما يتوُّبُه من السَّبَاعِ) أي: يَرِدُ عليه البهائم التي لا تُؤْكَلُ؛ للشرب منه. (رواه الخمسة) وهم الإمام أحمد بن حنبل في «مسنده»، وأبو عيسى الترمذي في «جامعه»، وأبو عبد الرحمن النَّسَائِيُّ في «سننه»، وأبو داود السَّجِسْتَانِيُّ في «سننه»، وابن ماجه القزويني في كتابه «السنن». وقوله: (وقال على شرط الشيخين) البخاري ومسلم، والمراد بالشرط: الرُّجَالُ والرِّوَاةُ الَّذِينَ رَوَى عَنْهُمُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، ولم يوجد في الصحيحين. وهذا هو المراد كما هو صنيعُه من قوله: «ولفظه لأحمد». وأما تفسيرُ الشرط باللقبي والمعاصرة عند البخاري، وإمكانِ اللقي عند مسلم، فليس بمناسبٍ هنا.

(١) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد، الكَلْبُذَانِي، البغدادي، من مصنفاته: «الهداية» و«الانتصار» وغيرها. (ت ٥١٠هـ). «المقصد الأرشد» ٢٠/٣.

(٢) «معونة أولي النهى» ١/١٨١.

(٣) في «شرح منتهى الإرادات» ١/٣٨-٣٩، وما سلف بين حاضرتين منه.

لأحمد^(١). فدلّ بمنطوقه على دفع^(٢) القلّتين للنّجاسة عنهما، وبمفهومه على نجاسة ما لم يتلّفهما؛ فلذلك جعلناهما حدّاً الكثير^(٣).

(فدلّ بمنطوقه على دَفْعِ القُلَّتَيْنِ للنّجاسة) فمعنى الدَّفْعِ: المنعُ قبل النزول. والرَّفْعُ معناه: إزالة موجود. ولذلك يُسَنُّ لمن دعا برَفْعِ ما وقع، جَعَلَ ظُهُورَ كَفَيْهِ للسماء، أو بَدَفْعِ ما ينزل، بطورنهما، فالطلاقُ يرفعُ النكاحَ، ولا يدفعه؛ لِجَلِّ ارتجاعِ المطلّقة، وعكسه الإحرامُ وعدّةُ الشبهة، فإنّهما لا يرفعان النكاحَ، ويمنعان ابتداءه، فعُلِمَ أنّ الشيءَ قد يَدْفَعُ فقط كهذين، وقد يَرَفَعُ فقط كالطلاق.

والماءُ ينقسمُ باعتبار الدَّفْعِ والرَّفْعِ إلى ثلاثة أقسام:

قسمٌ يدفعُ ويرفعُ، وهو الماءُ الكثيرُ، فإنّهُ يرفعُ الحدثَ، ويدفعُ الخبثَ لو وَرَدَ عليه، حيثُ لم يتغيّرَ به.

وقسمٌ لا يدفعُ ولا يرفعُ، كالماءِ المستعملِ.

وقسمٌ يرفعُ ولا يدفعُ، وهو الماءُ القليلُ، فإنّهُ يرفعُ الحدثَ، ولا يدفعُ الخبثَ لو وَرَدَ عليه. وأمّا القسمُ الرابعُ الذي تقتضيه القسمةُ العقليةُ، وهو الذي يدفعُ ولا يرفعُ، فلا يتأتى في الماءِ فتأمّل.

ومنطوقُ الروايةِ الثانية: «لم يحمل الخبث»، أي: لم ينجس، سواءً تغيّر أم لا، وكذا الروايةُ الأولى.

(١) الرواية الأولى أخرجها أبو داود (٦٥)، وابن ماجه (٥١٧) و(٥١٨)، وأحمد (٤٧٥٣)، والحاكم ١٣٢/١.

والرواية الثانية أخرجها أبو داود (٦٣) و(٦٤)، والترمذي (٦٧)، والنسائي ١٧٥/١، وأحمد (٤٦٠٥)، والحاكم ١٣٣/١، ولفظ الحديث: «إذا كان الماء قلّتين...». وينظر الكلام عليه في «التلخيص الحبير» لابن حجر ١٦/١ - ١٨.

(٢) في (م) و(ز): «رفع».

(٣) في (ز): «حدّاً للكثير».

والهداية وأما حديث أبي أمامة مرفوعاً: «الماء لا يُنَجِّسُهُ شيءٌ إلا ما غَلَبَ على ريحِهِ وطعمِهِ ولونه» - رواه ابن ماجه والدارقطني^(١) - فمطلق،

الفتح وقوله: (وبمفهومه) وهو إذا لم يبلغ الماء قَلَّتَيْن، يحملُ الخبث، سواءً تغيَّر أم لا. وهو كذلك، فإنَّه ينجسُ بمجردِ الملاقاة، كما تقدَّم. فلذلك جعلها الفقهاء حدًّا للكثير الذي لا ينجس إلا بالتغيُّر. «كشاف القناع»^(٢).

(وأما حديث أبي أمامة) مبتدأ (مرفوعاً) حالٌ منه على القول بجوازه، و(مطلق) خبر. محمد الخلوئي.

قال في «البيقونية»:

وما أضيف للنبي المرفوع^(٣)

قال شارحها الزرقاني^(٤): أي: أضافه صحابي، أو تابعي، أو من بعدهما ولو متناً الآن، للنبي ﷺ، قولاً، أو فعلاً، أو تقريراً، أو صفةً، تصريحاً أو حكماً، هو في المرفوع سواءً، اتَّصل إسناده أم لا، فَدْخَلَ فِيهِ الْمَتَّصِلُ، وَالْمَرْسَلُ، وَالْمَنْقَطُ، وَالْمَعْضَلُ، وَالْمَعْلَقُ، دُونَ الْمَوْقُوفِ وَالْمَقْطُوعِ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ. أي: القول الذي ذكره الناظم في تعريف المرفوع، هو المشهور من أقوال ثلاثة، ذكرها الزرقاني، والقولان الآخران مفترضان.

(١) ابن ماجه (٥٢١)، والدارقطني (٤٧). قال النووي في «خلاصة الأحكام» ٧٠/١: والضعف في الاستثناء فقط، وأوله صحيح. وينظر «التلخيص الحبير» ١٥/١.

(٢) ٤٣/١.

(٣) «شرح منظومة البيقونية» للشيخ عبد الله سراج الدين ص ٦٧.

(٤) هو محمد بن عبد الباقي بن يوسف الأزهرى المالكي، المحدث، الناسك النحرير، الفقيه العلامة، من كتبه: «تلخيص المقاصد الحسنة» في الحديث، و«شرح المواهب اللدنية» في المصطلح، و«شرح موطأ الإمام مالك». (ت: ١١٢٢هـ). «سلك الدرر» ٣٢-٣٣/٤، و«الأعلام» ١٨٤/٦.

حُمِلَ عَلَى خَيْرِ الْقَلْتَيْنِ الْمُقَيَّدِ.

والقَلْتَانِ: تثنية قَلَّةٍ، وهي: اسمٌ لكلِّ ما ارتفع وعلا؛ ومنه قَلَّةُ الجبلي. والمرادُ بها هنا: الجرَّةُ الكبيرة؛ سُمِّيت قَلَّةً؛ لارتفاعها وعلوها، أو لأنَّ الرَّجَلَ العَظِيمَ يُقَلِّها بيده، أي: يرفعها، والتحديدُ وَقَعَ بقلالِ هَجَرَ: قريةٌ قربَ المدينة؛ لما رَوَى الخَطَّابِيُّ^(١) بإسناده إلى ابنِ جُرَيْجٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ مَرَسَلًا: «إِذَا كَانَ المَاءُ قَلْتَيْنِ بِقَلالِ هَجَرَ» ولأنَّها مشهورة الصِّفَةِ، معلومة المِقدارِ لا تَخْتَلِفُ كَالصِّبْعَانِ^(٢).

قالَ عبدُ المَلِكِ بنُ جُرَيْجٍ: رأيتُ قلالَ هَجَرَ فرأيتُ القَلَّةَ تَسَعُ قِرْبَتَيْنِ أو قِرْبَتَيْنِ وشيئاً^(٣). انتهى. والاحتياطُ إثباتُ الشَّيْءِ وَجَعَلُهُ نِصْفًا؛ لأنَّهُ أَقصى ما يُطلقُ عليه اسمُ

(حُمِلَ عَلَى خَيْرِ الْقَلْتَيْنِ) بمعنى أن يُقَيَّدَ بالمقَيَّدِ، والمعنى: إذا بلغَ الماءُ قَلْتَيْنِ، لم يَنجُسِه شَيْءٌ، إِلَّا ما عَلَبَ عَلَى طَعْمِهِ وَرِيحِهِ وَلَوْنِهِ، المَقَيَّدُ بِقَلْتَيْنِ، وَأما حَدِيثُ أَبِي أَمامَةَ فمطلقٌ؛ لِإِهْمالِ القَيِّدِ المَذکورِ فِيهِ.

الفتح

(لارتفاعها وعلوها) تعليلٌ لتسميتها بقَلَّةً، (أو) سُمِّيت قَلَّةً (لأنَّ الرَّجَلَ العَظِيمَ... إلخ).
(والتحديدُ وَقَعَ بقلالِ هَجَرَ) أي: تقريباً، فلا يضرُّ لو نَقَصَ رطلاً أو رطلين بالعِراقِيّ، واستَدَلَّ لهذا بِدليلين نَقَلِيٍّ وَعَقَلِيٍّ، وَعَضَدَ الدَّلِيلَ العَقَلِيَّ بِقولِهِ: (قالَ عبدُ المَلِكِ.. إلخ).

(والاحتياطُ... إلخ) الاحتياطُ الأَخْذُ بِأقوى الدَّلِيلين.

(لأنَّهُ أَقصى ما يُطلقُ عليه اسمُ شَيْءٍ) أي: غايةٌ ما يُطلقُ عليه اسمُ شَيْءٍ... إلخ.

(١) في «معالم السنن» ٣٥/١. وأخرجه - أيضاً - الشافعي في «مسنده» ٢٢/١، وعبد الرزاق (٢٥٨) و(٢٥٩)، وابن المنذر في «الأوسط» ٢٧١/١، وابن عدي في «الكامل» ٢٣٥٨/٦، والبيهقي ٢٦٣/١. قال ابن المنذر: فالحديث في نفسه مرسل لا تقوم به حجة، وقد فصل ابن جريج بين الحديثين وبين من قال برأيه. وينظر «التلخيص الحبير» ١٨/١ - ١٩.

(٢) وهي جمع صاع. «المصباح»: (صوع).

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده» ٢٢/١، وأورده ابن المنذر في «الأوسط» ٢٦١/١.

شيء منكرًا؛ فيكون مجموعهما^(١) خمسَ قَرَبٍ بِقَرَبِ الحِجَازِ، والقِرْبَةُ: تسعُ مئةَ رطلٍ عِراقِيٍّ بِاتِّفَاقِ القائلينَ بِتَحديدِ المِاءِ بِالقَرَبِ. فَالقُلْتَانِ بِالرُّطَلِ العِراقِيَّ خَمْسَ مئةَ رطلٍ، وبالمِصريِّ ما ذَكَرَهُ المِصنَّفُ.

وقدُرَ القُلْتينِ بِالصَّاعِ: ثلاثةٌ وتسعونَ صاعاً وثلاثةُ أرباعِ صاعٍ، أي: ثلاثةُ أمدادٍ. والصَّاعُ: قَدْحَانِ^(٢) ^(٣) بِالقَدْحِ المِصريِّ^(٤) تقريباً. فَالقُلْتَانِ بِالإِزْدَبِّ المِصريِّ^(٥): إِزْدَبَانِ إِلاَّ أربعةَ أَقدَاحٍ ونِصفَ قَدْحٍ.

(وإن شكَّ في تنجُّسِ ماءٍ) أي: طرُوفُ نِجَاسَةٍ عليه (أو) شكَّ في تنجُّسِ (غيره) أي: غيرِ المِاءِ مِنَ الطَّاهِراتِ، كثوبٍ وإِناءٍ ولو مع تَغْيِيرِ المِاءِ^(٥) (بِنِى عَلَى اليقين)

(فالقُلْتَانِ بِالرُّطَلِ العِراقِيَّ خَمْسُ مئة... إلخ) عطف على قوله: (فيكون مجموعهما خمس قَرَبٍ... إلخ) يتوجه بذلك أن القلتين تسع أربع قَرَبٍ من قَرَبِ الحِجَازِ والنِصفِ قَرِبَةٍ بِقَرَبِ الحِجَازِ، فَالجَمِيعُ خَمْسُ.

(وبالمِصريِّ ما ذَكَرَهُ المِصنَّفُ) اقتصر المِصنَّفُ على تَحديدِ القُلْتينِ بِالمِعيَارِ لِلإختِصارِ. (أي: ثلاثةُ أمدادٍ) بَيَّنَ هَذَا التفسيرُ أَنَّ الصَّاعَ أربعةُ أمدادٍ.

(وإن شكَّ في تنجُّسِ ماءٍ أو غيره، بنى على اليقين) لَمَّا كَانَ مِنَ قَوَاعِدِ الفِقهَاءِ فِي جَمِيعِ الأحكامِ طَرِحُ الشُّكِّ، وَالعَمَلُ بِاليقينِ، قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «بِنِى عَلَى اليقينِ» أي: بِنِى عَلَى ما تَبَيَّنَتْهُ بِاعتقادهِ الجازمِ، فَإِذَا تَبَيَّنَ طَهارةُ المِاءِ، وَشكَّ فِي نِجَاسَتِهِ، فَهو عَلَى أصلِهِ،

(١) في (ح): «مجموعها».

(٢) القَدْحُ: مكيال مصري يساوي تقريباً اليوم لترين. «المكاييل والأوزان الإسلامية» ص ٦٥.

(٣-٣) في (ز): «بالمِصري».

(٤) الإردب: مكيال ضخم بمصر، أو يضم أربعة وعشرين صاعاً. «القاموس المحيط» (ردب). ويساوي

الإردب اليوم ١٥٠ كغ من القمح، وينظر «المكاييل والأوزان الإسلامية» لفاتر هتس ص ٥٨-٥٩.

(٥) في (ح): «للماء».

أي: على أصله الذي كان عليه قبل الشك. وكذا لو شك في طهارته بعد تيقن نجاسته؛ لأن الشيء إذا كان على حالٍ فانتقاله عنها يفتقر إلى ثلاثة أمور: عدمها، ووجود أخرى، واستمرار هذه الأخرى، وأما بقاء الأولى فإنه لا يفتقر إلا إلى مجرد البقاء وهو أيسر من الحدوث وأكثر^(١)، والأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب، لكن

الهداية

وبني على ما تيقن من طهارته، ولا يزول الشك، ولو مع تغييره؛ لأنه يحتمل أن يكون بمكثه، أو برائحة شيء بجانبه.

الفتح

وقوله: (وكذا لو شك في طهارته) يعني إذا تيقن نجاسة الماء، وشك في طهارته، بني على يقينه، وهو الأصل؛ لأن الشيء إذا كان على حالة، فانتقاله عنها يفتقر إلى عدمها، ووجود الأخرى، وليس هذا خاصاً بالماء، بل يجري فيه وفي غيره، وحاصله أن من تيقن أصلاً من طهارة أو نجاسة، بني على أصله، ولا يلزمه السؤال. دنوشي.

(وأما بقاء الأولى) وهي الحالة التي كان الشيء عليها أولاً قبل طريان الشك. فإنه لا يفتقر... إلخ) الأغلب: وإن احتمل... إلخ. قوله: (هو أيسر) أي: مجرد البقاء، وهو كون الشيء على صفته الأصلية، فهو من إضافة الصفة إلى موصوفها، أي: البقاء المجرد عن حدوث الشك (أيسر من الحدوث)، أي: أسهل من العمل بطروء الشك عملاً بقوله ^(٢) ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ»، وقوله ﷺ: «يَسِّرُوا وَلَا تَعْسِرُوا»^(٢).

(والأصل... إلخ) أي: القاعدة الفقهية: (إلحاق الفرد) النادر، وهو طروء الشك (بالأعم الأغلب) وهو الطهورية، عطف على «إن احتمل» الأول، فالاستدراك بالنظر لهذا الاحتمال - لأن المعطوف على الشيء يُعطى حكمه. هذا من قواعدهم. دَفَعَ به ما يُتوهم نفيه، وهو

(١) في الأصل و (س): «وإن كثر».

(٢-٢) رسمت في الأصل هكذا: «الدين يسر يسروا ولا تعسروا»، والحديث الأول أخرجه البخاري (٣٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه، والحديث الثاني أخرجه البخاري (٦٩)، ومسلم (١٧٣٤) عن أنس رضي الله عنه.

الهداية
 وَإِنْ احْتَمِلَ تَغْيِيرَ الْمَاءِ بِشَيْءٍ فِيهِ مِنْ نَجَسٍ أَوْ غَيْرِهِ، عُمِلَ بِهِ. وَإِنْ احْتَمِلَ التَّغْيِيرَ بِالطَّاهِرِ
 وَالنَّجَسِ،

الفتح طرح احتمال الشك، وهذا معنى كلام المصنّف على «المنتهى»^(١): ومحلّه إذا لم يكن تغيّره
 لو فرض بالطاهر، يسلبه الطهوريّة. أي: محلّ كون الأصل البقاء على الطهوريّة: إن لم
 يكن... إلخ.

قال المصنّف في «حاشية المنتهى»: لكن الظاهر أنّ المراد بالتغيّر اليسير الذي لا يسلب
 الطهوريّة، وإلا لتنجّس، ولو فرضنا التغيّر بالطاهر؛ لملاقاته للنجاسة، إذ الطاهر لا يدفعها
 عن نفسه، ولو كثر، على ما مرّ توضيح هذا بالمثال كما أفاده. ح ف. كما لو وقع في ماء
 كثير روث حمار وروث فرس، وتغيّر لونه تغيّراً يسيراً، ولم يُعلّم من أيّهما تغيّر، فإننا نحكم
 بطهارته. أمّا إن تغيّر تغيّراً كثيراً، فإنه ينجس بذلك، على تقدير أنّه تغيّر بالطاهر، فقد صار
 طاهراً وقد لاقته نجاسة، فيصير نجساً، فعلم منه أنّه لو علم أنّ التغيّر من النجاسة، بأن كان
 يصلح أن يكون منها، فهو نجس، وإن علم أنّه من الطاهر، فهو طاهر، حيث كان التغيّر
 يسيراً، وكان من صفة واحدة.

(وإن احتمل التغيّر بالطاهر... إلخ) عطف على «إن احتمل» الأوّل، هذا معنى قول
 صاحب «المنتهى» مع «شرحه» للدنوشري: أو سقط في الماء الكثير طاهر بيقين ونجس
 بيقين، وتغيّر بأحدهما، ولم يُعلّم هل تغيّر بالطاهر أو بالنجس، فإنه باقٍ على طهوريته،
 حيث كانت الطهوريّة متيقّنة قبل ذلك، ولا عبرة بما يطرؤ من الشك.

فإن قلت: إنّ تغيّر الماء في هذه المسألة لا يخلو إمّا أن يكون بالطاهر، أو بالنجس،
 وإذا انتفى أن يكون التغيّر بالنجس، فقد تغيّر بالطاهر، والطاهر ينجس بمجرد ملاقاة
 النجاسة، فهو نجس؟

(١) «شرح منتهى الإرادات» ٤٦/١.

أي: بأحدهما فقط، فطهورٌ إن كانَ التَّغْيِيرُ يسيراً، وإلَّا فنَجِسُ ولو كثيراً؛ لأنَّه طاهرٌ لاقى نجاسةً، وهو لا يدفعُها عن نفسه.

الهداية

قلت: هذا على التَّغْيِيرِ بالمجاور الطاهر لا الممازج، وحيثُ لا يتحقَّق كونه من النجس، فأصلُه الطَّهْرِيَّةُ.

الفتح

فإن قلت: يحتملُ أَنَّهُ تَغْيِيرٌ بالنجس، فهو نجس.

قلت: ويحتملُ أَنَّهُ إِنَّمَا تَغْيِيرٌ بالطاهر المجاور، فهو باقٍ على طهوريته، وإذا احتتمل واحتمل، سقطَ التعليلُ به، كما أنَّ الدليلَ إذا اعتراه الاحتمالُ، سقطَ به الاستدلال، فالتعليلُ من باب أولى، ومثله دَرَقُ^(١) طائرٍ لم يُعَلِّم كونه مأكولاً أو غيرَ مأكول.

«فرع»: إذا أصابه ماءٌ ميزابٍ، ولا أمانةٌ تدلُّ على النجاسة، كُرهَ سؤالُه عنه. نقله صالح^(٢)؛ لقولِ عمر: يا صاحبَ الحوض لا تخبرنا^(٣). فلا يلزمُ الجواب، وأوجب الأزرَجِي^(٤) إجابته إن علم نجاسته، وهو حسن^(٥). قال المصنِّف: ولعلَّ كلام غيره لا يخالفه.

(أي: بأحدهما) أشار بهذا التفسير إلى أنَّ الواو في «الطاهر والنجس» بمعنى «أو».

(وإلَّا فنَجِسُ) بأن احتملَ تَغْيِيرَه بالنجس فقط، فهو نجسٌ، ولو كانَ الماء كثيراً.

(١) دَرَقُ الطائر: خُرُوه. «اللسان» (ذوق).

(٢) هو أبو الفضل، صالح بن أحمد بن حنبل، وهو أكبر أولاده، سمع من أبيه مسائل كثيرة، وولي القضاء. (ت٢٦٦هـ) «طبقات الحنابلة» ١/١٧٣-١٧٦.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/٢٣-٢٤، وعبد الرزاق في «المصنف» ١/٧٧، والدارقطني في «سننه» (٦٢). قال النووي: وهذا الأثر إسنادُه صحيح إلى يحيى بن عبد الرحمن، لكنه مرسل منقطع، فإنَّ يحيى وإن كان ثقة، فلم يدرك عمر، بل ولد في خلافة عثمان، هذا هو الصواب. قال يحيى بن معين: يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عمر باطل، وكذا قاله غير ابن معين، إلا أن هذا المرسل له شواهد تقويه. «المجموع» ١/٢٢٨.

(٤) هو يحيى بن يحيى الأزجِي، صاحب كتاب «نهاية المطلب في علم المذهب»، يقول ابن رجب: وهو كتابٌ كبيرٌ جداً... ويغلب على ظني أنه توفي بعد السُّتِّ مئةً بقليل. «ذيل طبقات الحنابلة» ٢/١٢٠.

(٥) قال المرادوي: وهو الصواب. «الإنصاف» ١/١٢٧.

ولا يلزم سؤالَ عمَّا لم تتيقَّن نجاسته^(١)، ويلزمُ مَنْ عَلِمَ النَّجَسَ إِعْلَامًا مِنْ أَرَادَ استعماله في طهارة أو شربٍ أو غيرهما.

وَمَنْ أَخْبَرَهُ مَكْلَفٌ عَدْلٌ.....

الفتح (ولا يلزم سؤالَ عمَّا لم تتيقَّن نجاسته) بل يُكره سؤاله عنه، كما تقدَّم في الفرع المذكور.

(ويلزم مَنْ) أي: إنساناً مُكَلَّفًا عَلِمَ النجاسة من ماءٍ أو غيره، أي: من عَلِمَ نجاسته في مذهبِ المُستعمل، أو كان غير الماء. وكذا يجب إعلام من أراد استعمال الحرام كما في «الرعاية». حفيد.

(إعلام من أراد) أن يستعمله، ولم يسأله، فيحرمُ عليه تركُ الإعلام؛ لأنَّه ترك ما يلزمه شرعاً، مع قدرته عليه؛ لما يلزمُ عليه من إيقاع غيره في التضمُّخ بالنجاسة. دنوشي.

(في طهارة) ظاهره: ولو قيل^(٢): إزالتها ليست شرطاً لصحة الصلاة، خلافاً «للإقناع»^(٣). مصنف^(٤). (ومن أخبره مكلف عدل... إلخ) أي: ومن أخبره عدلٌ بنجاسة الماء ولو قنًا، أو امرأة، ولو مستور الحال، أو ضريراً^(٥)؛ لأنَّ للضرير طريقاً إلى العلم بذلك بالخبر والحس. حيث كان المخبر مُكَلَّفًا، وعيَّن سبب تنجس الماء، وجب قبول إخباره، ولم يُبَحِّ له استعماله.

واحترز بقوله: «عدل» عن الكافر والفاسق، فإنَّ خبرهما غيرُ مقبول، وبقوله: «مكلف» عن الصغير والمجنون، فإنَّ خبرهما لا يُقبَل.

(١) بعدها في (ح): «بل يكره سؤاله».

(٢) في الأصل: «قبل» وهو خطأ.

(٣) ١٤/١.

(٤) «شرح منتهى الإرادات» ٤٨/١.

(٥) في الأصل: «ضريرين»، والمثبت من «الإقناع» ١٤/١، و«كشاف القناع» ٤٦/١.

- ولو مستوراً أو امرأة أو قنّاً أو أعمى - بنجاسة شيء، وجب قبوله إن عيّن السبب، وإلا لم يلزم^(١)، ولو كان المخبر فقيهاً موافقاً، كما نُقِلَ عن إماميّ الفتوح^(٢).

الهداية

وفهم من قوله: «^٣ وعيّن السبب^٣». أنّ العدل إذا لم يُعيّن السبب، لم يُقبَل إخباره؛ لأنّ المخبر قد يعتقد نجاسة الماء بسبب لا يعتقدّه الآخر؛ لكون مذهبه مخالفاً لمذهبه، كسقوط روث ما أكل لحمه في الماء، إذا تعيّر به تغيّراً يسيراً، فإنّ المخبر يعتقد نجاسته، والمخبر لا يعتقد نجاسته، أشبه التجريح في الشاهد، إن بين سببه قبل، وإلا فلا، ونقل حرب^(٤) فيمن وطئ روثة، فرخص فيه إذا لم يعرف ما هي. دنوشري.

الفتح

(ولو مستوراً) أي: ولو كان المخبر مستوراً الحال - فالتنوين عوض عن المضاف إليه - لأنه خبر لا شهادة.

(أو امرأة... إلخ) عطف على «مستوراً» وكذا فيما بعده أخذ التعميم من قول المصنّف: «عدل»؛ لأنه يستوي فيه المذكر والمؤنث.

(إن عيّن السبب) شرط في وجوب القبول، أي: سبب ما أخبر به من نجاسة الماء (وإلا لم يلزم) أي: وإن لم يعيّن السبب، لم يلزم قبول خبره. (ولو... فقيهاً) فهو غاية لقوله: «وإلا لم يلزم»، وقوله: (موافقاً) لاحتمال نحو وسوسة.

(١) بعدها في (ج): «لاحتمال وسوسة».

(٢) هو: القاضي تقي الدين، أبو بكر، محمد بن أحمد بن عبد العزيز، الفتوح المعروف بابن النجار، العالم العلامة الفقيه الحنبلي، له: «منتهى الإرادات» وشرحه «معونة أولي النهي» وغيرها. (ت ٩٧٢هـ). «النتع الأكمل» ص ١٤١، «السحب الوابرة» ٨٥٤/٢.

(٣-٣) هذه عبارة «منتهى الإرادات» ٨/١، ولعلّ صاحب الحاشية نقلها عن الدنوشري في «حاشيته على المنتهى»؛ لأنه يكثر النقل عنه، وسيكرر هذا في أماكن عديدة، ولأن عبارة «الهداية» ستأتي بتمامها قريباً.

(٤) هو أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي، تلميذ الإمام أحمد بن حنبل، رحل وطلب العلم، قال الذهبي: مسائل حرب من أنفس كتب الحنابلة وهو كبير في مجلدتين. (ت ٢٨٠هـ). «طبقات الحنابلة» ١٤٥/١، و«سير أعلام النبلاء» ٢٤٤-٢٤٥.

وإن اشْتَبَهَ طَهْوَرٌ بِنَجْسٍ، لم يتحرَّرَ..... المملة

الهداية قَالَ المصنَّفُ^(١): قلتُ: وكذا إذا أَخْبَرَهُ بما يَسْلُبُ الطَّهْوَرِيَّةَ مع بقاءِ الطَّهَّارَةِ؛ فيعملُ المخْبِرُ بمذهبهِ فيه.

(وإن اشْتَبَهَ) أي: التَّبَسَّ عليه ماءٌ (طَهْوَرٌ بِنَجْسٍ) ولم يُمكنْ تطهيرُهُ به، وإلَّا بَانَ كان الطَّهْوَرُ قُلَّتَيْنِ وعنده إناءٌ يَسْعُهُما، وجَبَ عليه ذلك (لم يتحرَّرَ) أي: لم يجب عليه أن ينظرَ أيُّهما يغلبُ على ظنِّهِ أَنَّهُ الطَّهْوَرُ فيستعملُهُ، بل لا يجوزُ له التَّحْرِي لِلطَّهَّارَةِ؛

الفتح (ولم يُمكنْ تطهيره به) أي: لَمَّا اشْتَبَهَ على المستعملِ الماءَ في الطهارة الماءَ الطهور بالماءِ النَّجِسِ، ولا يمكنُ تطهيرُ الماءِ النَّجِسِ بالماءِ الطهور، بأنْ كان الطَّهْوَرُ دونَ قُلَّتَيْنِ، لما تقدَّمَ أَنَّهُ يُشترطُ في تطهيرِ الماءِ القليلِ إضافةً كثيرٍ إليه، مع زوالِ التغيُّرِ، وكذا إن كان الطَّهْوَرُ قُلَّتَيْنِ، وليس عنده ما يَسَعُ الماءَيْنِ، وإلَّا وجبَ عليه تطهيره بالإضافة، إذا زالَ التغيُّرُ واستعمله، لأنَّ من شرطِ التَّيْمُمِ العجزُ عن الماءِ، ومتى أمكنَ تطهيرُهُ، كان قادراً عليه، فلزمه استعماله، ولم يصحَّ تيمُّمُهُ. حفيد بإيضاح. (وإلا) بأنْ كان يُمكنْ تطهيرُهُ (بأنْ كان الطَّهْوَرُ... إلخ) فهو تصويرٌ لإمكانِ تطهيرِ الماءِ المشتبهِ بالماءِ النَّجِسِ.

وقوله: (وجب عليه ذلك) أي: وجبَ عليه تطهيرُهُ، أي: يلزمه خلطُهما واستعماله (لم يتحرَّرَ) قَيْدٌ في عدمِ إمكانِ تطهيره، يعني أَنَّهُ إذا اشْتَبَهَ الماءَ الطَّهْوَرُ بالماءِ النَّجِسِ، ولم يُمكنْ تطهيرُ النَّجِسِ بالطهور، ولا مباحٌ طهورٌ موجودٌ بيقين، لم يتحرَّرَ في هذين الماءينِ المشتبهين، ولو لم يكن هناك ماءٌ مباحٌ طهورٌ بيقين، ولا يكون فقده الطهور بيقين عذراً في الإقدام على التحرِّي والاجتهاد؛ لأنَّهُ قد اشْتَبَهَ عليه المحظورُ بالمباح في موضع لا تبيحه الضرورةُ، فلم يَجُزْ له أن يجتهدَ فيها، ويجب الكفُّ عنهما. دنوشري مع زيادة.

(١) «كشاف القناع» ٤٦/١ .

لأنه قد اشْتَبَهَ المَبَاحُ بِالمَحْظُورِ في مَوْضِعٍ لَا تُبَيِّحُهُ الضَّرُورَةُ فَيَتَرَكُهُمَا وَجُوباً.
 (وَيَتَيَّمُ لَعَدَمِ غَيْرِهِمَا) أَي: المُشْتَبِهَيْنِ، وَلَا يَلْزَمُهُ إِرَاقَتُهُمَا وَلَا خَلْطُهُمَا.
 وَعُلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ وَجَدَ طَهُوراً بَيِّقِينَ، تَعَيَّنَ اسْتِعْمَالُهُ، وَكَذَا يَتَرَكُ مَبَاحاً اشْتَبَهَ
 بِمَحْرَمٍ، وَيَتَيَّمُ مِنْ غَيْرِ تَحَرُّ؛ لَعَدَمِ غَيْرِهِمَا.
 ثُمَّ إِنْ عَلِمَ الطَّهُورَ أَوْ المَبَاحَ بَعْدَ فَعَلٍ مَا تَيَّمَّ لَهُ، لَمْ يُعَدِّ،

(لأنه قد اشْتَبَهَ المَبَاحُ بِالمَحْظُورِ) أَي: مَبَاحِ الاسْتِعْمَالِ، تَعْلِيلٌ لِتَرْكِ التَّحَرِّيِ. (وَيَتَيَّمُ
 لَعَدَمِ غَيْرِهِمَا) قَالَ فِي «الْمُنْتَهَى»^(١): بَلَا إِعْدَامٍ. قَالَ فِي «شَرْحِهِ» لِلدُّنُوشَرِيِّ: أَي: بَلَا
 إِرَاقَةٍ؛ لِأَنَّهُ عَادِمٌ لِمَاءِ الطَّهُورِ حِكْمًا. وَعَنْهُ: يَشْتَرِطُ لَصِحَّةِ التَّيَّمِّ إِعْدَامُ المَاءَِيْنِ. وَاخْتَارَهُ
 الخُرَقِيُّ؛ لِصَبْرِ عَادِمًا لِلطَّهُورِ بَيِّقِينَ. وَالمَذْهَبُ الأَوَّلُ؛ لِأَنَّ الفَقْدَ الشَّرْعِيَّ كَالفَقْدِ الحِجْسِيِّ،
 وَعَلَى الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ الَّتِي صَلَّى بِهَذَا التَّيَّمِّ مَعَ وَجُودِ المَاءِ المُشْتَبِهِ
 بِالنَّجَسِ، لَوْ عَلِمَهُ بَعْدَ الصَّلَاةِ بِهَذَا التَّيَّمِّ كَانَ فَاقِدًا لِمَاءِ الطَّهُورِ شَرْعًا، فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ،
 وَلَا يَلْزَمُ مَنْ أَرَادَ اسْتِعْمَالَ المَاءِ السُّؤَالَ عَنْ كَوْنِهِ طَاهِرًا أَوْ طَهُورًا أَوْ نَجَسًا؛ لِأَنَّ الأَصْلَ
 الطَّهَارَةَ. (وَلَا خَلْطُهُمَا) لِأَنَّ الطَّهُورَ إِذَا كَانَ قَلِيلًا كَانَ خَلْطُهُمَا لَا يَطْهَرُهُمَا، فَلَا فَائِدَةَ فِي
 الخَلْطِ ح. ف.

(وَكَذَا يَتَرَكُ مَبَاحاً اشْتَبَهَ بِمَحْرَمٍ) أَي: يَتَرَكُ اسْتِعْمَالَ مَاءٍ مَبَاحٍ اشْتَبَهَ بِمَاءٍ مُحْرَمٍ،
 كَمَغْصُوبٍ، وَمَسْرُوقٍ، وَمَا ثَمَنَهُ المَعْيَنُ حَرَامٍ، وَهُوَ يَرِيدُ رَفَعَ الحَدِيثِ. (ثُمَّ إِنْ عَلِمَ... إلخ)
 هَذَا تَفْصِيلٌ لِمَنْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ المَاءُ المَبَاحُ بِالمَحْرَمِ، وَالمَطْهُورُ بِالنَّجَسِ؛ أَخَذَ مِنْ قَوْلِهِ: «أَوْ
 المَبَاحِ» فَالظَّرْفُ مُتَعَلِّقٌ بِعَلِمٍ وَكَذَا قَوْلُهُ: «وَقَبْلُ» أَي: وَأَثَمُ «إِنْ عَلِمَ الطَّهُورَ... إلخ» قَبْلَ
 فِرَاعِهِ. (لَمْ يُعَدِّ) أَي: لَمْ يُعَدِّ الصَّلَاةَ إِذَا تَيَّمَّمَ وَصَلَّى إِذْنًا، وَعُلِمَ مِنْهُ: إِذَا عَلِمَ وَهُوَ فِيهَا

وقبل فراغه، يتطهَّرُ ويستأنفُ.

وعُلم من قولنا: لا يتَحَرَّى للظَّهارة، أَنَّهُ يتَحَرَّى لحاجةِ أَكْلِ وشربِ، بل يلزمه

..... ذلك،

يجبُ القطعُ والطهارةُ والاستئنافُ وكذا الطواف. «كشاف القناع»^(١) وحاشيته^(٢).

قوله: (وقبل فراغه) أي: من التيمُّم، أو من الصلاة أخذاً من قولهم: حذف المعمول

يؤذَن بالعموم، يجري فيه ما يجري في الماءِ الطَّهورِ المشتبهِ بماءِ نجسٍ سواءً بسواء. ح ف.

(من قولنا) أي: من قولِ الشارح: «بل لا يجوز له التحرِّي للظَّهارة»، المأخوذ من قول

المصنف: «لم يتحرَّ».

(أَنَّهُ يتَحَرَّى لحاجةِ أَكْلِ وشربِ... إلخ) يعني: أَنَّهُ يلزم من اشتبهَ عليه ماءٌ طهورٌ بماءِ

نجسٍ، أو ميتةً بمذكَّاةٍ، الاجتهادُ في قِربِ الطهورِ والمذكَّاةِ لحاجةِ شربِ وأكْلِ حيثُ

اضطرَّ، واحتاجَ إلى استعمالهما وليس عنده ماءٌ طهورٌ، أو طعامٌ طاهرٌ بيقينٍ، واحتترز

بقوله: «لحاجةِ أَكْلِ وشربِ» عمَّا إذا احتاجَ إليه للظَّهارة، فإنَّه لا يتحرَّى فيهما، كما تقدَّم،

ويعدِّلُ عنهما إلى التيمُّم.

وإذا اشتبهَ طاهرٌ بنجسٍ غيرِ الماءِ، كالمائعات ونحوها، واضطرَّ إلى استعماله، جازَ

التحرِّي لحاجةِ أَكْلِ وشربِ، ويحرِّمُ التحرِّي في ذلك بلا ضرورةٍ، وإذا تحرَّى للضرورةِ،

فأكلَ أو شربَ، فإنَّه لا يلزمه غسلُ فمِه بعدَ أَكلِه أو شربِه؛ لوجودِ الطَّهورِ في نفسِ الأمرِ

بيقينٍ، والنَّجسُ مشكوكٌ فيه، والأصلُ الطهارةُ، فلا ينجسُ فمُه بالاستعمالِ بمجردِ الشكِّ،

فلا يلزمه غسلُ فمه، وقيل: يلزمه بذلك غسلُ فمه، كما لو عَلِمَ أَنَّ النَّجسَ هو الذي

استعمله. دنوشري. والمذهبُ الأوَّل.

(١) ٤٨/١

(٢) رسمت في الأصل هكذا: «وح أن».

وإن اشْتَبَهَ بطاهرٍ، تَوَضَّأَ وضوءاً واحداً من كلِّ غَرْفَةٍ.

لا غَسَلَ فَمِهِ بَعْدَهُ؛ لَعَدِمَ تَيَقُّنَ نَجَاسَةِ مَا اسْتَعْمَلَهُ.

(وإن اشْتَبَهَ) طَهُورٌ (بطاهرٍ، تَوَضَّأَ) مِنْهُمَا (وضوءاً واحداً) يَأْخُذُ (من كلِّ) واحِدٍ مِنَ الْمَاءَيْنِ (غَرْفَةً) يَعْصَمُ بِكُلِّ غَرْفَةٍ الْمَحَلَّ مِنْ مَحَالِّ الْوَضُوءِ؛ لِيُؤَدِّيَ الْغَرَضَ بَيِّقِينَ، وَيَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ بِلَا تَحَرٍُّ وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ طَهُورٌ بَيِّقِينَ، وَيُصَلِّيُ صَلَاةً وَاحِدَةً.

(لا غَسَلَ فِيهِ بَعْدَهُ) أَي: لَا يَلْزُمُهُ إِذَا اسْتَعْمَلَ أَحَدَهُمَا غَسْلُ فِيهِ بَعْدَ الْأَكْلِ أَوْ الشَّرْبِ، إِذَا وَجَدَ طَهُوراً؛ اسْتِصْحَاباً لِأَصْلِ الطَّهَارَةِ، وَكَذَا لَوْ تَطَهَّرَ مِنْ أَحَدِهِمَا، لَا يَلْزُمُهُ غَسْلُ أَعْضَائِهِ وَثِيَابِهِ؛ اسْتِصْحَاباً لِلأَصْلِ، وَقَالَ ابْنُ حَمْدَانَ^(١): يَجِبُ، وَعُلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْكَلَ أَوْ يَشْرَبَ بِلَا تَحَرٍُّ. «كشاف القناع»^(٢).

(من كلِّ واحدٍ) بِنَتْنَيْنِ «كُلٌّ» بِالنَّظَرِ لِلْمَتْنِ، فَقَوْلُهُ: «وَاحِدٌ» عَوْضٌ عَنِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ.

(وإن اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِطَاهِرٍ) يَعْنِي: إِذَا اشْتَبَهَ مَاءٌ طَهُورٌ بِمَاءٍ طَاهِرٍ، سِوَاءِ أَمَكْنَ جَعْلُ الطَّاهِرِ طَهُوراً بِإِضَافَتِهِ إِلَى الطَّاهِرِ، بِأَنْ كَانَ طَهُورٌ قَلَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَعِنْدَهُ إِنَاءٌ يَضْمُهُمَا، أَوْ لَمْ يُمْكِنَ جَعْلُهُ طَهُوراً بِهِ، بِأَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِنَاءٌ يَضْمُهُمَا، وَكَانَ الطَّهُورُ دُونَ قَلَّتَيْنِ، وَكَانَ الطَّاهِرُ بَحِيثٌ لَوْ خَالَطَهُ^(٣) صِفَةً لَغَيْرِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَخْلُطُهُمَا. فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ فِي التَّقْيِيدِ فَائِدَةٌ حَذَفَهُ الشَّارِحُ. بِخِلَافِ التَّقْيِيدِ فِي سَابِقِهِ مِنْ كَوْنِهِ إِذَا أَمَكْنَ تَطْهِيرُهُ وَجِبَ ذَلِكَ، فَاَنْدَفَعُ سَابِقُهُ.....^(٤) الشَّارِحُ فِي جَانِبِ اشْتِبَاهِ الطَّهُورِ بِالنَّجَسِ بِإِمْكَانِ الطَّهَارَةِ، وَحَذَفَهُ فِي جَانِبِ اشْتِبَاهِ الطَّهُورِ بِالطَّاهِرِ. وَيَتَوَضَّأُ وَيَغْتَسِلُ مَرَّةً، أَي: وَضُوءاً وَاحِداً أَوْ غَسَلاً، يَغْتَرَفُ لِكُلِّ عَضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ مِنْ ذَا غَرْفَةٍ بِنَيَّْةٍ جَازِمَةٍ، وَمِنْ ذَا غَرْفَةٍ بِنَيَّْةٍ جَازِمَةٍ (يَعْمُ بِكُلِّ غَرْفَةٍ) مِنْ كُلِّ مِنَ الْمَاءَيْنِ الْمُشْتَبِهَيْنِ (الْمَحَلِّ) إِلَى تَمَامِ الْوَضُوءِ.

(١) هو أبو عبد الله، نجم الدين، أحمد بن حمدان بن شبيب، النميري الحراني، الفقيه الأصولي القاضي. من مصنفاته: «الرعاية الكبرى»، و«الرعاية الصغرى»، و«الوافي». (ت: ٦٩٥هـ). «الدر المنضد» ٤٣٦/١.

(٢) ٤٨/١.

(٣) في الأصل: «خالفه».

(٤) طمس بمقدار كلمتين.

الهداية

قال المصنّف^(١): قلت: والغسلُ فيما تقدّم كالوضوء، وكذا إزالة النجاسة. انتهى. لكن لو غسَلَ النّجاسة من أحدِ المائِنِ سبعا، ثم غسَلها من الآخرِ سبعا، جاز؛ لعدم افتقارها إلى نيّة. وكذا لو اغتسلَ غسلاً^(٢) كاملاً من أحدِ المائِنِ، ثم اغتسلَ كاملاً من الآخرِ بنيّةٍ واحدةٍ، جاز؛ لأنّ بدنَ المغتسلِ كعضوٍ واحدٍ، ففي إطلاقه نظرٌ.

الفتح

وقيل: يتوضأ من كلِّ واحدٍ من المائِنِ وضوءاً واحداً. والأوّل المذهب؛ لأنّ الوضوءَ الواحدَ، ولو بغرفتين لكلِّ عضوٍ بنيّةٍ جازيةٍ، وموالاته، بخلاف الوضوءِ من كلِّ من المائِنِ وضوءاً مستقلاً؛ للتردّد في النيّة، وفوات الموالاته. وإذا توضأ منهما مرّةً من ذا غرفةٍ ومن ذا غرفةٍ، فإنّه يصلّي صلاةً واحدةً من غير إعادة لتلك الصلاة التي صلّاها بهذا الوضوء؛ وذلك لارتفاع حدّته بيقين. ويصحّ ذلك الوضوءُ الواحدُ الذي على هذه الصفة، ولو مع وجود ماءٍ طهورٍ بيقين، أي: غير مشكوك فيه، ولا مُشْتَبِهٍ بغيره؛ وذلك لوجود الطهور في أحدهما بيقين، وقد أتى بنيّةٍ جازيةٍ، فصحّت طهارتهُ منهما، ولو مع وجود الطهور بيقين؛ لاستوائهما في الحكم. دنوشي مع زيادة.

(لكن لو غَسَلَ... إلخ) استدراك على قول المصنّف: «قلت... إلخ» دفع به ما يُتوهم ثبوته من أنّه لا يجوزُ إلا غسلُ واحدٍ من المائِنِ.

(ففي إطلاقه نظرٌ) مفرّع على الاستدراك، إذ الإطلاق في محلّ التقييد خطأ، إذ المصنّف في المتن قال في جانبِ الوضوء: «من كلِّ غرفةٍ»، وأهمَل هنا، ولم يقيّد بأن يقول: من كلِّ ماءٍ غرفةً، أو غَسَلَ مستقلاً. لعلّه قاصدٌ بذلك الجواز.

(١) «شرح منتهى الإرادات» ٤٩/١، وينظر «كشاف القناع» ٤٩/١.

(٢) زيادة من (ح).

وإن اشتبهت ثيابٌ طاهرةٌ بنجسةٍ، صلّى في كلِّ ثوبٍ.....

(وإن اشتبهت) عليه (ثيابٌ) أي: ثوبانٍ فأكثر (طاهرةٌ بـ) ثيابٍ (نجسةٍ) ولم يكن عنده ثوبٌ طاهرٌ بيقينٍ (صلّى في كلِّ ثوبٍ) صلاةً واحدةً يُكرّرها.....

(وإن اشتبهت ثيابٌ طاهرةٌ... إلخ) أي: إن اشتبهت ثيابٌ طاهرةٌ بثيابٍ نجسةٍ، أو مباحةً بثيابٍ محرّمةٍ، والحالُ أنَّه لا طاهر ولا مباح موجودين عنده بيقينٍ، لم يتحرّ، كما لا يجوز له التحري في الثياب المتنجسة المشتبهة بالطاهرة، أو الثياب المباحة المشتبهة بالمحرّمة، فتارةً يعلم عدد الثياب النجسة والمحرّمة، وتارةً لا يعلم، فإن عَلِمَ عددَ ثيابٍ نجسةٍ أو محرّمةٍ، صلّى في كلِّ ثوبٍ صلاةً بعددِ النَّجسةِ أو المحرّمةِ، وزادَ صلاةً، ينوي بكلِّ صلاةٍ الفرض. وإن لم يعلم عددَ النَّجسةِ أو المحرّمةِ، فإنّه يَستمرُّ يصلّي في كلِّ ثوبٍ صلاةً حتى يتيقّن صحّةَ صلاته، وأنّه صلّى في ثوبٍ طاهرٍ مباحٍ بيقينٍ، ولو كثرت الثياب، كما صرّح به الأصحاب. وقال ابن عقيل: إذا كثر ذلك وشقت صلاته في الكلِّ، فإنّه يتحرّى في أصحّ الوجهين؛ دفعاً للمشقة والحرج.

وفهم من قوله: ولا طاهر مباح بيقينٍ، أنّه إذا كان عنده ثوبٌ طاهرٌ مباحٌ بيقينٍ، فإنّه يلزمه أن يصلّي فيه ويترك المشتبهات من الثياب. كما ذكره في «الفروع»^(١). دنوشي مع زيادة (ولم يكن عنده ثوبٌ طاهرٌ) أو مباحٌ (بيقينٍ) أمّا لو كان عنده ثوبٌ مباحٌ أو طاهرٌ بيقينٍ، فإنّه يجبُ عليه استعماله، ولا يجوزُ له أن يصلّي في هذه الثياب؛ لما في الصلاة فيها من عدم الجزم بالنيّة من غير حاجةٍ، كما في «النكت»، وزاد في «الرعاية»: لاشتراط جواز الصلاة في الثياب بعدد النجسة وزيادة صلاة.

والرأى في قوله: «ولم يكن... إلخ» واو الحال، أي: والحال أنّه لا طاهر. ح ف وإيضاح.

(صلّى في كلِّ ثوبٍ صلاةً) ولا يجوز له التحري، وهو من مفردات المذهب. ح ف.

العمدة بعدد النجسة، وزاد صلاةً،

الهداية (بعدد) الثياب (النجسة، وزاد) على عدد النجسة (صلاة) فلو كانت النجسة خمسة مثلاً، صلى في ستة ثياب ست صلوات، في كل ثوب صلاة؛ بأن يلبس واحداً ويصلي صلاةً، ثم ينزعه ويلبس الآخر ويصلي، وهكذا إلى آخر الستة، ليصلي في ثوب طاهر يقيناً، ينوي بكل صلاة الفرض، كمن نسي صلاة من يوم.
والفرق بين الثياب والمياه أن الماء يلصق بيديه فينجسه، وأن الصلاة في النجس جائزة عند العدم، بخلاف الماء.
والفرق بين الثياب وبين القبلة أيضاً - حيث لم نوجب تعدد الصلاة بحسب الجهات - كثرة الاشتباه فيها، بخلاف الثياب.

الفتح (بعدد الثياب النجسة) أو المحرمة. مصنف^(١).

(فلو كانت النجسة خمسة... إلخ) هذا مثلاً يوضح به المقام. (ينوي بكل صلاة الفرض) أي: لا أنها معادة، والظاهر أنه يكفي نيتها ظهراً مثلاً، إذ لا تتعين الفرضية، كما يأتي في باب النية. مصنف^(٢). كمن نسي صلاة من يوم وجهلها؛ لأنه أمكنه أداء فرضييين، فلزمه بنية الفرضية كما [لو]^(٣) لم تشبهه، فإنه يصلي الخمسة أوقات، ينوي بكل صلاة الفرض غير معادة، ولا تصح الزيادة على المفروضة، بخلاف الماء النجس، فإنه لم يُعهد جواز استعماله بحالٍ إلا لضرورة لقمه غص بها، ولا طاهر ولا طهور.

(كثرة) خبر عن قوله: (والفرق... إلخ) إذ هو محط الفائدة، فالفرق: (كثرة الاشتباه فيها) والتفريط هنا حصل منه، بخلافها، ويأن عليها أمانة تدل عليها بخلاف الثياب. والحاصل أن الفرق بينهما من ثلاثة أوجه؛ اثنين للإمام، الأول: أن للقبلة أدلة تدل عليها،

(١) «شرح منتهى الإرادات» ٤٩/١ .

(٢) «كشف القناع» ٤٩/١ .

(٣) ما بين حاصرتين من «شرح منتهى الإرادات» ٥٠/١ .

وكذا أمكنة ضيقة، ويصلي في واسعة بلا تحر.

(وكذا أمكنة) جمع مكان؛ كزمان وأزمنة (ضيقة) تنجس بعضها واشتبهت، ولا بقعة طاهرة بيقين، فإذا تنجست زاوية من بيت وتعدّر خروجه منه وما يفرشه عليه، صلى الفرض مرتين في زاويتين. وإن تنجست^(١) زاويتان، صلى ثلاث صلوات في ثلاث زوايا وهكذا، هذا مع ضيق المكان.

(ويصلي في) بقعة (واسعة) تنجس بعضها واشتبهت، كصحراء وحوش^(٢) كبير حيث شاء (بلا تحر) للحرج والمشقة.

بخلاف الثياب، ولا بدل لها يرجع إليه، والثالث للقاضي، وهو الذي اقتصر عليه الشارح للاختصار. انظر وجه الاختصار.

(وكذا أمكنة ضيقة) أي: وكالثياب الطاهرة المباحة المشتبهة بالنجسة في الحكم، إذا اشتبهت أمكنة ضيقة تنجس بعضها وجهل، ولم يمكنه الصلاة إلا فيها، فإن علم عدد الأمكنة المنتجسة صلى في كل مكان صلاة بعدد النجسة، وزاد صلاة، وإلا، فإنه يستمر يصلي في الأمكنة الضيقة المشتبهة كلها حتى يتيقن صحتها. دنوشي مع زيادة.

(وهكذا) فإذا تنجست ثلاث زوايا، فإنه يصلي في أربع، هذا في الأمكنة الضيقة، ولا يثبت هذا الحكم في صحراء ونحوها، كالفضاء الواسع، والمساجد الكبيرة، ويصلي فيها حيث شاء بلا تحر.

ولا مدخل للتحرّي في العتق والطلاق، ويتجه: صحّة تيممين حيث اشتبه تراب طهور مباح بضده.

ولا تصح إمامة من اشتبهت عليه الثياب الطاهرة بالنجسة إذا صلى فيها. والله أعلم. دنوشي.

(١) في الأصل و (س): «تنجس».

(٢) الحوش: شبه الخطيرة. «القاموس»: (حوش).

فصل

الهداية ولمَّا كَانَ المَاءُ جَوْهَرًا سَيَّالًا احتَاجَ إِلَى بَيَانِ أَحكَامِ أَوَانِيهِ عَقِبَهُ^(١) فَقَالَ:

فصل في الآنية

وهو خبرٌ لمبتدأ محذوفٍ، أي: هذا فصلٌ، أو: مبتدأٌ حُذِفَ خبرُهُ، أي: مما أذُكِرُهُ فصلٌ.

وهو في الأصل: الحجزُ بين شيئين، ومنه فصلُ الربيعِ؛ لحجزِهِ بَيْنَ الشَّتَاءِ

الفتح (عَقِبَهُ فقال... إلخ) قد يُقال: مقتضى ظاهر هذه العلة، تقديمُ بابِ الآنيةِ على بابِ المياه، ويمكنُ أن يجاب بأنَّ المقصودَ بالذاتِ الماء، وأنيته مقصودة بالعرَض، وما بالذات يقدم على ما بالعرض. محمد الخلوئي.

(فصلٌ في الآنية) قوله: (أي هذا فصل) يُذكَرُ فِيهِ مَسَائِلُ مِنْ أَحْكَامِ الآنيةِ. والآنيةُ: الأوعية، وهي جمعُ إناء، كسقاء، والأصلُ آنيةٌ بهمزيْن، أُبْدِلتِ الهمزةُ الثانيةُ ألفاً، ويُجمَعُ على أوانٍ، فأوانٍ جمعُ الجمعِ، وأصلُهُ أأني أُبْدِلتِ الهمزةُ الثانيةُ واواً؛ كراهةُ اجتماعِ همزتين، وطلباً للتخفيف. دنوشي.

(وهو في الأصل) أي: في اللغة، وكذا كلُّ عبارةٍ معنونة بقوله: في الأصل: [الحاجز]^(٢) بين أجناس المسائل وأنواعها، فالفصلُ حاجزٌ بين الكتابِ والبَابِ؛ لأنَّ الكتابَ كالجنسِ الحقيقيِّ، تحته أنواع؛ لاشتمالِهِ على ذلك، مثل الحيوان تحته الإنسان، والبَابِ نوعٌ تحته أفرادُ المسائل.

(١) في (ج): «أعقبه».

(٢) ما بين حاصرتين زيادة يقتضيهما السياق.

ويباخ كلُّ إناءٍ ولو ثميناً.....

والصَّيْفِ، وهو في كُتُبِ العِلْمِ كذلك؛ لحجزه بينَ أجناسِ المسائلِ^(١) وأنواعِها.

وهو - كالكتابِ والبَابِ - عُرْفًا: اسمٌ لطائفةٍ مختصَّةٍ من العِلْمِ^(٢).

(ويُباخُ كلُّ إناءٍ) طاهرٍ، أي: يباخُ اتخاذه واستعماله (ولو) كانَ الإناءُ الظَّاهِرُ (ثميناً) أي: غالي الثمن، كجوهريّ وبلّورٍ، وياقوتٍ، وزُمُرُدٍ. وغيرُ الثَّمينِ كخشبٍ، وزجاجٍ، وجلودٍ،.....

(وهو في كتب العلم... إلخ) أي: ما تقدّم من معنى الفصل في اللغة، ومعناه في كتب

العلم كذلك، فمعناه في المحسوس والمعنويّ واحدٌ، وأمّا إذا أردنا بمسمّى الفصلِ النقوشَ، أتضحَ الفصلُ، ولعلّه هو المراد.

(عرفاً) أي: في العُرفِ، فهو منصوبٌ بنزع الخافضِ، وهو مصدرٌ فصل يفصلُ فصلًا،

بمعنى اسمِ الفاعلِ، أي: فاصلٍ، بمعنى قاطعٍ مجازاً: القطعة بين أجناسِ المسائلِ... إلخ.

(ويباخُ كلُّ إناءٍ طاهرٍ) غير منهيّ عنه.

(ولو كان... ثميناً) كجوهريّ ونحوه، ولا يحرّمُ منها إلّا ما ورد الشرعُ بتحريمه. (أي:

غالي الثمن) أخذَه من صيغةٍ فعيلٍ؛ لأنّها من صيغِ المبالغة. محمد الخلوّتي.

(كجوهريّ... إلخ) ولؤلؤ، ومزجان، وزبرجد، وبلّور، وعقيق؛ وذلك لفقد العلة التي

لأجلها حرّمت آنية الذهب والفضة؛ لأنّ كثيراً من الفقراء لا يعرفُ الجوهَرَ، وإنّما يعرفه

خواصُّ الناسِ، فلا تنكسرُ قلوبُ الفقراء؛ لأنّهم لا يعرفونه، ولأنّه ليسَ من النقيدين، فلا

يحصلُ باتّخاذها تضييقٌ، ولقلّتها لا تتخذُ آنيةٌ منها إلا نادراً، ولو اتّخذت من غير النقيدين،

لم تستعمل غالباً، فجاز استعمالُ ذلك وجعله آنيةً. ويجوز لرجالِ فصٍّ من ذهبٍ إذا كان

يسيراً عرفاً. ولا يجوزُ اتّخاذُ خاتمٍ من ذهبٍ مطلقاً. دنوشري وإيضاح.

(١-١) ليست في (س).

الهداية وُضْفِرٍ، وحديد؛ لما روى عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ قالَ: «أتانا رسولُ اللهِ ﷺ فأخْرَجْنَا له ماءً في تَوْرٍ من صُفْرِ فتَوْضَأُ» رواه البخاري (١).

والتور - بالمشناة الفوقية كما في «المصباح» - : إناءٌ صغيرٌ يُشْرَبُ به، فارسيٌّ معرَّبٌ (٢). وقد وردَ أَنَّهُ ﷺ تَوْضَأُ من جَفْنَةٍ (٣) وقِرْبَةٍ (٤)، فثبتَ الحُكْمُ فيها؛ لفعْلِهِ، وما في معناها مقيسٌ عليها؛ ولأنَّ العَلَّةَ المحرَّمةَ للتقديدين مفقودةٌ في الثمين.

وُستثنى من إباحةِ الإِنَاءِ الطَّاهِرِ ما أشار إليه بقوله:

(غيرَ) عَظْمِ آدميٍّ وِجْلِدِهِ، ومغصوبٍ،

الفتح

(وُضْفِرٍ) وهو النحاس. منه (من جَفْنَةٍ) وهي قِصْعَةٌ صغيرةٌ. منه (وما في معناها) أي: الجَفْنَةُ أو القِرْبَةُ، أو أَنَّ المعطوفَ والمعطوفَ عليه كالشيءِ الواحد، فلم يُثْنِهما لذلك، والذي في معناهما في جواز الاستعمال الجوهري، واللؤلؤ، والمرجان، وغير ذلك ممَّا ذكره الشارح.

(ولأنَّ العَلَّةَ المُحرَّمةَ... إلخ) عطفٌ على قوله: «لما روى عبدُ اللهِ... إلخ» وهي تضييق التقديدين، والخِيلاء، وكسرُ قلوب الفقراء. دنوشري وزيادة.

(غيرَ عَظْمِ آدميٍّ... إلخ) مستثنى من قوله: «ويباح كلُّ طاهرٍ... إلخ» يعني أنَّ ما ورد

(١) في «صحيحه» (١٩٧).

(٢) «المصباح»: (تور) وعبارته فيه: إناء معروف تُدْكَرُه العرب، والجمع أتوار.

(٣) أخرجه أبو داود (٦٨)، والترمذي (٦٥)، وابن ماجه (٣٧٠)، وأحمد (٣١٢٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فأراد رسول الله ﷺ أن يتوضأ منه، فقالت: يا رسول الله، إنني كنت جنباً، فقال: «إن الماء لا يُجْنِبُ». والجفنة: القِصْعَةُ، والجمع جفنان وجفنات. «القاموس»: (جفن).

(٤) أخرجه البخاري (٦٣١٦)، ومسلم (٧٦٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بثت عند ميمونة، فقام النبي ﷺ فأتى حاجته فغسل وجهه ويديه، ثم نام، ثم قام فأتى القربة فأطلق شناقها، ثم توضأ وضوءاً بين وضوءين ... الحديث.

الهداية و (إناء ذهبٍ أو فضةٍ) - أو مضبب^(١) بهما أو بأحدهما، فيحرمُ اتخاذها واستعمالها على الذكر والأنثى والخنثى، مكلفاً كان أو غيره، بمعنى أن وليه يأثم بفعل ذلك له، وبتمكينه منه.

والأصلُ في تحريم استعمال الذهب والفضة، ما روى حذيفة رضي الله عنه قال: سمعت

الفتح الشرع بتحريمه يحرم اتخاذها، ولو لم يستعمله؛ لأن ما حرم مطلقاً، حرم أخذه على هيئة الاستعمال، ويحرم أيضاً استعماله إذا كانت الآنية من ذهبٍ أو فضةٍ، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم؛ لما في ذلك من تضيق التقديين... إلخ، ولما روى حذيفة.

(وجلده) قال في «الفروع»: يحرم استعمال جلد آدمي مطلقاً. مصنف. عبارة «الفروع»^(٢): ويحرم استعمال جلد آدمي إجماعاً، قال في «التعليق» وغيره: ولا يطهر بدنه وأطلق بعضهم - يعني ابن حمدان - وجهين. قال محمد الخلوئي: وأما ما نسبته شيخنا إلى «الفروع» من قوله: «مطلقاً» فلعله من جهة أنه أطلق في الاستعمال لا أنه صرح به.

(وإناء ذهبٍ أو فضةٍ) ذكر الثعلبي في تفسير سورة براءة عن نبطويه قال: سُمي الذهبُ ذهباً؛ لأنه يذهب ولا يبقى، وسُميت الفضة فضةً؛ لأنها تنفض ولا تبقى. حفيد.

(على الذكر والأنثى) لعموم الأخبار الواردة في ذلك، وعدم المخصص، فيستوي في ذلك الرجال والنساء. والمعنى فيهما أن كلا الجنسين مكلف، ولم يكن دليل مخصص، وإنما أبيح للنساء من الذهب والفضة لحاجتها للتزين والتجمل بها ولو زاد على ألف مثقال، كما سيأتي التنبيه على ذلك في بابها؛ لأن ما يتحلى به ليس من قبيل الآنية، فأبيح لهن، واختصت الإباحة بهن؛ للتزين بذلك لأزواجهن وما ملكهن. دنوشري.

(بمعنى أن وليه يأثم... إلخ) تفسير لقلوه: «أو غيره».....

(١) الضببة: من حديد أو نحاس أو نحوه يُشعب بها الإناء. «المصباح»: (شعب).

(٢) ١١٤/١

الهداية رسول الله ﷺ يقول: «لا تَشْرَبُوا فِي آتِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ» وَرَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آتِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» متفق عليهما^(١). وَالْجَرْجَرَةُ: صَوْتُ وَقُوعِ الْمَاءِ بِانْحِدَارِهِ فِي الْجُوفِ^(٢).

الفتح (ولا تأكلوا في صحافها) جمع صحيفة: وهي القصعة، وقيل: القصعة التي تُشْبِعُ العشرة، والصحفة التي تُشْبِعُ الخمسة. شيشيني. (فإنها لهم في الدنيا) أي: للكفار في الدنيا، ولا يدلُّ هذا على إباحتها للكفار، فإنهم مخاطبون بفروع الشريعة على الصحيح، كما تقرر في الأصول، بل معناه أنهم لا يُمنعون منها، فهي عندهم بمنزلة المباحة. شيشيني. بل لهم في الدنيا؛ استدراجاً وإملاءً، وللمسلمين في الآخرة؛ تنعماً وإكراماً. (إنما يُجرجر... إلخ) قال الشيشيني: بضم الياء، وكسر الجيم الثانية، وروي: «نار جهنم» بالنصب، وهو المشهور، فيكون الفاعل مضمراً، وهو ضميرُ الشارب، ومعناه: أن الشارب يُلْقِي النارَ في جوفه بِجَرَجٍ متتابعةٍ يُسْمَعُ له صوتٌ مردّدٌ في حَلْقِهِ. وأجازَ هذا الخطابيُّ والزَّجَّاجُ والمحقِّقون. وروي: «نار» بالرفع على الفاعلية، ومعناه: تصوّت في جوفه النارُ، وسُمِّيَ المشروبُ ناراً؛ باعتبار ما يؤول إليه؛ لأنه جزاؤه ومبيته، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠] أي: سيدخلونها، وكما سُمِّيَت الخمرُ إثمًا؛ لأن شُرْبها يُوجِبُ الإثم، أو يكون على حذف مضافٍ تقديره: ما يُوجِبُ له النار، لا شربه النار، والحاصل أن مجموعَ الحديثين التوعُّدُ على ذلك بالنار، فدلَّ على تحريمه. (والجرجرة) هي (صوت وقوع الماء بانحداره في الجوف).

ولا أجرة لصناعة أواني الذهب والفضة وجميع آلات اللهب؛ لكونها صناعة محرمة، ولا أزشن لكسرها. دنوشري.

(١) حديث حذيفة عند البخاري (٥٦٣٣)، ومسلم (٢٠٦٧)، وحديث أم سلمة عند البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥).

(٢) «النهاية في غريب الحديث» ١/ ٢٥٥.

ونحوٍ مطليٍّ بهما،

وغيرُ الأكلِ والشربِ^(١) في معناهما؛ لأنَّ ذكرهما خُرَجَ مخرَجَ الغالبِ، فلا يتقيَّدُ الحكمُ به.

(و) غيرَ (نحوٍ مطليٍّ) على وزنِ مَرْمِيٍّ بتشديدِ الياءِ، اسمٌ مفعولٍ (بهما) أي: بالذهبِ والفضَّةِ أو بأحدهما.

والظَّلاءُ: أن يُجعلَ الذهبُ أو الفضَّةُ كالورقِ ويُطلى به الإناءُ.

ونحوُ المطليِّ المَمَّوهُ؛ بأن يُذابَ الذهبُ أو الفضَّةُ ويُلَقَى فيه الإناءُ من نحاسٍ ونحوه، فيكتسبُ من لونه، والمطعمُ والمكفُّتُ، فيحرمُ ذلك كله؛ لما رَوَى ابنُ عمرَ

(فلا يتقيَّدُ الحكمُ به) أي: بالمذكورِ من الأكلِ والشربِ، فيحرمُ استعمالُ الذهبِ والفضَّةِ في غيرِ ما ذُكِرَ؛ قياساً على الأكلِ والشربِ.

(والظَّلاء... إلخ) أي: صفةُ الظَّلاءِ، أي: كيفيته، فيكتسبُ من لونه، فيصيرُ في رأيِ العينِ كأنه ذهبٌ محضٌ. دنوشري.

(والمطعمُ) أي: الإناءُ المطعمُ بذهبٍ أو فضَّةٍ، وصفتهُ أن يحفرَ في الإناءِ من الخشبِ أو غيره مواضع، ويوضعُ فيها القطعُ من الذهبِ أو الفضَّةِ بمقدارِ تلك الحفرة.

(والمكفُّتُ) أي: الإناءُ المكفُّتُ بذهبٍ أو فضَّةٍ، وصفةُ التكفيتِ أن يُبرَدَ الرِّكابُ^(٢) الحديدُ فيصيرُ فيه مجارٍ دقيقةً، ويوضعُ فيها الذهبُ أو الفضَّةُ، ويُدَقُّ ويُضَقَّلُ إلى أن يتساوى المجاري، فكلُّ إناءٍ مَمَّوهُ، أو مطليٍّ، أو مطعمٍ، أو مكفِّتٍ، حكمه حكمُ مُصمِتٍ، أي: خالصٍ من الذهبِ أو الفضَّةِ في الحرمة؛ لأنَّ العلةَ التي لأجلها حرم الإناءُ المصمت، وهي

(١) في (ز): «الثوب».

(٢) الرِّكاب: من السُّرج، وهو موضع الرُّجُل فيه. «متن اللغة» (ركب).

إلا مضبياً بيسير من فضة لحاجة،

رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ شَرِبَ مِنْ إِنَاءِ ذَهَبٍ أَوْ فَضَّةٍ أَوْ مِنْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» رواه الدارقطني^(١).

(إلا) إناء (مضبياً بيسير) عرفاً (من فضة؛ لحاجة) الإناء، وهي: أن يتعلّق بها غرض غير الزينة ولو وجد غيرها، كما لو انكسر الإناء فيباح اتخاذ الضبة المذكورة إذن واستعمالها؛ لحديث أنس رضي الله عنه: «أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكاناً»^(٢)

الخيلاء... إلخ، موجودة في ذلك. دنوشري.

(إلا إناء مضبياً بيسير... إلخ) مستثنى من استعمال الذهب والفضة، والضبة في هذا المحل: ما يصلح به الإناء من ذهب أو فضة، وهو حرام إلا إذا ضُبت بضم بيسير عرفاً من فضة، لحاجة ككسر القدح، ولا بأس بها حينئذ؛ لما قام على ذلك من الدليل، ونفي العلة المحرمة لذلك من معنى السرف والخيلاء. وفهم من قوله: (من فضة) أن الضبة إذا كانت من ذهب، فهي حرام مطلقاً، ولو كانت يسيرة، حيث كانت لغير حاجة، والحاجة هي التي يتعلّق بها غرض غير زينة، فمتى جعلت الضبة للزينة وغيرها، حرمت؛ تغليبا للزينة، ومراده بالحاجة أن يتعلّق بها غرض، بأن تدعو الحاجة إلى فعلها. وليس معناه أن لا تندفع بغيره.

قال الشيخ تقي الدين: مرادهم أن يحتاج إلى تلك الصورة، لا إلى كونها من ذهب أو فضة، وليس معناه أن الحاجة لا تندفع إلا بالضبة من الفضة^(٣).

وممن رخص في الضبة اليسيرة إذا كانت من فضة سعيد بن جبير، وطاوس،

(١) في «سننه» (٩٦) وقال عقبه: إسناده حسن. اهـ. وهو عند البخاري ومسلم كما مرّ آنفاً دون قوله: «أو من إناء فيه شيء من ذلك»، وينظر «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٢١٥٢).

(٢) من هنا إلى قوله الآتي: «وكذا لبنها أي لبن الميتة نجس لأنه» ساقط من (ح).

(٣) «مجموع فتاوى ابن تيمية» ٨١/٢١.

الشَّعْبِ^(١) سلسلةٌ من فضّةٍ. رواه البخاري^(٢)، وهذا مخصّصٌ لعمومِ الأحاديثِ المتقدمة.

وعلم من كلامه أنّ ضبّةَ الذهبِ حرامٌ مطلقاً، وكذا الكبيرةُ عُزفاً من الفضّةِ ولو لحاجةٍ، وأنّ التي لغير حاجةٍ حرامٌ ولو يسيرةً من فضّةٍ.

(وتصحُّ طهارةٌ) وضوءاً كانت أو غسلاً أو غيرهما (من إناءٍ مُحَرَّمٍ) لغضبٍ

والشافعيُّ، وأبو ثور، وابنُ المنذر، وأصحابُ الرأي، فحينئذٍ له دفعُ الحاجةِ بها ولو وجدَ غيرها، ولكن تُكرهُ مباشرتها حالة استعمالها، ولو أبيح فعلها؛ لأنّه حينئذٍ يكون مستعملاً للفضّةِ التي جاء الوعيدُ باستعمالها بلا حاجةٍ. كإن احتاج إلى مباشرةِ الفضّةِ بأن كان بفيه جرحٌ لا يستطيعُ معه مباشرةً غير الضبّةِ، أو كان الماءُ يندفعُ إذا شربَ من غير جهتها، أو نحو ذلك كتيسر تناولِ الطعامِ من جهتها. دنوشي مع زيادة.

(وتصحُّ طهارةٌ... من إناءٍ محرّمٍ... إلخ) أي: تصحُّ طهارةٌ من إناءٍ حرم اتخاذه واستعماله؛ لأنّ الإناءَ ليس بشرطٍ ولا ركنٍ للعبادة، فلم تؤثّر في الطهارة، لأنّ الحرمةَ إنّما تعلّقت بالظرف دون المظروف، فصحّت الطهارةُ منه، أو من إناءٍ مغمسوبٍ، أو من إناءٍ ثمنه المعين حرامٌ، كما إذا كان الثمنُ مغمسوباً، أو كلباً، أو خنزيراً، أو خمرأ.

وقيل: لا تصحُّ الطهارةُ من أواني الذهبِ والفضّةِ والأواني المحرّمةِ الاستعمال. واختاره أبو بكر والقاضي وابنه أبو الحسين؛ وذلك لإتيانه بالعبادةِ على وجهٍ محرّمٍ، أشبه الصلّاة في الأرضِ المغصوبةِ.

وفرق بينهما في «المغني»^(٣) بأنّ أفعال الصلّاة التي هي القيامُ والركوعُ والسجودُ

(١) الشَّعْبُ: الصُّدْعُ الذي يَشْعُبُهُ الشَّعَابُ، وإصلاحه أيضاً الشَّعْبُ. «اللسان»: (شعب).

(٢) في «صحيحه» (٣١٠٩) و(٥٦٣٨).

(٣) ١٠٣/١ بنحوه.

العمدة وتَبَاحُ آتِيَةُ كَفَّارِ.....

الهداية أو غيرِه، بأن يغترف منه بيده، وكذا تصحُّ به، وفيه، وإليه، بخلافِ الصلاة؛ لأنَّ الإِنَاءَ والمكانَ ليسا شرطاً للطهارة.

(وتَبَاحُ آتِيَةُ كَفَّارٍ) أهلِ كتابٍ أو غيرِهِم إن جُهِلَ حالُها.....

الفتح حاصلةٌ في المكانِ المَغْصُوبِ، فهو استعمالٌ لها، بخلافِ أفعالِ الوضوءِ من الغَسْلِ والمسحِ، فإنَّها ليست باستعمالٍ للإِنَاءِ المَغْصُوبِ، وإنَّما يحصلُ ذلك برفعِ الماءِ من الإِنَاءِ، أشبهَ ما لو اغترفَ بِإِنَاءٍ مُحَرَّمٍ، وتصحُّ الطهارةُ أيضاً فيه، أي: الإِنَاءِ المُحَرَّمِ، بأن يتخذَ إِنَاءً كبيراً يحرمُ اتخاذه واستعماله يسعُ قلتينِ فأكثرَ ويملأه ماءً طهوراً مباحاً، وينغمسَ فيه وهو محدثٌ ناوياً رَفَعَ الحدثَ، فإنَّه يرتفعُ حدثُه، وتصحُّ طهارتُه، أشبهَ ما لو صَلَّى وفي يده خاتمٌ ذهبٍ، فإنَّ ذلك لا يؤثِّرُ في صحَّةِ الصَّلَاةِ.

وتصحُّ الطهارةُ بالماءِ المباحِ الطهورِ الذي انفصلَ عن الأعضاء، ووصلَ «إليه» أي: إلى الإِنَاءِ المُحَرَّمِ، بأن يجعله مَصْبِياً لماءِ طهارته المنفصلِ عن أعضائه، كالطستِ؛ لأنَّ الماءَ الذي وصلَ إلى الإِنَاءِ قد رَفَعَ الحدثَ قبل وصوله إلى الإِنَاءِ، فصَحَّتْ طهارتُه، ولم تبطلْ به، ونَبَّهَ صاحبُ «الإقناع»^(١) على مسألةٍ رابعة، وهي قوله: «وبه» بأن يتَّخِذَ من الذهبِ والفضَّةِ أو نحوهما ممَّا يحرمُ إِنَاءً، ويغترفَ به من الماءِ الطَّهورِ، وَيَصَبُّ به على أعضاءِ طهارته. اهـ دنوشري مع زيادة.

(أو غيره) كمسروقٍ ومقبوضٍ بعقدٍ فاسدٍ ح. ف.

(وتَبَاحُ آتِيَةُ كَفَّارِ... إلخ) أي: وما لم تُعرَفْ نجاسته من آتِيَةِ كَفَّارٍ، بأن جُهِلَ حالُها، ولو لم تحلَّ ذبيحتُهم، أي: ذبيحةُ الكَفَّارِ أصحابِ الآتِيَةِ كالمجوسِ، وعبدةِ الأوثانِ، والمرتدِّينَ، والزنادقةَ، والدروزَ، والتيامنةَ، والنصيريةَ، فإنَّ أواني هؤلاء كلَّهم طاهرةٌ مباحةٌ

(١) ١٩/١ بنحوه.

(و) تُبَاحُ (ثِيَابُهُمْ) أَي: ثِيَابُ الْكُفَّارِ (إِنْ جُهِلَ حَالُهَا) بَأَن لَمْ تُعْلَمِ نَجَاسَتُهَا، حَتَّى مَا وَلَّيَ عَوْرَاتِهِمْ. يَعْنِي: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَسْتَعِيرَ مِنَ الْكَافِرِ أَوَاتِيَهُ وَثِيَابَهُ الْمَجْهُولَةَ، وَنَحْكُمُ بِطَهَارَتِهَا، وَأَنَّهَا مَتَى حَصَلَتْ فِي أَيْدِينَا، لَمْ يَجِبْ عَلَيْنَا^(١) تَطْهِيرُ مَا لَمْ نَعْلَمِ نَجَاسَتَهُ مِنْهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّؤُوا.....

الاستعمال، قال في «الإقناع»^(٢): وَيُوكَلُ مِنْ طَعَامِهِمْ غَيْرَ اللَّحْمِ وَالْدَسْمِ. وَالْعَلَّةُ فِي ذَلِكَ كَوْنُ ذَبِيحَتِهِمْ مَيْتَةً. وَمَا لَمْ تُعْلَمِ نَجَاسَتُهُ مِنْ ثِيَابِهِمْ، أَي: ثِيَابِ الْكُفَّارِ. وَلَوْ وَلَّيْتَ عَوْرَاتِهِمْ كَالسَّرَاوِيلِ: وَهُوَ أَعْجَمِيٌّ مَعْرَبٌ، مَمْنُوعٌ مِنَ الصَّرْفِ، لَشَبَّهَ بِمَفَاعِيلِ، وَكَالتَّبَّانِ^(٣)، وَالْقَمِيصِ الَّذِي لَمْ تَعْلَمِ نَجَاسَتَهُ، وَكَذَا مِنْ لَابَسِ النِّجَاسَةِ كَثِيرًا، كَمَدْمَنِ الْخَمْرِ، وَكَسَاحِ الشَّرَابِ.

وَيَدْنُ الْكَافِرِ، وَطَعَامُ أَهْلِ الْكِتَابِ وَمَاؤُهُمْ، وَكَذَا مَا صَبَغُوهُ أَوْ نَسَجُوهُ، طَاهِرٌ مَبَاحٌ الْإِسْتِعْمَالِ؛ عَمَلًا بِالْيَقِينِ، وَطَرَحًا لِلشُّكِّ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الطَّهَارَةَ، وَالْأَصْلُ فِي إِبَاحَةِ ذَلِكَ قَوْلُهُ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَلٌ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥].

وَالطَّعَامُ لَا يَقُومُ غَالِبًا إِلَّا بِالْأَيَّةِ، وَعَمَلًا بِالْأَصْلِ وَهُوَ الطَّهَارَةُ، فَلَا تَزُولُ بِالشُّكِّ.

وَفِي كِرَاهَةِ ثَوْبِ الْمَرَضِ وَالْحَائِضِ وَالصَّغِيرِ رَوَاتَانِ، ذَكَرَ فِي «الشَّرْحِ»^(٤) الْإِبَاحَةَ، ثُمَّ ذَكَرَ عَنِ الْأَصْحَابِ أَنَّ التَّوَقُّفَ لِذَلِكَ أَوْلَى؛ لِاحْتِمَالِ النِّجَاسَةِ فِيهِ.

وَلَا يَلْزَمُ السُّؤَالُ عَنِ طَهَارَةِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ رِيًّا يَكْرَهُ. قِيلَ لِأَحْمَدَ: عَنِ صَبْغِ الْيَهُودِ بِالْبَوْلِ، فَقَالَ: الْمُسْلِمُ وَالْكَافِرُ فِي هَذَا سَوَاءٌ، وَلَا يُسْأَلُ عَنْ هَذَا، وَلَا يُبْحَثُ عَنْهُ فَإِنْ عَلِمْتَ، فَلَا تُصَلِّ فِيهِ حَتَّى تَغْسِلَهُ^(٥). وَتَطْهِيرُهُ بِالْغَسْلِ وَلَوْ بَقِيَ اللَّوْنُ. وَسَأَلَهُ أَبُو الْحَارِثِ^(٦)

(١) فِي الْأَصْلِ: «عَلَيْهَا».

(٢) ٣١٦/٤.

(٣) التَّبَّانُ: سَرَاوِيلٌ صَغِيرٌ مِقْدَارُ شَبْرٍ يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ الْمَغْلُظَةَ فَقَطْ، يَكُونُ لِلْمَلَأَحِينِ. «اللِّسَانُ» (تَبْن).

(٤) «الشَّرْحُ الْكَبِيرُ مَعَ الْمَقْنَعِ وَالْإِنْصَافِ» ١٦٠/١.

(٥) «شَرْحُ مَتْنِ الْإِرَادَاتِ» ٥٥/١.

(٦) هُوَ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّانِعِ، رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَسَائِلَ كَثِيرَةً، بَعْضُهَا عَشْرُ جُزْءٍ، وَجُودَ الرَّوَايَةِ عَنْهُ، وَكَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ يَأْتِي بِهِ، وَيَقْدِّمُهُ، وَيَكْرَهُهُ. «طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ» ٧٤/١.

من مَزَادَةٍ مُشْرِكَةٍ. متفق عليه^(١). ولأنَّ الأَصْلَ الطَّهَارَةُ، لكن ما لاقى عورَاتِهِمْ كالسراويل، فزوي عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُعِيدَ إِذَا صَلَّى فِيهِ.

عن اللَّحْمِ يُشْتَرَى مِنَ الْقَضَابِ؟ فقال: يُغَسَّلُ. وقال الشيخ تقي الدين: بِذَعَةِ^(٢).

وفي «الفروع»^(٣): ثِيَابُ الْكُفَّارِ وَأَثِيَّتُهُمْ مَبَاحَةٌ إِنْ جُهِلَ حَالُهَا، وَفَاقًا لِأَبِي حَنِيفَةَ. وفي «الإقناع»^(٤): تَصَحُّ الصَّلَاةِ فِي ثِيَابِ الْمَرْضِعَةِ وَالْحَائِضِ وَثِيَابِ الصَّبِيَانِ مَعَ الْكِرَاهَةِ، مَا لَمْ تُعْلَمَ نَجَاسَتُهَا. دنوشري مع زيادة.

قوله: (من مزادة مُشْرِكَةٍ) قال الجوهرِيُّ: الْمَزَادَةُ: الرَّأْيَةُ. قال أبو عبيد: لا تكون إلا من جلدتين، تُفَأَمُّ^(٥) بجلدٍ ثالثٍ بينهما لتتسع^(٦)، والجمع: المَزَادُ والمَزَائِدُ^(٧). قاله ابن نصر الله في «حواشي الممتقى» راجعه.

(ولأنَّ الأَصْلَ الطَّهَارَةُ) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ: (لأنَّ النَّبِيَّ... إلخ).

وقوله: (لكن) استدراكٌ على مجموع المعطوف والمعطوف عليه، دَفَعَ بِهِ مَا يُتَوَقَّعُ ثَبُوتَهُ، وَهُوَ أَنَّهُ تَبَاحُ ثِيَابِهِمْ حَتَّى فِي الصَّلَاةِ، هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى الْإِحْتِيَاطِ وَالْوَرَعِ، وَالصَّحِيحُ خِلَافُهُ. (إذا صَلَّى فِيهِ) أَي: إِذَا صَلَّى فِيهَا لَقِيَ عورَاتِهِمْ.

(١) البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، وفيه أن النبي ﷺ أشار على أصحابه بالوضوء من المزادة.

(٢) «الفروع» ١/١٠٨، وكلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ٢١/٥٢٢.

(٣) ١/١٠٨.

(٤) ١/٢٠.

(٥) في الأصل: «يفأم». وأقامت الرُّخْلَ والقَنْبَ، إِذَا وَسَعَتْهُ وَزَدَتْ فِيهِ. «الصحاح» (فأم).

(٦) في الأصل: «سعة».

(٧) «الصحاح» (زيد).

ولا يَطْهَرُ جِلْدُ مَيْتَةٍ بَدْبِغٍ،

(ولا يَطْهَرُ جِلْدُ مَيْتَةٍ) نُجِسَ بِمَوْتِهَا (بَدْبِغٍ) لَهُ. هَذَا قَوْلُ عَمْرٍ وَابْنِهِ وَغَيْرِهِمَا^(١)؛ لَمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُكَيْمٍ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ:

(ولا يَطْهَرُ جِلْدُ مَيْتَةٍ... إلخ) مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ فِي الْحَيَاةِ بَدْبِغٍ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ وَفَاقًا لِمَالِكٍ؛ لِأَنَّ الْجِلْدَ جِزَاءً مِنَ الْمَيْتَةِ فَلَا يَطْهَرُ بِالدَّبَاغِ^(٢) فَلَا يَحِلُّ بَيْعُهُ بَعْدَ الدَّبْيِ كَمَا يَحْرَمُ قَبْلَهُ^(٣) يَحِلُّ مِنَ الْمَيْتَةِ بِالدَّبْيِ مَا كَانَ طَاهِرًا فِي الْحَيَاةِ. قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: [وَهِيَ أَوْلَى، وَنَقَلَ جَمَاعَةً]^(٤) إِنَّهَا آخِرُ قَوْلِي أَحْمَدَ ﷺ؛ لَمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا إِهَابُ دَبْيٍ، فَقَدْ ظَهَرَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥) وَغَيْرُهُ. وَهُوَ يَتَنَاوَلُ الْمَأْكُولَ وَغَيْرَهُ، فَيُخْرَجُ مِنْهُ مَا كَانَ نَجَسًا فِي الْحَيَاةِ؛ لِكُونَ الدَّبْيِ إِنَّمَا يُؤَثِّرُ فِي رَفْعِ نَجَاسَةِ حَادِثَةٍ بِالمَوْتِ فَبَقِيَ مَا عَدَاهُ عَلَى مَقْتَضَى الْعُمُومِ. وَالْأَوَّلُ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْأَصْحَابِ. دَنُوشِرِي.

(ابْنُ عُكَيْمٍ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِالتَّصْغِيرِ وَعَيْنُهُ مَهْمَلَةٌ، جُهَيْنِيٌّ كُوفِيٌّ مَخْضَرٌ، وَكُنْيَتُهُ^(٦) أَبُو مَعْبُدٍ مِنَ الثَّانِيَةِ^(٦)، وَقَدْ سَمِعَ كِتَابَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى جُهَيْنَةَ، مَاتَ فِي إِمَارَةِ الْحِجَاجِ. مِنْ

(١) لَمْ تَقَفْ عَلَى هَذِهِ الْأَثَارِ مُسْتَدَةً، وَأُورِدَهَا عَنْهُمْ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» ٥٤/٤ .

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» ١٦٥-١٦٦/٤ : وَقَالَ بَعْضُ مَنْ ذَهَبَ مِنْ مَذْهَبِ ابْنِ حَنْبَلٍ فِي هَذَا الْبَابِ: قَدْ رَوَى عَنْ عَمْرٍ، وَابْنِ عَمْرٍ، وَعَائِشَةَ كِرَاهِيَةَ لِبَاسِ الْفِرَّاءِ مِنْ غَيْرِ الذِّكْيِ، قَالَ: وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الدَّبَاغَ لَا يَطْهَرُ الْجِلْدَ، وَلَا يَذْهَبُ بِنَجَاسَتِهِ، وَذَكَرَ مَا رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَ مِمَّنْ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ فِي الْجِلْدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَكِيًّا: عَمْرٌ، وَابْنُ عَمْرٍ، وَعَائِشَةُ، وَعَمْرَانُ بْنُ حَصِينٍ، وَأَسِيرُ بْنُ جَابِرٍ، وَرَوَى الْحَكَمُ وَغَيْرُهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ عَمْرٍ بِنِ الْخَطَّابِ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيحَانَ: أَنْ لَا تَلْبَسُوا إِلَّا ذَكِيًّا. اهـ وَقَالَ فِي ١٧٦/٤ : وَرَوَى مُجَاهِدٌ وَنَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَلْبَسُ إِلَّا ذَكِيًّا.

(٢) بَعْدَهَا فِي الْأَصْلِ بِيَاضٍ بِمَقْدَارِ كَلِمَتَيْنِ.

(٣) بَعْدَهَا فِي الْأَصْلِ بِيَاضٍ بِمَقْدَارِ ثَلَاثِ كَلِمَاتٍ.

(٤) مَا بَيْنَ حَاصِرَتَيْنِ مِنَ «المَبْدَعِ» ٧٢/١ .

(٥) فِي «صَحِيحِهِ» (٣٦٦)، وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ (١٨٩٥).

(٦-٦) فِي الْأَصْلِ: «أَبُو سَعِيدٍ مِنَ التَّاسِعَةِ» وَهُوَ تَحْرِيفٌ. وَالْمَثْبُوتُ مِنْ «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ».

«أن لا تَتَنَفَعُوا مِنَ المَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ» رواه الخمسة^(١)، ولم يذكرِ التوقيتَ غيرُ أبي داودَ وأحمدَ، وقال: ما أصلح إسناده. وفي رواية الطبراني والدارقطني^(٢): «كنتُ رَخَّصْتُ لَكُمْ فِي جُلُودِ المَيْتَةِ، فإذا جاءكم كتابي هذا، فلا تَتَنَفَعُوا مِنَ المَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ» وهو دالٌّ على سَبْقِ الرُّخْصَةِ، وأَنَّهُ متَأَخَّرٌ فَيَتَعَيَّنُ الأَخْذُ بِهِ.

«التهذيب»^(٣) في باب العين المهملة. محمد الخلوئي.

(إِهَابٍ) وهو الجلدُ المدبوغ.

(قال) أي: الإمام.

(ما أصلح إسناده) بنصبِ «إسناده»؛ لأنَّ «ما» تعجيبٌ، فهو منصوبٌ على التعجب.

(وهو دالٌّ على سَبْقِ الرُّخْصَةِ ... إلخ) فهو ناسخٌ لما قبله، أي: حديثُ ابنِ عكيم ناسخٌ لما قبله، يعني أن ما ورد من الأحاديث دالٌّ على سبق الرخصة بأن جلد الميتة يطهرُ بالدباغ، فحديثُ ابنِ عكيم متَأَخَّرٌ عمَّا ذكر، وإنما يُؤخَذُ بالآخِرِ من قوله عليه الصلاة والسلام، فحينئذ نُسِخَ ما سبق من تطهير جلد الميتة بالدباغ.

(وَأَنَّهُ مُتَأَخَّرٌ) وإنما يُؤخَذُ بالآخِرِ من أمره عليه الصلاة والسلام، لا يقال: هو مرسلٌ؛ لكونه من كتابٍ لا يُعرَفُ حامِلُهُ؛ لأنَّ كِتَابَهُ عليه الصلاة والسلام كلفِظُهُ، ولهذا كان يبعثُ كِتَابَهُ إلى النواحي بتبليغِ الأحكام.

فإن قيل: الإِهَابُ اسمٌ للجِلْدِ قَبْلَ الدَبِغِ، قاله النضرُ بن شميل. فكيف قال فلانٌ: تَتَنَفَعُوا بِإِهَابِهَا، مع أنَّ النَفْعَ لا يكونُ إِلَّا بعد دَبِغِهِ؟ أُجِيبُ بمنعِ ذلك. كما قاله طائفةٌ من أهل اللغة، يؤيدُهُ أَنَّهُ لم يُعَلِّمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الانْتِفَاعِ بِهِ قَبْلَ الدَبِغِ، ولا هو من عادة الناس. مصنَّفٌ^(٤).

(١) أبو داود (٤١٢٨)، والترمذي (١٧٢٩)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٤٦)، وابن ماجه (٣٦١٣)، وأحمد (١٨٧٨٣)، وينظر «مختصر السنن» للمنزري ٦/٦٨.

(٢) الطبراني في «الأوسط» (١٠٤)، ولم نَقِفْ عليه عند الدارقطني.

(٣) يريد «تقريب التهذيب» كما مرَّ آنفاً.

(٤) «كشاف القناع» ٥٤/١.

والمرادُ بِالْمَيْتَةِ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ، كَمَا فِي «المصباح»: مَا مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ، أَوْ قُتِلَ عَلَى هَيْئَةٍ غَيْرِ مَشْرُوعَةٍ، إِمَّا فِي الْفَاعِلِ أَوْ فِي الْمَفْعُولِ، فَمَا ذُبِحَ لِلصَّنَمِ أَوْ فِي الْإِحْرَامِ، أَوْ لَمْ يُقَطَّعْ مِنْهُ الْحُلُقُومُ مَيْتَةً، وَكَذَا ذُبِحَ مَا لَا يُؤَكَّلُ لَا يُفِيدُ الْحَلََّ وَلَا الطَّهَارَةَ^(١). انتهى.

والموتُ: عَدَمُ الْحَيَاةِ عَمَّا مِنْ شَأْنِهِ الْحَيَاةُ، كَمَا فِي «المطوّل»، أَوْ عَدَمُ الْحَيَاةِ عَمَّنْ اتَّصَفَ بِهَا، كَمَا قَالَ السَّعْدُ، وَهُوَ أَظْهَرُ. وَقَدْ يُطْلَقُ الْمَوْتُ عَلَى مَا لَا حَيَاةَ فِيهِ أَصْلًا، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي حَقِّ الْأَصْنَامِ: ﴿أَمْوَاتٌ غَيْرَ أَحْيَاءٍ﴾ [النحل: ٢١].

(والمراد بالميتة... إلخ) هذه عبارة المصنّف في «شرحه للإقناع»، والموتُ حتفُ الأنفِ: الموتُ من غيرِ فعلِ فاعلٍ. (على هَيْئَةٍ غَيْرِ مَشْرُوعَةٍ... فِي الْفَاعِلِ) بَأَنَّ كَانَ مَجُوسِيًّا أَوْ ثَنِيًّا وَنَحْوَ ذَلِكَ، مِمَّا لَا تَجُوزُ ذَبِيحَتُهُ، (أَوْ... الْمَفْعُولُ) أَي: وَقُتِلَ عَلَى هَيْئَةٍ - مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: «فَمَا ذُبِحَ... إلخ» - غَيْرِ مَشْرُوعَةٍ فِي الْمَفْعُولِ، كَمَتْرُوكِ التَّسْمِيَةِ. (فَمَا ذُبِحَ لِلصَّنَمِ... إلخ) مُفْرَعٌ عَلَى قَوْلِهِ: «أَوْ قِيلَ: عَلَى هَيْئَةٍ... إلخ». هُوَ مُبْتَدَأٌ، خَبَرُهُ: «مَيْتَةٌ». وَقَوْلُهُ: (أَوْ فِي الْإِحْرَامِ) لِأَنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَجُوزُ لَهُ الذَّبِيحُ. (وَكَذَا ذَبِيحٌ مَا لَا يُوَكَّلُ لَا يَفِيدُ الْحَلََّ). (وَقَدْ يُطْلَقُ... إلخ) هَذَا مِنْ كَلَامِ الشَّارِحِ، فَالصِّفَةُ لَا تُوصَفُ بِالْمَيْتَةِ عَلَى هَذَا أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِ: «أَصْلًا».

قال في «الإقناع» ممزوجاً مع «شرحه»: ولا يطهرُ جلد ما كان نجساً في حياته، كالكلبِ بذكاةٍ، كما لا يطهرُ لحمه بها؛ لأنه ليس محللاً للذكاة، فهو ميتةٌ، فلا يجوزُ ذبحه لجلده أو لحمه؛ لأنه عبثٌ وإضاعةٌ^(٢) لما قد يُنتفع به، ولا يجوزُ ذبحه أيضاً لغير ذلك، كإراحتة، ولو كان في النزع، وكذا الأدمي، بل أولى، ولو وصل إلى حالةٍ لا يعيش فيها

(١) «المصباح المنير»: (موت).

(٢) بعدها في الأصل: «مال»، ولم ترد في «كشاف القناع» ١/٥٥-٥٦، والكلام منه.

(وَيُبَاحُ اسْتِعْمَالُهُ) أَي: جِلْدُ الْمَيِّتَةِ (بَعْدَهُ) أَي: بَعْدَ الدَّبْنِ بِطَاهِرٍ مُنْشَفٍ لِلرُّطُوبَةِ، مَنَّقٌ لِلخَبَثِ، بِحَيْثُ لَوْ نُقِعَ الْجِلْدُ بَعْدَهُ فِي الْمَاءِ، لَمْ يَفْسُدْ. وَجَعَلُ مُضْرَانٍ^(١) وَكَرْشٍ^(٢) وَتَرَأً، دِبَاغٌ.

عَادَةً، أَوْ كَانَ بِقَاؤُهُ أَشَدَّ تَأْلِيمًا لَهُ، وَقَدْ عَمَّتْ بِذَلِكَ الْبَلْوَى. قَالَ الدَّنُوشَرِيُّ: خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي أَنَّ التَّدْكِيَةَ تُظَهِّرُ جِلْدَ الْحَيَوَانِ الطَّاهِرِ فِي الْحَيَاةِ دُونَ لَحْيِهِ، عَلَى الْمَفْتَى بِهِ عِنْدَهُمْ. فَلَا يَجُوزُ عِنْدَنَا ذُبْحُهُ لِذَلِكَ، وَلَا لِغَيْرِهِ، وَلَوْ فِي النَّزْعِ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِحَمِّ الْمَأْكُولِ بِتَدْكِيَتِهِ وَهُوَ فِي النَّزْعِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ، فَلَا عِبْرَةَ بِتَدْكِيَتِهِ. انْتَهَى^(٣) فَيَقَالُ لَهَا: مَيِّتَةٌ عَلَى الْأَوَّلِ، دُونَ الثَّانِي؛ لِعَدَمِ اتِّصَافِهَا بِالْحَيَاةِ مِنْهُ.

(وَيُبَاحُ اسْتِعْمَالُهُ... بَعْدَهُ) مَفْهُومُهُ: أَنَّهُ يَبَاحُ دَبْنُ جِلْدِ مَنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ فِي الْحَيَاةِ، أَوْ غَيْرِ مَأْكُولٍ نَجَسَ بِمَوْتِهِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي «الْمُنْتَهَى»^(٤)، سِوَاءَ مَا كَانَ مَأْكُولًا فِي الْحَيَاةِ، أَوْ غَيْرِ مَأْكُولٍ، كَالهَرِّ وَنَحْوِهِ، وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ: نَجَسَ بِمَوْتِهِ، عَمَّا إِذَا كَانَ نَجَسًا حَالَ الْحَيَاةِ، كَالْبَغْلِ، وَالحِمَارِ الْأَهْلِيِّ، وَسَبَاعِ الْبَهَائِمِ، وَجَوَارِحِ الطَّيْرِ، وَالمَتَوَلِّدِ بَيْنَ ذَلِكَ وَغَيْرِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَبَاحُ اسْتِعْمَالُ الْجِلْدِ الَّذِي نَجَسَ بِالمَوْتِ.

(بَعْدَهُ أَي: بَعْدَ الدَّبْنِ) وَيَحْصُلُ الدَّبْنُ بِكُلِّ طَاهِرٍ مَجْفَفٍ قَاطِعٍ لِلرُّطُوبَةِ، فَلَا يَحْصُلُ الدَّبْنُ بِنَجَسٍ - وَلَا بِظُهُورِ غَيْرِ مُنْقٍ لِلخَبَثِ، بِحَيْثُ لَوْ نُقِعَ الْجِلْدُ بَعْدَهُ فِي الْمَاءِ لَفَسُدَ، وَلَا بِتَشْمِيسٍ، وَتَتْرِيبٍ^(٥)، وَرِيحٍ - أَشْبَهَ الاسْتِجْمَارَ.

وَلَا يَفْتَقِرُ الدَّبْنُ إِلَى فِعْلِ آدَمِيٍّ، فَلَوْ وَقَعَ الْجِلْدُ فِي مَدْبَغَةٍ^(٦)، وَمَكَّتْ يَسِيرًا فَقَدْ حَصَلَ

(١) المصير: الوعى، والجمع مُضْرَان. «المصباح»: (مصر).

(٢) الكرش: لذي الخف والظلف كالمعدة للإنسان. «المصباح»: (كرش).

(٣) بعدها في الأصل بياض بمقدار سطر ونصف.

(٤) ١٠/١ .

(٥) في الأصل: «وترتيب» وهو خطأ، والتصويب من «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي ٥٦/١ .

(٦) المدبغة: موضع الدبغ، وضم الباء لغةً. «المصباح»: (دبغ).

(في يابس) كدراهم، ودنانير، ودقيق (إن كان) الجلد المدبوغ (من) حيوان (طاهر في حياة) كإبل، وبقر، وغنم، وظباء، ونحوها، ولو جلد غير مأكول، كالهرة وما دونه في الخلقة؛ لأنه عليه الصلاة والسلام وجد شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال عليه الصلاة والسلام: «ألا أخذوا إهابها، فدبغوه، فانفغوا به» رواه مسلم^(١). وفهم من كلامه أنه لا يُباح انتفاع به قبل دبغه مطلقاً، ولا بعده في مائع، ولا إن كان جلد حيوان نجس في حياة كحمار أهلي.

دبغُه؛ لأنه كإزالة النجاسة، فهو كالمطر إذا مرَّ على الأرض المتنجسة. دنوشي مع زيادة (في يابس) متعلق بـ «يباح استعماله» أي: يباح استعمال جلد حيوان طاهر في الحياة نجس بموت، بعد دبغه، في يابس لا مائع، فإنه يحرم حينئذ؛ لأن في استعمال ذلك في المائعات تضمخاً بالنجاسة من غير ضرورة، وهو غير جائز، والدليل على جواز استعمال الجلد المدبوغ في اليابسات دون المائعات، ما روى ابن عباس قال: تُصَدَّق على مولاة لميمونة بشاة فماتت، فألقتها، فمرَّ بها رسول الله ﷺ فقال: «هلا انتفعتُم بإهابها فدبغتموه، فانفعتُم به» رواه مسلم^(٢).

ولأن الصحابة ﷺ لما فتحوا فارس انتفخوا بسروجهم وأسلحتهم، وذباثهم ميتة نجسة. ونجاستها لا تمنع الانتفاع بها، كالأصطياد بالكلب، وركوب البغل والحمار، وإذا جاز استعماله، جاز دبغه. دنوشي. وما ذكره الشارح من الدليل مروياً بالمعنى.

(قبل دبغه مطلقاً) أي: لا في يابس ولا في مائع.

(ولا إن كان جلد حيوان... إلخ) هذا محترز قوله: «من طاهر في حياة» وذلك مثل:

(١) في «صحيحه» (٣٦٣) (١٠٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) في «صحيحه» (٣٦٣)، وأخرجه أيضاً البخاري (١٤٩٢) بنحوه، ولفظه عند مسلم: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه...» الحديث.

المعدة وكلُّ أجزاء الميتة ولبنها نجسٌ غيرَ نحوِ شعرٍ وُصوفٍ.

الهداية (وكلُّ أجزاء الميتة) من لحم، وشحم، ومُخ، وعظم، وعصب، وقَرْن، وطُفْرٍ، وحافرٍ، وأصولِ شعرٍ، ونحوه نُتِفَ، نجسٌ.
(و) كذا (لبنها) أي: لبُّ الميتة (نجسٌ) لأنه^(١) مانع لاقى وعاء نجساً، فتنجس.
(غيرَ نحوِ شعرٍ) لغنم^(٢) (وصوفٍ) لضانِ كَوَبَرِ إِبِلٍ، وريشِ طائرٍ، ولو غيرَ

الفتح سباع البهائم، والحمر الأهلِيَّة، والبغال، ونحوها، وكجوارح الطير، فإنَّ شعرَ ذلك وريشَه نجسٌ؛ لأنَّه نجسٌ في الحياة، ففي الموت أولى.
والتَّوَيَّرُ، بالتحريك: صوفُ الإبل والأرانب ونحوها. حفيد.

(وكلُّ أجزاء الميتة... ولبنها... نجسٌ) فـ «كلُّ» مبتدأ، و«نجسٌ» خبر مطلقاً، مأكولٌ، أو غيره كالفيل، أما نجاسة لبِن الميتة والإنفحة، لما روى سعيْدُ بن منصور: حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيج، أنَّ ابنَ عباسٍ سُئِلَ عن الجبن يصنع فيه أنافع الميتة؟ فقال: لا تأكلوه^(٣).

وقال: لا تأكلوا من الجبن إلَّا ما صنع المسلمون وأهلُ الكتاب. رواه البيهقي^(٤). وذلك لأنَّه مانعٌ في وعاء نجس، أشبه ما [لوا]^(٥) حُلب في إناء نجس، وأمَّا جلدةُ الإنفحة، وما ذُكِرَ من أجزاء الميتة، فمن جُملة الميتة المحرَّمة؛ لأن الحياة تَحُلُّه، فيَنجسُ بالموت، كالجلد، ودليله: قوله تعالى: ﴿قَالَ مَنْ يُعْطَى الْعِظْمَ وَهِيَ رَمِيمٌ * قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [يس: ٧٨-٧٩]، وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، والعظم، والقرن،

(١) إلى هنا نهاية السقط في (ح).

(٢) في (س): «غنم».

(٣) وأخرجه الحربي في «غريب الحديث» ٢٩٤/١ من طريق سفيان عن ابن أبي نجيج عن مجاهد: سنن ابن عباس... الخبير.

(٤) وأخرجه الإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال ٣٣٥/١، ولم تقف عليه عند البيهقي.

(٥) الزيادة من «المبدع» ٧٥/١.

مأكولة، فذلك طاهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَمْوَالِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمِئْتًا إِلَىٰ جِبِينِ﴾ [النحل: ٨٠] والآية سبقت للامتنان، فالظاهر شمولها لحالتي الحياة والموت، والريش مقيس على الثلاثة^(١). وحرم في «المستوعب» نثف ذلك من حي؛ لإيلاجه،

وما ذكر من جملة الميتة، فيكون محرماً، وبدليل الإحساس والألم، وهو في العظام أشد منه في اللحم، والفرس يتألم، ويحس ببرودة الماء وحرارته، وحكم ما ذكرنا أن ذلك إذا أخذ من مذكي، فهو طاهر، وإن أخذ من حي، فهو نجس. دنوشري.

(فذلك طاهر) لأن ذلك كله لا تحله الحياة، فلا يحله الموت، فلا يعطى حكمه من النجاسة دليل طهارة المستثنى. (والآية سبقت للامتنان) بذلك على عباد الله تعالى، وما يساق على وجه الامتنان يكون على أتم الأوصاف وأحمد الأحوال.

(فالظاهر شمولها لحالتي الحياة والموت) نقل الميموني^(٢): صوف الميتة لا أعلم أحداً كرهه^(٣). وأمّا أصول شعر الميتة ريشها إذا نثفت وهو رطب أو يابس، فنجس؛ لأنه بالتثيف لا يؤمن انفصال جزء من الميتة معه، والمنفصل جزء من المتصل، فأصوله نجسة برطوبة الميتة، وما عداه طاهر.

وفهم من قوله: «طاهر في حياة» أن الحيوان إذا كان نجساً في الحياة، فشعره ولعابه وعرقه نجس أيضاً في الحياة والممات، وهذا هو المشهور عن الإمام أحمد، نفعنا الله به. دنوشري.

(والريش مقيس... إلخ) جواب عن ما يقال: أخره عن الشعر والصوف والوبر ولم يقدمه عليها، وحاصل الجواب: أنه مقيس، والمقيس مؤخر عن المقيس عليه.

(١) في (ح) و (ز) و (س): «الثلاث».

(٢) هو عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران، الفقيه، كان عالم الرقة ومفتيها في زمانه، صحب الإمام أحمد. له عنه مسائل جيد. (ت: ٢٧٤هـ). «المقصد الأرشد» ١٤٢/٢.

(٣) «الفروع» ١/١١٩.

وكرهه^(١) في «النهاية».

(وما أُبِينَ) بالبناء للمفعول، أي: فُصِّلَ (مِنْ) حيوانٍ (حَيٍّ) من قَرْنٍ وأَلْيَةٍ ونحوهما، فهو (كَمِيْتَةٌ) طهارةٌ ونجاسةٌ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «ما يُقَطَّعُ مِنْ

(وما أُبِينَ... إلخ) أي: انفصلَ من حيوانٍ حَيٍّ، فكَمِيْتَتِه. أي: فحكُمُه حكمُ ميْتَتِه في الطهارة والنجاسة.

فإن كانت ميْتَتُه طاهرةً، كالسَمَكِ، والجِرادِ، والآدميِّ، وما لا نفسَ له سائلةً، كالجِرادِ، والذبابِ، والنملِ، والنحلِ، والقَمَلِ، والبُرغوثِ، وما أشبهَ ذلك، فالذي أُبِينَ منه طاهرٌ؛ تبعاً لميْتَتِه.

وإن كانت ميْتَتُه نجسةً، فهو نجسٌ، كبهيمة الأنعام، فما قُطِعَ منها في حياتها من لحمٍ، وقَرْنٍ، وظُفْرٍ، وعَصَبٍ، وحافِرٍ، فهو نجسٌ؛ لقوله ﷺ: «ما يقطع... إلخ».

والأصلُ في طهارة الميْتَتِ من الذبابِ ونحوه ممَّا لا نفسَ له سائلة، قوله ﷺ: «إذا وقع الذبابُ في شرابٍ أحدكم فليغمسه كلُّه، ثمَّ يَنْزِعْهُ، فإنَّ في أحدِ جناحيه داءٌ، وفي الآخرِ شفاءٌ» رواه البخاريُّ ومسلم^(٢). والأمر بغمسه يقتضي طهارته.

ويُستثنى من هذه القاعدة - أعني «وما أُبِينَ... إلخ» - الطريدةُ بين قومٍ لا يقدرُونَ على ذكاتها، فيَقَطَّعُ ذا منها بسيفه قطعةً، ويقطع الآخرُ قطعةً، وهو حَيٌّ حتى يُوْتَى عليه بقصد تذكيتِه، وكذا البعيرُ النادُّ إذا شردَ، أو تردَّى في بئرٍ، وقصد تذكيتِه، ولا يقدر على ذبحه. وكذلك المشيمةُ في هذا الحكم، فالحيوانُ الذي بعد الموت طاهرٌ، تكونُ مشيمتهُ طاهرةً، كالآدميِّ، وما يكون نجساً فنجسةً، والمشيمةُ: هي طَرْفُ الولدِ.

وأما حكمُ الجزء المنفصل من الصيد، فإن قَطَعَ الصيدَ قطعَتَيْنِ متساويَتَيْنِ أو متقاربتَيْنِ،

(١) في (ح): «وكره».

(٢) «صحيح» البخاري (٣٣٢٠)، ولم نقف عليه عند مسلم. وأخرجه أيضاً أحمد (٩١٦٨).

البهيمة وهي حيّة، فهو مَيْتَةٌ رواه الترمذي^(١). وقال: حسن غريب. ودخل في كلامه ما يتساقط من قرون الوُعول^(٢). ويُستثنى من ذلك طريدة^(٣) وولدٌ، وبيضة صَلْب قشرها،^(٤) وصوفٌ، ونحوه^(٥) مما تقدم، ومِسْك وفأرته^(٥).

أو قَطع رأسه، حلٌّ، وإن أبانَ منه عُضواً غيرَ الرأس، ولم تَبَقَ فيه حياةٌ مستقرّةٌ، وكانت البينونة والموتُ معاً، أو بعده بقليلٍ، أكلَ وما أُبينَ منه، وإن كانت مستقرّةً، فالمبأن حرامٌ، سواءً بقِيَ الحيوانُ حيّاً، أو أدركه فذكّاه، أو رماهُ بسهمٍ آخرَ فقتله، وإن بقِيَ معلقاً بجلده، حلٌّ بحلّه^(٦)، لأنّه لم يَبَيّن. كما ذكره في «الإقناع». دنوشي.

(ودخلَ في كلامه) وهو القاعدة المذكورة بقوله: «وما أُبين... إلخ». (من قرونِ الوُعول) أي: فإنّه نجسٌ. محمد الخلوّتي.

(وبيضة صَلْب قشرها) أي: لا ينجسُ بالموت باطنُ بيضةٍ حيوانٍ مأكولٍ صَلْبَ قشرها في بطنِ الميئة؛ لأنّ صلابةَ قشرها تمنعُ النجاسةَ عن باطنها، أشبهتِ الولدَ إذا خرجَ حيّاً من ميئةٍ، وأمّا ظاهرها فهو نجسٌ يطهرُ بغسله. مصنف^(٧).

وفهم من قوله: «صَلْب قشرها» أنّها إذا لم يتصلّب قشرها، فهي نجسةٌ بموتِ الطاهر الذي هي في جوفه؛ لعدم الحائلِ الحصين. دنوشي مع زيادة.

(ومِسْك وفأرته) قال في «الإقناع» مزوداً بشرحه^(٧): والمِسْك وجلدته طاهران - لأنّه

(١) في «سننه» (١٤٨٠) من حديث أبي واقد الليثي ؓ.

(٢) في (ز): «الدعول»، والوَعْلُ: ذكر الأروى، وهو الشاة الجليّة. «المصباح»: (وعل).

(٣) الطريدة: ما طرّدت من صيد أو غيره. «القاموس»: (طرد).

(٤-٤) في (ح): «وصوفها ونحوها».

(٥) الفأرة: نافجة المسك، والنافجة: وعاء المسك. «القاموس»: (فأر) و(نقج).

(٦) في الأصل: «كله»، وما أثبتناه موافق لما في «الإقناع» ٣٢٩/٤، والكلام منه.

(٧) «كشاف القناع» ٥٧/١.

العمدة

.....

الهداية

.....

الفتح منفصلٌ بطبعه، أشبه الولد - ودودُ القَرْزِ وبزُرُه، ودودُ الطعامِ الطَّاهر، ولعابُ الأطفال [طاهر]؛ لحديث أبي هريرة: «رأيتُ النبيَّ ﷺ حاملَ الحسينِ على عاتقه ولعابه يسيل عليه»^(١). قلت: ظاهره ولو تعقَّب قيناً، ولم تُغسل أفواههم؛ لمشقَّة التحرُّز. كالهَرُّ إذا أكل نجاسةً، ثمَّ شربَ ماءً. وما سأل من فمٍ عندَ نومٍ طاهرٌ، كالعَرَق والرُّيق^(٢).

(١) أخرجه ابن ماجه (٦٥٨)، وأحمد (٩٧٧٩). قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/١٤٣: إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح. اهـ. ووقع في مطبوع ابن ماجه كما هنا: «الحسين»، والصواب: «الحسن»، كما هو عند أحمد، وفي «تحفة الأشراف» ١٠/٣٢٢، ومخطوط «مصباح الزجاجة» ورقة ٤٥.

(٢) «كشاف القناع» ١/٥٧، وما بين حاصرتين زيادة منه.

البابُ في الأصل: ما يدخلُ منه إلى المقصودِ. وقد يُطلق على الصَّنْفِ. وهنا^(١):
اسمٌ لطائفةٍ مختصةٍ من العِلْمِ، مشتملةٍ على مسائلٍ وفصولٍ غالباً،

والغز فيه بعضهم فقال:

وما شيءٌ حقيقته مجازٌ وأولُه وآخره سواءٌ
وفيه صحةٌ وبه اعتلالٌ له الإعرابُ حقاً والبناءُ
والجواب: أنه الباب، فإنه حقيقة في الفرجة التي يُجازُ منها، وأوله باءٌ، وآخره باءٌ،
وفيه حرفان صحيحان وحرف مُعَلٌّ، وهو معرَبٌ، ويُبنى البناءَ الحسيَّ الذي يكونُ في
الأجسام، وليس المرادُ به ما قابلَ الإعرابِ. وأصلُه: «بواب»؛ لقولهم في الجمع: أبواب،
تحركت الواو، وانفتح ما قبلها، فقلبت ألفاً، فصارت بَاباً. دنوشري.

(وقد يُطلق على الصَّنْفِ) إطلاقاً لغوياً، فيقال: أبوابٌ مُبَوَّبَةٌ، أي: أصنافٌ مصنَّفةٌ.

وهو لغةٌ: فُرْجَةٌ في ساترٍ، يُتوصَّلُ بها من داخلٍ إلى خارجٍ، وعكسه.

وفي الاصطلاح: اسمٌ للألفاظِ المخصوصةِ من حيث دلالتها على المعاني
المخصوصة، فبابُ الشيءِ ما يُتوصَّلُ منه إليه، كبابِ الدارِ، فبابُ الاستنحاء ما يُتوصَّلُ منه
إلى الوقوفِ على مسأله.

(وهنا) أي: في الاصطلاح. (على مسائلٍ وفصولٍ غالباً) راجعٌ للفصول، ومن غير

الغالبِ لا تُذكرُ الفصولُ في الأبوابِ.

(١) في (ح): «وهو هنا».

كما تقدّمت الإشارة إليه.

والاستنجاؤ: من نجوثُ الشجرة وأنجيثُها: إذا قطعَها، كأنه^(١) يقطع الأذى عنه^(٢).

(كما تقدّمت الإشارة إليه) في قوله: «وهو كالكتاب والباب عرفاً»^(٣).

(والاستنجاؤ) والاستطابة والاستجمارُ عبارةٌ عن إزالةِ الخارجِ من السبيلين عن مخرج، فالاستطابةُ والاستنجاؤُ يكونان تارةً بالماء، وتارةً بالأحجار.

والاستجمارُ مختصٌّ بالأحجار، فبينَ الاستنجاؤِ والاستجمارِ عمومٌ وخصوصٌ مُطلقٌ، فكلُّ استنجاؤٍ استجمارٌ، ولا عكس. مأخوذٌ من الجمار، وهي الحصى الصغار، قال في «القاموس»: «استطاب: استنَجى، كأطاب»^(٤). سُمي استطابةً؛ لأن نفسه تطيبُ بإزالةِ الخبث. مصنّف^(٥). (إذا قطعَها) بفتح التاء، بخلاف ما لو أتيت بـ: «أي» بدل «إذا»، فإنه كان يتعيّن ضمُّ التاء، وإلى هذه التفرقة أشار بعضهم بقوله:

إذا كَنَيْتَ بِأَيِّ فَعَلًا تُفْسِرُهُ فُضِمَّ تَاءُكَ فِيهِ ضَمٌّ مَعْتَرِفٌ
وإن تَكُنْ بِإِذَا يَوْمًا تُفْسِرُهُ فَفَتْحَةُ التَّاءِ أَمْرٌ غَيْرٌ مُخْتَلَفٌ^(٦)

ووجهه: أنّ التاءَ مع «أي» تاءُ المتكلّم، ومع «إذا» تاءُ المخاطب، توضيحُ ذلك: أنّه إذا فسّرتَ الفعلَ بـ «أي»، ضممتَ؛ لأنّ ما قبلَ «أي» عين ما بعدها، كما في قول الفقهاء:

(١) بعدها في الأصل: «لم».

(٢) «المطلع» ص ١١.

(٣) في أول فصل الآنية.

(٤) «القاموس» (طيب).

(٥) «كشف القناع» ١/٥٨.

(٦) أوردها ابن هشام في «مغني اللبيب» ص ١٠٧، ولم ينسبها.

وعُرفاً: إزالة خارج من سبيل بماءٍ أو حجرٍ ونحوه.

الفتح نجوتُ الشجرة، أي: قطعُها، وإذا فسرتُه بـ «إذا» فتحته؛ لأنَّ «إذا» لما يَسْتَقْبِلُ من الزمان، فيكونُ مخاطباً لغيره. محمد الخلوئي بإيضاح.

(إزالة خارج من سبيل) معتاد، فإن قيل: التعريفُ غيرُ مانع؛ لدخولِ غيرِ أفرادِ المحدود فيه، إذ لو زال الخارجُ من سبيلٍ عن نحو بدنٍ، لم يُعَدَّ ذلك استنجاءً، مع أنَّ الحدَّ يُدْخِلُه؛ لتعلُّقِ «من سبيل» بـ «إزالة»؟ أجيب بزيادة الحدِّ من سبيل، أي: عنه، على أنَّ قوله «من سبيل» يتنازَعُه كلُّ من «إزالة» و«خارج» فأعملُ الثاني، وأهملُ الأوَّل، فـ «من» مستعملةٌ في حقيقتها ومجازها، أي: إزالة خارجٍ من سبيل عنه.

والسبيل: الطريقُ، يذُكَّرُ ويؤنَّثُ. قال تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي﴾ [يوسف: ١٠٨]، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ يَكْفُرْ سَبِيلًا فَلْيَكْفُرْ سَبِيلًا﴾ [الأعراف: ١٤٦].

والمراد هنا: طريقُ الخارجِ، وهو القُبُلُ والدُّبُرُ. محمد الخلوئي بإيضاحٍ وزيادة.

(بماءٍ أو حجرٍ) لمنع الخُلُوِّ، فتَجَوُّزُ الجمعِ يؤخذُ منه أنَّ الاستجمارَ بالحجرِ ونحوه يُسَمَّى استنجاءً أيضاً، وهو كذلك، وصرَّح به في «المطلع»^(١).

وقوله: (ونحوه) من كلِّ طاهرٍ قالعٍ مباحٍ مُنقٍ، كخشبٍ وخزفٍ، ولا يجرى ببطعامٍ، ولا عظمٍ، ولا مُتَّصِلٍ بحيوانٍ، كما سيأتي التنبيهُ عليه. وإزالةُ الخارجِ عن المخرجِ يسمَّى أيضاً استجماراً، وهو استفعالٌ من الجمارِ، وهي الحجارَةُ الصُّغَارُ؛ لأنَّ المستنجي يستعملُها في إزالةِ الخارجِ من السبيلين.

وعبَّر بعضهم بالاستطابةِ وآدابِ التخلِّي، كصاحب «الإقناع»^(٢)، يقال: استطابَ وأطابَ: إذا استنجى. قاله أهلُ اللغة. دنو شري مع زيادة.

(١) ص ١١.

(٢) ٢٣/١.

يُستحبُّ عندَ دخولِ خلَاءٍ.....

وأوَّلُ من استنجى بالماءِ إبراهيمُ عليه السلام.

(يُستحبُّ) لمريدِ قضاءِ حاجةٍ (عند) أي: قبلَ (دخولِ) نحو (خَلَاءٍ) بالمدِّ، وهو المكانُ المُعدُّ لقضاءِ الحاجةِ^(١).....

(يستحبُّ لمريدِ قضاءِ حاجةٍ... إلخ) ولما كان المقتضي للاستنجاء قضاء الحاجة، بدأ بذكر آدابها، وهي كثيرة، ذكر منها المؤلفُ فوق العشرين، منها ما يُستحبُّ فعله، وما يُكرهه، وما يحرم فعله. لا يُقال: المصنَّفُ صرَّح بالاستحباب، وصاحب «المنتهى» عبَّر بقوله: يسُنُّ لداخل خلَاءٍ... إلخ^(٢). فهل هناك فرق بين السُّنة والاستحباب، فيتبع «المنتهى» في التعبير، إلا أن يُقال: صرَّح صاحب «المنتهى» في «تحرير الأصول»: المندوب يسمى سنَّةً ومُستحبًّا^(٣). فكلُّ منهما يثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه. هذا هو السرُّ في تعبير المصنَّف بـ «يستحبُّ»، وتعبير «المنتهى» بـ «يسُنُّ»، فهو تفرُّقٌ وفرقٌ بين المستحبِّ والمباح بأنَّ الأوَّل سنَّةٌ كإغاثةِ الملهوف، وإطعامِ الجائع، فيثابُّ على ذلك، وأمَّا المباح فكأكلِ الإنسانِ وشربه، فلا يثابُّ عليه.

(نحو خلَاءٍ بالمدِّ)، وهو المكانُ الذي لا شيءَ فيه، والمراد هنا: (المكانُ المُعدُّ لقضاءِ الحاجة). قال الجوهري: سُمِّيَ بذلك؛ لأنَّه يتخلَّى فيه، أي: ينفردُ لقضاءِ حاجته. ونحو الخلاء: كالصحراء، والحمام، فإنَّ الشيخَ العلقميَّ^(٤) نصَّ في «حاشية الجامع

(١) «الصحاح»: (خلي)، و«المطلع» ص ١١.

(٢) «منتهى الإرادات» ١٠/١.

(٣) «شرح الكوكب المنير» ٤٠٣/١.

(٤) هو محمد بن عبد الرحمن بن علي بن أبي بكر العلقمي الشافعي، كان أحد المدرسين بجامع الأزهر، وله حاشية حافلة على «الجامع الصغير» للحافظ السيوطي، وكتاب سماه «ملتقى البحرين»، تأخرت وفاته عن إحدى وستين وتسع مئة، وقيل (ت: ٩٦٣، وقيل ت: ٩٦٩هـ). «الكواكب السائرة» ٤١/٢، و«شذرات الذهب» ٤٩٠/١٠، و«الأعلام» ١٩٥/٦-١٩٦.

العمدة قولٌ: بِسْمِ اللّهِ،

الهداية (قولٌ) بالرفع نائبُ فاعلٍ «يَسْتَحَبُّ»: (بِسْمِ اللّهِ) لحديثِ عليٍّ يرفعه: «سَتَرُ ما بَيْنَ الجنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ الكَنيفَ أن يقولَ: بِسْمِ اللّهِ» رواه ابن ماجه

الفتح الصغير» نقلاً عن «إحياء» الغزالي^(١)، أَنَّهُ ينبغي أن يُقالَ هذا الذِّكْرُ عندَ دخولِ الحَمَّامِ. وكان الشيخ عبد الرحمن البهوتي الحنبلي شيخُ الشيخ منصورِ المؤلِّفِ يفعله، وسيأتي كلامُ الشارحِ في باب السواك عندَ قولِ المصنِّفِ: «وشأنه كُلُّهُ»^(٢)، غير ما استثنى كدخولِ الخلاءِ والحَمَّامِ، وهذا يشيرُ إلى إلحاقِ الحَمَّامِ بالخلاءِ. محمد الخلوّتي.

(بِسْمِ اللّهِ) أي: يَحسُنُ عندَ دخولِ الخلاءِ، أو عندَ إرادةِ قضاءِ الحاجةِ بالصحراءِ. دنوشري. (سترٌ ما بين... إلخ) يعني: أن اسمَ الله كالسترِ، أو سببٌ له؛ لأنّها إذا ذكرت، ذهبت العلة، (لحديثِ عليٍّ... إلخ) ومعناه: أتحصَّنُ بِبِسْمِ اللّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، ويقالُ في ابتداءِ كُلِّ فعلٍ؛ تبرُّكاً بها، وقُدِّمتَ هنا على الاستعاذةِ، لأنَّ التعوُّذَ هناك للقراءةِ، والبسملةُ مِنَ القرآنِ، فيقدِّمُ التعوُّذَ عليها، وابتدأَ بها هنا للتبرُّكِ، بخلافِ القراءةِ، وشرطُه أن لا يقصدَ بالبسملةِ القرآنَ عندَ دخولِ الخلاءِ، فإنَّ قصدهُ [حرم]. قاله بعضهم. قاله في «المبدع»^(٣).

قال محمد الخلوّتي: لعلَّهُ أشارَ بقوله: قاله بعضهم، إلى التبرُّؤِ منه، ووجهُ التبرُّؤِ واضحٌ؛ لأنّه محمولٌ على إرادةِ الدُّخولِ كما هو صريحُ روايةِ البخاري^(٤)، فلا وجّهَ للتحريمِ، واستعمالُ الفعلِ في إرادتهِ مستفيضٌ، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَوِذْ بِاللّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]، فتدبَّر.

(إذا دخل الكنيف) أي: إذا أراد دخول الكنيف.

(١) ١٣١/١ .

(٢) «شرح منتهى الإرادات» ٨٤/١ .

(٣) ٧٨/١ ، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٤) بلفظ: إذا أراد أن يدخل. وهي في «صحيحه» في كتاب الرضوء، باب: ما يقول عند الخلاء، إثر الحديث (١٤٢) معلقاً، ووصله في «الأدب المفرد» (٦٩٢).

أعوذُ باللهِ مِنَ الخُبْثِ والخَبَائِثِ، وعندَ خروجهِ:

والترمذي^(١)، وقال: ليس إسناده بالقوي.

ثم يقول: (أعوذُ باللهِ) أي: أَلجأُ إليه (مِنَ الخُبْثِ) بإسكان الباء، أي: الشَّرُّ (والخَبَائِثِ) أي: الشياطين. وهذا قولُ القاضي عياض^(٢)، وذكر أنه أكثرُ رواياتِ الشيوخ؛ فكأنه استعادَ مِنَ الشَّرِّ وأهلِهِ. وقال الخطابي^(٣): الخُبْثُ، بضمِّ الباءِ: جَمع خبيث. والخَبَائِثُ: جَمع خَبِيْثَةٌ؛ فكأنه استعادَ مِنَ ذُكْرانِ الشياطينِ وإناثِهِمْ؛ وذلك لحديثِ أنسٍ: أَنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا دخلَ الخلاءَ قال: «أعوذُ باللهِ مِنَ الخُبْثِ والخَبَائِثِ»^(٤).

(و) يستحبُّ (عندَ خُروجهِ) أي: بعدَ خروجِ قاضي الحاجةِ مِنَ نحوِ خلاءٍ أن

(مِنَ الخُبْثِ بإسكان الباء) اسمُ مصدرٍ بمعنى الشَّرِّ، والاستعادةُ منهم في البناءِ المعدُّ لقضاءِ الحاجةِ؛ لأنه ماواهم، وفي الفضاء؛ لأنه يصير ماواهم بخروجِ الخارجِ. (بضمِّ الباءِ) أي: والخاء، جَمعُ خبيث، وهو كلُّ مؤذٍ مِنَ الجنِّ والإنسِ والشياطينِ. (أَنَّ النبيَّ ﷺ... إلخ) فيه أَنَّهُ ﷺ محفوظٌ مِنَ الإنسِ والجنِّ والشياطينِ، فكيف أَن يستعيذَ مِنَ ذلك؛ لأنَّ الشيطانَ لا يوسوسُ له، إلا أَن يُقال: أَنَّهُ كان يأتي بذلك للتعميمِ، وإظهاراً للعبودية.

(١) ابن ماجه (٢٩٧)، والترمذي (٦٠٦).

(٢) هو: أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي، ولد سنة ستِّ وسبعين وأربع مئة، له مؤلفات كثيرة، منها: «الشفاء في شرف المصطفى»، و«مشارك الأنوار في اقتفاء صحيح الآثار». (ت ٥٤٤هـ). و«فيات الأعيان» لابن خَلْكان ٣/٤٨٣-٤٨٥، و«الديباج المذهب» ٢/٤٦-٥١. وكلامه في «مشارك الأنوار» ١/٢٢٨-٢٢٩.

(٣) «معالم السنن» ١/١٦، وقد غلَطَ من يقول بإسكان الباء.

(٤) أخرجه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥)، واللفظ له.

الحمدُ لله الذي أذهبَ عني الأذى وعافاني.

العمدة

وتقديمُ يسرى رجله دخولاً،

الهداية يقول: (الحمدُ لله الذي أذهبَ عني الأذى وعافاني)؛ لقول أنسٍ: كان رسولُ الله ﷺ إذا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي» رواه ابن ماجه^(١)، مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ الْأَكْثَرُ.

(و) يستحبُّ لداخلٍ نحوِ خَلَاءٍ: (تقديمُ يسرى رجله دخولاً)؛ أي: في حالة دخوله نحوَ الخلاءِ، فقله: «دخولاً» منصوبٌ على الحالِ، على تأويلٍ داخلاً، كما في: جاء زيدٌ ركضاً، أي: راكضاً^(٢).

الفتح (الحمد لله الذي أذهب عني... إلخ) والسَّرُّ في هذا الدعاء أَنَّهُ لَمَّا خَلَصَ مِنَ النَّجْوِ وَالْبَوْلِ الْمُثْقَلَيْنِ لِلْبَدَنِ، سَأَلَ الْخَلَاصَ مِمَّا يُثْقِلُ الْقَلْبَ - وَهُوَ الذَّنْبُ - بِالْغُفْرَانِ؛ لِتَكْمَلِ لَهُ الرَّاحَةُ الْحَسِيَّةُ وَالْمَعْنَوِيَّةُ بِغُفْرَانِ الذَّنُوبِ وَسَثْرَهَا، وَرَوَى عَنْ سَيِّدِنَا نُوحٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذَقَنِي لَذَّتَهُ، وَأَذْهَبَ عَنِّي مَشَقَّتَهُ، وَأَبْقَى فِي جِسْمِي قُوَّتَهُ^(٣). دنوشري.

(وتقديم يسرى رجله دخولاً) أي: حالة دخوله الخلاء، ومثله حمام، ومغتسل، ونحوهما؛ لأنَّ اليسرى للأذى، واليمنى لما سواه؛ لأنها أحقُّ بالتقديمِ إلى الأماكن الطيبة، ولما روى الحكيمُ الترمذي^(٤) عن أبي هريرة أَنَّهُ قَالَ: مَنْ بَدَأَ بِرِجْلِهِ الْيُمْنَى قَبْلَ يَسَارِهِ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ، ابْتَلَى بِالْفَقْرِ. دنوشري.

(على تأويلٍ داخلاً) الذي أحوجه للتأويل، أَنَّ الْحَالَ لَا تَكُونُ إِلَّا مُشْتَقَّةً، وَ«رَكُضاً»

(١) في «سننه» (٣٠١). وقال البوصيري في «الزوائد»: متفق على ضعفه، والحديث بهذا اللفظ غير ثابت.

(٢) ينظر «مغني اللبيب» لابن هشام ص ٧٢٩.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/١.

(٤) في الأصل: «الحاكم والترمذي» وما أثبتناه موافق لما سيأتي قريباً في «هداية الراغب». والخبر في كتابه «علل العبودية» كما صرح بذلك المغربي في «مواهب الجليل» ١/٢٧٩.

واعتمادهُ عليها جالِساً، واليُمْنَى خروجاً،

(و) يستحبُّ (اعتمادهُ) أي: قاضي الحاجةِ، أي: اتكاؤه (عليها) أي: على يسرى رجليه، حال كونه (جالساً) لقضاءِ حاجتهِ، وينصبُ اليُمْنَى، فيضعُ أصابعها على الأرضِ ويرفعُ^(١) قَدَمَهَا؛ لحديثِ سُرَاقَةَ بنِ مالكٍ قال: أمرنا رسولُ الله ﷺ أن نَتَكَيَّ على اليسرى، وأن نَنصِبَ اليُمْنَى. رواه الطبرانيُّ والبيهقيُّ^(٢)؛ ولأنه أسهلُ لخروجِ الخارجِ.

(و) يستحبُّ لقاضي الحاجةِ تقديمُ رِجله (اليمنى خروجاً) أي: خارجاً من نحوٍ خلاه؛ لما روى الحكيمُ الترمذيُّ^(٣) عن أبي هريرة: مَنْ بَدَأَ بِرِجله اليُمْنَى قَبْلَ يساره إذا دخلَ الخلاءَ، ابْتَلَى بالفقر. ولأنَّ اليسرى للأذى، واليمنى لما سواه.

مصدر جامد، هذه طريقه، وهي التي مَسَى عليها الشارحُ؛ لترجُّحها عنده، والثانية طريقةُ ابنِ مالكٍ بأنَّ الحالَ تكونُ مشتقَّةً غالباً^(٤)، فـ «ركضاً» حالٌ على هذا من غير تأويلٍ بمشتقٍّ. (ولأنه أسهل) هذه هي الحكمةُ في ذلك، قال بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم: جزى الله سيّدنا ونبيّنا محمداً ﷺ عَنَّا خيراً، علّمنا كيف نبول، وكيف نتغوّط. دنوشري. (لما) شُرِفَ ولو نسبةً، وليس هذا خاصّاً بالبنيانِ، بل يُقدَّمُ يسراهُ إلى مكانِ جلوسه في الصحراء، ويقدمُ يمينه عندَ منصرفه. دنوشري.

(١) في (ز): «ويدفع»، وفي (ح): «ويرفعها».

(٢) الطبراني في «الكبير» (٦٦٠٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٩٦/١. وضعفه النووي في «المجموع» ٩٨/٢.

(٣) هو: أبو عبد الله، محمد بن علي بن الحسن الحكيم الترمذي، عالم بالحديث وأصول الدين، من مصنفاته: «نوادير الأصول في أحاديث الرسول»، و«الرياضة وأدب النفس». (كان حياً سنة ٣١٨هـ). «طبقات الشافعية» للسبكي ٢٤٥/٢-٢٤٦، و«معجم المؤلفين» ٥٠٢/٣. والحديث سلف قريباً.

(٤) قال ابن مالك في «ألفيته» - مع «شرح ابن عقيل» - ٦٢٦/١ :

وكونه مُنتَقِلاً مُشتقّاً يَغْلِبُ لكن ليس مُشتقّاً

عَكْسُ مَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ.

العمدة

وَبُعْدُهُ فِي فِضَاءٍ،
.....

الهداية

ومثلُ خِلاءٍ: حَمَامٌ وَمَغْتَسَلٌ وَنَحْوُهُمَا مِنْ أَمَاكِنِ الْأَذَى.

وذلك (عَكْسُ مَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ) كَمَنْزِلٍ، فَيُقَدَّمُ فِيهِمَا يُمْنَاهُ دُخُولاً، وَيُسْرَاهُ خُرُوجاً. ومثله^(١): لُبْسُ ثَوْبٍ وَنَعْلٍ، فَيُدْخَلُ يُمْنَى يَدَيْهِ قَبْلَ الْيُسْرَى^(٢) فِي اللَّبْسِ، وَيُمْنَى رِجْلَيْهِ قَبْلَ الْيُسْرَى فِي الْإِنْتَعَالِ، وَيَعْكَسُ فِي الْخَلْعِ.

(و) يُسْتَحَبُّ لِمَرِيدِ قِضَاءِ الْحَاجَةِ (بُعْدُهُ) بِضَمِّ الْبَاءِ: أَي إِبْعَادُهُ^(٣) ^(٤) عَنِ الْعِيُونِ إِذَا كَانَ^(٤) (فِي قِضَاءٍ) كَصَحْرَاءٍ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ.....

الفتح

(عَكْسُ مَسْجِدٍ) أَي: عَكْسُ دُخُولِ الْخِلاءِ دُخُولَ مَسْجِدٍ، فَإِنَّهُ يَسُنُّ لَهُ أَنْ يُقَدَّمَ الْيُمْنَى فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَالْمَنْزَلِ، وَكُلِّ مَكَانٍ شَرِيفٍ، وَلِبْسِ قَمِيصٍ وَنَحْوِهِ، كَسِرَاوِيلَ، وَيُؤَخَّرُهَا خُرُوجاً. وكذا انتعال، أَي: لُبْسُ نَعْلٍ وَنَحْوِهِ، كَخُفٍّ؛ لَمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَى، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُسْرَى». رواه الطبراني في «معجمه»^(٥). فلو خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، قَدَّمَ الْيُسْرَى عَلَى النُّعْلِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَعِلَ، ثُمَّ الْيُمْنَى كَذَلِكَ، ثُمَّ انْتَعَلَ بِتَقْدِيمِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى؛ لِيَحْصَلَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَالْإِنْتَعَالِ.

(ويعكسُ في الخلع) أَي: أَنَّهُ يَسُنُّ لَهُ إِذَا أَرَادَ خَلَعَ نَعْلَيْهِ، أَوْ خُفَّيْهِ، أَنْ يُقَدَّمَ خَلَعَ نَعْلِهِ الْيُسْرَى، وَيُؤَخَّرَ الْيُمْنَى.

(وَبُعْدُهُ فِي فِضَاءٍ) أَي: يُسُنُّ لِمَرِيدِ قِضَاءِ الْحَاجَةِ بِفِضَاءٍ - كَصَحْرَاءٍ وَنَحْوِهَا - بُعْدًا عَنِ

(١) فِي (ح): «وَمِثْلُ».

(٢) فِي (ح): «يُسْرَاهُ».

(٣) فِي (م): «إِبْتِعَادُهُ».

(٤-٤) لَيْسَتْ فِي (س) وَ (ز).

(٥) «الْأَوْسَطُ» (٧٣). وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً بِنَحْوِهِ مُسْلِمٌ (٢٠٩٧): (٦٧)، وَأَحْمَدُ (٧١٧٩).

الهداية إذا أراد البراز^(١)، انطلق حتى لا يراه أحد. رواه أبو داود^(٢). والبراز^(١) - بفتح الباء، والكسر قليل - : الفضاء الواسع الخالي من الشجر^(٣). وهو^(٤) في الحديث^(٥)؛ كناية عن التفوط.

(و) يُستحبُّ (استتارُهُ) عن ناظرٍ؛ لخبر أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ أتى الغائطَ، فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيراً من رملٍ، فليستتر به، فإن الشيطانَ يلعبُ بمقاعد بني آدم، مَنْ فعل، فقد أحسن، ومَنْ لا، فلا حرج» رواه أبو داود^(٥).

الفتح الناس، وعن مجليهم، مع أمنٍ، وصرح السامري^(٦) بالاستحباب، ولأنه خرج منه رائحة كريهة، فتضرر الجماعة، أو يخرج منه، فيستحي من الناس. دنوشري.

(رواه أبو داود) يصحُّ برفع «داود» على أحد الأوجه في إعراب المتضامنين، على أن الإعراب على الجزء الأول، والثاني ملازمٌ لحالة واحدة، وهو المشهور كعبد الله، والوجه الثالث: مبنئ في الأحوال الثلاثة، فهو مبنئ على الفتح في محل رفع، مبنئ على الفتح في محل نصب، مبنئ على الفتح في محل جر. (والكسر قليل) مبتدأ وخبر.

(وهو... كناية عن التفوط) من باب إطلاق اسم المحل على الحال. ق س. فهو مجازٌ مرسلٌ علاقته الحالية والمحلية. (واستتارُهُ عن) أعين الناس وعن (ناظرٍ) إليه، بما أمكنه من

(١-١) ليست في (ح).

(٢) في «سننه» (٢)، وأخرجه. أيضاً. ابن ماجه (٣٣٥) بنحوه. قال النووي في «المجموع» ٨٥/٢ : رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد فيه ضعف يسير، وسكت عليه أبو داود، فهو حسن عنده.

(٣) «المصباح المنير»: (برز).

(٤-٤) ليست في (س).

(٥) في «سننه» (٣٥)، وفيه: «فليستدبره» بدل: «فليستتر به»، وأخرجه. أيضاً. ابن ماجه (٣٣٧)، وأحمد (٨٨٣٨). وحسنه النووي في «المجموع» ٨٥/٢ ، وابن حجر في «فتح الباري» ١/٢٥٧ .

(٦) هو نصير الدين، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن الحسين، الفقيه، الفرضي، من مصنفاة: «المستوعب» في الفقه، و«الفروق»، و«البستان» في الفرائض. (ت: ٦١٦هـ) ببغداد. «ذيل طبقات الحنابلة» ١٢٢-١٢١/٢ .

(و) يُسْتَحَبُّ لِمَرِيدِ قِضَاءِ الْحَاجَةِ (طَلَبُ مَكَانٍ رِخْوٍ) بِتَثْلِيثِ الرَّاءِ، وَالْكَسْرِ أَشْهُرُ: أَي: لِيَنَّ هَشٌّ^(١). و«طلبُ»: مضافٌ مرفوعٌ، و«مكانٍ»: مضافٌ إليه. و«رخو» - بالجرِّ - : صفةٌ لـ «مكان»، (لبؤله)؛ لخبر أبي موسى قال: كنتُ مع النبي ﷺ ذاتَ يومٍ، فأراد أن يبولَ، فأتى دَمِثاً في أصلِ جِدَارِ فِبال، ثم قال: «إذا بالَ أحدُكم، فَلْيَرْتَدِّ لِبَوْلِهِ» رواه أحمد وأبو داود^(٢). والمكانُ الدَمِثُ - بفتحِ الدالِ المهملةِ^(٣)، وكسرِ الميمِ - : اللَّيْنُ السَّهْلُ^(٤). ومعنى: «فليرتد لبوله»: ليطلب له مكاناً ليتأ؛ ليأمنَ

حائشٍ^(٥) نخل، أو كَثِيبِ رَمَلٍ، أو بَقِيَّةِ جِدَارٍ؛ لما روى عبد الله بن جعفر قال: كَانَ أَحَبَّ ما اسْتَرَبَهُ رَسولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ، هَدَفٌ أَوْ حائشٌ نَخْلٍ. رواه مسلم^(٦). دنوشري.

(فأتى دمثاً) قال في «القاموس»: دمث المكان وغيره، كَفَرِحَ: سَهَّلَ ولانٌ^(٧). وقال العلقمي: بكسر الميم وفتحها: أي مكان، والأشهرُ: هو ما لان وسهل، وقد تُسَهَّلَ الميم بالسكون. والجدار لم يكن ملكاً لأحد بل كان عارياً وليس هو ملكه؛ لأنَّ البول يضرُّ بالجدار؟ متوخياً^(٨)، ولا يجوز إضرار المسلم، فهو تعد على ملكه من غير إذن منه^(٩). اعتقدنا طهارة فضلاته ﷺ، ويجوز أن يكونَ قَعودُهُ متباعداً عن أساسِ الجدار، أو يكونَ

(١) «القاموس» و«المصباح»: (رخو).

(٢) أحمد (١٩٥٣٧) و(١٩٥٦٨) و(١٩٧١٤)، وأبو داود (٣).

(٣) ليست في (س).

(٤) «النهاية في غريب الحديث» (دمث).

(٥) في الأصل: «جائش» والتصويب من «صحيح مسلم» ولفظ الحديث سيورده قريباً.

(٦) في «صحيحه» (٣٤٢)، وجاء في آخر الحديث: قال ابن أسماء - وهو أحد رواة الحديث - : يعني حائط النخل. اهـ هذا معنى حائش النخل، وأما الهَدَفُ: فهو ما ارتفع من الأرض: «شرح صحيح مسلم» للنووي ٣٤/٤. والحديث أخرجه أيضاً الإمام أحمد في «مسنده» (١٧٤٥) مطولاً.

(٧) «القاموس» (دمث).

(٨) بعدها في الأصل طمس بمقدار أربع كلمات.

(٩) بعدها في الأصل طمس بمقدار كلمتين.

وَمَسْحُ ذَكَرِهِ يُسْرَى يَدَيْهِ إِذَا فَرَّغَ، مِنْ دُبْرِهِ إِلَى رَأْسِهِ

مِنْ رَشَاشِ الْبَوْلِ. زَادَ فِي «التَّبَصُّرَةِ»: وَيَقْصِدُ مَكَانًا عَلَوًّا. انْتَهَى، أَي: لِيَنْحَدَرَ عَنْهُ الْبَوْلُ.
 فَإِنْ لَمْ يَجِدْ رِخْوًا أَلْصَقَ ذَكَرَهُ بِضُلْبٍ - بَضْمُ الصَّادِ الْمَهْمَلَةِ^(١) - : أَي: شَدِيدًا،
 بِمَعْنَى وَضَعَ رَأْسَ ذَكَرِهِ عَلَى الْأَرْضِ بَرَفِقٍ.
 (و) يُسْتَحَبُّ لِقَاضِي الْحَاجَةِ (مَسَحَ ذَكَرَهُ بِيَسْرَى يَدَيْهِ إِذَا فَرَّغَ) أَي: انْقَطَعَ بَوْلُهُ،

عَلِمَ رِضًا صَاحِبِهِ، أَوْ يَكُونُ الْبَوْلُ رَشَاشًا خَفِيًّا لَا يَضُرُّ لِقَلْبَتِهِ. قَالَ: وَقَدْ اسْتَدْبَلَ بِهِ عَلَى جَوَازِ
 الْإِنْتِفَاحِ بِمَلِكِ الْغَيْرِ بِمَا لَا يُفْسِدُهُ، كَالِاسْتِظْلَالِ، وَالِاسْتِنَادِ، وَالِاسْتِضَاءَةِ مِنْ سِرَاجٍ، وَهُوَ
 كَلَامٌ حَسَنٌ لَا بُدَّ مِنْهُ.

^(٢) (أَلْصَقَ ذَكَرَهُ) بِأَنْ يَجْعَلَهُ قَرِيبًا مِنَ الْمَكَانِ، لَا أَنَّهُ يُلْصَقُ ذَكَرَهُ بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُ الْبَوْلُ
 (بِمَعْنَى وَضَعَ رَأْسَ... إلخ) تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ: «أَلْصَقَ ذَكَرَهُ إِنْخَ». (مِنْ حَلْقَةِ دُبْرِهِ) بِسُكُونِ اللَّامِ
 عَلَى الْمَشْهُورِ، وَحِكْمِي فَتْحُهَا فِي لُغَةٍ رَدِيئَةٍ، وَكَذَلِكَ حَلْقَةُ الْحَدِيدِ، وَحَلْقَةُ الْعِلْمِ، بِالِاسْتِثْنَاءِ
 عَلَى الْمَشْهُورِ. حَفِيدٌ^(٣).

(وَيُسْتَحَبُّ لِقَاضِي الْحَاجَةِ مَسْحُ ذَكَرِهِ) أَي: وَيَسُنُّ لِلْمَتَخَلِّي إِذَا فَرَّغَ مِنْ قِضَاءِ حَاجَتِهِ،
 مَسْحُ ذَكَرِهِ بِيَدَيْهِ الْيَسْرَى مِنْ أَصْلِهِ وَهُوَ الدَّرَزُ^(٤) الَّذِي تَحْتَ الْأَنْثَيْنِ؛ لَمَا رَوَى عَنْ عَائِشَةَ
 قَالَتْ: كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيُمْنَى لَطَهْرَهُ وَطَعَامِهِ، وَيَدُ الْيَسْرَى لِخَلَائِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ
 أَدَى. رَوَاهُ الشَّيْخَانُ^(٥).

(١) ليست في (س).

(٢-٢) جاءت هذه العبارة في الأصل قبل قوله الآتي: «ويكره دخوله بما فيه ذكر الله»، ووضعت هنا،
 لتوافق عبارة «الهداية». وكذا عمل في المواضع التي وقع فيها تقديم أو تأخير.

(٣) في الأصل: «الدرن». والمثبت من «المستوعب» ١١٩/١، و«المطلع» ص ١٣، و«المبدع» ٨٧/١.
 (٤) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (٢٦٢٨٣)، وأبو داود (٣٣). وصححه النووي في «الخلاصة» ١٦٨/١ من
 رواية أبي داود.

وأخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨): (٦٧) من حديث مسروق عن عائشة رضي الله عنها،
 قالت: كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله. اهـ وهذا لفظ
 البخاري.

١) وَيَبْدئُ الْمَسْحَ^(١) (من حَلْقَةِ دُبُرِهِ إِلَى رَأْسِهِ) أَي: رَأْسِ الذَّكَرِ،^(٢) فَيَضَعُ أَصْبَعَهُ الْوَسْطَى تَحْتَ الذَّكَرِ، وَالْإِبْهَامَ فَوْقَهُ، ثُمَّ يُمِرُّهُمَا إِلَى رَأْسِ الذَّكَرِ. فَعَلُ ذَلِكَ (ثَلَاثًا) أَي: ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ لِثَلَاثِ شَيْءٍ مِنَ الْبَلَلِ فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ^(٣).
(و) يُسْتَحَبُّ (نَثْرُهُ) بِالْمَثْنَاءِ الْفَوْقِيَّةِ^(٤)، أَي: نَثَرَ ذَكَرِهِ (كَذَلِكَ) أَي: ^(٤) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ^(٥). قَالَ فِي «الْقَامُوسِ»^(٥): اسْتَنَّتْ مِنْ بَوْلِهِ: اجْتَذَبَهُ، وَاسْتَخْرَجَ بَقِيَّتَهُ مِنَ الذَّكَرِ عِنْدَ الْاسْتِنْجَاءِ، حَرِيصًا عَلَيْهِ مَهْتَمًا بِهِ. انْتَهَى.

الفتح

وَيَكُونُ ابْتِدَاءُ الْمَسْحِ (من حَلْقَةِ دُبُرِهِ) فَيَضَعُ أَصْبَعَهُ الْوَسْطَى تَحْتَ ذَكَرِهِ، وَيَضَعُ إِبْهَامَهُ فَوْقَهُ مِنْ مَجَامِعِ الْعُرُوقِ، وَيُمِرُّهُمَا (إِلَى رَأْسِهِ)، أَي: رَأْسِ ذَكَرِهِ، (فَيَعْمَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا، أَي: ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ لِثَلَاثِ شَيْءٍ مِنَ الْبَلَلِ فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ) ثُمَّ يَخْرُجُ بَعْدَ الْاسْتِنْجَاءِ أَوْ الْاسْتِجْمَارِ، فَيَنْجَسُهُ. فَإِذَا فَعَلَ مَا ذَكَرَ، فَقَدْ اسْتَبْرَأَ الْمَحَلَّ.
(فَيَضَعُ... إلخ) هَذِهِ كَيْفِيَّةُ مَسْحِ ذَكَرِهِ بِيَسْرَاهُ... إلخ.
وَيَسُنُّ أَيْضًا بَعْدَ ذَلِكَ (نَثْرُهُ) ثَلَاثًا، أَي: جَذَبُ الذَّكَرِ بَعْنَفٍ مِنْ غَيْرِ مَبَالِغَةٍ. وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ مَا رَوَى عَيْسَى بْنُ يَزْدَادَ^(٦)، عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَنْتَثِرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٧)، فَالْتَرْتُّ يُسْتَخْرَجُ مَا لَوْلَاهُ لَبَقِيَ، وَيَخْشَى خُرُوجَهُ بَعْدَ الْاسْتِنْجَاءِ؛ وَذَلِكَ لِيَحْصَلَ الْاسْتِبرَاءُ.

(١-١) ليست في (س).

(٢-٢) جاءت العبارة في (س) هكذا: «ثلاثاً؛ لثلا يبقى شيء من البلل في ذلك المحل فيضع اصبعه الوسطى تحت الذكر، والإبهام فوقه، ثم يمدهما إلى رأس الذكر».

(٣) ليست في (س).

(٤-٤) في (س): «ثلاثاً».

(٥) مادة: (نثر).

(٦) في الأصل: «زياد». والمثبت من مصادر التخريج.

(٧) «مسند» الإمام أحمد (١٩٠٥٣)، و«المراسيل» لأبي داود (٤)، وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٣٢٦).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٩٧/١: رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَّاسِيلِ» عَنْ عَيْسَى بْنِ يَزْدَادَ عَنْ أَبِيهِ، وَازْدَادَ - وَيُقَالُ: يَزْدَادُ - لَا تَصِحُّ لَهُ صَحْبَةٌ... إِلَى آخِرِهِ.

وتحوُّلهُ لِيَسْتَنْجِيَ، إِنْ خَشِيَ تَلَوُّثًا.

ويُكْرَهُ دَخُولُهُ بِمَا فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ.....

وإذا استنجى في دُبُرِهِ، استرخى قليلاً، ويواصل صبَّ الماءِ حتى ينقى ويتنظف.

(و) يستحبُّ (تحوُّلهُ) أي: انتقاله عن محلِّ قضاءِ الحاجةِ إلى موضعٍ آخرَ (لِيَسْتَنْجِيَ)^(١) فيه (إِنْ خَشِيَ) أي: خاف (تلوثاً) أي: تنجساً^(٢) باستنجائه بمحلِّ قضاءِ الحاجةِ.

(ويُكْرَهُ دَخُولُهُ) أي: نحوِ الخلاءِ (بما فيه ذِكْرُ اللَّهِ) تعالى، غيرَ مصحفٍ، فيحرمُ. قال المصنِّفُ^(٣): قلتُ: وبعضُ المصحفِ، كالمصحفِ.....

وينبغي له أن يتنحى ويمشي خطواتٍ إن احتاجَ إلى ذلك، قيل: أكثرها سبعونَ خطوةً. قال الموفق وغيره: ويستحبُّ أن يَمُكِّثَ قليلاً قبل الاستنجاء حتى ينقطع أثرُ بوله^(٤). دنوشي مع زيادة.

(أي: تنجساً باستنجائه) تفسير لقوله: «إِنْ خَشِيَ تَلَوُّثًا» .

(ويُكْرَهُ دَخُولُهُ بِمَا فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ) ولَمَّا فرغَ المصنِّفُ رحمه الله تعالى من ذِكرِ ما يُسْنُّ في حقِّ المتخلِّي، شرَّعَ يتكلَّمُ على ما يُكْرَهُ في حقِّه، فقال: «ويُكْرَهُ» والمكروه: ضدُّ المندوب، وهو ما مُدِّح تاركه، ولم يَدْمَ فاعله، ولا ثوابٌ في فعله. قال في «المنتهى»^(٥): وكره للمتخلِّي أن يصحبَ ما فيه اسمُ اللَّهِ تعالى. كالخاتم ونحوه، من كلِّ ما فيه اسمُ اللَّهِ تعالى، بل يُنحَى عن نفسه ولا يصحبه حين إرادةِ قضاءِ الحاجةِ، ولأنَّ الخلاءَ موضعُ القاذورات، فشرَّعَ تعظيمُ اسمِ اللَّهِ تعالى وتزيهه عنه .

(١) في (ح) و(ز): «يستنجي».

(٢) في (ح): «تلوثاً».

(٣) «كشاف القناع» ٥٩/١ .

(٤) «المغني» ٢١٢/١ .

(٥) ١١/١ .

الهداية ^(١) انتهى؛ لأنَّ حكمه في حرمة مسِّ المحدث له، كما سيأتي، فيحرم أن يصحبه معه عند قضاء الحاجة، ولو ملفوفاً بحائلٍ إذا كان ذلك (بلا حاجة) ^(١)؛ لحديث أنسٍ: «كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمَهُ» رواه الخمسةُ إلا أحمد، وصحَّحه الترمذي ^(٢). وقد صحَّ أنْ نقش خاتمِهِ: «محمدٌ رسولُ اللهِ» ^(٣).

الفتح ومحلُّ الكراهة إذا صحَّبه (بلا حاجة) أي: بلا ضرورةٍ تدعو إلى ذلك، بأنْ خاف ضياعه، ولم يجد من يحفظه له، فإنْ دخل الخلاء بالخاتم لذلك، فإنَّه يجعل فضَّه بباطن كَفِّ يَدِ يُمْنِي، استحباباً، ولا يُكره له حينئذٍ أنْ يدخلُ به الخلاء، للضرورة الداعية إلى ذلك. (أنْ نَقَشَ خَاتَمِهِ... إلخ) أي: «محمدٌ» سطر، و«رسولٌ» سطر، و«الله» سطر ^(٤)، وظاهره أنَّه على هذا الترتيب، لكن لم تكن كتابته على السياق العادي، فإنَّ ضرورةَ الاحتياج إلى أنْ يختمَ به تقتضي أنْ تكونَ الأحرفُ المتقدِّمةً مقلوبةً ليخرج الختم مستويًا. ابن حجر في «فتحه» على البخاري ^(٥)، وقال أيضاً: وأمَّا قول بعض الأشياخ أنَّ كتابته كانت من أسفل إلى فوق، يعني أنَّ الجلالةَ في أعلى الأسطر الثلاثة، و«محمد» في أسفلها، فلم أرَ التصريحَ به في شيءٍ من الأحاديث، بل روايةُ الإسماعيلي يخالفُ ظاهرُها ذلك، فإنَّه قال فيها: «محمد» سطر، والثاني: «رسول»، والثالث: «الله».

(١-١) في (س): «أي: فيحرم بلا حاجة إلى ذلك».

(٢) أبو داود (١٩)، والترمذي (١٧٤٦)، والنسائي في «المجتبى» ١٧٨/٨، وابن ماجه (٣٠٣)، وجاء في بعض نسخ الترمذي: حديث حسن غريب، وفي بعضها: حسن صحيح غريب. وينظر «أحكام الخواتم» لابن رجب ص ١٧١.

(٣) أخرجه البخاري (٦٥)، ومسلم (٢٠٩٢) من حديث أنس رضي الله عنه، وأخرجه أيضاً البخاري (٥٨٦٥)، ومسلم (٢٠٩١) (٥٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) رواه بهذا اللفظ البخاري (٥٨٧٨) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٥) «فتح الباري» ١٠/٣٢٩.

ورَفَعُ ثوبه قَبْلَ دُنُوهِ مِنْ أَرْضٍ،

فإن احتاج^(١) إلى حمل ما فيه ذكرُ الله تعالى^(١) بأن لم يجد من يحفظه، وخاف ضياعه، فلا بأس. قال في «المبدع»: حيث أخفاه، انتهى. ويؤيده قولهم: ويجعل قَصَّ خاتم عليه اسمُ الله - احتاج^(٢) إلى الدخول به - في باطن كَفِّه اليمنى، أي: لئلا يلاقي النجاسة أو يقابلها. قال في «المبدع»: ويتوجه أن اسم الرسول كذلك، وأنه لا يختص بالبيان^(٣)، انتهى. ويستثنى من ذلك^(١) نحو دراهم وجرز فيها^(٣) «١» ذكرُ الله^(١)، فلا بأس به؛ للمشقة^(٣).

(و) يُكره (رَفَعُ ثوبه) إن بالَ قاعداً (قَبْلَ دُنُوهِ) أي: قُرْبِهِ (مِنْ أَرْضٍ) بلا حاجة،

(فإن احتاج... إلخ) محترزُ قوله: «بلا حاجة» فلا بأس، أي: بحمله.

(قال في «المبدع»... إلخ) قيد في جواز حمله لحاجة.

(ويؤيده) أي: يؤيد قول «المبدع».

(نحو دراهم وجرز) كدنانير عليها اسمُ الله تعالى، فإنه لا يُكره له أن يصحب الدراهم والدنانير والجرز التي عليها اسمُ الله تعالى مطلقاً؛ لمشقة التحرز عن ذلك؛ لأنه قلٌّ من يُؤتمن عليها، خصوصاً في زماننا هذا، قال الإمام أحمد في الرجل يدخلُ الخلاءَ ومعه الدراهم: أرجو أن لا يكونَ له بأسٌ^(٤).

(ويُكره رفعُ ثوبه... إلخ) لما في ذلك من كشف العورة قبل وقت الحاجة، ولما روى

أبو داود عن رجلٍ لم يُسمَّه - وقد سمَّاه بعضُ الرواة: القاسم بن محمد - عن ابنِ عمرَ أن

(١-١) ليست في (س).

(٢) في (س): «واحتاج».

(٣) ليست في (س).

(٤) «مسائل الإمام أحمد» برواية ابن هانئ ٥/١.

الهداية

١) بأن لم يَخَفْ أن يَسْبِقَهُ البَوْلُ^(١)، فَيَرْفَعُ ثَوْبَهُ شَيْئاً فشيئاً، فإذا قام أَسْبَلَهُ عليه قبل انتصابِهِ. قال في «المبدع»: ولعلهُ يجب إن كان ثَمَّ مَنْ يَنْظُرُهُ، أي: لا نحو زوجة. ولا بأسَ ببوله قائماً ولو بلا حاجة، إن أمن تلويثاً وناظراً.
(و) يُكره لداخلٍ نحو خلاءٍ (كلامٌ فيه) مطلقاً،

الفتح

النبي ﷺ كان إذا أراد قضاء الحاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض^(٢). ولأن ذلك أسترُّ له، ومحلُّ الكراهة إذا لم يَخْشَ تلوثاً. دنوشري.
(ولعلهُ يجب إن كان... إلخ) أي: يجب عليه أن يسبِّلَ ثوبه قبل انتصابِهِ إن كان (ثَمَّ من يَنْظُرُهُ) وعليه كان للمصنِّف أن يقول: وكلام فيه بلا حاجة.
(ولا بأس ببوله قائماً... إلخ) لما روي أن النبي ﷺ أتى سُباطة قوم، فبال قائماً^(٣). وقيل: كانت العرب تستشفي لوجع الصُّلب بالببول قائماً، فلعلهُ ﷺ فعَلَهُ لذلك، أو للتشريع، إشارةً للجواز. دنوشري.
(ويكره لداخل نحو خلاءٍ كلامٌ فيه... إلخ) سواء كان ذلك واجباً، أو مُستحباً، أو مباحاً، فالواجب كردُّ السلام وتشميت العاطس، والمستحبُّ كإجابة المؤذِّن، فإن سَمِعَ

(١-١) ليست في (س).

(٢) «سنن» أبي داود (١٤)، والبيهقي ٩٦/١ وهو الذي سَمَّى الرجل الراوي عن ابن عمر. وأخرجه أيضاً أبو داود (١٤)، والترمذي (١٤) لكن من طريق الأعمش، عن أنس رضي الله عنه. وقال: وكلا الحديثين مرسل، ويقال: لم يسمع الأعمش من أنس ولا من أحدٍ من أصحاب النبي ﷺ. قال النووي في «المجموع» ٩١/٢: حديث ابن عمر ضعيف، رواه أبو داود والترمذي وضعفاً.

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٦)، ومسلم (٢٧٣) من حديث حذيفة رضي الله عنه. والسباطة والكناسة: الموضع الذي يرمى فيه التراب والأوساخ، وما يكنس من المنازل. «النهاية في غريب الحديث والأثر» (سبط).

أي: سواء كان ذلك الكلام مباحاً خارجاً أو مندوباً، كذِكر الله تعالى ولو سلاماً أو رَدّه؛ لما رَوَى^(١) ابنُ عمرَ قال: مرَّ بالنبِيِّ ﷺ رجلٌ، فسَلَّم عليه وهو يبول، فلم يردَّ عليه. رواه مسلم، وأبو داود^(٢) وقال: يُروى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَيَّمَّم^(٣)، ثم ردَّ على الرجلِ السلامَ.

مؤذناً، أجابه بقلبه دون لسانه، والمباح كسؤاله عن شيء، وكقوله لغلامته أو أمته: اقضي الحاجةَ الفلانية. وإنما كان ذلك مكروهاً؛ لما قيل: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ الْمَوَكَّلِينَ يَنْعَزِلَانِ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ^(٤)، فإذا تكَلَّم أحوجهما إلى العَوْدِ، فيلعنانه.

لعله يصفونه بالبعد عن العمل بالسُّنَّةِ على حدِّ قوله عليه الصلاة والسلام: «من عَشَّنَا، ليس منا»^(٥) أي: ليس على سُنَّتِنَا وطريقَتِنَا، فالمراد باللَّعْن مطلقاً الطردُ والإبعادُ، وليس المراد به الطردُ من رحمة الله تعالى، وهذا هو الذي ينبغي أن يُحمَلَ عليه هذا، وإلا فغالِبُ الناس كَفَّارٌ - والعيادُ بالله تعالى من موجبِ الطردِ من رحمةِ العزيزِ الغفارِ - بدليل تجنُّبِ الشارح ونحوه هذه العبارة الموجبة لذلك^(٦).

(أي: سواء كان ذلك الكلام (مباحاً... إلخ) هذا تفسيرٌ للإطلاق، كان عليه أن يقول كغيره: أو واجباً كردِّ سلام. إلا أنه أعطى الحكم بالمثال، فقال: (أو رَدّه) عطفاً على «ذِكر الله» أي: كذِكر الله، ولو سلاماً، أو كردِّه. (تَيَّمَّم) أي: بعد قضاء الحاجة [ثم] ردَّ عليه السلام.

(١) بعدها في (ج): «عن».

(٢) مسلم (٣٧٠) (١١٥)، وأبو داود (١٦).

(٣) في الأصل و (س) و (ز): «تمم»، وكذا وردت في «فتح مولي المواهب»، والمثبت من (ج) ومصادر التخريج. وما أضيف بين حاصرتين في «الفتح» زيادة يقتضيهما السياق.

(٤) أخرج الترمذي (٢٨٠٠) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والتعري، فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضي الرجل إلى أهله فاستحيوهم وأكرمهم». وقال: هذا حديث غريب.

(٥) أخرجه مسلم (١٠١)، وأحمد (٩٣٩٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) من قوله: «لعله يصفونه بالبعد... إلى هنا، ورد في النسخة الخطية بعد قوله الآتي: «تَيَّمَّم أي بعد قضاء الحاجة ثم رد عليه السلام» ونقل إلى هنا لضرورة السياق.

لكن يجب على داخل نحو الخلاء تحذير معصوم عن هلكة كأعمى وغافلٍ، يحذرهما عن نحو بئرٍ أو حيةٍ؛ لأن مراعاة حفظ المعصوم أهمُّ. فإن عطس، أو سمع أذاناً، حمد الله، وأجاب بقلبه، ثم يقضي الأذان بلسانه إذا فرغ.

وتحرُّم القراءة وهو متوجِّهٌ على حاجته.

(و) يُكره (بولؤه في نحو شقٍّ) بفتح الشين المعجمة، ونحوه سَرَبٌ - بفتح السين والراء المهملتين -: وهو ما يتَّخذُه الدَّيب والهوامُّ بيتاً في الأرض؛ لما روى قتادة،

(لكن يجب على داخلٍ نحو خلاء) هذا استدراكٌ على الإطلاق، وهل إذا تكلم في هذه الحالة يلعنانه^(١) المكان أو لا؟ لم أر فيه نصاً، لعلَّ هذا مستثنى، وأنَّ اللعنَ مختصٌّ بما ذكر. (وأجاب بقلبه) متعلِّقٌ بالفعلين قبله، ولم يُحرِّك لسانه، وذكر ح ف: له أن يذكر الله فيه بقلبه، ويكره السلام عليه وهو فيه.

(ويُكره بولؤه في نحو شقٍّ، بفتح الشين) واحدُ الشقوق، وهو ما انشقَّ من الأرض. وقوله: (وسَرَبٍ، بفتح السين والراء) وهو عبارة عن الثقب، (وهو ما يتَّخذُه الدَّيب... إلخ) وقد روي أنَّ سعدَ بنَ عبادَةَ بال بجرِّ بالشام، ثم استلقى ميتاً، فسمع من بئر بالمدينة قائلٌ يقول:

نحن قتلنا سيِّدَ الحَزْ رَجِ سَعْدَ بِنِ عِبَادَةَ
ورميناها بِسَهْمِي نِ قَلَمِ نُخْطِ قُوَادَةَ

(١) في الأصل: «يلعنا به المكان»، ولعلَّ المثبت هو الصواب.

عن عبد الله بن سرجس^(١) قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُبال في الجُحْر. قالوا لقتادة: ما يُكره من البول في الجُحْر؟ قال: يقال^(٢): إنَّها مساكنُ الجِنِّ. رواه أحمد وأبو داود^(٣). ومثْلُ السَّرْبِ ما يُشبهه، ولو فَمَ بِالْوَعَةِ.

(و) يُكره (مَسُّ فَرْجِهِ بِيَمِينِهِ) في حالِ البولِ وغيره؛ لخبر أبي قتادة يرفعه: «لا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ».

فحفظوا ذلك اليوم فوجدوه اليوم الذي مات فيه^(٤).

ولأنه يُخَشَى أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ دَابَّةٌ تُؤْذِيهِ، أَوْ تَرُدُّهُ عَلَيْهِ فَتَنْجُسُهُ^(٥)، والمراد بهذا النهي المذكور في الحديث الكراهة، كما ذكره في «الفروع»^(٦)، وكذا يكره البول على نار؛ لأنه يُورِثُ السَّقَمَ. ومثله البول على قَرَعٍ^(٧): وهو الموضع المتجرّد من النبت، بين بقايا منه. دنوشي بإيضاح.

(في الجُحْر) الجُحْر، بضم الجيم وسكون الحاء: الثُّقْبُ المستدير النازل في الأرض. (لخبر أبي قتادة يرفعه: «لا يمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ... إلخ») هذا دليل على كراهية مسك الفرج

(١) هو: عبد الله بن سرجس المزني الصحابي، من حلفاء بني مخزوم، مات في دولة عبد الملك بن مروان، سنة نيف وثمانين بالبصرة. «طبقات ابن سعد» ٥٨/٧، «سير أعلام النبلاء» ٤٢٦/٣-٤٢٧.

(٢) ليست في (م).

(٣) أحمد (٢٠٧٧٥)، وأبو داود (٢٩)، وأخرجه أيضاً. النسائي في «المجتبى» ٣٣/١-٣٤. وصححه النووي في «المجموع» ٩٤/٢.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٧٧٨)، وابن سعد في «الطبقات» ٦١٧/٣ و٣٩٠-٣٩١، والطبراني في «الكبير» (٥٣٥٩) و(٥٣٦٠)، والحاكم في «المستدرک» ٢٥٣/٣.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٠٦/١: رواه الطبراني في «الكبير»، وابن سيرين لم يدرك سعد ابن عبادة. وقال أيضاً: وقاتدة لم يدرك سعداً أيضاً.

(٥-٥) مكانها في الأصل كلمة غير واضحة، وبعدها لفظة: «فيه»، والمثبت من «المبدع» ٨٣/١.

(٦) ١٣١/١.

(٧) في الأصل: «قزع».

مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١). وَغَيْرُ حَالِ الْبَوْلِ مِثْلُهُ وَ^(٢)أَوْلَى؛ لِأَنَّ وَقْتَ الْبَوْلِ مِظَنَّةُ الْحَاجَةِ، فَغَيْرُهُ أَوْلَى.

وَكَذَا يُكْرَهُ مَسُّ فَرْجِ أَبِيحٍ لَهُ مِثُّهُ بِيَمِينِهِ، كَزَوْجَتِهِ وَأُمَّتِهِ، وَمَنْ دُونَ سَبْعٍ، تَشْرِيفًا لِلْيَمَنِ^(٣).

(و) يُكْرَهُ أَيْضًا (اِسْتِنْجَاؤُهُ بِهَا) أَي: بِيَمِينِهِ (بِلا عُذْرٍ) كَمَا لَوْ قُطِعَتْ يُسْرَاهُ أَوْ شُلَّتْ، أَوْ جُرِّحَتْ.

بِالْيَمِينِ، وَظَاهِرُهُ اخْتِصَاصُ النَّهْيِ بِحَالَةِ الْبَوْلِ، وَلَكِنْ أَلْحَقَ بِهِ الْاِسْتِنْجَاءُ؛ لِأَنَّهُ مَتَّصِلٌ بِهِ، وَرَبَّمَا خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ وَهُوَ يَسْتَنْجِي، فَحَكْمُهُ كَحَكْمِهِ فِي النَّهْيِ، وَأَمَّا دَلِيلُ كِرَاهِيَةِ الْاِسْتِجْمَارِ بِالْيَمِينِ؛ فَلَمَّا رَوَى سَلْمَانُ قَالَ: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَذَا، وَأَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤). فَإِنَّ فِعْلًا، أَجْزَأَهُ مَعَ الْكِرَاهَةِ؛ لِأَنَّ الْاِسْتِجْمَارَ حَصَلَ بِالْحَجَرِ لَا بِالْيَدِ، فَلَمْ يَقَعْ النَّهْيُ عَلَى مَا يَسْتَنْجِي بِهِ؛ لِكَوْنِ النَّهْيِ نَهْيَ تَأْدِيبٍ لَا تَحْرِيمٍ، وَقِيلَ: يَحْرَمُ، وَيَصْحُحُ. وَمَحَلُّ الْكِرَاهَةِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ بِلا حَاجَةٍ، أَمَّا مَعَ الْحَاجَةِ، فَلَا كِرَاهَةَ، كَصَفْرِ حَجَرٍ تَعَذَّرَ وَضَعَهُ بَيْنَ عَقَبَيْهِ، وَهَمَّا مَوْخَرُ الْقَدَمَيْنِ، أَوْ تَعَذَّرَ وَضَعُ الْحَجَرِ الصَّغِيرِ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، أَي: إِبْهَامِي قَدَمَيْهِ، فَيَأْخُذُ الْحَجَرَ بِيَمِينِهِ، وَيَمْسَحُ ذَكَرَهُ بِشِمَالِهِ، فَلَا كِرَاهَةَ حِينَئِذٍ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ. وَقِيلَ: يُمَسِّكُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَيَأْخُذُ الْحَجَرَ بِيَسَارِهِ، وَيَمْسُحُهُ بِهِ، وَحَاصِلُهُ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْاِسْتِجْمَارَ مِنَ الْغَائِطِ، أَخَذَ الْحَجَرَ بِيَسَارِهِ، فَمَسَحَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ مِنَ بَوْلٍ، أَمْسَكَ ذَكَرَهُ

(١) البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧) واللفظ له.

(٢) في (س): «أو».

(٣) في (م): «لليمين».

(٤) برقم (٢٦٢)، وهو عند أحمد (٢٣٧٠٣) و(٢٣٧١٩).

فإن عَجَزَ عن الاستنجاءِ بيديهِ وأمكنه برجله أو غيرها، فَعَلَّ (١)، وإلا فإن أمكنه بنحو زوجة، لزمه، وإلا تَمَسَّحَ بأرضٍ أو خشبةٍ ما أمكن. فإن عَجَزَ، صَلَّى على حَسَبِ حاله، وإن قَدَّرَ على شيءٍ من ذلك بعدُ، لم يُعَدُّ، ذكره ابن عبد الهادي (٢) في «مُغْنِيهِ» (٣) بمعناه.

قال المصنّف (٤): قلتُ: بل متى قَدَّرَ عليه ولو بأجرةٍ يَقْدِرُ عليها، لزمه، ولو مَمَّنَّ لا يجوزُ له نظره؛ لأنَّه محلُّ حاجتِه. انتهى. (٥) وهو معنى كلام «الإقناع» (٦)، حيثُ كانت الأجرةُ التي يَقْدِرُ عليها من غيرِ إضرارٍ، لكن لم يَذْكَرْ في «الإقناع» جوازَ النظر (٥).

بشماله، ومسحه على الحَجَرِ إن كان كبيراً، فإن كان صغيراً، أمسكه بين عقبيهِ أو إبهامي قدميهِ، ومسح عليه إن أمكنه، وإلا أمسك الحَجَرِ بيمينه، ومسح بيساره الذکر عليه، وبكلِّ حالٍ تكونُ اليُسرى هي المتحرِّكة؛ لأنَّ الاستجمارَ إنَّما يحصلُ بالتحركة، فإن كان أقطعَ اليسرى، أو كانت سَلَاءً، أو بها مرض، استجمَرَ بيمينه؛ للحاجة. قال في «التلخيص»: بيمينه أولى من يسارٍ غيره. دنوشري مع زيادة.

(١) ليست في (ح).

(٢) هو: جمال الدين، أبو المحاسن، يوسف بن الحسن بن أحمد بن حسن بن عبد الهادي، المعروف بـ «ابن المبرد»، له «جمع الجوامع»، و«تحفة الوصول إلى علم الأصول»، و«مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام»، وغيرها. (ت ٩٠٩هـ). «الضوء اللامع» ٣٠٨/١٠، «المذهب الحنبلي» ٤٦٤/٢.

(٣) وهو: «مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام» كما مرَّ آنفاً في ترجمته.

(٤) «كشاف القناع» ٦١/١.

(٥-٥) ليست في (س).

(٦) ٤٦/١.

وَحَرْمٌ لُبُّهُ فَوْقَ حَاجَتِهِ، وَبَوْلُهُ وَتَغَوُّطُهُ بِطَرِيقٍ،

الهداية (و) يُكْرَهُ حَالَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ (استقبال شمسٍ أو قمرٍ) بلا حائلٍ؛ لما فيهما من نُورِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ مَعَهُمَا مَلَائِكَةٌ، وَأَنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ تَعَالَى مَكْتُوبَةٌ عَلَيْهِمَا^(١).
^(٢) (وَحَرْمٌ) عَلَى قَاضِي الْحَاجَةِ^(٢) (لُبُّهُ) فِي نَحْوِ خِلَاءِ زَمَنًا (فَوْقَ حَاجَتِهِ) أَي: زَائِدًا عَلَيْهَا، وَلَوْ فِي ظِلْمَةٍ؛ لِأَنَّهُ كَشَفَتْ عَوْرَةَ بِلَا حَاجَةٍ، وَمَضَرٌّ عِنْدَ الْأَطْبَاءِ، حَتَّى قِيلَ: إِنَّهُ يُدْمِي الْكَبِدَ، وَيُورِثُ الْبَاسُورَ.

(و) حَرْمٌ (بَوْلُهُ وَتَغَوُّطُهُ بِطَرِيقٍ) مَسْلُوكٌ^(٣)؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

الفتح (ويكره حال قضاء الحاجة استقبال شمسٍ... إلخ) احتراماً وصوناً لهما عن مقابلتهما بالخارج من السبيلين؛ لأن أسماء الله تعالى مكتوبة عليهما، ولأنهما آيتان عظيمتان من آيات الله تعالى؛ لما فيهما من نور الله تعالى، وبهما يستضيء الكون، ولما روي أن معهما ملائكة من ملائكة الرحمن، وأنهما يلعبانه حين استقبالهما بالخارج. دنوشري.

(وحرّم على قاضي الحاجة لبثه... إلخ) قال ح ف: بأن يمكّت على البول أو الغائط بعد فراغهما، وبعد الاستنجاء. قال البهوتي: وفعله: لبث، من باب تعب، ومصدره: اللبث، بفتحيتين، وقد تسكن الباء؛ تخفيفاً، واللّبث، بضم اللام وسكون الباء: اسم مصدر. «مصباح»^(٤). وحرّم عليه أيضاً تغوطه بماء مطلقاً، سواء كان كثيراً أو قليلاً، جارياً أو راكداً، ولو لم يتنجس بذلك؛ لأنّ النَّفْسَ تَعَافُهُ، وَاسْتَنَنِي مِنْ ذَلِكَ مَاءُ الْبَحْرِ، وَمَا أُعِدَّ لِذَلِكَ كَالْجَارِي فِي الْمَطَاهِر. دنوشري مع زيادة. (بطريق مسلوكة) أي: تسلك فيه الناس؛ لما

(١) أورد الأخبار ابن القيم في «مفتاح دار السعادة» ٢/٢٠٦، وابن مفلح في «المبدع» ١/٨٥، ومنصور البهوتي في «كشاف القناع» ١/٦١، وقال ابن القيم: لم ينقل عن النبي ﷺ في ذلك [أي استقبال الشمس والقمر] كلمة واحدة لا بإسناد صحيح ولا ضعيف ولا مرسل ولا متصل، وليس لهذه المسألة أصل في الشرع. هـ. وينظر «التلخيص الحبير» ١/١٠٣، و«نيل الأوطار» ١/٩٧.

(٢-٢) ليست في (س).

(٣) بعدها في (س): «أي: فيه».

(٤) مادة (لبث).

أو ظلّ نافع، أو موردٍ ماءٍ،

«اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ». قالوا: وما اللّاعنان؟ قال: «الذي يتخلّى في طريقِ الناسِ أو ظلّهم». رواه مسلم^(١).

(أو) أي: وحرّم بولُه وتغوُّطُه بـ (ظلّ نافع) لما تقدّم، وإضافة الظلّ في الحديث إليهم؛ دليلٌ على إرادة المتّمع به.

ومثله مُتَشَمِّسٌ^(٢) زمنَ الشتاء، ومتحدّثٌ لا بنحوٍ غيبيّة، وإلا فيفرّقهم بما يستطيع.

(أو) أي: وحرّم بولُه وتغوُّطُه بـ (موردٍ ماءٍ) أي: محلّ ورودِ الناسِ للماء؛

لحديث معاذٍ: أن النبي ﷺ قال:

في ذلك من تأديبهم وتلوّثهم بالنجاسة عند سلوكهم فيه، ومرورهم به. وعلم من قوله: «مسلك» أنّ الطريقَ المجهولَ الذي لا يُسلّك فيه، لا يحرم البولُ ولا التغوُّط فيه؛ لانتفاء العلة حينئذٍ. ويحرم أيضاً بوله وتغوُّطُه على قبور المسلمين وبينهما، وتأتي في الجنائز.

(اتَّقُوا اللّاعِنِينَ) أي: اجتنبوا. («أو ظلّهم») عطف على «في طريقِ الناس» أي: الذي يتخلّى في طريقِ الناس، والذي يتخلّى في ظلّهم.

(أو... ظلّ نافع) أي: ينفعُ الناسَ، ويقيهم من الحرّ، وقد وردَ في الحديث الشريف: «شدة الحرّ من فيح جهنّم»^(٣). وإنّما حرّم ذلك؛ لأنّهُ يُفسد على الناس مجالسهم، ويتضررون بذلك، فيلعنونه، لما تقدّم من قوله ﷺ: «اتَّقُوا اللّاعِنِينَ...» إلخ. وإضافة الظلّ في الحديث إليهم في قوله: «أو ظلّهم».

(أو بموردٍ ماءٍ) وهو محلّ الورودِ إليه لتستقي الناس منه؛ لما في ذلك من إيقاعهم في التضمُّخ بالنجاسة، المأمور بالاحتراز عنها، فكان حراماً. دنوشري.

(١) في «صحيحه» برقم (٢٦٩)، وأخرجه أيضاً أبو داود (٢٥) واللفظ له، ولفظه عند مسلم: «اتَّقُوا اللّاعِنِينَ». قالوا: وما اللّاعنان يا رسول الله؟... الحديث.

(٢) في (ح) و(ز) و(س): «شمس».

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٦)، ومسلم (٦١٥)، وأحمد (٧٢٤٦) من حديث أبي هريرة ؓ.

وتحت شجرٍ عليه ثمرٌ.

العمدة

الهداية «اتَّقُوا المَلاعِنَ الثَّلاثَ: البَرَّازَ في المَوارِدِ، وقارِعَةَ الطَريقِ، وَالظَّلَّ». رواه أبو داود وابنُ ماجه^(١).

(و) حَرُمُ بولُه وتغَوُّطُه (تحت شجرٍ) أي: جنسه إن كان الشجرُ (عليه ثمرٌ) يقصد، ولو غيرَ مأكولٍ كالقطن؛ لأنَّه يُفْسِدُه، فإن لم يكن عليه ثمرٌ،

الفتح («الملاعن الثلاث») سُمِّيَتْ بذلك؛ لجليلها اللعن؛ لأنها أماكن راحة الناس، فإذا وجدوا ذلك فيها، قالوا: لعنَ اللهُ مَنْ فعَلَه. أو: بمعنى الملعونات؛ لأنَّ الحالات ملعونات، أي: صاحبها، كـ ﴿عِشْوَةَ رَاضِيَوٍ﴾ [الحاقة: ٢١] أي: مرضية. مصنف. إن قيل: المؤمن لا تجوزُ عليه اللعنة، فما باله قال ذلك؟ إلا أن يُقال هذا من قبيل العامِّ الذي أريد به الخصوصُ من أهل الكتاب ونحوهم، الذين يقصدون إفسادَ عبادةِ الناس، كالتغوط بالظاهر، وأمَّا في حقِّ المؤمن، فمن بابِ التخويف؛ لأجل اجتنابِ ذلك، والحمدُ لله على ذلك، ولهذا نظائرُ لأولي الأبصار. وأجاز الشارحُ في ما يأتي بأنَّ اللعنةَ على الشيء تدلُّ على تحريمه؛ لأنَّ فاعلَ المباح لا تجوزُ لعنته.

(وتحت شجرٍ... عليه ثمرٌ) مقصودٌ للأكل أو غيره؛ وذلك لما فيه من إفساد ما قصده الناسُ لمصلحتهم، وصوناً لها عن التلوُّث بالنجاسة فتعافه النفوس، وإن كانت تطهرُ بالغسل، فحرمُ عليه ذلك. واحترز بقوله: «عليه^(٢) ثمر»، عمَّا إذا لم يكن عليها ثمر، فإنَّه لا يحرمُ حينئذٍ حيث لم يكن لها ظلٌّ نافع. دنوشري. (أي: جنسه) أشارَ بهذا التفسير إلى أنَّ الإضافةَ للجنس؛ لأنها تأتي له اللام.

(يقصد) خرج بذلك الثمرُ الذي لم يقصد، يؤيد ذلك قوله: (فإن لم يكن عليه ثمرٌ) أي:

(١) أبو داود (٢٦)، وابن ماجه (٣٢٨). قال النووي في «المجموع» ٩٤/٢: رواه أبو داود وابن ماجه

والبيهقي بإسناد جيد.

(٢) في الأصل: «عليها».

جاء إن لم يكن له ظلٌ نافعٌ؛ لأنَّ أثره يزولُ بمجيءِ المطرِ قبلَ مجيءِ الثمرِ.
وأجاب بعضهم عن بوله عليه الصلاة والسلام تحت الأشجارِ والنخلِ: بأنَّ الأرضَ
تبلعُ^(١) فضلته^(٢). قلتُ: بل علةُ المنعِ مفقودةٌ من أصلها؛ لطهارةِ فضلاته ﷺ^(٣).
وحرمُ حالِ بولٍ وغائطٍ استقبالَ قبلةٍ واستدبارُها.....

لم يُقصد. (لأنَّ أثره يزول) تعليلٌ لقوله: «جاز» البول والتغوط «إن لم... إلخ». (لأنَّ أثر)
ذلك (يزولُ بمجيءِ المطر... إلخ).

يَرِدُ على ذلك (بوله عليه الصلاة والسلام تحت الأشجارِ) فلو كان ذلك غيرَ جائزٍ، لَمَا
فَعَلَهُ المعصومُ؟ أجب: (بأنَّ الأرضَ... إلخ) فحصل الفرقُ بيننا وبينه عليه الصلاة والسلام.
(استقبال قبلة) لا بيت مقدس. ولا كراهةٌ في استقباله؛ لأنَّه ليس بقبلة؛ لأنَّه قد نُسِخَ حكمُها.
(و) يحرم (استدبارُها) ببولٍ أو غائطٍ؛ للنهي عن ذلك، لما روى أبو أيوب أنَّ النبي ﷺ
قال: «إذا أتيتُم الغائطَ، فلا تستقبلوا القبلةَ، ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا». رواه

(١) في (م): «تبلع».

(٢) أخرج أبو نعيم في «دلائل النبوة» ٥٧١/٢-٥٧٢ عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله،
تأتي الخلاء فلا نرى شيئاً من الأذى، قال: «يا عائشة أما علمت أن الأرضَ تبتلع ما يخرج من الأنبياء،
فلا يُرى منه شيء». واللفظ لأبي نعيم.

وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٧٠/٦، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» ١٨٧/١-١٨٨ عن
عائشة بنحوه. قال البيهقي عقبه: فهذا من موضوعات الحسين بن علوان لا ينبغي ذكره، ففي الأحاديث
الصحيحة والمشهورة في معجزاته كفاية عن كذب ابن علوان. ا.هـ. وقال ابن الجوزي: هذا لا يصح.
وينظر: «إمتاع الأسماع» للمقرئزي ٣٠٢/٥-٣٠٤، و«الخصائص الكبرى» للسيوطي ١٧٦/١.

(٣) ينظر: «الشفاء» للفاضي عياض ١٥٥/١، و«التراتب الإدارية» للكتاني ١٠٨/١.

الهداية في فضاء، ويكفي انحرافه^(١)، وحائلٌ ولو كمؤخِرة رَحْلٍ، وإرخاء ذيله، واستتارٌ بدائبة.

الفتح الشيخان البخاري ومسلم^(٢)؛ لأنَّ جهةَ القبلة أشرفُ الجهاتِ، ولأنَّ الاستدبارَ ضدُّ الاستقبالِ، والشيءُ يُحمَلُ على ضدهُ، كما يُحمَلُ على نظيره.

وقوله: (في فضاء) متعلِّقٌ بـ «يحرّم»، وهو المكانُ المتَّسِعُ الخالي من الأبنية.

(ويكفي) في دَفْعِ حرمةِ استقبالِ القبلة بالبول أو الغائط (انحرافه) عنها يسيراً، إذا كان بعيداً؛ لقوله ﷺ: «ولكن شَرِّقُوا أو غَرِّبُوا». وأمَّا القريبُ إلى القبلة، فيجبُ انحرافه عنها، كما هو ظاهرُ كلامِ صاحبِ «المحرَّر»^(٣).

(و) يكفي أيضاً في دَفْعِ الحرمة (حائلٌ) أي: ساترٌ يحوِّلُ بينه وبين القبلة، (ولو كمؤخِرة رَحْلٍ) فيكفي في الأشهر الاستتارُ^(٤) بدائبةً وجدارٍ وجبلٍ، (وإرخاء ذيله) ولا يُعتَبَرُ قُرْبُهُ منها، كما لو كان في بيتٍ، ويتوجَّه: كستره صلاةً، كما قاله في «الفروع»^(٥)، وقال الشَّيشينيُّ: يُندَبُ أنْ لا يكونَ بينه وبينَ الحائلِ أكثرُ من ثلاثة أذرع.

«كمؤخِرة رحلٍ» - غاية لـ «حائلٍ» - بضمِّ الميم وسكونِ الهمزة، ومنهم من يثقلُ الخاء: وهي الخشبةُ التي يستندُ إليها الراكبُ. «كشاف القناع»^(٦). كما تقدَّم في المستحبات من قوله: «ويستحبُّ لقاضي الحاجة مَسْحُ دَكره بيديه إذا فرغ... إلخ.

(١) بعدها في (ح): «عن القبلة ولو يسيراً يمناً أو يسرة لغوات الاستقبال والاستدبار بذلك».

(٢) «صحيح» البخاري (٣٩٤)، و«صحيح» مسلم (٢٦٤)، وهو عند أحمد (٢٣٥٧٩).

(٣) قال ابن مفلح في «الفروع» ١/١٢٧: وظاهر كلام صاحب «المحرر» وحفيده: لا يكفي. وينظر «الاختيارات الفقهية» ص ١٥.

(٤) في الأصل: «الاستدبار».

(٥) ١/١٢٧.

(٦) ١/٦٤-٦٥.

وَيَسْتَجِمِرُ، ثُمَّ يَسْتَنْجِي،

(و) إذا انقطع بولُه، ومسحَ ذكره، كما تقدّم، فإنه (يَسْتَجِمِرُ) ندباً بنحو حجرٍ (ثم يَسْتَنْجِي) بالماء بعده مرتباً^(١)؛ لقول عائشة للنساء: مُرْنَ أزواجكنَّ أن يُتبعوا الحجارة الماء؛ فإنّي أستحييهم، وإنّ رسولَ الله ﷺ كان يفعلُه. رواه أحمد والنسائي والترمذي وصحّحه^(٢). ولأنّه أبلغُ في الإنقاء.

فإن عكس،^(٣) بأن استنجى، ثم استجمر^(٤)، كره.

وإن استجمرَ في فرج، واستنجى في آخر، فلا بأس.

(ويستجمر، ثم يستنجي) أي: يُسَنُّ للمستنجي أن يستعمل في استنجائه الأحجارَ أولاً، ثم يُتبعها بالماء، على الترتيب المذكور في رواية عائشة، فالأمر هنا لمطلق الجمع^(٥)، إلا أنّ الجمعَ بينهما مندوبٌ؛ لأنّه أمرٌ ضمنّي لا صريح، واستفيدَ الترتيب من لفظ: «أن يُتبعوا» الوارد في الحديث، ولأنّ الجَمْعَ بينهما (أبلغُ في الإنقاء) وأنظفَ للمحلّ؛ لأنّ الحجرَ يُزيل الأثرَ، فإذا جَمَعَ بينهما، فقد أزال العينَ والأثرَ. دنوشري.

(فإن عكس) كره (بأن استنجى، ثم استجمر) بأن بدأ بالماء أولاً، ثم أتبعه بالأحجار، فهو تصوير للعكس (كره) له فِعْلُ ذلك؛ لما فيه من العَبَثِ وعدم الفائدة؛ لأنّ المستنجي أزال العينَ والأثرَ بالماء، فلم يَبْقَ للحجر فائدة، فكان مكروهاً. وقيل: إنّه فِعْلُ الرافضة. دنوشري بإيضاح.

(١) زيادة من (س).

(٢) أحمد (٢٤٦٢٣)، والنسائي في «المجتبى» ٤٢/١-٤٣، وفي «الكبرى» (٤٦)، والترمذي (١٩) بنحوه. وينظر: «التلخيص الحبير» ١١٢/١.

(٣-٣) ليست في (س) وفي (ح): «ثم استجمره».

(٤) بعدها في الأصل طمس بمقدار كلمتين.

العمدة وَيُجْزَى أَحَدُهُمَا،

الهداية ولا يُجْزَى استجمارٌ في قُبْلَي خُنْثَى مُشْكِلٍ، ومخرَجٍ غيرِ فرَجٍ.
(ويُجْزَى) المتخَلِي (أحدهما) أي: الاستجمارُ أو الاستنجاءُ، فيكفي استجمارٌ ولو مع قدرة على ماء؛ لحديث جابرٍ مرفوعاً: «إذا ذهبَ أحدُكم إلى الغائِطِ، فليستطِبْ بثلاثةِ أحجارٍ؛ فإنها تُجْزَى عنه». رواه أحمد وأبو داود^(١).

الفتح (ولا يُجْزَى استجمارٌ في قُبْلَي خُنْثَى مُشْكِلٍ) لأنَّ الأصليَّ منهما غيرُ معلومٍ، والاستجمار لا يُجْزَى إلا في الأصليِّ، فإن كان واضحاً، أجزأ الاستجمارُ في الأصليِّ دون الزائِدِ، ويجْزَى في دبره. مصنّف^(٢).

(ومخرَجٍ غيرِ فرَجٍ) عطف على «قُبْلَي» أي: تنجّس بخارجٍ منه أو غيره، فلا يكفي فيه إلا الماء ولو استند^(٣) المعتادُ؛ لأنه نادرٌ فلا يثبت له أحكامُ الفَرَجِ، ولمسه لا ينقض الوضوءَ، ولا يتعلّق بالإيلاج فيه حُكْمُ الوَطْءِ، أشبه سائرَ البدنِ. مصنّف.

(ويجْزَى أحدهما) أي: يجْزَى من أراد الاستنجاءَ الاقتصارُ على أحدهما، أي: على الماءِ فقط، أو على الأحجارِ فقط، في قولٍ أكثرِ أهلِ العلم. أما أجزاءُ الاقتصارِ على الماءِ؛ فلما روى أنسٌ قال: «كان النبي ﷺ إذا خرَجَ لحاجتهِ أحملُ أنا وغلَامٌ نحوي إداوةً من ماءٍ، فيستنجي به». متفق عليه، ولفظه لمسلم^(٤). لكن إذا أرادَ المستنجي الاقتصارَ على الماءِ، يُكثير صبَّ الماءِ حينئذٍ، ويسترخي قليلاً، ويذُلك المخرَجَ حتى تذهبَ النعومةُ وتأتي الخشونةُ. وأمّا الاقتصارُ على الأحجارِ؛ فلقوله عليه الصلاة والسلام في حديث جابرٍ: «إذا ذهبَ أحدُكم إلى الغائِطِ...» إلخ وإنما جاز الاقتصارُ على الحجرِ فقط، فلأنه يُزيل العينَ ولو

(١) لم نقف عليه من حديث جابرٍ عند أحمد وأبي داود، وإنما هو من حديث عائشة رضي الله عنها عند أبي داود (٤٠)، وورد عند أحمد (١٥٢٩٦) من حديث جابرٍ ﷺ بلفظ: «إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً».

(٢) شرح منتهى الإرادات ٧٣/١.

(٣) في شرح منتهى الإرادات ٧٣/١ - والكلام منه -: انسدَّ.

(٤) صحيح البخاري (١٥٢)، وصحيح مسلم (٢٧١).

.....
 والماء أفضل من الحجر، وجمعهما أفضل من الماء.....

بَقِيَ الْأَثَرُ؛ لِأَنَّهُ يُعْفَى عَنْهُ مَا دَامَ بِمَحَلِّهِ، وَإِنْكَارِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَابْنِ الزَّبِيرِ الْاسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ: هَلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا النِّسَاءُ^(١).

(والماء أفضل... إلخ) أي: إذا أرادَ المستنحي الاقتصارَ على الماءِ أو على الحجرِ، فاقْتَصَرَهُ عَلَى الْمَاءِ أَفْضَلُ مِنْ اقْتِصَارِهِ عَلَى الْحَجَرِ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ يُزِيلُ الْعَيْنَ وَالْأَثَرَ، فَكَانَ أَفْضَلَ، وَلِأَنَّ الَّذِينَ يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ مَدَّحَهُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا لِلَّهِ مِجْثَابًا مِّنَ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨] قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ مَسْجِدِ قُبَاءَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ، فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

والاقتصارُ على الحجرِ جائزٌ بالإجماع، بغيرِ خلافٍ بينِ أهْلِ الْعِلْمِ، فَتَلَخَّصَ مِنْ هَذَا أَنَّ الْمَاءَ أَفْضَلُ. قَالَ فِي «الْمَتْنِيِّ»^(٣): كَجَمْعِهِمَا، أَي: كَمَا أَنَّ جَمْعَهُمَا أَفْضَلُ مِنَ الْاِقْتِصَارِ عَلَى أَحَدِهِمَا. فَأَصْلُ هَذِهِ الْعِبَارَةِ لِصَاحِبِ «التَّنْقِيحِ»، وَتَبَعَهُ عَلَيْهَا صَاحِبُ «الْمَتْنِيِّ» - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - وَنَسَبَ صَاحِبُ «الْإِقْنَاعِ» «التَّنْقِيحِ» إِلَى السُّهَوِيِّ^(٤)، وَالْحَالُ أَنَّهُ لَا سُهَوٍ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ «التَّنْقِيحِ» شَبَّهَ فَضِيلَةَ الْاِقْتِصَارِ عَلَى الْمَاءِ وَحَدَهُ بِفَضِيلَةِ جَمْعِهِمَا بِجَامِعِ أَنَّ الْمَاءَ يُزِيلُ الْعَيْنَ وَالْأَثَرَ، وَالْمَاءُ وَالْحَجَرُ يَزِيلَانِ الْعَيْنَ وَالْأَثَرَ كَذَلِكَ، فَحَصَلَتِ الْمَشَابَهَةُ بَيْنَهُمَا مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ، وَالْمَشَبَّهُ لَا يُعْطَى حُكْمَ الْمَشَبَّهِ بِهِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، بَلْ إِذَا شَابَهَهُ وَلَوْ فِي بَعْضِ الْوُجُوهِ، صَحَّ تَشْبِيهِهِ بِهِ، فَعِبَارَتُهُ فِي غَايَةِ الْاسْتِقَامَةِ، لَا سُهَوٍ فِيهَا وَلَا مَلَامَةَ. دَنُوشَرِي.

(وَجَمْعُهُمَا أَفْضَلُ مِنَ الْمَاءِ) فَقَطْ، وَالْحَجَرِ فَقَطْ، وَهَذِهِ هِيَ مَعْنَى عِبَارَةِ «الْمَتْنِيِّ».

(١) أَخْرَجَ ابْنُ الْمُنْذَرِ فِي «الْأَوْسَطِ» ١/٣٤٦ عَنْ ابْنِ الزَّبِيرِ أَنَّهُ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ غَاسِلَ اسْتِهِ. وَأُورِدَ بَعْدَهُ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ.

(٢) فِي «سُنَنِهِ» (٤٤)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً التِّرْمِذِيُّ (٣١٠٠)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٥٧). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. اهـ. وَضَعَفَهُ أَيْضاً ابْنُ حَجْرٍ فِي «التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ» ١/١١٢.

(٣) ١١/١.

(٤) «الْإِقْنَاعِ» ١/٢٧.

إلا إذا جاوزَ الخارجُ المعتادَ، فيجبُ الماءُ.

العمدة

الهداية

(إلا إذا جاوزَ) أي: تعدَّى (الخارجُ) بالرفع، الموضعَ (المعتادَ) بالنصب، كأنَّ يتشَرَّ الخارجُ على شيءٍ من الصفحة، أو يمتدُّ إلى الحشفةِ امتداداً غيرَ معتادٍ، (فيجب الماء) للمتعدِّي فقط؛ لأنَّ الاستجمارَ في المعتادِ رخصةٌ؛ لمشقةً غسله، لتكرُّر نجاسته، فما لا يتكرَّر، لا يُجزئُ فيه إلا الماء، ويُجزئُ استجمارُ في محلِّ العادةِ، كما لو لم يكن غيره.

الفتح

(إلا إذا جاوزَ الخارجُ المعتادَ... إلخ) مستثنى من قوله: «ويجزئُ أحدهما» أي: ولا يجزئُ في خارجٍ من سبيل تعدَّى يقيناً موضع العادة كأنَّ يتشَرَّ الخارجُ إلى الصفحتين، (أو يمتدُّ إلى الحشفة... إلخ) وفي «شرح العمدة»: إلى النصف من الألية والحشفة فأكثر، فإن كان أقلَّ من ذلك، عُفي عنه وأجزأ الحَجْر. وظاهر «المحرر»^(١) أنه إذا تعدَّى الخارجُ عن مخرجه مطلقاً، فلا يجرئه إلا الماء الطهور للمتعدِّي فقط؛ لأنَّ الأصلَ وجوبُ إزالة النجاسة بالماء الطهور، وإنما رُخص في الاستجمار؛ لتكرار النجاسة على المحلِّ المعتاد، فإذا جاوزته، خرجت عن حدِّ الرخصة، فوجب غسلها كسائر البدن، في الغسل للمتعدِّي. نصُّ عليه. وبه قطع ابنُ تميم^(٢)، ويجزئُ الاستجمار في نفس المخرج، [وقيل:]^(٣) فله الاستجمار في الصفحتين والحشفة، وبه قطع الشيرازي^(٤). وإذا استعملَ المستنجي الماء في المخرج أو في غيره، اشترط له العددُ المعتبرُ في إزالة النجاسة، مع خشونة المحلِّ كما كان، ونصُّ الإمام أنه لا يستجمر في غير المخرج المعتاد، ولا يُجزئُ فيه إلا الماء. دنوشري مع زيادة.

(الموضع) يشيرُ بهذا إلى أنَّ قوله: (المعتاد) صفةٌ لموصوف محذوف.

(١) ١٠/١.

(٢) هو أبو عبد الله، محمد بن تميم الحراني الفقيه، صاحب «المختصر» في الفقه، وصل فيه إلى أثناء الزكاة. توفي قريباً من سنة خمس وسبعين وست مئة. «ذيل طبقات الحنابلة» ٢/٢٩٠.

(٣) ما بين حاصرتين زيادة يقتضيها السياق. وينظر «الفروع» ١/١٣٧، و«المبدع» ١/٩٠.

(٤) هو أبو الفرج، عبد الواحد بن محمد الشيرازي، المعروف بالمقدسي، له تصنيف في الفقه والوعظ والأصول. (ت ٤٨٦هـ). «طبقات الحنابلة» ٢/٢٤٨-٢٤٩، و«سير أعلام النبلاء» ١٩/٥١-٥٣.

ولا يصح استجمارٌ إلا بطاهرٍ، مباحٍ، مُنقٍ،

(ولا يصح استجمارٌ إلا بطاهرٍ) جامدٌ (مباح مُنقٍ) كحجرٍ، وخشبٍ، وخرقٍ^(١)؛ لأنَّ النبي ﷺ سئل عن الاستطابة فقال: «بثلاثة أحجارٍ ليس فيها رَجِيحٌ»^(٢)، فلولا أنه

(ولا يصح استجمارٌ إلا بطاهرٍ) فلا يصح الاستجمار بنجسٍ كروثٍ ورمَّةٍ؛ لأنَّ ابن مسعود أتى النبي ﷺ بحَجْرَيْنِ ورَوْتَةٍ للاستجمار، فأخَذَ الحَجْرَيْنِ، وألقى الروتة وقال: «إنها ركسٌ» رواه البخاري^(٣).

والرُكْسُ: النَّجْسُ. فردَّه ﷺ، وعَلَّله بأنه رِكْسٌ، ولم يَرِضْهُ للاستنجاء، فوجب المصيرُ إليه، ولأنَّه إذا استجمَرَ بالنجاسة، فلا يزدادُ المحلُّ إلا نجاسةً، وكذلك إذا استجمَرَ بنجسٍ، ثم بطاهرٍ بعده، أو استنجدى بمائعٍ كخلٍ وماءٍ بَقْلٍ ووردٍ، فلا يجزئُه بعد ذلك إلا الماء الطهورُ. دنوشري وإيضاح.

فلا يصحُّ بمحرَّم، كمغصوبٍ، ومسروقٍ، وموقوفٍ، وفضَّةٍ؛ لأنَّه رخصةٌ، فلا تستباحُ بمعصيةٍ. ولو استجمَرَ في الحائضِ الوقف، لم يصحَّ استجمارُه، وحرُم ذلك، ولا يجزئُه إلا الماء. نقل ذلك عن والدٍ صاحبِ «المنتهى»، قاله ولده، حتى ولو كان المستجمِرُ مستأجرًا للوقف، أو مستأجرًا لحائضِ ملك، قاله الشيخُ عبدُ الرحمن البهوتيُّ.

(مُنقٍ) أي: قالغٍ لعينِ النجاسة، مزيلٍ لجزءِها، ولو بقي أثرُها في المحلِّ، فلا يُجزئُ الاستجمارُ بغيرِ مُنقٍ، كالشيءِ الصَّقِيلِ من زجاجٍ وقَصَبٍ ونحوهما؛ لأنَّه إذا لم يُنقِ، لم يحصل منه المقصود من الاستجمار، فلا يجزئُه، وإنَّما يُجزئُه الاستجمارُ بالمباحِ المنقِي، كخشبٍ وحَجْرٍ وخرقٍ، فإن استجمَرَ بغيرِ مُنقٍ، أجزأ الاستجمارُ بعده بمُنقٍ.

«فرع»: لو استجمَرَ ثلاثةً أنفسٍ بثلاثة أحجارٍ، لكلِّ حَجْرٍ ثلاثُ شُعَبٍ، استجمَرَ كلُّ واحدٍ بشعبةٍ من كلِّ حجرٍ، أجزأهم؛ لحصولِ المعنى والإفناء.

(١) في (م): «وخزف».

(٢) رواه أبو داود (٤١)، وابن ماجه (٣١٥)، وأحمد (٢١٨٥٦) من حديث خزيمة بن ثابت، وينظر: حديث سلمان الآتي ص ٢١٤.

(٣) برقم (١٥٦).

الهداية

أزاد الحجر وما في معناه، لم يستثن الرجيع، ولمشاركة غير الحجر للحجر في الإزالة. وفُهم منه أنه لا يصح استحمار بنجس ولا بغير جامد، كرخو وندي؛ لأنه لا يحصل به المقصود،^(١) ولا بما لا يُنقى^(٢) كالأمس من نحو زجاج ولا بمغصوب. (غير عظم وروث) فلا يُجزئ استحمار بهما؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تستنجوا^(٣) بالروث ولا بالعظام؛ فإنه زاد إخوانكم الجن». رواه مسلم^(٤).

الفتح

فإن لم يُنقى، زاد حتى يُنقى، وحدّ الإنقاء بالأحجار ونحوها هو أن يبقى على المخرج أثر لا يُزيله إلا الماء. وقال بعضهم: حدّ الإنقاء بالحجر: خروج الحجر الأخير لا أثر به إلا يسيراً، فلو بقي ما يزول بالخرق لا بالحجر، أزيل على ظاهر الأول^(٤) لا الثاني، والمذهب الأول. وهذا الأثر نجس يُعفى عن يسيره ما دام بمحلّه.

وحدّ الإنقاء في الاستنجاء بماء خشونة المحلّ بالغسل وعوده خشناً كما كان قبل خروج الخارج. ولا يُشترط التراب مع الماء، ولا يشترط أيضاً عود المحلّ إلى الخشونة، بل ظنّه كافٍ في الإجزاء، فإذا أتى بالعدد المعتبر في الاستجمار، اكتفى في زوال النجاسة بغلبة الظن، وقال في «النهاية»: لا بُدّ من العلم في ذلك. دنوشي مع زيادة^(٥).

(ولمشاركة غير الحجر) علة لمعلولٍ مقدّرٍ في نظم الكلام، تقديره: ولم يستثن غير الحجر؛ لمشاركة غير الحجر الحجر، بل سكت عن استثناء ما في معناه؛ لإرادته ذلك، والرجيع: الروث.

(غير عظم وروث) أي: يحرم، ولم يصح الاستجمار بروثٍ وعظم، فلا يُجزئ الاستجمار بهما؛ للنهي عن ذلك، لما روى ابن مسعود أنّ النبي ﷺ قال: «لا تستنجوا

(١-١) ليست في (س).

(٢) في (س): «لا تستجمروا».

(٣) في «صحيحه» (٤٥٠) (١٥٠) من حديث ابن مسعود.

(٤) في الأصل: «القول». والمثبت من «المبدع» ٩٤/١.

(٥) بعدها في الأصل طمس بمقدار سطر تقريباً.

الهداية (و) غير (طعام) ولو لبهيمة، فلا يُجزئ استجمار به؛ لأنه عليه الصلاة والسلام علل المنع من الروث والعظام؛ بأنه زاد الجن، فزادنا وزاد بهائمنا أولى^(١).
وغير ما له حرمة، ككتب علم، وما فيه ذكُر الله تعالى.
وغير متصل بحيوان، كيده، وجلده، وصوفه؛ لحرمة الحيوان.
وغير جلد سمك وحيوان مُدَكِّي.

الفتح بالروث». وروى أبو داود^(٢) أنه قال لرويف بن ثابت: «أخبر الناس أنه من استنجى برجيع أو عظم، فإن محمداً بريء منه». وهذا عام في الطاهر منهما وغيره، والنهي يقتضي الفساد وعدم الإجزاء. دنوشي.

(وزاد بهائمنا أولى) في الحرمة وعدم الإجزاء. (وغير ماله حرمة ككتب) حديث وفقه، وكتب مباحة، فيحرم ولا يُجزئ. قلت: زُيماً يُخشى عليه الكُفْر والارتداد، والعيادُ بالله تعالى. وكذلك يحرم الاستجمار بما يحرم استعماله كقطع ذهب وفضة. دنوشي.
(وغير متصل بحيوان) كذنب البهيمة ويدها ورجلها، ويد مُستجمر؛ لأن ذلك حرمة، فهو كالطعام. ولا يجوز أيضاً الاستجمار بحيوان كعصفور ونحوه، ولو كان حياً.
وبالجملة فيشترط في المستجمر به شرطان^(٣):

أحدهما: أن يكون جامداً؛ لأن المائع إن كان ماءً، فهو استنجاء، وإن كان غيره، امتزج بالخارج، فيزداد نجاسة.

(١) بعدها في (ح): «أي: في الحرمة وعدم الإجزاء».

(٢) في «سننه» (٣٦)، وأخرجه أيضاً النسائي في «المجتبى» ٨/ ١٣٥، وأحمد في «المسند» (١٧٠٠٠)، والبخاري في «البحر الزخار» (٢٣١٧). قال البزار: وهذا الحديث قد روى نحوه كلامه غير واحد، وأما هذا اللفظ فلا يُحفظ عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد غير رويغ... إلخ.

(٣) ذكر صاحب الحاشية خمسة شروط لا اثنين.

ثانيها: أن يكون طاهراً؛ للحديث المتقدم.

ثالثها: أن يكون مُتْقِياً، فلا يجوز الاستجمار بالزجاج ولا الحَجَرِ الأَمْلَسِ الصَّقِيلِ، كالبلور، إذ المقصودُ الإنقاء، ولا يحصلُ بذلك.

رابعها: أن لا يكون مُحترماً، فلا يجوزُ بطعام، ولو لبهيمية، وكذا طعام الجن، وكتبُ الفقه والحديث وغيرها،^(١) لما فيه من هتك الشريعة^(٢). وأن لا يكون حيواناً، ولا متصلاً بحيوان.

خامسها: أن لا يكون مُحَرَّمًا ذاتاً أو وصفاً، كمنصوب، ومسروق، وموقوف، وقطع ذهبٍ أو فضة. وقيل: يجوز بالمنصوب، وهو مخرَّج من رواية صحَّة الصلاة في بقعة غَضَب، ورُدُّ بأن الاستجمارَ رخصة، والرَّخْصُ لا تُستباح بالمعاصي، واختار الشيخ تقي الدين الإجزاء في ذلك، وبما نُهي عنه، قال: لأنَّه لم يُنَّه عنه لكونه لا يُنْقِي، بل لإفساده^(٣). ومن مذهبه أن النجاسة تُزال بالمائعات^(٤)، وهي من باب التُّروك التي لا تحتاج إلى نيَّة. ويُردُّ عليه بالحديث السابق. وحيث قيل بعدم الإجزاء، فإنَّه يتعيَّن الماء في الشرط الأوَّل، وكذا في الثاني، على ما قطع به المجدُّ و«الكافي»^(٥)، وفي الثالث: يعدلُ إلى طاهرٍ مُنْتَقِي، وفي الرابع والخامس: يُجزئه الحَجَر؛ جَعلاً لوجود آلة النهي كعدمها؟ أو يعدلُ إلى الماء؛ لعدم فائدة الحَجَرِ إذن لنقاء المحلِّ؟ فيه وجهان، أرجحُهما أنَّه يصحُّ الاستجمارُ بعده بِمُنْتَقِي، قال في «الإقناع»^(٥): وإن استجمَرَ بغيرِ مُنْتَقِي، أجزأ الاستجمارُ بعده بِمُنْتَقِي. دنوشري.

(١-١) مكانها طمس، واستدركت من «المبدع» ٩٣/١.

(٢) «الاختيارات الفقهية» ص ١٧.

(٣) «فتاوى شيخ الإسلام» ٥٠٧/٢١-٥٠٨.

(٤) ١١٧/١.

(٥) ٢٩/١.

وَيُشْتَرَطُ ثَلَاثُ مَسَاحٍ مُتَّقِيَةٍ تَعْمُ كُلُّ مَسْحَةٍ الْمَحَلَّ،

(ويشترط) لصحة استجمار (ثلاث مسحات) فلا يُجزئ أقلّ منها؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «فليذهب معه بثلاثة أحجار». رواه أبو داود^(١). ولقول سلمان: «نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي بأقلّ من ثلاثة أحجار». رواه مسلم^(٢).

(مُنْقِيَةٌ) أي: مُزِيلَةٌ لعين الخارج حتى لا يبقى إلا أثر لا يُزيله إلا الماء، فهذا هو الإنقاء بنحو الأحجار، وأما الإنقاء بالماء، فعوّد خشونة المحلّ كما كان، وظنّه كافٍ.

ويكون الاستجمار إمّا بحجرٍ ذي شُعْبٍ، أو بثلاثة أحجارٍ (تَعْمُ كُلُّ مَسْحَةٍ) من الثَّلاثِ وجوباً، جميع (المحلّ) أي: الدُّبُرِ وَالصَّفْحَتَيْنِ.....

(ويُشْتَرَطُ لِمَسْحَةٍ اسْتِجْمَارٍ... إلخ) أي: فلا يُجزئ في الاستجمار أقلّ من ثلاث مسحات، بفتح السين، جمع مَسْحَةٍ، بالسكون.

(مُنْقِيَةٌ) إمّا بِحَجَرٍ كَبِيرٍ ذِي ثَلَاثِ شُعَبٍ، أو بثلاثة أحجار.

(هذا هو الإنقاء بنحو الأحجار) أي: حدّ الاستنجاء بنحو الأحجار. وقوله: (وأما الإنقاء بالماء) أي: الاستنجاء بالماء حتى يَنْقَى، ويصْحُ بِضَمِّ الياء وكسر القاف، فالضمير على الأوّل راجع للمحلّ، فهو بالرفع فاعل، وعلى الثاني راجع على المستجمِر، فالمحلّ مفعوله كما تقدّم. عن «المطلع»^(٣).

(تَعْمُ كُلُّ مَسْحَةٍ الْمَحَلَّ) أي: محلّ الخارج (وجوباً) وهو المَسْرَبَةُ وَالصَّفْحَتَانِ؛ وذلك لحديث سلمان... إلخ، وفي معنى الثلاثة ثلاثة أطراف حَجَرٍ، بخلاف رمي الجمار؛ لأنّ المقصودُ نَمُّ عدد الرمي، وهنا عدد المسحات، فإذا حصل الإنقاء بثلاثة أحجار، فهي

(١) في «سننه» برقم (٤٠).

(٢) في «صحيحه» برقم (٢٦٢).

(٣) ص ١٣.

فإن لم تُنق، زاد.

ويُستحبُّ قطعُه على وِثْرٍ، ويجبُ لكلِّ خارجٍ

المعدة

الهداية

(فإن لم تُنق) المسحاتُ الثلاثُ (زاد) وجوباً حتى يُنقى المحلُّ.

(ويستحبُّ قطعُه) أي: الاستجمارُ (على وِثْرٍ) إن زاد على الثلاث. فلو أنقَى برابعة، زاد خامسةً، أو أنقى سادسةً، زاد سابعةً، وهكذا؛ لقوله عليه السلام: «مَنْ استجمَرَ فليُوتِرْ». متفق عليه^(١).

(ويجب) استنجاؤه أو استجمارُ (لكلِّ خارجٍ) من سبيلٍ، معتاداً كان الخارج

مجزئةً بغير خلاف، وأما الحجرُ الكبيرُ الذي له ثلاث شعب، فيجوزُ الاقتصارُ عليه في ظاهرِ المذهب، اختاره الخرقِيُّ وجُلُّ المشايخ، وعنه: لا بُدَّ من ثلاثة أحجارٍ، اختارها أبو بكر والشيرازيُّ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام نصَّ عليها، وعلَّقَ الإجزاء بها، ولأنَّه إذا استجمَرَ به تنجَسَ، فلم يجز، كالصغير، والأوَّلُ أصحُّ؛ لما روى جابر أن النبي ﷺ قال: «إذا تغوَّط أحدكم فليتمسَّح ثلاث مرَّاتٍ». رواه أحمد^(٢). وهذا يبيِّن أنَّ المقصودَ تكرارُ التمسُّح، لا تكرارُ الممسوح به، ولأنَّه يحصلُ بالشعبِ الثلاثِ ما يحصلُ بالأحجار، فلا معنى للفرق. كما لو مسَّح ذكره على صخرة عظيمة في ثلاثة مواضع منها. قال ابن عقيل: ولو مسَّح بالأرض أو بالحائط في ثلاث مواضع، فهو كالحجر الكبير.

وفهم من قوله: «تعمُّ كلُّ مسحٍ المحلُّ» أنَّه إذا أفرد كلَّ جهةٍ من المخرج بحجرٍ، أنَّه لا يُجزئ.

(فإن لم تُنق) الثلاثُ مسحات (زاد) حتى تنقي؛ لأنَّ المقصودَ من الاستجمارِ إزالةُ عينِ النجاسة بالأحجار ونحوها. دنوشي مع زيادة.

(ويجبُ استنجاؤه أو استجمارُ لكلِّ خارجٍ من سبيلٍ) أو ثقبٍ فيما إذا استدَّ المخرج، وانفتح غيره، ولو أسفل المعدة؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «مُرَّن أزواجكُنَّ أن يُتبعوا

(١) البخاري (١٦١)، ومسلم (٢٣٧) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٢) في «مسنده» (١٤٦٠٨) من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير. وأخرجه أحمد أيضاً (١٤١٢٨) من طريق

ابن جريج عن أبي الزبير بلفظ: «إذا استجمَرَ أحدكم فليوتِرْ».

كالبول، أو لا كالمذي؛ لقوله تعالى: ﴿وَالرِّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المدثر: ٥] لأنه يعم كل مكانٍ ومحلٍّ من ثوبٍ وبدنٍ، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فليذهب بثلاثة أحجارٍ، فإنها تُجزئ عنه». رواه أبو داود^(١)، والأمر للوجوب، وقال: «إنها تُجزئ»، ولفظُ الإجزاء ظاهرٌ فيما يجب.

(غير ریح) لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنِ اسْتَنْجَى مِنْ رِيحٍ، فَلَيْسَ مَنًّا». رواه الطبراني في «معجمه الصغير»^(٢). قال الإمام أحمدٌ رحمه الله: ليس في الريحِ استنجاءٌ في كتاب الله ولا في سنة رسوله. وهي طاهرةٌ، فلا تنجس ماءً يسيراً لاقتة.

الحجارة الماء، فإن رسولَ الله ﷺ يفعلُهُ. رواه الإمام أحمد^(٣) واحتجَّ به، والأمر هنا للوجوب، وكلامه شاملٌ للمعتاد، كالبول والغائط، والنادر، كالديد والحصى، والظاهر والنجس، وهو ظاهرٌ كلام الأصحاب، وظاهر «المحرر» أنه لا يجبُ في طاهرٍ^(٤)، كما سيأتي التنبُّه عليه، كمني، ودواءٍ تحمَّلت به، إن قيل بطهارة فرجها. وقد استثنى المؤلفُ - رحمه الله تعالى - من عمومِ هذا الوجوب ثلاثَ مسائل، لا يجبُ فيها استنجاءٌ ولا استجمارٌ، ذكرَ الأولى بقوله: (غير ریح) باتفاق المذاهبِ الأربعة؛ وذلك (لقوله عليه الصلاة والسلام: «من استنجى إلخ») قال الإمام أحمد: ليس في الريحِ استنجاءٌ في كتابِ الله ولا سنة رسولِ الله عليه الصلاة والسلام، ولأنَّ الاستنجاءَ والاستجمارَ إنما يجبُ لإزالةِ النجاسة. (والرَّجْز) أي: النجس (فاهجر) والهجرُ يحصلُ بالاستنجاءِ أو الاستجمارِ. (وهي طاهرةٌ فلا تنجس ماءً يسيراً) بملاقاتها على الصحيح من المذهب.

(١) في «سننه» (٤١) من حديث عائشة رضي الله عنها، وتقدّم.

(٢) لم نجده في «المعجم الصغير» للطبراني، وقد أخرجه ابن عدي في «الكامل» ١٣٥٢/٤، ومن طريقه السهمي في «تاريخ جرجان» ص ٣١٤، وابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» ٤٩/٥٣ عن جابر رضي الله عنه. وفي إسناده: شرقي بن قطامي، قال عنه ابن عدي: وليس لشرقي هذا من الحديث إلا قدر عشرة أو نحوه، وفي بعض ما رواه مناكير. اهـ.

(٣) سلف قريباً.

(٤) عبارة «المحرر» ١٠/١: وهو واجبٌ لكل نجاسةٍ تخرج من سبيل.

وطاهرٍ، وما لا يُلَوِّثُ.

العمدة

(و) غيرِ خارجٍ^(١) (طاهرٍ) كَمِنِّي وولِدِ بلا دمٍ.

الهداية

(و) غيرِ (ما) أي: خارجٍ^(١) (لا يُلَوِّثُ) أي: لا يَنْفَصِلُ منه أثرٌ في المحلِّ يزيله

الفتح

قال في «المبهج»: لأنها عَرَضٌ باتِّفَاقِ الْأَصُولِيِّينَ.

قال بعضُ الشارحين: وفيه نظر، لأنَّ من المعلوم أنَّ للريحِ الخارجِ مِنَ الدُّبْرِ رائحةً منتنةً قائمةً بها، ولا شكُّ في كونِ الرائحةِ عَرَضاً، فلو كانتِ الرِّيحُ أيضاً عَرَضاً، للزمَ قيامُ العَرَضِ بِالْعَرَضِ، وهو غيرُ جائزٍ عند المتكلمين.

وفي «النهاية»: نجسةٌ، فَتَنْجَسُ ماءٌ يسيراً.

قال في «المقنع»^(٢): وفيه بُعْدٌ.

قلت: ولا بُعْدَ إنْ ثَبَتَ أَنَّهُ بخارٌ نجاسةً، نهايتهُ أَنَّهُ مَعْفُوٌّ عنه، حيثُ لم يظهر له صفةٌ، كما قال في يسير سلسِ البول، ودخانِ نجاسةٍ، وغبارها، وبخارها، ما لم يظهر له صفةٌ، حتى ذَكَرَ أبو الخطاب أنها غيرُ ناقضةٍ للوضوءِ بنفسها، بل بما يتبعها من النجاسةِ. وأقول أيضاً: لم يَقُمْ العَرَضُ بِالْعَرَضِ في هذه المسألة؛ لأنَّ الرِّيحَ لَمَّا جاورتِ النجاسةً، جذبتِ بخارَها، واستتبعتهُ، وأوصلتهُ إلى الخارجِ، فالريحُ جاذبةٌ لبخارِ ما جاورَها.

المسألةُ الثانية: ما أشار إليها بقوله: (وغير... طاهرٍ) أي: لا يجبُ الاستنجاءُ ولا الاستجمارُ من الخارجِ إذا كان طاهراً، كالمِنِّي والحصى والولدِ العارينِ عن الدمِ أو البليلِ، لكن يُشترَطُ في المنِّي أن يكون باقياً على طهارته، بأن خرجَ بعد الاستنجاء، والاستنجاءُ إنَّما شُرِعَ لإزالةِ النجاسةِ، ولا نجاسةَ هنا.

المسألةُ الثالثة: ما أشار إليها بقوله: (وما لا يُلَوِّثُ) وهو صفةٌ لموصوفٍ محذوفٍ، تقديرُه: الروثُ الملوَّثُ، أي: لا يجبُ الاستنجاءُ بخروجِ الروثِ اليابسِ غيرِ الملوَّثِ

(١) ليست في (س).

(٢) لعله أراد: في «شرح المقنع». أي: «المبدع» والكلام فيه ٩٦/١.

ولا يصح وضوء، ولا تيمم قبله.

الحجر^(١)، كالبرع الناشف،^(٢) فلا يجب الاستنجاء من ذلك^(٣).

(ولا يصح وضوء) من لزمه استنجاء قبله (ولا) يصح (تيمم) عن^(٣) حدث أو نجاسة، ممن لزمه استنجاء (قبله) أي: قبل الاستنجاء^(٤) أو الاستجمار؛ وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث المقداد المتفق عليه^(٥): «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ»^(٦) فأتى بـ «ثُمَّ» المفيدة للترتيب^(٧).

للمخرج، بأن خرج جافاً؛ لأنه لا أثر له بالمحل، فلا يجب له استنجاء. كما نص عليه في «التنقيح». وقال في «المغني»^(٦) و«الشرح»^(٧): القياس أنه لا يجب في يابس لا يُنَجَسُ المحل. وذكر ابن تيمم ذلك وجهاً. دنوشي مع زيادة.

(ولا يصح وضوء.. ولا تيمم.. قبله، أي: قبل الاستنجاء أو الاستجمار) فهو شرط للوضوء، والمشروط لا يصح بدون شرطه، ولأنه رتب الوضوء في حديث المقداد بعد الغسل، ولأنها طهارة يُبطلها الحدث، فاشترط لها تقديم الاستنجاء أو الاستجمار، ولأنه إذا بقي بعض الخارج على المخرج من غير إزالة، فكان الخارج مستصحب للخروج، فلا تصح الطهارة مع قيام المانع، فعلى هذا لا يستبيح شيئاً من العبادات بدون ما ذكر، فعلى هذا إذا كانت على غير السبيلين، فكما لو كانت عليهما. ذكره القاضي وابن عقيل؛ لأن

(١) ليست في (ح).

(٢-٢) ليست في (س).

(٣) في (ح): «من».

(٤) بعدها في (س): «يعني».

(٥) البخاري (٢٦٩)، ومسلم (٣٠٣).

(٦) ٢٠٦/١.

(٧) ٢٣٢/١، إلا أنه ورد فيه: «من ناشف»، بدل: «في يابس».

الفتح نجاسة الفرج سببٌ في وجوبِ التيمم، فجازَ أن يكونَ بقاؤها مانعاً، هذا بالنسبة إلى التيمم، وأما بالنسبة إلى الوضوء، إذا كانت النجاسة على غير السبيلين غيرَ خارجةٍ منهما، فإنه يصحُّ الوضوءُ قبلَ إزالتها على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطعَ به أكثرهم؛ لأنَّ الحدَثَ يرتفعُ قبلَ زوالِ حكمِ الحَبَثِ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وَسُنُّ لِلْمُسْتَنْجِي بِمَاءٍ أَنْ يَعْتَمِدَ فِي الْغَسْلِ عَلَى إصْبَعِهِ الْوَسْطِيِّ، وَيَسْتَرْخِي قَلِيلًا، وَلَا يَتَعَرَّضُ لِلْبَاطِنِ، فَإِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ زَوَالُ الْخَارِجِ، كَفَى، وَسُنُّ لِلْمُسْتَنْجِي أَيْضًا أَنْ يَدْلِكَ يَدَهُ الْيَسْرَى بِتَرَابٍ لِإِزَالَةِ الرَّائِحَةِ الْكُرْهِيَةِ، وَلَا يَضُرُّ شَمُّ رَائِحَةِ يَدِهِ، فَإِنْ كَانَ تَمَّ رَائِحَةَ، أَزَالَهَا اسْتِحْبَابًا.

«فرع»: يحرّمُ منعُ المحتاجِ إلى الطهارة، أي: المطهّرة الموقوفة، حتى ولو كان الوقفُ على جهةٍ معيّنة، كمدرسة، ورباط، ولو في ملكه؛ لبذلها للمحتاجِ شرعاً وعرفاً، ولو صرّح الواقفُ بالمنع، كما ذكره في «المبدع»^(١).

«فرع آخر»: قال الشيخ تقي الدين: تُمنَعُ أهلُ الذمّة من دخولِ مطهرة المسلمين وجوباً، إن حصلَ بهم ضررٌ من تضييقِ، أو تنجيسِ، أو إفسادِ ماءٍ ونحوه، ومع عديمِ، ولهم ما يستغنونَ به لا مزاحمة لهم. والله أعلم.

(بابٌ) بالتونين، أي: هذا بابٌ للسواك وغيره.

(السواك) والمِسْوَاكُ - بكسر أولهما - : اسمان للعود الذي يُتَسَوَّكُ به. ويطلق السواك على التسوك.

وهو شرعاً: استعمالُ عودٍ في أسنانٍ ولثةٍ ولسانٍ.

(باب السواك وغيره) أي: هذا بابٌ للسواك وغيره، أي هذا بابٌ يُذكر فيه مسائل من أحكام التسوك وحكم الأدهان والاحتكاح وحكم الختان، ونحو ذلك.

ويُطلق السواك على التسوك وهو مأخوذ من التساوك، وهو التمايل والتردد؛ لأنَّ المتسوك يردده في فيه، ويحركه. يقال: جاءت الإبلُ تتساوك: إذا كانت أعناقها تَضْطَرِب من الهزال.

وأما السواك فهو في الأصل مصدر: ساك، إذا ذلك، ثم جعلَ اسماً للآلة كالسواك. ويجمع السواك على سوك ككُتِب، ويقال: سوك، بواوٍ مهموزة، وعليه قول القائل:

بالله إنْ جُزَتِ بواوٍ الأراك وقبَلتُ أغصانه الخضرُ فاك
فابعثْ إلى المحبوبِ من بعضِها فلأنني واللي مالِي سواك^(١)

(وهو شرعاً) أي: معنى التسوك في الشرع، أي: في عرفِ أهل الشرع: (استعمالُ عود) من إضافة المصدر إلى آله (في أسنان) الأولى: في فم؛ ليشمل ما إذا لم يكن له أسنانٌ (ولثة) بكسر اللام، وفتح المثناة مخففة، وهي ما حولَ الأسنان من اللحم، كذا قال الجوهري^(٢). وقال غيره هي اللحم الذي نبتت فيه الأسنان، فأما اللحم الذي يتخللُ الأسنان فهو عَمْر، بفتح العين، وإسكان الميم، وجمعه: عُمور، بالضم. ابن نصر الله. (ولسان) وسقف حلق. ويحركُ يده بلطف.

(١) البيتان لجمال الدين محمد بن المكرم، كما في «الوافي بالوفيات» ٥/٥٦، و«الدرر الكامنة» ٦/١٦٦.

(٢) في «الصحاح» (لثي).

الهداية (يُسْنُ التَّسْوُوكِ) كُلَّ وَقْتٍ. قال في «المبدع»: اتفق^(١) العلماء على أنه سنة مؤكدة؛ لحث الشارع ومواظبته عليه وترغيبه فيه. يوضّحه ما رَوَتْ عائشة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

الفتح وقيل: إِنَّ السَّوَاكَ بِالرِّيحَانِ يَضُرُّ لِحْمَ الْفَمِ، وكذا الطرفاء^(٢) والآس والأعواد الذكيّة. ويكون قد نُذِيَ بِمَاءٍ، وبماءٍ ورِدِ أجود، ويغسله بعده.

ويكره التسووك بغير المنقي، الذي لا يجرح، ولا يضر، ولا يفتت. دنوشي مع زيادة. (يسنُّ التسووك) أي: فالتسووك بالعود المتقدم ذكره مسنونٌ مطلقاً في جميع الأوقات، وذلك (لحَثِ الشَّارِعِ... إلخ) قال ابن عباس رضي الله عنهما: في السَّوَاكِ عَشْرُ خِصَالٍ: يُذْهِبُ الْحَقَرَ^(٣)، ويجلو البصرَ، ويشدُّ اللثةَ، وَيُطَيِّبُ الْفَمَ، وَيُنْقِي الْبَلْغَمَ، وتفرّج له الملائكة، ويرضى له الربُّ تعالى، ويوافق السنّة، ويزيدُ في حسناتِ الصَّلَاةِ، ويصحُّ الجسمُ^(٤). وزاد الترمذي الحكيم: يزيدُ الحافظ حفظاً، ويثبتُ الشعرَ، ويصفي اللون.

ولا يبلغ ريقه في أول استياكه، فإنه يورث النسيان. قال بعضهم: ويجلو الأسنان ويقويها، ويعين على الهضم، ويشهي الطعام، ويصفي الصوت، ويسهل مجاري الكلام، وينشط ويطرّد النوم، ويخفف عن الرأس وقم المعدة، ويصحها.

وزاد بعضهم: ويؤزكي الفطنة، ويزيد في العقل، وينقي الشيب، ويقوي الظهر، ويضاعف الأجر، وأنه يسهل التزّرع، ويذكر الشهادة عند الموت.

وذكر في «شرح العجالة» أنّ الصلاة إذا كانت بالسواك وبالجماعة؛ فإنها تكون بالفِ وثمان مئة وتسعين صلاة.

(١) ليست في (س).

(٢) الطرفاء: شجرة تنبت عند مياه قائمة، ولها ثمر شبيه بالزهر، وهو في قوامه شبيه بالأشنة. «المعتمد في الأدوية المفردة» للتركمان ص ٣٠٤.

(٣) الحقر: سلاق في أصول الأسنان، أو صفرة تعلوها. «القاموس المحيط» (حفر).

(٤) أخرجه الدارقطني (١٦٠) بالفاظ قريبة مع تقديم وتأخير، وفيه: معلّى بن ميمون، قال الدارقطني: معلّى بن ميمون ضعيف متروك.

«السُّوَاكُ مَظْهَرَةٌ لِلصِّمِّ مَرَضَةٌ لِلرَّبِّ» رواه الشافعي، وأحمد، وابنُ خزيمة، والبخاريُّ تعليقاً^(١). (٢) ويستثنى من ذلك الصائم^(٢)، ففيه تفصيلٌ يأتي.

(مرضاة للرب) أي: يحصلُ رضي الربِّ، ومعناه: إن فعل سنَّة السواك، ربَّب اللهُ عليها أن يعايلَ فاعله بما يعايلُ به الراضي من رضي عنه، أو يزيلَ به ما يريدُ به الراضي لمن رضي عنه.

وروى العباسُ بن عبد المطلب أنه دخلَ على رسول الله ﷺ قومٌ قُلُحٌ، فقال لهم النبي ﷺ: «ما لي أراكم تدخلونَ عليَّ قُلُحاً، استاكوا»^(٣). وقُلُحاً بضم القاف، وإسكان اللام، جمعُ أَقْلَحٍ، وهي صفرةُ الأسنان. شيشيني.

(والبخاري تعليقاً) والتعليقُ: حذفُ الشيخ، من ذلك «الأربعين النووية»؛ لأنَّ ذكر الإمام علي عن النبي ﷺ وحذف شيخه^(٤).

(ويُستثنى من ذلك) أي: من كونِ السُّوَاكِ مسنوناً مطلقاً لجميع المسلمين والمسلمات، وفي جميعِ الأوقات: إلَّا لصائمٍ وصائمةٍ بعد الزوال، فيُكْرَهُ لهما ذلك في المشهور، ويمتدُّ وقتُ الكراهةِ إلى الغروب.

(١) الشافعي في «الأم» ٢٠/١، وفي «المسند» ٣٠/١، وأحمد (٢٤٢٠٣)، وابن خزيمة ٧٠/١، والبخاري تعليقاً بصيغة الجزم في الصوم، باب ٢٧، قبل حديث (١٩٣٤). وصححه النووي في «المجموع» ٣٣٠/١.

(٢-٢) في (س): «لغير صائم».

(٣) أخرجه البزار (١٣٠٢). ونقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» عن أبي علي بن السكن. قال: فيه اضطراب. اهـ وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩٧/٢: وفيه أبو علي الصيقل، قال ابن السكن وغيره: مجهول.

(٤) لعله أراد بهذا الكلام. والله تعالى أعلم. أن النووي بدأ كتابه بذكر حديث علي وغيره أن رسول الله ﷺ قال: «من حفظ على أمي أربعين حديثاً...» الحديث، ولم يذكر الإسناد، بل حذف شيخه ومن بعده، كما صرَّح بذلك النووي نفسه في مقدمة «شرحه للأربعين»، وهو مطبوع ضمن مجموعة الحديث لرشيد رضا ص ٥ حيث قال: «..... وأذكرها محذوفة الأسانيد ليسهل حفظها ويعم الانتفاع بها».

وَيَسْتَاكَ (عَرَضاً) بالنسبة إلى الأسنان؛ لما في «مراسيل» أبي داود^(١): «إذا استكتكم، فاستاكو عَرَضاً»، ولأنَّ الاستياكَ طولاً قد يُدْمِي اللُّثَّةَ، وَيُفْسِدُ الْأَسْنَانَ،^(٢) وقد قيل^(٣): «إنَّ استياكَ الشَّيْطَانِ. وفي «الشرح الكبير»^(٤): «إنَّ استياكَ على لسانِهِ أَوْ حَلْقِهِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَاكَ طَوَّالاً؛ لَخَبَرِ أَبِي مُوسَى^(٥)».

(يُسْرَاهُ) نَقَلَهُ حَرْبٌ، كَانَتْ شَارَهُ. وَحَدِيثُ عَائِشَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التِّيَامُنَ مَا

(بالنسبة إلى الأسنان) وطولاً بالنسبة إلى فمه. مصنَّف^(٥). (لما في «مراسيل» أبي داود...
الفتح) جمعُ مرسل، سماعيٌّ، والقياس: مراسل، مأخوذٌ من الإرسال، وهو الإطلاقُ، كقوله تعالى: «أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيْطَانَ عَلَى الْكَافِرِينَ» [مریم: ٨٣] فكانَ المُرْسِلَ أَلْطَقَ الإسنادَ، ولم يقيدَهُ بجمیعِ روايته، والمُرْسَلُ: ما منه صحابيٌّ سقط، بأنَّ رفعه التابعيُّ إلى النبيِّ ﷺ صريحاً أو كنايةً، قال الزرقانيُّ في «شرحه للبيقونية»: «واختلفوا في الاحتجاجِ بالمرسل، فذهب مالكٌ وأحمدٌ في المشهورِ عنهما وأبو حنيفةٌ، وأتباعهم من الفقهاءِ والأصوليين، والمحدثين، إلى الاحتجاجِ به في الأحكام الفرعيةِ وغيرها، كالأموارِ الاعتقاديَّةِ، كالجنةِ حقٍّ، والنارِ حقٍّ، فإذا وُجِدَ حديثٌ مرسلٌ في ذلك، يُسْتَدَلُّ به على ذلك. (كانتشاره) بالمثلثة من التثنية^(٦)، وهي طرفُ الأنفِ، وهي بيساره.»

(١) ص ٧٤ برقم (٥)، وأخرجه. أيضاً. البيهقي ٤٠/١ عن عطاء بن أبي رباح مرسلأ. وضعفه النووي في «خلاصة الأحكام» ٨٧/١.

(٢-٢) في (س): «وقيل».

(٣) ٢٤٩/١.

(٤) أخرج أحمد (١٩٧٣٧) عن أبي موسى ﷺ قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو يستاك، وهو واضح طرف السواك على لسانه يستنُّ إلى فوق، فوصف حمادُ كأنه يرفع سواكه. قال حماد: ووصفه لنا غيلان، قال: كان يستنُّ طولاً. وأصل الحديث عند البخاري (٢٤٤)، ومسلم (٢٥٤).

(٥) «شرح منتهى الإرادات» ٧٩/١.

(٦) في الأصل: «الثر». والتصويب من كتب اللغة.

الهداية استطاعَ في ظهوره وترجُّله وتنعلُّه وسواكِهِ^(١). قد يُحمل على أَنه كان يَبْدَأُ بِشِقِّ فِيهِ الأيمن.

(بعود لَيْن) يابسٍ أو رَطْبٍ. واليابسُ المندَى أُولَى.

(من نحو أراك) كعُرجون وزيتون، مُنْقٍ لا يَجْرَحُ، ولا يَضُرُّ، ولا يَتَفَتَّتُ. ^(٢) وكُره بما يَجْرَحُ أو يَضُرُّ أو يَتَفَتَّتُ ^(٢).

الفتح «(في ظهوره) بضمَّ الطاء، يعني الطهارة، وهي الوضوء والغسل. (وترجُّله) أي: تسريحُ الشعر ودَهْنُه، كما يأتي. (كعُرجون وزيتون) مثالٌ لنحو الأراك، فالأراكُ أفضلُ ما يُتَسَوَّكُ به؛ لفعله عليه الصلاة والسلام، ثمَّ الجريد، ثمَّ الزيتون. وذكر الأزجِي أَنه لا يُعدَلُ عن الأراك، وعن الزيتون، والعُرجون - وهو ساعدُ النخل - إلا لتعذُّره. دنوشري.

(مُنْقٍ) أي: يُشترطُ في العودِ المذكور أن يُنْقِي، أي: يُزِيلُ القُلْحَ والرائحةَ الكريهةَ التي في الفم، والقُلْحُ: هي الصفرة التي على الأسنان. دنوشري. (لا يَجْرَحُ ولا يَضُرُّ) أي: لا يَجْرَحُ ولا يَضُرُّ ولا يَتَفَتَّتُ. دنوشري. (وكُره بما يَجْرَحُ) والذي لا يُنْقِي، والذي يَجْرَحُ، كالقصبِ الفارسيِّ، والذي يَضُرُّ، كالريحانِ والرمانِ والآس، وما يَتَفَتَّتُ في الفم. ولا يتخلَّلُ أيضاً برمانٍ وريحانٍ ونحوه؛ لأنَّه يحركُ عِرْقَ الجُدامِ كما في الخبر^(٣)، ولا يتسَوَّكُ أو يتخلَّلُ بما يجهلُه؛ لئلا يكون من ذلك.

(١) رواه بهذا اللفظ أبو داود (٤١٤٠)، وهو عند البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨) بنحوه.

(٢-٢) ليست في (ج).

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٨٠/٩، والحاثر «بغية الباحث» ٢٧٩/١ عن ضمرة بن حبيب قال: نهى رسول الله ﷺ عن السواك بعود الريحان والرمان، وقال: «يحرك عرق الجدام». قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٧٢/١: وهذا مرسل وضعيف أيضاً. وأخرج ابن عدي في «الكامل» ٢١٦٩/٦، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٣٤١/٢، وابن الجوزي في «الموضوعات» ٢٣٦-٢٣٧/٣. عن ابن عباس نحوه من طريق محمد بن عبد الملك الأنصاري. قال ابن الجوزي: قال أبي: قد رأيت محمد بن عبد الملك وكان أعمى، وكان يضع الحديث.

(ويكره) التَّسْوُوكُ^(٢) (لصائم) ولو واصل^(٣) الصوم^(٤) (بعد الزوال) بيابسٍ أو رَطْبٍ؛ لحديث أبي هريرة يرفعه: «لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ» متفق عليه^(٥). وهو إنما يظهر غالباً بعد الزوال، فاخصَّ الحكمُ به.

فإن قيل: لِمَ وَصَفَ دَمَ الشَّهِيدِ بِرِيحِ الْمِسْكِ بِلا زيادةٍ، وخلوفٍ فَمِ الصَّائِمِ بِأَنَّهُ أَطِيبٌ رِيحاً مِنْهُ، مع أَنَّ الْجِهَادَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّوْمِ؟
أجيب: بِأَنَّ الدَّمَ نَجِسٌ؛ فغايته أن يرفعَ إلى أن يصيرَ طاهراً، بخلافِ الخلوفِ.

ويستحبُّ غسلُ ما على السواكِ بسببِ التسوُّكِ، وإن كان بسواكٍ غيره.

وذكر في «الرعاية» أنه يقولُ عند التَّسْوُوكِ: اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي، وَمُحْضٌ ذُنُوبِي. مصنَّف^(٦).

(فاخصَّ الحكمُ به) ولأنَّه أثرُ عبادةٍ مستطابٍ شرعاً، فَتُسْتَحَبُّ استدامته كما ينبغي استدامته دمِ الشهيد، فإنَّ اللونَ لونُ الدمِ، والريحُ ريحُ المسكِ (فإن قيل... إلخ) حاصلُ الإيرادِ على الحديثِ الشريفِ أَنَّهُ وَصَفَ خُلُوفَ فَمِ الصَّائِمِ بِأَنَّهُ أَطِيبٌ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَدَمَ الشَّهِيدِ بِرِيحِ الْمِسْكِ، مع أَنَّ الْجِهَادَ أَفْضَلُ، فَكَانَ الْقِيَاسُ أَنْ يَكُونَ دَمُ الشَّهِيدِ أَطِيبَ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَحَاصِلُ الْجَوَابِ: أَنَّ خُلُوفَ فَمِ الصَّائِمِ كَانَ كَذَلِكَ لَطَهَارَتِهِ فِي الْأَصْلِ، بِخِلَافِ دَمِ الشَّهِيدِ. (بخلافِ الخلوفِ) فإنَّه طاهرٌ في الأصلِ، وقد نقل المفسرون في تفسير قوله تعالى: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَا بِعَشْرِ فِتْنَمٍ مِيقَاتٍ رَبِّهِمْ أَزْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ [الأعراف: ١٤١] أَنَّهُ رُوِيَ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَدَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَعْدَ مَهْلِكِ فِرْعَوْنَ

(١) في الأصل: «الصلاة» وهو خطأ، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) في الأصل و(س): «التسويك».

(٣) ليست في (م)، وفي (س): «مواصلًا».

(٤) ليست في (س).

(٥) البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١) (١٦٣).

(٦) «كشاف القناع» ٧٤/١.

ويسنُّ السَّوَاكُ^(١) للصَّائِمِ^(٢) بيابِسٍ قَبْلَ الزَّوَالِ؛ لِقَوْلِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا لَا أُحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَالبَخَارِيُّ تَعْلِيْقًا^(٣). وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ خَيْرِ خِصَالِ الصَّائِمِ السَّوَاكُ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٤). وَهُمَا مَحْمُولَانِ عَلَى^(٥) مَا قَبْلَ الزَّوَالِ؛ لَمَا رَوَى البِيهَقِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صُمْتُمْ، فَاسْتَكَوْا بِالغَدَاةِ، وَلَا

بِكِتَابٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فِيهِ بَيَانٌ مَا يَأْتُونَ وَمَا يَذْرُونَ، فَلَمَّا هَلَكَ سَأَلَ رَبَّهُ، فَأَمَرَهُ بِصِيَامِ ثَلَاثِينَ، فَلَمَّا أَتَمَّ أَنْكَرَ خَلُوفَ فِيهِ، فَتَسَوَّكَ، فَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: كُنَّا نَسْتَمُّ مِنْ فَيْكٍ رَائِحَةَ الْمَسْكِ، فَأَزَلَّتَهُ بِالسَّوَاكِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَخْتَلِيَ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً، يَصُومُ نَهَارَهَا وَيَقُومُ لَيْلَهَا^(٦).
دنوشري.

(وَحَسَنَهُ) أَي: نَقَلَ تَحْسِينَهُ.

(البِيهَقِيُّ... إلخ) هَذَا دَلِيلُ الْحَمْلِ.

(«إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَكَوْا... إلخ») هَذَا مَقِيدٌ، وَمَا قَبْلَهُ مُطْلَقٌ، فَحَمَلًا عَلَيْهِ، بِمَعْنَى أَنَّهُمَا

يَقِيدَانِ بِقَيْدِهِ، بِدَلِيلِ قَوْلِ الشَّارِحِ: (وَهُمَا مَحْمُولَانِ... إلخ).

(١) لَيْسَتْ فِي (س).

(٢) فِي (م): «لِلصَّائِمِ».

(٣) أَحْمَدُ (١٥٦٧٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣٦٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٢٥)، وَالبَخَارِيُّ تَعْلِيْقًا بِصِيغَةِ التَّمْرِيزِ فِي الصُّومِ، بَابُ ٢٧، قَبْلَ حَدِيثِ (١٩٣٤).

(٤) فِي «سِنِّهِ» (١٦٧٧)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الدَّارِقُطْنِيُّ ٢/٢٠٣، وَالبِيهَقِيُّ ٤/٢٧٢. قَالَ البُوصَيْرِيُّ: هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ.

(٥) لَيْسَتْ فِي (ح).

(٦) «الْكَشَافُ» لِلزَّمْخَشَرِيِّ ٢/١١١. وَالخَبِيرُ أَخْرَجَهُ بِنَحْوِهِ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» ٥/١٥٥٦ (٨٩١٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ويتأكد عند صلاة،

تستاكوا بالعشي^(١). ويباح له^(٢) برطب قبله.

(ويتأكد) التسوك،^(٣) أي: يزداد طلبه وفضيلته^(٤) (عند صلاة) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» رواه

(ويباح له برطب قبله) أي: قبل الزوال، والرطب: اللين الهش؛ لعدم وجود الخلوف في ذلك الوقت، فأبيح فيه، ولم يُكره؛ لأن الرطب مظنة التخلل منه، فلذا أبيح به، بخلاف اليابس، فيستحب، كما تقدم.

(ويتأكد عند صلاة... أي) يتأكد استحباب السواك في عشرة مواضع، ذكر المصنف منها ثلاثة، والشارح ذكر سبعة.

(«لولا أن أشق») أي: خوف أن أشق، ف«لولا» شرطها ثابت، وجوابها منفي. فقوله: «لأمرتهم» أي: أمر إيجاب، وإلا فأمر الندب موجود.

(«لأمرتهم بالسواك... إلخ») يعني: لأمرتهم أمر إيجاب، فانصرفت محافظته واهتمامه بشأنه إلى تأكيد الاستحباب عند القيام إلى الصلاة؛ لما في إيجابه عند كل صلاة من المشقة والحر، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك»^(٤)، وهذا عام في الفرض والنفل، حتى صلاة المتيّم، وفاقد الطهورين، الذي

(١) البيهقي ٢٧٤/٤، وأخرجه أيضاً الدولابي في «الكنى» ٤١/٢، والطبراني في «الكبير» (٣٦٩٦)، والدارقطني (٢٣٧٢) عن عليّ ؑ موقوفاً.

وأخرجه البراز في «البحر الزخار» (٢١٣٧) عن عليّ ؑ مرفوعاً. قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٦٢/١: إسناده ضعيف أخرجه البيهقي.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٦٩٦)، والدارقطني (٢٣٧٣)، والبيهقي ٢٧٤/٤، والخطيب في «تاريخه» ٨٩/٥ من حديث خباب بن الارت ؑ مرفوعاً.

(٢) ليست في (ح).

(٣-٣) ليست في (س).

(٤) أخرجه أحمد (٢٦٣٤٠) عن عائشة رضي الله عنها. وهو ضعيف.

الجماعة^(١). يعني: أمر إيجاب؛ لحديث أحمد^(٢): «لولا أن أشقَّ على أمّتي، لفرضتُ عليهم السَّوَاكَ». قال الشافعي^(٣): لو كان واجباً لأمرهم به، شقَّ أو لم يَشُقَّ. (و) يتأكَّد عند (انتباؤه) من نوم ليلٍ أو نهارٍ؛ لقول عائشة: «كان النبي ﷺ لا يَرُقُد من ليلٍ أو نهارٍ فيستيقظ إلا تسوَّك قبل أن يتوضَّأ» رواه أحمد^(٤).

يصلِّي على حَسَب حاله، وصلاة الجنائزة، والظاهرُ أنَّه لا يدخلُ فيه الطَّوْفُ، وسجودُ الشكر، والتلاوة. «مبدع».

(قال الشافعي: لو كان واجباً... إلخ) قال الشارحُ في «مناهيهِ»^(٥): أقول: يمكنُ حملُ الحديثِ على أنَّ الله تعالى خيرُ رسولٍ ﷺ في فرضِ السواكِ وعديهِ، كأنَّه قيل له: إن جعلته فرضاً، فقد جعلناه فرضاً، فخافَ ﷺ من المشقَّة، فاختارَ عدمَ الفرضيَّة. ويحملُ كلامُ الإمامِ الشافعيِّ على أنَّه لو كان السواكُ فرضاً لا تخيير فيه، لأمر به، وبلغه على كلِّ حال. فتدبَّر.

(وانتباؤه) الموضعُ الثاني: عند انتباؤه (من نوم)؛ لأنَّ النَّائمَ يتغيَّرُ فاهُ؛ لانطباقه وقتَ النوم، فيتأكَّدُ استياكُه عند انتباهه منه، ولما روى حذيفةُ قال: كان النبي ﷺ إذا قامَ من الليل يَشُوصُ فاهُ بالسَّوَاك. متفقٌ عليه^(٦). يقال: شاصه وماصه، إذا غسله. وقيل: هو الدَّلْكُ. وظاهرُ قوله: «من نوم» أنَّه يشملُ نومَ الليلِ ونومَ النهار.

(١) البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢)، وأبو داود (٤٦)، والترمذي (٢٢)، والنسائي في «المجتبى» ٧/١، وابن ماجه (٢٨٧)، وأحمد (٧٣٣٩).

(٢) في «مسنده» برقم (١٨٣٥) من حديث تمام بن العباس ﷺ.

(٣) «الأم» ٢٠/١.

(٤) في «مسنده» (٢٤٩٠٠)، وأخرجه أيضاً أبو داود (٥٧). قال المنذري في «مختصر السنن» ٤٤/١: في إسناده: علي بن زيد بن جدعان، ولا يحتاج به.

(٥) لعل المراد «المناهي» لمحمد بن علي الترمذي كما نسبه إليه السبكي في «طبقات الشافعية» عند ترجمته ٢٤٥-٢٤٦/٢.

(٦) «صحيح» البخاري (٢٤٥)، و«صحيح» مسلم (٢٥٥). وأخرجه أيضاً أحمد (٢٣٢٤٢).

(و) يتأكد عند (تَغْيِيرٍ) رائحة (فَمٍ) بأكلٍ أو غيره.

وعند وضوء^(١)، وقراءة، ودخول مسجد، ومنزل، وإطالة سكوت، وخلو معدة من طعام، واصفرار أسنان.

(و... عند تغيّر رائحة فَمٍ) والموضع الثالث: عند تغيّر رائحة فَمٍ بسكوتٍ طويل، أو أكل شيء يُغيّر رائحة الفم، وجوع أو عطش؛ لأن السواك مشروع لتطيب رائحة الفم، فيتأكد عند تغيّره، ولأن تغيّر رائحته يؤذي المَلَكَيْنِ؛ لأنّ مقعدهما عند نايبه. والفم: مثلث الفاء. حفيد.

(وعند وضوء) والموضع الرابع: عند وضوء في المضمضة. قاله في «المحرر» وغيره؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لأمرئهم بالسواك مع كل وضوء» رواه الإمام أحمد^(٢)؛ لأنه أبلغ في التنظيف. زاد في «الرعاية»: وعند الغسل أيضاً. (وقراءة) والموضع الخامس: عند إرادة قراءة قرآن. قاله في «الفروع»^(٣)، وسبقه إليه أبو الفرج. وحكمته أمران: تعظيم القرآن، وفصاحة اللسان. ويتأكد السواك أيضاً عند (دخول مسجد، ومنزل) وصفرة أسنان، وخلو معدة من طعام.

وكان التسوك واجباً على النبي ﷺ لكل صلاة؛ لما رواه أبو داود من حديث عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر: أمر بالوضوء عند كل صلاة، طاهراً وغير طاهر، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة^(٤). وهو الأنسب في حقّه عليه الصلاة والسلام؛ لأنّ ثواب الواجب أعظم من ثواب المسنون. دنوشري مع زيادة.

(١) بعدها في (ح): «أي: عند المضمضة».

(٢) برقم (٩٩٢٨).

(٣) ١٤٦/١.

(٤) «سنن» أبي داود (٤٨)، وأخرجه أيضاً أحمد (٢١٩٦٠).

ويبتدئ بجانبِ فمه الأيمن، ويدهنُ غبًا.

العمدة

الهداية (ويبتدئ) المتسوكُ ندباً^(١) (بجانبِ فمه الأيمن)؛ لحديث عائشة «أنَّ النبي ﷺ كان يُحِبُّ التيامنَ في تنعلِهِ، وترجُلِهِ، وطهورِهِ، وفي شأنِهِ كُلِّهِ» متفق عليه^(٢). من ثنايا الجانبِ الأيمنِ إلى أضراسِهِ، قاله في «المطلع»^(٣)، وجزم به في «الإقناع»^(٤). وقال الشهابُ الفتوحِيُّ في قطعته على «الوجيز»: يبدأ من أضراسِ الجانبِ الأيمنِ. (ويدهنُ) ندباً في بَدَنِ وشَعْرِ (غبًا).....

الفتح (من ثنايا الجانبِ... إلخ) يتعلَّق بقوله: (ويبتدئ) أي: بيساره، ثم يمرُّه بعد ذلك على لسانه، وسقفِ حلقة بلطفٍ. دنوشري. (وطهوره) بضمِّ الطاءِ. أي: يسنُّ له بدءاً بالجانبِ الأيمنِ في تطهيره من الحدث الأكبر أو الأصغر. (وفي شأنِهِ كُلِّهِ) أي: ويسنُّ بدءاً أيضاً بالجانبِ الأيمنِ في شأنِهِ كُلِّهِ، كترجيلِ، وانتعالِ، ولبسِ ثوبٍ، وحُفِّ وسراويلٍ، ودخولِ مسجدٍ، والاستنجاءِ، والامتخاطِ. والخروجُ من المسجدِ بضدِّ ذلك؛ لأنَّ اليمينَ لما شُرُفَتْ، واليسارَ لما خُبَّتْ. (وقال الشهابُ الفتوحِي) اسمه: أحمد، تولَّى قضاءَ عسكر، وهو والدُ صاحبِ «المتهى».

(ويدهنُ غبًا) هذا شروعٌ في غير السواك، هو مأخوذٌ من غَبِّ الإبلِ، وهو أن تَرِدَ الماءَ وتدعُهُ يوماً، وأما الغَبُّ في الزيارة، ففي كلِّ أسبوعٍ، وفي صلاةِ الضحى عدمُ المداومةِ عليها. حفيد.

ونقل المصنَّفُ في «شرحهِ» على «الإقناع» عن الشيخِ تقيِّ الدين ما نصَّه: يفعلُ ما هو الأصلحُ للبدنِ، كالغُسلِ بماءٍ حارٍ ببلدٍ رطبٍ؛ لأنَّ المقصودَ ترجيلُ الشعرِ، وهو فعلُ

(١) ليست في (س).

(٢) البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨)، وسلف ص ١٩٠.

(٣) ص ١٥.

(٤) ٣١/١.

أي: يفعله يوماً ويتركه يوماً؛ لأنه عليه الصلاة والسلام «نهى عن الترجل إلا غباً» رواه النسائي، والترمذي وصححه^(١).

الهداية

والترجيل^(٢): تسريح الشعرِ ودهنه. ولحية كراسٍ.

(ويكتحل) ندباً كل ليلة.....

الصحابة، وأن مثله نوع المأكلي والملبس، فإنهم لما فتحوا الأمصارَ، كان كلُّ منهم يأكلُ من قوتِ بلده^(٣)، ويلبسُ من لباسِ بلده، من غير أن يقصدوا قوتَ المدينة ولباسها. قال: فالافتدأ به تارة يكونُ في نوعِ الفعل، وتارة في جنسه، فإنه قد يُفعلُ الفعلُ لمعنى يَعْمُ ذلك النوعِ وغيره، لا لمعنى يَخْصُه فيكونُ المشرووعُ هو الأمرُ العامُّ. قال: وهذا ليس مخصوصاً بفعله وفعل أصحابه، بل وبكثيرٍ ممَّا أمرهم به، ونهاهم عنه^(٤).

الفتح

(أي: يفعله يوماً ويتركه يوماً) هذا تفسيرٌ للغبِّ تفسيرٍ مراد، وإنما يفعلُ كذلك ليتشربَ بدنه ما يدهنُ به في ذلك اليوم المتروك، ثم يدهنُ بعده. وقد يُطلقُ الغبُّ ويرادُ به: أحياناً وأحياناً، كصلاة الضحى فإنَّ عدمَ المداومةِ عليها أفضلُ، وكما في قولهم: زُرْ غبًّا تزدد حُبًّا^(٥). أي: زر الأحاببَ أحياناً أحياناً، يشتاقوا إليك، ويزدادوا فيك حُبًّا. دنوشري بإيضاح. (ويكتحل وترأ... إلخ) أي: وسُنَّ اكتحالُ كلِّ ليلةٍ قبلَ نومٍ.....

(١) النسائي في «المجتبى» ١٣٢/٨، والترمذي (١٧٥٦)، وأخرجه أيضاً أبو داود (٤١٥٩) من حديث عبد الله بن مغفل ؓ.

(٢) في (ح): «والترجل».

(٣) في الأصل: «البلدة». والمثبت من «كشاف القناع».

(٤) «كشاف القناع» ١/٧٤-٧٥.

(٥) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٤٩٨/١٠: قد ورد من طرق أكثرها غرائب لا يخلو واحدٌ منها من مقال.. وجاء من حديث علي وأبي ذر وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة وعبد الله بن عمر وأنس وجابر وحبيب بن مسلمة ومعاوية بن حيدة.

الهداية بإثم مطيب بمسك (وثرأ) في كل عين ثلاثاً قبل النوم؛ لما روى ابن عباس عن النبي ﷺ: «أنه كان يكتحل بالإنثيد كل ليلة قبل أن ينام، وكان يكتحل في كل عين ثلاثة أميال» رواه أحمد^(١).

الفتح (بإثم مطيب بمسك وثرأ، في كل عين ثلاثاً) وثلاثة بتأنيث العدد؛ لأن المعدود مذكّر، لكن لما كان المعدود محذوفاً، جاز تذكير العدد، وإن كان المعدود مذكراً؛ لقوله ﷺ: «من صام رمضان، وأتبعه ستاً من سؤال...» إلى آخر الحديث^(٢). أي: ثلاثة أميال، وقيل: المسنون أن يكتحل ثلاثاً في اليمين، واثنين في اليسار؛ ليحصل الوتر في العينين. ويردّه الحديث المذكور في الشرح؛ لأن لكل عين حكماً بنفسها.

وسن له نظر في مرآة، وأن يقول عنده: اللهم كما حسنت خلقي، فحسن خلقي^(٣)، وحرّم وجهي على النار.

وقال حنبل: رأيت أبا عبد الله، وكانت له صينية فيها مرآة، ومكحلة، ومشط، فإذا فرغ من قراءة جزية، نظر في المرآة، واكتحل، وامتشط.

والحكمة في ذلك أن يُزيل ما عسى أن يكون بوجهه من أذى، ويتذكر نعمة الله عليه الذي خلقه فأحسن خلقه وخلقَه.

وسن له تطيب بالطيب، وهو ما له رائحة طيبة؛ لحديث: «أربع من سنن المرسلين، الحياء، والتعطر، والسواك، والنكاح» رواه الإمام أحمد^(٤). فيتطيب الرجل بما ظهر ريحه،

(١) في «مسنده» (٣٣٢٠)، وأخرجه أيضاً. الترمذي (١٧٥٧) و(٢٠٤٨)، وابن ماجه (٣٤٩٩). قال الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرفه على هذا اللفظ إلا من حديث عباد بن منصور.

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري.

(٣) لحديث علي، والذي أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١٦٣) أن النبي ﷺ كان إذا نظر وجهه في المرآة قال: «الحمد لله، اللهم كما حسنت خلقي، فحسن خلقي».

وأخرجه أحمد (٣٨٢٣)، وابن حبان (٩٥٩) عن عبد الله بن مسعود، دون ذكر النظر في المرآة.

(٤) في «مسنده» (٢٣٥٨١)، وأخرجه أيضاً الترمذي (١٠٨٠) من حديث أبي أيوب الأنصاري. قال الترمذي: وفي الباب عن عثمان وثوبان وابن مسعود وعائشة وعبد الله بن عمرو وأبي نجیح وجابر وعكاف. ثم قال: حديث أبي أيوب حديث حسن غريب.

فصل

ويجبُ ختانُ ذكرٍ وأنثى عند بلوغٍ،

(ويجبُ ختانُ ذكرٍ وأنثى) وخُنْثَى مشكِلٌ؛ لقوله ﷺ لرجل أسلم: «أَلْقِي عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِِ وَاخْتَتِنِ» رواه أبو داود^(١). وفي قولِ النبي ﷺ: «إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانَ، وَجَبَ الْغَسْلُ»^(٢) دليلٌ على أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَخْتَتِنْنَ، وقياساً على الرجلِ.

الهداية

ووقتُ وجوبِهِ (عند بلوغ) أي: بُعَيْدَهُ؛ لقولِ ابنِ عباسٍ: وكانوا لا يَخْتَتِنُونَ الرَّجُلَ

وخفيَ لونه، والمرأةُ في غير بيتها عكسه؛ لأنها ممنوعة إذن ممَّا يَنْمُ عليها به من صَرْبِ رجلٍ لِيُعْلَمَ ما تُخْفِي من زينتها، ومن نعلٍ صرارة، وغير ذلك، وأمَّا ببيتها فلها أن تتطَيَّبَ بما شاءت. دنوشري مع زيادة.

الفتح

(ويجبُ ختانُ ذكرٍ وأنثى وخُنْثَى... إلخ) أي: ذكره وفرجه عند بلوغ، وفاقاً للشافعيَّة، وخلافاً للمالكيَّة.

وإنما كان الختانُ واجباً؛ لأنَّ النبي ﷺ قال (لرجلٍ أسْلَمَ... إلخ)، والأمرُ للوجوب، ويدخلُ وقتُ الوجوبِ بالبلوغ؛ لأنَّ الإنسانَ قبلَ البلوغِ ليسَ بأهلٍ للتكليف، فإذا بلغ، خُوطِبَ بالوجوب.

فيحصلُ ختانُ الذَّكَرِ بأخذِ الجِلْدَةِ التي فوقَ الحَشْفَةِ كُلِّها. ونقل الميموني: أو أكثرها. والأنثى بأخذِ الجِلْدَةِ التي فوقَ محلِّ الإيلاج، تُشْبِهُ عُرْفَ الدِّيكِ، ولا تُؤخذُ كُلُّها من امرأةٍ، نصًّا، ويستحبُّ أن لا تُؤخذَ كُلُّها. نصَّ عليه. ولحديث: «اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ، بَعْدَ مَا أَتَتْ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ سَنَةً» رواه البخاريُّ ومسلم^(٣). وقد قال تعالى:

(١) في «سننه» (٣٥٦)، وهو عند أحمد (١٥٤٣٢) من حديث أبي كليب ؓ. قال الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ١/١٧٨: منقطع الإسناد.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (٢٦٠٢٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وهو عند مسلم (٣٤٩) من حديث أبي موسى الأشعري ؓ بنحوه.

(٣) البخاري (٣٣٥٦)، ومسلم (٢٣٧٠) من حديث أبي هريرة ؓ. وهو أيضاً عند أحمد (٩٤٠٨).

﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعِ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣]، ولأنه من شعائر المسلمين، فكان واجباً كسائر شعائرهم، ولأنه يجوز كشف العورة والنظر إليها لأجله، فدل على وجوبه.

ودليل وجوب الختان على النساء حديث: (إذا التقى الختانان... إلخ) فدل هذا على أنهن كن يختتنن، وعنه: لا يجب ختان النساء؛ لأنه إنما وجب على الرجال؛ لما يستر الكمرة^(٢) من الجلدة التي فوقها؛ من أجل أنه لا ينقى ما تحتها إلا بأخذها، حيث كانت تفتق، والمرأة ليست كذلك، والأول المذهب.

وإنما وجب ختان قبلي الخنثى المشكل؛ احتياطاً.

قال الشيشيني: لكن إن كان صغيراً له دون السبع، ختنه الرجال والنساء، وإن كان بالغاً نظرت، فإن كان يُحسن ذلك بنفسه، تولاه، وإن لم يمكنه ذلك، اشترى له جارية تحسبه. فإن لم يمكنه ذلك، جاز أن يتولاه الرجال والنساء؛ لأنه موضع ضرورة.

ولو خُلق لشخص ذكران عاملان لم يتمييز الأصلي منهما من الزائد، ختننا جميعاً. وكما أنه يجب الختان، يجب قطع سرّة المولود؛ لأنه لا يتأتى ثبوت الطعام إلا بذلك. قال بعضهم: والحكمة في ختان الرجل تطهيره من النجاسات المختلفة تحت القلفة. والمقصود من ختان المرأة تعديل شهوتها؛ لأنها إذا كانت قلفاء، كانت شديدة الشهوة، فلهذا توجد الفواحش في نساء التتر والفرنج ما لم توجد في نساء المسلمين. فالختان على كل حال يُقلل الشهوة، ويظهر المحل. وكان ابن عباس رضي الله عنه يشدد في أمر الختان،

(١) في «صحيحه» برقم (٦٢٩٩).

(٢) الكمرة: هي الخشقة، وزناً ومعنى. «المصباح المنير» (كم).

ما لم يَخَفْ على نفسه،

الهداية (ما لم يَخَفْ على نفسه) مِنَ الخَتَانِ؛ فيسقط وجوبه، كالوضوء والصلاة عن قيام. قال ابنُ قندسٍ^(١): فظاهر ذلك أَنَّ الخوفَ المسقُطَ للوضوء والغسلِ، مسقُطٌ للخَتَانِ.

وحيث تقررَ الوجوبُ، فيُختنَ ذَكَرٌ بأخذِ جِلْدَةٍ حَشْفَةٍ ذَكَرٍ، وهي القُلْفَةُ والغُرْلَةُ - بالغين المعجمة والراء - ويُجزئ أكثرها.

وأنثى بأخذِ جِلْدَةٍ فوقَ محلِّ الإيلاجِ تُشْبِهُ عُرْفَ^(٢) الدِّيكِ. ويستحبُّ أن لا تؤخَذَ كُلُّهَا، نصًّا.

حتى رُوي عنه أنه قال: لا حجَّ ولا صلاةَ لمن لم يَخْتِنَ^(٣). ويحملُ ذلك على الكمال.

(ما لم يخف على نفسه) التلّف حينئذٍ، فإن خاف، سقط الوجوب؛ لأن ما هو آكد من الختان، كالوضوء والغسل، يسقط بخشية التلّف، وينتقل إلى بدله، أو يصلي على حَسَبِ حاله، فهذا من باب أولى.

قال في «المنوّر» و«المنتخب»: ويجبُ ختانُ بالغِ آمِنٍ.

قال في «الفصول»: يجبُ الختانُ إذا لم يخف التلّف. وإذا خاف التلّف يباحُ إذن ولا يجب، فإن شاء اختتنَ، وإن شاء تركَ، ولا إثمَ عليه، فيسقط الوجوبُ مع خوفِ التلّف، وينتقلُ إلى الإباحة. دنوشري مع زيادة.

(ويستحبُّ أن لا تؤخَذَ كُلُّهَا، نصًّا) أي: نصَّ عليه الإمامُ. بل يقتصرُ على ما يقعُ عليه

(١) في «حاشيته على الفروع» ١/١٥٧.

(٢) ليست في (ح).

(٣) أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٢٤٨)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» ٨/٣٢٥ عن ابن عباس قال: لا تقبل صلاة رجل لم يختن.

وأخرج أبو يعلى في «مسنده» (٧٤٣٣) عن أبي بزرة قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن رجلٍ أُلْفُفَ، أيحجُّ بيتَ الله؟ قال: «لا، نهاني الله عزَّ وجلَّ عن ذلك حتى يختن».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٢١٧: وفيه: مُثَيِّة بنت عبيد بن أبي بزرة، ولم يرو عنها غير أم الأسود.

وَحُتْنِي مُشْكِلٌ، يجمع بينهما؛ احتياطاً.

(و) الختانُ (زمنَ صِغَرٍ أفضل) إلى التمييز.

الاسم؛ لما رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ لَأُمِّ عَطِيَّةَ، وَكَانَتْ تَخْفِضُ النِّسَاءَ: «يَا أُمَّ عَطِيَّةَ إِذَا خَفَضْتِ فَأَسْمِي، وَلَا تَنْهَكِي، فَإِنَّهُ أَسْرَى لِلْوَجْهِ، وَأَحْطَى عِنْدَ الزَّوْجِ»^(١). أَي: لَا تَبَالِغِي فِي الْقَطْعِ، فَإِنَّهُ يُؤَثِّرُ فِي انْقِطَاعِ الشَّهْوَةِ، وَاتْرَكِي الْمَوْضِعَ أَشْمً، أَي: مَرْتَفِعاً^(٢)، وَقَوْلُهُ: «أَسْرَى لِلْوَجْهِ» أَي: أَصْفَى، وَقِيلَ: عَنَى بِهِ مَا يَحْصُلُ لَهَا فِي نَفْسِ الزَّوْجِ مِنَ الْحُظْرَةِ لَهَا.

وختان المرأة يسمى خفضاً، [وطعاماً]^(٣) الختان^(٤) إعداراً. شيشيني.

(والختان زمنَ صِغَرٍ أفضل) قال الشيخ محمد البهوتي رحمه الله تعالى: هذا ينبغي أن يُزَادَ عَلَى الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثِ الَّتِي الْمَسْنُونُ فِيهَا أَفْضَلُ مِنَ الْوَاجِبِ، وَقَدْ نَظَّمَهَا السِّيُوطِيُّ فَقَالَ:

الْفَرْضُ أَفْضَلُ مِنَ تَطَوُّعٍ عَابِدٍ حَتَّى وَلَوْ قَدْ جَاءَ مِنْهُ بِأَكْثَرِ
إِلَّا التَّطَهُّرَ^(٥) قَبْلَ وَقْتِ وَابْتَدَأَ بِالسَّلَامِ كَذَاكَ إِسْرًا مَعْسَرًا^(٦)

وزدت ما هنا في بيت فقلت:

وَكَذَا خِتَانُ الْمَرْءِ قَبْلَ بَلُوغِهِ تَمُّمٌ بِهِ عَقْدَ الْإِمَامِ الْمَكْثَرِ^(٧)

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٢٢٥٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» ١٧٢/٥: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٢) وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «النِّهَايَةِ» (شَمَمٌ): أَي: شَبَّهَ الْقَطْعَ الْبَسِيرَ بِأَشْمَامِ الرَّائِحَةِ.

(٣) زِيَادَةٌ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ.

(٤) فِي الْأَصْلِ: «خِتَانُ الْمَرْأَةِ».

(٥) فِي الْأَصْلِ: «التَّطَهُّرُ».

(٦) فِي الْأَصْلِ: «لِمَعْسَرٍ». وَالتَّصْوِيبُ مِنَ «الْأَشْبَاهِ وَالنِّظَائِرِ» لِلْسِّيُوطِيِّ ص ١٤٧.

(٧) «حَاشِيَةُ الْعَنْقَرِيِّ عَلَى الرَّوْضِ الْمَرْبَعِ» ٤٥/١.

وَيُكْرَهُ الْقَرْعُ،

وكرهه بسابع، ومن ولادة إليه.

وإن أمره به ولي أمر في حرّ، أو برد، أو مرض يخاف منه الموت، ولو بزعم الأطباء أنه يتلف^(١)، ضمن.

وجاز أن يختن نفسه إن قوي عليه وأحسنه.

وإن تركه بلا ضرر مع اعتقاد وجوبه، فسق.

ومن ولد بلا قلفة، سقط عنه، وكره إمرار موسى عليه.

ولا تقطع أصبع زائدة.

(ويكره القَرْع) - من قَرَعَ السَّحَابَ، أي: تقطعه^(٢) - : وهو حَلَقٌ بعض.....

قال الدنوشري: فيعابا بهذه المسألة، ويقال لنا: مسنون أفضل من واجب؟ وكذا إبراء المعير، فإنه أفضل من إنظاره إلى ميسرة، وإبراء المعير سنة، وإنظاره واجب. وكذلك ابتداء السلام، فإنه سنة، ورده واجب، والابتداء أفضل من الرد.

وكذا التطهر قبل دخول الوقت أفضل من التطهر بعد دخوله، مع أنه قبله سنة، وبعده واجب.

(وكرهه بسابع) أي: وكره الختان بسابع يوم من الولادة؛ لما في ذلك من التشبه باليهود، ولأن الصغير لا يتحمل في ذلك الوقت، وربما يخشى عليه التلف، ولم يحرم؛ لأنه غير محقق. وعنه: لا يكره في ذلك اليوم. قال الخلال: والعمل عليه. قال الدنوشري: قلت: والمذهب الأول.

وكره الختان أيضاً من يوم الولادة إلى اليوم السابع.

(أنه يتلف، ضمن) أي: ضمنه ولي الأمر.

(ويُكْرَهُ الْقَرْعُ) بفتح القاف والزاي، وقد عرفه - رحمه الله تعالى - بقوله: وهو حَلَقٌ

(١) بعدها في (م): «يتلف».

(٢) في (م): «قطعه».

الهداية رأس^(١)، وترك بعضه؛ لقول ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن القَرَعِ، وقال: «أحلقه كله، أو دعه كله» رواه أبو داود^(٢). فدخل فيه حلق مواضع من جوانب رأسه وترك الباقي، وحلق وسطه مع ترك جوانبه، كما تفعله شمامسة النصارى، وعكسه، كما يفعله كثير من السفيل^(٣)، وحلق مقدمه دون مؤخره.

الفتح بعض الرأس، وترك بعض؛ لحديث: نهى النبي ﷺ عن القَرَعِ، وقال: «أحلقه كله» رواه أبو داود.

ولا يُكره حلق الرأس، ولو لغير نُسك، لكن يسئ اتخاذ الشعر، وأن يغسله ويُسرحه متيامناً، ويفرقه، ويكون للرجل إلى أذنيه، وينتهي إلى منكبيه، كشعره ﷺ^(٤)، ولا بأس بزيادة على منكبيه، وجعله ذؤابة^(٥)، ولم يحفظ أنه ﷺ حلق رأسه إلا في نُسك، وحلق رأسه بعد البعثة أربع مرات؛ في عمرة الحديبية، وفي عمرة القضاء عند المروة، وفي عمرة الجعرانة، وفي حجة الوداع بمنى بعد نحره الهدي^(٦).

وقال أبو عبيدة: كانت له عقيبتان^(٧).

وأما المرأة، فيُكره لها حلق رأسها، وقصه من غير عذر.

ويحرم لمصيبة، وبغير رضا زوجها. دنوشري.

(فدخل فيه) مفرغ على تعريف القَرَعِ، فالذي دخل فيه أربع صور.....

(١) في (م) : «الرأس».

(٢) هذا حديث ملفق من حديثين، الأول. وهو النهي عن القَرَعِ. عند أبي داود برقم (٤١٩٣)، والبخاري (٥٩٢٠)، ومسلم (٢١٢٠)، والثاني عند أبي داود برقم (٤١٩٥).

(٣) سفلة الناس: أسافلهم، وهم غوغاؤهم. والجمع السُّؤْل. «متن اللغة» (سفل).

(٤) أخرج البخاري (٥٩٠٣) و (٥٩٠٤)، ومسلم (٢٣٣٨): (٩٥) عن أنس ؓ أن النبي ﷺ كان يضرب شعره منكبيه.

(٥) هي الضفيرة من الشعر إذا كانت مرسلة، فإن كانت ملوثة فهي عقيبة. «المصباح المنير» (ذوب).

(٦) ينظر «إمتاع الأسماع» للمقرئ ٤٨/١٠.

(٧) ذكره الخلال في كتاب «الترجل» ص ١١٨.

وَتَقَّبُ أُذُنِ صَبِيٍّ، وَنَتَفَّ شَيْبٍ، وَتَغْيِيرُهُ بِسَوَادٍ.

(و) يُكْرَهُ (تَقَّبُ أُذُنِ صَبِيٍّ) لَا جَارِيَةَ، نَصًّا؛ لِحَاجَتِهَا لِلتَّرْتِيزِ، بِخِلَافِهِ.

(و) يُكْرَهُ (نَتَفَّ شَيْبٍ)^(١) لِحَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ نَتَفِّ الشَّيْبِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ نُورُ الْإِسْلَامِ»^(٢). وَأَوَّلُ مَنْ شَابَ: إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ ابْنُ مِئَةٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً، قَالَ الْحَجَّارِيُّ فِي «الْحَاشِيَةِ»^(٣).

(و) يُكْرَهُ (تَغْيِيرُهُ) أَي: الشَّيْبِ (بِسَوَادٍ) لِحَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهُ جَاءَ بِأَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ

(وَيُكْرَهُ تَقَّبُ أُذُنِ صَبِيٍّ، لَا جَارِيَةَ، نَصًّا) لِأَنَّ الذِّكْرَ لَيْسَ بِمَحَلٍّ لِلْحُلِيِّ، وَقِيلَ: يَحْرُمُ تَقَّبُ أُذُنِ الصَّبِيِّ. وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ، وَلَعَلَّهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشْبُهَةِ بِالنِّسَاءِ. دَنُوشَرِيُّ. (وَيُكْرَهُ نَتَفَّ شَيْبٍ) لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ، كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ الْخَلَّالُ فِي «جَامِعِهِ»^(٤). وَيُسَنُّ خَضَابُهُ بِحَنَاءٍ وَكَتَمٍ، وَلَا بِأَسِّ بَوْزِ وَزَعْفَرَانٍ. (وَيُكْرَهُ تَغْيِيرُهُ) أَي: تَغْيِيرُ الشَّيْبِ وَصَبْغُهُ بِسَوَادٍ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَغْيِيرِ نُورِ الْإِسْلَامِ، وَالْمَطْلُوبُ بِقَاؤِهِ. وَمَحَلُّ تَغْيِيرِ الشَّيْبِ مَا لَمْ يَكُنْ تَدْلِيْسًا فِي بَيْعٍ أَوْ نِكَاحٍ، فَيَحْرُمُ حَيْثُودُ. وَقَدْ هَجَا بَعْضُ الشُّعْرَاءِ مَنْ يَغْيِرُ الشَّيْبَ بِسَوَادٍ فَقَالَ:

(١) فِي الْأَصْلِ: «مَشِيبٌ».

(٢) أَخْرَجَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ أَحْمَدُ (٦٩٨٩)، وَهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ (٢٨٢١)، بِلَفْظٍ: «إِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ»، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٧٢١) بِلَفْظٍ: «إِنَّهُ نُورُ الْمُؤْمِنِ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٣) وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» (١٢٥٠)، وَمَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» ٩٢٢/٢، مِنْ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَدُونُ ذِكْرِ عَمْرٍو.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١١٦/١٤-١١٧ مِنْ قَوْلِ مَالِكِ بْنِ أَيْمَنَ، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَوَائِلِ» (٢٤) مِنْ قَوْلِ كَعْبِ، وَالتُّطْبَرَانِيِّ فِي «الْأَوَائِلِ» (٤٥) مِنْ قَوْلِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، وَالحَاكِمِ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» ٥٥٠-٥٥١/٢ مِنْ قَوْلِ أَبِي أَمَامَةَ، وَأُورِدَ بِهَذَا اللَّفْظِ ابْنُ أَبِي الْفَتْحِ الْبَعْلِيُّ فِي «الْمَطْلَعِ» ص ٤٢٩ وَعِزَّاهُ لِابْنِ قَتَيْبَةَ عَنِ وَهْبِ بْنِ مَنْبَهٍ.

(٤) وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ حَبَانَ (٢٩٨٣) مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ. وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٦٣٤)، وَالنَّسَائِيُّ ٢٧/٦ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَرْثَةَ، وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ (١٨٠٦٤) عَنْهُ مَطْوُوعًا.

عنهما إلى النبي ﷺ ورأسه ولحيته كالثَغَامَةِ^(١) بياضاً، فقال رسول الله ﷺ: «غَيْرُهُمَا، وَجَنْبُوهُ السَّوَادُ»^(٢) فَإِنْ حَصَلَ بِالسَّوَادِ تَدْلِيْسٌ فِي بَيْعٍ أَوْ نِكَاحٍ، حَرْمٌ.

وَسُنَّ خِضَابُ شَيْبٍ بَحْنَاءٍ وَكَتَمٌ؛ لَمَّا تَقَدَّمَ، وَلِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ: «إِنْ أَحْسَنَ مَا غَيْرْتُمْ بِهِ هَذَا الشَّيْبَ الْحِنَاءُ وَالْكَتَمُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣). وَالْكَتَمُ - بَفَتْحَتَيْنِ وَمِثْنَاءٍ فَوْقِيَّةٍ -: نَبَاتٌ بِالْيَمَنِ، صِبْغُهُ أَسْوَدٌ، يَمِيلُ إِلَى الْحُمْرَةِ. وَصِبْغُ الْحِنَاءِ أَحْمَرٌ؛ فَالْصَّبْغُ بِهِمَا مَعاً يَخْرُجُ بَيْنَ السَّوَادِ وَالْحُمْرَةِ.

وَلَا بِأَسَ بَخِضَابٍ وَزَسٍ وَزَعْفَرَانٍ.

صَبَّغَ الشَّعْرَ مُذْ رَأَى الشَّيْبَ وَافَى بَعْدَ نَوْرِ جَلَبِ الظَّلَامِ إِلَيْهِ
فَكَفَاهُ بِأَنَّهُ شَيْخٌ سَوِيءٌ سَوَدَ اللَّوْهُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ
(كَالثَّغَامَةِ) جَمَعَهُ نَغَامٌ، وَهُوَ نَبْتُ فِي الْجَبَلِ، يَبْيِضُ إِذَا يَبَسَ. شَبَّهَ بِهِ الشَّيْبَ. خَالِدٌ عَلَى
«قَوَاعِدِ» ابْنِ هِشَامٍ: بِجَامِعِ الْبَيَاضِ.

وَقَوْلُهُ: (بِيَاضاً) أَي: فِي الْبَيَاضِ، فَهُوَ مَنْصُوبٌ بِتَرْغِ الْخَافِضِ.

(١) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «النَّهَائَةِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (تَغْم): هُوَ نَبْتُ أَيْبِضِ الزَّهْرِ وَالشَّمْرِ يَشْبَهُهُ بِهِ الشَّيْبُ، وَقِيلَ: هِيَ شَجَرَةٌ تَبْيِضُ كَأَنَّهَا التَّلْحُجُّ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٢٦٣٥)، وَأَبُو يَعْلَى (٢٨٣١)، وَالطُّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ» (٣٦٨٦)، وَابْنُ حِبَانَ (٥٤٧٢) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» ١٥٩/٥-١٦٠: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى وَالْبَزَارِيُّ بِإِخْتِصَارٍ. وَفِي الصَّحِيحِ طَرَفٌ مِنْهُ. وَرَجَالَ أَحْمَدَ رَجَالَ الصَّحِيحِ. أ. هـ.

وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٢١٠٢) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِنَحْوِهِ.

(٣) فِي «مُسْنَدِهِ» (٢١٣٠٧)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً أَبُو دَاوُدَ (٤٢٠٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٧٥٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبَى» ١٣٩/٨، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٦٢٢٢). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. أ. هـ.

(وَيُسِّنُّ اسْتِحْدَادًا) وَهُوَ حَلَقُ الْعَانَةِ بِالْحَدِيدِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وَلَهُ قَصُّهُ وَإِزَالَتُهُ بِمَا شَاءَ، وَالتَّنْوِيرُ فِي عَانَةِ وَغَيْرِهَا، فَعَلَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ؛ اقْتِدَاءً بِهِ ﷺ،

(«وَنَتْفُ الْإِبْطِ» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ) زَادَ مُسْلِمٌ (٢): «وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسَّوَالِكِ، وَالِاسْتِنشَاقِ، وَالِاسْتِنْجَاءِ، بِالمَاءِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ» يَعْنِي: عَقْدُ الْأَصَابِعِ. مَرْعِي فِي «تَفْسِيرِهِ».

(وَالتَّنْوِيرُ فِي عَانَةِ... إلخ) أَي: وَيُسِّنُّ التَّنْوِيرُ فِي عَوْرَةِ وَغَيْرِهَا.

وَأَوَّلُ مَنْ صُنِعَتْ لَهُ التُّورَةُ (٣) وَدَخَلَ الْحَمَامَ سَيِّدُنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا تَزَوَّجَ بَلْقَيْسَ، قَالَتْ لَهُ: لِمَ يَمْسِنِي حَدِيدًا قَطُّ. فَقَالَ: سَلِيمَانُ لِلشَّيَاطِينِ: انظُرُوا إِلَيَّ شَيْئًا يَذْهَبُ بِالشَّعْرِ. فَقَالُوا: التُّورَةُ. فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ صُنِعَتْ لَهُ (٤).

وَتُحَلَّقُ الْعَانَةُ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ، وَلَا يَتْرُكُهَا فَوْقَ الْأَرْبَعِينَ يَوْمًا عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ؛ لِأَنَّهُ يُبْرَدُ الشَّهْوَةَ (٥).

(١) الْبُخَارِيُّ (٥٨٨٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٧).

(٢) فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦١) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) التُّورَةُ، بِضَمِّ النُّونِ: حَجَرُ الْكَلْسِ، ثُمَّ غَلِبَتْ عَلَى أَخْلَاطِ تَضَافُ إِلَى الْكَلْسِ مِنْ زَرْنِيخٍ وَغَيْرِهِ، وَتَسْتَعْمَلُ لِإِزَالَةِ الشَّعْرِ. «المصباح المنير» (نور).

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٢٨٩٤/٩-٢٨٩٥ (١٦٤٤١) مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَأُورِدَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» ١٩٦/٦-١٩٧ مطولاً. ثُمَّ قَالَ بَعْدَهُ: هُوَ مُنْكَرٌ غَرِيبٌ جَدًّا، وَلَعَلَّهُ مِنْ أَوْهَامِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَالْأَقْرَبُ فِي مِثْلِ هَذِهِ السِّيَاقَاتِ أَنَّهَا مُتَلَقَاةٌ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، مِمَّا يَوْجَدُ فِي صَحْفِهِمْ، كَرَوَايَاتِ كَعْبِ وَوَهْبٍ. سَامِحُهُمَا اللَّهُ. فِيمَا نَقَلْنَا إِلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ أَخْبَارِ بَنِي إِسْرَائِيلَ... وَقَدْ اغْتَنَانَا اللَّهُ سَبْحَانَهُ عَنْ ذَلِكَ بِمَا هُوَ أَصَحُّ وَأَنْفَعُ وَأَوْضَحُّ وَأَبْلَغُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمُنَّةُ.

(٥) أَخْرَجَ مُسْلِمٌ (٢٥٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَنَتْفِ الْإِبْطِ وَحَلَقِ الْعَانَةِ أَنْ لَا تَتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً».

كما رواه ابن ماجه^(١) من حديث أم سلمة، لكن تكررته. قال في «الفروع»^(٢): وسكتوا عن شعر الأنف، فظاهره بقاءه، ويتوجه: أخذه إذا فحش.

(و) سَنَّ (حَفَّ شَارِبٍ) أَوْ قَصَّه، وَحَفَّهُ أَوْلَى، نَصًّا. قَالَ فِي «النهاية»^(٣): إِحْفَاءُ الشَّوَارِبِ أَنْ تُبَالِغَ فِي قَصِّهَا.

(من حديث أم سلمة) وسنده ثقات، وأعلل بإرسال؛ لأن قتادة قال: ما أظلى النبي ﷺ^(٤). دنوشري. ونقل المصنّف في «شرح» على «الإقناع»^(٥) عبارة «الفروع»^(٦) ونصّها: قال في «الفروع»: وقد أعلل بالإرسال. وقال أحمد: ليس بصحيح؛ لأن قتادة قال... إلخ. (لكن تكررته) استدراك على قوله: «والتنوير في عانة... إلخ» أي: يُكره كثرة التنوير. قاله الآمدي؛ لأنه يُضعف حركة الجماع. مصنّف على «الإقناع»^(٧). (وسنّ حَفَّ شَارِبٍ) وهو إزالة الشعر النابت على الشفة العليا، بقص طرفه، سُمّي به، لانغماسه في الشراب.

(قال في «النهاية»: إحفاء الشوارب أن تبالغ في قصّها) وكذا قال ابن حجر في «شرح

(١) في «سننه» برقم (٣٧٥١). قال البوصيري في «الزوائد»: هذا حديث رجاله ثقات، وهو منقطع.

(٢) ١٥٢/١.

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (حفا).

(٤) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٤٧٠)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» ١/١٥٢ بلفظ: لم يتنور. قال البيهقي: منقطع.

(٥) «كشاف القناع» ١/٧٦.

(٦) ١٥٢/١-١٥٣.

(٧) «كشاف القناع» ١/٧٦.

(و) سنَّ (تقليلُ ظُفْرٍ) يَدٍ وَرِجْلٍ؛ لحديث أبي هريرة، وتقدّم. ويكون في التقليلِ مخالفاً، فيبدأ في اليمنى: بخنصرِ فوسطى فإبهامٍ فخنصرِ فسبابة^(١). وفي اليسرى: بإبهامٍ، فوسطى، فخنصرِ، فسبابة، فخنصرِ^(٢)؛ لما روي: «مَنْ قَصَّ أَظْفَارَهُ مَخَالِفاً، لَمْ يَزَ فِي عَيْنِهِ رَمداً»^(٣) وفسره ابنُ بطّة بما ذكر،

البخاري^(٣): الإحفاء بالحاء المهملة والفاء: الاستقصاء، ومنه: «حتى أخفوه بالمسألة»^(٤). وإعفاء لحيته، ويكون كلَّ جمعة أيضاً؛ لأنه يصيرُ وحشاً بتركه، ويدلُّ لكونه كلَّ جمعة، ما أخرجه البيهقيُّ بسنده إلى عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ كان يأخذُ أظفاره وشاربه كلَّ جمعة^(٥). ويدلُّ لقصّ الشارب وإعفاء اللحية خبر الديلمي: «إنّا آلَ محمدٍ نعفي لحانا، ونقصّ شواربنا، وإنّ آلَ كسرى يحلقون لحاهم، ويُعْفون شواربهم، هَدَيْنَا مَخَالَفاً لَهُذِهِمْ»^(٦).

وحرّم الشيخُ حلقَ اللحية، ولا يُكره أخذُ ما زاد على قبضة، ولا ما تحتَ حلقٍ، وأخذُ أحمدٌ من حاجيته وعارضه. دنوشري.

(وَسُنَّ تَقْلِيلُ ظُفْرِ) أَي: وَسُنُّ تَقْلِيلِ الْأَظْفَارِ مَخَالِفاً، عَلَى الْكَيْفِيَّةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الشَّارِحُ.

(١-١) ليست في (ح). وخبر أبي هريرة تقدم ص ٢٤٤ .

(٢) أورده ابن القيم في «المنار المنيف» (٣٢٣)، والسخاوي في «المقاصد الحسنة» (١١٦٣)، والملا علي القاري في «المصنوع في معرفة الحديث الموضوع» (٣٥٧)، والمجلوني في «كشف الخفاء» (٢٥٧٢). قال ابن القيم عقبه: من أقيح الموضوعات.

(٣) «فتح الباري» ١٠/٣٤٧ .

(٤) أخرجه البخاري (٦٣٦٢)، ومسلم (٢٣٥٩): (١٣٧)، وأحمد (١٢٨٢٠) من حديث أنس ؓ.

(٥) «شرح السنة» للبيهقي ١٢/١١٣، وأخرجه أيضاً أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ وأدابه» ص ٢٥٦-٢٥٧ . وإسناده ضعيف؛ لضعف محمد بن سليمان المسمولي، وعبيد الله بن سلمة، وأبيه سلمة بن وهرام. ينظر «لسان الميزان» ٢/١٩٣، ٩/٣، ٥٦٩ .

وأخرج البيهقي في «سننه» ٣/٢٤٤ وصححه: أن ابن عمر كان يقلّم أظفاره، ويقصّ شاربه يوم الجمعة. وصححه أيضاً النووي في «الخلاصة» ٢/٧٨٠ .

(٦) «الفردوس بمأثور الخطاب» ١/٥٤-٥٥ .

قاله في «الشرح الكبير»^(١). وقد أخذ بعضهم من^(٢) كل أصبع الحرف الأول، فرمز لليمنى^(٣) بقوله: خوابس، ولليسرى بقوله^(٤): أوخسب. فالخاء في «خوابس» للخنصر، والواو للوسطى، وهكذا إلى آخرها. ويستحب غسل الأظفار بعد قصها تكميلاً^(٥) للنظافة.

ويستحب غسلها بعد قصها؛ تكميلاً للنظافة، ويكون ذلك يوم الجمعة قبل الصلاة، أو يوم الخميس آخر النهار.

ويستحب أن لا يحيف عليها في الغزو؛ لأنه قد يحتاج إلى حل حبل أو شيء. ويستحب دفن ما قلم من أظفاره، أو زال من شعره. قال مهنا: سألت الإمام أحمد عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره، أيدفنه أم يلقيه؟ قال: يدفنه. قلت: أبلغك فيه شيء. قال: كان ابن عمر يفعله^(٦).

وعن بعض الصحابة قال: رأيت رسول الله ﷺ يفعله^(٧).

(١) ٢٥٤/١.

(٢) في (ح): «في».

(٣) في (س): «اليمنى».

(٤) ليست في الأصل.

(٥) في (ز): «تجميلاً».

(٦) أخرجه الخلال في «الترجل» (١٥١)، وفي إسناده: عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب. قال عنه ابن حجر في «تقريب التهذيب»: ضعيف عابد.

(٧) أخرجه البزار (٢٩٦٨). كشف الأستار، والطبراني في «الكبير» عن ميل بنت مشرح قالت: رأيت أبي يقلم أظفاره، ويدفنه، وقال: رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٦٨/٥: رواه البزار والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» من طريق عبيد الله بن سلمة بن هرام، عن أبيه، وكلاهما ضعيف، وأبوه وثق. اهـ وفيه: محمد بن سليمان بن مسمول. وهو ضعيف. ينظر «ميزان الاعتدال» ٥٦٩/٣.

وقد نظم بعضهم كيفية ترتيب قص الأظفار فقال:

ابداً بيُمنَاك وبِالْخِنْصِرِ
وثن بالوسطى وثلث كما
واختتم الكف بسبابة
وفي اليد اليسرى بإبهامها
وبعد سبابتها ينصر
فذاك أمن حوزته يافتى
هذا حديث قد روي مسنداً
عن الإمام المرتضى حيدر^(١)

ونظمها بعضهم ترتيباً آخر من رواية أخرى، فقال:

وقص يمنى أثبتن خوابس
فالخاء لخنصر اليمنى، والواو للوسطى، والباء للينصر، والسين للسبابة، ثم الألف
للإبهام، والواو للوسطى، والألف لإبهام اليسرى، والخاء للخنصر، والسين لسبابتها،
والباء لينصرها.

ويروى عن سيدنا علي أنه قال: من قص أظفاره على هذه الصفة أمن من الرمد.
دنوشي.

هذه طريقة الغزالي^(٢)، وضعفها السادة الشافعية^(٣)، واعتمدوا طريقة أخرى، بأن يبدأ
بخنصر اليمنى، ويختتم بخنصر اليسرى.

(١) قال العجلوني في «كشف الخفاء» ٥٤٨/٢ قال السخاوي: وكذب القائل... وذكر الأبيات.

(٢) في «الإحياء» ١٤١/١.

(٣) ينظر «المجموع» ٣٤٥/١.

الهداية

(و) سُنُّ (تَنْتَفُ إِبِطٌ) لخبر أبي هريرة^(١)، فإن شَقَّ، حَلَقَهُ أو تَنَوَّرَ. ويكون ما ذُكِرَ مِنْ استِحْدَادِ، وَحَفِّ شَارِبٍ، وَتَقْلِيمِ ظُفْرِ، وَتَنْتَفِ إِبِطٍ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، كُلِّ أَسْبُوعٍ، وَكُرِهَ تَرْكُهُ فَوْقَ أَرْبَعِينَ. وَيُدْفَنُ الدَّمُ^(٢) وَالشَّعْرُ وَالظُّفْرُ. (وَحَرْمٌ نَمَصٌّ) وهو: نَتْفُ الشَّعْرِ مِنَ الْوَجْهِ. (وَوَشْرٌ) وهو: بَرْدُ الْأَسْنَانِ؛ لِتَحَدِّدِ وَتَقْلِيحِ وَتَحْسَنِ (وَوَشْمٌ) وهو: عَزْرُ الْجِلْدِ بِإِبْرَةٍ وَحَشْوُهُ كُحْلًا. قلت^(٣): وَالظَّاهِرُ طَهَارَةُ الْمَحَلِّ الْمَوْشُومِ بِالْغَسْلِ، إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَجْرَدُ لَوْنِ أَثَرِ الْوَشْمِ، كَلَوْنِ نَجَاسَةٍ عَجَزَ عَنْهُ. وَكَذَا يَحْرُمُ وَصْلُ شَعْرٍ بِشَعْرٍ؛ لِمَا رُوِيَ «أَنَّهُ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمَسْتُوَصِلَةَ،

الفتح

(وَحَرْمٌ نَمَصٌّ) لما فيه من التدليس. (وَوَشْرٌ) وهو بَرْدُ الْأَسْنَانِ وَتَقْلِيحُهَا وَتَحْسِينُهَا. وَيَحْرُمُ وَشْمٌ: وَهُوَ عَزْرُ الْجِلْدَةِ بِإِبْرَةٍ أَوْ نَحْوِهَا، فَيَخْرُجُ الدَّمُ وَيُحَشَى الْمَحَلُّ كُحْلًا، وَفِيهِ انْتِقَالُ الدَّمِ، ثُمَّ حَبْسُهُ، فَيَصِيرُ حَامِلًا لِلنَّجَاسَةِ. وَيَحْرُمُ أَيْضًا وَضَلٌّ: وَهُوَ وَصْلُ الشَّعْرِ بِالشَّعْرِ، وَلَوْ كَانَ الْوَصْلُ بِشَعْرِ آدَمِيٍّ أَوْ بَهِيمِيٍّ، فَيُظَنُّ الرَّائِي أَنَّهُ أَصْلِيٌّ، وَأَنَّهُ مِنْ شَعْرِهَا، فَيَحْرُمُ ذَلِكَ كُلُّهُ، وَلَوْ كَانَ بِإِذْنِ زَوْجٍ. وَأَمَّا الْوَصْلُ بِغَيْرِ الشَّعْرِ، فَإِنْ كَانَ بِقَدْرِ مَا تَشَدُّ بِهِ رَأْسُهَا، فَلَا بَأْسَ بِهِ لِلْحَاجَةِ؛ لِأَنَّ الْمَحْرَمَ إِنَّمَا هُوَ وَصْلُ الشَّعْرِ بِالشَّعْرِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّدْلِيسِ وَالْعَرْرِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ؛ لظهوره.

(١) تقدم تخريجه ص ٢٤٢.

(٢) ليست في (س).

(٣) ليست في (س).

والنَّامِصَةَ وَالْمَتَنَّمَصَةَ، وَالْوَاشِرَةَ وَالْمَسْتُوشِرَةَ^(١). وَاللَّعْنَةَ عَلَى الشَّيْءِ تَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِهِ؛ لِأَنَّ فَاعِلَ الْمَبَاحِ لَا تَجُوزُ لَعْنَتُهُ.

فَمَنْ وُثِمَ بِاخْتِيَارِهِ، وَلَمْ يَخْفِ ضَرراً بِإِزَالَتِهِ، أَزَالَهُ وَجُوباً، بِكَشِطِ الْوَشْمِ، وَإِلَّا بَانَ خَافَ ضَرراً، لَمْ تَجِبْ إِزَالَتُهُ، وَصَحَّتْ صَلَاتُهُ وَإِمَامَتُهُ؛ لِعَدْرِهِ.

وَتَصَحُّ الصَّلَاةِ مَعَ وَصَلِ شَعْرٍ طَاهِرٍ، وَإِنْ كَانَ فَعَلَهُ حَرَاماً؛ لِأَنَّ الْحَرَمَةَ لَيْسَتْ رَاجِعَةً لِذَاتِ الشَّعْرِ، وَإِنَّمَا هِيَ رَاجِعَةٌ لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ التَّدْلِيسِ، وَلَا تَصَحُّ مَعَ نَجْسٍ.

وَأَبَاحَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ^(٢) النَّمَصَّ وَحَدَّهُ، وَفِي «الغنية» وَجَهُ أَنَّهُ يَجُوزُ بِطَلْبِ زَوْجٍ، وَلِهَا خَلَقَ الْوَجْهَ وَحَفَّهُ وَتَحْسِينُهُ بِتَحْمِيرٍ وَنَحْوِهِ؛ لَمَّا فِي ذَلِكَ مِنْ حَصُولِ الْمَصْلُحَةِ مِنْ تَحْسِينِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا وَسَيِّدِهَا، حَيْثُ حَلَّتْ لَهُ مِنْ غَيْرِ مَضْرُوءَةٍ.

قَالَ فِي «الفروع»^(٣): «وَيَتَوَجَّهُ إِبَاحُهُ تَحْمِيرِ^(٤) وَجْهِ، وَنَقْشِ، وَتَطْرِيفِ^(٥) بِإِذْنِ زَوْجٍ فَقَطْ. وَيَكْرَهُ حَفَّهُ لِرَجْلٍ.

وَيَحْرَمُ التَّدْلِيسُ وَالتَّشْبِيهُ^(٦) بِالْمَرْدَانِ.

وَيَحْرَمُ التَّلَذُّذُ بِشَعْرِ أجنبيَّةٍ مُتَّصِلٍ، لَا بَاطِنٍ. دَنُوشِرِي مَعَ زِيَادَةٍ.

(١) لَمْ نَقِفْ عَلَيْهِ بِهَذَا اللَّفْظِ وَالتَّمَامِ، بَلْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (٥٩٤٠)، وَمُسْلِمٌ (٢١٢٤) وَالتَّلْفِظُ لَهُ عَنِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمَسْتُوشِرَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمَسْتُوشِمَةَ. وَأَخْرَجَ أَيْضاً الْبُخَارِيُّ (٥٩٣٩)، وَمُسْلِمٌ (٢١٢٥) عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَتْ: لَعَنَ عَبْدُ اللَّهِ الْوَاشِمَاتِ، وَالْمَتَنَّمِصَاتِ، وَالْمَتَفَلِجَاتِ لِلْحَسَنِ الْمَغِيرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ، فَقَالَتْ أُمُّ يَعْقُوبَ: مَا هَذَا؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مِنْ لَعْنِ رَسُولِ اللَّهِ... الْخَبَرِ. وَأَخْرَجَ الْبَاغَنْدِيُّ فِي «مَسْنَدِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ» (٢٩) وَ(٨٨) عَنْ مَعَاوِيَةَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ مِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ... يَقُولُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَةَ وَالْمَسْتُوشِمَةَ، وَالْمَتَنَّمِصَةَ وَالنَّامِصَةَ، وَالْوَاشِرَةَ وَالْمَسْتُوشِرَةَ». وَيَنْظُرُ «التَّلْخِصُ الْحَبِيرُ» ٢٧٦/١.

(٢) فِي «أَحْكَامِ النِّسَاءِ» ص ٢٣٠.

(٣) ١٦١/١.

(٤) فِي الْأَصْلِ: «تَحْمِرُ». وَالمُثَبِّتُ مِنَ «الفروع».

(٥) طَرَّقَتِ الْمَرْأَةُ بِنَانَهَا تَطْرِيفاً: خَضِبَتْ أَطْرَافَ أَصَابِعِهَا. «المصباح المنير» (طرف).

(٦) فِي الْأَصْلِ: «التَّشْبِيهُ». وَالمُثَبِّتُ مِنَ «الفروع» ١٦٢/١، وَ«كشاف القناع» ١٨٥/١.

باب الوضوء

مِنَ الْوُضْءِ، وَهِيَ النِّظَافَةُ. وَهُوَ - بِالضَّمِّ - : اسْمٌ لِلْفِعْلِ. وَبِالْفَتْحِ : اسْمٌ لِلْمَاءِ

(بَابُ الْوُضْءِ) بِالتَّنْوِينِ، وَهُوَ خَبْرٌ لِلْمَبْتَدَأِ الْمَحذُوفِ، تَقْدِيرُهُ: هَذَا بَابٌ يُذَكَّرُ فِيهِ فِرَوْضُ الْوُضْءِ، وَشُرُوطُهُ، وَصِفَتُهُ.

وَالْوُضْءُ مَبْتَدَأٌ، خَبْرُهُ قَوْلُهُ: «اسْتَعْمَلْتُ مَاءَ طَهْرٍ إِنْخِ».

بِضَمِّ الْوَاوِ، اسْمٌ مُصَدَّرٌ، وَهُوَ فِعْلُ الطَّهَارَةِ، وَمَصْدَرُهُ التَّوَضُّؤُ، عَلَى التَّعْلُمِ وَالتَّكْلُمِ، يُقَالُ: تَوَضَّأْتُ بِالْهَمْزِ، وَيَجُوزُ عَلَى قَلَّةٍ: تَوَضَّيْتُ بِالْيَاءِ، وَكَذَا: قَرَأْتُ.

وَإِخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْوُضْءَ هَلْ شُرِعَ تَعْبُدًا أَوْ لِمَعْنَى؟

فَقَالَ جَمَاعَةٌ: هُوَ مَعْقُولُ الْمَعْنَى، وَالْمَقْصُودُ بِهِ النِّظَافَةُ.

وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ تَعْبُدِيٌّ غَيْرُ مَعْقُولِ الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ فِيهِ مَسْحًا، وَهُوَ لَا يَفِيدُ تَنْظِيفًا، وَلِأَنَّ التَّكْلِيفَ بِالتَّعْبُدَاتِ أَشَقُّ عَلَى النَّفْسِ، وَأَدُلُّ عَلَى الطَّاعَةِ، وَأَخْلَصُ لِلْعِبَادَةِ مِمَّا هُوَ مَعْقُولُ الْمَعْنَى.

وَإِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَنَّ الْأُمُورَ التَّعْبُدِيَّةَ هَلْ شَرَعَتْ لِحِكْمَةٍ عِنْدَ اللّهِ خَفِيثٌ عَلَيْنَا، أَوْ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَالْمَقْصُودُ بِهَا الْإِمْتِثَالُ لِلثَّوَابِ؟ وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى الْأَوَّلِ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ الْآنَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى الْمُخْدِثِ. وَصَرَّحَ بِهِ فِي «الْمُنْتَهَى» وَ«الْإِقْتِنَاعِ»^(١) اللَّذَيْنِ هُمَا عَمْدَةُ الْمَذْهَبِ.

وَإِخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ هَلْ كَانَ وَاجِبًا أَوَّلَ الْإِسْلَامِ عَلَى كُلِّ قَائِمٍ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ نُسِخَ بِتَخْصِيصِهِ بِالْمَحْدِثِ، أَوْ لَمْ يَجِبْ أَوْلًا إِلَّا عَلَى الْمَحْدِثِ؟ شَيْشِينِي بَيَضَاحٌ.

(مِنَ الْوُضْءِ) أَي: هُوَ فِي اللَّغَةِ مَأْخُودٌ مِنَ الْوُضْءِ (وَهِيَ النِّظَافَةُ إِنْخِ) يُقَالُ: وَضَّؤَ الرَّجُلُ، أَي: صَارَ وَضِيئًا، أَي: نَظِيفًا، فَهُوَ فِي اللَّغَةِ عِبَارَةٌ عَنِ النِّظَافَةِ وَالْحُسْنِ.

(١) «منتهى الإرادات» ١٤/١، و«الإقناع» ٣٧/١.

الذي يُتوضأ به. وقيل: بالفتح فيهما. وقيل: بالضمّ فيهما، وهو أضعفها^(١).

وهو شرعاً: استعمال ماءٍ ظهورٍ في الأعضاء الأربعة على صفةٍ مخصوصة^(٢).

والأصلُ فيه قبل الإجماع: قوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وخبر: «لا يقبلُ الله صلاةً بغيرِ ظهورٍ»^(٣). دنوشري وزيادة. (وهو أضعفها) أي: الضمُّ أضعفُ اللغات، يقتضي أنّ اللغات الأربعة ضعيفةٌ؛ أخذاً من «أفعل» التفضيل، إلّا أن يقال: «أفعل» التفضيل ليس على بابه، بل المرادُ أصلُ الفعل، أي: الضمُّ فيهما ضعيفٌ من اللغات، أو أنّه على بابه بالنظرِ للفتح فيهما؛ لأنّ الجمع ما فوقَ الواحدِ، كما عند الفرقين^(٤).

(في الأعضاء الأربعة) التي هي الوجهُ، واليدان، والرأس، والرجلان.

(على صفةٍ مخصوصةٍ) من قبيل الشارع، وهي تقديمُ غسلِ الوجهِ على اليدين، واليدين على مسحِ الرأسِ، ومسحِ الرأسِ على غسلِ الرجلين، مع الموالاة. ولم يذكر المؤلفُ - رحمه الله تعالى - الإباحة في الحدِّ؛ استغناءً عنها بما ذكره في حدِّ الطهارة، التي من جُمَلَتها الوضوء، وعملاً بقاعدة: إنّ الشيء إذا أُطلق لا يَنْصَرِفُ إلّا إلى فردِه الكامل.

قال بعضهم في غسلِ الأعضاء المذكورة في الوضوء دون غيرها من بقية الأعضاء: إنّهُ ليس في البدن ما يتحرّكُ للمخالفةِ أسرعُ منها، فأمرٌ بغسلِها ظاهراً؛ تنبيهاً على الطهارة الباطنة، ورتبَ غسلُها على ترتيب سرعة الحركة في المخالفة، فأمرٌ بغسلِ الوجه، وفيه الفمُّ

(١) «المطلع» ص ١٩ بنحوه.

(٢) بعدها في (ح): «أي: من قبيل الشارع، وهو تقديم الوجه على اليدين الآتي».

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٤)، وأحمد (٥١٢٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) هكذا رسمت في الأصل، ولعلها: القُرُصين، أي: الذين يشتغلون بالفرائض.

العمدة

الهداية وفُرضَ بمكَّة مع الصلاة، كما رواه ابنُ ماجه^(١)،

والأنف، فابتدأ بالمضمضة؛ لأنَّ اللسانَ أسرعَ الأعضاء حركةً وأكثرها، وهو كثيرُ العطبِ،
قليلُ السلامةِ غالباً، كما قال بعضهم:

يموتُ الفتى من عشرةِ بلسانه^(٢) وليس يموتُ [المرء] من عشرةِ الرَّجُلِ
فعرثته من فيه ترمي^(٣) برأيسه وعثرته بالرجل تَبْرًا على مهل^(٤)

ثم بالأنف؛ ليتوبَ عما يشمُّ من المُحرَّماتِ [ثمَّ بالوجه ليتوبَ عمَّا نظرًا^(٥)]، ثمَّ
باليدين؛ ليتوبَ عن البطشِ المحرَّمِ، ثمَّ خصَّ الرأسَ بالمسحِ؛ لأنَّه مجاوزٌ لما تقعُ فيه
المحرَّمات^(٦)، ثمَّ بالأذنِ؛ لسماعِ المكروهِ من الغناء، ثمَّ بالرجل؛ لمشيتها وسعيها إلى ما
لا ينبغي، ثمَّ أرشده الشارحُ بعدَ ذلك إلى تجديدِ الإيمانِ، بإتيانه بالشهادتين، واكتفى بغسلِ
هذه الأعضاء عن بقيةِ البدنِ، مع أنَّ الحدتَ يحلُّ جميعَ البدنِ، كجناية؛ للنصِّ على ذلك،
واقْتداءً بفعله ﷺ. دنوشري.

(وفُرضَ بمكَّة مع الصلاة) قبل الهجرة بسنة، وليس من خصوصياتِ هذه الأمة، وإنما
الخاصُّ بها: الغرَّة والتحجيلُ. حفيد.

(١) لم نقف على فرضية الوضوء مع الصلاة عند ابن ماجه، بل أخرج في «سننه» (٤٦٢) عن زيد بن حارثة
قال: قال رسول الله ﷺ: «علمني جبرائيل الوضوء...» الحديث. قال البوصيري في «الزوائد»: هذا
إسناد ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة. وهو عند أحمد (١٧٤٨٠) وزاد: فعلمه الوضوء والصلاة. وينظر «فتح
الباري» ٢٣٣/١، و«الاستذكار» ١٨٤/١.

(٢) في الأصل: «من لسانه».

(٣) في الأصل: «تومي».

(٤) نسبهما صاحب «العقد الفريد» ٤٧٣/٢ لجعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب
ﷺ، وما بين حاصرتين منه.

(٥) ما بين حاصرتين من «كشاف القناع» ٨٣/١، والكلام منه.

(٦) في الأصل: «الحركة»، والمثبت من «الإقناع».

فأية المائدة^(١) مؤكدة مقررة لا مؤسّسة.

واختلف هل الوضوء من خصائص هذه الأمة بدليل ما في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة مرفوعاً: «لكم سيما ليست لأحد من الأمم، تردون عليّ غراً محجلين من أثر الوضوء»^(٢) أو غير مختص بها، وإنما المختص الغرة والتحجيل؛ ذهب إلى كل قوم.

(فأية المائدة مؤكدة مقررة) مفرغ على قوله: «وفرض بمكة مع الصلاة» وهو جواب عمّا يقال: فإن قيل: إن آية الوضوء مدنية إلخ.

(تردون عليّ غراً) وفي رواية: «أنتم الغر المحجلون يوم القيامة، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله»^(٣).

والغرّ: البيضُ الوجه، كالفرسِ الأغرّ، وهو الذي في وجهه بياض. والمحجل: هو الذي قوائمه بيض.

والإطالة على الغرة هي غسل الزائد على الواجب في اليدين والرجلين. حفيد.

(أو غير مختص بها) واحتجوا بالحديث الآخر: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي»^(٤). وأجاب الأولون بضعفه، ولأنه لو صحّ، احتَمَل أن يكون خاصاً بالأنبياء دون أممهم، لا بهذه الأمة.

وردّ بأنّه ورد أنّهم كانوا يتوضّؤون، ففي قصّة جريج الراهب لما رموه بالمرأة، توضّأ وصلى، ثمّ قال للغلام: من أبوك؟ قال: الراعي^(٥).

(١) وهي قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْلَبُوا وُجُوهَكُمْ وَأَعْيُنَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْكُمِينَ﴾ [المائدة: ٦].

(٢) «صحيح» مسلم (٢٤٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٦) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٤) سيأتي تخريجه ص ٣١٧.

(٥) أخرجه البخاري (٢٤٨٢) ومسلم (٢٥٥٠) من حديث أبي هريرة ؓ.

فرائض الوضوء

(فروضه) أي: الوضوء سَنَّةٌ، وهي جمع فَرَضٍ. وهو لغةٌ: الحَزُّ والقَطْعُ^(١).
وشرعاً: ما أُنِيبَ فاعله، وُعُوقِبَ تاركه.

أولها: (غَسَلَ الوجه)؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]

وقد خَرَّجَهُ البخاريُّ في «صحيحه»^(٢) من حديث إبراهيم عليه الصلاة والسلام، لما مرَّ
على الجَبَّارِ ومعه سارة، أنها لما دخلت على الجَبَّارِ توضَّأت، وصلَّت، ودَعَتِ الله عزَّ
وجلَّ. مصنَّف^(٣).

(أي) فروض (الوضوء سَنَّةٌ) والفروض لغةٌ: التقدير، ومنه: فرضَ القاضي النفقةَ، أي:
قَدَّرَهَا.

وشرعاً: حَكْمٌ لَزِمَ بدليلٍ قطعيٍّ. وقد يُقال: هو ما يُتَابُ على فعله، ويُعاقَبُ على تركه،
بلا عذرٍ، ويكفر جاحده.

(أي: الوضوء إلخ) تفسيرٌ للضمير، وقد نظمها صاحب «الإقناع» فقال:

فروض وضوء غسَلُ وجهٍ وبعده يديه ومسحُ الكلِّ من رأسِ ذي الطهرِ
وغسَلُ لرجليه وترتيبُ فرضه موالأته ذي سَنَّةٍ عدَّها تدري

فإن قيل: إنَّ آيةَ الوضوء مدنيَّةٌ بالاتِّفاق، والصلاةُ فُرِضَتْ بمكَّةَ، فيلزِمُ كونُ الصلاةِ بلا
وضوءٍ إلى حين نزولها؟

(١) «القاموس المحيط» (فرض).

(٢) برقم (٢٢١٧) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٣) «كشاف القناع» ١/١٠٩.

ومنه فَمَّ وَأَنْفٌ،

(ومنه) أي: من الوجه (فَمَّ وَأَنْفٌ) لدخولهما في حدّه الآتي، فلا بُدَّ مِنَ المضمضة والاستنشاق في الطهارتين.

والجواب: أنّ هذا اللازم غير لازم؛ لجواز أن يثبت الوضوء بالوحي الغير المتلو؛ لما ثبت عن زيد بن حارثة عن النبي ﷺ: «أنّ جبريل أتاه في أوّل ما أوحى إليه، فعلمه الوضوء والصلاة». خرّجه الإمام أحمد^(١).

قال الشيخ برهان الدين المحدث الحلبي^(٢): اعلم أنّ الوضوء أوّل ما فرض مع الصلاة. وكذلك في «المبدع». قدّل هذا على أنّ الوضوء ثبت بالوحي الغير المتلو، كما تقدّم. فائدة: المائدة مقرّرة لا مؤسّسة. دنوشري مع زيادة وإيضاح.

﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ أي: مرّة؛ لأنّ أمر: «فاغسلوا» لا يدلّ على

التكرار.

(ومنه: فَمَّ وَأَنْفٌ) فالمضمضة والاستنشاق واجبان، كما أنّ غسل الوجه فرض واجب؛ (لدخولهما في حدّه) ولأنّهما في حكم الظاهر، بدليل أنّ الصائم لا يُفطرُ بوصول شيء إليهما، ويُفطرُ بعود القيء إلى باطنه بعد وصوله إليهما، وأنّه يجبُ غسلهما من النجاسة، ولا يمنع الطهارة طعام بين الأسنان. دنوشري.

(١) في «مسنده» (١٧٤٨٠). وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٤٦٢) بنحوه. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١١٩/١: هذا إسناد ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة. اهـ وقال ابن أبي حاتم في «العلل» ٤٦/١: هذا حديث كذب باطل.

(٢) هو أبو الوفاء، إبراهيم بن محمد بن خليل، الطرابلسي الأصل، الحلبي المولد والدار، الشافعي، سبط ابن العجمي، له مصنفات كثيرة منها: «نور النبراس على سيرة سيد الناس»، وحواش على «سنن» ابن ماجه، و«نقد النقصان في معيار الميزان» وغيرها. مات مطعوناً (سنة ٨٤١هـ). «الضوء اللامع» للسخاوي ١٣٨/١-١٤٥ و«ذيل تذكرة الحفاظ» لأبي الفضل المكي ص ٣٠٨-٣١٥.

وَعَسَلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ، العمدة

الهداية (و) ثانيها: (عَسَلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

الفتح (وثانيها: غَسَلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ) بكسر الميم وفتح الفاء، أفصح من العكس؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ والغاية داخلَةٌ في المغيِّيا، لأنها من جنس ما قبلها، ولأنَّ «إلى» في الآية، بمعنى: «مع»، كقوله تعالى: ﴿مَنْ أَشْكَرِيَ إِلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٥٢] أي: مع الله. وكقوله: ﴿وَرَبِّدْكُمْ قُوَّةَ إِيَّايَ قُوَّتَكُمْ﴾ [هود: ٥٢] وكقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢].

ويجبُ غَسْلُ شَعْرِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ، ظَاهِرُهُ وَبَاطِنُهُ مَطْلَقًا، سِوَاءَ كَانِ خَفِيفًا أَوْ كَثِيفًا، بخلافِ شَعْرِ الْوَجْهِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ: أَنَّ الْوَجْهَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْمَوَاجِهُةِ، وَهِيَ تَحْصُلُ بِظَاهِرِ الشَّعْرِ الْكَثِيفِ، فَكَتَفِي بِغَسْلِهِ، بخلافِ شَعْرِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ. وقد يقال أيضاً: إِنَّ كَثَافَةَ شَعْرِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ نَادِرَةٌ، فَلَيْسَ فِي غَسْلِهِ مَشَقَّةٌ، بخلافِ كَثَافَةِ اللَّحْيَةِ.

وعنه: لا يجب إدخال المِرْفَقَيْنِ فِي الْعَسَلِ. وبه قال داود^(١)، وبعض المالكية، وحكي عن زُفَرٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالْغَسْلِ إِلَى الْمَرَافِقِ، وَجَعَلَهَا غَايَةً بِحَرْفِ «إِلَى»، وَهُوَ لَانْتِهَاءُ الْغَايَةِ، فَلَا يَدْخُلُ مَا بَعْدَهَا فِيهَا قَبْلَهَا، وَاسْتُدِلُّ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ آتُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَتِيمِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وَأَجِيبُ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ الْغَايَةَ إِذَا كَانَتْ مِنْ جِنْسِ الْمَغْيِيَّا، دَخَلَتْ فِيهَا قَبْلَهَا، كَالَّذِي نَحْنُ فِيهِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ كَأَيَّةِ الصِّيَامِ، لَمْ تَدْخُلْ. وَفَعَلَهُ ﷺ بَيِّنٌ مَجْمَلٌ الْكِتَابِ فِي قَدْرِ الْعَسَلِ الْمَأْمُورِ بِهِ.

وَرَوَى جَابِرٌ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ، أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ. أَخْرَجَهُ

(١) فِي الْأَصْلِ: «أَبُو دَاوُدَ» وَالْمَثْبُتُ مِنْ «الاسْتِذْكَارِ» ٢٣/٢ وَهُوَ الصَّرَابُ.

وَمَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ،

(و) ثالثها: (مَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ)،

الدارقطني^(١)، ولأنه من باب ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب.

والمِرْفَقُ: مُلْتَقَى عَظْمِ الْعَضِدِ وَالذَّرَاعِ.

(وثالثها: مَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ) أي: الثالث من فروض الوضوء مسح الرأس كله، من بشرة، أو شعر، حيث كان قصيراً، غير خارج عن حد الرأس بالامتداد والنزول، فلا يجب مسح ما نزل عن الرأس من الشعر، ولا يجزئ مسح ما نزل عن محل الفرض، سواء رده فعقد فوق رأيه، أم لا. ثم إن المسح فرض، كما هو المذهب بلا ريب. وعليه جماهير الأصحاب متقدمهم ومتأخرهم. فلا يُعْفَى عن ترك شيء بلا مسح من الرأس، ولو للمشقة، وعنه^(٢): يجزئ مسح أكثره، والأول المذهب.

ووجهه أن الباء للإلصاق فيكون المعنى: وألصقوا برؤوسكم، ولأن اسم الرأس يُطلق على كله حقيقة، فاقضى استيعابه بالمسح، كما يجب استيعاب الوجه بالمسح في التيمم في قوله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

قال ابن بزهان الدين^(٣): من زعم أن الباء للتبويض فقد جاء لأهل اللغة بما لا يعرفونه.

(١) في «سننه» (٢٧٢)، وأخرجه أيضاً البيهقي في «السنن الكبرى» ٥٦/١ .

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» بعد أن بين علته: وقد صرح بضعف هذا الحديث ابن الجوزي والمنذري وابن الصلاح والنووي وغيرهم، ويغني عنه ما رواه مسلم [٢٤٦] من حديث أبي هريرة أنه توضأ حتى أشرع في العضد، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ. اهـ .

(٢) في الأصل: «عليه». وهو خطأ.

(٣) هو أبو القاسم، عبد الواحد بن علي بن بزهان المكبري، كان مضطرباً بعلوم كثيرة منها: النحو، والأنساب، واللغة، وأيام العرب والمتقدمين، وله أنس شديد بعلم الحديث. (ت: ٤٥٦ هـ). «سير أعلام

النبل» ١٨/١٢٤-١٢٧، و«إنباه الرواة» ٢/٢١٣-٢١٥ .

ومنهُ الأذنان، العمدة

ومنه) أي: ومن الرأسِ (الأذنان)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «الأذنانِ مِنَ الرأسِ»
رواه ابنُ ماجهٍ مِنْ غيرِ وجهٍ^(١).

ولأنَّ الذينَ وَصَفوا وضوءَ النبيِّ ﷺ ذكروا مسحَ رأسِهِ كُلِّه، وما رُوِيَ عَلى أَنَّهُ عليه الصلاة
والسلام مسحَ مَقْدَمَ رأسِهِ^(٢)، فمحمولٌ عَلى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلى العمامَةِ، كما جاءَ مُفسِّراً في
حديثِ المغيرةِ بنِ شعبَةَ^(٣).

والواجبُ مسحُ ظاهرِ شعرِ الرأسِ، فلو أُدخِلَ يَدَهُ تَحْتَ الشعرِ فَمَسَحَ البَشْرَةَ فَقَط، لم
يجزئه، كما لو اقتصر على غسلِ باطنِ شعرِ اللحية.

وإنْ فَقَدَ شعرَهُ، مسحَ بشرتَهُ، وإنْ فَقَدَ بعضَهُ، مسحَهُمَا، ما لم يكن الشعرُ ساتراً
للمقصود، ولم ينزل عن محلِّ الفرضِ، فيُجزئُ المسحُ عَلى الشعرِ الساترِ لمحلِّ الفرضِ
دونَ البَشْرَةِ. دنوشري.

(ومنه الأذنان) أي: والأذنانِ مِنَ الرأسِ؛ لأنهما عضوانِ ناتئانِ فيه، فكانَ منه، فيجبُ
مسحُ ظاهرِهِما وباطنِهِما. ولا يجبُ مسحُ ما اسْتَرَّ بالعضاريفِ مِنَ الأذنينِ.

فرع: لو خُلِقَ له رأسانِ ووجهانِ عَلى رقبَةٍ واحِدَةٍ، ولم يُعَلِّمَ الأصليُّ مِنَ الزائِدِ، وَجِبَ
غسلُ الوجهينِ، ومسحُ الرأسينِ.

(١) «سنن ابن ماجه» (٤٤٤)، وأخرجه أيضاً أبو داود (١٣٤)، والترمذي (٣٧)، وأحمد (٢٢٢٢٣) عن أبي
أمامة ؓ. قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذلك القوي.

وأخرجه أيضاً ابن ماجه برقم (٤٤٣) عن عبد الله بن زيد ؓ، وفي إسناده: سويد بن سعيد. قال
البوصيري: هذا إسناده حسن إن كان سويد بن سعيد حفظه.

وبرقم: (٤٤٥) عن أبي هريرة ؓ. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/١١٧: وهذا إسناده ضعيف؛
لضعف محمد بن عبد الله بن علانة.

وفي الباب عن أنس وأبي موسى الأشعري وابن عباس وسمرة بن جندب وعائشة ؓ أجمعين.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٧) من حديث أنس بن مالك ؓ.

(٣) أخرجه أحمد (١٨١٣٤)، والنسائي في «المجتبى» ١/٧٧.

وَعَسَلُ الرَّجُلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ،

(و) رابعها: (عَسَلُ الرَّجُلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَزِلُّكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] وهو واضح على قراءة النصب، وأما على قراءة الجر^(١)، فقيل: بالجوار، والواو تأباه؛ إذ خَفُضَ الجوارِ يكون في النعتِ والتوكيد لا في النَّسَقِ، كما نقله في «المغني» عن المحققين^(٢). وقال أبو زيد: المسحُ عند العربِ غسلٌ ومسحٌ^(٣)، فغاية الأمر أنها تصير بمنزلة المجمل، وصحاحُ الأحاديثِ تبلغُ التواترَ في وجوب غسلها، حتى روى سعيدٌ عن ابنِ أبي ليلى بسندٍ حسنٍ قال: أجمع أصحابُ رسولِ الله ﷺ على عَسَلِ القدمين^(٤). وقالت عائشةُ: لأنْ تُقَطَّعا أحبُّ إليَّ

(ورابعها: غسلُ الرجلين مع الكعبين؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَزِلُّكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]) بدخولِ الغايةِ في المُعْيَا، كقوله تعالى: ﴿وَرَزَدَكُمْ قُوَّةً لِي قُوَّتِكُمْ﴾ [هود: ٥٢]، ولأنهما من جنس المُعْيَا، فالكلامُ على الكعبين كالكلامِ على المِرْقَينِ، فحُكْمُهُما كحُكْمِهِما.

والكعبانِ: هما العظمانِ الناتئانِ في جانبي رجله عندَ مَفْصِلِ الساقِ والقدمِ، ويجبُ إِدْخَالُهُما في العَسَلِ.

وإنْ كانَ أقطعَ، وجبَ غسلُ ما بقيَ من محلِّ الفرضِ أصلاً أو تَبَعاً، كراسِ عَضُدِ وساقِ. دنوشري.

(واضحٌ على قراءة النصب) وجهُ ذلك أنها بالنصب معطوفٌ على المغسول، وبالجرِّ عطفتُ على الممسوح.

(١) وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو وحزمة وأبي جعفر. «السبعة» ص ٢٤٢، و«التيسير» ص ٩٨، و«النشر» ٢/٢٥٤، وقرأ الباقون بالنصب.

(٢) «مغني اللبيب عن كتب الأعراب» لابن هشام الأنصاري ص ٨٩٥.

(٣) ينظر «تاج العروس» ٧/١١٩، وأبو زيد هو سعيد بن أوس بن ثابت النحوي، صاحب التصانيف الأدبية واللغوية، منها: «النوادر». (ت ٢١٥هـ). «بغية الوعاة» للسيوطي ١/٥٨٢-٥٨٣.

(٤) لم نقف عليه في المطبوع من «سنن» سعيد بن منصور، وذكره عنه ابن حجر في «فتح الباري» ١/٢٦٦، والسيوطي في «الدر المنثور» ٢/٢٦٢.

وترتيب، العدة

الهداية من أن أمسح القدمين^(١). وهذا في حق غير لابس الخُفِّ، وأمَّا لابسُه فَعَسَلُهُمَا فِي حَقِّهِ^(٢) غَيْرُ مُتَعَيِّنٍ.

(و) خامسها: (ترتيب) بين الأعضاء المذكورة كما ذكر الله تعالى؛ لأنه أدخل ممسوحاً بين مغسولين، ولا يُعلم له فائدة غير الترتيب. والآية سَيَقَّتْ لِبَيَانِ الْوَاجِبِ،

الفتح (خامسها: ترتيب) أي: خامسُ فروضِ الوضوءِ ترتيبٌ بينَ أعضاءِ الوضوءِ على ما ذكر الله تعالى في الآية الكريمة، فَيَقْدُمُ الْوَجْهَ؛ لِشَرْفِهِ، ثُمَّ الْيَدَيْنِ، ثُمَّ الرَّأْسَ، ثُمَّ الرَّجْلَيْنِ. فَلَوْ تَرَكَهَ وَلَوْ سَهْوًا، لَمْ يَصَحَّ.

والترتيبُ لُغَةً: جَعَلَ كُلَّ شَيْءٍ فِي مَرْتَبَتِهِ.

واصطلاحاً: جَعَلَ الْأَشْيَاءَ الْمُرْتَبَّةَ بِحَيْثُ يُطَلَّقُ عَلَيْهَا اسْمُ الْوَاحِدِ، وَيَكُونُ لِبَعْضِهَا نِسْبَةٌ إِلَى بَعْضٍ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ، فِي الرُّتْبَةِ الْعَقْلِيَّةِ، فَإِنَّ غُسْلَ أَعْضَائِهِ دَفْعَةً وَاحِدَةً بِإِذْنِهِ، لَمْ يَصَحَّ إِلَّا عَنِ الْوَجْهِ؛ لِانْتِفَاءِ التَّرْتِيبِ الْمَشْرُوطِ فِي الْوَضُوءِ.

وحكى أبو الخطاب عن الإمام أحمد روايةً بعدمِ وجوبه، وهو مذهبُ مالك، والثوري، وأصحاب الرأي، واختاره ابن المنذر. وحجَّتْهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِغُسْلِ الْأَعْضَاءِ، وَعَطَفَ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ بِالْوَاوِ، وَهِيَ لِلْجَمْعِ الْمُطَّلَقِ مِنْ غَيْرِ تَرْتِيبٍ، لَا بِقَبْلِيَّةٍ وَلَا بَعْدِيَّةٍ، وَلَا تَقْتَضِي تَرْتِيبًا وَلَا تَعْقِيبًا، فَكَيْفَمَا غَسَلَ، كَانَ مِمْتَثَلًا، وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَبَالِي إِذَا تَمَّمْتُ وَضُوءِي، بِأَيِّ أَعْضَائِي بَدَأْتُ.

والمذهبُ الأوَّلُ؛ لِأَنَّ فِي الْآيَةِ قَرِينَةً تَدُلُّ عَلَى التَّرْتِيبِ، فَإِنَّهُ أَدْخَلَ مَمْسُوحًا بَيْنَ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٨٥/١ بلفظ: لأن أخرجهما بالسكاكين أحب إلي من أن أمسح عليهما. وأورده أبو عبيد في «الطهور» ص ٣٩١ بلفظ: لأن أحزهما... الخبر.

(٢) في (م): «خفه».

والنبي ﷺ رَتَّب الوضوء وقال: «هذا وضوء لا يَقْبَلُ اللهُ الصلاةَ إلا به»^(١). وقولُ عليٍّ ﷺ: ما أبالي إذا تَمَمْتُ وضوئي بأيِّ أعضائي بدأتُ^(٢). قال الإمامُ أحمدُ رحمه الله:

مغسولات، وفيه قطعُ النظير من نظيره، ولا نعلمُ لذلك فائدةَ غير الترتيب، ولأنَّ الحاكين لوضوءِ النبي ﷺ إنما حَكَّوه مرتَّباً، وفَعَلَهُ مُفَسَّرٌ لَمَّا في كتابِ الله تعالى، وتَوَضَّأَ رسولُ الله ﷺ مُرتَّباً، وقال: «هذا وضوءٌ لا يَقْبَلُ اللهُ تعالى الصلاةَ إلا به وبمثلته»^(٣).

«فائدة»: لو انغمسَ المحدثُ حَدَثًا أصغرَ في ماءٍ كثيرٍ، راكد أو جارٍ، بنيةَ رَفْعِ الحدث، لم يرتفع إلا إذا أخرجَ أعضاءه مرتَّبَةً، نصًّا. فيُخْرِجُ وجهه، ثمَّ يديه، ثمَّ يمسحُ رأسه، ثمَّ يَخْرِجُ من الماء، وقد غَسَلَ رجلَيْه.

(١) أخرجه ابن السكن في «صحيحه» كما في «التلخيص الحبير» ١/٨٢-٨٣، عن أنسٍ ﷺ بنحوه، وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٤١٩) عن ابن عمر أنه قال: توضعُ رسولُ الله ﷺ واحدةً واحدةً، فقال: «هذا وضوء من لا يقبلُ اللهُ منه صلاةَ إلا به»... الحديث. قال في «الزوائد»: في الإسناد: زيد العَمِي، وهو ضعيف، وعبد الرحيم متروك، بل كذاب، ومعاوية بن قره لم يَلْقَ ابنَ عمر... وأخرجه أيضاً الدارقطني (٢٦١) من طريق أخرى عن ابن عمر ﷺ. ما قال الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ١/١٨٣: وهذا الطريق من أحسن طرق هذا الحديث. اهـ وينظر «نصب الراية» ١/٢٧-٣٠.

(٢) أخرجه أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» ١/٢٠٥، وأبو عبيد في «الطهور» (٣٢٤)، وابن أبي شيبة ١/٣٩، وابن المنذر في «الأوسط» ١/٤٢٢، والدارقطني (٢٩٣) من طريق عوف بن أبي جميلة، عن عبد الله بن عمرو بن هند عن علي، به. قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/٨٨: وفيه انقطاع.

وأخرج ابن أبي شيبة ١/٣٩، والدارقطني (٢٩٥)، والبيهقي ١/٨٧ عن علي قال: ما أبالي لو بدأت بالشمال قبل اليمين إذا توضأت. قال البيهقي: منقطع.

(٣) أخرجه أحمد (٥٧٣٥)، وابن ماجه (٤١٩) من حديث ابن عمر ﷺ.

قال الألباني في «إرواء الغليل» ١/١٢٥: لا أعلم له أصلاً بذكر الترتيب فيه إلا ما سيأتي من رواية ابن السكن. اهـ.

وذكر رواية ابن السكن ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/٨٣ من حديث أنس، ولفظه: دعا رسول الله ﷺ بوضوء، فغسل وجهه ويديه مرة، ورجليه مرة، وقال: «هذا وضوء من لا يقبلُ اللهُ منه غيره»... إلى آخره.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١/٢٣٣: حديث ضعيف، أخرجه ابن ماجه، وله طرق أخرى كلها ضعيفة.

إِنَّمَا عَنَى بِهِ الْيُسْرَى قَبْلَ الْيَمْنَى؛ لِأَنَّ مَخْرَجَهُمَا فِي الْكِتَابِ وَاحِدٌ^(١). فَلَوْ نَكَّسَ وَضُوءَهُ، لَمْ يَحْتَسِبْ بِمَا غَسَلَهُ قَبْلَ وَجْهِهِ. وَإِنْ تَوَضَّأَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ مِنْكَسًّا، صَحَّ إِنْ كَانَ مُتَقَارِبًا؛ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ غَسْلُ عَضْوٍ، وَلَوْ غَسَلَ أَعْضَاءَهُ دَفْعَةً، لَمْ يَصَحَّ.

وَأَمَّا التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْيَمْنَى وَالْيُسْرَى مِنَ الْيَدَيْنِ أَوْ الرَّجْلَيْنِ، فَهُوَ غَيْرُ وَاجِبٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مَسْنُونٌ فَقَط. وَالْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ، كَمَا حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ^(٢)؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ مَخْرَجَهُمَا وَاحِدًا، فَقَالَ: ﴿وَأَيِّدِيكُمْ﴾ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾.

وَالْعَاجِزُ عَنِ الْوَضُوءِ يَسْتَأْجِرُ مُوَضَّئًا وَجُوبًا بِأَجْرِ الْمِثْلِ، فَإِنْ عَجَزَ أَيْضًا، تَيَمَّمَ وَصَلَّى وَلَمْ يُعِذْ. كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِهِ. دَنُوشِرِي .

(إِنَّمَا عَنَى بِهِ) أَي: إِنَّمَا قَصَدَ سَيِّدُنَا عَلِيٌّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ أَنْ يَبْتَدَأَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى قَبْلَ يَدِهِ الْيَمْنَى، أَوْ يَبْدَأَ بِرَجْلِهِ الْيُسْرَى قَبْلَ الْيَمْنَى، وَهَذَا لَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّ التَّرْتِيبَ بَيْنَهُمَا سُنَّةٌ. (فَلَوْ نَكَّسَ وَضُوءَهُ إِخ) هَذَا مُحْتَرَزٌ قَوْلُهُ: «وَخَامِسُهَا: التَّرْتِيبُ».

(مِنْكَسًّا، صَحَّ إِنْ كَانَ إِخ) يَخْتِمُ بِوَجْهِهِ، وَيَبْدَأُ بِرَجْلَيْهِ، فَيَحْصُلُ لَهُ مِنَ الْمَرَّةِ الْأُولَى غَسْلُ الْوَجْهِ، وَمِنَ الثَّانِيَةِ غَسْلُ الْيَدَيْنِ، وَمِنَ الثَّلَاثَةِ مَسْحُ الرَّأْسِ وَمِنَ الرَّابِعَةِ غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ. وَعَلِمْتَ مَا فِي كَلَامِهِ مِنَ التَّغْلِيبِ، أَي: تَغْلِيبِ الْغَسْلِ عَلَى الْمَسْحِ، إِذْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ فِي الْمَرَّةِ الثَّلَاثَةِ إِلَّا مَسْحُ رَأْسِهِ. مِنْهُ.

(وَلَوْ غَسَلَ أَعْضَاءَهُ دَفْعَةً، لَمْ يَصَحَّ) غَايَةُ لِقَوْلِهِ: «فَلَوْ نَكَّسَ إِخ» وَيُتَصَوَّرُ كَمَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ عَلَى «الْمُنْتَهَى»: بِأَنَّ وَضَّأَهُ أَرْبَعَةً فِي حَالِهِ وَاحِدَةً، لَمْ يُجْزِئْهُ^(٣). بِأَنَّ كَانَتْ الْأَرْبَعَةُ غَسَلَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ عَضْوًا مِنْ الْأَرْبَعَةِ أَعْضَاءَ فِي آتٍ وَاحِدٍ، فَهَذَا عَدَمُ تَنْكِيسٍ وَلَيْسَ بِتَّرْتِيبٍ.

(١) «مسائل عبد الله» ١٠٠/١، و«مسائل أبي دارود» ص ١١.

(٢) فِي «الْإِجْمَاع» ص ٢٠.

(٣) «شرح منتهى الإرادات» ٩٩/١.

فلو انغمس في كثير بنية رفع الحدث، فإن خرج مرتباً ومسح رأسه في محل مسح، صح، وإلا، فلا.

(و) سادسها: (موالاة) لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ [المائدة: ٦] فالأول شرط، والثاني جوابه، ومتى وجد الشرط وهو القيام، وجب أن لا يتأخر عنه جوابه وهو غسل الأعضاء، فيستلزم موالاتها، يؤيده ما روى خالد بن معدان: «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدميه لُمة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره أن يعيد الوضوء» رواه أحمد^(١). فلو لم تجب الموالاة، لأجزأه غسل اللُمة فقط.

والموالاة في الأصل: مصدر والى الشيء يواليه: إذا تابعه^(٢). والمراد هنا ما أشار إليه بقوله:

﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ والمعنى على تقدير محذوف: إذا أردتم القيام إلى الصلاة مُخْلِثِينَ.

وقال الآخرون: بل المراد على عموميه، إلا أنه في حق المحديث واجب، وفي حق غيره مندوب. ق س. باختصار.
(وهو غسل الأعضاء) وإذا تأخر الغسل أو بعضه، انتفى ما ذكر، وهو القيام، وهو لا ينتفي إلا لعذر.

(١) في «مسنده» (١٥٤٩٥)، وأخرجه أيضاً أبو داود (١٧٥) من طريق بقية، عن بحير بن سعد، عن خالد ابن معدان، عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

قال النووي في «الخلاصة» ١/١١٤: رواه أبو داود من رواية بقية، وفي الاحتجاج به خلاف. اهـ ويشهد له حديث عمر بن الخطاب ؓ عند مسلم (٢٤٣)، وأحمد (١٣٤) ولفظه: أن رجلاً توضأ، فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي ﷺ، فقال: «ارجع فأحسن وضوءك» فرجع ثم صلى. واللُمة: بقعة يسيرة من جسده لم ينلها الماء. «النهاية» (لمع).

(٢) «القاموس المحيط» (ولي).

بأن لا يُوخَّرَ غَسَلَ عَضْوٍ حَتَّى يَجِفَّ مَا قَبْلَهُ.

العمدة

الهداية (بأن لا يوخر) المتوضئ (غسل عضو) أو مسحه (حتى يجف) بكسر الجيم، أي: ينشف (ما) فاعل: «يجف»، أي: العضو الذي (قبله) في زمن معتدل الحر والبرد، أو قدره من غيره.

الفتح (أي: العضو الذي قبله) أي: وبقية عضو حتى يجف أو له. والمعنى: أو بأن يوخر غسل بقية عضو حتى يجف أو له.

(أو قدره من غيره) أي: من غير المعتدل، بأن توضع في زمن حار أو بارد، فلا تفتت الموالاة في الزمن الحار إلا إذا مضى زمن بقدر الزمن المعتدل، حتى ولو جف العضو قبل العضو^(١) الذي يريد غسله. وإذا تراخى في الزمن البارد، فإنه يضر، ولو لم ينشف العضو قبل العضو الذي يريد غسله، ويضر، أي: يبطل غسل العضو الأول إن جف العضو المغسول قبل غسل ما بعده، إذا كان الجفاف لا اشتغال المتوضئ بتحصيل ماء، بأن فرغ الماء في أثناء الوضوء، فاشتغل بتحصيل ماء لبقية وضوئه، فجف العضو الذي غسله، فإنه يضر؛ لفوات الموالاة المفروضة، ووجب الاستئناف.

أو جف العضو الأول لا اشتغال بتبذير أو إسراف في الماء الذي غسل به العضو الثاني، بأن زاد على الثلاث، فيضر ذلك؛ لأن الإسراف في الماء ليس من الطهارة الشرعية.

أو جف العضو الأول لا اشتغال بنحو إزالة نجاسة، أو إزالة وسخ، كشمع، ودُهْن، وعجين لاصق بالعضو، يمنع وصول الماء إلى البشرة، ونحوه كجيرة برئ ما تحتها، وكان ذلك الاشتغال لغير طهارة، بأن كانت إزالة النجاسة والوسخ في غير أعضاء الوضوء، أما إذا كان ذلك في أعضاء الوضوء، وكانا مانعين لإبصال الماء إلى أعضاء الطهارة، فاشتغل بإزالتهما، حتى جف العضو الأول، فإنه لا يضر، ولو فاتت الموالاة. حتى ولو قلنا: إن الحدث يرتفع قبل زوال حكم الخبث، واغتفر ذلك؛ لأنه حينئذ مشتغل بأفعال الطهارة.

كما أنه لا يضر اشتغال بسنة من سنن الوضوء، كتخليل لحيه كثيفة، وأصابع، ومبالغة

(١) ما بين حاصرتين زيادة يقتضيها السياق.

.....

الهداية فلا يؤخّر غسل يديه حتى يجفّ وجهه، ولا مسح رأسه حتى تجفّ يداؤه، ولا غسل رجليه حتى يجفّ رأسه لو كان مغسولاً. وعلم منه أنه لو أّخر مسح الرأس مثلاً حتى جفّ الوجه دون اليدين، لم يضرّ.

الفتح في كمال إسباغ الوضوء بالماء، بأن اشتغلَ بذلك ما ينبو عنه الماء، وتبليغ الماء مواضعه من أعضاء الطهارة، وتردّد ذلك على العضو حتى جفّ ما قبله، فإنه لا يضرّ. وكإزالة شكّ، بأن يُكرّر غسل ذلك العضو؛ إزالة للشك، حتى يتيقّن أنه أكمل غسله، فجفّ ما قبله، فإنه لا يضرّ أيضاً.

أو جفّ العضو الأوّل بتكرار غسل العضو الثاني؛ لإزالة وسوسة. ووجه ذلك: أنّ الوسوسة شكّ في الجملة، فتستحبّ إزالتها، فلا يضرّ اشتغاله بها.

أمّا لو اشتغل بغير ما ذكّر من تخليل لحية كثيفة، وإسباغ، وإزالة شكّ، أو وسوسة، كما لو توضّأ غير مستقبل القبلة، فانتقل من مكانه؛ ليستقبل القبلة، فجفّ العضو الذي غسله، فإنه يضرّ، ويستأنف الوضوء؛ لأنّ الاشتغال بهذه السنّة ليس راجعاً لأعضاء الطهارة. دنوشري مع زيادة.

(فلا يؤخّر غسل يديه إلخ) مفرّع على تعريف الموالاة.

ويسقط الترتيب والموالاة مع غسل، أي: طهارة كبرى؛ لأنّ المغسول فيها بمنزلة العضو الواحد، فلم يُشترط لها ترتيب ولا موالاة، بخلاف الطهارة من الحدث الأصغر. (وعلم منه) أي: فهم من قوله في التعريف قبله.

شروط صحّة الوضوء

(وَشُرِّطَ) بالبناء للمفعول (له) أي: للوضوء، أي: شُرِّطَ لصحّة وضوء (ول) صحّة (غسل) ولو مستحبين، ولتيمّم ولو مستحباً، أو عن نجاسة بيدن (نِيَّةً) بالرفع، نائبُ فاعل: «شُرِّطَ»، وكذا ما عُوِّطَفَ عليه. وإنما اشترطتِ النِّيَّةُ في ذلك؛ لأنَّ

(وَشُرِّطَ لَهُ الْإِنْفِخ) ولما فَرَعَ من ذكِرِ فروضِ الوضوء، شَرَعَ في ذكِرِ شروطه مع ذكِرِ شروط (وَلُغْسِلَ) استطراداً؛ لكونِ غالبِها شرطاً في الوضوء أيضاً، فقال: (وَشُرِّطَ لَهُ وَلُغْسِلَ نِيَّةً) أي: يُشترَطُ لوضوءٍ وُغْسِلَ، ولو كانا مستحبينِ نِيَّةً، خلافاً لأبي حنيفة حيث جعلها سنّةً، والحاصلُ أنَّ شروطَ الوضوءِ أحدَ عشر، ذكر المصنّف بعضها، والشارحُ بعضها، ونظّمها صاحبُ «الإقناع» فقال:

أيا طالباً منّي شروطَ وضوئه	سَتُوضِحُ إن شاء الإلهُ بلا عُسرٍ
فأولّها الماءُ الطّهورُ وكونُهُ	مُبَاحاً وتمييزُ مع الفقْدِ للكُفْرِ
وتقديمُ الاستنجاءِ بالماءِ أولاً	أو الحجرِ المُنْقِي ونِيَّةُ ذي الطّهْرِ
وأنْ تدخلَ الأوقاتُ في حقِّ من به	من البولِ إسلانٌ وأشباهُ ذي الضُرِّ
وعقلٌ، فراغٌ من منافٍ لظهره ^(١)	إزالةٌ ما قد يمنعُ الماءَ أنْ يجري
على جلده كالشمعٍ ثمّ نقاؤها	من الحيضِ أو شبهِ فواحدٍ مع عشرٍ

والنية لغة: القصد، يقال: نواك الله بخير، أي: قصدك به، ومحلّها القلب، فلا بدّ أن يقصد التقرب إلى الله تعالى بقلبه، وأن يُخْلِصَها إلى الله تعالى؛ لأنّه عمل القلب.

وشرعاً: العزم على فعل الشيء. ويُرَادُ في [حدّ] عبادة^(٢): تقرباً إلى الله تعالى، كما سيأتي في بابه.

(١) في الأصل: «لكفره».

(٢) في الأصل: «عبارة». والمثبت من «شرح منتهى الإرادات» ١/٣٥٥، وما بين حاصرتين منه.

الإخلاص الذي هو النية مأمورٌ به، ولحديث: «إنما الأعمال بالنيات»^(١) أي: لا عملٌ جائزٌ إلا بالنية، ولأنَّ النصَّ دلَّ على الثَّواب في كلِّ وضوءٍ، ولا ثوابٍ في غير

ويسنُّ نطقَ بها سرًّا، وإنَّما كانتِ النيةُ شرطاً في الطهارتين الواجبتين والمستحبتين؛ لخبرِ «الصحيحين»: «إنما الأعمال بالنيات». وأكَّده بقوله: «وإنما لكلُّ امرئٍ ما نوى» إلى آخره، رواه مسلم، وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا عملَ إلا بنية»^(٢)، ولأنَّ الطهورَ عملٌ وعبادةٌ، فأشبهه سائرَ العباداتِ، ومن شرطها النيةُ.

وأما إزالةُ النجاسةِ فلا يُشترطُ لها نيةٌ؛ لأنَّها من قبيلِ التروكِ، وهي لا يُشترطُ لها نيةٌ، فالنيةُ شرطٌ في كلِّ غُسلٍ، إلَّا غُسلَ كتابيَّةٍ، ومسلمةٍ ممتنعةٍ عن الاغتسالِ من الحيضِ لوطءٍ حليلها المسلم، فتغُسلُ قهراً عليها، لحقِّ الزوجِ في الوطءِ؛ لأنَّه لا يباحُ له وطؤها إلَّا بعدَ غُسلها.

ولا يُشترطُ نيةٌ في غُسلِ الكتابيَّةِ والمسلمةِ الممتنعةِ للعدوِّ؛ لأنَّ الكتابيَّةَ ليست من أهلِ النيةِ؛ لكونها كافرةً، والمسلمةُ لم تقصِدِ الغُسلَ بالكليةِ، وإنَّما غُسلت قهراً عليها؛ لحقِّ الزوجِ، وهو الوطءُ، كما إذا امتنعَ المسلمُ من أداءِ الزكاةِ، فإنَّها تُؤخَذُ منه قهراً، ولو بلا نيةٍ، فلا يُباحُ له وطؤها إلَّا بعدَ غُسلها، ولو بلا نيةٍ.

والصحيحُ أنَّها لا تصلِّي بهذا الغُسلِ؛ لتجرُّده عن النيةِ المشروطةِ شرعاً، ويقاسُ على ذلك منَعها من الطوافِ، ومَسَّ المصحفِ؛ لعدمِ وجودِ الطهارةِ الشرعيَّةِ. وإنَّما أبيعَ وطؤها

(١) أخرجه البخاري (١٥٥٨)، ومسلم (١٩٠٧)، وهو في «مسند أحمد» (١٦٨) من حديث عمر ؓ.

(٢) جزء من حديث أخرجه البيهقي ٤١/١، والبغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي» (٦٩٣) عن أنس بن مالك ؓ. قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١٥٠/١: في سنده جهالة. اهـ.

وأخرجه أيضاً البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي» (٦٩٢) من طريق أخرى، عن أنس ؓ، وفي إسناده متروكون.

وأخرجه أيضاً الديلمي في «مسند الفردوس» (٧٨٩٤) عن أبي ذرِّ الغفاري ؓ. وينظر «التلخيص الحبير» ١٥٠/١.

منوي إجماعاً، إلا غُسل ذمّية - ولو حربيّة - لحيضٍ ونفاسٍ وجنابةٍ، ومسلمة ممتنعة

بهذا الغسل المجرد عن النية؛ لحقّ زوجها في وطئها، وإنما لم يصحّ أن يُنوي عن المسلمة الممتنعة؛ لعدم تعدّرها منها؛ لكونها من أهلها، فلا يُنوي عنها. دنوشري.

وقد نظّم بعضهم ما يتعلّق بالنية في بيتٍ فقال:

حقيقة^(١) حكم محلّ وزمن كيفية شرط^(٢) ومقصود حسن

فالنية لها معنيان، لغة واصطلاحاً. ولها حكمٌ: وهو شرط. ولها محلّ: القلب. ولها زمنٌ فعل العبادات، وكيفيةٌ تختلف باختلاف الأبواب. شرطها: الإسلام والعقل والتميز. ومقصود: تمييز رتب العبادات من العادات^(٣).

(أو عن نجاسة بدن) أي: ويُشترط لتيّم عن نجاسة بدن نية؛ لأنه مبيح لا رافع، فاحتيج إلى النية؛ لضعفه.

(لأن الإخلاص إلخ) تعليل لكون النية شرط.

(ولحديث) عطف على قوله: «لأن الإخلاص إلخ».

وقوله: (ولأن النص) عطف على الأول، أخذاً من أن المعاطيف إذا تكرّرت بالواو، تكون على الأول. وكذا ما عطف عليه من قوله فيما يأتي في المتن: (وطهورية ماء وإباحته إلخ).

(إجماعاً) لعلة ليس على إطلاقه، وإلا فنحو القراءة لا تحتاج إلى نية. منه. (إلا غُسل ذمّية إلخ) مستثنى من أن النية شرط في كلّ غُسلٍ وجنابة. عبّر في جانب الذمّية بالغُسل من الجنابة دون المسلمة، إشارة إلى أن الذمّية تغتسل لحليلها من الجنابة، دون المسلمة، فإنها لا تغتسل من الجنابة لحليلها، بل من الحيض. (ومسلمة) عطف على مقدّر، أي: وإلا غُسل مسلمة.

(١) في الأصل: «حقيقتها».

(٢) في الأصل: «شروط».

(٣) في الأصل: «العبادات».

في حيضٍ ونفاس، فتُغسَلُ قهراً بلا نيةٍ؛ للعذر، كمنتهى من زكاة، ولا تصلي به المسلمة. وقياسه كما في «شرح المنتهى»^(١): منعها من نحو طوافٍ وقراءةٍ مما يتوقف على الغسل. ويُنوى عن ميتٍ ومجنونٍ غسلاً^(٢)؛ لتعذرهما منهما. ولا يعيده مجنونٌ أفاق، كما بحثه المصنّف.

الهداية

﴿تُغَسَّلُ قَهْرًا بِلا نِيَّةٍ؛ للعذر﴾ أي: تُغَسَّلُ كُلُّ من الذميمة والمسلمة الممتنعة قهراً بلا نيةٍ؛ للعذر. وفي التسمية وجهان، ذكرهما في «الفروع»^(٣) في «عشرة النساء». قال في «الإنصاف»^(٤): قلت: إنَّ التسمية لا تجب. لكن ظاهر كلامه هنا أنَّ المقدّم وجوبها؛ لأنَّه حَكَى الثاني ب: قيل. مصنّف^(٥).

الفتح

﴿كمنتهى من زكاة﴾ تنظيرٌ لقوله: «تُغَسَّلُ قَهْرًا بِلا نِيَّةٍ»، يعني: تُؤَخَذُ منه الزكاة قهراً، وتَسْقَطُ النية، أي: يسقط اشتراط النية؛ للعذر.

﴿ولا تُصَلِّي به المسلمة﴾ أي: بالغسل المذكور.

﴿كما في «شرح المنتهى»﴾ أي: للمصنّف، أعني الشيخ منصور.

﴿مما يتوقف على الغسل﴾ بيانٌ لقوله: «من نحو طوافٍ إلخ»؛ لأنَّه إنَّما أبيع وطؤها؛ لحقّ زوجها فيه، فيبقى ما عداه على أصل المنع، ولا يُنوى عنها؛ لعدم تعذرهما منها، بخلاف الميت. مصنّف^(٥). (ويُنوى) الغسلُ (عن^(٦) ميت) ذكرٍ أو أنثى، صغيرٍ أو كبيرٍ. ومجنونة^(٧) مسلمة، أو كتابية حاضت، ونحوه.

﴿كما بحثه المصنّف﴾ في «حاشيته» على «الإقناع»، أصل العبارة في «الإقناع»، وقال أبو

(١) ١٠٢/١.

(٢) في (م): «غسل».

(٣) ٣٩٤/٨.

(٤) «الإنصاف ومعه المقنع والشرح الكبير» ٣٩٧/٢١.

(٥) «شرح منتهى الإرادات» ١٠٢/١.

(٦) في الأصل: «على».

(٧) في الأصل: «ومجنون».

المعدة وظهورية ماء، وإباحته،

الهداية (و) شرط لوضوء وغسل (ظهورية ماء) أي: كون الماء طهوراً؛ لأنه لا يرفع الحدت غيره. (وإباحته) أي: كون الماء مباحاً؛ لحديث: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ»^(١) فلا يصح وضوء ولا غسل بمغصوب ونحوه، كمسبل للشرب.

الفتح المعالي في المجنونة: لا نية؛ لعدم تعذرها مآلاً؛ لأنها تفيق، بخلاف الميت، وأنها تعيد الغسل إذا أفاقت.

قال بعده في «الحاشية»: قلت: وأنها تُصَلِّي وتَفْعَل ما تفعله الطاهرات على الأول؛ لوجود النيّة الصحيحة، غاية الأمر أنها من الغاسل؛ لتعذرها من المجنونة، بخلاف الممتنعة والكافرة. وأقره على ذلك البهوتي، ووافقه على ذلك الشارح تلميذه. (غُسلاً) أي: وإنما ينوي عن ميت ومجنون غُسلاً؛ لتعذر النيّة منهما، فيقوم بها غيرهما عنهما ممن هو من أهل التكليف. دنوشي.

(وظهورية ماء) الشرط الثاني من شروط الوضوء والغسل: ظهورية ماء، احترازاً من الطاهر والنجس، فإنهما لا يرفعان حدتاً، ولا يُزيلان خبثاً، وإنما يستعمل الماء الطاهر في العادات دون العبادات، وأما المتنجس فلا يجوز استعماله في الطهارة، وقيل: يجب غسله فكيف يُطهّر غيره؟!.

(وإباحته) أي: والشرط الثالث: إباحته، أي: إباحة الماء الذي يُراد استعماله في رفع الحدت الأكبر والأصغر، فلا يصح رفعه بماء محرّم؛ لأنه قرينة إلى الله تعالى، ولا يُتَقَرَّبُ إليه بمعصية.

(فهو ردٌّ) أي: مردود.

(فلا يصح وضوء ولا غسل إلخ) محترز قوله: «وإباحته».

(كمسبل للشرب) مثال للنحو، وكذا مسروق ومودع مجحود.

(١) أخرجه بهذا اللفظ مسلم (١٧١٨) (١٨)، وأحمد (٢٥١٢٨) من حديث عائشة رضي الله عنها. وأخرجه أيضاً البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ».

(و) شُرِطَ لوضوءٍ وُغْسِلَ (إزالة ما) أي: شيء (يَمْنَعُ وصوله) أي: الماء إلى البشرة، كعجينٍ ونحوه على أعضاء وضوءٍ، أو على بدنٍ في غُسلٍ.

(و) شُرِطَ لوضوءٍ وُغْسِلَ (انقطاع موجب) بكسر الجيم، أي: يُشْتَرَطُ للوضوء انقطاع ما يوجبُه، وهي نواقضُ الوضوء. ويُشْتَرَطُ للغُسلِ انقطاع ما يوجبُه، وهي موجباتُ الغُسلِ الآتية. وشُرِطَ أيضاً عقلٌ، وتمييزٌ،

(وإزالة ما يَمْنَعُ وصوله) أي: والشرطُ الرابع إزالة ما على البشرة من مانع وصول الماء للبشرة من شمع، أو دُهن، أو عجينٍ لاصقٍ، بخلاف أثر الحنَّاء ونحوه، مِنْ كُلِّ ما لا يَمْنَعُ وصول الماء، فَإِنَّه لا يضرُّ.

(وانقطاع موجب) لما في ذلك من المنافاة بين رفع الحدث وبين ما يُوجِبُه، فلا يصحُّ رفعه مع وجوده بالفعل؛ ولما في ذلك من الجمع بين الضدَّين، وهو غيرُ مُمكنٍ، ولأنَّ الحدث قد يُطلقُ على نفس الخارج. إلا إذا كان حدثه دائماً، فَإِنَّه تصحُّ طهارته مع ديمومته، لكنَّ بعدَ غُسلِ المحلِّ، وتعصبيه.

وسَلَّكَ في هذا التعبير ما سَلَّكَه صاحب «الإقناع»^(١) وهو أولى من تعبير «المنتهى» بقوله: وفراغ خروج خارج^(٢). إذ هو خاصٌّ بالخارج من السيلين، وما هنا أعمُّ؛ لشموله ما إذا كان يتوضَّأ، وهو يمسُّ امرأةً بشهوة، أو وهو يأكلُ لحمَ الجوزِ، وشموله ما إذا كان يغتسلُ، وهو يجامعُ حليته.

(وشُرِطَ أيضاً) للوضوء والغسل: (عقلٌ) فلا تصحُّ طهارةُ المجنون؛ لعدم صحَّة نِيَّته. فأفادَ بقوله: «أيضاً» اشتراكَ الثلاثة بين الوضوء والغسل، ولعدم ذكرها مع قوله: «لوضوء» أفادَ عدم الاشتراكِ في «دخول الوقت»، وما عُطِفَ عليه. (وتمييز) المُتَطَهِّر، وهو

(١) ٣٧/١، وعبارته: «وانقطاع ناقض».

(٢) «منتهى الإرادات» ١٥/١.

العمدة وتجبُ فيهما التسميةُ مع الذُّكْرِ،

الهداية وإسلامٌ لسوى من ذُكِر، ولوضوءٌ دخولٌ وقتٍ على من حَدَثُهُ دائِمٌ لفرضه، واستنجاؤٌ أو استجمار، كما تقدَّم.

(وتجبُ فيهما) أي: في الوضوءِ والغُسلِ، وكذا تيمُّم (التسميةُ) أي: قوله في

الفتح بلوغُه سبعاً؛ لأنَّ الوضوءَ والغُسلَ من قبيل العبادات المشروطة لها النيَّة، ومن لم يميز لا اعتبار لنيَّته ولا لقصده.

(وإسلامٌ) فلا يصحُّ طهارة الكافر؛ لعدم صحَّة نيَّته المشروطة في الطهارة؛ لأنَّه ليس من أهل النيَّة. (لسوى من ذُكِر) يعني أنَّه يستثنى من اشتراط الإسلام والعقل والتمييز^(١) مسألتان لا يشترط لهما النيَّة؛ للعدر، أشار الشارحُ رحمه الله تعالى إليهما بقوله: «لسوى من ذُكِر»، وهما الكتائبُ، والمسلمةُ المجنونة، فإنَّهما يُغسَلان من الحيضِ لحلِّ وطءِ حليلهما المسلم. فهذه الشروطُ المذكورةُ مشتركةٌ بين الوضوءِ والغُسلِ. ونبَّه على الشروطِ الخاصَّةِ بالوضوءِ وحده بقوله:

(ولو وضوءٌ دخولٌ وقتٍ) لصلاةٍ، وطوافٍ فرضٍ على من حَدَثُهُ دائِمٌ، إذا توجَّهَ لفرضٍ ذلك الوقت؛^(٢) «لأنَّها طهارة»^(٢) ضرورة، وهي ضعيفةٌ في نفسها؛ لأنَّها مبيحةٌ لا رافعةٌ للحدث، كالتيمُّم، وليس لها قوَّةُ التقديم، فاشترط لها دخولُ الوقت، واحترز بقوله: «لفرضه» عمَّا إذا توجَّهَ لنافلةٍ، أو جَنَازةٍ، أو طوافٍ ونحوه، فإنَّه لا يُشترطُ لذلك الوقت، ويكون وقتها عندَ إرادة فعلها، فيصحُّ ذلك كلُّ وقتٍ.

(واستنجاؤٌ) عطف على: «دخول وقت إلخ»، أي: يشترط لوضوءٍ وحده دخولُ وقتٍ على من حَدَثُهُ دائِمٌ، واستنجاؤٌ بماءٍ ظهور، واستجمارٌ بحجرٍ ونحوه، من كلِّ طاهرٍ جامدٍ مباحٍ مُنقٍ، كحجرٍ وخشبٍ وخرقٍ، كما تقدَّم في بابه.

(وتجبُ فيهما التسميةُ) لَمَّا أنهى الكلامَ على شروطِ الوضوءِ، ذكَّرَ واجبَ الوضوءِ.

(١) في الأصل: «والغسل».

(٢-٢) في الأصل: «لأن طهارتها».

أَوَّلُ ذَلِكَ: بِاسْمِ اللَّهِ؛ لِحَدِيثِ^(١): «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ^(٢). وَفِيَسَ الْغُسْلُ وَالتَّيْمُمُ عَلَيْهِ، لَكِنْ إِنَّمَا تَجِبُ التَّسْمِيَةُ فِيمَا ذُكِرَ (مَعَ الذِّكْرِ) بِضَمِّ الدَّالِ وَكَسْرِهَا. قَالَ ابْنُ مَالِكٍ فِي «مِثْلَتِهِ» .

وَقَالَ الْكِسَائِيُّ: الذِّكْرُ بِاللِّسَانِ ضِدُّ الْإِنْصَاتِ، وَذَالَهُ مَكْسُورَةٌ. وَبِالْقَلْبِ ضِدُّ النِّسْيَانِ، وَذَالَهُ مَضْمُومَةٌ.

وَمَحَلُّ التَّسْمِيَةِ: اللِّسَانُ. وَوَقْتُهَا عِنْدَ أَوَّلِ وَاجِبٍ وَجُوبًا، وَأَوَّلِ مَسْنُونٍ نَدْبًا، كَالنِّيَّةِ عَلَى مَا سَيَأْتِي .

وَعَلِمَ مِنْهَا أَنَّهَا تَسْقُطُ سَهْوًا. نَصًّا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ: قَلْتُ: مَقْتَضَى قِيَاسِهِمْ - أَي: لَسَقُوطُهَا سَهْوًا عَلَى وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ - أَنَّهَا تَسْقُطُ جَهْلًا .

وَالظَّاهِرُ إِجْرَاؤُهَا بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ وَلَوْ مِمَّنْ يَحْسُنُهَا كَالذَّكَاةِ؛ إِذْ لَا فَرْقَ. انْتَهَى^(٣).

(وَعُلِمَ مِنْهُ) أَي: وَفُهِمَ مِنْ قَوْلِهِ: «مَعَ الذِّكْرِ» أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَذْكُرْهَا حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ وَضُوئِهِ، لَمْ تَلْزَمْهُ إِعَادَتُهَا؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ يَسْقُطُ بِالسَّهْوِ.

(١) فِي (م): «الْحَدِيثُ».

(٢) رَوَى عَنْ عِدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ (٩٤١٨)، وَأَبِي دَاوُدَ (١٠١)، وَابْنَ مَاجَةَ (٣٩٩).

وَمِنْهُمْ أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ رضي الله عنه، وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ (١١٣٧٠)، وَابْنَ مَاجَةَ (٣٩٧).

وَمِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ رضي الله عنه، وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ (١٦٦٥١)، وَالتِّرْمِذِيَّ (٢٥)، وَابْنَ مَاجَةَ (٣٩٨) مِنْ طَرِيقِ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَوِيطِبٍ، عَنْ جَدَّتِهِ، عَنْ أَبِيهَا سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَا أَعْلَمُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثًا لَهُ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ.

(٣) «كَشَافُ الْقَنَاعِ» ٢٠٨/١ .

وقد يقال: إلحاقها بأذكار الصلاة أشبه؛ بجامع العبادة، وإن ذكرها في أثناء وضوء أو غسل أو تيمم، ابتداء عند صاحب «المنتهى»^(١) ولم يبين، خلافاً للإقناع»^(٢).

الفتح (أشبه) أي: أنسب (بجامع العبادة) أي: فلا تجزئ من قادرٍ بغير العربية. منه. (خلافاً للإقناع) بأنه إذا ذكر التسمية في أثناء الوضوء، أو الغسل، أو التيمم، سمى وبني.

قال المصنّف عليه^(٣): لأنه لما عُفي عنها مع السهو في جملة الطهارة، ففي بعضها أولى.

قال صاحب «الإقناع» في «حاشيته»^(٤): هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. اختارَه القاضي، والموفق في «المغني»^(٥)، و«الكافي»^(٦)، والشارح^(٧)، وابن عبيدان^(٨)، وابن تميم، وابن رزين^(٩) في «مختصره»، و«المستوعب»، و«الرعاية الصغرى»،

(١) ٤٦/١.

(٢) ٤١/١.

(٣) «كشف القناع» ٩١/١.

(٤) وهو «حواشي التنقيح»، والكلام فيه ص ٨٥-٨٦.

(٥) ١٤٦/١.

(٦) ٥٤/١.

(٧) في «الشرح الكبير» ٢٧٦/١.

(٨) هوزين الدين، أبو الفرج، عبد الرحمن بن محمود بن عبيد البعلبي، الفقيه الزاهد العارف، له «المطلع» كتاب أحكام على أبواب المقنع، وجمع «زوائد المحرر على المقنع». (ت: ٧٣٤). «ذيل طبقات الحنابلة» ٤٢٣/٢-٤٢٥.

(٩) هو سيف الدين، أبو الفرج، عبد الرحمن بن رزين بن عبد العزيز، الفسائي، الحوراني، الدمشقي، له كتاب «التهديب» في اختصار «المغني». (ت: ٦٥٦هـ). «ذيل طبقات الحنابلة» ٢/٢٦٤، و«المقصد الأرشد» ٨٨/٢.

فإن تركها عمداً، لم يصحّ.

والفتوح «دروضة الفقه»^(١)، و«الحاوي الكبير»^(٢)، و«حكاية الزركشي عن الشيرازي»^(٣)، وابن عبدوس^(٤) انتهى. وشارح «المحرر»، والشيخ يوسف المرادوي في كتابه: «نهاية الحُكْم المشروع في تصحيح الفروع»، والعُسْكُري^(٥) في كتابه: «المنهج»، وغيرهم، خلافاً لما صحّحه في «الإنصاف»^(٦) و«حكاية عن الفروع»^(٧) ولم يذكر غيره. انتهى المقصود منه. والذي صحّحه في «الإنصاف» مشى عليه صاحب «المنتهى»^(٨) قال: لكن إن ذكرها في بعضه، ابتداءً. قال في «شرحه»^(٩): لأنه أمكنه أن يأتي بها على جميعه، فوجب كما لو ذكرها في أوّله. انتهى.

(فإن تركها عمداً إلخ) مفرّغ على قوله: «تسقط سهواً».

- (١) لم يعلم مؤلفها من الحنابلة، ونقل عنه ابن مفلح في «الفروع» ٤٢٧/٥، وقال: لبعض أصحابنا.
- (٢) هو لعبد الرحمن بن عمر البصري، الضرير، المتوفى سنة أربع وثمانين وست مئة. «ذيل طبقات الحنابلة» ٣١٣-٣١٥/٢. وينظر «المذهب الحنبلي» ٢/٢٩٢.
- (٣) في الأصل: «الزركشي»، والتصويب من «كشاف القناع» ٩١/١.
- (٤) هو أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد الحراني، الفقيه الزاهد، له كتاب «المُذْهَب في المذهب» (ت: ٥٥٩هـ). «ذيل طبقات الحنابلة» ١/٢٤١-٢٤٤، و«الدرر المنضد» للعلمي ١/٢٦٦.
- (٥) لعله شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن عبد الله بن أحمد العسكري الصالحي. صنف كتاباً جمع فيه بين «المقنع» و«التفريح»، لكن اخترمته المنية قبل إتمامه، فشرع تلميذه الشهاب الشويكاني في تكملته. (ت: ٩١٠هـ). «النعمة الأكمل» ص ٧٨، و«السحب الوابلية» ١/١٧٠-١٧٣. ولم نقف على كتابه «المنهج»، ولم يذكره سوى صاحب «كشاف القناع» والعبارة منه ٩١/١.
- (٦) ٢٧٧/١.
- (٧) ١٧٣/١.
- (٨) ١٤/١.
- (٩) «شرح منتهى الإرادات» ٩٧/١.

العمدة فينوي عندها،

الهداية ويشيرُ بها أحرصُ ونحوه^(١) كمعتقلُ لسانه^(٢).

(فينوي عندها) أي: عند التسمية، يعني أنه يجب الإتيان بالنية عند أول واجب في وضوء أو غسل أو تيمم، وهو التسمية، حيث أراد تقديم التسمية على غسل الكفين في وضوء وغسل. فإن قدم غسلهما على التسمية، فسيأتي.

الفتح (ويشيرُ بها أحرصُ ونحوه) أي: يشير بالتسمية في الوضوء والغسل والتيمم، فظاهره وجوباً، ومثله المعتقلُ لسانه. ويأتي في «صفة الصلاة» أنه يُحرّم بقلبه، فلم يعتبروا مع ذلك إشارة، وينبغي إلحاق ما هنا به؛ لعدم الفرق.

قال المصنّف في «كشاف القناع»^(٣): «إلا أن يكون فرقاً، نحو أن يُقال: الإشارة إلى التبرك ممكنة، كرفع رأسه إلى السماء، بخلاف افتتاح الصلاة، فإنه لا يُعلم من الإشارة إلى السماء. انتهى».

(فينوي عندها) مفرّع على قوله: «وشرط له ولغسل نية» هذه كيفية النية، ولها ثلاث صور، ذكر المصنّف اثنتين، والشارح واحدة.

(وهو التسمية) أي: أوّل واجب فيما ذكر، التسمية.

(حيثُ أراد إلخ) فهي حيثية تقييد، والمراد بالتقدم هنا عدم التأخر، ووجودها مقترنة بفعل الواجب، لأن النية شرط لصحة الواجبات والمفروضات. فلو فعل شيء من الواجبات قبل تقدم النية، لم يصح. دنوشري. صح.

(فإن قَدّم غسلهما) مفرّع على قوله: بالحيثية، أي: غسل الكفين.

وقوله: (فسيأتي) أي: عند قوله: «ويسنُّ أن ينوي إلخ» لكون النية سنة، فتارة تكون واجبة وتارة تكون سنة.

(١-١) زيادة من (ح).

(٢) ٩٢/١.

أو قبلها بيسير رَفَعَ الحَدِيثِ،

(أو ينوي (قبلها) أي: قبل التسمية، يعني أنه يجوز تقديم النية على الطهارة (ب) زمن (يسير) كصلاة وزكاة^(١)، ولا يُبطلها عملٌ يسير، فلو كثر، استأنفها. وقوله: (رَفَعَ الحَدِيثِ) بالنصب، مفعولٌ: «ينوي»، فالنية محلها القلب. وَيُسَنُّ التَّلَفُّظُ بها وبما نواه سرًّا. ووقتها: عند أول واجب، كما تقدّم، أو مسنون، كما سيجيء.

(بزمن يسير) يعني أنه لا يضرُّ تقدُّمُ النيةِ بزمنٍ يسير كتقدم نية الصلاة^(٢)... المتوضئ وقارنتِ النيةَ فَعَلَ الوضوء، أو تقدّمته بزمنٍ يسير، صحَّ وضوءه (فلو كثر، استأنفها) هذا مفهومٌ قوله: «بزمن يسير» أي: أنه يضرُّ كون التقدُّم بزمنٍ كثير، أي: طويل عرفاً على الصحيح من المذهب، وقيل: يجوزُ التقدُّم مع ذكرها، وبقاء حكمها. وجوزَ الآمديُّ تقديم نية الصلاة بالزمن الطويل، ما لم يرتدَّ أو يفسخها، وكذا يخرجُ هنا. والمذهبُ الأول. دنوشي.

(ولا يبطلها) أي: النية.

(ويُسَنُّ التَّلَفُّظُ بها) ليوافقَ لسانه قلبه، فلا يستحبُّ الجهرُ بالنية على أحد الوجهين، وهو المذهبُ المنصوصُ عن الإمام أحمد، وأمّا الجهرُ بها فإنه غيرُ مشروع.

قال الشيخ تقي الدين: اتَّفَقَ الأئمّةُ على أنه لا يُشْرَعُ الجهرُ بها، ومن اعتاده ينبغي تأديبه، وكذا في بقية العبادات، ويكره الجهرُ بها وتكرارها، وهو منهى عنه عند الشافعيِّ وسائر أئمّة الإسلام، وفاعله مسيءٌ، يجبُ نهيه عنه، ويُعزَلُ عن إمامته إن لم ينته. وفي «سنن» أبي داود أنه ﷺ أمرَ بعزلِ إمامٍ لأجلِ بُصاقه في القبلة^(٣). فإن الإمامَ عليه أن يُصَلِّيَ كما كان النبي ﷺ يصلي^(٤). دنوشي.

(كما سيجيء) عند قوله: «ويُسَنُّ أن ينوي».

(١) في (م): «وذكاة».

(٢) بعدها في الأصل طمس بمقدار خمس كلمات تقريباً.

(٣) «سنن» أبي داود (٤٨١) من حديث أبي سهلة السائب بن خلاد، وهو عند أحمد (١٦٥٦١).

(٤) «مختصر الفتاوى المصرية» ص ٩-١٠، وينظر «مجموع الفتاوى» ٢٢/٢١٨-٢١٩.

الهداية وصفتها: أن ينوي رفع الحدث، أي: يقصد بطهارته زوال الوصف المانع من الصلاة ونحوها. ولو نوى مع رفع الحدث تبرداً، أو تنظفاً، أو تعليماً، أو إزالة نجاسة، لم يضر، أو ينوي بطهارته استباحة نحو صلاة. وهذا في غير دائم الحدث،

الفتح (وصفتها) أي: صفة النيّة المشروطة في الحدث الأصغر أو الأكبر، والتي نصّ عليها المصنّف بقوله: «فينوي عندها أو قبلها إلخ» - كما ذكره في «المنتهى» - : هي قصد رفع الحدث الأصغر أو الأكبر، أو ينوي الطهارة لما لا يُباح إلا بها، أو التجديد إن سُنَّ، بأن صَلَّى بينهما ناسياً حدثه، وأجزأته نيّة التجديد عن نيّة رفع الحدث، ولو كان ناسياً حدثه، ارتفع ولو لم ينو رفع الحدث. دنوشي.

(ولو نوى مع رفع الحدث تبرداً إلخ) غايّة لقوله: «أن ينوي رفع الحدث». وقوله: «أي: يقصد» تفسير لقوله: «أن ينوي رفع الحدث».

(أو تعليماً) أو تعليم وضوء لغيره. (أو إزالة نجاسة، لم يضر) أي: لو نوى مع رفع الحدث إزالة نجاسة على أعضائه، بأن غسلها ينوي به رفع الحدث، ارتفع حدثه ولو شك في غسل عضو، أو مسح رأسه، لزمه استئناف النيّة، إلا أن يكون وهماً، كوسواس، فلا يلتفت إليه، وإن جعل الماء في فيه ينوي ارتفاع الحدث الأصغر، ثم ذكر أنه جنب، فنوى ارتفاع الحدثين، ارتفاع ف.

(أو ينوي بطهارته استباحة إلخ) عطف على قوله في صفة النيّة: «أن ينوي إلخ»: «أو ينوي». والمعنى أن النيّة قصد رفع الحدث، أو قصد استباحة ما تجب له الطهارة، كالصلاة، والظواف، ومسّ المصحف، وقراءة القرآن، واللّبث بالمسجد. ونية الاستباحة تجري على من حدثه دائم وغيره، ف «أو» هنا للتخيير في حق غير من حدثه دائم؛ لأن طهارته طهارة ضرورة، فلا يصح منه نيّة رفع الحدث. وإن انتقضت^(١) طهارته بطرؤ حدث

(١) في الأصل: «انتقضت».

أو الطهارة للصلاة مثلاً.

وإن نوى ما يُسنُّ له، كقراءة،

وأما هو، فيتعيَّن في حقه نية الاستباحة، لكن لا يحتاج دائم الحديث إلى تعيين نية فرض، بخلاف التيمم.

(أو ينوي (الطهارة للصلاة) أي: لفعالها (مثلاً) بالنصب، على أنه مفعولٌ له أو مُطلقٌ، أي: أذكرُ الصلاة لأجل التمثيل، أو أمثلُ بها تمثيلاً. ويحتمل نصبه على الحال بمعنى الممثل به. والمراد: أن يقصد بطهارته أمراً يتوقَّف عليها، كصلاة، وطواف، ومسَّ مصحف.

(وإن نوى) بطهارته (ما) أي: أمراً (يُسنُّ له) التطهَّر (ك) ما لو نوى الوضوء لـ (قراءة) قرآنٍ وذكراً

غير الحديث الدائم، كلمسِ امرأةٍ بشهوة، ومسِّ فرجِ آدمي، فلا يكفي أيضاً إلا نية الاستباحة. دنوشي مع زيادة.

(بخلاف التيمم) فإنه يحتاج في التيمم إلى تعيين نية فرض؛ لضعفه، لأنه مبيح لا رافع. (وإن نوى بطهارته ما يُسنُّ له التطهَّر إلخ) يعني: أنه لو نوى بوضوئه ما، أي: شيئاً تُسنُّ له الطهارة، كقراءة قرآن، وذكْر الله سبحانه وتعالى، وأذان، وإرادة نوم، ورَفْعِ شِكِّ في حديث؛ فإنه يسنُّ له أن يتوضَّأ احتياطاً، وتسكين غضب، ولكونه صدَّرَ منه كلامٌ محرَّم، كشتم، وفحش، وغيبة، ونميمة، وكإرادة فعلٍ منسكٍ من مناسك الحج أو العمرة غير طواف، كوقوف بعرفة، ورمي جمار، أما الطواف فتجب له الطهارة من الحديث الأصغر والأكبر مطلقاً، فرضاً كان أو نفلاً؛ لأنه صلاة إلا أنه أباح فيه الكلام، وكإرادة جلوسٍ بمسجد لا عتكافٍ أو غيره. وقيل: ويسنُّ الوضوء عند إرادة دخول مسجدٍ كما قدَّمه في «الرعاية»، ويسنُّ الوضوء عند إرادة قراءة حديث، وتحديث بعلم، وعند إرادة أكلي، وعند زيارة قبره ﷺ، وقيل: يسنُّ الوضوء عند القهقهة مطلقاً، سواء كانت في الصلاة، أو خارجها؛ لأنَّ الوضوء ينتفضُّ بها إذا كانت في صلب الصلاة عند الحثية، فيه خروجٌ من الخلاف في الجملة. دنوشي مع زيادة.

(كما لو نوى الوضوء لقراءة إلخ) مثالٌ لـ «ما».

وأذانٍ، ورفعِ شكِّ، وغضبٍ، أو نوى التَّجديدَ..... العمدة

الهداية (وأذانٍ) ونوم (ورفعِ شكِّ) في حَدِيثِ أصغرَ (وَعَضَبٍ)؛ لأنَّهُ من الشيطان، والشيطانُ من النار، والماءُ يطفئُها، كما في الخبر^(١).

(أو نوى) بوضوئه (التجديدَ) إن سُنَّ، بأن صَلَّى بينهما.....

الفتح (أو نوى)^(٢) بوضوئه التجديدَ إن سُنَّ، بأن صَلَّى بينهما) أي: بين الوضوئين؛ لخبر الإمام أحمد بإسنادٍ حسن: «لولا أن أشقَّ على أمّتي، لأمرتهم بالوضوء عند كلِّ صلاة»^(٣). وإذا انتفتِ المشقَّة، ثبت الأمرُ بالوضوء عند كلِّ صلاة، ومن جملةِ أحوالِ الأمر أن يكونَ للاستحباب، وفهم من قوله: «بأن صَلَّى بينهما» أنه يُسنُّ^(٤) له إذا صَلَّى بالوضوء الأوَّل صلاةً فرضاً أو نفلاً، أمّا إذا لم يصلِّ به، فإنَّهُ لا يسُنُّ له التجديدُ حيثنذ.

قال الحفيد^(٥): «أمّا إذا لم يصلِّ بين الوضوئين فلا يسُنُّ التجديد، وإذا لم يسُنَّ، فنواه ناسياً حَدَثَه، لم يرتفع؛ لأنَّهُ لم ينو وضوءاً مشروعاً.

قال الجدُّ الشهاب^(٦): ومفهومُ كلامه أنه إذا لم يكن ناسياً حَدَثَه، أنه لا يصحُّ ولا

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٨٤)، وهو في «مسند أحمد» (١٧٩٨٥) عن أبي وائل الصنعاني، عن عروة بن محمد، عن أبيه، عن عطية ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان خلق من النار، وإنما تُطفأ النارُ بالماء، فإذا غضب أحدكم، فليتوضأ». قال ابن حبان في «المجروحين» ٢/٢٤-٢٥: أبو وائل الصنعاني يروي عن عروة بن محمد بن عطية العجائب التي كأنها معمولة. لا يجوز الاحتجاج به.

(٢) جاء قبلها في الأصل: «أو نوى التجديد... إلخ»، وهي تكرار لما سيذكره المصنّف هنا.

(٣) «مسند» الإمام أحمد (٧٥١٣) من حديث أبي هريرة، وأخرجه أيضاً النسائي في «الكبرى» (٣٠٢٧).

(٤) في الأصل: «لا يسُنُّ» وهو خطأ.

(٥) لعله. والله أعلم. شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد الشويكي، كان من أفاضل الحنابلة بدمشق، وكان غزير العلم، سريع الفهم، أفتى ودُرِّس نحو ستين سنة، وسلّم له فقهاء المذهب، وتولّى القضاء نيابةً بدمشق مدة مديدة. (ت ١٠٠٧هـ). «خلاصة الأثر» ١/٢٨٠-٢٨١، و«النتع الأكمل» ص ١٦٦-١٧٠.

(٦) لعله. والله أعلم. شهاب الدين، أبو الفضل، أحمد بن محمد بن أحمد بن عمر الشويكي، مفتي السادة الحنابلة بدمشق، صنّف كتاب «التوضيح» جمع فيه بين «المنع» و«التنقيح». (ت ٩٣٩هـ). «الكواكب السائرة» ٢/٩٩، و«النتع الأكمل» ص ١٠٥-١٠٦. ولعله جدُّ المترجم قبله.

ناسياً حدثه، أو الغُسلَ لنحو جمعةٍ أو عيدٍ، ارتفع حدثه.

حال كونه (ناسياً حدثه) ثم بعد فراغه من الوضوء تذكّر أنّه كان مُحدثاً قبل التجديد، ارتفع حدثه؛ لأنّه قد نوى بطهارته أمراً تُشَرع له، بل قال في «الشرح الكبير»^(١): لو قصد أن لا يزال على طهارة، صحّت طهارته؛ لأنّها شرعيّة. وعُلمَ ممّا تقدّم أنّه لو كان عالماً بحدّثه، لم يرتفع؛ لتلاعبه.

(أو) نوى (الغُسلَ لنحو جمعةٍ أو عيدٍ) كاستسقاء، وكان عليه نحوُ جنابةٍ (ارتفع حدثه) إن كان ناسياً لنحوِ الجنابة، وكذا عكسه، وإن نواهها، حصلاً، ومنّ هنا يُعلم أن ليس في مسألةِ المتن وعكسها إلا ثوابٌ ما نواه وإن أجزأ عن الآخر، والمستحبُّ أن يَغْتَسِلَ للواجب ثمّ للمسنون.

يرتفع، والمذهبُ أنّه يرتفع، وهو قياسٌ ما تقدّم فيما إذا نوى ما تُسنُّ له الطهارة من الارتفاع مطلقاً، سواءً كان ناسياً حدثه، أو لا. وهذه إحدى طُرُقِ ثلاث، وهو أصحّها. وقال الدنوشري: وقوله: ناسياً حدثه، ليس بقيدٍ حيث صلّى بينهما، بل لو كان ذاكراً لحدّثه حينئذٍ، ونوى التجديد، أجزأه ذلك؛ لأنّه وضوءٌ مستحبٌّ حينئذٍ شرعاً، وكذلك لو نوى صلاةً وأنّه لا يستبيحُ غيرها، ارتفع حدثه، ولغا تخصيصه.

(حال كونه ناسياً) ف «ناسياً» حالٌ من فاعل «نوى»؛ لأنّه وصفٌ له، قيدٌ في عامليّه. (وإن نواهها، حصلاً) أي: نوى الواجب والمسنون بالغُسلِ الواحد، أو الوضوءِ الواحد حصلاً أي: حصل له ثوابهما، لكن قال في «الإقناع»^(٢): والمستحبُّ أن يغتسل للواجب غُسلًا، ثمّ للمسنون غُسلًا آخر. انتهى.

(وإن أجزأ) غايةً لقوله: «إلا ثوابٌ ما نواه».

(١) «الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف» ١/٣١١-٣١٢.

(٢) ١/٣٩.

وإن تنوعت أحداث، فنوى أحدها، العمدة

(وإن تنوعت أحداث) ولو متفرقة في أوقات تُوجبُ وضوءاً، كبول، وغائط، وريح، ونوم، أو توجبُ غسلًا، كجماع، وخروج مني، وحيض (فنوى) بطهارته

(وإن تنوعت أحداث) وإن لم توجد معاً، بأن وُجدت متفرقة، واختلفت أنواعها وأسبابها، وكانت تلك تُوجبُ غسلًا، كجماع، وحيض، ونفاس، وإنزال، أو وضوءاً، كلمس امرأة بشهوة، وخروج بولٍ وغائط، ونجاسةٍ غيرهما، كقيء، ومس فرج آدمي، ونحو ذلك من أسباب الحديث، ونوى بغسله أو وضوءه أحدها، إن كانت النية على أن لا يرتفع غيره، ارتفع ما نواه، وارتفع باقيها، ولو لم ينو ذلك الباقي؛ لاندراجه فيما نواه.

وفهم من قوله: «على أنه لا يرتفع غيره» أن النية إذا كانت على هذه الصفة، فإنه لا يرتفع إلا ما نواه فقط؛ لأنه ضيق على نفسه بعدم ارتفاع ما عدا المنوي، فبقي ما عداه على أصله، فإذا عدت الطهارة بعد الأحداث، أو تطهر أيضاً طهارةً مستقلة لم يأت بهذا الشرط فيها، ارتفعت كلها. دنوشري مع زيادة.

(ولو متفرقة) أي: ولو وُجدت متفرقة.

(توجب) أي: الأحداث، تفسير لوجود الأحداث المتفرقة في أوقات الموجبات لوضوء أو غسل.

وقوله: «أو توجبُ غسلًا» عطف على: «توجبُ وضوءاً».

(فنوى بطهارته) أي: بغسله أو بوضوءه^(١).

(١) جاء بعدها في الأصل ما نصه: «ذكر بعض شراح البخاري لكيفية المضمضة والاستنشاق خمسة أوجوه: الأول: يجمع بينهما بغرفة، يتمضمض منها ثلاثاً، ويستنشق ثلاثاً.

الثاني: أن يدخل الماء في فيه مرة، ثم أنفه مرة، ثم يعود إلى الفم، ثم إلى الأنف، كل ذلك مرة بعد مرة، إلى الثلاث في كل واحد. الثالث: ثلاث غرفات لكل، يقسمها إلى الفم والأنف. الرابع: بغرفتين كل واحدة لواحد، لكثرتها يدخلها في ثلاث مرات. الخامس: ست غرفات، ثلاث لهذا، وثلاث لذلك. اهـ.

والظاهر أن هذه الفقرة مقحمة في الكلام هنا، وستأتي هذه الفقرة بطولها في موضعها في صفة الوضوء، ولذا تم حذفها من هنا.

ارتفع كلُّها.

العمدة

وَيُسْنُ أَنْ يَنْوِيَ عِنْدَ أَوَّلِ مَسْنُونٍ

(أحدها) أي: أحدَ الأحداثِ، كالنومِ في الأول، والجماعِ في الثاني (ارتفع كلُّها) أي: جميعُ الأحداثِ؛ لتداخلِها، كما لو نوى رفعَ الحَدَثِ وأطلق، لكنَّ محلَّ ذلك ما لم يقيدَ النيةَ بأحدِ الأحداثِ على أن لا يرتفعَ غيرُه، فإن قيَّدَ كذلك، لم يرتفعَ غيرُ ما نواه.

الهداية

ولو غَلِطَ مَنْ عَلَيْهِ حَدَثٌ نَوْمٍ، فَنَوَى حَدَثَ بَوْلٍ، ارْتَفَعَ حَدْثُهُ؛ لِلتَّوَادُخِ.
(وَيُسْنُ أَنْ يَنْوِيَ) أي: أَنْ يَأْتِيَ بِالنِّيَّةِ فِي وَضوءٍ وَعُغْسَلٍ (عِنْدَ أَوَّلِ مَسْنُونٍ) كَتَغَسَلٍ

(لكنَّ محلَّ ذلك) أي: ارتفاعها كلُّها مشروطٌ بعدمَ تعيينِ النِّيَّةِ ببعضِ دونِ بعضٍ، فهو استندراكٌ على قوله: «ارتفع كلُّها». رَفَعَ بِهِ مَا يُتَوَهَّمُ ثَبُوتُهُ مِنْ ارْتِفَاعِ الْأَحْدَاثِ مُطْلَقاً، قَيَّدَ بِالْعُغْسَلِ أَوْ الْوَضوءِ أَحَدَهَا، أَوْ لَا.

الفتح

(ولو غَلِطَ إلخ) قال في «المنتهى»: وَلَا يَضُرُّ سَبْقُ لِسَانِهِ بِغَيْرِ قَصْدِهِ^(١). كما لو أرادَ أَنْ يَقُولَ: نَوَيْتُ فِرْضَ الْوَضوءِ، فَسَبَقَ لِسَانُهُ بِغَيْرِ قَصْدِهِ وَقَالَ: نَوَيْتُ الصَّلَاةَ، أَوْ الصَّوْمَ، أَوْ نَحْوَهُمَا، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ مَحَلُّهَا الْقَلْبُ لَا اللِّسَانَ.

وَلَا يَضُرُّ أَيْضاً إِبْطَالُ النِّيَّةِ، أَوْ إِبْطَالُ الطَّهَارَةِ بَعْدَ فِرَاغِ الْوَضوءِ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَمَّ صَحِيحاً، وَالْعِبَادَةُ الصَّحِيحَةُ لَا تَرْجَعُ بِاطْلَاقِ الْإِبْطَالِ بَعْدَ تَمَامِهَا، وَإِنَّمَا تَبْطَلُ بِمُفْسَدَاتِهَا الشَّرْعِيَّةِ، كَنَوَاقِضِ الْوَضوءِ.

وقيل: تبطلُ بالإبطالِ، والمذهبُ الأوَّلُ.

وفهم من قوله: «بعد فراغِ الوضوء». لو أبطلها في أثناء طهارته، بطلَ ما مضى منها، ولا يضرُّ توهمُه في الإتيانِ بالنية. انتهى. دنوشري مع زيادة.

(وَيُسْنُ أَنْ يَنْوِيَ إلخ) أي: يُسْنُ الْإِيتْيَانُ بِالنِّيَّةِ عِنْدَ أَوَّلِ مَسْنُونٍ فِي الطَّهَارَةِ

(١) «منتهى الإرادات» ١٥/١ .

العملة وَجَدَ قَبْلَ وَاجِبٍ، فِينَوِي، ثُمَّ يُسَمَّى،

الهداية الكَفَّيْنِ إِنْ (وُجِدَ) ذَلِكَ الْمَسْنُونِ (قَبْلَ وَاجِبٍ) وَهُوَ التَّسْمِيَةُ، يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْدَّمَ غَسَلَ كَفَّيْهِ عَلَى التَّسْمِيَةِ، سُنَّ لَهُ الْإِتْيَانُ بِالنِّيَّةِ عِنْدَ غَسْلِهِمَا؛ لِتَشْمَلِ النِّيَّةُ مَسْنُونَ الطَّهَارَةِ وَمَفْرُوضَهَا، فَيَثَابُ عَلَيْهِمَا.

صفة الوضوء الكامل

وحيثُ علمتَ ما تقدّم، وأردتَ صفةَ الوضوءِ الكاملِ المُشتمِلِ على ما يُسنُّ وما يجب وما يُفترضُ (ف) هو ما أشار إليه بقوله: (ينوي) رفعَ الحَدَثِ، أو يقصد بطهارته ما تجبُ له أو تُسنُّ، كما تقدّم في صفةِ النِّيَّةِ.

ويستقبل القبلة (ثمَّ يسمِّي) فيقول: باسمِ الله، لا يقومُ غيرها مقامها، فلو قال: باسمِ الرحمن، أو نحوه، لم يُجزئه.

الفتح وَجَدَ قَبْلَ وَاجِبٍ، وَهُوَ غَسْلُ الْيَدَيْنِ لِغَيْرِ الْقَائِمِ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ الْناقِضِ لِلْوُضُوءِ، فَيَسُنُّ أَنْ يَأْتِيَ بِالنِّيَّةِ عِنْدَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ، وَقَبْلَ الْمَضْمُضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ؛ لِتَشْمَلِ النِّيَّةُ سَنَنَ الْوُضُوءِ وَمَفْرُوضَهُ، فَيَثَابُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَيَجِبُ الْإِتْيَانُ بِهَا عِنْدَ الْوَاجِبِ، وَهُوَ التَّسْمِيَةُ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي «الْإِقْنَاعِ»^(١).

(وحيثُ علمتَ إلخ) أشار بهذا إلى أن الفاء واقعة في جواب شرط مقدّر في نظم الكلام. (وأردتَ صفةَ الوضوءِ الكاملِ) أي: كَيْفِيَّةَ الْوُضُوءِ الْكَامِلِ الَّتِي يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا. (المشتملِ على ما يُسنُّ إلخ) أي: على طريق التفصيل، (فهو ما أشار إلخ).

(ثمَّ يسمِّي) بأن يقول: بِاسْمِ اللَّهِ. (لا يقوم غيرها مقامها) من أسماء الله تعالى، وهي واجبة في الوضوء، والغسل، والتيمم، وغسل كَفَّيْنِ مِنْ يَدَيْ قَائِمٍ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ نَاقِضٍ لَوْضُوءٍ، فَإِنْ تَرَكَهَا عَمْدًا بِالْكَلْبِيَّةِ، أَوْ غَسَلَ بَعْضَ أَعْضَاءِ وَضُوءِهِ بِغَيْرِ تَسْمِيَةٍ، وَلَمْ يَسْتَأْنَفْ، لَمْ تَصَحَّ طَهَارَتُهُ، وَالْأَخْرَسُ يُشِيرُ بِهَا.

ثُمَّ يَغْسِلُ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَتَمَضَّمُ، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ بِيَمِينِهِ، وَيَسْتَنْشِرُ بِيَسَارِهِ
ثَلَاثًا ثَلَاثًا،

(ثُمَّ يَغْسِلُ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا) وَلَوْ تَيَقَّنَ طَهَارَتَهُمَا، وَيُقَدِّمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى نَدْبًا (ثُمَّ
يَتَمَضَّمُ) بِيَمِينِهِ قَبْلَ غَسْلِ وَجْهِهِ نَدْبًا، وَيَتَسَوَّكُ حَالَ الْمَضْمَضَةِ (ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ بِيَمِينِهِ،
وَيَسْتَنْشِرُ) أَي: يَسْتَخْرِجُ مَا فِي أَنْفِهِ (بِيَسَارِهِ، ثَلَاثًا ثَلَاثًا) بِالنَّصْبِ عَلَى الْحَالِ، يَعْنِي
أَنَّهُ يَتَمَضَّمُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛

(ثُمَّ يَغْسِلُ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا) تَثْنِيَةُ كَفِّ، وَالْكَفُّ مُؤَنَّثَةٌ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا تَكْفُ الْأَذَى عَنِ
الْبَدَنِ، وَتَدْفَعُ الضَّرَرَ عَنْهُ.

(ثُمَّ يَتَمَضَّمُ، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ) ثَلَاثًا لِلْمَضْمَضَةِ، وَثَلَاثًا لِالاسْتِنشَاقِ، إِنْ شَاءَ مِنْ سِتِّ
غُرَفَاتٍ لِهَمَا، وَإِنْ شَاءَ مِنْ ثَلَاثِ غُرَفَاتٍ لِهَمَا، وَإِنْ شَاءَ مِنْ غُرْفَةٍ وَاحِدَةٍ لِهَمَا، وَكَوْنُ
الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنشَاقِ مِنْ غُرْفَةٍ وَاحِدَةٍ لِلْسِتِّ مَرَّاتٍ أَفْضَلُ مِنْ ثَلَاثِ غُرَفَاتٍ، وَمِنْ
غُرَفَتَيْنِ؛ لَمَّا فِي ذَلِكَ مِنْ عَدَمِ الْإِسْرَافِ فِي مَاءِ الْوُضُوءِ؛ لَمَا رَوَى عَنْ سَيِّدِنَا عَلِيِّ عليه السلام أَنَّهُ
تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا مِنْ كَفِّ وَاحِدٍ وَقَالَ: هَذَا وَضُوءٌ نَبِيُّكُمْ صلى الله عليه وآله. رَوَاهُ
الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»^(١).

وَيَشْهَدُ لِلثَّلَاثِ غُرَفَاتٍ أَنَّهُ وَرَدَ فِي لَفْظِ آخَرَ عَنْ عَلِيِّ عليه السلام أَنَّهُ تَمَضَّمُ، وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْشَرَ
ثَلَاثًا، بِثَلَاثِ غُرَفَاتٍ. مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

وَيَشْهَدُ لِلْسِتِّ غُرَفَاتٍ مَا فِي حَدِيثِ جَدِّ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ:
رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله يَفْصَلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنشَاقِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣)، وَوَضُوءَهُ كَانَ ثَلَاثًا
ثَلَاثًا، فَلَزِمَ كَوْنُهَا مِنْ سِتِّ غُرَفَاتٍ.

(١) برقم (٩٩٨)، وهو أيضاً عند ابن ماجه (٤٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥)، ولكن من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم لا من حديث
علي رضي الله عنهما.

(٣) في «سننه» (١٣٩)، قال النووي في «المجموع» ٤٠٢/١: إسناده ليس بقوي. وضعفه أيضاً في
«الخلاصة» ١٠٢-١٠١/١.

ذكر بعض شراح البخاري لكيفية المضمضة والاستنشاق خمسة أوجه:

الأول: يجمع بينهما بغير فة، يتمضمض منها ثلاثاً، ويستنشق ثلاثاً.

الثاني: أن يدخل الماء في فيه مرة، ثم أنفه مرة، ثم يعود إلى الفم، ثم إلى الأنف، كل ذلك مرة بعد مرة إلى الثلاث في كل واحد.

والثالث: ثلاث غرقات لكل، يقسمها إلى الفم والأنف.

الرابع: بغيرتين، كل واحدة لواحد، لكنّها يدخلها في ثلاث مرّات.

الخامس: ست غرقات، ثلاث لهذا، وثلاث لذلك^(١).

وفي تسميتها فرضاً روايتان، والمذهب أنّه يصحّ أن يُسمّى فرضين مستقلّين في الوضوء والغسل في أصحّ الروايتين؛ لأنّ بعض الفرض قد يُطلق عليه فرض، ولأنّهما في حكم الظاهر، ولو لم يحصل بهما المواجهة؛ لأنّ الصائم لا يُفطر بوصول مفطر إليهما، وأنّه يجب غسل فيه من النجاسة، كالقيء ونحوه، ويجب غسلهما من الجنابة، فلا يسقط غسل واحد منهما سهواً على المشهور والمذهب؛ لما روت عائشة رضي الله عنها أنّ النبي ﷺ قال: «المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بدّ منه». رواه أبو بكر^(٢) في «الشافعي»^(٣). ومعنى: «لا بدّ منه» أي: لا غنى عنه.

(١) «عمدة القاري» ٢/٢٦٤.

(٢) هو غلام الخلال، عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزيد بن معروف، كان أحد أهل الفهم، موثقاً به في العلم، له من المصنفات: «الشافعي» و«المقنع» و«التنبيه». (ت ٣٦٣هـ). «طبقات الحنابلة» ٢/١١٩.

(٣) وأخرجه أيضاً الدارقطني (٢٧٥)، والبيهقي ١/٥٢، قال النووي في «المجموع» ١/٤١١: ضعيف، وضعفه من وجهين: أحدهما: لضعف الرواة، والثاني: أنه مرسل، ذكر ذلك الدارقطني وغيره. اهـ.

وذلك لحديث عثمان: أنه توضأ، فدعا بماءٍ فغسل يديه ثلاثاً، ثمَّ غرَفَ بيمينه، ثمَّ رفعها إلى فيه فتمضمض واستنشَق بكفِّ واحد، واستنثرَ بيساره، فعَلَّ ذلك ثلاثاً، ثمَّ ذكر سائرَ الوضوء. ثمَّ قال عثمان رضي الله عنه: إنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله توضأ لنا كما توضأتُ لكم. رواه سعيد^(١).

والأفضلُ في المضمضة والاستنشاقِ أن يفعلهما بغرفة واحدة، ولا يفصل بينهما، بل يأتي بمراتٍ المضمضة على جدتها، ثمَّ بمراتٍ الاستنشاقِ كذلك. وتسنُّ المبالغة فيهما لغيرِ صائمٍ، فتكرهُ له، وفي بقيَّة الأعضاء مطلقاً. فالمبالغة في المضمضة: إدارة الماءِ بجميعِ القمِّ. وفي استنشاقٍ: جذبُه بنفَسٍ إلى أقصى أنفٍ^(٢). والواجب أدنى إدارة في مضمضة، وجذب ماءٍ إلى باطن أنفٍ في استنشاقٍ،

وعن أبي هريرة قال: أمرنا رسولُ الله صلى الله عليه وآله بالمضمضة وبالاستنشاقِ^(٣). والأمرُ للوجوب ما لم يصرفه صارفٌ، ومداومته صلى الله عليه وآله تدلُّ على وجوبهما؛ لأنَّ فعله صلى الله عليه وآله يصلحُ أن يكونَ بياناً لأمر الله تعالى، وبوجوبهما قال ابنُ المبارك وابنُ أبي ليلى^(٤). انتهى. دنوشي مع زيادة. (أنه توضأ فدعا إلخ) أي: أراد أن يتوضأ. (ثم قال: إنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله... إلخ) أي: عثمان توضأ كما توضأ صلى الله عليه وآله.

(مطلقاً) قال في «شرح المنتهى»^(٥): في الوضوء والغُسل، ومع الصومِ والفطر.

(١) لم نقف عليه في المطبوع من «سنن سعيد». والحديث بلفظه أخرجه أحمد (٤٨٩)، وهو عند البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦) بنحوه.

(٢) «المطلع» ص ١٧.

(٣) أخرجه الدارقطني (٤١٥)، والبيهقي ٥٢/١، وقال: غير محفوظ. اهـ وضعفه أيضاً النووي في «الخلاصة» ١٠٠/١.

(٤) ذكره عنهما ابن قدامة في «المغني» ١٦٦/١.

(٥) ٩٣/١.

العمدة ثم يغسلُ وجهه من مَنبتِ شَعْرِ الرَّأْسِ المعتادِ

الهداية فلا يكفي مجردُ وضعِ ماءٍ فيهما. والمبالغةُ في بَقِيَّةِ الأَعْضَاءِ: ذلكُ ما ينبو عنه الماء. (ثمَّ يغسلُ وجهه) للنَّصِّ، فيأخذُ الماءَ بيديه أو بيمينه ويضمُّ إليها الأخرى، ويغسلُه بهما ثلاثاً.

وحدُّ الوجه: (من مَنبت) أي: موضعِ نبات (شَعْرِ الرَّأْسِ المعتادِ) غالباً، فلا عبْرَةَ بالأفْرَعِ: الذي ينبتُ شَعْرُهُ في بعضِ جبهته. ولا بالأجْلَحِ: الذي انْحَسَرَ شَعْرُهُ عن مُقَدِّمِ رأسه^(١)

الفتح (ذلك ما ينبو عنه الماء) أي: المحلّ الذي يتباعد ويرتفع عنه الماء، والدلك: إمراؤُ اليد على الأَعْضَاءِ المغسولة. دنوشي. (ثمَّ يغسلُ وجهه) أي: ثمَّ بعدَ المضمضة والاستنشاق يغسل وجهه. (ثلاثاً) أي: ثلاث غسلات، الأولى فرض، والثانية والثالثة سنتان حيثُ عمَّت الأولى. ولو عطف بالواو بدل «ثمَّ» في هذا المحلّ لكان أولى وأنسب؛ لعدم إيهام الترتيب المفروض بينهما وبين الوجه، وأما العطف في بَقِيَّةِ الفروض بـ: «ثمَّ» المقتضية للترتيب، فهو على بابهِ، وقد يُقال: إنَّ «ثمَّ» هنا على بابها من حيثُ الترتيبُ المسنون، كتقديمِ اليمنى على اليسرى في غسلِ اليدين على الرجلين. انتهى. دنوشي.

(وحدُّ الوجه) طولاً من منابت (شَعْرِ الرَّأْسِ المعتادِ غالباً) وهي مبدأُ تسطيحِ الجبهة، فلا عبْرَةَ بالأغْمِ الأفْرَعِ، بالفاء: وهو الذي ينبتُ شَعْرُهُ في بعضِ جبهته إلى قربِ وجهه، ولا بالأصلحِ الأجلحِ: الذي انْحَسَرَ شَعْرُهُ عن مُقَدِّمِ رأسه.

فالواجبُ على المتوضئِ أن يغسلَ وجهه في هاتين المسألتين من المحلّ المعتادِ لإنباتِ شَعْرِ غالبِ الرَّأسِ، لا من منابتِ شعره هو حيثُ كان أغْمُ أفرع، فيغسلُ بعضَ الجبهة الذي نبتَ عليه الشعرُ وجوباً. أو كان أصلحَ منحسراً شَعْرُهُ عن مُقَدِّمِ رأسه، فإنَّه لا يجبُ عليه أن

(١) «المغني» لابن قدامة ١/١٦١.

مَعَ مَا انْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقْنِ طَوْلًا،

(مع ما انْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ) تشبيه لَحْيٍ، بِفَتْحِ اللام وكسْرِها، وهو كما في «المصباح»^(١): عَظْمُ الحَنَكِ، أي: ما عليه الأسنان. قال: وهو من الإنسانِ حيثُ يَنبُتُ الشعرُ، وهو أعلى وأسفلُ، وجمعه: أَلْحٍ، بفتح فسكونٍ فكسِرٍ، ولُحْيٍ، بضم فكسِرٍ فتشديد. (والذَّقْنِ) بفتحَتَيْنِ: مَجْمَعُ اللَّحْيَيْنِ^(٢) (طولاً) أي: من جهة الطول.

يغسل ما انحسر عنه الشعرُ من مُقَدِّمِ الرأسِ ممَّا علا على المنبتِ المعتادِ، وهو موضعُ الصلح؛ لأنَّه من الرأسِ، وإثما يجبُ على المتوضئِ أن يغسلَ وجهه من المعتادِ في غالبِ الناسِ فقط.

ويجبُ عليه غسلُ جزءٍ من رأسه ورقبته، وما تحتَ ذَقْنِه مع الوجه؛ لأنَّه لا يتحقَّقُ استيعابُ الوجهِ إلاً بذلك. دنوشري بإيضاح.

(مع ما انْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ) أي: وينتهي غسلُ الوجهِ إلى النازلِ، أي: المنحدرِ من اللَّحْيَيْنِ: وهما العظامانِ اللذانِ في جانبي الوجهِ قد اكتفاه، وعليهما ينبت شعر اللحية.

^(٣) (ولُحْيٍ) عطف على «ألح» أي: وجمعه: أَلْحٍ ولُحْيٍ، ذ «لَحْيٍ» له جمعان^(٤). وينتهي غسلُ الوجهِ أيضاً إلى الذَّقْنِ، بفتح الذال المعجمة والقاف، وهو مَجْمَعُ اللَّحْيَيْنِ، وهو حدُّ الوجهِ طولاً، فيحبُّ غسلُ ذلك جميعه مع مسترسلِ شعر اللحية طولاً، ويجبُ غسلُ ما خرجَ عن حدِّ الوجهِ من الشعرِ طولاً وعَرَضاً وفاقاً للحنفية، وهو ظاهر [المذهب، وعنه: لا يجبُ غسلُ ما خرجَ عن محاذاة البشرة طولاً وعَرَضاً]^(٤)، وهو ظاهر عبارة الخرقى في المسترسل، كما لا يجبُ غسلُ ما استرسلَ من شعرِ الرأسِ، والمذهب الأولُ، وهو أصحُّ؛

(١) مادة (لحي).

(٢) «المطلع» ص ٢٠.

(٣-٣) جاءت هذه العبارة في الأصل قبل قوله الآتي: «مما يغفل» وهو خطأ، والصحيح إثباتها هنا.

(٤) ما بين حاصرتين زيادة من «المبدع» ١/ ١٢٤.

وما بين الأذنين عَرَضاً، الممدة

الهداية (و) حَدُّ الوجهِ (ما بين الأذنين) أي: من الأذُنِ إلى الأذُنِ (عَرَضاً) أي: من جهة العَرَضِ، وإنما كان ما ذكر حَدَّ الوجهِ؛ لأنَّ به تحصلُ المواجهة، فيدخل فيه عِدَارٌ: وهو شَعْرٌ نابتٌ على عَظْمٍ ناتِيٍّ يُسَامِثُ صِمَاخَ الأذُنِ - بكسر الصَّادِ المهملة^(١) - أي: خرقها. وكذا بياضٌ بين عِدَارٍ وأذن. نصَّ عليه الخِرَقِيُّ^(٢). خلافاً لمالك

الفتح لأنَّ اللحية تُشارك الوجَّةَ وتوافقه في معنى المواجهة، بخلاف ما نزلَ من مسترسل شعر الرأس وخرج عنه؛ لعدم مشاركته للرأس في التروُّس، فيسقط مسحُ ما استرسل منه. دنوشري مع زيادة.

(وما بين الأذنين عَرَضاً) أي: ويغسلُ وجهَهُ من الأذُنِ إلى الأذُنِ، وهو حَدُّه عَرَضاً؛ لأنَّ المواجهةَ تقعُ بذلك أيضاً، فيجبُ غسلُ ما بينهما من الرأس، وإنَّ البياضَ الذي بين العِدَارِ والأذن من الوجهِ. نصَّ عليه شيخُ الإسلام الخِرَقِيُّ رحمه الله تعالى، وعلَّله غيره بقوله: لأنَّه يجبُ غسلُهُ في حقِّ غير الملتحي، فكذا غيره.

وحيث حَدَّدنا الوجَّةَ بهذين الحدَّين، فيدخلُ في حَدِّه عِدَارٌ، فيجبُ غسلُهُ كاللَّحِيَّةِ، وقد عرَّفَه الشارح.

ويدخلُ في حَدِّ الوجهِ أيضاً عارضٌ: وهو ما تحت العِدَارِ، وينتهي إلى دَقَنِ، فالعارضُ هو الشعرُ النابتُ على الخدِّ واللَّحِيَّين، ويدخلُ أيضاً الحاجبان، وأهداب العينين، والشارب، والعنققة، فيجبُ غسلُ ذلك جميعه ظاهراً وباطناً حيث كان خفيفاً، ولا يدخلُ في حَدِّ الوجهِ صُدْعٌ، وقد عرَّفَه الشارح، وهو من الرأس؛ لحديث: «مسحَ رسولُ الله ﷺ

(١) «المصباح المنير» (عذر).

(٢) هو أبو القاسم، عمر بن الحسين الخِرَقِيُّ البغدادي، صاحب «المختصر» في الفقه، والخِرَقِيُّ: نسبة إلى بيع الخِرَقِ والثياب. (ت٣٣٤هـ). «طبقات الحنابلة» ٧٥/٢، «شذرات الذهب» ١٨٦/٤ - ١٨٧.

رحمه الله^(١)، وهو مما يغفل النَّاسُ عنه. لا صُدغ: وهو ما فوق العذار يحاذي رأس الأذن وينزلُ عنه قليلاً^(٢). ولا تحذيف: وهو الخارجُ إلى طرفي الجبين بين النَّزعة ومُنتهى العذار^(٣). ولا النَّزعتان: وهما ما انحَسر عنه الشَّعرُ من فؤدي الرأس، أي: جانبي مقدِّمه^(٤)، بل ذلك^(٥) من الرأس فيمسخُ معه.

برأيه وصدغيه وأذنيه مرّةً واحدةً. رواه أبو داود^(٦). فدلَّ ذلك على أنَّ الصُدغَ من الرأس، لا من الوجه.

ولا يدخلُ أيضاً في حدِّ الوجهِ تحذيفٌ، وقد عرّفهُ الشارح. قال في «الإنصاف»: الصُدغُ والتحذيفُ من الرأس على الصحيح من المذهب، واختاره في «الكافي»^(٧)، والمجد، وقال: [هو] ظاهر كلام الإمام أحمد^(٨). وسمي تحذيفاً؛ لجريانِ عادة النساء بحذف تلك الشعور. ولا يدخلُ أيضاً في حدِّ الوجه النَّزعتان، وهما البياضان المكتنفان للناصية أعلى الجبين، وليستا من الوجه؛ لأنَّهما في حدِّ تدوير الرأس، ولا تحصلُ بهما المواجهة، وقال ابن عقيل: هما من الوجه؛ لقول الشاعر:

(١) «النوادر والزيادات» للقيرواني ٣٣/١.

(٢) «المصباح المنير» (صدغ).

(٣) «المصباح المنير» (حذف).

(٤) «الصحاح» (نزع).

(٥) في (ج) و(ز) و(س): «بل كل ذلك» بزيادة «كل» وضرب عليها في الأصل.

(٦) في «سننه» (١٢٩)، وأخرجه أيضاً الترمذي (٣٤)، وأحمد (٢٧٠٢٢) من حديث الرُّبَيْع بنت معوذ. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. اهـ وقال النووي في «المجموع» ٤٣٩/١: رواه أبو داود بإسناد حسن. اهـ وقال ابن حجر في «التلخيص» ٨٤/١ بعد أن ذكر أن للحديث طرقات وألفاظاً: مدارها على عبد الله ابن محمد بن عقيل، وفيه مقال.

(٧) ٩٠/١.

(٨) «الإنصاف» ٣٣١/١، وما بين حاصرتين منه.

وما فيه من شعر خفيف، وظاهر الكثيف، ويخلل باطنه،

(و) يغسل وجوباً (ما فيه) أي: في وجهه (من شعر خفيف) أي: يصف البشرة، فيغسل شعور الوجه الخفيفة، ويغسل ما تحتها من البشرة؛ لأن ما لا يسترهُ الشعر يشبه الخالي، وغسل الشعر تبعاً للمحل.

(و) يُغَسِّلُ وجوباً من شعر الوجه (ظاهر الكثيف) أي: الساتر للبشرة من لحية وعنقفة^(١) وشارب وحاجبين، ولو لأنثى وخنثى (ويخلل) ندباً (باطنه) أي: باطن الشعر الكثيف، فيخلل لحيته الكثيفة بكف من ماء يضعه من تحتها بأصابعه متشبكة^(٢) في اللحية، أو من جانبها ويفرّكها^(٣). فإن كان بعض شعره خفيفاً وبعضه كثيفاً، فلكل حكمه.

ولا تنكحي إن فرّق الدهر بيننا أغمّ القفا والوجه ليس بأنزعاً^(٤)

وقد يُقال: إنهما إنما أُطلق عليهما أنّهما من الوجه، وقول الشاعر من باب المجاز؛ لمجاورتها إياه. وقال القاضي: هما من الرأس، وهو الصحيح؛ لدخولهما في حدّ الرأس؛ لأنّ الرأس كل ما ترأس وعلا، فعلى القولين ينبغي غسلهما مع الوجه، ومسحهما مع الرأس. فتلخص من هذا أنّ الصدغ والتحفيف والنزعان جميع ذلك من الرأس، فيمسح معه. انتهى. دنوشري مع زيادة.

(مما يغفل) بابه: نصر ينصر.

(ويغسل وجوباً ما فيه من شعر خفيف) فلا يجزئ غسل ظاهر جميع شعر الوجه من لحية إلخ، حيث كان ذلك خفيفاً، فيجب غسل البشرة معه؛ لأنها غير مستورة بالشعر، أشبهت التي لا شعر عليها، ويجب غسل الشعر تبعاً للمحل؛ لأنه نابت به، إلا أن يكون

(١) العنقفة: بين الشفة السفلى وبين الذقن، وهي شعيرات سالت من مقدّمة الشفة السفلى. «تهذيب اللغة» ٢٩٩/٣.

(٢) في (ح) و(ز) و(س): «مشبكة».

(٣) عرك الشيء: ذلك. «القاموس المحيط» (عرك).

(٤) هو لهُذبة بن خشرم بن كرز، شاعر فصيح متقدم، من بادية الحجاز، يروي للحطينة، قُتل قصاصاً، والبيت من قطعة له قبل قتله يخاطب امرأته، وكانت جميلة. ينظر خبره في «الأغاني» ٢٦٤/٢١ وما بعدها، و«خزانة الأدب» ٣٣٤/٩، و«عيون الأخبار» ١٥/٤.

وَسُنُّ غَسَلُ بَاطِنِ شَعْرِ كَثِيفٍ غَيْرِ شَعْرِ لَحْيَةِ الذَّكَرِ فَيَخْلُلُهَا فَقَطْ .
 وَيَجِبُ غَسَلُ مَا خَرَجَ عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ مِنَ الشَّعْرِ الْمُسْتَرْسِلِ ؛ لِمَشَارَكَيْهِ لِلْوَجْهِ فِي
 الْمَوَاجَهَةِ ، بِخِلَافِ مَا نَزَلَ مِنَ الرَّأْسِ ؛ لِعَدَمِ مَشَارَكَيْهِ لَهُ فِي التَّرْوِاسِ .
 وَلَا يَجِبُ غَسَلُ دَاخِلِ عَيْنٍ لِحَدَثٍ أَوْ نَجَاسَةٍ ، بَلْ وَلَا يُسَنُّ وَلَوْ أَمِنَ الضَّرْرُ ، بَلْ
 يُكْرَهُ .

الشعرُ كثيفاً، لا يصف البشرة، أي: لا تُرى منه البشرة، فيجزئُ غسلُ ظاهره حينئذٍ؛ لتعلُّقِ
 الحكمِ به في الوضوء، دونَ ما تحته من البشرة؛ لحصولِ المواجهةِ به، ولكنَّ يسُنُّ تخليلَهُ،
 أي: يسُنُّ تخليلَ الشعرِ الكثيفِ الذي لا يصفُ البشرة. قال في «الإنصاف»^(١): يُكرَهُ غَسَلُ
 بَاطِنِ اللَّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ. قَالَ فِي «الرَّعَايَةِ»: وَيُكْرَهُ غَسَلُ بَاطِنِهَا فِي
 الْأَشْهُرِ.

الفتح

(ولا يجب) بل: ولا يسُنُّ (غسلُ داخلِ عَيْنٍ) فِي وَضُوءٍ وَلَا غَسَلٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا
 فَعَلَهُ، وَلَا أَمَرَ بِهِ عِنْدَهُمَا، وَقَدْ فَعَلَهُ بَعْضُ السَّلَفِ كَابْنِ عَمْرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ؛ لِأَنَّهُ يَشَارِكُ
 الْوَجْهَ فِي الْمَوَاجَهَةِ بِهِ، فَحَصَلَ لِهَذَا الضَّرْرُ، وَانْكَفَّ بَصْرُهُمَا فِي آخِرِ عَمْرُهُمَا مِنَ الْمَدَاوِمَةِ
 عَلَى ذَلِكَ^(٢).

(١) ٣٣٩/١.

(٢) خَبَرَ كُفَّ بَصَرَ ابْنِ عَمْرٍ بِسَبَبِ غَسَلِ عَيْنَيْهِ، ذَكَرَهُ ابْنُ قَدَامَةَ فِي «الْمَغْنِيِّ» ١٥١/١، وَابْنُ الْقَيْمِ فِي «زَادِ
 الْمَعَادِ» ٤٥/٢، وَلَمْ نَقِفْ عَلَى مَنْ خَرَّجَهُ مُسْنَدًا.

وَلَكِنْ أَخْرَجَ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» ٤٥/١ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فَاغْرَغَ عَلَى
 يَدَيْهِ الْيَمْنَى، فَغَسَلَهَا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ مَضَمَّ وَاسْتَنْشَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَنَضَحَ فِي عَيْنَيْهِ... إلخ.
 وَيَنْظُرُ «الْإِسْتِذْكَارَ» ٧٦/٣.

وَأَمَّا غَسَلُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَيْنَيْهِ، وَأَنَّهُ كُفَّ بِسَبَبِ ذَلِكَ، فَلَمْ نَقِفْ عَلَى مَنْ ذَكَرَهُ أَوْ خَرَّجَهُ، بَلْ إِنْ كَلَّمَ ابْنَ
 الْقَيْمِ فِي «زَادِ الْمَعَادِ» يَشِيرُ إِلَى عَكْسِ ذَلِكَ، فَقَدْ أوردَ خَبَرَ ابْنِ عَمْرٍو فِي مَعْرِضِ التَّمْيِيزِ بَيْنَ مِيلِ ابْنِ عَمْرٍو
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى التَّشْدِيدِ، وَمِيلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى التَّرْخِيفِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ يَدِيهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ ثَلَاثًا.

العمدة

الهداية (ثُمَّ) يَغْسِلُ (يَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ) لِلنَّصِّ (ثَلَاثًا) لِحَدِيثِ عَثْمَانَ وَغَيْرِهِ^(١)، حَتَّى مَعَ أَصْبَعِ

الفتح ولا يَسْتَحِبُّ^(٢) غَسْلُ دَاخِلِ الْعَيْنِ مِنْ نَجَاسَةٍ، وَلَوْ أَمِنَ الضَّرَرَ، بَلْ يَكْرَهُ، وَقِيلَ: يَجِبُ مِنْ نَجَاسَةٍ. وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ، لَكِنْ إِنَّمَا يَعْفَى عَنْهَا مَا دَامَتْ بِمَحَلِّهَا إِذَا خَرَجَتْ، فَالْوَاجِبُ غَسْلُ مَا انْتَقَلَ بِالدَّمْعِ.

«فائدة»: يَغْتَرَفُ مَاءَ الْوَضُوءِ بِيَدَيْهِ، أَوْ يَغْتَرَفُ بِيَمِينِهِ، وَيُضْمُّ إِلَيْهَا الْأُخْرَى.

وَيُسْتَحَبُّ التَّكْثِيرُ فِي مَاءِ الْوَجْهِ؛ لِأَنَّ فِيهِ غُضُونًا - جَمْعُ غَضْنٍ، وَهُوَ التَّنْيُّ - وَدَوَاخِلَ وَخَوَارِجَ، لِيَصِلَ الْمَاءُ إِلَى جَمِيعِهِ وَيَعْمَهُ بِالْمَاءِ. وَفِي حَدِيثِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَاهَدُ الْمَاقِينَ^(٣). وَهِيَ مَجْرَى الدَّمْعِ مِنَ الْعَيْنِ. انْتَهَى. دَنُوشِرِي مَعَ زِيَادَةَ.

(وَحَاجِبَيْنِ) سُمِّيَا حَاجِبَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا يَحْجِبَانِ عَنِ الْعَيْنِ شِعَاعَ الشَّمْسِ.

(وَسُنَّ غَسْلُ بَاطِنِ شَعْرٍ) خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مِنْ أَوْجِبِهِ.

(فِيخَلُّهَا فَقَطْ) فَيُكْرَهُ غَسْلُ بَاطِنِهَا عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَإِنَّمَا الْمَسْنُونُ تَخْلِيلُهَا.

«إنصاف»^(٤).

(ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ) يَعْنِي: ثُمَّ بَعْدَ غَسْلِ وَجْهِهِ، يَغْسِلُ يَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَيُّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] أَي: مَعَهَا؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ أَنْصَارِيَّةً إِلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٥٢] أَي: مَعَ اللَّهِ، وَهُوَ الْمَرَادُ هُنَا كَمَا تَقَدَّمَ، وَلَمَّا رَوَى الدَّارِقُطَنِيُّ عَنْ جَابِرِ

(١) حَدِيثُ عَثْمَانَ سَلَفَ ص ٢٨٦، وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَهُوَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٣٨)، وَمُسْلِمَ (٢٣٥)، وَعَنْ عَلِيٍّ، وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (١١١)، وَالتِّرْمِذِيِّ (٤٨)، وَأَحْمَدَ (٨٧٢).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «وَلَا يَجِبُ»، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «الْفُرُوعِ» ١/١٧٧.

(٣) وَنَسَبَ هَذَا اللَّفْظَ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ أَيْضًا الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «التَّلْخِصِ» ١/١٠١، وَجَاءَ فِي «المُسْتَدْرَكِ» (٢٢٢٢) بِلَفْظٍ: يَمْسَحُ الْمَاقِينَ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا بِاللَّفْظِ الْأَخِيرِ أَبُو دَاوُدَ (١٣٤)، وَابْنُ مَاجَةَ (٤٤٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ ﷺ.

(٤) ٣٣٧/١، ٣٣٩.

زائدة وظفر ولو طال، ويد أصلها بمحل فرض أو غيره، ولم تتميز.

الفتح قال: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أمر الماء على مرفقيه^(١). وهذا بيان الغسل المأمور به في الآية الكريمة، أو يقال: إن اليد تطلق حقيقة إلى المنكب، وكلمة «إلى» أخرجت ما عدا المرفق، ويجب غسل ما على كل واحدة منهما من سلع^(٢)، وشعور خفيفة وكثيفة.

«فائدة»: قال في «المبدع»: وإن تدلت جلدة إلى محل الفرض، أو منه، غسلت، وقيل: إن تدلت من محل الفرض، غسلت، وإلا فلا، ذكره ابن تميم. والمذهب الأول. وإن التحم رأسها في محل الفرض، وجب غسل ما فيه منها.

وإذا انكشطت جلدة من اليد وقامت، وجب غسلها، وإن كانت غير حساسة، كما ذكره في «الإنصاف»^(٣).

ويجب غسل المرفقين مع إصبع زائدة، ومع غسل يد زائدة أيضاً، حيث كان أصلها نابتاً بمحل الفرض، فيجب غسلها مطلقاً، سواء تميزت، أو لم تتميز؛ لأن ذلك زيادة بمحل الفرض، أشبهت العضو الأشل إذا كان أصلياً، أو كان أصلها نابتاً بغير محل الفرض، ولم تتميز، أي: لم تعلم الزائدة من الأصلية، بأن استوتا في الخلق والعمل، فيجب غسلهما حينئذ؛ لتخرج من العهدة بيقين، كما لو تنجست إحدى يديه أو رجله، وجهلها.

وفهم من قوله: (ولم تتميز) أن الزائدة إذا تميزت عن الأصلية، لم يجب غسل الزائدة، حيث كانت بغير محل الفرض، ويجب غسل اليد الأصلية والزائدة التي لم تتميز مع أظفار وإن طالت؛ لأنها متصلة بالأصابع بأصل الخلق، فدخلت في مسمى اليد. انتهى. دنوشي مع زيادة.

(١) «سنن» الدارقطني (٢٧٢)، وأخرجه أيضاً البيهقي في «السنن الكبرى» ١/٥٦ بلفظ: أدار الماء على مرفقيه. وهو ضعيف. انظر ما سلف ص ٢٥٦.

(٢) هي خراج كهيئة الغدة تتحرك بالتحريك. «المصباح المنير» (سلع).

(٣) ٣٤٣/١.

وَيُعْفَى عَنْ يَسِيرٍ وَسَخٍ تَحْتَ ظْفَرٍ.

العمدة

ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ،

الهداية (وَيُعْفَى) فِي الرُّضْوَةِ (عَنْ يَسِيرٍ وَسَخٍ) مِنْ إِضَافَةِ الصُّفَةِ إِلَى المَوْصُوفِ، أَي: عَنْ وَسَخٍ يَسِيرٍ (تَحْتَ ظْفَرٍ) وَنَحْوِهِ كَشَعْرٍ وَلَوْ مَنَعَ وَصُولَ المَاءِ؛ لكَثْرَةُ وَقُوعِهِ عَادَةً، فَلَوْ لَمْ يَصِحَّ مَعَهُ الرُّضْوَةُ، لَبَيَّنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ؛ إِذْ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ. وَمَنْ خُلِقَ بِلا مِرْقَتَيْنِ، غَسَلَ إِلَى قَدْرِهِ فِي غَالِبِ النَّاسِ.

(ثُمَّ يَمْسَحُ) جَمِيعَ ظَاهِرِ (رَأْسِهِ) قِيَاسًا عَلَى مَسْحِ الوَجْهِ فِي التَّيْمُمِ فِي وَجُوبِ

الفتح (وَيُعْفَى عَنْ يَسِيرٍ وَسَخٍ) يَعْنِي أَنَّهُ لَا يَضُرُّ وَجُودُ وَسَخٍ يَسِيرٍ تَحْتَ ظْفَرٍ، وَنَحْوِهِ، كدَاخِلِ أَنْفٍ، وَمَا يَكُونُ بفتورِ الرَّجُلِ مِنَ الوَسَخِ. وَأَلْحَقَ الشَّيْخُ تَقِيَّ الدِّينِ كُلَّ يَسِيرٍ مَنَعَ حَيْثُ كَانَ عَلَى البَدَنِ، كدَمٍ وَعَجِينٍ وَنَحْوَهُمَا، وَاخْتَارَهُ^(١). وَلَا يَضُرُّ طَعَامٌ مُتَخَلِّفٌ بَيْنَ أَسْنَانِهِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ يَمْنَعُ وَصُولَ المَاءِ إِلَى البَشْرَةِ؛ وَلِأَنَّ هَذَا مِمَّا يَكْثُرُ وَقُوعُهُ عَادَةً، وَلَوْ لَمْ يَصِحَّ الرُّضْوَةُ مَعَهُ، لَبَيَّنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ، وَلَمَّا فِي ذَلِكَ مِنَ المَشَقَّةِ وَالحَرَجِ، فَعُفِيَ عَنْهُ. (وَيُعْفَى فِي الرُّضْوَةِ) قَبْدٌ بِالرُّضْوَةِ لِيُفْهَمَ أَنَّهُ لَا يُعْفَى عَنْهُ فِي غَيْرِ الرُّضْوَةِ؛ لَعَدَمِ تَكَرُّرِ غَيْرِ الرُّضْوَةِ، كَالغُسْلِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَرْتَفِعِ الحَدُوثُ مَعَهُ؛ لِأَنَّ العَادَةَ لَمْ تَجْرِبْ بِهِ. كَمَا نَقَلَهُ الشَّارِحُ عَنْ مَشَايخِهِ النُّجْدِيِّينَ.

(وَمَنْ خُلِقَ بِلا مِرْقَتَيْنِ) أَي: مِنْ خُلِقَ بِلا مِرْقَتَيْنِ، غَسَلَ إِلَى قَدْرِ مِرْقَتَيْ فِي غَالِبِ النَّاسِ؛ لِأَنَّ الحَكْمَ يُنَاطُ بِالأَعْمِّ الأَغْلَبِ، فَلَا عِبْرَةَ بِالدَّرَاعِ الطَّوِيلِ وَلَا القَصِيرِ، وَإِنَّمَا المَعْتَبَرُ الوَسْطُ، وَهُوَ الغَالِبُ فِي النَّاسِ، فَيَجِبُ الغُسْلُ بِقَدْرِهِ.

(ثُمَّ يَمْسَحُ جَمِيعَ ظَاهِرِ رَأْسِهِ) يَعْنِي: ثُمَّ بَعْدَ غَسْلِ يَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ يَمْسَحُ بِالمَاءِ جَمِيعَ ظَاهِرِ رَأْسِهِ، أَي: بِمَاءٍ جَدِيدٍ اسْتِحْبَابًا، فَلَوْ مَسَحَ البَشْرَةَ دُونَ الشَّعْرِ، لَمْ يَجْزِهِ، ذَكَرْنَا كَانَ

(١) «الاختيارات» ص ٢٢.

الهداية الاستيعاب؛ بجامع الأمر بمسحهما، ولأنه عليه الصلاة والسلام مسح جميعه^(١)، وفعله يبين الآية.

الفتح أو أنثى. وهو فرض بالإجماع، وسنده النص، ويُعتبر بغالب الناس، فلا عبرة بالأفرع، ولا بالأجلح، كما سبق في حدّ الوجه، ولأنّ الله سبحانه وتعالى أمر بمسح الرأس في الوضوء، وبمسح الوجه في التيمم، فوجب الاستيعاب فيهما، ولأنه عليه الصلاة والسلام مسح جميع رأسه، وفعله وقّع مبيّناً للآية الكريمة. والباء فيهما للإصاق، أي: الصبّوا المسح برؤوسكم، لا ما استرسل منه، وأمّا دعوى أنّ الباء إذا وليت فعلاً متعدّياً، أفادت التبعيض في مجردها، فغير مسلم؛ دفعاً للاشتراك، ولإنكار الأئمة ذلك. قال أبو بكر: سألت ابن دريد^(٢) وابن عرفة عن الباء للتبعيض؟ فقالا: لا نعرفه. قال ابن برهان: من زعم أنّ الباء للتبعيض، فقد جاء عن أهل اللغة بما لا يعرفونه.

وأما قوله تعالى: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾ [الإنسان: ٦]، وقول الشاعر:

شربن بماء البحر^(٣)

فمن باب التضمن، كأنه قيل: يروي^(٤).

(١) أخرجه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥)، وأحمد (١٦٤٣١) من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم ؓ ضمن حديث طويل، وسلف بعضه ص ٢٨٤.

(٢) هو العلامة شيخ الأدب، أبو بكر، محمد بن الحسن بن دريد بن عثاية، الأزدي البصري، صاحب التصانيف. (ت ٣٢١هـ). «سير أعلام النبلاء» ٩٦/١٥.

(٣) البيت بتمامه:

شربن بماء البحر ثم ترقت
متى ليج خضري لهن نشيج
وهو لأبي ذؤيب الهذلي. ينظر «خزانة الأدب» ٩٧/٧.

(٤) في الأصل: «تروي».

والرأسُ من حدِّ الوجه إلى ما يُسمَّى قفاً، ويكون بماءٍ جديدٍ غيرِ ما فَضِّلَ عن ذراعيه، وكيفما مَسَّحَه، أجزاءً، ولو بأصبعٍ أو نحوِ خِرْقَةٍ، حتى لو أصابه ماءٌ فأمرَّ يده عليه.

والمسنونُ أن يبدأ بيديه مَبْلُوتَيْنِ من مقدَّمِ رأسه، فيضع طرفَ إحدى سبائتيه على

وما روي أنه عليه الصلاة والسلام مسحَ مقدَّمِ رأسه، فمحمولٌ على أن ذلك مع العمامة، كما جاء مفسراً في حديث المغيرة بن شعبة^(١).

ولا يجبُ مسحُ ما استرسلَ من شعر الرأس؛ لأنَّ الرأسَ كلُّ ما علا وارتفع، وفُهِمَ من قوله: «ظاهر رأسه» أنه لو مسحَ ما تحتَ الشعرِ من البشرة فقط، لم يجزئه، كما لو غَسَلَ باطنَ اللحية دون ظاهرها، فلو حَلَقَ البعضَ فنزلَ عليه شعرٌ ما لم يَحْلِقْ، أجزاءً المسحُ عليه. قاله في «الإنصاف»^(٢). وقال في «الإقناع»^(٣): وإن نزلَ الشعرُ عن منبته، ولم ينزلَ عن محلِّ الفرض، فمسحَ عليه، أجزاءً، ولو كان الذي تحت النازل مخلوقاً. انتهى.

وابتداء مسحٍ يكون من حدِّ أعلى الوجه، وانتهاءه إلى ما يُسمَّى قفاً، بالقصر.

والبياضُ الذي فوقَ الأذنينِ من الرأس؛ لأنَّ الرأسَ اسمٌ لما ترأسَ وعلا، فيجبُ مسحه^(٤) معه، وذكر جماعةٌ أنه ليسَ من الرأس، فلا يجبُ مسحه. وفهم من قوله: فوق الأذنين، أن البياض الذي تحتَ الأذنينِ وخلفهما، ليسَ من الرأس، فلا يجبُ مسحه ولا غسله قولاً واحداً.

والكيفيةُ المسنونةُ في المسحِ أنه يضعُ طرفَ إحدى سبائتيه على طرفِ الأخرى، ويضعُ

(١) ينظر ما سلف ص ٢٥٧.

(٢) ٣٥٦/١.

(٣) ٤٥/١.

(٤) في الأصل: «مسح».

ظرفِ الأخرى، ويضع إبهاميه على صُذغيه، ثم يُيرهما على قفاه، ثم يردّهما إلى مقدّمه - ولو خاف انتشارَ شعره - بماءٍ واحد، فلو وضع نحوَ يده، على رأسه مبلولاً بلا مسح، لم يجزئه، ويجزئ غسله مع الكراهة إن أمرَّ يده وإلاً، فلا، ما لم يكن جنباً وبنوي الطهارتين.

الإبهامين على الصُذغين، ثم يُيرُ يديه من مقدّمه إلى قفاه، ثم يردُّ يديه إلى الموضع الذي بدأ منه، وهو مقدّم الرأس، مسحةً واحدة؛ لحديث: مسح رسول الله ﷺ رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدّم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردّهما إلى المكان الذي بدأ منه. رواه الجماعة^(١).

فإن كان ذا شعر يخاف أن ينتفش يردُّ يديه، لم يردّهما. نصّ عليه الإمام أحمد، لأنه قد روي عن الربيع أن رسول الله ﷺ توضأ عندها، فمسح الرأس كله، من فرق الشعر، كل ناحية لمصب الشعر، لا يحرك الشعر عن هيئته. رواه أبو داود^(٢).

وعنه: تبدأ المرأة من وسطه إلى مقدّمه، ثم من الوسط إلى مؤخره. قال في «المغني» و«الشرح»: وكيف مسح بعد استيعاب [قدر] الواجب، أجزاءه^(٣).

وفهم من قوله: يُيرُ يديه. أنه لو وضع يده مبلولةً على جميع رأسه، أو بلّها وهي عليه، ولم يمرّ يده، لم يجزئه في الأصح؛ لأنه مع عدم الإمرار، لم يحصل المسح المأمور به. دنوشرى مع زيادة.

(قياساً) أي: يمسح جميع ظاهر الرأس؛ لأجل القياس، فهو منصوبٌ على أنه مفعولٌ لأجله. (ما لم يكن جنباً إلخ) أي: فإنه إذا كان جنباً واغتسل، فإنه لا يجب أن يُيرَ يده على

(١) البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥)، وأبو داود (١١٨)، والترمذي (٣٢)، والنسائي ٧١/١، وابن ماجه (٤٣٤)، وأحمد (١٦٤٣١) من حديث عبد الله بن زيد رضى الله عنه، وسلف بعضه ص ٢٨٤.

(٢) في «سننه» (١٢٨).

(٣) «المغني» ١/١٧٨، و«الشرح الكبير» ١/٣٤٦، وما بين حاصرتين منهما.

رأسيه بالمسح، فإنه ليس من فروض الغسل، ولا من شروطه.

(ثُمَّ يَمْسَحُ أُذْنِيهِ) أي: ثُمَّ بَعْدَ أَنْ يَمْسَحَ رَأْسَهُ، يُدْخِلُ سَبَابِئَهُ فِي صِمَاحِي أُذْنِيهِ، وَيَمْسَحُ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَهُمَا، وَيَمْسَحُ بِسَبَابِئِهِ بَاطِنَهُمَا. وَهَذِهِ الصِّفَةُ الْمَسْنُونَةُ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ وَالْأُذُنَيْنِ؛ لِحَدِيثٍ: مَسَحَ ﷺ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، بَاطِنَهُمَا بِالسَّبَابِئِينَ، وَظَاهِرَهُمَا بِإِبْهَامَيْهِ^(١).

وَلَا يَجِبُ مَسْحُ مَا اسْتَتَرَ بِالْغَضَارِيفِ؛ لِأَنَّ الرَّأْسَ الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ لَا يَجِبُ مَسْحُ الْمُسْتَتَرِ مِنْهُ بِالشَّعْرِ، حَيْثُ لَمْ يَخْرُجْ عَنِ حَدِّ الْفَرْضِ، فَأُذُنٌ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

وَيَجْزِي الْمَسْحُ كَيْفَ مَسَحَ، أَي: عَلَى أَيِّ حَالَةٍ كَانَتْ، وَبِأَيِّ آلَةٍ، فَيَكْفِي الْمَسْحُ بِيَدِهِ، وَبِحَاثِلِ كَخَشْبَةٍ^(٢) وَخِرْقَةٍ مَبْلُوتَيْنِ حَيْثُ وَصَلَتِ الْبِلَّةُ إِلَى الشَّعْرِ.

وَيَجْزِي عَنْ مَسْحِ الرَّأْسِ فِي الْوَضُوءِ غَسْلٌ، بَأَنْ يُوَصَّلَ الْمَاءُ إِلَى ظَاهِرِ شَعْرِ رَأْسِهِ وَبَشَرِيَّتِهِ، مَعَ إِمْرَارِ يَدِهِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ مَعَاوِيَةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ لِلنَّاسِ، كَمَا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ، فَلَمَّا بَلَغَ رَأْسَهُ عَرَفَ عَرَفَةً مِنْ مَاءٍ، فَتَلَقَّاهَا بِشِمَالِهِ، حَتَّى وَضَعَهَا عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ، حَتَّى قَطَرَ الْمَاءُ، ثُمَّ مَسَحَ مِنْ مَقْدَمِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ، وَمِنْ مُؤَخَّرِهِ إِلَى مَقْدَمِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

وَلِأَنَّهُ إِذَا أَمَرَ يَدَهُ مَعَ الْمَاءِ، فَقَدْ وُجِدَ الْمَسْحُ الْمَأْمُورُ بِهِ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَعَنْهُ: يَجْزِيهِ غَسْلُهُ، وَلَوْ لَمْ يَمْرَ يَدَهُ. وَالْأَوَّلُ الْمَذْهَبُ؛ لِأَنَّ فَرْضَ الرَّأْسِ الْمَسْحُ، لَا الْعَسْلُ. أَوْ

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبَى» ٧٤/١ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَأَخْرَجَهُ بِنُحْوِهِ التِّرْمِذِيُّ فِي «السُّنَنِ» (٣٦). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.. وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» ٤٥٥/١: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ. وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي «التَّلْخِصِ»: وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ مَنْدَه.

(٢) فِي الْأَصْلِ «كَجَبَةٍ»، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «كَشَافِ الْقِنَاعِ» ٩٩/١.

(٣) فِي «سُنَّتِهِ» (١٢٤)، وَهُوَ أَيْضاً عِنْدَ أَحْمَدَ (١٦٨٥٤).

ظاهِرهما وباطنهما؛ لأنهما من الرأس كما في حديث رواه ابن ماجه، وتقدّم^(١). والبياض فوقهما تحت الشعر من الرأس، فيجب مسحه معه، وكيف مسحهما، أجزاء.

إصابة ماء، بالرفع عطف على قوله: غسل^(٢)، يعني: إذا أصاب رأس المتوضئ ماء، بأن عرّض رأسه لمطير، أو ميزاب، فإنه إنما يُجزئ مع إمرار يده على رأسه، وإلا فلا؛ لأن مجرد حصول الماء على رأسه لا يجزئه، فمتى وضع يده على ذلك البلل، ومسح به رأسه، فقد مسح بماء غير مستعمل، فصحت طهارته.

قال في «الفروع»^(٣): وإن أصابه ماء، أجزأه إن أمر يده. انتهى.

ولا يستحب تكرار مسح الرأس؛ لما روى ابن عباس أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ، فذكر الحديث كله، ثلاثاً ثلاثاً، وقال: ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة. رواه أبو داود والإمام أحمد^(٤). وفعله ﷺ مبين لما وجب في المسح، ولأنه مسح في طهارة عن حدث، فلم يسن تكراره، كالمسح على الجبيرة، والحُفّين، والوجه واليدين في التيمم. انتهى. دنوشي مع زيادة.

(ظاهِرهما وباطنهما) قال في «الإقناع» و«شرحه» للمصنّف^(٥): وإن حصل في بعض أعضائه شق أو ثقب، لزمه غسله في الطهارتين؛ لأنه صار في حكم الظاهر، فينبغي التيقظ

(١) «سنن» ابن ماجه (٤٤٣) و(٤٤٤) و(٤٤٥) عن عدد من الصحابة، وسلف ص ٢٥٧.

(٢) هذه العبارة من تعليق الدنوشي على عبارة «منتهى الإرادات» لا «الهداية» لأنها غير موجودة في «الهداية» بل هي عبارة «المنتهى» ١٦/١ ونصها: ويجزئ المسح كيف مسح، وبحائل، وغسل، أو إصابة ماء مع إمرار يده. اهـ فابن عوض. صاحب الحاشية. نقل تعليق الدنوشي على عبارة «المنتهى» لا عبارة «الهداية» التي جاءت هكذا: «حتى ولو أصابه ماء... إلخ».

(٣) ١٨٠/١.

(٤) «سنن» أبي داود (١٣٣)، و«مسند» أحمد (٣٤٩٠).

(٥) «كشف القناع» ١٠٠/١.

مرّةً، ثمَّ يغسلُ رجلَيْه مع كَعْبَيْه ثلاثاً،

والمسنونُ: أنْ يُدْخِلَ سَبَابِيه في صِمَاخِيهْمَا، ويمسحُ بِإِبْهَامَيْه ظَاهِرَهْمَا، ولا يجبُ مَسْحُ مَا اسْتَرَّ بِالغُضَارِيْفِ^(١)، ويكونُ مَسْحُ رَأْسِه وَأذْنِيه (مرّةً) لأنَّ أَكْثَرَ مَنْ وَصَفَ وَضوءَ رَسولِ اللهِ ﷺ ذَكَرَ أَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَه وَاحِدَةً.

قال أبو داود^(٢): أَحَادِيثُ عِثْمَانَ الصَّحَا حُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ وَاحِدَةً. (ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْه مَعَ كَعْبَيْه) لِلنَّصِّ (ثَلَاثًا) لِحَدِيثِ عِثْمَانَ^(٣) وَغَيْرِهِ. وَالكَعْبَانِ: هُمَا الْعِظْمَانِ النَّاتِنَانِ، أَي: الْمَرْتَفِعَانِ فِي جَانِبِي الرَّجْلِ.

لثُقْبِ الْأُذُنِ فِي التُّسُلِ، وَأَمَّا فِي الْوُضوءِ، فَلَا يَجِبُ مَسْحُه، كَالْمَسْتَرِّ بِالشَّعْرِ، وَلَمَّا فِيهِ مِنَ الْحَرَجِ.

(ولا يجبُ مَسْحُ مَا اسْتَرَّ بِالغُضَارِيْفِ) جَمْعُ غُضْرُوفٍ، دَاخِلُ قُوفِ الْأُذُنِ، أَي: أَعْلَاهَا أَوْ مَسْتَدَارِ سُمِّهَا^(٤)، بِضَمِّ السِّينِ، وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ مَعَ الْكَسْرِ، وَفَتْحِ الْهَاءِ، وَهُوَ خَرْقُ الْأُذُنِ؛ لِأَنَّ السَّمَّ بِمَعْنَى الْخَرْقِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَلِيحَ الْجُرْمَلُ فِي سَرِّ اللَّيَالِي﴾ [الأعراف: ٤٠] وَالسَّمُّ هُوَ الْخَرْقُ.

قال في «الإقناع»^(٥): وَلَا يَسْتَحِبُّ مَسْحُ عُنُقِ، وَلَا تَكَرُّارُ مَسْحِ رَأْسٍ وَأُذُنِ. (والمسنونُ) أَي: وَالْمَسْحُ الْمَسْنُونُ، فَهُوَ صِفَةٌ لِمَوْصُوفٍ مَحْذُوفٍ، مَبْتَدَأٌ، وَجَمَلَةٌ: «أَنْ يُدْخِلَ» وَمَا عَطَفَ عَلَيْهِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ خَيْرٌ.

(مرّةً) بِالنَّصْبِ، خَيْرٌ «يَكُونُ» الْمَحْذُوفَةُ مَعَ اسْمِهَا، الَّتِي قَدَّرَهَا الشَّارِحُ.

(ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْه مَعَ كَعْبَيْه) أَي: ثُمَّ بَعْدَ مَسْحِ رَأْسِه وَأُذْنِيه، يَغْسِلُ رِجْلَيْه مَعَ كَعْبَيْه، أَي: كَعْبِي كُلِّ رِجْلٍ، وَإِلَّا فَهِيَ أَكْعَبٌ أَرْبَعَةٌ؛ لِلآيَةِ الْكَرِيمَةِ، فَلَفْظُ الْكَعْبَيْنِ يُوَزَعُ عَلَى كُلِّ

(١) الغضروف: كلُّ عظم رخصٍ لئِن في أَيِّ موضع كان. «اللسان» (غضروف).

(٢) في «سننه» ٨٠/١.

(٣) سلف ص ٢٨٦.

(٤) وهي بتثيit السين. «القاموس»: (قوف)، وتحرفت في «كشاف القناع» ١٠٠/١ إلى: «سممها»، كما تحرفت قوله: «قوف» إلى: «فوق».

(٥) ٤٦/١.

ثُمَّ يَقُولُ رَافِعاً بَصْرَهُ لِلسَّمَاءِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

(ثُمَّ) بعد فراغه من الوضوء (يقول) ندباً حال كونه (رافعاً بصره) ووجهه (للسماء): أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) لحديثِ عمرَ يرفعه قال: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُبَلِّغُ - أَوْ يُسْبِغُ - الوضوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: ...» وذكر ما

فَرَدَّ مِنْ أَفْرَادِ الْأَرْجُلِ، فَيَقْتَضِي أَنْ كُلَّ رِجْلٍ تُغْسَلُ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَإِنَّمَا كَانَ فَرَضَ الرَّجُلَيْنِ الْغَسْلُ، وَإِنْ كَانَ واقِعاً بعد ما يُمَسَّحُ، لِأَنَّ الْمَعْطُوفَاتِ إِذَا تَكَرَّرَتْ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهَا عَلَى الْأَوَّلِ، وَحُكْمُهُ الْغَسْلُ، وَيُؤَيِّدُ وَجُوبَ الْغَسْلِ قِرَاءَةُ سَيِّدِنَا نَافِعِ، وَابْنِ عَامِرٍ، وَعَاصِمِ، وَالْكَسَائِيِّ، فَإِنَّهُمْ قَرَأُوا بِالنَّصْبِ: «أَرْجُلَكُمْ»^(١) بِالْعَطْفِ عَلَى الْيَدَيْنِ، وَالرَّوَا يُشْرِكُ فِي اللَّفْظِ وَفِي الْحُكْمِ، فَيَقْتَضِي غَسْلَهُمَا، وَمَنْ قَرَأَ بِالْجَرِّ، فَلِلْمَجَاوِرَةِ^(٢).

(والكعبان: هما العظمان الناتقان، أي: المرتفعان) اللذان في أسفل الساق من جانبي القدم عند مفصل الساق والقدم. وقال محمد بن الحسن^(٣): هما في مشط القدم، وهو مَعْقِدُ الشَّرَاكِ مِنَ الرَّجْلِ، بِدَلِيلِ قَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] فَدَلَّ هَذَا التَّفْسِيرُ عَلَى أَنَّ فِي الرَّجْلِ كَعْبَيْنِ لَا غَيْرَ، وَلِنَا أَنَّ الْكِعَابَ الْمَشْهُورَةَ هِيَ الَّتِي ذَكَرْنَا، وَمَا رُوِيَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ أَحَدُنَا يُلْصِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ فِي الصَّلَاةِ^(٤)، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ حُجَّةٌ لَنَا تَقْتَضِي أَنَّ الْكَعْبَيْنِ الْمَعْهُودَيْنِ هُمَا الْغَايَةُ فِي غَسْلِ الرَّجُلَيْنِ وَالْغَايَةُ دَاخِلَةٌ فِي الْمَغْيَا فِي هَذَا الْمَحَلِّ؛ لِأَنَّهَا مِنْ جِنْسِ مَا قَبْلَهَا.

(لحديثِ عمر) رواه مسلم؛ عن عمر بن الخطاب: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوَضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ

(١) ينظر «السبعة» ص ٢٤٢-٢٤٣، و«التيسير» ص ٩٨.

(٢) قرأ بالجر ابن كثير، وحمزة، وأبو عمرو. «السبعة» ص ٢٤٢، و«التيسير» ص ٩٨.

(٣) هو فقيه العراق، العلامة، أبو الحسن الشيباني، الكوفي، صاحب أبي حنيفة، (ت ١٨٩هـ). «سير أعلام النبلاء» ١٣٦/٩.

(٤) أخرجه البخاري قبل حديث (٧٢٥) معلقاً عن النعمان بن بشير، وأخرجه أيضاً برقم (٧٢٥) عن أنس بنوه، ووصل أثر النعمان أبو داود (٦٦٢)، وصححه ابن خزيمة (١٦٠).

تقدّم «إلا فُتِحَتْ له أبوابُ الجنة الثمانية، يدخلُ من أيّها شاء» رواه مسلم^(١). ورواه الترمذي^(٢) وزاد فيه: «اللَّهُمَّ اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهّرين» زاد في ورسولُه. إلا فُتِحَتْ له أبوابُ الجنة الثمانية، يدخلُ من أيّها شاء»^(٣).

الفتح (رواه الترمذي وزاد فيه إلخ) ورواه الإمام أحمد وأبو داود، وفيه: «ثم رفع بصره إلى السماء»^(٤).

وأما الأذكار والأدعية في أثناء الوضوء، فقال ابن القيم: الأذكار التي تقولها العامة عند كلِّ وضوءٍ لا أصل له عنه ﷺ، ولا عن أحدٍ من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة، وفيه حديثٌ كَذِبٌ عليه ﷺ^(٥).

وكذا قال الإمام النوويُّ من الشافعية رحمه الله^(٦)، ويبحث بعض محقّقيهم فقال: بل ورد في ذلك حديثٌ ضعيفٌ، ويُعمَلُ به في فضائل الأعمال^(٧). والأدعية التي تُقال عند

(١) برقم (٢٣٤)، وهو عند أحمد (١٧٣١٤) مطولاً.

(٢) في «سننه» (٥٥).

(٣) ولفظه عند مسلم: «ما منكم من أحدٍ...» وهو كما ذكره صاحب «الهداية».

(٤) «مسند» الإمام أحمد (١٢١)، و«سنن» أبي داود (١٧٠).

(٥) «الوابل الصيب» ص ٣١٦.

(٦) قال الإمام النووي رحمه الله كما في «مغني المحتاج» ٦٣/١: وَحَدَّثْتُ دَعَاةَ الأَعْضَاءِ؛ إِذْ لا أَصْلَ لَهُ.

(٧) يشير بهذا إلى الجلال المحلي، كما في «مغني المحتاج» ٦٢/١، والحديث أخرجه ابن حبان في «المجروحين» ١٦٤-١٦٥/٢، ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٣٣٨/١ عن أنس قال: دخلتُ على رسول الله ﷺ وبين يديه إناء من ماء، فقال لي: «يا أنس اذُنْ مني أعلمك مقادير الوضوء» قال: فدنوتُ منه عليه الصلاة والسلام، فلما غسل يديه قال: «بسم الله والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله» فلما استنجى قال: «اللهم حصّنْ لي فرجي، ويسّرْ لي أمري» فلما تمضمض واستنشق قال: «اللهم لَقِّنِي حَجَّتِي ولا تحرمني رائحة الجنة» فلما غسل وجهه قال: «اللهم بيّضْ وجهي يوم تبيّضُ الوجوه» فلما أن غسل ذراعيه قال: «اللهم أعطني كتابي بيمينِي» فلما أن مسح رأسه قال: «اللهم تغشّنا برحمتك وجبّنا عذابك» فلما أن غسل قدميه قال: «اللهم ثبّتْ قدمي يوم تزول فيه الأقدام» ثم قال النبي ﷺ: «والذي بعثني بالحق يا أنس ما من عبدٍ قالها عند وضوئه، لم يقطر من خلل أصابعه قطرة إلا خلّق الله منها ملكاً يسبح الله بسبعين لساناً، يكون ثواب ذلك التسبيح له إلى يوم القيامة». قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ.

«الإقناع»^(١) على رواية الترمذي: «سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك»^(٢).

غسل الأعضاء على هذه الرواية، هي أن يقول المتوضئ عند غسل الوجه: اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه، وتسود وجوه. وعند غسل يديه اليمنى: اللهم أعطني كتابي بيمينى، وحاسبني حساباً يسيراً. وعند اليد اليسرى: اللهم لا تعطني كتابي بشمالي، ولا من وراء ظهري. وعند مسح الرأس: اللهم حرم شعري وبشري على النار. وعند مسح الأذنين: اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه. وعند غسل الرجلين: اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الأقدام. انتهى. دنوشري.

(استغفرك وأتوب إليك) أي: أطلب منك وقاية شر الذنب الماضي، حيث ورد مقروناً بالتوبة، فإن لم يصحبه الندم على الذنب الماضي، بل كان سؤالاً مجرداً، فهو دعاء محض، وإن صحبه ندم، فهو توبة. والعزم على الإقلاع من تمام التوبة. وإن ورد الاستغفار مجرداً، دخل فيه طلب وقاية شر الذنب الماضي [بالدعاء والندم عليه، ووقاية شر الذنب] المتوقع بالعزم على الإقلاع عنه، وهذا الاستغفار الذي يمنع الإصرار والعقوبة. والحكمة في ختم الوضوء والصلاة وغيرهما بالاستغفار، كما أشار إليه ابن رجب في «تفسير سورة النصر»^(٣): «أن العباد مقصرون عن القيام بحقوق الله كما ينبغي، وأدائها على الوجه اللائق بجلاله وعظمته، وإنما يؤذونها على قدر ما يطيقونه، فالعارف يعرف أن قدر الحق أعلى

(١) ٥٠/١.

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٨٢٩) من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً، وقال: هذا خطأ، والصواب موقوف. اهـ و برقم (٩٨٣٠) و(٩٨٣١) موقوفاً. ورجح الدارقطني في «العلل» ٣٠٧/١١-٣٠٨ الرواية الموقوفة. وقال النووي في «المجموع» ٤٩٤/١: رواه النسائي في كتابه «عمل اليوم والليلة» بإسناد غريب ضعيف، ورواه مرفوعاً وموقوفاً عن أبي سعيد، وكلاهما ضعيف الإسناد. وينظر «التلخيص الحبير» ١٠١/١-١٠٢.

(٣) ص ٩٢، وما قبله منه أيضاً.

ويغسلُ أقطعُ باقيَ فرضِهِ.

العمدة

الهداية

(ويغسلُ) وجوباً (أقطعُ) يد أو رجلٍ (باقيَ فرضِهِ) أي: ما بقي من محلِّ فرضِهِ أصلاً أو تبعاً، كراسِ عَضُدٍ وساقٍ، وكذا تيمُّمٍ، فإن لم يَبْقَ شيءٌ، استُحِبَّ مسحُ محلِّ قُطْعٍ بماءٍ لا ترابٍ.

الفتح

وأجلُّ من ذلك، فهو يستحي من عمله، ويستغفرُ من تقصيره فيه، كما يستغفرُ غيره من ذنوبه وغفلاته. مصنَّف (١).

(ويغسلُ أقطعُ باقيَ فرضِهِ) يعني: أن مَنْ قُطِعَ من دونِ مَفْصِلِ المِرْفَقِ ومَفْصِلِ الكعبِ، بأن قُطِعَ من القدمِ واليدِ شيءٌ، وبقي شيءٌ، فإنه يَغْسِلُ ما بقي من محلِّ فرضِهِ وجوباً؛ وذلك لبقاءِ محلِّ الفرضِ، فوجبَ غَسْلُهُ؛ لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمرٍ، فاتوا منه ما استطعتم» متفقٌ عليه (٢).

وأما الأقطعُ من مَفْصِلِ مِرْفَقِ وكعبِ، فيَغْسِلُ طَرَفَ عَضُدِ المَقْطُوعِ المِرْفَقِ، وَيَغْسِلُ طَرَفَ ساقِ المَقْطُوعِ الكعبِ؛ لأنَّ المِرْفَقَ والكعبَ يجبُ غسلُهُما، وهما عبارةٌ عن مجموعِ رأسي العظمين، وقد بقي أحدهما، وذهب الآخرُ، فلا يسقطُ الميسورُ بالمعسورِ.

وأما الأقطعُ مما فوقَ مَفْصِلِ المِرْفَقِ والكعبِ، فإنه لا يجبُ عليه غَسْلُ بلا نزاع؛ لأنَّ محلَّ الفرضِ قد زال بالكليةِ مع زيادةٍ، لكن يُسْتَحَبُّ له أن يمسحَ محلَّ القُطْعِ بالماءِ؛ لئلا يخلو العضو عن الماءِ في الجملة، وكالوضوءِ في الحكمِ تيمُّمٌ، فإذا قُطِعَت اليَدُ من مَفْصِلِ الكوعِ، وجبَ أن يمسحَ محلَّ القُطْعِ بالترابِ، وإن كان القُطْعُ ممَّا فوقَ المَفْصِلِ من دونه، وجبَ التيمُّمُ على ما بقي من محلِّ الفرضِ، وإن كانَ القُطْعُ ممَّا فوقَ المَفْصِلِ، سُنَّ له أن يمسحَ محلَّ القُطْعِ بالترابِ. انتهى. دنوشري مع زيادةٍ.

(١) «كشف القناع» ١/١٠٩، وما بين حاصرتين منه.

(٢) «صحيح» البخاري (٧٢٨٨)، و«صحيح» مسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة ؓ، وهو عند أحمد أيضاً (٧٥٠١).

الهداية ابن شعبة أفرغ على النبي ﷺ من وضوئه. رواه مسلم^(١). والأفضل تركهما. (ومن وُضِيَ) بالبناء للمفعول، أي: وضأه غيره،

الفتح على خفيه. متفق عليه، ولفظه لمسلم^(٢). فرضي به ﷺ ولم يمنعه، فكان دليلاً على إباحته. وعنه: يُكْرَهُ المعينُ من غير عُذْرٍ؛ لما فيه من الرفاهية بترك المشقة المحصلة للأجر. قال الإمام أحمد: ما أحبُّ أن يعينني على وضوء أحدٍ؛ لأنَّ سيدنا عمر قال ذلك^(٣).

وقد يجبُ المعينُ ولو بأجرِ المثل في حقِّ الأقطع ونحوه، فإنَّ وَجَدَ من يُمِّمُه، ولم يجذ من يوضئه، لزمه ذلك، فإنَّ لم يجد، صلَّى على حَسَبِ حاله. وسُنَّ في المعين كونه عن يسارِ المتوضي؛ لأنَّه أعونٌ، وليسهل تناول الماء عند الصبِّ. المصنَّف^(٤).

كما يسنُّ أن يكونَ إناءُ الوضوء إذا كان ضيقَ الرأسِ عن يسارِ المتوضي؛ ليصبَّ منه بيساره، ويتلقَّاه بيمينه، فيسهل تناول الماء باليمين، وإن لم يكن إناءُ الوضوء ضيقَ الرأسِ، بأن كان رأسه واسعاً، فالسنَّة أن يجعله عن يمينه؛ ليغترف منه بسهولة. دنوشري مع زيادة. (والأفضل تركهما) أي: ترك التنشيف والمعين.

(ومن وُضِيَ إلخ) عبارة «المتنهي» مع «شرحه» للدنوشري: ومن وُضِيَ، أو غُسل، أو يُمَّم،

(١) برقم (٢٧٤): (٧٦)، وهو عند البخاري (١٨٢).

(٢) سلف في التعليق السابق.

(٣) أخرج البزار (٢٦٠ - كشف الأستار)، وأبو يعلى (٢٣١) عن أبي الجنوب قال: رأيت علياً يستقي ماءً لوضوئه، فبادرته أستقي له، فقال: مه يا أبا الجنوب، فأني رأيت عمر يستقي ماءً لوضوئه، فبادرته أستقي له، فقال: مه يا أبا الحسن، فأني رأيت رسول الله ﷺ يستقي ماءً لوضوئه، فبادرته أستقي له، فقال: «مه يا عمر، فأني أكره أن يشركني في طهوري أحد».

قال البزار: لا نعلمه يروي عن رسول الله ﷺ إلا عن عمر بهذا الإسناد. اهـ. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٢٧/١: رواه أبو يعلى والبزار، وأبو الجنوب ضعيف. اهـ. قلت: وفيه أيضاً النضر بن منصور، وهو ضعيف. ينظر «ميزان الاعتدال» ٢٦٤/٤.

(٤) «كشف القناع» ١٠٧/١.

مسلماً كان ذلك الغيرُ أو كتابياً، ومثلهُ غُسْلٌ وتيمُّمٌ.

(بإذنه) أي: بإذنِ المفعولِ به. قال المصنّف^(١): قلتُ: وكذا تمكِينُهُ من ذلك بأنْ ناولَهُ أعضاءً من غيرِ قولٍ. انتهى. وهو داخل في مُطْلَقِ الإِذْنِ؛ لشمولِهِ الإِذْنَ العرفيَّ. (ونواه) المتوضئُ ونحوهُ (صحَّ) وكُرهه بلا عُذْرٍ،

بالبناء لما لم يسمَّ فاعلهُ، أو وضَّأه، أو غَسَّلَهُ، أو يَمَّمَهُ غيره، فإنْ كانَ بإذنِ المتطهِّر، ونوى الطَّهْرَ، صحَّ طهرُهُ على الصحيحِ من المذهبِ حيث نواه؛ لأنَّ الفاعلَ آلهُ، فلا تُشترطُ نيَّتهُ. وقيل: تُشترطُ نيَّةُ الفاعلِ أيضاً إنْ كانَ مسلماً، والصحيحُ الأوَّلُ. ولا تصحُّ الطهارةُ إنْ أُكْرِهَ فاعلٌ على الفعلِ، فإنْ أُكْرِهَ إنسانٌ إنساناً آخرَ على أنْ يوضئَهُ، أو يصبَّ عليه الماءَ، فوضَّأه، أو صبَّه عليه مكرهاً، لم يصحَّ الوضوءُ، ولو مع النيَّةِ من المتطهِّر؛ لكونِ منفعتِهِ مغسوبةً بالإكراه، فلا تصحُّ معه العبادة. وإنْ أُكْرِهَ المتوضئُ على الوضوءِ، أو على غيره من العبادة، فإنْ فَعَلَ ذلك لداعي الشرع، لا لداعي الإكراه، صحَّت، وإلَّا، فلا تصحُّ طهارتهُ، والله أعلم.

(مسلماً كانَ ذلك الغيرُ إلخ) لوجودِ النيَّةِ والغَسْلِ المأمورِ به. مصنّف^(٢).

(المتوضئُ ونحوه) أي: كالمغتسلِ والتيمِّمِ. ومفهومُ كلامه كغيره، أنه لو وُضئَ بغيرِ إذنه، لم يصحَّ، ولو نواه مفعولٌ به؛ لعدمِ الفعلِ منه^(٣) أصالةً ونيابةً، ولم أقف على من صرَّح به. مصنّف.

(وكُرهه بلا عُذْرٍ) وإنما كُرهه؛ لعدمِ الحاجةِ إليه، وخروجاً من خلافٍ من قال بعدمِ الصحَّةِ. «كشاف القناع»^(٤).

(١) في «كشاف القناع» ١/١٠٧.

(٢) «شرح منتهى الإرادات» ١/١١٨.

(٣) في الأصل: «به»، والتصحيح من «شرح منتهى الإرادات» ١/١١٨، والكلام منه.

(٤) ١/١٠٧.

العمدة وَيُسْنُ فِي وَضوءِ سِوَاكَ،

الهداية فإن أكره المتوضئ شخصاً يوضئه أو يغسله أو ييممه، لم يصح كما قال في «المنتهى»^(١): لا إن أكره فاعل. وإن أكره من يصب عليه الماء، لم يصح، أيضاً، كما في «الإقناع»^(٢).

وقيل: يصح. قال المصنف^(٣): وهو أظهر؛ لأن النهي يعود لخارج؛ لأن صب الماء ليس من شرط الطهارة. انتهى. وفيه نظر؛ فإن هذه الصورة كالتي قبلها في غسل جزء من اليد في محل غسلها، وليست من قبيل الصب الخارج عن شرط الطهارة في كل الأعضاء، بل في الأكثر، فإن المتوضئ في هذه الصورة هو الذي يوصل الماء إلى وجهه ورأسه ورجليه وأكثر يديه،^(٤) لا إلى جميع يديه^(٤)؛ لأن أول جزء يلاقي الماء من يديه بصير غسله بفعل المؤكروه - بفتح الراء - فلم يصح، والله أعلم.

سنن الوضوء

ولما فرغ المصنف من بيان صفة الوضوء، أشار إلى بعض مسنناته، فقال: (ويسن في وضوء سواك) عند مضمضة، كما تقدم بدليله.....

الفتح (لا إن أكره فاعل) هذا ما صرح به في «المنتهى»^(١). ومثله له بقوله: (فإن أكره المتوضئ شخصاً إلخ) وذكر تعليل ذلك الدنوشي.

(وفيه نظر إلخ) أي: في قول المصنف: «وهو أظهر»؛ (لأن النهي إلخ) ووافق الشارح على ذلك الدنوشي في القول المتقدم.

(ويُسْنُ فِي وَضوءِ سِوَاكَ) وقد مر تعريفه وأحكامه في بابه.

(١) ١٧/١ .

(٢) ٤٩/١ .

(٣) في «كشاف القناع» ١٠٧/١ .

(٤-٤) ليست في (م)

وَعَسَلُ كَفَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَائِمًا مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ نَاقِضٍ لَوْضُوءٍ، فَيَجِبُ.

(وَعَسَلُ كَفَيْهِ) ثَلَاثًا (إِنْ لَمْ يَكُنْ قَائِمًا مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ نَاقِضٍ لَوْضُوءٍ) فَإِنْ كَانَ قَائِمًا مِنْهُ (فَيَجِبُ) غَسْلُهُمَا ثَلَاثًا؛ تَعْبُدًا، بِنِيَّةِ شُرْطَتْ، وَتَسْمِيَةٍ وَجَبَتْ، وَيَسْقُطُ غَسْلُهُمَا وَالتَّسْمِيَةُ سَهْوًا. وَمَقْتَضَى كَلَامِ «الْمُبْدِعِ»: أَنَّهُ لَوْ تَذَكَّرَ غَسْلَهُمَا فِي الْأَثْنَاءِ، لَمْ يَسْتَأْنَفْ، بَلْ وَلَا يَغْسِلُهُمَا، بِخِلَافِ تَسْمِيَةٍ فِي وَضُوءٍ؛ لِأَنَّهَا مِنْهُ. قَالَ الْمَصْنُفُ (١).

وَالسَّنَةُ لُغَةً: الطَّرِيقَةُ.

وَاصْطِلَاحًا: مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَوَاظَبَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِهِ، وَيَسْتَحَقُّ فَاعِلُهَا الثَّوَابَ، وَلَا يَجِبُ بِتَرْكِهَا عِقَابٌ.

(وَعَسَلُ كَفَيْهِ) وَثَانِيهَا: غَسَلُ يَدَيْهِ مَتَوَضِّعًا إِلَى الْكُوعَيْنِ قَبْلَ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ؛ لِأَنَّ سَيِّدَنَا عَثْمَانَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ وَصَفُّوهُ وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَكَرُوا أَنَّهُ غَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا (٢)، وَلِأَنَّهَا آتَتْ تَنْقُلُ الْمَاءَ إِلَى الْأَعْضَاءِ، فَفِي غَسْلِهِمَا احْتِيَاطٌ لِجَمِيعِ الْوَضُوءِ، وَمَحَلُّهُ كَوْنُ غَسْلِهِمَا لِذَلِكَ النَّوْمِ تَعْبُدًا خِلَافًا لِلْأَثْمَةِ الثَّلَاثَةِ؛ لِلْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمَسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» رَوَاهُ الشَّيْخَانُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٣). وَفِي لَفْظٍ: «فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ» (٤). وَالْأَمْرُ لِلْجُوبِ حَتَّى يَصْرِفَهُ صَارَفًا، فَبَقِيَ عَلَى حَالِهِ.

فَقَوْلُهُ: (نَوْمٍ لَيْلٍ) احْتِرَازٌ بِهِ عَنِ نَوْمِ النَّهَارِ. وَقَوْلُهُ: (نَاقِضٍ لَوْضُوءٍ) احْتِرَازٌ بِهِ عَنِ نَوْمِ اللَّيْلِ، إِذَا كَانَ غَيْرَ نَاقِضٍ لِلْوَضُوءِ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ غَسْلُهُمَا بِذَلِكَ، وَالْأَمْرُ التَّعْبُدِيُّ لَا يَعْلَلُ وَلَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ.

وَقَوْلُهُ: (ثَلَاثًا) فَلَا يُجْزَى أَقْلُ مِنْهَا.

(١) فِي «كَشَافِ الْفَتَاوَى» ٩٢/١.

(٢) حَدِيثُ عَثْمَانَ ﷺ سَلَفَ تَخْرِيجِهِ ص ٢٨٦، وَحَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَسَنٍ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (٨٧٦)، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ سَلَفَ تَخْرِيجِهِ ص ٢٨٤.

(٣) لَمْ نَقِفْ عَلَيْهِ بِهَذَا اللَّفْظِ فِي «صَحِيحِ» الْبُخَارِيِّ، وَهُوَ فِيهِ بِالرُّوَايَةِ الْآتِيَةِ قَرِيبًا، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٧٨)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ (٧٢٨٢).

(٤) أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ (١٦٢)، وَأَحْمَدُ (٩٩٩٦). وَوَقَعَ فِي مَطْبُوعِ «كَشَافِ الْفَتَاوَى» ٣٤/١ بِلَفْظٍ: «يَدَيْهِ».

والبدءُ قبلَ غَسْلِ وجهِ بمضمضةٍ، فاستنشاقٍ، العمدة

(والبدءُ) بكسرِ الباءِ والمدِّ، والضمُّ لغَةً، بمعنى الابتداء (قبلَ غَسْلِ وجهِ بمضمضةٍ، فاستنشاقٍ، الهداية

وَيَكُونُ الْغَسْلُ بِنِيَّةِ شُرْطٍ لَصِحَّةِ غَسْلِهِمَا، وَتَسْمِيَةٍ وَاجِبَةٍ لَغَسْلِهِمَا عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ مُسْتَقَلَّةٌ، فَشُرْطٌ وَوَجِبَ لَهَا مَا ذُكِرَ.

وَيَسْقُطُ وَجُوبُ غَسْلِهِمَا إِذَا تَرَكَهُ سَهْوًا، وَتَسْقُطُ التَّسْمِيَةُ أَيْضًا سَهْوًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ تَعْبُدِيٌّ، فَيَسْقُطُ بِالنِّسْيَانِ، كِبَعْضِ الْوَاجِبَاتِ، وَهُوَ التَّسْمِيَةُ، فَلَوْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَغْسِلْهُمَا ذَاكِرٌ لِذَلِكَ، لَمْ يَصِحَّ وَضُوؤُهُ، وَفَسَدَ الْمَاءُ الَّذِي غَمَسَ فِيهِ كَلَّ يَدِهِ، حَيْثُ كَانَ قَلِيلًا، وَالظَّاهِرُ أَنَّ السَّقُوطَ سَهْوًا، إِذَا لَمْ يَتَذَكَّرْ إِلَّا بَعْدَ فِرَاقِ الطَّهَارَةِ، فَلَوْ تَذَكَّرَ فِي الْإِثْنَاءِ، ابْتِدَاءً، قِيَاسًا عَلَى نِسْيَانِ التَّسْمِيَةِ فِي الْوَضُوءِ^(١). وَقِيلَ: غَسَلُهَا مَعْلَلٌ بِوَهْمِ تَضْمُنِ يَدَيْهِ بِالنَّجَاسَةِ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ غَسْلُهُمَا لِمَعْنَى حَصَلَ فِيهِمَا. وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ مَفْرَدَاتِ مَذْهَبِنَا.

وقد قيل: إنَّ بعضَهم استغربَ هذا الحديثَ، واستبعده، فانتبهَ من نومه، فوجدَ يده في دُبُرِهِ.

وإذا استيقظَ محبوسٌ، أو أعمى ونحوه من نومٍ لا يدري نوم ليلٍ أم نوم نهارٍ، لم يجب غسْلُهُمَا. دنوشري مع زيادة.

(والبدءُ قبلَ غَسْلِ وجهِ إلخ) والثالث من سنن الوضوء: بَدْءُ الْمُتَوَضِّئِ قَبْلَ غَسْلِ وَجْهِهِ بِمُضْمَضَةٍ بِيَمِينِهِ، فَاسْتِنْشَاقٍ بِيَمِينِهِ، وَاسْتِنْشَاقٍ مِنْ أَنْفِهِ بِيَسَارِهِ، فَالْبَدْءُ بِهِمَا قَبْلَ غَسْلِ الْوَجْهِ مُسْتَوْنَةٌ. وَهِيَ فَرَضَانِ، قَالَ فِي «الْإِنْصَافِ»: يَسْتَحِبُّ تَقْدِيمَ الْمُضْمَضَةِ عَلَى الْاسْتِنْشَاقِ^(٢)؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَتَمَضَّمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَتَثَّرَ بِيَدِهِ

(١) ما ذكره صاحب الحاشية هنا مخالف لما مرَّ أعلاه في «هداية الراغب» حيث قال النجدي: «لو تذكَّر غسْلُهُمَا فِي الْإِثْنَاءِ، لَمْ يَسْتَأْنَفْ، بَلْ وَلَا يَغْسِلُهُمَا، بِخِلَافِ تَسْمِيَةٍ فِي وَضُوءٍ؛ لِأَنَّهَا مِنْهُ...».

(٢) «الإنصاف» ١/ ٢٨٢.

ومبالغةً فيهما لغيرِ صائمٍ،

ومبالغةً فيهما) أي: في المضمضة والاستنشاقِ (لغيرِ صائمٍ) فتكره له كما تقدّم.

اليسرى، ففعلَ هذا ثلاثاً، ونثرَ بيده اليسرى ثلاثاً، ثم قال: هذا طهور نبيّ الله ﷺ. رواه الإمامُ أحمد والنسائي^(١).

(ومبالغةً فيهما لغيرِ صائمٍ) والرابع من سُنَنِ الوضوء: مبالغةً فيهما، أي: في المَضْمَضَةِ والاستنشاقِ لغيرِ صائمٍ. أمّا المبالغةُ فيهما لصائمٍ، فمكروهةٌ على الصحيح من المذهب؛ لحديثِ لَقِيْطِ بْنِ صَبْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوَضُوءِ؟ فَقَالَ ﷺ: «أَسْبِغِ الْوَضُوءَ، وَخَلَّلِي بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالَغِي فِي الْأَسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا». رواه الخمسة، وصحَّحه الترمذي وغيره^(٢).

ولاحتمالِ وصولِ الماءِ إلى الجوفِ بالمبالغةِ المنهيِّ عنها في حقِّه، فيفطرُ بذلك.

أما لو سَبَقَ ماءُ المَضْمَضَةِ والاستنشاقِ إلى جوفِ الصائمِ من غيرِ مبالغةٍ ولا قَصْدٍ، فإنه لا يُفطرُ بذلك.

وإنما لم تجب المبالغةُ في الاستنشاقِ كما هو مُقتَضَى الأمرِ في الحديثِ؛ لسقوطهما بصومِ النفلِ، والواجبُ لا يَسْقَطُ بالنَّفْلِ. وعن الإمامِ أحمد: وجوبُ المبالغةِ فيهما على المفطرِ، وأمّا المبالغةُ في بقيّةِ الأعضاءِ فهي مسنونةٌ مُطلقاً للصائمِ وغيره، وفي الوضوءِ والغُسلِ؛ لأنَّ وصولَ الماءِ منها إلى الجوفِ مؤتمنٌ، فكانت مسنونةً مُطلقاً للصائمِ وغيره.

وقد عرّف صاحبُ «المنتهى»^(٣) - كالشارح^(٤)؛ لزيادة الإيضاح - المبالغةَ في أعضاءِ الوضوءِ بقوله: ففي مضمضةِ إدارةِ الماءِ بجميعِ الفمِ، بحيثُ يبلُغُ الماءُ أقصى الحَنَكِ، ويصلُ إلى الحلقِ، ووجهي الأسنانِ، واللسانِ، واللِّثاتِ مع إمرارِ إصبعه.

(١) «مسند» أحمد (١١٣٣)، و«المجتبى» للنسائي ٦٧/١، وأخرجه أيضاً أبو داود (١١٢).

(٢) أحمد (١٧٨٤٦)، وأبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي ٦٦/١، ١١٤، وابن ماجه (٤٠٧). وصححه النووي في «المجموع» ٤٠١/١.

(٣) ١٣/١.

(٤) «الشرح الكبير» ٢٨١/١.

المعدة وتخليلُ لحيةٍ كثيفةٍ،

الهداية (وتخليلُ لحيةٍ) وبقيةٍ شعورٍ (كثيفةٍ) في الوجه.....

الفتح والمبالغةُ في الاستنشاق: جذبُه بِنَفْسٍ إلى أقصى أنفٍ، وهو الخيشومُ، مع إدخال الإصبع الأيسر، وإزالة ما فيه من الأذى. هذه صفةُ المبالغةِ فيهما. والواجبُ في المضمضة: الإدارة، أي: أدنى إدارة، ولو ببعضِ الفم، فلا يكفي وضعُ الماءِ في فيه بدونِ إدارة.

والواجبُ في استنشاقِ جذبُه إلى باطنِ أنفه، ولو لم يبلغْ أقصاه، فلا يكفي وضعُه في أنفه من غيرِ جذبٍ.

وله بلعُ الماءِ الذي تَمَّضَمَضَ به بعدَ إدارته، فلا يُجزئُ جعلُ مضمضةٍ في حلقه أولاً، أي: قبل الإدارة وَجُوراً^(١)، أي: من غيرِ إدارة، ولا يحصلُ به أداءُ فرضِ المضمضة.

ولا يجزئُ أيضاً جعلُ استنشاقِ سعوطاً^(٢)، أي: من غيرِ جذبٍ بِنَفْسٍ إلى باطنِ أنفٍ، فلا يحصلُ الاستنشاقُ المفروضُ بذلك؛ لعدمِ الجذبِ المشروطِ فيهما.

ولا يفصلُ بينَ المضمضةِ والاستنشاقِ؛ لوجوبِ الموالاةِ بينهما.

وأما الترتيبُ بينهما وبينَ الوجهِ فإنه غيرُ واجبٍ.

والمبالغةُ في غيرِ المضمضةِ والاستنشاقِ: ذلكُ المحلُّ الذي ينبو، أي: يرتفعُ ويزولُ عنه الماءُ. والدلكُ: إمرارُ اليدِ على الأعضاءِ المغسولة. دنوشي مع زيادة.

(وتخليلُ لحيةٍ كثيفةٍ) والخامس من سُنَنِ الوضوء: تخليلُ لحيةٍ، بكسر اللام، جمعها ليحى، بكسر اللام وضمُّها. كثيفةٌ بالمثلثة. وفاقاً للحنفية .

وتخليلُ اللحيةِ الكثيفةِ يحصلُ بكفِّ من ماءٍ، بأنْ يَضَعَهُ من تحتها، ثمَّ يخللُها بأصابعه متشبكةً في لحيته؛ أتباعاً لفعله ﷺ، ولما روى أنسُ بن مالك أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا توضَّأ أخذَ

(١) الرَّجور: الدواء يصبُّ في الحلق. «المصباح المنير» (وجر).

(٢) السُّعوط: دواة يصبُّ في الأنف. «المصباح المنير» (سعط).

كفًا من ماء، فجعله^(١) تحت حنكِهِ فخلَّلَ به لحيته، وقال: «هكذا أمرني ربي» رواه أبو داود^(٢).

وقال في «الإقناع»^(٣): تخلَّل^(٤) اللحيةَ عندَ غسلها، وإذا شاء عند مسح رأسه. نصَّ عليه. وقد صحَّ أن لحيته الكريمة - شرفها الله تعالى - كانت كثَّة^(٥). ويُجزئُ غسلُ ظاهرها، ويُسنُّ غسلُ باطنها، وأن يزيدَ في ماء الوجه، وأمَّا شعرُ الوجهِ الخفيفُ فيجبُ غسلُهُ وما تحته، فالمتوضئُ مخيَّرٌ في تخليلِ اللحيةِ بينَ أن يخلَّلها على صفة ما تقدَّم، أو يأخذَ كفًا من ماءٍ يضعُه في جانبها، ويعركها.

واللحيةُ الكثيفةُ: هي التي لا تُرى منها البشرةُ عند المواجهة. وضدُّها الخفيفة، فيجبُ غسلُ ظاهرها وباطنها، وكذا في حكم اللحيةِ عنفة^(٦)، وشارب، وحاجبان، ولحية أنثى وخنثى. فإن كان كلٌّ من هذه الشعورِ المذكورةِ كثيفاً، أجزأ غسلُ ظاهره، ويُسنُّ تخليلُ باطنه، كاللحيةِ الكثيفةِ. وإن كانت هذه الشعورُ خفيفةً، وجبَ غسلُ ظاهرها وباطنها، كاللحيةِ الخفيفةِ.

(١) بعدها في الأصل: «فيها»، ولم ترد في مصدر التخريج.

(٢) في «سننه» (١٤٥)، وصحَّحه الألباني في «الإرواء» ١/١٣٠.

(٣) ٤٣/١.

(٤) في الأصل: «يخلل».

(٥) قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/٥٦: «وأما كونه ﷺ، كان كثَّ اللحية، فقد ذكر القاضي عياض ورود ذلك في أحاديث جماعة من الصحابة بأسانيد صحيحة، كذا قال، وفي مسلم [٢٣٤٤]: (١٠٩): «كان رسول الله ﷺ كثير شعر اللحية، وروى البيهقي في «الدلائل» [١/٢٤٥] من حديث علي: كان رسول الله ﷺ عظيم اللحية، وفي رواية [١/٢١٠]: «كثَّ اللحية...» ثم ذكر الحافظ غيرها. والروايتان عن علي ﷺ أخرجهما الإمام أحمد (٩٤٤) و (٦٨٤).

(٦) هي شعيراتٌ بين الشفة السفلى والدُّقن. «القاموس» (عنفق).

وأصابع، وتيامنٌ، العمدة

الهداية (و) تخليلُ (أصابع) يدين ورجلين، فتخليلُ أصابعِ يديه بالتَّشبيكِ، وتخليلُ أصابعِ رجله بخنصرِ يديه اليسرى، يبدأ بخنصرِ رجله اليمنى إلى إبهامِها، وبإبهامِ اليسرى إلى خنصرِها، فهو بخنصرٍ من خنصرٍ إلى خنصرٍ.
(وتيامنٌ) فيقدّم اليمنى على اليسرى، حتى بين كَفِّي قائمٍ من نومٍ ليلٍ، وبين

الفتح قال في «الإنصاف»^(١): شعرُ غير اللحية كاللحية في الحكم، على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور، وجزمَ به في «الرعاية» في لحية المرأة. وقيل: يجبُ غسلُ باطنِ ذلك كُلِّه مُطلقاً. انتهى. دنوشري مع زيادة.

(وتخليلُ أصابع) والسادسُ من سنن الوضوء: تخليلُ الأصابعِ من اليدين والرجلين، وهما آكدُ بيدي، وبخنصرِ اليد اليسرى، من أسفلِ خنصرِ الرجلِ اليمنى إلى خنصرِ الرجلِ اليسرى؛ ليحصلَ التيامنُ في التخليل^(٢)، وقد ورد الخبر بذلك، قال المستورد^(٣) بن شدّاد: رأيتُ النبي ﷺ إذا توضأَ ذلكَ أصابعِ رجله بخنصره. رواه أبو داود^(٤). هذا إذا كان الماءُ يصلُ إلى الأصابعِ من غيرِ تخليلٍ، أمّا إذا كانتِ الأصابعُ ملتفّةً، ولا يصلُ الماءُ إليها إلّا بالتخليلِ، فحينئذٍ يجبُ، لا لذاته، بل لأداءِ الغسلِ المفروضِ؛ لأنَّ إيصالَ الماءِ إلى العضو واجبٌ.

(وتيامنٌ) والسابع من سنن الوضوء: تيامنٌ بينَ الأعضاء، كما ذكرنا حتى بين الكفَّينِ للقائمِ من نومٍ الليلِ، وبينَ الأذنينِ، قاله الزركشي، وقال الأزجي: يمسحُهما معاً.

(١) ٢٨٥/١.

(٢) في الأصل: «التخلل»، والمثبت من «شرح منتهى الإرادات» ٩٤/١.

(٣) في الأصل: «المسور»، والمستورد بن شداد قرشيُّ فهرِّي مكي، نزيل الكوفة، وله ولأبيه صحبة. «الإصابة» ١٨٠/٩.

(٤) في «سننه» (١٤٨)، وهو أيضاً عند الترمذي (٤٠)، وأحمد (١٨٠١٠).

ودلك، وأخذ ماءً جديدٍ للأذنين، وغسلةً ثانيةً وثالثةً،

أذنين، كما قدّمه في «الإقناع»^(١) عن الزركشي^(٢). وقال الأزجي: يمسحهما معاً.
(ودلك) ما ينبو عنه الماء (وأخذ ماءً جديد) (٣) غير ماء الرأس (للأذنين، وغسلةً
ثانيةً وثالثةً).

انتهى. «إقناع»^(١).

(ودلك) والثامن من سنن الوضوء: ذلك، بفتح الدال المهملة، مصدر ذلك الشيء
دلماً، من باب قتل: مرسته بيدك، ودلكت النعل: مسحتها بالأرض، كذا في
«المصباح»^(٤).

(وأخذ ماءً جديدٍ للأذنين) والتاسع من سنن الوضوء: مسح الأذنين بعد مسح الرأس
بماءٍ جديد، لظاهرهما وباطنهما، يمسح ظاهرهما بإبهاميه، وباطنهما بسبائتيه؛ لما روى
عبد الله بن زيد أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ، فأخذ لأذنيه ماءً جديداً، خلاف الذي لرأسه.
رواه البيهقي، وقال: إسناده صحيح^(٥). فلو مسح الأذنين مع الرأس بماء الرأس، أجزأه
ذلك، ولكنه غير مُصَيَّبٍ للسنة.

(وغسلةً ثانيةً وثالثةً) والعاشر من سنن الوضوء: غسلةً ثانيةً وثالثةً إن عمّت الأولى؛ لما

(١) ٤٨/١.

(٢) هو: شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي، له تصانيف كثيرة، أشهرها:

«شرح الخزقي»، (ت ٧٧٢هـ). «شذرات الذهب» ٨/ ٣٨٤-٣٨٥، «تسهيل السابلة» ١/ ١١٥٨.

(٣) ليست في (ح) و(م).

(٤) مادة (دلك).

(٥) «السنن الكبرى» ١/ ٦٥. وأورده الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» (٤٨) وقال: أخرجه البيهقي، وهو

عند مسلم [٢٤٦] من هذا الوجه بلفظ: ومسح برأسه بماءٍ غير فضل يديه. وهو المحفوظ. وينظر

«التلخيص الحبير» ١/ ٨٩-٩٠.

الهداية (وَكُرِّهَ) زيادةً (فوقها) أي: الثالثة؛ لقوله ﷺ في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه لَمَّا سُئِلَ عن الوضوء، فأراه ثلاثاً ثلاثاً: «فَمَنْ زَادَ على هذا أو نقص، فقد أساء وتعدّى، وظلم» رواه أبو داود^(١). وتكلّم مسلّم على قوله: «أو نقص»^(٢)،

الفتح روى معاوية بن قرّة عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ دعا بماء فتوضأ مرّة مرّة، وقال: «هذا وظيفة الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به»، ثم دعا بماء فتوضأ مرتين مرتين،^(٣) ثم مكث ساعة^(٤)، ثم قال: «هذا وضوء من توضأ به، كان أجره مرتين»، ثم دعا بماء فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: «هذا وضوء الأنبياء من قبلي». رواه الدارقطني^(٥)، وفيه ضعف وانقطاع، واستشهد به الحاكم^(٥).

وقال القاضي وغيره: الأولى فريضة، والثانية فضيلة، والثالثة سنة. وقدمه ابن عبيدان: قال في «المستوعب»: [وإذا قيل لك: أي موضع تُقدّم فيه الفضيلة على^(٦) السنة؟ قل: هنا. مصنف^(٧) مع زيادة.

(وَكُرِّهَ فوقها) أي: وكره أن يغسل المتوضئ أعضاء الوضوء فوق الثلاث غسلات لكل عضو، والمراد بالكراهة ترك الأولى؛ لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: جاء أعرابيٌّ إلى رسول الله ﷺ يسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثاً ثلاثاً، وقال: «هكذا الوضوء، فمن زاد أو نقص، فقد أساء وظلم». رواه الإمام أحمد والنسائي وابن ماجه. أي: أساء

(١) في «سننه» (١٣٥)، وهو عند النسائي في «المجتبى» ٨٨/١، وابن ماجه (٤٢٢)، وأحمد (٦٦٨٤). قال ابن حجر في «فتح الباري» ٢٣٣/١: إسناده جيد.

(٢) ونقله عنه ابن حجر في «فتح الباري» ٢٣٣/١ حيث قال: لكن عدّه مسلم في جملة ما أنكّر على عمرو ابن شعيب، لأن ظاهره ذم النقص من الثلاث.

(٣-٣) ليست في سنن الدارقطني، وفيه بعد قوله: «... كان أجره مرتين» عبارة: ثم مكث ساعة.

(٤) في «سننه» (٢٥٨)، وسلف بعضه ص ٢٥٢.

(٥) في «المستدرک» ١٥٠/١. وعقب عليه الذهبي بقوله: مداره على زيد العمي، وهو واو.

(٦) في الأصل: «عن».

(٧) «كشف القناع» ١٠٦/١، وما بين حاصرتين منه.

وأوله البيهقي^(١) على نقصان العضو.....
 بالنقص، وظلم بالزيادة؛ لأنه جاوز الحد. وقيل عكس ذلك؛ لأن الظلم نقصان حق الغير.
 قال تعالى: ﴿وَلَمْ تَطْلِرْ مِنْهُ شَيْئًا﴾ [الكهف: ٣٣] أي: لم تنقص.

ولا يسن الكلام على الوضوء، بل يُكره، والمراد بالكراهية ترك الأولى، فبقي من سنن الوضوء استقبال القبلة، ومجاورة محل الفرض، واستحضار ذكر النية من أول الوضوء إلى آخره، والتلفظ بها سرًا، وأن لا ينقص ماء الوضوء عن مد، كما سيأتي في باب الغسل إن شاء الله تعالى.

وقال الأبي^(٢): أساء الأدب الشرعي، وتعدي ما حد له، وظلم في إتلاف الماء، ووضع في غير محله. انتهى. مصنف.

(وأوله) أي: أول النقص بنقصان العضو عما استحقه من الثلاث غسلات، وليس النقص راجعاً للوضوء، وقيل: تحرم الزيادة للخير، وقيل: الكراهة لغير وسواس.

قال الإمام أحمد: لا يزيد عليها إلا رجل مبتلى.

«فائدتان»: إحداهما: يُعمل في عدد الغسلات بالأقل، على المذهب، وقال في «النهاية»: بالأكثر.

الثانية: لو غسل بعض أعضاء الوضوء أكثر من بعض، لم يكره على المذهب، وعنه يُكره. انتهى. بعض الشراح.

(١) في «سننه» ٧٩/١.

(٢) في «إكمال إكمال المعلم» ٢٣/٢. والأبي، هو محمد بن خلف بن عمر الوشثاني، عالم بالحديث، من أهل تونس، ولي قضاء الجزيرة، وله «شرح المدونة» وغير ذلك، (ت ٨٢٧هـ). «البدر الطالع» ١٦٩/٢، و«الأعلام» ١١٥/٦.

فصلٌ في مسح الخُفَّين وغيرهما

(واستحسنه الذهبي) أي: استحسَنَ قولَ البيهقي.

(فصل في مسح الخُفَّين) أي: في حكمه وشروطه ومُدَّتَه ومبطلاته وكيفيَّته.

فحكمه: الجواز.

وشروطه: ثمانية.

ومُدَّتَه: للمقيم يومٌ وليلةٌ، والمسافرٍ ثلاثة أيام.

ومبطلاته: إذا حصل ما يوجب الغسل إلخ.

وكيفيَّته: أنه يجب مسحُ أكثرِ أعلى الخُفِّ. وهو من خصائص هذه الأمة.

ثم إنَّ وجَهَ مناسبتِهِ للباب قبلَه: أنَّه لما جاز للمتوضئ أن يَعِدِلَ عن غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ إِلَى مَسْحِ الحائِلِ، أتى به بعدَه، فهو بدل عن غَسْلِ ما تحتَه في الطهارة من الحدث.

والمسحُ الواقع في الطهارة سِتَّةُ أنواع: مسحُ السبيلين في الاستنجاء، ومسحُ الوجه واليدين بالتراب في التيمُّم، ومسحُ الرأسِ كُلِّه في الوضوء، والمسحُ على العِمامة، والمسحُ على الجبيرة، ومسحُ الخُفَّين وما في معناهما، وهو أفضل من غَسْلِ الرجلين؛ لِمَا استدلَّ به الشارح. وقيل: إنَّ لم يداوم، المسحُ أفضل. وقد يتعيَّن المسحُ على الخفَّين فيما إذا كان

(١) في «المهذَّب في اختصار السنن الكبير» ٩٧/١. والذهبي هو: شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، التركماني الذهبي، له تصانيف كثيرة مفيدة، منها: «تاريخ الإسلام الكبير» و«سير أعلام النبلاء»، و«طبقات الحفاظ» و«الكبائر» (ت٧٤٨هـ). «الوافي بالوفيات» لصاح الدين الصفدي ١٦٣/٢-١٦٧، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي ١٠٠/٩-١٢٣، و«شذرات الذهب» ٢٦٤/٨-٢٦٨.

وذكره في باب الوضوء؛ لأنه بَدَلٌ عن غَسَلٍ أو مَسْحٍ ما تحته.

ومسحُ الخفَّين وما في معناهما رخصةٌ، وأفضلُ مِنْ غَسَلٍ؛ لأنه عليه الصلاة

المحدثُ لا بساً لهما مع استيفاء الشروط التي تبيح المسح عليهما، وذلك فيما إذا دخل عليه وقتُ الصلاة ووجد ما يكفيهِ لطهارته لو مسح على الخفين، ولم يكفيها لو غَسَلَ الرجلين، فإنه يجب عليه حينئذٍ المسحُ على الخفين.

والمسح على الخفين يرفع الحدَث الأصغرَ على الصحيح من المذهب، كمسح الرأس. ووجهه: أن المسح طهارةً بالماء، فَرَقَعَ الحدَث، كالغَسَل، وكمسح الرأس. وليس هو كالتيَم؛ فإنه مبيحٌ لا رافع. دنوشري وزيادة.

(وغيرهما) كالمسح على العمامة وخُمُر النساء والجبيرة وغيرها، فحصل مغايرةً بين قوله: «وغيرهما» وقوله: «وما في معناهما». والحاصل أنه يمسح الخفين وما في معناهما، والعمامة وما في معناها، كخُمُر النساء، كالجُرموق، والجُوربِ الصَّفِيق - الذي لا تُرى منه البَشْرَة، سواء كان موصوفاً أو غيره، كخُرْق، وإن كان غيرَ مجلِّدٍ أو منعلٍ للنساء - والجبيرة. (ومسحُ الخفين) مبتدأ، وقوله: (رخصةٌ) خبر. وهي لغةٌ: الانتقالُ من صعوبةٍ إلى سهولة. وشرعاً: ما ثبت على خلاف دليلٍ شرعيٍّ لمُعَارِضٍ راجح.

ويقابلها: العزيمة. وهي لغةٌ: القصدُ المؤكَّد. وشرعاً: ما ثبت بدليلٍ شرعيٍّ خالٍ عن مُعَارِضٍ راجح. وهما وصفان للحكم الوضعي.

فالمسحُ على الخفين رخصةٌ من الله سبحانه وتعالى تصدَّق بها على عباده وسهَّلها لهم. وهو جائزٌ بإجماع أهل السنة والجماعة، وثابت بالسنة الصريحة؛ قال الحسن^(١): حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ^(٢)... (وأفضلُ من غَسَلٍ) يعني أن المسح لِّلأبْس الخفِّ

(١) في الأصل: «الحارث»، والمثبت من مصدر التخريج، وكما سيرد قريباً في «الهداية»، وأخرجه عنه ابن المنذر في الأوسط ٤٣٣/١.

(٢) تمته: أنه عليه الصلاة والسلام مسح على الخفين.

المعدة يصحُّ المسحُّ على خُفِّ

الهداية والسَّلام وأصحابه إنَّما طلبوا الأفضلَ، وفيه مخالفةُ أهلِ البِدَع، ولحديث: «إنَّ الله يحبُّ أن يؤخذَ برُخصِّه»^(١)، ويرفَعُ الحَدَثَ. ولا يُسَنُّ أن يلبَسَ ليمسحَ.

(يُصَحُّ المسحُّ على خُفِّ) في رجليه؛ لثبوته بالسنة الصريحة. قال ابنُ المبارك:

الفتح ونحوه أفضلُ من قَلعه وغَسَلِ الرُّجَليْنِ. وهو من المفردات. حفيد.

(إنَّما طلبوا الأفضلَ) من الأعمال، وارتكبه. (ولا يُسَنُّ أن يلبَسَ) الخفَّ (ليمسح) عليه. أي: ولا يُسَنُّ لمن يريد رفعَ الحدث الأصغرِ أن يتحرَّى لبَسَ الخفين بقصد المسحِّ عليهما، كما لا يُسَنُّ له أن يسافرَ ليرتخِّصَ، بل يفعل كيفما اتَّفَقَ، كما كان ﷺ يغسل قدميه إذا كانتا مكشوفتين، ويمسح على الخفين إذا كان لابساً لهما. دنوشي.

(يُصَحُّ المسحُّ على خُفِّ) عند عامَّةِ أهلِ العلم. وليس في جواز المسحِّ على الخفِّ اختلافٌ بين الأئمَّة، كما ذكره ابنُ المبارك^(٢). (لثبوته) تعليلٌ لقوله: «يُصَحُّ المسحُّ». (بالسنة الصريحة) أي: التي لا تحتلَّ غيرَ المسحِّ. وغيرُ الصريحة هي التي تحتلَّ حكماً غيرَ المستدلِّ عليه بها.

(١) روي هذا الحديث عن عدد من الصحابة ﷺ، منهم:

أ- ابن عمر رضي الله عنهما: أخرجه أحمد (٨٥٦٦)، والبخاري (٩٨٨) و(٩٨٩) «كشف الأستار»، وابن خزيمة في «صحيحه» (٩٥٠) و(٢٠٢٧)، وابن حبان «الإحسان» (٢٧٤٢)، والطبراني في «الأوسط» (٥٢٩٨)، والبيهقي ١٤٠/٣.

ب- ابن عباس رضي الله عنهما: أخرجه البخاري (٩٩٠) «كشف الأستار»، وابن حبان «الإحسان» (٣٥٤)، والطبراني في «الكبير» (١١٨٨٠).

ج- ابن مسعود رضي الله عنهما: أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٠٣٠)، وفي «الأوسط» (٢٦٠٢). قال في «مجمع الزوائد» ١٦٢/٣: رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وفيه معمر بن عبد الله الأنصاري، قال العقيلي: لا يتابع على رفع حديثه.

د- عائشة رضي الله عنهما: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٢٧٨)، وابن عدي في «الكامل» ١٧١٨/٥. قال في «مجمع الزوائد» ١٦٣/٣: رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه عمر بن عبيد صاحب الخمر، وهو ضعيف.

(٢) نقله عنه ابن المنذر في «الأوسط» ٤٣٤/١، وأخرجه عنه البيهقي ٢٧٢/١.

ليس فيه خلاف^(١). وقال الحسن: روى المسح سبعون نفساً، قولاً وفعلاً منه عليه الصلاة والسلام^(٢). وقال الإمام أحمد: ليس في قلبي من المسح على الخفين شيء - أي: شك - فيه أربعون حديثاً عن النبي ﷺ. قال في «المبدع»: ومن أمهاتها حديث جرير قال: «رأيتُ النبي ﷺ بال، ثمّ توضأ ومسح على خفيه». قال إبراهيم النخعي^(٣): فكان يعجبهم ذلك؛ لأنّ إسلام جرير كان بعد نزول «المائدة». متفق عليه^(٤). فليس منسوخاً بالآية.....

(ومن أمهاتها حديث جرير) أي: ومن معظمها، ك: «الحج عرفة»^(٥). (فكان يعجبهم ذلك) أي: حديث جرير؛ بدليل التعليل. والضمير في «يعجبهم» راجع للأئمة الأربعة^(٦). (لأنّ إسلام جرير كان بعد نزول المائدة) يعني: فتكون آية الغسل متقدمة في النزول على إسلامه، فلا يُتوهم أن تكون ناسخة لآية التيمم^(٧)؛ لأن المتقدّم لا ينسخ المتأخّر، فتدبر. محمد الخلوتي. (فليس منسوخاً بالآية) مفرّع على التعليل، أي: ولما كان إسلام جرير بعد نزول المائدة، فليس المسح الذي ثبت بفعله ﷺ منسوخاً بآية الغسل.

(١) ونقله عنه ابن المنذر في «الأوسط» ٤٣٤/١. وابن المبارك: هو شيخ الإسلام، أبو عبد الرحمن، عبد الله بن المبارك، الحنظلي الحافظ، أحد الأعلام، له: «الزهد» (ت ١٨١هـ). «السير» ٣٧٨/١ فما بعدها.

(٢) «الأوسط» ٤٣٠/١.

(٣) هو الحافظ، أبو عمران، إبراهيم بن يزيد بن قيس، النخعي اليماني ثم الكوفي، أحد الأعلام، كان مفتي أهل الكوفة (ت ٩٦هـ). «السير» ٥٢٠/٤-٥٢٩.

(٤) «صحيح البخاري» (٣٨٧)، و«صحيح مسلم» (٢٧٢)، وهو عند أحمد (١٩١٦٨).

(٥) هو قطعة من حديث أخرجه أبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، (٨٩٠)، والنسائي ٢٥٦/٥، وابن ماجه (٣٠١٥) من حديث عبد الرحمن بن يغمّر ﷺ. وهو في مسند أحمد (١٨٧٧٣)، (١٨٧٧٤). قال الترمذي: وقال ابن أبي عمر: قال سفيان بن عيينة: وهذا أجود حديث رواه سفيان الثوري.

(٦) هذا غير معقول؛ لأنه من كلام إبراهيم النخعي رحمه الله تعالى، وقد توفي قبل ولادة الأئمة الأربعة، وقد ورد في إحدى روايات مسلم (٢٧٢) (...): فكان أصحاب عبد الله يعجبهم هذا الحديث... الخبر. وقد جاءت العبارة في الأصل الخطي هكذا: راجع للعلماء. ثم ضرب على لفظه: للعلماء. ووضع مكانها: للأئمة الأربعة.

(٧) لعله سبق قلم، ولا يخفى أن الصواب: ناسخة للمسح.

وقد استنبطه بعضهم من القرآن، فحمل قراءة النصبِ على الغسل، وقراءة الجرِّ على المسح؛ لثلاث تخلص إحداهما عن فائدة^(١).

(و) يصحُّ المسحُ على (نحوه) أي: نحو الخفِّ كجرموق - خُفِّ قصير^(٢) - ، وجوْزِبِ صفيقٍ من صُوفٍ أو غيره، ولو غيرَ مجلد، أو منعل.

(وقد استنبطه بعضهم) وجه الاستنباط: أنه بالجرِّ معمولٌ ل: «امسحوا»^(٣)، وفعله ﷺ مبيِّنٌ لمجمل القرآن، والذي حُفظ عنه عليه الصلاة والسلام إنما هو المسحُ على الحائل، فيكون المعنى: بحوائل أرجلكم، فهو على حذف المضاف، خلافاً للخوارج. محمد الخلوئي.

(كجرْموق) وهو (خُفِّ قصير) وهو ما عُطف عليه مثالٌ لما يسترُ محلَّ الفرض وثبتت بنفسه. قال الجوهرِيُّ: وهو مثالٌ الخفِّ يُلبس فوقه^(٤)، لاسيما في البلاد الباردة، وهو فارسيٌّ معرَّب، ويسمى أيضاً المُوق، ويجمع على أمواق^(٥). وإنما صحَّ المسحُ على المُوق؛ لَمَّا روى بلائٌ قال: رأيتُ النبي ﷺ يمسح على المُوقين. رواه الإمام أحمدُ وأبو داود^(٦). ولأنه سائرٌ يمكن متابعة المشي عليه، أشبه الخفِّ. دنوشري.

(وجوْزِبِ) ويصحُّ المسحُ أيضاً على جورب (صفيقٍ) وهو ما يتخذ (من صوف أو غيره) منسوج بحيث يكون صفيقاً لا تُرى منه البشرة وفاقاً لمالك^(٧) وأبي حنيفة^(٨). قال الزركشي:

(١) «إعراب القرآن للنحاس» ٩/٢، والقراءة سلف تخريجها ص ٢٥٨.

(٢) «القاموس المحيط» (جرمق).

(٣) جاء بعدها في الأصل: «فيكونان»، ولا داعي لها.

(٤) عبارة «الصحاح»: الجرْموق: الذي يلبس فوق الخفِّ.

(٥) في «الصحاح» (موق): والموق: الذي يلبس فوق الخفِّ، فارسي معرَّب.

(٦) «مسند» أحمد (٢٣٩١٧)، و«سنن» أبي داود (١٥٣)، واللفظ لأحمد.

(٧) اشترط مالك أن يكون الجورب مجلداً، وفي رواية أخرى لم يجزه ولو كان مجلداً. ينظر «التمهيد»

١٥٦/١١-١٥٧، و«منح الجليل» ٨٠/١.

(٨) في رواية. «الاختيار لتعليق المختار» للموصلي ٣٩/١ - ٤٠.

هو غِشاءٌ من صوف يتخذ للذَّفء، وهو فارسيٌّ معرَّب. وفي «شرح المنتهى» لمصنِّفه: ولعله اسمٌ لكلِّ ما يلبس في الرَّجل على هيئة الخفِّ من غير الجلد. والمسحُّ عليه من المفردات^(١). وفي «القاموس»: الجورب: لِفَافَةُ الرَّجْلِ، والجمع: جَوَارِبَةٌ^(٢).

ولا يُشترط في لابسِ الخفِّ وما في معناه أن يكونَ سليماً. فيجوز المسحُّ حتى لِزَيْنِ لا يمكنه المشي عليه. ويصحُّ المسحُّ أيضاً برجل واحدةٍ قُطعت أخرها من فوقِ فرضِها، بأن لم يبقَ من الأخرى شيءٌ، فيجوز لبسُ الخفِّ على الباقية، ويمسحُّ عليها بمفردها. وفهم من قوله^(٣): قُطعت أخرها. أنها لو كانت باقيةً وأراد المسحُّ عليها وغَسَلَ الأخرى، لم يَجز؛ لأنَّه إذا غسل واحدةً، غُلِبَ جانب الغسل، فيجب غَسْلُ ما في الخفِّ تَبَعاً لِتِي غسلها، ولا يصحُّ المسحُّ عليها بمفردها. وفهم من قوله: من فوق، أنها إذا قُطعت من دونِ فرضِها، أنه لا يصحُّ المسحُّ على أحدهما وغَسَلَ الأخرى، اللهمَّ إلا إذا لبس الخفِّ على الأخرى، فيمسحُّ عليهما معاً.

ولا يُشترط أن يكون الخفَّان من جنسٍ واحد، فلو لبس أحدَ الجُزموقين في إحدى الرَّجْلَيْنِ ولبس في الأخرى إحدى الخفَّين، جاز المسحُّ عليهما حيث كانا ساترَيْنِ لمحلِّ الفرض.

ولا يصحُّ المسحُّ على الخفَّين لمُخْرِمِ لَبْسِ الخفَّين لحاجة، وهي ما إذا فقد التعلين حال الإحرامِ واحتاج للْبسِ الخفَّين، فلبسهما، فإنَّه لا يصحُّ أن يمسحَّ عليهما ولو لبسهما لحاجة؛ لأنَّ المسحَّ على الخفَّين رخصةٌ، ولبس المُخْرِمِ المَخِيْطِ رخصةٌ أخرى، فلا

(١) «الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني» ٧٩/١.

(٢) وجوارب، كما في «القاموس» (جرب).

(٣) هو قول صاحب «منتهى الإرادات» ١٧/١.

المعدة مباح، ساترٍ لفرضي،

الهداية ولللمسح على الخفِّ ونحوه شروطٌ، أشار إلى بعضها بقوله:
(مباح) بالجرِّ صفةٌ لـ «خفٍّ»؛ لأنَّ المسحَ رخصةٌ، فلا تُستباح بالمعصية، فلا يصحُّ على
مغصوبٍ وحريرٍ ولو في ضرورة، كخوفٍ سقوطِ أصابعٍ بثلجٍ، لكنَّ يباحُ حريرٌ لأنثى فقط.
(ساترٍ لـ) محلٌّ (فرضي).....

الفتح يترخَّص مرَّتين، بل ينزعهما ويغسل رجليه حيث كان قادراً على الماء. وقيل: يجوز له
المسحُ حيث لبسهما لحاجة. وهو أظهرُ كما ذكره صاحبُ «التنقيح» قال: واخترنا جوازَ
المسحِ له، وهو ظاهرُ كلامِ الأصحاب؛ لإطلاقهم المسحَ على الخفِّين ولم يستثنوا أحداً،
ولم أرَ المسألةَ إلا في «الفروع»^(١)، وعنده تحقيق.

ولا يصحُّ للدُّكر المسحُ على الخفِّ الحرير. دنوشي مع زيادة.

(من صوفٍ أو غيره) أشار الشارحُ بقوله: «أو غيره» إشارةً إلى كون الجوربِ من صوفٍ
ليس شرطاً، بل هو الغالب، ويجوز من غيره كالخرق، على المذهب. بعض الشراح.

(وللمسح على الخفِّ ونحوه شروطٌ) ولَمَّا كان المسحُ على الخفِّين وما في معناهما
مشروطاً بشروط ثمانية، ذكر المصنِّفُ أربعةً، والشارحُ ثلاثةً، وذكرتُ واحداً ذكره
«المتنهي» نَبَّه المصنِّفُ على بعضها، والشارحُ على بعضها.

الشرطُ الأوَّل: ما أشار إليه بقوله: (مباح) يعني إباحته مطلقاً، سواءً كانت هناك
ضرورةٌ تدعو إلى لُبسه، كخوفٍ سقوطِ أصابعه من شدَّة البردِ والثلجِ إن نزعهُ، أو لم تكن
ضرورةً. (فلا يصحُّ المسحُ على مغصوب) ونحوه (وحريرٍ) لِدُّكرٍ (ولو لضرورة) داعيةً إلى
ذلك، كما تقدَّم. فإنَّ لِبسه ومَسح، أعاد الطهارةَ والصلاةَ؛ وذلك لأنَّ المسحَ رخصةً، فلا
تُستباح مع المعصية، كما لا يَسْتَبِيحُ المسافرُ الرُّخَصَ بسفر المعصية. دنوشي.

(١) ٤٢٣/٥.

..... وهو القَدَمُ كُلُّهُ،

ساترٍ لمحلِّ فرضٍ: الشرط الثاني: ما أشار إليه بقوله: (ساترٍ لمحلِّ فرض) فلا يصحُّ المسحُّ إلَّا على ما يستترُّ محلُّ الفرض.

(وهو القدمُ كُلُّهُ) فلو كان الفرض ظاهراً، لم يَجْزِ المسحُّ عليه؛ لأنَّ حكمَ ما ظَهَرَ العَسَلُ، وحكم ما سَتَرَ جوازُ المسحِّ، ولا سبيلَ إلى الجمع بينهما من غيرِ ضرورة، فوجب العَسَلُ، كما لو ظهرت إحدى الرَّجْلَيْنِ، فإنَّه يجب أن يغسل الأخرى، سواء كان ظهوره لِقَصْرِ الحائِلِ، أو لصفائه، أو سَعَتِهِ، أو خَرَقٍ فيه، وإن صَغُرَ حتى موضع الخَرْزِ. وظاهره أنَّ الخَرْزَ إذا انضَمَّ ولم يَبْدُ منه شيءٌ أَنَّهُ يجوز المسحُّ. وهو المنصوصُ. لكن مال المجتهد إلى العفو عن خَرَقٍ لا يمنع متابعة المشي نظراً إلى ظاهر خِفَافِ الصحابة رضي الله عنهم. وبالغ الشيخ تقي الدين فقال: يجوز على المخروق إلا إن تخرَّق أكثره. واختار الشيخ تقي الدين جوازَ المسحِّ على الخفِّ المخروق ما دام اسمه باقياً والمشى فيه ممكناً^(١). واختاره أيضاً جَدُّه المجتهد وغيره من العلماء. واختار الشيخ تقي الدين أيضاً جوازَ المسحِّ [على] الملبوس ولو كان دونَ الكعب^(٢). والمذهبُ الأوَّلُ. وعِلَّتُهُ ما تقدَّم. ولا يُشترط في الساتر كونه صحيحاً، بل لو حصل السَّتْرُ بمخرَّق أو مفتقٍ وينضمُّ بلبسه، فإنه يجوز المسحُّ عليه إذا انضَمَّ بلبسه؛ لحصول السَّتْرِ به. فإن لم ينضمَّ بلبسه، لم يصحَّ المسحُّ عليه؛ لكونه غيرَ ساترٍ حينئذٍ، أو كان القدمُ يظهر بعضه (من الخفِّ)^(٣) الملبوس (لولا شدُّه) أي: ربطه من أعلى (أو شَرَجُه) بالشين المعجمة والجيم، أي: يزرره، بأن يكون له عُرى كالزُّربول الذي ليس له ساق، فيُدخِلُ بعضها في بعض، فيستترُّ بذلك محلُّ الفرض، فإنَّه يصحُّ المسحُّ عليه. قال الزركشي: وفي معنى الخفِّ الزُّربولُ الذي له أذان. وقال أبو الحسن الأمدِيُّ: لا يجوز المسحُّ عليه كاللِّفائف. ولنا: أَنَّهُ خَفٌّ ساترٌ يمكن متابعة المشي فيه، فيصحُّ المسحُّ عليه.

(١) «الاختيارات» ص ٢٤.

(٢) «الإنصاف» ١/ ٤٠٥، وما بين حاصرتين زيادة منه.

(٣) قوله: «من الخف... لولا شدُّه أو شرجه» سيأتي في الصفحة التالية من عبارة «الهداية».

وَالْأَ، فَحَكُمُ مَا اسْتَرَّ الْمَسْحُ، وَمَا ظَهَرَ الْغَسْلُ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا؛ فَوَجِبَ الْغَسْلُ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ.

(يُثَبِّتُ) الْخَفُّ وَنَحْوُهُ فِي الرَّجْلِ (بِنَفْسِهِ) مِنْ غَيْرِ شَدٍّ؛ إِذِ الرَّخِصَةُ وَرَدَتْ فِي الْمَعْتَادِ، وَمَا لَا يَثْبُتُ غَيْرُ مُعْتَادٍ، لَكِنْ لَوْ ثَبَتَ بِنَعْلَيْنِ، صَحَّ الْمَسْحُ إِلَى خَلْعِهِمَا، وَيَمَسْحُ عَلَى سُيُورِ^(١) النَّعْلَيْنِ، وَمَا ظَهَرَ مِنَ الْخَفِّ. وَإِذَا ثَبَتَ بِنَفْسِهِ لَكِنْ يَبْدُو بَعْضُهُ لَوْلَا شَدُّهُ أَوْ شَرْجُهُ^(٢)، كَزَرْبُولِ^(٣) لَهُ سَاقٌ، صَحَّ الْمَسْحُ عَلَيْهِ.

وَلَا فَرْقَ فِي الْمَخْرَقِ الَّذِي يَنْضَمُّ بِلَيْسِهِ بَيْنَ كَوْنِ الْخَرْقِ كَبِيرًا أَوْ صَغِيرًا، مِنْ مَوْضِعِ الْخَرْزِ أَوْ غَيْرِهِ. دَنُوشَرِي مَعَ زِيَادَةٍ.

(وَالْأَ فَحَكُمُ مَا اسْتَرَّ.. الْإِخ) أَي: وَالْأَ، بَأَنَّ ظَهَرَ مِنْهُ شَيْءٌ فَحَكُمُ الْإِخ.

«يَثْبِتُ بِنَفْسِهِ»: الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (يَثْبِتُ بِنَفْسِهِ) أَوْ بِنَعْلَيْنِ. وَتَسْتَمِرُّ مَدَّةُ الْمَسْحِ إِلَى خَلْعِهِمَا وَلَوْ قَبْلَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ لِلْمَقِيمِ، أَوْ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ بِلِيَالِيَهِنَّ لِلْمَسَافِرِ الَّذِي لَمْ يَعْصِ بِسَفَرِهِ؛ إِذِ الرَّخِصَةُ وَرَدَتْ فِي الْخَفِّ الْمَعْتَادِ، وَمَا لَا يَثْبُتُ بِنَفْسِهِ لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ، وَحَيْثُ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى مَا سَقَطَ؛ لِزَوَالِ شَرْطِهِ، وَلَا عَلَى اللَّفَائِفِ فِي الْمَنْصُوصِ. وَحَكَاهُ بَعْضُهُمْ إِجْمَاعًا؛ لِعَدَمِ ثَبُوتِهَا بِنَفْسِهَا، سِوَاءَ كَانَتْ تَحْتَهَا نَعْلٌ، أَوْ لَا، وَلَوْ مَعَ مَشَقَّةٍ فِي الْأَصْحِ. لَكِنْ حَكَى ابْنُ عَبْدِوسٍ رِوَايَةً بِالْجَوَازِ بِشَرْطِ قُوَّتِهَا وَشَدِّهَا. دَنُوشَرِي. (مِنْ غَيْرِ شَدٍّ) أَشَارَ بِهَذَا الْقَيْدِ إِلَى مَفْهُومِ كَلَامِ الْمَصْنُفِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَا يَثْبِتُ إِلَّا بِشَدٍّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ. وَهُوَ كَذَلِكَ. وَاسْتَنْتَنِي مِنْ هَذَا الْمَفْهُومِ مَا لَوْ ثَبَتَ الْجَوْرِيَانِ بِالنَّعْلَيْنِ أَنَّهُ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا مَا لَمْ يَخْلَعْ النَّعْلَيْنِ، وَيَجِبُ أَنْ يَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرِيَيْنِ وَسُيُورِ النَّعْلَيْنِ قَدْرَ الْوَاجِبِ. وَيَسْتَنْتَنِي مِنْهُ أَيْضًا جَوَازُ الْمَسْحِ عَلَى الَّذِي يَثْبِتُ بِنَفْسِهِ وَلَكِنْ يَبْدُو بَعْضُهُ لَوْلَا شَدُّهُ أَوْ شَرْجُهُ عَلَى الْمَذْهَبِ. بَعْضُ الشَّرَّاحِ. (وَمَا لَا يَثْبِتُ) أَي: بِنَفْسِهِ (لَكِنْ لَوْ ثَبَتَ بِنَعْلَيْنِ) اسْتَدْرَاكَ عَلَى قَوْلِهِ: «بِنَفْسِهِ» دَقَّقَ بِهِ مَا يَتَوَهَّمُ نَفْيَهُ.

(١) السُّيُورُ: جَمْعُ سَيْرٍ، وَهُوَ مَا يَقْدُ مِنْ الْجِلْدِ طَوْلًا، وَهُوَ الشَّرَّاحُ. «مَعْجَمُ مَتَنِ اللَّفْتَةِ» (سِير).

(٢) الشَّرَّاحُ: الْعُرَى. «الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ» (شَرْح).

(٣) الزَّرْبُولُ: هُوَ مَا يَلْبَسُ فِي الرَّجْلِ، وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْعَامَّةِ أَنَّهَا الْحِذَاءُ الضَّخْمُ. «مَعْجَمُ مَتَنِ اللَّفْتَةِ» (زَرْب).

ومن شرط الخفّ ونحوه أيضاً: إمكان مشي فيه عرفاً، ولو لم يكن معتاداً، كلبدٍ
 وخشبٍ، وطهارة عينه،

(ومن شرط الخفّ ونحوه أيضاً) أي: كما شرط له الإباحة وما عطف عليها يُشترط أيضاً:

إمكان مشي فيه: الشرط الرابع: ما أشار إليه بقوله: (إمكان مشي فيه عرفاً ولو لم يكن
 معتاداً) فعلى المذهب يصحّ المسح على الجلود، واللّبود، والخشب، والزجاج الصّفيقي
 الذي لا يصفّ البسرة، والحديد، ونحو ذلك، حيث أمكن متابعة المشي فيه؛ لأنّه خفّ
 ساترٌ لمحلّ الفرض أشبه الجلود، ولأنّه قد يُحتاج إلى بعضها في بعض البلاد، ولا يضرُّ
 عدم الحاجة في غيرها؛ لوجودها في الجملة. على أنّ الضرورة ليست شرطاً لصحة المسح.
 دنوشري.

وطهارة عينه: الشرط الخامس: ما أشار إليه بقوله: (وطهارة عينه) فلا يصحّ المسح
 على نجس، كجلد الكلب والخنزير ونحوهما، كالذي يتولّد منهما أو من أحدهما، ولا على
 جلد الميتة، ولو مدبوغاً، ولو في ضرورة، كالبلاد الباردة التي يخاف سقوط أصابعه من
 شدة بردها، فإنّه لا يسوغ له المسح عليها إذا لبسها لضرورة، ويؤمّر بنزعها. وإن خاف ولم
 ينزع، تيمّم معها؛ لمستور بذلك النجس، فإن كان النجس خفّاً، تيمّم مع خوف نزع لغسل
 الرجلين. وإن كان عمامة، تيمّم - مع خوف نزعها - لمسح الرأس. وإن كان جبيرة، تيمّم -
 مع خوف نزعها - لغسل ذلك العضو المشدودة عليه. ولا يمسخ على ما كان نجساً من ذلك
 جميعه. ويعيد ما صلى بالسائر النجس. قال المجدد: هذا هو الأظهر. واختاره ابن عقيل. قال
 في «الإقناع»^(١): ولو مسح على خفّ طاهر العين، لكن بباطنه أو قدمه نجاسة لا يمكن
 إزالتها إلا بنزعه، جاز المسح عليه، ويستبيح بذلك مسّ المصحف والصلاة إذا لم يجد ما

الفتح

يزيل النَّجَاسَةَ. قلت: ولا يكون هذا مُخْرَجاً على رواية الوضوء قبل الاستنجاء أو الاستجمار؛ لأنهم قالوا: إِنَّ الْحَدَثَ يَرْتَفِعُ قَبْلَ زَوَالِ حَكْمِ الْحَبْثِ. وَفَرَّقَ الْمَجْدُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ نَجَاسَةَ الْمَحَلِّ هُنَاكَ لَمَّا أُوجِبَتِ الطَّهَارَتَيْنِ، جُعِلَتْ إِحْدَاهُمَا تَابِعَةً لِلْأُخْرَى، وَهَذَا مَعْدُومٌ هُنَا، وَأَبِيحُ لَهُ فِعْلُ الصَّلَاةِ مَعَ النَّجَاسَةِ لِلضَّرُورَةِ. وَقَالَ فِي «الْمَبْدَعِ»: وَالْإِعَادَةُ تَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ. دَنُوشِرِي مَعَ زِيَادَةٍ.

«وَأَلَّا يَصِفَ الْقَدَمَ»: الشَّرْطُ السَّادِسُ: مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ:

(وَأَلَّا يَصِفَ الْقَدَمَ) أَي: لَا يَصِفُ الْبَشْرَةَ (لِصَفَاتِهِ، كَالزُّجَاجِ الرَّقِيقِ، أَوْ خِفَّتِهِ) كَالجَّوْرِبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ صَفِيحاً، بَأَنَّ كَانَ خَفِيفاً يَصِفُ الْقَدَمَ، لَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ سَاتِرٍ لِمَحَلِّ الْفَرَضِ، أَشْبَهَ التَّلَّعَ.

وَبَقِيَ شَرْطُ نَبِّهِ عَلَيْهِ صَاحِبُ «الْمَتْنِيِّ»^(١) بِقَوْلِهِ: وَأَلَّا يَكُونَ وَاسِعاً يُرَى مِنْهُ بَعْضُ مَحَلِّ الْفَرَضِ. فَإِنَّ كَانَ وَاسِعاً بَحِثْ يُرَى مِنْهُ الْكَعْبُ أَوْ بَعْضُ الْقَدَمِ، فَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ سَاتِرٍ لِمَحَلِّ الْفَرَضِ، أَشْبَهَ الْمَخْرَقَ الَّذِي لَا يَنْضَمُّ بِلُبْسِهِ.

وَإِنْ لَيْسَ لِابْسِ خِفٌّ أَوْ نَحْوِهِ عَلَى خِفِّهِ خِفّاً آخِراً لَا بَعْدَ حَدِثٍ، بَأَنَّ لَيْسَ الْخِفْتُ الثَّانِي قَبْلَ الْحَدِثِ وَلَوْ مَعَ خَرَقٍ أَحَدِ الْخَفَيْنِ، سِوَاةً كَانَ الْمَخْرَقُ الْفُوقَانِيَّ أَوْ التَّحْتَانِيَّ، صَحَّ الْمَسْحُ عَلَى الْفُوقَانِيَّ وَإِنْ كَانَ مَخْرَقاً، وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى التَّحْتَانِيَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِوُجُودِ السَّاتِرِ. هَذَا مَعَ خَرَقٍ أَحَدِهِمَا، أَمَّا إِذَا كَانَا مَخْرَقَيْنِ، لَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَلَوْ سَتَرَ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي «الْإِنْصَافِ»^(٢).

وَأَمَّا إِذَا كَانَا صَحِيحَيْنِ وَلَيْسَ الثَّانِي قَبْلَ الْحَدِثِ، مَسَحَ أَيُّهُمَا شَاءَ، إِنْ شَاءَ الْفُوقَانِيَّ وَإِنْ شَاءَ التَّحْتَانِيَّ، بَأَنَّ يُدْخَلَ يَدَهُ تَحْتَ الْفُوقَانِيَّ فَيَمْسَحُ عَلَيْهِ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي

(١) ١٨/١ .

(٢) ٤١٣/١ .

(و) يَصْحُ الْمَسْحُ (على عِمَامَةِ) لِقَوْلِ عمرو بن أمية: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخَفِيهِ». رواه البخاري^(١). (مُحَنَكَةٌ) وهي التي يُدَارُ مِنْهَا تَحْتَ الْحَنَكِ^(٢) كَوَر

الهداية

«الإقناع»^(٣) لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَحَلٌّ لِلْمَسْحِ، فَجَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ، كَمَا يَجُوزُ غَسْلُ قَدَمَيْهِ فِي الْخَفِّ مَعَ جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَيْهِ. وَإِنْ نَزَعَ الْفُوقَانِيَّ قَبْلَ الْمَسْحِ عَلَيْهِ، لَمْ يُوَثِّرْ فِي بَقَاءِ الْمَدَّةِ. وَفُهِمَ مِنْ قَوْلِهِ^(٤): «لَا بَعْدَ حَدَثٍ» أَنَّهُ لَوْ أَحْدَثَ ثُمَّ لَبَسَ الْآخَرَ، أَوْ مَسَحَ الْأَوَّلَ ثُمَّ لَبَسَ الثَّانِيَّ، لَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ عَلَيْهِ، بَلْ عَلَى الْأَسْفَلِ حَيْثُ كَانَ صَحِيحاً أَيْضاً. وَحَاصِلُهُ: أَنَّهُمَا إِذَا كَانَا صَحِيحَيْنِ، صَحَّ الْمَسْحُ عَلَى أَيُّهُمَا شَاءَ، أَوْ كَانَ التَّحْتَانِيَّ وَحْدَهُ صَحِيحاً، أَوْ الْفُوقَانِيَّ وَحْدَهُ صَحِيحاً، صَحَّ الْمَسْحُ عَلَى الْفُوقَانِيَّ مِنْهُمَا. وَقِيلَ: إِذَا كَانَ التَّحْتَانِيَّ وَحْدَهُ صَحِيحاً، لَا يَصْحُ الْمَسْحُ إِلَّا عَلَيْهِ. وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ.

الفتح

ولو لبس أحد الجُزْمُوقِينَ فِي إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ دُونَ الْآخَرَى، جَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ وَعَلَى الْخَفِّ الَّذِي فِي الرَّجْلِ الْآخَرَى؛ لَأَنَّ الْحُكْمَ تَعَلَّقَ بِهِ وَبِالْخَفِّ الَّذِي فِي الرَّجْلِ الْآخَرَى، فَهُوَ كَمَا لَمْ يَكُنْ تَحْتَهُ شَيْءٌ.

وَإِنْ نَزَعَ الْمَمْسُوحَ، بَانَ كَانَ صَحِيحاً أَوْ مَخْرَقاً وَمَا تَحْتَهُ صَحِيحٌ، لَزِمَ نَزْعُ مَا تَحْتَهُ، وَلَزِمَهُ غَسْلُ رِجْلَيْهِ؛ لَأَنَّ مَحَلَّ الْمَسْحِ قَدْ زَالَ، وَنَزَعَ أَحَدِ الْخَفَيْنِ كَنَزَعَهُمَا؛ لَأَنَّ الرِّخْصَةَ تَعَلَّقَتْ بِهِمَا، فَصَارَ كَانْكَشَافِ الْقَدَمِ.

(ويصحُّ المسحُّ على عِمَامَةِ) بِشُرُوطِ أَرْبَعَةٍ: ذَكَرَ الْمَصْنُفُ ثَلَاثَةَ وَالشَّارِحُ وَاحِدًا.

الأول: كَوْنُهَا (مُحَنَكَةٌ): وهي التي يُدَارُ مِنْهَا تَحْتَ الْحَنَكِ كَوَرٌّ أَوْ كَوْرَانٌ فَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى غَيْرِ الْمُحَنَكَةِ، وهي الصَّمَاءُ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ عِمَّةَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يَشُقُّ نَزْعُهَا،

(١) فِي «صَحِيحِهِ» (٢٠٥).

(٢) «الْمَطْلَعُ» ٢٣/١.

(٣) ٥٤/١.

(٤) هُوَ قَوْلُ صَاحِبِ «الْمَتْنِيِّ» ١٨/١.

- بفتح الكاف - أو كوران، وإن لم يكن لها ذُوَابِيَّة.

(أو) أي: وعلى عِمَامَةِ (ذاتِ) أي: صاحِبَةِ (ذُوَابِيَّةٍ) بضمّ المعجمة، بعدها همزة مفتوحة، وهي طرفُ العِمَامَةِ المرخِيَّة^(١).

أشبهت الطاقية والكلتة^(٢)، وهي منهي عن لبسها. وقد رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرْنَا بِالتَّلْحِي^(٣) ونهى عن الاقتعاط. رواه أبو عبيد. والاقتعاط: ألا يكون تحت الحنك منها شيء. قال عبد الله: كان أبي يكره أن يعتنم الرجل بالعِمَامَةِ ولا يجعلها تحت حنكه. فلا يُبَاحُ المَسْحُ عليها مع النهي، ولا يتعلّق بها رخصة. وقد رُوِيَ عنه أنه كرهه كراهةً شديدة، وقال: إنما يعتنم مثل هذا اليهود والنصارى. قال في «الفروع»^(٤): وكره الإمام أحمد لبس غير المحنكة، والأقرب أنها كراهة لا ترتقي إلى التحريم. واختار الشيخ تقي الدين^(٥) جواز المسح على العِمَامَةِ الصَّمَاءِ أيضاً ولو لم تكن محنكة، وقال: هي كالقلانس المبطنّة وأولى؛ لأنها في السّتر ومشقة النزاع لا تقصّر عنها. والمذهب الأول. وإذا كانت محنكة، جاز المسح عليها، سواء كان لها ذُوَابِيَّةٌ أم لم يكن؛ لأنّ هذه عِمَمَةُ المسلمين على عهدِهِ ﷺ، وهي أكثرُ سَتْرًا، ويشقُّ نزْعُها. قال القاضي: وسواء كانت صغيرة أو كبيرة؛ لأنها تفارق عمائم أهل الكتاب. وإن لم تكن محنكة أو ذاتِ ذُوَابِيَّةٍ، لم يجز المسح عليها، وهي الصَّمَاءُ. والذُوَابِيَّةُ، بضمّ الذال... إلخ، قال الجوهر^(٦): هي من الشّعر. وهي النَّاصِيَةِ، أو منبُتُها من الرّأس. والمراد بالذُوَابِيَّةِ هنا العِمَامَةُ المرخِيَّةُ منها شيءٌ، سُمِّيَ بذلك مجازاً. دنوشي وزيادة.

(أو ذاتِ ذُوَابِيَّةٍ) والأفضلُ في الذُوَابِيَّةِ أن تكونَ قَدَرَ شِبِيرٍ، فلو كانت أكثرَ، فلا بأس،

(١) «المطلع» ص ٢٣.

(٢) الكلوتة: ضرب من القلانس يليسه أرباب السيوف في الدولة الأيوبية. «متن اللغة»: (كلت).

(٣) في الأصل: «بالتلحي»، والمثبت من «غريب الحديث» لأبي عبيد ٣/١٢٠، و«الفائق» للزمخشري ٣/٣١٠. قال الزمخشري: التلحي: أن يدير العمامة تحت حنكه. والاقتعاط: ترك الإدارة.

(٤) ٢٠٢/١.

(٥) «الاختيارات الفقهية» ص ٢٥.

(٦) في «الصحاح»: (ذاب).

وإن لم تكن محنكة، قال الإمام أحمد في رواية الأثرم وغيره: ينبغي أن يرخي خلفه من عمامته، كما جاء عن ابن عمر أنه كان يعتنم ويرخيها بين كتفيه^(١). وعن ابن عمر قال: عمم النبي ﷺ عبد الرحمن بعمامة سوداء، وأرخاها من خلفه قدر أربع أصابع^(٢). فلا يصح المسح على عمامة صماء^(٣).

رُوي أن ذؤابة ابن الزبير كانت تبلغ سُرته، أو ووسطه^(٤). وأما محلها، فالسنة أن تكون خلفه. وأما ما يفعله بعض الناس من إخراج طرف العمامة عند انتهاء لفها قدر الإصبع، فليس بذؤابة، فلا تخرج به العمامة عن الصماء. ولو جعل في عمامة خرقه وأرخاها ذؤابة، فقال ابن عبد الهادي: ظاهر كلامهم لا فرق.

والسنة في العمامة أن تكون بيضاء. ويجوز أن تكون خضراء أو سوداء. وأما العمامة الزرقاء والحمراء والصفراء، فيكره لبسها؛ لأن ذلك زي اليهود والنصارى والسامرة. ولبس الطائفة الأحمدية العمامة الحمراء الأولى^(٥). . . . فلا يمنع كونه زي من ذكر. انتهى ما وجدته بخط الوالد. (فلا يصح المسح على عمامة صماء) هذا محترز قوله: «محنكة» أو ذات ذؤابة^(٦). . . . سائرة للمعتاد.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٢٧/٨ .

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٦٧١) مطولاً. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٢٠/٥: رواه الطبراني في «الأوسط» وإسناده حسن.

وأخرج أبو داود (٤٠٧٩) عن عبد الرحمن بن عوف قال: عممني رسول الله ﷺ، فسدلها بين يدي ومن خلفي. وفي سنده رجل مجهول.

(٣) قال البهوتي في «كشاف القناع» ١/١٢٠: لأنها لم تكن عممة المسلمين ولا يشق نزعها، أشبهت الطائفة.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٢٧/٨ بنحوه.

(٥) بعدها في الأصل طمس بمقدار كلمتين.

(٦) بعدها في الأصل طمس بمقدار ثلاث كلمات.

الهداية

(ساترة) بالجر، صفة بعد صفة لـ «عمامة». يعني أنه لا بد في العمامة من أن تكون ساترة (للمعتاد) ستره من الرأس؛ فلا يضر كشف مقدم الرأس، والأذنين، وجوانب الرأس. ولا بد من كونها (لرجل) المراد به الذكر، كبيراً كان أو صغيراً، فلا يصح مسح أنثى وخنثى عليها، ولو لبساها لضرورة نحو بزود. ولا بد من كونها مباحة أيضاً، فلا يصح المسح على مغسوبة وحرير.

الفتح

الشرط الثاني: ستر العمامة من الرأس غير ما العادة كشفه، كمقدم رأسه، وجوانبه، والأذنين؛ لأنه جرت العادة بكشفه، فيكفي عنه؛ لمشفة التحرز عن مثله، بخلاف خرق الخف الذي لا ينضم بلبسه. ولا يجب مسح ما جرت العادة بكشفه مع العمامة؛ لأن العمامة نابت عن الرأس، فانتقل الفرض إليها وتعلق الحكم بها، ولأن الجمع بينهما يفضي إلى الجمع بين البدل والمبدل في عضو واحد، فلم يجز من غير ضرورة، كالخف، لكنه مستحب؛ لأن النبي ﷺ مسح على عمامته وناصيته، في حديث المغيرة، وهو حديث صحيح. دنوشري.

(ولا بد من كونها) أي: ويشترط أن تكون لرجل الخ (لرجل) الشرط الثالث: كونها على ذكر، فلا يصح المسح على عمامة المرأة؛ لأنها منهية عن التشبه بالرجال، فكانت محرمة في حقها، فلا تترخص معه. قال في «الفروع»^(١): ولا تُمسح امرأة على عمامة. ويشترط أيضاً مع ما ذكره أن تكون العمامة مباحة، فلو كانت مغسوبة أو حريراً، لم يصح المسح عليها ولو لبسها للضرورة، كما ذكره في «الإنصاف». قال في «الرعاية» - نقلاً عن «الإنصاف»^(٢): - وإن لبس عمامة فوق عمامة لحاجة، كبرد أو غيره، قبل حديثه وقبل مسح السفلى [مسح العليا التي بصفة السفلى] لأنهما صاروا كالعمامة الواحدة، ولأ فلا، كما لو ترك فوقها منديلاً أو نحوه. فإنه لا يصح المسح عليه. ويجب مسح أكثر العمامة؛ لأنها

(١) ٢٠٣/١.

(٢) ٤١٤-٤١٥، وما سيأتي بين حاصرتين منه.

(و) يَصْحُ الْمَسْحُ عَلَى (خُمُرِ نِسَاءٍ) جَمْعُ خِمَارٍ - كِكِتَابٍ وَكُتِبَ - وَهُوَ ثَوْبٌ تَغْطِي بِهِ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا^(١) (مَدَارَةٌ) تِلْكَ الْخُمُرُ (تَحْتَ حُلُوقِهِنَّ) أَي: النَّسَاءُ؛ لِأَنَّ أُمَّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَمَسُحُ عَلَى خِمَارِهَا. ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ^(٢)

مَمْسُوحَةٌ عَلَى وَجْهِ الْبَدَلِ، فَأَجْزَأُ بَعْضُهَا، كَالْحُفِّ. وَيَخْتَصُّ ذَلِكَ بِأَكْوَارِهَا، وَهِيَ دَوَائِرُهَا. قَالَ الْقَاضِي^(٣). فَإِنَّ مَسْحَ وَسَطِهَا فَقَطْ، أَجْزَأُ فِي وَجْهِ، كَمَا يُجْزَى بَعْضُ دَوَائِرِهَا. وَعَنْهُ: يَجِبُ اسْتِعَابُهَا؛ قِيَاسًا عَلَى مَسْحِ الرَّأْسِ. وَقِيلَ: يُجْزَى مَسْحُ بَعْضِهَا. وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ. قَالَ فِي «الْفُرُوعِ»^(٤): وَيُجْزَى مَسْحُ أَكْثَرِ الْعِمَامَةِ، عَلَى الْأَصْحَحِ. دَنُوشِرِي وَزِيَادَةُ.

(وَلَا بَدَّ مِنْ كَوْنِهَا مَبَاحَةً) أَي: وَيُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ . . . الْخ.

(وَيَصْحُ الْمَسْحُ) أَيْضًا (عَلَى خُمُرِ نِسَاءٍ . . . مَدَارَةٍ . . . تَحْتَ حُلُوقِهِنَّ) فِي إِحْدَى الرَّوَابِئِينَ. قَالَ فِي «الْإِنْصَافِ»^(٥): وَهُوَ الْمَذْهَبُ، وَصَحَّحَهُ فِي «التَّصْحِيحِ»^(٦)، وَالْمَجْدُ فِي «شَرْحِ الْهِدَايَةِ». (وَكَانَتْ أُمَّ سَلْمَةَ تَمَسُحُ عَلَى خِمَارِهَا. ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ) وَفِي لَفْظِ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِمْسَحُوا عَلَى الْخَفِيِّنَ وَالْخِمَارِ»^(٧) وَلِأَنَّهُ سَاوَرٌ يَشُقُّ نَزْعَهُ، أَشْبَهَ الْمُحْتَكَّةَ. وَعَلِمَ مِنْ قَوْلِهِ: «مَدَارَةٌ تَحْتَ حُلُوقِهِنَّ» أَنَّ خِمَارَ الْمَرْأَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَدَارًا تَحْتَ حَلِقِهَا، لَا يَصْحُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ. كَمَا أَنَّهُ لَا يَصْحُ الْمَسْحُ عَلَى قَلَانِسٍ وَلَوْ مَحْبُوسَاتٍ تَحْتَ حَلِقِهِ.

(١) «المطلع» ص ٢٢.

(٢) فِي «الْأَوْسَطِ» ٤٦٨/١ بِإِسْنَادِهِ إِلَيْهَا، وَأَخْرَجَهُ عَنْهَا أَيْضًا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢٢/١.

(٣) «الْمَغْنِي» ٣٨٣/١، وَالْكَلامُ فِي «التَّمَامِ» لِابْنِ أَبِي يَعْلَى ١٠٤/١ بِنَحْوِهِ.

(٤) ٢١٢/١.

(٥) ٣٨٧/١.

(٦) فِي الْأَصْلِ: «التَّنْقِيحُ»، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «الْإِنْصَافِ».

(٧) «الْمُسْنَدُ» (٢٣٨٩٢). وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٢٧٥)، وَأَحْمَدُ أَيْضًا (٢٣٨٨٤) بَلَفَظَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ

عَلَى الْخَفِيِّنَ وَالْخِمَارِ.

العمدة في حَدَثِ أَصْغَرَ، يوماً وليلةً لمقيم،

الهداية فلا يجوز المسحُ على الوقاية؛ لأنها كطائفة الرجل لا يشقُّ نزعُ واحدة منهما. وإنما يصحُّ المسحُ على جميع ما تقدّم (في حَدَثِ أَصْغَرَ) لا أكبر؛ لحديث صفوان قال: «أمرنا رسولُ الله ﷺ أن لا نزرعَ خفافنا ثلاثةَ أيامٍ ولياليهنَّ إلا من جنابة»^(١).

وقوله: (يوماً وليلةً) ظرفان للمسحِ، يعني أنه يصحُّ المسحُ على الخفِّ ونحوه،^(٢) وعلى العِمَامَةِ^(٣) والخُمُرِ مَدَّةَ يومٍ وليلةٍ (لمقيم) وعاصٍ بسفره، أو دونَ المسافة

الفتح والقلائسُ: مبطناتٌ تُتخذ للنوم. والدنِّيَّاتُ: قلائسُ كِبَارٍ كانت القضاةُ تلبسُها. قال في «مجمع البحرين»: هي على هيئة ما تتخذهُ الصوفيةُ الآن. وقال في «الإنصاف»: لا يباحُ المسحُ عليها، وهو المذهبُ^(٣). قال في «الفروع»^(٤): ولا يمسحُ قلتسوة. ووجهُ المذهبِ أن القلتسوةَ لا يشقُّ نزعُها، فلم يجز المسحُ عليها.

ولا يصحُّ المسحُ أيضاً على لفائف، جمع لفافة، وهي خِرْقٌ تشدُّ على الرجل من غيرِ خياطة، سواء كان تحتها نعلٌ، أو لا، ولو مع مشقةٍ في الأصح. دنوشري مع زيادة. (لا يشقُّ نزعُ واحدةٍ منهما) أي: من وقايةِ المرأةِ وطائفةِ الرجل، إلا من جنابة، فإننا نزرعُ الخفَّ وغيره.

(في حَدَثِ أَصْغَرَ) متعلِّقٌ بقوله: «يصحُّ المسحُ على خفٍّ» أمّا الحدثُ الأكبر، فلا يصحُّ المسحُ عليه، بل يخلعه.

(يوماً وليلةً لمقيم) ولو عاصياً بإقامة، كمن أمره سيِّدهُ بسفر، فأبى أن يسافر. ويمسحُ

(١) أخرجه الترمذي (٩٦)، والنسائي في «المجتبى» ٨٤/١، وابن ماجه (٤٧٨)، وهو عند أحمد (١٨٠٩١). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢-٢) في (م)، والأصل، و(ح): «والعمامة».

(٣) في «الإنصاف» ومعه المقنع والشرح الكبير» ٣٨٥/١ : روايتان: إحداهما: الإباحة، وهو المذهب... والرواية الثانية: يباح...!؟ وينظر «الكافي» ٨٥/١، و«كشاف القناع» ١١٣/١.

(٤) ٢٠٣/١.

(وثلاثة) أيام (بلياليهنّ، بسفرٍ قَصْرٍ) أي: في سفرٍ تُقَصِّرُ فيه الصلاة - بأن كان مباحاً - مسافته يومان فأكثر، كما سيجيء في بابهِ؛ وذلك لما روى شريحُ بنُ هانئٍ^(١) قال: سألت عائشةَ عن المسحِ على الخفين، فقالت: سلّ علياً؛ فإنه كان يسافرُ مع النبيِّ ﷺ. فسألتُه، فقال: قال رسولُ الله ﷺ: «للمسافرِ ثلاثةُ أيّامٍ ولياليهنّ، وللمقيم يومٌ وليلة» رواه مسلم^(٢).

ويخلعُ عند انقضاءِ المدّة، فإن خاف، أو تضرّرَ رفيقُه بانتظاره، تيمّم، فلو مسح وصلى، أعاد. نصّ عليه. ويمسحُ المدّة المذكورة ولو نحو مستحاضة.

أيضاً عاصٍ بسفره يوماً وليلة، تنزيلاً للعاصي بالسفرِ أو في السفرِ منزلة المقيم، فلا يتجاوزانِ اليومَ والليلة.

(وثلاثة أيام بلياليهنّ) أي: ويمسحُ المسافرُ ثلاثةَ أيّامٍ بلياليهنّ، ولو مستحاضةً ونحوها. وإنّما أنّث «بلياليهنّ» ولم يقل - رحمه الله -: لباليها؛ لِمَا في الأيام من معنى الجمعية، أو أنّها اقترنت بلفظ الليلة، فاكسبت التانيثَ منه، كقول بعضهم:

كَمَا شَرِقَتْ صَدْرُ^(٣) الْقَنَاةِ مِنَ الدَّمِّ

وكقوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]. وهذه المدّة لمن (بسفرٍ قَصْرٍ) لم يَغْصُ به. فإن كان دون مسافةِ القصرِ أو محرّماً، مَسَحَ كالمقيم؛ لأنّه في حكمه، وجَعَلًا لهذا السّفرِ كعدمه. وحينئذٍ يخلعُ عند انقضاءِ المدّة. وقيل: يمسحُ العاصي بسفره كغيره. ذكره ابنُ شهاب^(٤). وقيل: لا يمسحُ أصلاً؛ عقوبةً له. والأوّلُ المذهبُ. ولا فرقُ بين ما إذا أحدث

(١) هو أبو المقدام، المذحجي الكوفي، أدرك النبيَّ ﷺ ولم يره، (ت ٧٨هـ). «السير» ١٠٧/٤ - ١٠٩، و«تهذيب التهذيب» ١٦٢/٢.

(٢) برقم: (٢٧٦)، وهو عند أحمد (٧٤٨).

(٣) في الأصل: «صدر»، وهو خطأ. والمثبت من «ديوان الأعمى» ص ١٨٣، وصدره:

وَتَشَرَّقُ بِالْقَوْلِ الَّذِي قَدْ أَدْعَعَتْهُ.

(٤) هو أبو علي الحسن بن شهاب العكبري. ولد بعكبرا سنة ٣٣٥هـ. وقيل: ٣٣١. وتوفي سنة ٤٢٨هـ. لازم ابن بطة إلى حين وفاته. له المصنفات في الفقه والفرائض والنحو. «طبقات الحنابلة» ١٨٦/٢.

وعلی جبيرة.
المعدة

الهداية
وابتداء مدة من حَدَثٍ بعد لبس إلى مثله من الثاني في حقّ المقيم، أو الرابع في حقّ المسافر، فلو مَضَتِ المدة، ولم يمسح فيها، خَلَع.

(و) يَصِحُّ المَسْحُ (على جبيرة) وهي أخشاب، أو نحوها تُرْبَطُ على كَسْرِ، أو

الفتح
ومسح في السفر، أو سافرَ بعد حَدَثٍ وقبل مسح في الحَضَر، فإنه يمسح ثلاثة أيام بلياليهنَّ في المسألتين؛ لأنَّ المَسْحَ لم يوجد منه إلا في السفر، فتعلّق الحكمُ به. ولا عبرة بوجود الحدث في الحَضَرِ إلا من حيث ابتداء مدة المسح فقط. قال في «المبدع»: لو مسح إحدى رجلَيْه في الحَضَرِ والأخرى في السفر، يتوجّه لنا خلاف. وقواعدُ المذهبِ تقتضي أنه لا يزيدُ على مسح مقيم؛ تَغْلِيياً للأصل. دنوشي مع زيادة.

قوله: (وابتداء مدة) أي: وقتُ المسحِ على الخفِّ وما في معناه (من حدثٍ بعد لبس إلى) مثل الحدث من اليوم (الثاني) وهو انتهاء اليومِ واللييلة؛ لأنها عبادةٌ مؤقتة، فاعتبر أولُ وقتها من حين جواز فعلها، كالصلاة. فلو مضى من الحدثِ يومٌ ولييلة، أو ثلاثة إن كان مسافراً، ولم يمسح، انقضت المدة، وكزمه الخلعُ. وما قبلَ الحدثِ لا يُحسب من المدة، فلو بقيَ بعدَ لبسه يوماً ولييلةً على طهارة اللبس، ثم أحدث، استباحَ بعدَ الحدثِ المدة؛ لأنَّ الزمانَ الذي يحتاجُ فيه إلى المسحِ هو الحدثُ، ولا يحتسبُ بالمدة الماضية؛ لأنها قبلَ الحدث. وانتهأها مثل جواز مسحه بعد حَدَثِهِ. فلو مضت المدة من بعد حدثٍ بعد لبسٍ ولم يمسح فيها، لم يخلع^(١).

(ويصحُّ المسحُ على جبيرة) مطلقاً، سواء كانت على جرحٍ أو كسرٍ. نصَّ عليه؛ لحدثٍ صاحبِ الشَّجَّةِ^(٢)، ولأنَّه لا يشقُّ المسحُ عليها كلَّها، بخلاف الخفِّ، ولأنَّه مسحٌ للضرورة، أشبه التيمم. هذا إذا كانت في محلِّ الفرض، فإن كان بعضها في غير محلِّه، عَسَلَ ما حادى محلَّ الفرض. نصَّ عليه، وظاهره يقتضي استيعابها بالمسح، وأنَّه لا إعادة

(١) أي: على الرواية الثانية أن ابتداء المدة من المسح بعد الحدث، كما في «الإنصاف» ٤٠٠/١.

(٢) سيأتي ص ٣٣٩.

المشهور؛ لأنه مسح على حائلٍ وُضع على طهارة، فأجزأ من غير تيممٍ معه، كمسح الخفِّ، بل أولى؛ إذ صاحبُ الضرورة أحقُّ بالتخفيف. والروايةُ الثانيةُ: يتيممُ معه؛ لظاهرِ قِصَّةِ صاحبِ الشَّجَّةِ. وُضِعَ بأنَّه يحتملُ أنَّ «الواو» فيه بمعنى «أو»، ويحتملُ أنَّ التيممَ فيه لشدِّ العِصَابَةِ على غير طهارة، هذا إذا لم يتعدَّ شدُّها محلَّ الحاجة، فلو تعدَّى شدُّها محلَّ الحاجة - وهو محلُّ الكسرِ أو الجرحِ وما لا بدَّ من وضعها عليه؛ لأنها لا توضعُ إلا على طرفي صحيح، ليرجعَ الكسرُ - وَجَبَ نزعُها وغسلُ ما زادَ على محلِّ الحاجة. كما لو شدُّها أيضاً على ما لا كسرَ فيه؛ لأنَّه إذا لم ينزعها، يكون تاركاً لغسل ما يُمكنه غسله من غير ضرر، ولأنَّ موضعَ الحاجة يتقيَّد بقدره، فيجبُ نزعُ الزائد، فإذا لم ينزعها، لم يصحَّ المسحُ عليها. فإنَّ خاف الضَّرَرَ من نزعها، مَسَحَ قَدْرَ الحاجةِ وتيممَ لزائد، ولم يُجزئه مسحه على المذهب؛ لعدم الحاجةِ إليه. والحاصلُ أنَّه يجبُ المسحُ على الجبيرة ولو بسفرٍ معصية، وفي نحوِ حَدَثٍ أكبرٍ إذا وُضعت على طهارة ولم يتجاوز المحلَّ إلا بما لا بدَّ من وضع الجبيرة عليه؛ لأنها إنما توضعُ على طرفي الصحيح. وإنَّ وضعتُ على غير طهارة وخيف نزعها، كفى تيممٌ، ولو عمَّت محلَّه. وإنَّ وضعتُ على طهارة وتجاوزت المحلَّ، وخيف نزعها، تيممَ لزائد، ومسح غيره، وغسل الصَّحيح.

«مسألة»: تفارق الجبيرةُ الخفَّ من أوجه: الأوَّل: أنَّه لا يجوز المسحُ عليها إلا عند الضرورة بنزعها.

الثاني: أنَّه يجب استيعابُها.

الثالث: أنَّ المسحَ عليها مقيَّدٌ بالحلِّ أو البرء، وأنَّه يمسحُ عليها في الكبرى والصُّغرى.

الرابع: أنَّه يجوزُ أن تكونَ الجبيرةُ من خِرْقٍ ونحوها.

لم تتجاوزَ قَدْرَ حاجةٍ، ولو في أكبرِ.....

نحوه؛ سُمِّيَتْ بذلك تَفَاوُلاً؛ لحديثِ جابرٍ عنه ﷺ في صاحبِ الشَّجَّةِ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ تِيَّمَمَ، وَيَغْضِذَ أَوْ يَغْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خَرْقَةً، وَيَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ» رواه أبو داود^(١).

إن (لم تتجاوز) تلك الجبيرة (قدر حاجة) وهو موضع الكسر ونحوه، وما لا بد من وضع الجبيرة عليه من الصحيح؛ لأنه محل حاجة، فتقيد بقدرها.

ويجزئ المسح بلا تيمم، وحديث صاحب الشجة يحتمل أن «الواو» فيه بمعنى «أو»، ويحتمل أن التيمم فيه لشدة العصابة على غير طهارة.

وعلم منه أنه لا يمسح عليها حيث تجاوزت قدر الحاجة، بل يجب نزعها. فإن خاف ضرراً، تيمم لزائداً، ومسح قدر الحاجة، وغسل الباقي، فيجمع إذن بين الثلاثة. ويمسح على الجبيرة (ولو في) حَدَثِ (أكبر) لحديث جابر^(٢)، ولأن الضرر يلحق بنزعها؛ بخلاف نحو الخف.

الخامس: أن المسح عليها عزيمة؛ فيجوز بسفر المعصية.

السادس: أنه لا يشترط فيها ستر محل الفرض. والخف بخلاف ذلك كله. دنوشري مع زيادة وإيضاح.

(ويغسل سائر جسده) أي: في الجنابة (ونحوه) أي: الجرح. (من الصحيح) بيان لما لا بد من وضع... إلخ، وهو ما أحاط به مما لا يمكن الشد إلا به.

(يحتمل أن «الواو» فيه) أي: في قوله: «ويمسح». (بل يجب نزعها) كما لو شدتها على ما لا كسر ولا جرح فيه إن لم يخف تلفاً (فإن خاف) إلخ.

(١) في «سننه» (٣٣٦). وأخرجه أيضاً الدارقطني في «سننه» (٧٢٩) وضعفه، وصححه ابن السكن كما في «التلخيص الحبير» ١٤٧/١.

وأخرجه - أيضاً - أبو داود (٣٣٧)، وابن ماجه (٥٧٢)، وهو عند أحمد (٣٠٥٦) عن ابن عباس ؓ ما بنحوه.

(٢) السالف آنفاً.

ولا يتقدَّر مسحُ الجبيرة بمُدَّة، بل يمسحُ عليها (إلى حَلِّها) أي: نزعها؛ لأنَّ مسحها للضرورة، فيقدَّر بقدرها، وهي داعيةٌ إلى مسحها إلى حَلِّها، فقدَّر به، وبرؤُها كحلِّها، بل أولى.

ومحلُّ صحَّةِ المسحِ على ما تقدَّم (إذا لبس الكلَّ) من الخفِّ ونحوه، والعمامة،

(إلى حَلِّها) متعلِّقٌ بقوله: «ويصحُّ المسحُ على الجبيرة». إذا علمتَ ما يصحُّ المسحُ عليه، فمنه ما لا يتقدَّر بزمنٍ، ومنه ما يُقدَّر بزمنٍ، وأشار إلى الأوَّل بقوله: «إلى حَلِّها» أي: إلى حلِّ جبيرةٍ أو بُرءٍ ما تحتها، ولو زادت مدَّتُها على مدَّةِ المسحِ على الخفِّ للمقيم والمسافر؛ لأنَّ المسحَ عليها للضرورة، وما كان كذلك، فإنَّه يتقدَّرُ بقدرها، فيستمرُّ جوازُ المسحِ إلى حَلِّها؛ للضرورة الداعية إلى ذلك، بخلاف غيرها. وقيل: يمسحُ على ما عدا الجبيرة كالجبيرة. يعني: إلى حين نزع ذلك الممسوح. قال في «الفروع»: واختاره^(١) شيخنا^(٢). وبه قال مالكٌ. فتستمرُّ مدَّةُ المسحِ إلى خَلعه. والمذهبُ الأوَّلُ.

ولا يمسحُ في الطهارة الكبرى غيرَ الجبيرة، فلا يمسحُ فيها على الخفِّين، ولا على العمامة والخمار؛ لما روى صفوانُ بن عَسَّالٍ قال: أمرنا رسولُ الله ﷺ - إذا كُنَّا مسافرين أو سفراً - ألاَّ ننزعَ خفافنا ثلاثة أيامٍ ولياليهنَّ إلاَّ من جنابة. رواه الترمذيُّ وقال: حديثٌ حسنٌ^(٣). فلا مدخلٌ لحائلٍ في الطهارة الكبرى إلاَّ الجبيرة؛ لأنَّ المسحَ على الخفِّين ونحوهما ثبتَ على خلاف القياسِ وفي الوضوءِ، فلا يُقاسُ عليه الجنابةُ. وإنما جاز المسحُ على الجبيرة في الطهارة الكبرى؛ لأنَّه مسحٌ أبيض للضرورة في الطهارة الكبرى والصغرى. دنوشري وزيادة.

(١) في الأصل: «واختاره»، والمثبت من «الفروع» ٢٠٩/١.

(٢) «الاختيارات الفقهية» ص ٢٢.

(٣) الترمذي (٩٦)، وتقدم تخريجه ص ٣٣٥.

الهداية

والخُمْر، والجبيرة (بعد كمال طهارة بماء) لما روى أبو بكرة^(١): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمَقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبَسَ خَفِيَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَابْنُ خَزِيمَةَ وَالطَّبْرَانِيُّ^(٢)، وَحَسَّنَهُ الْبُخَارِيُّ^(٣)» وقال: هو

الفتح

(بعد كمالِ طهارةِ بماءٍ) من إضافةِ الصفةِ إلى الموصوفِ. أي: بعد الطهارةِ الكاملةِ. هذا هو الشرطُ الثامنُ من شروطِ المسحِ على الخفَّينِ وما في معناه. يعني: أنه يشترطُ لصحةِ المسحِ لجميعِ ما يُمسحُ عليه من خفٍّ وجبيرةٍ وعمامةٍ وخُمْرٍ، تقدُّمُ كمالِ طهارةٍ. فلو لبسه قبل كمالِ الطهارةِ، لم يصحَّ المسحُ؛ لأنَّ كلَّ ما يشترطُ له الطُّهُرُ يشترطُ تقدُّمُهُ عليه بكماله، كالوضوءِ للصلاةِ، والطوافِ، ومسِّ المصحفِ، ولأنَّه إذا انتفى الشرطُ، انتفى المشروطُ.

ومن صُورِ اللُّبْسِ على الحَدِّثِ قبل كمالِ الطهارةِ أن يَغْسَلَ إحدى رِجْلَيْهِ وَيُدْخِلَهَا الخَفَّ، ثم يَغْسَلَ الأُخْرَى وَيُدْخِلَهَا إِيَّاهُ؛ فَإِنَّ أَوَّلَ اللُّبْسِ لم يكن على الطُّهُرِ الكَامِلِ. نعم لو نَزَعَ الَّذِي لَبَسَهُ أَوَّلًا، ثُمَّ أعَادَ لُبْسَهُ وهو على طهارتهِ، جازَ المسحُ عليه إذا أحدثَ من غيرِ احتياجٍ إلى نزعِ الثَّانِي وإعادةِ لُبْسِهِ؛ لكمالِ الطُّهُرِ حينِ اللُّبْسِ المعتادِ والآخِرُ ملبوسٌ على كمالِ طهارةٍ، فيتحقَّقُ الشرطُ فيهما جميعاً، فيصحُّ المسحُ حينئذٍ.

ومن صُورِ اللُّبْسِ على الحَدِّثِ قبل كمالِ الطهارةِ أن ينوي رفعَ الحَدِّثِ عن القدمينِ، ثم يَغْسَلُهُمَا وَيُدْخِلُهُمَا فِيهِ، ثم يتمُّ طهارتهِ، لم يَجْزِ المسحُ؛ لما تقدَّم.

ولابدَّ أن تكونَ الطهارةُ بماءٍ، فلو لبسهما بعد طهارةٍ تيمُّمٍ، لم يصحَّ المسحُ عليهما؛

(١) هو نُفَيْعُ بنِ الحارثِ، وقيل: ابنُ مسروحٍ، من فضلاءِ الصحابةِ، وكان تدلَّى إلى النبي ﷺ من حصنِ الطائفِ بيكرةً؛ فاشتهر بأبي بكرة. «الإصابة» ١٠/١٨٣.

(٢) الشافعي (٤٢/١)، ترتيب مسنده)، و«صحيح» ابن خزيمة (١٩٢)، وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٥٥٦)، وعزاه الزيلعي أيضاً في «نصب الراية» ١/١٦٨ للطبراني، ولم نقف عليه عند الطبراني من حديث أبي بكرة، بل أخرجه في «الأوسط» (٧٦٣٥) من حديث صفوان ابن عسال ﷺ مختصراً.

(٣) نقله عنه الترمذِيُّ في «العلل الكبير» ١/١٧٦.

صحيح الإسناد. والظاهر المطلق ينصرف إلى الكامل، ولو مسح فيها على حائل، أو تيمم لجرح.

وعلم منه أنه لا يمسح على حائل لبسه على طهارة تيمم، وأنه لو غسل رجلاً، فأدخلها الخف قبل غسل الأخرى، خلع، ثم لبس بعد غسل الأخرى؛ لتكامل الطهارة قبل اللبس. وكذا لو لبس العمامة بعد مسح رأسه، وقبل غسل رجله، فإنه لا يمسح إلا إذا نزعها، ثم لبسها بعد غسل رجله.

لأن التيمم مبيح لا رافع^(١)... لارتفاع حدثه بالطهارة المتقدمة ولو مسح في الطهارة المتقدمة بالماء على حائل كجبيرة وعبامة، لأنها طهارة كاملة رافعة للحدث، فصح المسح على ما لبس بعدها. أو تيمم في الطهارة المتقدمة بالماء؛ لجرح في بعض أعضائه، أو كان حدث المتوضئ دائماً، كمن به سلس بول وكمستحاضئ، فإنه يصح المسح على ما يلبسه على هذا الوضوء.

فإن قلت: إن حدث هؤلاء لا يرتفع، حتى إنهم لا ينوون إلا الاستباحة، ومع هذا أجزأتهم هذه الطهارة في لبس الخف، بخلاف التيمم.

قلت: إن من به جرح أو حدث دائم مضطراً إلى الرخص، وأحق ما يترخص المضطراً، ولأنها طهارة كاملة في حق كل منهما، فصح المسح على ما لبس بعدها. دنوشي وزيادة. (ولو مسح فيها على حائل الخ) غاية لقوله: «بعد كمال طهارة بماء». وقوله: «فيها» أي: في الطهارة المتقدمة بالماء. وقوله: «على حائل» كجبيرة وعبامة؛ لأنها طهارة كاملة رافعة للحدث، فصح المسح على ما لبس بعدها. وقوله: «أو تيمم» في الطهارة المتقدمة بالماء. وقوله: «الجرح» في بعض أعضائه. دنوشي.

(وعلم منه) هذا محترز المتن (وكذا لو لبس العمامة الخ). أي: ومثل الخف فيما ذكر

العبامة.

(١) بعدها في الأصل طمس بمقدار سطر.

وَمَنْ مَسَحَ فِي سَفَرٍ، ثُمَّ أَقَامَ، أَوْ عَكْسَهُ، فَمَسَحَ مُقِيمًا،
المدة

ولو شَدَّ الجبيرةَ على غير طهارةٍ بماءٍ، نَزَعَ، فإن خاف، تيمَّم، فلو عَمَّتْ الجبيرةُ
وجهه ويديه، كفى المسحُ بالماء عن التيمُّم.

(ومن مسح) على غير جبيرة، وهو (في سَفَرٍ) قَضَرَ (ثمَّ أقام) أتمَّ بقية مسحٍ مقِيمٍ
إن بقي منها شيءٌ، وإلا خَلَعَ؛ لانقطاع السَّفَر.

فلو أحرم بصلاةٍ في سفينة، فدخلت محلَّ الإقامة في أثنائها بعد اليوم واللييلة،
بطلت، وكذا لو نوى الإقامة (أو عكسه) بأن مسح مقِيمٌ أقلَّ من يومٍ ولييلةٍ، ثمَّ سافر
(فمسحُ مقِيمٍ) أي: فمسحُه الجائزُ إذن بقية مسحٍ المقِيمِ؛ تغليباً للإقامة؛ لأنها الأصل.

وكذا لو شكَّ مسافرٌ، هل ابتداء المسحِ حضراً أو سَفَراً، فإنه يتمُّ مسحُ مقِيمٍ. ومن
شكَّ في بقاء مدَّةٍ، لم يمسحْ، فإن فعل فبان بقاؤها، صحَّ وضوءه،

(وَمَنْ مَسَحَ . . . فِي سَفَرٍ قَضَرَ، ثُمَّ أَقَامَ) قبل مُضَيِّ ثلاثة أيامٍ، أو مَسَحَ أَقْلًا مِنْ مَسَحٍ
مقِيمٍ - وهو اليوم واللييلة - ثمَّ سافر، أو شكَّ المسافرُ في ابتداء المسحِ، هل وقع ابتداء المسحِ
في السفرِ فيمسحُ مَسَحَ مسافرٍ، أو في الحَضَرِ فيمسحُ مَسَحَ مقِيمٍ، فالحكمُ فيه أنه لم يزد على
مسحٍ مقِيمٍ، وهو اليوم واللييلة؛ لأنه اليقينُ، وهو الأقلُّ، فينبى عليه، ولأنَّ الأصلَ العَسَلُ،
والمسحُ رخصةٌ، فإذا وقع الشكُّ في شرطها، رُدَّ إلى الأصل، وتغليب جانبِ الحَضَرِ. وظاهره
أنه لا فرق بين أن يصلِّي في الحَضَرِ أو لا. دنوشي^(١) . . . (في بقاء) ال (مدَّة) التي يجوزُ المسحُ
فيها وأراد الوضوءَ والمسحَ (لم يمسح) مع وجود الشكِّ في بقاء المدَّة؛ لأنَّ المسحَ رخصةً
جوزت بشرط، فإذا لم يتيقَّن شرطها، رجع إلى الأصلِ وهو العَسَلُ، فلا يمسحُ (فإنَّ فَعَلَ) فبان
بقاء المدَّة، صحَّ المسحُ والوضوءُ؛ لتبيُّن بقاء المدَّة التي يجوزُ المسحُ فيها شرعاً. وفهم من
قوله: (فبان بقاؤها) أنه إذا لم يتبيَّن بقاؤها، بأن دام الشكُّ، أو تبيَّن عدم بقائها، لم يصحَّ؛ فقد
تبيَّن فسادُ المسحِ، فيعيد ما صلَّى به. (صحَّ وضوءه) لتحقق الشرط.

(١) بعدها في الأصل طمس بمقدار سطر.

فيمسح ظاهر عمامة، وظاهر قدم خف،

فإن صلى قبل التبين، أعادها.

وعلم مما تقدم أنه لو أحدث، ثم سافر قبل المسح، أتم مسح مسافر؛ لأنه ابتداء المسح مسافراً.

وإذا تقرر ذلك (فيمسح) وجوباً (ظاهر عمامة) أي: أكثر دوائرها دون وسطها؛ لأنه يشبه أسفل الخف. ولا يجب أن يمسخ مع عمامة ماجرت عادة بكشفه من رأس، بل يُسن.

(و) يمسخ وجوباً (ظاهر قدم خف) ونحوه،

(فإن صلى قبل التبين) أي: قبل أن يتبين له البقاء، فهو مفهوم قوله: «فإن بقاؤها». (وعلم مما تقدم إلخ) هذا محترز قوله: «ومن مسح في سفر قصر.. إلخ».

(وإذا تقرر ذلك) أي: إذا ثبت حكم ما تقدم في ذهنك، وعلمته على الوجه الحق (فيمسح) وهذا شروع في كيفية المسح، (أنه لو أحدث) بأن سافر بعد حدث وهو لا يس نحو خف. مصنف. (أتم مسح مسافر) لأن المسح لم يوجد إلا في سفره (فيمسح وجوباً ظاهر عمامته).

ثم لما فرغ من الكلام على ما يصح المسح عليه، أشار إلى ما يجب مسحه منه بقوله: «فيمسح إلخ» أي: ويجب مسح أكثر العمامة؛ لأنها ممسوحة على وجه البديل، فأجزأ بعضها، كالخف. ويختص ذلك بأكوارها، وهي دوائرها. قاله القاضي. فإن مسح وسطها فقط، أجزاء في وجه، كما يجزئ بعض دوائرها. وعنه: يجب استيعابها؛ قياساً على مسح الرأس. وقيل: يُجزئ مسح بعضها. والصحيح الأول. قال في «الفروع»^(١): ويجزئ مسح أكثر العمامة على الأصح. دنوشري.

(ويمسح وجوباً ظاهر قدم خف ونحوه) أي: لا يجب استيعاب الخف، بل الواجب أن يمسخ أكثر أعلى خف ونحوه، كالجزموق والجوزب. هذا هو الواجب، ويجوز الاقتصار

العمدة من أصابعه إلى ساقه،

الهداية أي: أكثرَ أعلى القدم. قال في «الإنصاف»^(١): على الصحيح من المذهب، ولا يُسنُّ استيعابه.

ويبدأ المسح (من أصابعه إلى ساقه) فيضعُ يديه مفرجتي الأصابع، على أطراف

الفتح عليه بغير خلافٍ عليه، وعليه الجمهور^(٢). [وقيل: قدر الناصية من الرأس] دنوشي.

(أي: أكثرَ أعلى القدم) جعلاً للأكثر..^(٣) (ويبدأ المسح من أصابعه إلخ) أي: وسنُّ أن يكونَ المسحُ بأصابعِ يده مبتدئاً من أصابعِ رجلَيْه إلى ساقه، فيضعُ يده مفرجةً الأصابع - ويستحبُّ تفرُّجها على أصابعِ رجلَيْه - ثم يمسحُ إلى ساقه خطوطاً بالأصابع. هذا صفةُ المسحِ المسنون. وقال ابن عقيل وغيره، اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى. قال في «البلغة»: ويقدمُ اليمنى. وقد روى البيهقي في «سننه»^(٤) عن المغيرة بن شعبة: أن النبي ﷺ مسحَ على خفِّيه، ووضَعَ يده اليمنى على خفِّه الأيمن، ويده اليسرى على خفِّه الأيسر، ثم مسحَ إلى أعلاه مسحةً واحدةً. فليس فيه تقدُّم. فلو مسحَ من ساقه إلى أسفل، جاز. قال الإمام أحمد: كيفما فعلت فهو جائز. ولا يُجزئ أن يقتصرَ على مسح أسفل الخف. وعليه أكثرُ الأصحاب؛ لما روي عن عليّ قال: لو كان الدينُ بالرأي، لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه^(٥). فبيِّن أنَّ الرأي وإن اقتضى مسحَ أسفله إلا أنَّ السنةَ أحقُّ أن تُتبع؛ لأنَّ أسفله مَظَنَّةٌ ملاقاتِ النجاسةِ وكثرةِ الوسخ، فمسحُه يُفضي إلى تلوِث اليد من غيرِ فائدة. وقيل: يُسنُّ. وهو ظاهرُ كلامِ ابنِ أبي موسى؛ لأنَّه عليه الصلاة والسلام مسحَ أعلى الخفِّ وأسفله.

(١) ٤١٧-٤١٨.

(٢) بعدها في الأصل طمس بمقدار سطر.

(٣) كذا في الأصل.

(٤) ٢٩٢/١. وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة ١٨٦/١-١٨٧. قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/١٦١: هو منقطع.

(٥) أخرجه أبو داود (١٦٢). قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/١٦٠: إسناده صحيح.

الهداية أصابع رجله، ثم يمرهما على ظاهر قدميه، إلى ساقه مرة واحدة، وتكره الزيادة عليها، وكيف مسح، أجزأ (دون أسفله) أي: الخف (وعقبه) فلا يجزئ مسحهما، بل ولا يسن.

ويمسح وجوباً على جميع جبيرة؛ لأنه لا ضرر في تعميمها.....

الفتح رواه الإمام أحمد^(١) وقال: روي هذا من وجه ضعيف. ولا يجزئ أيضاً أن يقتصر على مسح عقبه. قال في «الإنصاف»^(٢): قولاً واحداً. لأنه عليه الصلاة والسلام إنما مسح ظاهر خفيه. أما لو مسحهما مع أعلاه، أجزأه؛ لأنه أتى بالمقصود وزيادة. ولكنه لا يسن مسحهما مع أعلى الخف؛ لأنه لا يكاد يسلم من مباشرة أدى فيه، فتنجس به يده، فكان تركه أولى.

وحكم مسح الخف بإصبع واحدة أو إصبعين أو حائلٍ وحكم غسله حكم مسح رأس. وتقدم أنه كيفما فعل، جاز. فلو مسحه بخرقة أو خشبة، أو غسل أعلى الخف أو أصابعه مع إمرار يده^(٣). . . . «فائدة»: قال الزركشي: وبالغ القاضي فقال بعدم الإجزاء مع الغسل؛ لعدوله عن المأمور به. والمذهب أنه إن أمر يده بقصد المسح مع الغسل، أجزأ، وإلا فلا. وتكره أيضاً تكرار مسح؛ لحصول رفع الحدث بالمسحة الأولى، فليس للثانية فائدة، ولأنه يوهنه من غير فائدة، كما تقدم في الغسل. دنوشري مع زيادة.

(ثم يُجرهما) بضم الياء، من: أمرَرَ (دون أسفله) أي: لا يجزئ مسح أسفله وعقبه إن اقتصر عليهما.

(ويمسح وجوباً على جميع جبيرة) أي: ويجب مسح جميع جبيرة مطلقاً، سواء كانت على جبيرة أو كسرٍ، نصاً؛ لحديث صاحب الشَّجَّة. وتقدم؛ ولأنه لا يشق المسح عليها كلها

(١) في «المسند» (١٨١٩٧)، وفي «مسائل صالح» ٢/ ١٢٥-١٢٦ من حديث المغيرة بن شعبه رضي الله عنه. ورواه أيضاً أبو داود (١٦٥)، والترمذي (٩٧)، وابن ماجه (٥٥٠)، قال الترمذي: هذا حديث معلول.

(٢) ٤١٧/١.

(٣) بعدها في الأصل طمس بمقدار سطر.

العمدة ومتى ظهر بعض محلّ فرض بعد حدثٍ،

الهداية بخلاف خفّ ونحوه، فإنه يشقّ تعميمه، ويتلفه المسح.

(ومتى ظهر بعض محلّ فرض) من قَدَمٍ، ورأسٍ، وفحش فيه فقط، أو ظهر ما تحت جبيرة (بعد حدث) وقبل انقضاء مدّة غير جبيرة، استأنف الطهارة.

الفتح (بخلاف خفّ) ولأنه مسح للضرر، أشبه التيمّم. هذا إذا كانت في محلّ الفرض. وتقدّم توضيح ذلك.

(ومتى ظهر بعض محلّ فرض) أي: ومتى ظهر من عمامة ممسوحة بعض رأس (بعد حدث وقبل انقضاء مدّة) وفحش أي: كثر ما ظهر من الرأس، بطل المسح؛ لأنّ مسحه عليها بدّل من مسح الرأس، فإذا انكشف بعض الرأس وفحش، بطل حكم طهارته ووجب المسح، فيستأنف الطهارة؛ لعدم المشقة بعد الكشف. أو ظهر بعض قدم الماسح من خفّ مسح عليه، أو وصل بعض القدم إلى ساق خفّ، أو انتقض بعض العمامة الممسوحة، بطلت الطهارة؛ لأنّ مسح العمامة أقيم مقام مسح الرأس، ومسح الخفّ أقيم مقام غسل الرجلين، فإذا زال الساتر الذي أقيم مسحاً مقام مسح ذلك العضو أو غسله، بطل حكم طهارته. وانتقاض بعض العمامة كنزعها. قال القاضي: لو انتقض منها كؤز واحد، بطلت؛ لأنّه زال الممسوح عليه، أشبه نزع الخفّ. أو انقطع دم مستحاضة ونحوها من كلّ من كان حدثه دائماً، كمن به سلس بول، أو جرح لا يرقأ دمه، فإنّه تبطل طهارته بانقطاعه؛ لأنّ الحكم بصحة طهارته إنّما كان لوجود العذر، فإذا زال، حكم ببطلانها على الأصل^(١) . . . زمانه قبل الانقطاع إنّما كان ينوي الاستباحة وبعد زوال العذر له أن ينوي الاستباحة، وله أن ينوي رفع الحدث. ويرتفع حدثه في هذه الحالة مطلقاً. أو انقضت المدّة التي ينتهي إليها المسح ولو متطهراً. ولو كان في صلاة في جميع ما ذكر، بطلت طهارته وصلاته، كما لو كان خارجها.

(١) بعدها في الأصل طمس بمقدار ثلاث كلمات.

المعدة أو تَمَّتْ مَدَّتْهُ، استأنفَ الطهارة.

الهداية وعَلِمَ منه أَنَّهُ لو نزع الخفَّ، أو العمامةَ، أو الجبيرةَ قَبْلَ الحَدَثِ، بأن نزع ما ذُكِرَ وهو على الطهارة التي لبس فيها، لم تبطل طهارته.

(أو تَمَّتْ مَدَّتْهُ) أي: المسح، وهي اليومُ واللييلةُ، أو الثلاثةُ (استأنف) أي: ابتداءً (الطهارة) سواءً فاتتِ الموالاةُ، أو لم تَفُتْ، فيتطهَّر، وَيَغْسِلُ ما تحت الحائل، وبطلتِ الصلاةُ إِنْ وُجِدَ ذلك في أثنائها.

وعَلِمَ مما ذكرنا أَنَّ انكشافَ يسيرٍ من الرأس لا يضرُّ. قال الإمامُ أحمدُ: إذا زالتْ عن رأسه، فلا بأس به، ما لم يفحش؛ لأنَّه معتاد.

الفتح و(استأنف الطهارة) لأنها طهارةٌ مؤقتةٌ، فبطلت بانتهاء وقتها، كخروج وقت الصلاة في حقَّ المتيمِّم، ويستأنفُ الطهارةَ التي هي الوضوءُ لا لوجوب الموالاةِ في الأصحِّ. والأصحُّ أَنَّ ذلك مبنِيٌّ على أَنَّ المسحَ يرفع الحَدَثَ، وعلى أَنَّ الحَدَثَ لا يتبعَّضُ، فإذا خلَّعَ، عاد الحَدَثُ إلى العضو الذي مسح الحائلَ عنه، فيسري إلى بقية الأعضاء، فيستأنفُ الوضوءَ وَإِنْ قَرَّبَ الزمَنُ. وقطع بهذه الطريقة القاضي أبو الحسين^(١)، وصحَّحه المجدُّ في «شرحه». وعنه: يُجزئه مسحُ رأسه وغَسْلُ رجلَيْه، وفاقاً لأبي حنيفةً. والمذهبُ الأوَّلُ.

«وزوالُ جبيرةٍ في الحكم كخفِّ»^(٢) أي: كزوالِ خفِّ، فيبطلُ المسحُ عليها بزوالها، ولو قبل بُرءِ الجرحِ أو الكسْرِ. ويستأنفُ الطهارةَ؛ لأنَّ مسحها بدلاً عن غَسْلِ ما تحتها. وكذا لو برئ ما تحتها. إلَّا أَنَّها إذا مُسحت في الطهارة الكبرى وزالت، أجزأ غَسْلُ ما تحتها؛ لعدم وجوب الموالاةِ في الطهارة الكبرى، بخلاف الصُّغرى. دنوشري مع زيادة.

(١) في الأصل: «أبو الحسن»، والمثبت من «الإنصاف» ٤٢٩/١.

(٢) العبارة من «منتهى الإرادات» ١٩/١، ولعل صاحب الحاشية نقلها عن حاشية الدنوشري على «المتهى».

باب نواقض الوضوء

أي: مفسداته، جمع ناقضة أو ناقض؛ فإن فاعلاً يُجمع على فواعل إذا كان وصفاً لما لا يعقل، كما هنا. والنقض حقيقة في البناء، مجاز في المعاني، كنقض الوضوء، وعلاقته الإبطال.

وهي: ثمانية بالاستقراء، أشار إلى أحدها بقوله:

(ينقضه) أي: الوضوء (خارج من سبيل) قبل أو دبر، إلى ما يلحقه حكم التطهير؛

باب نواقض الوضوء

لما فرغ من الكلام على الوضوء ومسح الحوائل وكان له مبطلات، ناسب ذكرها بعدها، فقال: «باب» إلخ.

(أي: مفسداته) إنما فسّر الشارح - رحمه الله تعالى - النواقض بالمفسدات؛ لأنّ النقض حقيقة في البناء ونحوه، واستعماله في المعاني، كالعهد ونقض الوضوء ونحوهما، مجازاً، علاقته الإبطال. (إذا كان وصفاً لما لا يعقل) كما اختاره جماعة منهم ابن مالك.

(وهي ثمانية) أي: نواقض الوضوء، بمعنى: مفسدات. وقوله: (بالاستقراء) أي: تتبع^(١)... (خارج من سبيل) إلى ما هو في حكم الظاهر؛ ويلحقه حكم التطهير؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ الآية. والغائط: المكان المظلم من الأرض تُقضى فيه الحاجة. سمي باسم الخارج؛ للمجاورة، من باب إطلاق اسم المحل على الحال فيه. وواحداهما: سبيل، وهو الطريق، وهما مخرج البول والغائط، كثيراً كان ذلك الخارج أو قليلاً. (إلى ما يلحقه حكم التطهير) أي: ما يجب غسله من نجاسة وجنابة، وهو متعلق

(١) بعدها في الأصل طمس بمقدار سطر.

لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنَ الْقَائِلِينَ﴾ [المائدة: ٦]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «ولكن من غائط وبول»^(١) الحديث. وقوله في المذي: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَتَوَضَّأَ»^(٢) وقوله: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجدد ريحاً»^(٣) قليلاً كان الخارجُ أو كثيراً، نادراً كدمٍ ودُودٍ،

بالخارج. ومفهومه أنه إذا خرج إلى ما لا يلحقه حكمُ التطهير من الخبث، لا يلحق بسببه حكمُ التطهير من الحدث. ولا يُشترط انفصالُ الخارجِ عن المحلِّ، فينقُضُ ولو لم ينفصل. وإلى ذلك أشار صاحبُ «المتهى»^(٤) بقوله: ولو بظهورِ مَقْعَدَةٍ عُلِمَ بَلُّهَا. قال أبو الحارث: سألت الإمامَ أحمدَ عن رجلٍ به عِلَّةٌ ربَّما ظهرت مقعدته، قال: إن عِلِمَ أَنَّهُ يَظْهَرُ مَعَهَا نَدَى، تَوَضَّأَ، وإن لم يعلم، فلا شيءَ عليه. وكذا طرفُ مُضْرَانٍ أو رَأْسُ دَوْدَةٍ وَجَزْمُ الزَّرْكَشِيِّ أَنَّهُ لَا يَنْتَقِضُ إِذَا خَرَجْتَ مَقْعَدَتَهُ مَعَهَا بِلَّةٌ لَمْ تَنْفَصِلْ عَنْهَا، ثُمَّ عَادَتْ. وكلامُ الزَّرْكَشِيِّ مُخَالَفٌ لِنَصِّ الإِمَامِ. دنوشري.

(الحديث) بالنصب مفعولٌ لفعلٍ محذوفٍ. أي: اقرأ الحديث .

(لا ينصرف حتى يسمع صوتاً) أي: لا ينصرف من الصلاة .

(قليلاً كان الخارجُ إلخ) هذا تعميمٌ للخارج من السبيلين. (نادراً) خبر كان المحذوفة مع اسمها. أي: أو كان الخارجُ نادراً من السبيلين كريح من القُبُلِ لَذَكْرِ أو أنثى. قال أبو

(١) في (م): «أو بول»، والحديث سلف ص ٣٣٥ عن صفوان ؓ.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩)، ومسلم (٣٠٣)، وهو عند أحمد (٦٠٦) عن علي ؓ.

(٣) روي عن عدد من الصحابة منهم:

أ- عبد الله بن زيد ؓ: أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١)، وهو في «مسند أحمد» (١٦٤٥٠).

ب- أبو هريرة ؓ: أخرجه مسلم (٣٦٢)، وهو عند أحمد (٨٣٦٩).

ج- أبو سعيد الخدري ؓ: أخرجه أحمد (١١٩١٣).

(٤) ١٩/١ .

أو معتاداً كبولٍ وغازيطٍ، طاهراً كولدٍ بلا دمٍ، أو نجساً كمذيٍّ، ولو ريحاً من قُبَلِ أنثى أو ذَكَرٍ، أو قَطْرٍ في إحليله نحو دُهنٍ، ثمَّ خرج، فلو احتمل في قُبَلٍ، أو دبر قطناً، أو ميلاً،

الحسن: قياس المذهب النقض بالريح من قُبَلِ المرأة دون قُبَلِ الرجل، وعَلَّله ابنُ عقيل بأن قُبَلِ المرأة ينفذُ إلى الجوفِ، بخلافِ الرجل. وريح الدُّبُرِ إنما يَنْقُضُ لاستصحابه جزءاً لطيفاً من النجاسة، بدليل نَتَيْهَا. أو الدود والحصى من الدبر؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح». رواه الترمذي^(١). . . فالذي عليه جماهير الأصحاب أن ذلك يَنْقُضُ الوضوء؛ لأنَّه خارجٌ من سبيل، أشبه المعتاد. وقال مالك: لا يَنْقُضُ النادر. وقال أبو حنيفة: لا يَنْقُضُ الرِيحُ من القُبَلِ. حفيد مع زيادة.

(أو معتاداً) عطفتُ على «نادرًا». (طاهراً) خبرٌ «كان» المحذوفة مع اسمها. أي: أو كان الخارجُ طاهراً، كالولد العاري عن الدَّمِ، فإنَّه يَنْقُضُ في الأصحَّ (ولو ريحاً) غايةً لقوله: «نجساً». (أو قَطْرٍ) بفتح الطاءِ وتشديدها، يصحُّ أن يكونَ خبراً لـ «كان» المحذوفة مع اسمها. أي: أو كان الخارجُ مَقَطَّراً، كدُهْنٍ يَقَطِّرُ في الإحليل، بكسر الهمزة: مَجْرَى البولِ، ثم يخرج، فإنَّه يَنْقُضُ الوضوءَ على الصَّحيح من المذهب. جزم به في «المغني»^(٢)، وابنُ رزِين، وصحَّحه في «مجمع البحرين»، وقالوا: لأنَّه لا يخلو عن بِلَّةٍ نَجِسَةٍ تصحبه. وقال القاضي في «المجرد»: لا يَنْقُضُ. والمذهبُ الأوَّل. وفهم من هذا لو قطره في غير السبيلِ ولم يصلِ إلى محلِّ محكومِ بنجاسته ثم خرج، لم يَنْقُضُ. قال في «الفروع»^(٣): ولو صبَّ دُهْنًا في أُذُنِهِ، فوصل دماغه ثمَّ خرج منها، لم يَنْقُضُ، وكذا لو خرجَ من فمه، في ظاهرِ كلامهم، كُنْخامة الحَلْقِ، مع أنها جرت على مَخْرَجِ القيءِ، وفاقاً لأبي حنيفة. دنوشري. (فلو احتمل في قُبَلِ إلخ) مفرَّعٌ على قوله: «أو قطر» يعني: لو احتسَى قطناً وابتلَّ، أو نحوَه في ذَكَرِهِ، ثم أخرجَه وعليه بلل، انتقض

(١) بعدها في الأصل طمس بمقدار سطر.

(٢) ٢٣١/١.

(٣) ٢٢١/١.

ثمَّ خرج ولو بلا بللٍ، نقض. كما في «الإقناع»^(١). وقيل: لا ينقضُ إنَّ خرج بلا بللٍ. قال صاحبُ «المنتهى» في «شرحه»^(٢): وهو المذهب، وعَلَّه بأنَّه ليسَ بين المثناةِ والجَوْفِ مَنْفَذٌ، ومقتضى هذا التعليل أنَّ الْمُحْتَشَى^(٣) في الدُّبْرِ يَنْقُضُ مطلقاً، كما ذكره المصنّف. ولو ظهر طرفٌ مُضْران، أو رأسٌ دودة، نقض. ولو ظهرت مقعدته، فإن عَلِمَ بللها، بطل وضوءه، لا إن جَهِلَ.

وضوءه. ومفهومه أنَّه لو خرجَ ناشفاً، لم ينقض. وهو المذهب، ولأنَّه ليس بين المثناةِ والجوفِ مَنْفَذٌ ولم تصحبه نجاسةٌ، فلم ينقض، ومال في «الإقناع»^(٤) أنَّه يَنْقُضُ ابتلًا، أو لا. والأصحُّ الأوَّل. دنوشري^(٥)... ابتلًا، أو لا .

(ولو ظهر طرفٌ مُضْران أو رأسٌ دودة، نقض) مطلقاً عند «الإقناع»، ومع البِلَّةِ، على ما قدَّمه في «الفروع»^(٦). والله أعلم. (ولو ظهرت مقعدته) غايةً لقول المصنّف: «خارجٌ من سبيل» لأنَّه تقدَّم أنَّ الخارجَ من السَّبِيلين لا يُشترط انفصاؤه ولو بظهورٍ مقعدةٍ علم بللها. (لا إن جهل) فلا شيء عليه، ومتى استندَ المخرج المعتاد وانفتح مخرجٌ غيره، ولو كان المنفتح أسفلَ المَعْدَةِ - على وزن كَلِمَةٍ - وهي موضعُ الطعامِ قبل انحداره إلى الأمعاء، وهي لنا بمنزلة الكَرشِ لذات الأظلاف والأخفاف، لم يثبت للمخرج المنفتحِ حكمُ المخرجِ المعتادِ بالكليةِ.

^(٧) «فلا نقضَ بريحٍ منه»^(٧) أي: من المنفتح. ولا ينتقضُ الوضوءُ بلمسه بغير شهوةٍ إذا

(١) ٥٧/١ .

(٢) «معونة أولي النهى شرح المنتهى» لابن النجار ٣٣٦/١-٣٣٧، والكلام أيضاً في «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي ١٣٦/١ .

(٣) في (م): «المحشي».

(٤) ٥٧/١ .

(٥) بعدها في الأصل طمس بمقدار كلمتين .

(٦) ٢١٩/١ .

(٧-٧) هذه العبارة غير موجودة في «هداية الراغب»، ولعلَّ صاحب الحاشية نقلها عن حاشية الدنوشري على «المنتهى»، لأنها من عبارة «المنتهى»، وهي في ١٩/١ .

وكذا مِنْ باقِي البدنِ، إِنْ كان بولاً، أو غائِطاً، أو كثيراً نجساً غيرُهُما،
كقِيءٍ ودمٍ.

الهداية

الثاني من النواقض: ما أشار إليه بقوله:

(وكذا) ينقضُ الوضوءَ خارجُ (من باقِي البدنِ) أي: ما سِوى السَّبيلين
(إِنْ كان) الخارجُ من بقيةِ البدنِ (بولاً، أو غائِطاً) مطلقاً (أو) كان (كثيراً
نجساً غيرُهُما) أي: غيرُ البولِ والغائِطِ (كقِيءٍ) ولو بحاله (ودمٍ)

الفتح

كان من بدنِ امرأةٍ. ولا نقضَ بخروجِ نَجسٍ يسيرٍ منه غيرِ بولٍ وغائِطٍ، وتكفي فيه الأحجارُ.
ولا يجب مهرٌ بإيلاجِ الذَّكْرِ فيه. والمسدودُ صار كعضو زائدٍ من الخُنثى، وصار المنفتحُ
سبباً بالنسبة للحدثِ الذي هو البولُ أو الغائِطُ. دنوشري مع زيادة.

(مطلقاً) أي: سواءً كان البولُ أو الغائِطُ كثيراً أو قليلاً، وسواءً كان من السَّبيلين أو
غيرِهِما، وسواءً كانا مسدودين أو مفتوحين. ولا يختلف المذهبُ في نقضِ الوضوءِ بخروجِ
البولِ أو الغائِطِ مطلقاً، سواءً كان من مخرجه أو من غيره، ويستوي في ذلك قليلها وكثيرها.
دنوشري. (أي: غيرُ البولِ والغائِطِ) من باقِي البدنِ (كقِيءٍ ولو بحاله) كما لو شربَ ماءً عرقِ
السُّوس^(١)، أو شربَ ماءً، فقدفه في الحالِ بصفته، فنجسُ. وينقضُ كثيرُهُ دون قليله؛ لِمَا
رُويَ عن أبي الدرداءِ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قاءَ فتوضأ^(٢)، قال^(٣): فلقيتُ ثوبانَ في مسجدِ
دمشقَ، فسألته، فقال: صدق، أنا سكبْتُ له وضوءه. رواه الترمذيُّ، وقال: هذا أصحُّ شيءٍ
في البابِ^(٤). قيل للإمامِ أحمدَ: حديثُ ثوبانَ ثبتَ عندك؟ قال: نعم. ولأنَّ نجاسته بوضوئه
إلى الجوفِ لا باستحالتِه. ولا ينقضُ بَلْعُ معدةٍ وصدْرِ ورأسٍ؛ لظهارته. ولا جشاءً، نصًّا،

(١) في الأصل: «الدسوس». والسوس: نبات بريٌّ وبستاني، أجوده عصارته إذا كان طرياً. «المعتمد»
للكمانبي ص ٢٤٨.

(٢) في بعض نسخ الترمذي: قاه فأفطر فتوضأ. وفي «سنن» أبي داود، و«مسند» أحمد: قاه فأفطر.

(٣) القائل: معدان بن أبي طلحة روي الحديث.

(٤) «سنن» الترمذي (٨٧). وأخرجه أيضاً أبو داود (٢٣٨١)، وأحمد (٢٧٥٠٢).

وقيح، ودود جرح؛ لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث فاطمة: «إنه دم عرق، فتوضئي لكل صلاة» رواه الترمذي^(١).

وعلم من قوله: «كثيراً» أنه لو كان غير البول والغائط قليلاً، لم ينقض؛ لمفهوم قول ابن عباس في الدم: إذا كان فاحشاً، فعليه الإعادة^(٢). والكثير: ما فحش في نفس كل أحد بحسبه. فلو مصّ علق أو قراد^(٣) - لا ذباب وبعوض - دماً كثيراً، نقض.

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «من أصابه قيء، أو رُعاف، أو قلَس، فلينصرف فليتوضأ» رواه ابن ماجه والدارقطني^(٤). والقلَس، بتحريك اللام، وقيل بالسكون: ما خرج من الجوف يلاء الفم أو دونه، وليس بقيء، فإن عاد فهو قيء. دنوشري (إنه دم عرق) فهي مستحاضة حينئذ. (والكثير ما فحش) يعني: ينتقض الوضوء بخروج نجاسة من باقي البدن. «فاحشة»^(٥) بالجر صفة لـ «نجاسة» أي: نجاسة كثيرة حيث كانت، غير بول وغائط؛ لأنه خارج نجس فاحش، فنقض، كالخارج من السبيلين. وفحشها ليس له حد، وإنما هو (في نفس كل أحد بحسبه) أي: بحسب حاله واعتقاده، فإن اعتقد أنها فاحشة، انتقض وضوءه، عملاً باعتقاده، وإلا، فلا؛ وذلك لقول ابن عباس: الفاحش: ما

(١) في «سننه» (١٢٥)، وهو عند البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣) من حديث عائشة رضي الله عنها بنحوه، وفاطمة: هي بنت أبي حبيش بن المطلب القرشية الأسدية. «الإصابة» ٧٩/١٣.

(٢) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» ١٧٢/١، والبيهقي ٤٠٥/٢.

(٣) القراد: ما يتعلق بالبعير ونحوه، وهو كالقمل للإنسان. «المصباح المنير» (قرد).

(٤) «سنن» ابن ماجه (١٢٢١) - واللفظ له -، و«سنن» الدارقطني (٥٦٣). قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢٧٤/١: أعلمه غير واحد بأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج، وروايته عن الحجازيين ضعيفة، وقد خالفه الحفاظ من أصحاب ابن جريج فرووه عنه، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلأ، وصحح هذه الطريق المرسله محمد بن يحيى الذهلي والدارقطني في «العلل» وأبو حاتم.

(٥) الكلام من «منتهى الإرادات» ١٩/١، ولعل صاحب الحاشية نقله عن الدنوشري، كما أشرنا إليه قريباً.

العمدة وزوال عقلٍ، ولو بنومٍ،

الهداية الثالث من النواقض: أشار إليه بقوله: (وزوال عقلٍ) بجنون أو برسام^(١)، أو تغطيته بإغماءٍ أو سُكْرِ، قليلاً كان ذلك أو كثيراً (ولو) كانت تغطيته (بنوم) لحديث

الفتح فُحِشَ فِي قَلْبِكَ^(٢). ولقول النبي ﷺ: «دَعَّ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ»^(٣) ولأنَّ اعتبارَ حالِ الإنسانِ بما يستقبله غيرُه حرجٌ، فيكونُ متفتياً عنه. وعن الإمام: تُعتبر نفوسُ أوساطِ الناسِ. اختاره القاضي وجماعةٌ كثيرةٌ، وجزمَ به في «التلخيص». قال في «الإنصاف»^(٤): والنفسُ تميلُ إلى ذلك .

إذا تقرَّرَ هذا، فتنقضُ النجاسةُ الفاحشةُ إذا خرجتُ من بدنِ المتوضِّئِ ولو بقطنةٍ ونحوها، كخرقةٍ صغيرةٍ ونحوها، أو بمصِّ عَلَقِيٍّ أو قُرَادِيٍّ؛ لأنَّه لا فرقُ في نقضِ الوضوءِ بين ما يخرجُ بنفسه أو بمعالجةٍ حيث كان كثيراً، إلَّا أنَّه لا ينقضُ ماخرجَ بمصِّ بعوضٍ ونحوه، كَبَقِّ وَذَبَابٍ وَبِرَاغِيثٍ؛ لقلتهُ ومشقةُ الاحترازِ عنه. دنوشري مع زيادة.

(وزوال عقلٍ) أي: تمييز (بجنون، أو برسام، ... أو سكر، قليلاً كان ذلك أو كثيراً) وهذا بالإجماع على كلِّ الأحوال؛ لأنَّ هؤلاء لا يشعرون بحال.

والعقلُ لغةٌ: المنعُ. وقيل: الثبُّتُ في الأمور. وقيل: سَمِّيَ عقلاً؛ لأنَّه يعقلُ صاحبه عن التورُّطِ في المهالك، أي: يحبسُه. والجنونُ: زوالُ الشعورِ من القلبِ مع بقاء حركة الأعضاء وقوتها. والإغماءُ: زوالُ الشعورِ من القلبِ مع فتورها. وكلاهما ناقضٌ للوضوء؛ لزوال عقليهما. حفيد مع زيادة.

(١) البرسام: عِلَّةٌ يُهْدَى فِيهَا. «القاموس المحيط» (برسم).

(٢) كذا في «المبدع» ١/١٥٧، و«كشاف القناع» ١/١٢٤، والظاهر أنه كلام الإمام أحمد كما في «المغني» ١/٢٤٩، و«الشرح الكبير» ٢/١٦، و«المعونة» ١/٣٤٠.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٥١٨)، والنسائي ٨/٣٢٧-٣٢٨ من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما. وهو عند أحمد (١٧٢٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) ١٧/٢ .

عليّ: «العينُ وكاءُ السّه، فَمَنْ نام، فليتوضأ» رواه أحمد^(١). والسّه: حلقة الدبر^(٢)؛ ولأنَّ النومَ مظنةُ الحَدَثِ، فأقيم مقامه.

الهداية

والنومُ رحمةٌ من الله على عبده؛ ليستريحَ بدنه عند تعبهِ، وهو غشيةٌ ثقيلةٌ تقعُ على القلب، تمنعُ المعرفةَ بالأشياء؛ فينقضُ النومُ الوضوءَ، إلا نومَ النبي ﷺ على أيِّ حالٍ كان؛ لأنَّه تنامُ عيناه ولا ينامُ قلبه^(٣).

(العينُ وكاءُ السّه) العين: كنايةٌ عن اليقظة. والوكاء - مثل: كتاب - : حبلٌ يشدُّ به رأسُ القربة. «مصباح»^(٤)، فيه استعارةٌ لطيفةٌ؛ لأنَّه جعلَ العينَ بمنزلةِ الحبلِ؛ لأنَّه يضبطها، فزوالُ اليقظةِ كزوالِ الحبلِ؛ لأنَّه يحصلُ به الانحلالُ. والسّه: اسمٌ للدُّبُر. ووكاؤه: حفاظُه عن أن يخرجَ منه شيءٌ لا تشعر به العينان. (ولأنَّ النومَ مظنةُ الحَدَثِ.. إلخ) وغيرُ النومِ مما ذكر أبلغُ منه في الذُّهولِ الذي هو مظنةٌ لخروجِ شيءٍ من الدُّبُر، كما أشعر به الحديثُ.

الفتح

وفي إيجابِ الوضوءِ بالنومِ تنبيهٌ على وجوبه لما هو آكدُ منه، كالسُّكْرِ والإغماءِ إلَّا نومَ النبي ﷺ؛ لخبرِ الصَّحِيحِينَ: «إنَّ عينيَّ تنامان ولا ينامُ قلبي». وفي البخاري^(٥) في خبرِ الإسراءِ عن أنسٍ: «وكذلك الأنبياءُ عليهم السلامُ تنامُ أعينُهُم ولا تنامُ قلوبُهُم».

فإن قيل: هذا مخالفٌ للحديثِ الصحيحِ أنَّه ﷺ نام في الوادي عن صلاةِ الصُّبْحِ حتى

(١) في «مسنده» (٨٨٧)، وأخرجه أبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧). وفي إسناده بقیة، وهو مدلس. والوكاء: الخيط الذي تشدُّ به الصُّرَّةُ والكيسُ وغيرهما، فكما أن الوكاء يمنع ما في القربة أن يخرج، كذلك اليقظة تمنع الاستئناس أن تُحدِثَ إلا باختيار. «النهاية» (وكا).

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (سه).

(٣) هو أصل حديث للسيدة عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «إنَّ عينيَّ تنامان ولا ينامُ قلبي». أخرجه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨) (١٢٥)، وهو عند أحمد (٢٤٠٧٣).

(٤) مادة (وكي) وما بعده منه.

(٥) برقم (٣٥٧٠).

إلا يسيراً من قاعدٍ، وقائمٍ غيرٍ مستنيدٍ، ونحوه.

المعدة

الهداية (إلا) نوماً (يسيراً) عرفاً (من قاعدٍ وقائمٍ غيرٍ مستنيدٍ) كلاهما (ونحوه) أي: نحو المستند، كمتكى ومُحتَبٍ؛ لقولِ أنسٍ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ»^(١) حتى تخفِقَ رؤوسهم، ثمَّ يصلُّون ولا يتوضؤون» رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح^(٢). ولقولِ ابنِ عباسٍ في قصَّةِ تهجُّده ﷺ: فجعلتُ إذا أغفيتُ يأخذُ بشحمةِ أذني. رواه مسلم^(٣).

الفتح طلعت الشمس^(٤)، ولو كان غير نائمٍ، لما ترك صلاة الصُّبح؟

فجوابه من وجهين: أحدهما - وهو المشهورُ - : أنَّ القلبَ يقظانٌ يُحسُّ بالحدِّث وغيره فيما يتعلَّق بالبدن ويشعرُ به القلبُ، وليس طلوعُ الفجرِ والشمسِ من ذلك؛ لأنَّه إنَّما يدرك بالعين، وهي نائمةٌ.

والثاني: أنَّه كان له ﷺ نومان: أحدهما: تنام عينه وقلبه. والثاني: عينه دون قلبه. وكان نومُ الوادي من النومِ الأوَّل. مصنَّف في حاشية «الإقناع» في كتابِ النُّكاح^(٥).

(وإلا نوماً يسيراً عرفاً) يعني: أنَّ مرجعَ الكثرةِ والقلَّةِ العرفُ؛ لأنَّه لا حدَّ له في الشُّرع. وقيل: ما لم يتغيَّر عن هيئته، كسقوطه. ومَن لم يُغلب على عقله، فلا وضوءَ عليه. وإنَّ خطرَ بباله شيءٌ لا يدري أروياً أو حديثُ نفسٍ، فلا وضوءَ عليه. وإنَّ شكَّ في النومِ الكثيرِ، لم يلتفتْ إليه. وإنَّما استثنى المؤلفُ - رحمه الله تعالى - النومَ اليسيرَ إذا كان من جالسٍ وقائمٍ،

(١) في الأصل (ز) و(س): «الآخيرة»، والمثبت من (ح)، وهو الموافق لما في «سنن» أبي داود.

(٢) برقم (٢٠٠)، وأخرجه بنحوه مسلم (٣٧٦) (١٢٥).

(٣) برقم (٧٦٣) (١٨٥).

(٤) أخرجه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢) من حديث عمران بن حصين ؓ. وهو عند أحمد (١٩٨٩٨).

وأخرجه البخاري (٥٩٥)، ومسلم (٦٨١) من حديث أبي قتادة ؓ، وهو عند أحمد (٢٢٥٤٦).

وأخرجه مسلم (٦٨٠) من حديث أبي هريرة ؓ، وهو عند أحمد (٩٥٣٤).

(٥) «كشاف القناع» ٣٦/٥.

وقوله: «حتى تخفّق رؤوسهم»، قال في «المصباح»^(١): خفّق برأسه خفقةً: أخذته سِنَّةً من الثعاس، فمال رأسه دون سائر جسده، وبأبه ضرب. وقوله: «أَغْفَيْتُ» أي: نمتُ نومَةً خفيفةً. قال ابن السكيت^(٢) وغيره: ولا يقال: غفوت. وقلله الأزهرى كما في «المصباح»^(٣).

وعُلِمَ منه أنَّ الكثيرَ من قاعدٍ وقائمٍ ينقض.....

فالقائمُ كالقاعد؛ لاشتراكهما في انضمام محلِّ الحدث، فلا ينقض سيره، وحديثُ أنسٍ محمولٌ على الكثير؛ لأنه اليقين، ولأن النومَ اليسيرَ يكثرُ وقوعه من منتظري الصلاة، فعني عنه؛ لمشقّة التحرُّز. وأمّا عدمُ انتقاضِ الوضوءِ بالنومِ اليسيرِ من القائم، فما رُوِيَ عن ابن عباسٍ في قصّة تهجده إلخ، ولأنَّ الجالسَ والقائمَ يشتبهان في الانخفاضِ واجتماعِ المخرج، وربّما كان القائمُ أبعدَ من الحدث؛ لكونه لو استثقلَ في النوم، لَسَقَطَ.

(وعُلِمَ منه أنَّ: الكثير... إلخ.) يعني: وفُهِمَ من قوله: «اليسير» أنَّ النومَ إذا كان كثيراً ينقضُ، وهو كذلك على المذهب؛ لأنّه مع الكثرة لا يُجسُّ بما يخرجُ منه، بخلاف النومِ اليسيرِ. وقيل: بمقدارِ الكثيرِ ركعتان. ونصَّ الإمامُ أحمدُ: إذا رأى فيه حُلماً، وقيل: هو الذي يزولُ معه الاستشعارُ، بخلاف الثعاسِ.

وفُهِمَ من قوله: «إلا اليسيرَ عرفاً من جالسٍ وقائمٍ»^(٤) أنَّ النومَ اليسيرَ من راجعٍ وساجدٍ ينقضُ، وهو المذهبُ. وعنه: أنَّ نومَ الرَّاجعِ والسَّاجِدِ لا ينقضُ سيره؛ لأنَّهما من أحوالِ

(١) مادة (خفّق).

(٢) هو شيخ العربية، أبو يوسف، يعقوب بن إسحاق بن السكيت، البغدادي، مؤلّف كتاب «إصلاح المنطق». (ت ٢٤٤هـ). «السير» ١٢/١٦-١٩.

(٣) مادة (غفا).

(٤-٤) لم ترد هذه العبارة بهذه الصيغة في «الهداية» وهي بتمامها من «منتهى الإرادات» ١٩/١، ولعل المحشي نقلها عن الدنوشري، كما أسلفنا سابقاً.

وأنَّ نحوَ مستنِدِ كمضطجعِ بجامعِ الاعتمادِ، فينقضُ مطلقاً. وإن رأى رؤيا، فكثير.

الرابع من النواقض: (١) أشار إليه (١) بقوله:

(ومسُّ فرجٍ) متَّصلٍ أصليٍّ من آدميٍّ ولو ميتاً،

الصلاة، أشبهَ الجالسَ. والأوَّلُ المذهبُ. وقياسُها على الجالسِ غيرُ مستقيمٍ؛ لأنَّ محلَّ الحدثِ فيهما منفتحٌ، بخلافِ الجالسِ. وقَدَّم في «المحرَّر» و«البلغة» استثناءَ اليسيرِ في الحالاتِ الأربعِ. وشرطُ عدمِ النقصِ بالنومِ اليسيرِ من جالسٍ وقائمٍ ألا يكونَ مع احتبَاءٍ، واتِّكَاءٍ، واستنادٍ، أو اضطجاعٍ. يعني: أنَّ النومَ من المحتبِّي والمكتبِّي والمستنِدِّ والمضطجعِ ينقضُ الوضوءَ مطلقاً، سواءً كان كثيراً أو قليلاً، كما ذكره في «الفروع»^(٢). دنوشري .

(وإن رأى رؤيا، فكثيرٌ) وإن سمع كلامَ غيره ولم يفهمه، فيسيرُ. قاله الزركشي. منه.

(ومسُّ فرجٍ متَّصلٍ) بالجرِّ صفةٌ لـ «فرجٍ». فلا نقضُ بمسِّ الذَّكْرِ المنفصلِ؛ لذهابِ حُرْمَتِهِ بالقطعِ، فانقطع حكمُه. وقولُه: (أصليٍّ) بالجرِّ صفةٌ للفرجِ أيضاً. فلو كان زائداً، لم ينقضُ في الأصحِّ. فلا نقضُ بمسِّ أحدِ قُبُلِي الخنثى المشكِل، فلا ينتقضُ الوضوءُ بمسِّه مع قيامِ الاحتمالِ؛ لاحتمالِ أن يكونَ الملموسُ غيرَ أصليٍّ، والطهارةُ ثابتةٌ بيقينٍ، فلا نزولٌ إلا بيقينٍ. وقولُه: (من آدميٍّ) متعلِّقٌ بـ «مس فرجٍ» فإنَّه ينقضُ مطلقاً، سواءً كان لشهوةٍ أو لغيرِ شهوةٍ، وسواءً كان لرجُلٍ أو امرأةٍ، لا فرجٍ بهيمةٍ، ولو كانت مأكولةً؛ إذ لا حُرْمَةٌ لها في ذلك، وليس بمنصوصٍ عليه، ولا في معناه. وفيه احتمالٌ، وهو قولُ الليثِ. زاد في «الرعاية»: لشهوةٍ. ولا بمسِّ مخرجِ المعتادِ إذا انسَدَّ وانفتحَ غيره، من نَفْسِهِ أو غيره، من رأسه إلى أصولِ الأنثيين. وفرجُ المرأةِ: هو الذي بين شُفْرَيْهَا. وقولُه: (ولو ميتاً) أي: ولو كان الذَّكْرُ الأصليُّ الممسوسُ من ميتٍ؛ لأنَّ حُرْمَتَهُ باقيةٌ من كبيرٍ أو صغيرٍ.

(١-١) في (م): «ما أشار إليه».

(٢) ١/٢٢٤-٢٢٥.

قُبْلًا كَانَ أَوْ دُبْرًا، مِنَ الْمَاسِّ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، ذَكَرَ أَنَّكَ كَانَ الْمَاسِّ، أَوْ أَنْشَى،

وقوله: (قُبْلًا كَانَ، أَوْ دُبْرًا) أي: وكذا لو كان الممسوسُ دُبْرًا أَوْ حَلَقَةً دُبْرًا، مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، لَذَكَرَ أَوْ أَنْشَى. وَيَنْقُضُ مَسَّ امْرَأَةٍ فَرَجَهَا الَّذِي بَيْنَ شُفْرِيهَا، وَهُوَ مَخْرُجٌ بَوْلٍ وَمَنِيٍّ وَحَيْضٍ، لَا شُفْرِيهَا، وَهِيَ أَنْكَتَاهَا. وَيَنْقُضُ مَسَّ فَرْجِ امْرَأَةٍ أُخْرَى، وَمَسَّ رَجُلٍ فَرَجَهَا، وَمَسَّهَا ذَكَرَهُ، وَلَوْ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ فِي الْجَمِيعِ. أَمَّا كَوْنُ مَسِّ ذَكَرِ الرَّجُلِ يَنْقُضُ الْوَضُوءَ؛ فَلْحَدِيثُ بُسْرَةَ الْمَذْكُورِ، [و] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوَضُوءُ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَلَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ»^(١) وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ بَضْعَةَ عَشْرَ^(٢) صَحَابِيًّا، وَهَذَا لَا يُدْرِكُ بِالْقِيَاسِ، فَعُلِمَ أَنَّهُمْ قَالُوهُ عَنْ تَوْقِيفٍ. وَعَنْهُ: لَا يَنْقُضُ؛ لِمَا رَوَى قَيْسُ بْنُ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمَسُّ ذَكَرَهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ هَلْ عَلَيْهِ وَضُوءٌ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَلَفْظُهُ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَصَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ وَغَيْرُهُ^(٣). وَلِأَنَّهُ جِزَاءٌ مِنْ جِسْمِهِ، أَشْبَهَ رِجْلَهُ، فَعَلِيهَا يُسْتَحَبُّ الْوَضُوءُ مِنْ مَسِّهِ. وَاخْتَارَهَا الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي «فَتَاوِيهِ»^(٤)، وَالْأَوْلَى أَصْحَحُ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ قَيْسٍ ضَعْفُهُ الشَّافِعِيُّ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ. قَالَ أَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ: قَيْسٌ لَا تَقُومُ بِرِوَايَتِهِ حُجَّةٌ. وَلَوْ سَلَّمْنَا بِصَحَّتِهِ، فَهُوَ مَنْسُوخٌ؛ لِأَنَّ طَلْقَ بْنَ عَلِيٍّ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُؤَسِّسُ فِي الْمَسْجِدِ. رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ^(٥). وَلَا شَكَّ أَنَّ التَّاسِيْسَ كَانَ فِي السَّنَةِ الْأُولَى مِنْ

(١) هذه الزيادة عند الشافعي وأحمد وغيرهما. ينظر تخريج الحديث في «الهداية».

(٢) في الأصل: «بضعه عشرون»، والمثبت من «المعني» ٢٤٢/١، و«المبدع» ١٦١/١، و«كشاف القناع» ١٢٦/١.

(٣) «سنن أبي داود» (١٨٢)، و«سنن الترمذي» (٨٥)، و«سنن النسائي» ١٠١/١، و«سنن ابن ماجه» (٤٨٣)، و«مسند أحمد» (١٦٢٨٦)، و«شرح معاني الآثار» ٧٦/١، وحديث بسرة سيأتي قريباً.

(٤) ٢٢٢/٢١.

(٥) في «سننه» (٥٤٠)، وهو عند أحمد كما في «إطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي» ٦٢٥/٢. وأخرجه أيضاً ابن حبان (١١٢٢). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: ٩/٢ رجاله موثقون.

أو خنثى، لشهوة، أولاً، و كان الذَّكَرُ أشلَّ أو قلفه؛ لحديث بُسرة بنتِ صفوان^(١) :
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ» رواه مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ وغيرهم^(٢).

الفتح الهجرة، وإسلام أبي هريرة كان في السنة السابعة، وبسرة كان في السنة الثامنة تمام الفتح. هذا وإن لم يكن نصاً في النسخ، فهو ظاهرٌ فيه، وحديثهم مبقيُّ على الأصل، وأحاديثنا ناقلَةٌ عنه، وهي أولى. وقياسُهم الذَّكَرَ على بقيَّةِ البدن لا يستقيم؛ لأنَّه يتعلَّقُ به أحكامٌ ينفردُ بها، من إيجابِ الغُسلِ بإيلاجِه، والحُدِّ، والمهرِ، وغير ذلك. ومنهم من حمل الحديث على المسِّ من وراءِ حائلٍ؛ لأنَّه كان في الصَّلَاة، والمصلِّي في الغالب إنما يمسه من فوقِ ثيابه. ولا فرق بين كونِ الممسوسِ فرجاً للماسِّ أو لغيره؛ لأنَّه إذا انتقضَ وضوءُه بمسِّ فرجِ نفسه، مع كونه لا يهتِكُ حرمةَ غيره، ومع كونِ الحاجةِ تدعو إلى مسِّه - وهو جائز - فلا ن يتنقضُ بمسِّ فرجِ غيره، مع كونه معصيةً، أولى. على أن في بعض ألفاظِ حديثِ بُسرة: «مَنْ مَسَّ الذَّكَرَ، فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٣) وهو عامٌ، فيشملُ كلَّ ذَكَرٍ، حتى ذَكَرَ الطفلِ والميتِ.

وقوله: (أو خُنْثَى) أي: أو كان الممسوسُ قُبْلَى خنْثَى مشكِلٍ، ولو كان هو اللامس مطلقاً، سواء كان لشهوة أو لغير شهوة، وسواء مسَّهما معاً أو مرتباً؛ لأنَّ أحدهما فرجٌ أصليُّ بيقين، لأنَّ الخنْثَى لا يخلو إمَّا أن يكون ذَكَراً أو أنثى، فإن كان ذَكَراً، فقد مسَّ ذَكَرَ ذَكَرٍ، وإن كان أنثى، فقد مسَّ فرجَ امرأةٍ. وقوله: (ولو كان الذَّكَرُ أشلَّ) أي: لا نفع به؛ لبقاء اسمه وحرمة. وقيل: لا نقض؛ لكونه أشلَّ، أشبه الزائد. والمذهب الأوَّل .

وقوله: (أو قُلْفَةٌ) أي: أو كان الذَّكَرُ الأصليُّ له قُلْفَةٌ - بضمِّ القافِ - وهي الجِلْدَةُ التي تُتقطعُ في

(١) هي: بسرة بنت صفوان بن نوفل القرشية الأسدية زوج المغيرة بن أبي العاص لها سابقة قديمة وهجرة ومن المبايعات، ذكر ابن الكلبي أنها كانت ماشطة تقين - تزين - النساء بمكة. «الإصابة» ١٥٨/١٢ .

(٢) «موطأ مالك» ٤٢/١ ، و«مسند الشافعي» ٣٤/١ ، و«مسند أحمد» (٢٧٢٩٣)، وهو عند أبي داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، والنسائي في «المجتبى» ١٠٠/١ ، وابن ماجه (٤٧٩). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) لم نقف على هذا اللفظ في حديث بسرة، وقد أخرجه عبد الرزاق (٤٤١) من كلام أبان بن عثمان. وجاء في حديث بسرة: «يتوضأ من مس الذكر»، وهو عند النسائي ١٠٠/١ - ١٠١ ، ووجادات عبد الله في «مسند» أبيه أحمد (٢٧٢٩٦).

قال البخاري: أصح شيء في هذا الباب حديثُ بسرة^(١).

الخِتان - ومُسَّها المتوضئُ متَّصلةً بالذَّكر، فإنَّه ينقضُ الوضوءَ بمسِّها؛ لأنَّها داخلةٌ في مسمَى الذَّكر فتدخل في حرمة أيضاً. قال في «القاموس»^(٢): «الْقُلْفَةُ - بالضمِّ وتُحرَّك - جِلْدَةُ الذَّكَرِ. دنوشري. (من آدمي) فلا نقضَ بمسِّ فرجِ البهيمةِ والطير؛ لأنَّه لا حرمةٌ لذلك. ح ف. (ولو مَيْتاً) خبر لـ «كان» المحذوفة مع اسمها، أي: ولو كان الممسوسُ فرجَه مَيْتاً؛ لبقاء حُرْمَتِهِ. مصنَّف^(٣). (متَّصلٍ) صفةٌ لـ «فرج». فلا نقضَ بمسِّ منفصلٍ؛ لذهاب حُرْمَتِهِ بقطعه. مصنَّف^(٣). (أصلي) صفةٌ أيضاً. فلا ينقضُ مسُّ زائِدٍ، ولا أحدِ فرجَي خنثى مشكلي؛ لاحتمال زيادته. مصنَّف^(٣). (قُبلاً أو دُبوراً) أي: سواء كان الممسوسُ قُبلاً أو حَلَقَةً دُبُرٍ. فهو على حذفٍ مضافٍ. (أشَلُّ) أي: لا نفعَ فيه؛ لبقاء اسمِهِ وحرمةِ^(٤). (أو قُلْفَةً) أي: أو كان الممسوسُ قُلْفَةً، بضمِّ القافِ وسكونِ اللام، زاد الأصمعيُّ: فتح القافِ واللام. وهي جِلْدَةُ الذَّكَرِ التي تُقَطَّعُ في الخِتان. فينقضُ الوضوءَ مُسَّها ما دامت متصلةً، كالْحَشْفَةِ؛ لأنَّها من الذَّكر. ولا نقضَ إذا قُطعت بمسِّها؛ لزوال الاسمِ والحُرْمَةِ، كالذَّكرِ وأوَّلِي. «كشاف القناع»^(٥).

(أصح شيء) أي: حديث (في هذا الباب) وهو نقضُ الوضوءِ بمسِّ الفَرْجِ .

(بيد) جارٌّ ومجرورٌ متعلِّقٌ بقوله: «مسُّ فرج.. آدمي» يعني: إذا مسَّ الإنسانُ فَرْجَ آدميٍّ بيده - والمرادُ باليد من رؤوسِ الأصابعِ إلى الكوعِ، كالسَّرْقَةِ والتيمِّمِ، ولا فرقَ بين بطنِ كَفِّه أو ظهره أو حرفه - وكان بغيرِ حائلٍ؛ لأنَّ ظهرَ الكَفِّ جزءٌ من اليدِ، أشبهَ ظاهره، وهو قولُ

(١) نقله عنه الترمذي في «سننه» ١/١٢٩ .

(٢) مادة (قلف).

(٣) «شرح منتهى الإرادات» ١/١٤١ .

(٤) كذا في الأصل، وقد تقدَّم شرح العبارة قريباً، وكُرِّرت هنا .

(٥) ١/١٢٧ .

الهداية ولو زائدة، سواءً كان المسُّ ببطن كفه، أو ظهرها، أو حرفها، غير ظفر. فلا نقض لو مسّه بغيرها؛ لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره، فقد وجب عليه الوضوء» رواه الشافعي وأحمد^(١).

(أو الذَّكْرُ) بالجرِّ عطفاً على «فرجٍ»؛ يعني أنه ينتقض الوضوء من الذَّكْرِ (بفرج) بالتنوين (غيره) أي: غير الذَّكْرِ، فينقضُّ من الذَّكْرِ بقُبُل أنثى، أو دبرٍ مطلقاً بلا حائل؛ لأنه أفحشٌ من مسّه باليد.

الفتح عطاءً والأوزاعي. لا ينقضُّ المسُّ بذراعه أو كوعه؛ لأنَّ الحكمَ المعلقَ على مطلقِ اليدِ لا يتجاوزُ الكوعَ، ولأنَّ غيرَ اليدِ ليسَ بألَّةٍ للمسِّ.

ولمَّا كانت اليدُ شاملةً لليدِ الأصليَّةِ الشَّلَاءِ، أو الزائدة، قال رحمه الله:

(ولو زائدة) فالمسُّ باليدِ الزائدة أو الشَّلَاءِ، ينقضُّ الوضوءَ. وعنه: لا، كمسُّ زائدٍ في الأصحِّ. دنوشري. (غير ظفر) من اليدِ الأصليَّةِ أو الزائدة، فإنَّ مسَّ فرجِ آدميٍّ به، فإنه لا ينقضُّ وضوءه؛ لأنه في حكم المنفصل أشبه الدمع. قال في «الإنصاف»^(٢): فإنَّ مسّه بالظفر، لم ينقضُّ على الصَّحيحِ من المذهبِ. (فلا نقضٌ لو مسّه بغيرها) أي: غيرِ اليدِ، فهو محترزها (أو الذَّكْرُ بفرجٍ غيره. أي: غيرِ الذَّكْرِ) بجرِّ «الذَّكْرُ» عطفاً على «فرجِ آدميٍّ» والمراد: لا ذَّكره بذَّكرٍ آخر. يعني أنَّ الوضوءَ ينتقضُّ بمسِّ الذَّكْرِ بفرجٍ غيرِ الذَّكْرِ، كمسِّ المرأةِ ذَّكرَ الرِّجلِ بقُبُلها أو دُبُرِها، ومسِّ الرِّجلِ ذَّكرَ الرِّجلِ بدُبُرِها، فإنه ينتقضُّ وضوءَ الماسِّ بفرجه دون الممسوسِ فرجه، ولو وجد شهوةً، كما سيأتي التنبيةً على ذلك في كلامه قريباً، لا إنَّ مسَّ ذَّكره بذَّكرٍ غيره، فإنَّ وضوءهما لا ينتقضُّ.

(١) «مسند الشافعي» ١/٣٤-٣٥، و«مسند أحمد» (٨٤٠٤)، وفي إسناده: يزيد بن عبد الملك النوفلي، وهو ضعيف.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢/٢١٦، والبيهقي ١/١٣٣-١٣٤ عن أبي هريرة موقوفاً، وصوِّبه الدارقطني في «العلل» ٨/١٣١. وينظر «خلاصة الأحكام» للنووي ١/١٣٤.

(٢) ٢/٣٠.

وَعُلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ مَسُّ ذَكَرٍ بِذَكَرٍ، وَكَذَا لَا يَنْقُضُ مَسُّ بَائِنٍ أَوْ مَحَلَّهُ، أَوْ زَائِدٍ، أَوْ أَحَدٍ قُبْلِي خَنْثَى مُشَكَّلٍ، بِلَا شَهْوَةٍ، أَوْ بِهَا، مَا لَيْسَ لِلْمَسِّ مِثْلَهُ، كَمَسِّ ذَكَرٍ قُبْلَى الْخَنْثَى، أَوْ أَنْثَى ذَكَرَهُ لَشَهْوَةٍ، فَلَا نَقْضَ،

وَيُشْتَرَطُ فِي مَسِّ الْفَرْجَيْنِ أَوْ الذَّكَرِ أَنْ يَكُونَ بِلَا حَائِلٍ؛ لِمَا تَقَدَّمَ فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِهِ: «لَيْسَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ»^(١) دُنُوشِرِي.

(وكذا لا ينقض مس بائني أو محله) هذا محترز قوله: «متصل».

«فَرَعٌ»: إِذَا انْتَشَرَ ذَكَرُهُ بِتَكَرُّرٍ نَظِيرٍ، لَمْ يَنْتَقِضْ وَضُوءُهُ فِي الْأَصْحَحِّ، كَمَا لَوْ كَانَ عَنْ فِكْرٍ. (مَسُّ ذَكَرٍ بِذَكَرٍ) وَلَا مَسُّ ذُبُرٍ بِذُبُرٍ، وَلَا قُبْلُ امْرَأَةٍ بِقُبْلِ أُخْرَى أَوْ ذُبُرِهَا. مُصَنَّفٌ^(٢). (كَمَسِّ ذَكَرٍ قُبْلَى الْخَنْثَى.. إلخ) بَأَنَّ مَسَّ الرَّجُلِ مِنَ الْخَنْثَى مَا يُشْبِهُ آلَةَ الْمَرَأَةِ، أَوْ لَمَسْتَ الْمَرَأَةَ مِنْهُ مَا يُشْبِهُ آلَةَ الرَّجُلِ، لَمْ يَنْقُضْ وَضُوءَ ذَلِكَ اللَّامِسِ مُطْلَقًا، سِوَاءَ كَانَ لَشَهْوَةٍ أَوْ لَغَيْرِ شَهْوَةٍ؛ لِاحْتِمَالِ زِيَادَتِهِ. وَالْحَاصِلُ أَنَّ مَسَّ غَيْرِ الْخَنْثَى مِنَ الْخَنْثَى مُنْحَصَرٌّ فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ صُورَةً؛ لِأَنَّ الْمَاسَّ لَفَرْجِ الْخَنْثَى لَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا، أَوْ امْرَأَةً، وَإِمَّا أَنْ يَمَسَّ أَحَدَ فَرْجِيهِ، أَوْ يَمَسَّهُمَا مَعًا. وَفِي كُلِّ مِنْ هَذِهِ الصُّوَرِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمَسُّ لَشَهْوَةٍ، أَوْ لَا. فَتَلَخَّصُ مِنْ ذَلِكَ سِتُّ صُورٍ فِي الرَّجُلِ، وَمِثْلُهَا فِي الْمَرَأَةِ. فَإِنْ كَانَ - أَي: الْمَاسُّ - رَجُلًا وَمَسَّ أَحَدَهُمَا لَغَيْرِ شَهْوَةٍ، فَلَا نَقْضَ فِي الصُّورَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ زِيَادَةَ الْفَرْجِ الْمَمْسُوسِ، وَيُعْلَمُ ذَلِكَ مِنْ مَفْهُومِ كَلَامِ الْمُصَنَّفِ. وَإِنْ كَانَ الْمَسُّ لِأَحَدِهِمَا لَشَهْوَةٍ، انْتَقَضَ بِمَسِّ ذَكَرِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ رَجُلًا، فَقَدْ مَسَّ ذَكَرَهُ، وَإِنْ كَانَ امْرَأَةً، فَقَدْ مَسَّهَا لَشَهْوَةٍ، وَإِنْ كَانَ قُبْلَى امْرَأَةٍ، فَلَا نَقْضَ؛ لِاحْتِمَالِ زِيَادَتِهِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْمَتْنِ، وَإِنْ كَانَ مَسُّ الرَّجُلِ قُبْلَى الْخَنْثَى لَشَهْوَةٍ، انْتَقَضَ؛ لِمَا ذَكَرْنَا بِطَرِيقِ الْأُولَى؛ لِأَنَّهُ مَسٌّ فَرْجًا بَيِّقِينَ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ وَضُوءَ الرَّجُلِ يَنْتَقِضُ فِي ثَلَاثٍ مِنَ السُّتِّ وَلَا يَنْتَقِضُ فِي ثَلَاثٍ. وَهَاتَانِ الصُّورَتَانِ؛ لِعَدَمِ تَوْجِيهِمَا. وَإِنْ كَانَ الْمَاسُّ امْرَأَةً وَالْمَمْسُوسُ مِنَ الْخَنْثَى الْمَشَكَّلِ الذَّكَرَ، وَلَوْ لَشَهْوَةٍ، فَلَا نَقْضَ؛ لِاحْتِمَالِ زِيَادَتِهِ، وَإِنْ

(١) لم تقف على هذا اللفظ، والذي تقدم: «ليس دونه ستر».

(٢) «كشاف القناع» ١٢٧/١.

وعكسهما ينقضُ لشهوة، كمسُّهما ولو بلا شهوة. وكذا لا ينقضُ مسُّ شُفْرِي امرأة، وهما حائِتا فرجها دون فرج^(١)، وهو مخرج بولٍ، ومَنِيٌّ، وحَيْضٌ.

كان الممسوس الفَرْجَ، انتقضَ وضوءُها؛ لأنه صدَّقَ عليه أن امرأة مسَّت فرجَ امرأة. وإن مسَّتْهما معاً، انتقضَ وضوءُها مطلقاً، لشهوة أو لغير شهوة. وهاتان الصورتان أيضاً من صُورِ الشارحِ فيما إذا كان الماسُّ ذَكَراً، وفيما إذا كان أنثى. وأمَّا مسُّ الخنثى المشكَلِ فرجَ الخنثى المشكَلِ، فله صُورٌ، يقع النقضُ بواحدةٍ منها فقط: وهي ما إذا مسَّ أحدهما قُبلي الخنثى الآخر، لشهوة أو لغير شهوة؛ لأنَّ أحدهما أصليٌّ بيقين. و[إذا] مسَّ أحدهما ذَكَرَ الآخرِ ومسَّ الآخرُ فرجَه، فلا وضوءَ على أحِدِ منهما، سواء أكان المسُّ لشهوة أو لغير شهوة؛ لاحتمال زيادتهما، والطهارةُ ثابتةٌ بيقين، فلا تزولُ إلا بيقين. ولا وجهَ لغير هذا التوجيه. وإن مسَّ كلُّ واحدٍ منهما فرجَ الآخرِ، فلا نقضَ؛ لاحتمال كونهما رجلين. فكذا إن مسَّ كلُّ واحدٍ منهما ذَكَرَ الآخرِ؛ لاحتمال أن يكونا أنثيين. انتهى. دنوشري.

«فائدة»: الخنثى: هو الذي له ذَكَرٌ رجلٍ وقُبُلٌ امرأة. والمشكَل: هو الذي لم تتضح ذكوريته ولا أنوثيته، فتجري عليه أحكامُ النساء. وتحريُّ القولِ فيه: أنه متى وُجد في حقه ما يحتمل النقضَ وعدمه، تمسكنا بيقين الطهارة، ولم نُزلها بالشك.

(وعكسهما ينقضُ لشهوة) أي: عكسُ مسِّ الذَكَرِ قُبُلَ الخنثى الذي يُشبه فرجها لشهوة، فينقضُ وضوءَ اللامسِّ؛ لتحققِ النقضِ بكلِّ حالٍ، فإن كان لغير شهوة، فلا نقضَ؛ لاحتمال الزيادة. مصنَّف^(٢). «عكسهما» أي: قُبُلَ الخنثى وذَكَرُه معاً، فينتقضُ فيه، فهو تنظيرٌ للعكس. (وكذا لا ينقضُ مسُّ شُفْرِي امرأة إلخ) أي: لا ينقضُ مسُّ شُفْرِي امرأة لغير شهوة، دون مخرج، فإنه ينقضُ الوضوءَ بمسِّ المخرجِ مطلقاً، سواء كان لشهوة أو لغير شهوة؛ لأنَّ

(١) «المطلع» ص ٣٦١.

(٢) «شرح منتهى الإرادات» ١/١٤١.

ولمسٌ ذَكَرٍ أو أنثى الآخرَ لشهوةٍ،

الخامس من النواقض: أشار إليه بقوله: (ولمسٌ ذَكَرٍ، أو أنثى الآخرَ) بالنَّضْبِ مفعول «لمس» وذلك بأن يلمسَ الذَّكَرُ بَشْرَةَ الأنثى. أو تَمَسَّ بشرته بلا حائل؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦] بشرط أن يكونَ اللَّمْسُ (لشهوة) للجمع بين الآية والأخبار. فلو حصل اللَّمْسُ بلا شهوة، وهي: التلذُّذُ بذلك، فلا نقض؛ لحديث عائشةَ قالت: «كنتُ أنامُ بين يَدَيِ رسولِ الله ﷺ ورجلايَ في قبليته، فإذا سجد، غَمَزَنِي، فقبضتُ رجليَّ» متَّفَقٌ عليه^(١)

الفرَجَ اسمٌ لمخرجِ الحدثِ لاما قاريه. وعُلمَ ممَّا تقدَّمُ أنَّه لا نقضَ بمسٍّ غيرِ الفَرْجَيْنِ من البدنِ. وهو قولُ الجمهورِ من العلماءِ. وإنما ينقضُ مسُّ الفرجِ أو الثقبِ. دنوشي.

(ولمسٌ ذَكَرٍ أو أنثى الآخرَ) هذا من بابِ إضافةِ المصدرِ إلى فاعله. بأن يمسَّ الرجلُ المرأةَ لشهوةٍ، أو تمسَّ المرأةُ الرجلَ لشهوةٍ. واللمسُ في الأصل: الجَسُّ باليد. والمرادُ به: التقاءُ بَشْرَتَي الرجلِ والمرأةِ. أمَّا كونُ اللمسِ لا ينقضُ إلا إذا كان لشهوةٍ، فللجمع بين الآية والأخبار؛ لأنَّه روي عن عائشةَ رضي الله عنها أنَّها قالت: فقدتُ رسولَ الله ﷺ ليلةً من الفرائضِ، فالتمستُه، فوقعتُ يدي على بطنِ قدميه وهو في المسجدِ، وهما منصوبتان. رواه مسلم^(٢) - ونصبُهما دليلٌ على أنَّه كان يصلِّي - [و] رواه النَّسائي^(٣). ولو بطلَ وضوءُه، لفسدتُ صلاتُه. فاللمسُ الناقضُ للوضوءِ معتبرٌ مع الشهوة؛ لأنَّ المسَّ ليس بحدثٍ في نفسه، وإنما هو داعٍ إلى الحدثِ، فاعتُبرتِ الحالةُ التي تدعو لها، وهي حالةُ الشهوةِ. وأمَّا كونُ المرأةِ ينتقضُ وضوءُها بلمسِ الرجلِ لشهوةٍ، فإنَّها ملامسةٌ تنقضُ الوضوءَ، فاستوى فيها الذَّكَرُ والأنثى، كالجماع. سئل الإمامُ أحمدُ عن المرأةِ تمسُّ زوجها؟ قال:

(١) البخاري (٣٨٢)، ومسلم (٥١٢) (٢٧٢)، وهو عند أحمد (٢٥١٤٨).

(٢) برقم (٤٨٦)، وهو عند أحمد (٢٥٦٥٥).

(٣) في «المجتبى» ١/١٠٢-١٠٣. وما بين حاصرتين زيادة يقتضيها السياق.

الهداية والظاهرُ أنَّ عَمَزَه كان من غيرِ حائلٍ. فينقضُ مع الشهوة لمسُ أحدهما الآخرَ، ولو بزائدٍ لزائد، أو أشلَّ، أو ميتٍ،

الفتح [ما]^(١) سمعتُ فيها شيئاً، ولكن هي شقيقةُ الرجل، يُعجبني أن يتوضَّأ. قال في «الإنصاف»^(٢): حكمُ مسِّ المرأةِ بشرةِ الرجلِ حكمُ مسِّ الرجلِ بشرةِ المرأةِ، على الصحيح من المذهب، قطعَ به الأكثرُ، وعنه: لا ينقضُ مسُّ المرأةِ للرجلِ وإن قلنا: ينتقضُ لمسُه لها، وهو ظاهرُ «المغني»^(٣)، وأطلقها في «الكافي»^(٤) وابنُ عُيَيدان وابنُ تَمِيم.

وشرطُ النقضِ باللمسِ أن يكونَ بلا حائلٍ؛ لأنَّه مع وجودِ حائلٍ، لم يلمسْ بشرتها، والشهوةُ المجردةُ لا توجبُ الوضوءَ، كما لو وُجدت من غيرِ لمسٍ شيءٍ.

وعمومُ اللمسِ يشمل ما لو كان اللمسُ بزائدٍ لزائدٍ؛ لأنَّ قولَ الأصحابِ: إنَّ مسَّ بشرةِ الرجلِ بشرةِ الأنثى، وعكسه، لشهوة. ويشملها إذا كان بخُلقةِ زائدةٍ من اللامسِ أو الملموسِ، كاليدِ، والرجلِ، والإصبعِ الزائدةِ. وهو صحيحٌ، وعليه الأصحابُ. قال في «المبديع»: ولا فرقَ بين مسِّها بعضو زائدٍ، أو مسِّ عضوٍ زائدٍ منها. وقيل: لا ينقضُ المسُّ بزائدٍ ولا مسُّ الزائد. قال صاحبُ «النهاية»: وهذا ليس بشيءٍ.

(أو أشلَّ) أي: أو كان اللمسُ بعضو أشلَّ. قال في «الفروع»^(٥): لمسُ زائدٍ وبه كأصليٍّ في الأصحَّ، وكذا أشلَّ. وقيل: لا ينقضُ. قال ابنُ عقيلٍ: يحتملُ أن تكونَ كالشَّعر؛ لأنها لا روحَ فيها. والأوَّلُ المذهبُ. وكما ينقضُ الوضوءَ بلمسِ حيٍّ، كذلك ينقضُ الوضوءَ بلمسِ مريضٍ، أو ميتٍ، حيث كان لشهوة؛ لأنَّ عمومَ اللمسِ يشملُ الحيَّ والميتَ والمريضَ، فكما أنَّه يجبُ

(١) ما بين حاصرتين زيادة من «مسائل عبد الله» ٦٩/١، و«المغني» ٢٦١/١، و«كشاف الفناع» ١٢٩/١.

(٢) ٤٢/٢.

(٣) ٢٦١/١.

(٤) ٩٩/١.

(٥) ٢٣٢/١.

لا مَنْ دُونَ سَبْعٍ، وَلَا مَسُّ شَعْرٍ، أَوْ ظُفْرٍ،

أَوْ هَرَمٍ أَوْ مَحْرَمٍ.

(لا مَنْ دُونَ سَبْعٍ) أَي: لَا يَنْقُضُ لِمَسِّ رَجُلٍ أُنْثَى دُونَ سَبْعٍ، وَلَا لِمَسِّ أُنْثَى ذَكَرًا

دُونَ سَبْعٍ.

(وَلَا) يَنْقُضُ (مَسُّ شَعْرٍ، أَوْ ظُفْرٍ) أَوْ سِنَّ، أَوْ عَضْوٍ مَقْطُوعٍ، وَلَا الْمَسُّ بِذَلِكَ.

الغُسْلُ بِوُطْءِ الْمَيْتِ، كَذَلِكَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ بِلِمْسِهِ. قَالَ فِي «الْإِنْصَافِ»^(١): أَمَّا الْمَيْتَةُ فَهِيَ كَالْحَيَّةِ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ، كَمَا جَزَمَ بِهِ فِي «الْمُسْتَوْعِبِ» وَ«التَّلْخِيفِ».

وَلَمَّا كَانَ عَمُومُ النَّصِّ يَتَنَاوَلُ لِمَسِّ الْهَرَمَةِ وَذَوَاتِ الْمَحْرَمِ، قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(أَوْ هَرَمٍ أَوْ مَحْرَمٍ) يَعْنِي: أَنَّ الْمَلْمُوسَ إِذَا كَانَ هَرِمًا أَوْ مَحْرَمًا، فَإِنَّهُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ

بِلِمْسِهَا لِشَهْوَةِ. قَالَ فِي «الْإِنْصَافِ»^(٢): وَأَمَّا الْعَجُوزُ فَهِيَ كَالشَّابَّةِ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامٍ كَثِيرٍ مِنَ الْأَصْحَابِ. وَكَذَلِكَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ بِلِمْسِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي فَوْقَ سَبْعٍ إِذَا كَانَتْ تُشْتَهَى. وَأَمَّا الْمَحْرَمُ، فَهِيَ كَالْأَجْنِبِيَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ. وَقِيلَ: لَا يَنْقُضُ مَسُّ الْمَحْرَمِ. وَقَدَّمَهُ فِي «الرُّعَايَةِ الصَّغْرَى» دُنُوشْرِي.

(لا مَنْ دُونَ سَبْعٍ) أَي: لَا نَقُضُ أَيْضًا بِلِمْسِ مَنْ لَهَا أَوْلَاهُ دُونَ سَبْعٍ. يَعْنِي: أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ

مَسُّ مَنْ دُونَ سَبْعِ سَنِينَ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى. فَلَا نَقُضُ بِمَسِّ الرَّجُلِ الطِّفْلَةَ، وَلَا مَسُّ الْمَرْأَةِ الطِّفْلَ؛ لِأَنَّ مَنْ لَهُ دُونَ سَبْعِ سَنِينَ لَا يُشْتَهَى، فَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ بِلِمْسِهِ. وَإِنَّمَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ بِلِمْسِ الَّذِي - أَوْ الَّتِي - تُشْتَهَى. وَصَرَّحَ الْمَجْدُ أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ لِمَسِّ الطِّفْلَةِ. وَفُهِمَ مِنْ قَوْلِهِ: «مَنْ دُونَ سَبْعٍ» أَنَّ الصَّغِيرَةَ إِذَا تَمَّ لَهَا سَبْعُ سَنِينَ، فَإِنَّهَا تَكُونُ كَالْكَبِيرَةِ، فَيَنْقُضُ الْوُضُوءَ بِلِمْسِهَا لِشَهْوَةِ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ.

(وَلَا يَنْقُضُ مَسُّ شَعْرٍ إلخ) وَلَا يَنْقُضُ لِمَسِّ مَطْلَقِ الشَّعْرِ وَظُفْرٍ وَسِنَّ وَعَضْوٍ مَقْطُوعٍ،

لِشَهْوَةِ أَوْ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ. نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِانْتِفَاءِ الْمَعْنَى فِي الْمَذْكُورَاتِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مُحَلًّا لِلشَّهْوَةِ،

(١) ٤٣/٢ .

(٢) ٤٥/٢ .

المعدة أو أمرد، ولا مع حائل، ولا ممسوس فرجه أو بدنه، ولو وجد شهوة.

الهداية (أو أمرد) يعني لا ينقض وضوء رجل مس أمرد ولو بشهوة؛ لعدم تناول الآية له، ولأنه ليس بمحل للشهوة شرعاً. قال في «القاموس»^(١): والأمرد: الشاب طر شاربه^(٢)، ولم تثبت لحيته.

(ولا) ينقض الوضوء مس لفرج، أو لمس لبدن (مع حائل) أشبه ما لو لمس الحائل وحده.

(ولا) ينتقض وضوء (ممسوس فرجه) بالرفع؛ على أنه نائب فاعل: «ممسوس» (أو) ملموس (بدنه) بالرفع؛ عطفاً على ما قبله (ولو وجد) ممسوس أو ملموس (شهوة) لأنه لا نص فيه. ولا يصح قياسه على اللامس؛ لفرط شهوته. ومتى لم ينقض مس أنثى، استحب الوضوء.

الفتح ولا يلتذ بلمسه، وإن التذ بالنظر إليه؛ لأن ذلك ينفصل عنها في حال السلامة، أشبه الدمع. ولا يقع الطلاق، ولا الظهار، ولا العتق بالإضافة إليه، في الأصح، خلافاً لمالك. وقال بعضهم: وكذا اللمس به. وهو متوجه. دنوشري.

(يعني: لا ينقض وضوء رجل مس أمرد إلخ) كما ذكره في «الإنصاف»^(٣) نص عليه، وقطع به أكثر المتقدمين، وهو المذهب. وخرج أبو الخطاب رواية بالنقض إذا كان لشهوة، وحكاها ابن تميم وجهاً، وجزم به في «الوجيز»، قال ابن عبيدان: وهذا قول متوجه. قال صاحب «المتهى»^(٤) رحمه الله تعالى: وليس ببعيد. دنوشري.

(ولا ينتقض وضوء ممسوس فرجه إلخ) ولو انتقض وضوء اللامس بها. وهو المذهب. وأما الممسوس فرجه - أو الملموس - فإنه لا ينتقض وضوءه ولو وجد شهوة؛ لأنه لا فعل منه، فلا ينتقض وضوءه بها، ولا يلزم من نقض وضوء اللامس نقض وضوء الملموس.

(١) مادة (مرد).

(٢) طر شاربه: أي: طلع. «القاموس» (طرر).

(٣) ٤٩/٢.

(٤) في «معونة أولي النهى» ٣٥٦/١.

السادس من النواقض: أشار إليه بقوله: (وينتقض) الوضوء (غسل) - بفتح العين المعجمة - أي: تغسيل (مبيت) أو بعضه، ولو في قميص؛ لما روى عطاء: أن ابن عمر وابن عباس كانا يأمران غاسل المبيت بالوضوء^(١). وعن أبي هريرة: أقل ما فيه الوضوء^(٢). ولم يُعرف لهم مخالفت. والغاسل من يقلبه ويأشُرُه ولو مرّة، لا مَنْ يصبُّ

ولا ينتقض الوضوء أيضاً بانتشارٍ عن فكرٍ وتكرّرٍ نظير، ولا من خشي مشكلي، ولا بمسه رجلاً أو امرأة، ولا من الرجل الرجل، ولا المرأة المرأة، ولا لشهوة فيهن.

(غسل مبيت) كبير أو صغير، ذكر أو أنثى، مسلماً أو كافراً، وإن كان غسل المسلم الكافر حراماً. فينتقض وضوء غاسله ولو غسله في قميصه، على الصحيح من المذهب، وهو المنصوص عن الإمام أحمد وعامة أصحابه،^(٣) وعليه جماهير^(٤)، وجزم به في «الكافي»^(٥) و«الوجيز»، وقدمه في «المحرر» و«الفروع»^(٥). وهو من مفردات المذهب. قال في «المبدع»: ولأن الغاسل لا يسلم من مس عورة المبيت غالباً، فأقيم مقامه، كالنوم مع الحدث. (أو بعضه) أو بعض المبيت. وظاهره: سواء كان بعض المبيت متصلاً أو منفصلاً. فلو غسل يداً، انتقض وضوءه. قال في «الإنصاف»^(٦): غسل بعض المبيت كغسل جميعه، على الصحيح من المذهب. وتعليل صاحب «المبدع» بأن الغاسل لا يسلم من مس عورة المبيت غالباً ليس بسديد؛ لعدم تحقّق مس الفرج، فلهذا علله في «المنتهى»^(٧) بكونه تعبداً،

(١) أثر ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه عبد الرزاق (٦١٠٧)، والبيهقي ٣٠٦/١ لكن من طريق نافع، عن ابن عمر. وأثر ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه - أيضاً - عبد الرزاق (٦١٠١)، والبيهقي ٣٠٥/١.

(٢) أورده هكذا ابن قدامة في «المغني» ٢٥٦/١.

(٣-٣) كذا في الأصل، وينظر «الإنصاف» ٥٢/٢.

(٤) ١٠١/١.

(٥) ٢٣٦/١.

(٦) ٥٣/٢.

(٧) ذكره في «معونة أولي النهى» ٣٥٨/١.

الماء ونحوه، ولا مَنْ يَمِّمُه^(١). ولا فرق في الميتِ بَيْنَ المسلمِ والكافرِ، والرجلِ والمرأةِ، والكبيرِ والصغيرِ؛ للعموم.

السابع من النواقض: أشار إليه بقوله: (وأكل لحم إبلٍ خاصّةً) لقوله ﷺ: «توضّؤوا من لحوم الإبلِ، ولا تتوضّؤوا من لحوم الغنم» رواه أحمدُ وأبو داود والترمذيُّ من حديث البراء بن عازب^(٢)، وروى مسلم معناه من حديث جابر بن سمرة^(٣). فعلى هذا لا فرق بين قليله وكثيره، وكونه نيئاً أو غيره،^(٤) عَلِمَهُ أو جَهَلَهُ، وسواء عَلِمَ الحديثَ، أو لا^(٥).

لا عن حَدَث. والأمرُ التعبدِي لا يعلَل ولا يُعقل معناه، وإنما هو أمرٌ توقيفيٌّ، وقفَ عليه الصحابيُّ عن النبيِّ ﷺ، فيجبُ اتِّباعُه والعملُ به ولو كان مخالفاً للقياس. دنوشري.

(ولا مَنْ يَمِّمُه) أي: لا ينتقضُ وضوءٌ مَنْ يَمِّمُ الميتَ لتعدُّرِ الغسلِ.

(وأكل لحم إبلٍ خاصّةً) بكسرتين، وتسكين الباء. قال في «القاموس»^(٥): واحدٌ يقع على الجمعِ، وليس بجمعٍ ولا اسم جمعٍ، جَمَعُهُ: آبَالٌ. وينتقضُ الوضوءُ بأكله، سواء عَلِمَهُ أو جهله، وسواء كان نيئاً أو مطبوخاً، وسواء كان عالماً بالحديث الوارد في ذلك، أو لا. وبالنقض^(٦) قال جابر بن سمرة^(٦)، ومحمدُ بن إسحاق، ويحيى بن يحيى، وابنُ المنذر^(٧).

(١) في (م): «يَمِّمُه».

(٢) «مسند أحمد» (١٨٥٣٨)، و«سنن أبي داود» (١٨٤)، و«سنن الترمذي» (٨١)، وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٤٩٤).

(٣) برقم (٣٦٠)، وهو عند أحمد (٢٠٨١١).

(٤-٤) زيادة من (ج).

(٥) مادة (أبل).

(٦-٦) في الأصل: «حماد بن سلمة»، والمثبت من «الشرح الكبير» ٥٤/٢.

(٧) في «الأوسط» ١٣٨/١-١٤٠، ونقله عن جابر بن سمرة، ومحمد بن إسحاق صاحب المغازي، ويحيى ابن يحيى النيسابوري.

قال الخطابي^(١): ذهب إلى هذا عامة أصحاب الحديث. والدليل على ذلك قول رسول الله ﷺ: «توضؤوا من لحوم الإبل..» إلخ. قال ابن خزيمة^(٢): لم نر خلافاً بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح. ومقتضى الأمر الوجوب، والوضوء المقترن به لا يُحمل إلا على موضوعه الشرعي، ودعوى النسخ بحديث جابر: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار، كما رواه أبو داود^(٣)؛ مردودة بأمور. منها: أن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل متأخر عن نسخ الوضوء مما مسته النار، أو هو مقارن له، بدليل أنه قرن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم، وهي مما مست النار، فلا يكون ناسخاً، إذ من شرط النسخ تأخر الناسخ، وكذلك [إن كان]^(٤) بما قبله؛ لأن الشيء لا يُنسخ بما قبله.

الثاني: أن النقص بلحوم الإبل يتناول ما مست النار وغيره، ونسخ أحد الجهتين لا يثبت به نسخ الأخرى، كما لو حرمت المرأة بالرضاع، وبكونها ربيبة، فنسخ تحريم الرضاع لم يكن ناسخاً لتحريم الربيبة.

الثالث: أن خبرهم عام، وخبرنا خاص، فالجمع بينهما ممكن بحمل خبرهم على ما سيوى صورة التخصيص. ومن شرط النسخ تعدد الجمع بين النصين^(٥).

الرابع: أن خبرنا أصح من خبرهم، والناسخ لا بد أن يكون مساوياً للمنسوخ، أو راجحاً عليه، فتعين حمل الأمر على الوجوب.

ومن العجب أن المخالف في هذه المسألة أوجب الوضوء بأحاديث ضعيفة تخالف

(١) «معالم السنن» ١/٦٧.

(٢) في «صحيحه» ١/٢١.

(٣) في «سننه» (١٩٢)، وأخرجه النسائي ١/١٠٨.

(٤) ما بين حاصرتين لم ترد في الأصل الخطي، واستدركت من «الشرح الكبير» ٢/٥٦.

(٥) في الأصل: «النصين». والمثبت من «الشرح الكبير» ٢/٥٦.

وَعُلِمَ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّهُ لَا نَقْضَ بِشَرْبِ لَبَنِ، وَمَرَقِ لَحْمٍ، وَأَكْلِ كَبِدٍ، وَطِحَالٍ
وَسَنَامٍ، وَجِلْدٍ، وَكَرْشٍ، وَنَحْوِهِ.

الأصول، فأبو حنيفة أوجبه بالفقهية في الصلاة دون خارجها، بحديث مرسل من مراسيل
أبي العالية^(١).

ولا نقض بأكل ما سوى لحم الإبل من اللحوم، سواء كانت مباحة أو محرمة، كالحوم
السباع إذا أكلت للضرورة؛ لكون النقض بلحم الإبل تعبدًا^(٢). . فلا يعلل ولا يعقل معناه، ولا
يتعدى إلى غيره. وقيل: هو مغلل بتشيطنه؛ لأنها من الشياطين، كما ورد في الحديث: «على
ذروة كل بعير شيطان»^(٣) إذ كل عاب متمرّد شيطان، فالكلب الأسود شيطان الكلاب، والإبل
شياطين بهيمة الأنعام، فالأكل منها يُورث قوّة شيطانية، والشيطان يُطفئه بارد الماء. دنوشي.

(وعلم من كلامه) أي: فهم منه أنه لا نقض ببقية أجزائه، ككبدها، وطحالتها،
وكرشها، وجلدها، ومضرائها، وسنامها، ودهنها، وقلبيها؛ لأن النص لم يتناولها. ولا بطعام
نجس أو محرّم. ولا نقض بشرب لبنها، وشرب مرّق لحمها؛ لأن الأخبار الصحيحة إنما
وردت في اللحم، والحكم فيه غير معقول المعنى، فيقتصر على مورد النص فيه.

(١) أخرج الدار قطني في «سننه» (٦٠٣) ومن طرق متعددة أخرى - وقد ضعّفها - عن أبي العالية وأنس بن
مالك: أن أعمى تردى في بئر، فضحك ناسٌ خلف رسول الله ﷺ، فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن
يعيد الوضوء والصلاة. وهو عند عبد الرزاق (٣٧٦٠) و(٣٦٧١) و(٣٦٧٢) و(٣٦٧٣)، وأبي داود في
«المراسيل» (٨)، وابن عدي في «الكامل» ١٠٢٩/٣ برأيات متعددة وبألفاظ متقاربة.

وقد روي مسنداً أيضاً عن أبي موسى الأشعري، وأبي هريرة، وابن عمر، وأنس، وجابر، وعمران بن
حصين، وأبي المليح، وكلها فيها مقال، ينظر «نصب الراية» ١/٤٧-٥٣.

(٢) بعدها في الأصل طمس بمقدار كلمتين.

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (١٠٢٦٥)، وأحمد (١٦٠٣٩)، وابن حبان (١٧٠٣) من حديث حمزة بن
عمرو الأسلمي ﷺ، وأخرجه أحمد (١٧٩٣٨)، وابن خزيمة (٢٣٧٧) من حديث أبي لاس الخزاعي
ﷺ. وله شواهد.

وكلُّ ما أوجبَ غُسلًا سوى موتٍ،

الثامن من النواقض: أشار إليه بقوله: (وكلُّ ما أوجبَ غُسلًا سوى موت)

(وكلُّ ما أوجبَ غُسلًا إلخ) كَرِدَةٌ عن الإسلام، والعيادُ بالله تعالى، كما درج عليه صاحبُ «المنتهى»^(١) وذلك لقوله تعالى: ﴿لَئِن أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥] وقوله: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ [المائدة: ٥] ولا شكَّ أنَّ الطهارةَ عملٌ، وحكمها باقي، فوجب أن يحبطَ بالردَّة، وقوله ﷺ: «الطهور شطر^(٢) الإيمان» والردَّةُ تبطلُ الإيمانَ، فوجب أن يبطلَ ما هو شطره^(٣)، ولأنَّها طهارةٌ عن حدثٍ، فأبطلتها الردَّةُ، كالتيمُّم، لكنَّ الآيةَ دالَّةٌ على أنَّ الردَّةَ تُحبطُ العملَ بمجردِها، والأكثرُ عن أصحابنا أنَّها لا تُحبطه إلاَّ بالموت؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ، فِيمَتَ وَهُوَ كَاوِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ [البقرة: ٢١٧] وبنوا على ذلك صِحَّةَ الحجاج في الإسلام الأوَّل قبل ردِّته، وقضاء ما تَرَكَ من العبادات في ردِّته، ويلزمه قضاء ما تَرَكَ قبلها، ولا تبطلُ عبادته التي فعلها في إسلامه، من صلاةٍ وحجٍّ وغيرهما إذا عاد إلى الإسلام. ويؤخذُ بحدِّ زنى في ردِّته، نصاً كقبلها، فمتى زنى، رُجم. والصحيحُ الذي عليه الأكثرون أنَّ المرادَ بالطهور هاهنا التطهيرُ بالماءِ من الأحداث. وقال القاضي: لا معنى لجعلها من النواقض مع وجوبِ الطهارةِ الكبرى إذا عادَ إلى الإسلام. وقال الشيخُ تقيُّ الدين^(٤): له فائدةٌ تظهر بما إذا عادَ إلى الإسلام، فإنَّا نوجبُ عليه الوضوءَ والغُسلَ، فإنَّ نواهما بالغُسل، أجزاء، وإن قلنا: لم ينتقض وضوءه، لم يجب عليه إلاَّ الغُسل. قال الزركشي: ومثُل هذا لا يخفى على القاضي، وإنَّما أراد القاضي أنَّ وجوبَ الغُسلِ ملازمٌ لوجوبِ الطهارةِ الصغرى. قلت: وهذا من باب دلالَةِ الالتزام.

ولا ينتقضُ الوضوءُ بما عدا الردَّةَ من الكلامِ المحرَّم، والغيبة، والنميمة، والرَّفث، والقذف، وقول الزُّور، والقهقهة ولو داخلَ الصلاة، ولا يُستحبُّ الوضوءُ منها. دنوشي.

(١) ٢٠/١.

(٢) في الأصل: «شرطه»، والمثبت من «صحيح» مسلم (٢٢٣)، و«مسند» أحمد (٢٢٩٠٢).

(٣) في الأصل: «شرطه».

(٤) «شرح العمدة» ١/٣٢٠.

أوجب وضوءاً.

وَمَنْ تَيَقَّنْ طَهَارَةً، وَشَكَّ فِي حَدِيثِ، أَوْ عَكْسَهُ، بَنَى عَلَى يَقِينِهِ.

المعدة

الهداية

كجماع، وانتقال مني، وإسلام.

(أوجب وضوءاً) وأما الموت، فإنه يوجب الغسل دون الوضوء، كما سيجيء.

فهذه هي النواقض المشتركة بين كل متطهر. وأما المختصة بالمسيح، كفراغ المدة، فتقدمت. والمختصة بالتميم^(١)، ستأتي.

(ومن تيقن طهارة، وشك في حديث، أو عكسه) بأن تيقن حدثاً، وشك في طهارة (بني على يقينه) الذي كان قبل طرؤ الشك عليه، وهو الطهارة في الصورة الأولى، والحدث في الصورة الثانية؛ وذلك لحديث عبد الله بن زيد قال: شكى إلى النبي ﷺ

(كجماع وانتقال مني وإسلام) كافر. مثال لـ: «ما»^(٢) وكالتقاء الختانيين، وحيض، ونفاس. يعني: أن موجبات الغسل كلها توجب الوضوء، إلا الموت.

وظاهر ما تقدم أن الوضوء لا ينتقض بغير ما ذكر هنا. وقد تقدم في باب المسح على الحائل قول المصنف رحمه الله تعالى: ومتى ظهر بعض رأسٍ وفحش، أو بعض قدم إلى ساق خُف، أو انتقض بعض العمامة، أو انقضت المدة ولو في صلاة، استأنف الطهارة، وزوال جبيرة كخُف. لكن ما ذكره المصنف هنا عام، وذاك خاص. دنوشي.

(ومن تيقن طهارة وشك في حدث) يعني أن من شك في وجود طهارة بعد تيقن حدث، أو شك في وجود حدث بعد تيقن طهارة، ولو كان شكه في وجود الحدث في غير صلاة (بني على يقينه) أي: على ما تيقن منهما، أي: من الطهارة، أو الحدث، فما تيقنه منهما، فهو الأصل، ولا عبرة بما يطرأ عليه من الشك، والمراد بالشك هنا مطلق التردد، فيشمل الوهم والظن؛ لأنه إذا شك، تعارض عنده الأمران، فيجب سقوطهما كالبيئتين، فإذا

(١) في (م): «التميم».

(٢) في قول البهوتي: وكل ما أوجب غسلًا

الرجلُ يخيَّل إليه أنه يجدُ الشيءَ في الصَّلَاةِ؟ فقال: «لا ينصرفُ حتى يسمعَ صوتاً، أو يجدَ ريحاً» متَّفَقٌ عليه^(١). ولأنَّه إذا شكَّ، تعارض عندَه أمران؛ فوجب سقوطُهما والرجوعُ إلى الأضلِّ، فيُعملُ به ولو عارضه ظنٌّ. والمرادُ بالشكِّ هنا خلافُ اليقين، كما هو معناه لغةً على ما في «القاموس»^(٢). فإن تيقَّن الطهارةَ والحدثَ، وجَهَلَ أسبقَهُما، فإن جهل حاله قبلَهُما،

تعارضتا، تساقطتا، ويرجعُ إلى اليقين، سواءً كان في الصَّلَاةِ أو خارجَها، وسواءً تساوى عندَه الأمران أو غلبَ على ظنِّه أحدهما؛ لأنَّ غلبةَ [الظنِّ] إذا لم يكن لها ضابطٌ في الشَّرْعِ، لم يُلْتَفَت إليها، كظنِّ صدقِ أحدِ المتداعيين، بخلاف القبلةِ والوقتِ، فإنَّه يُعملُ فيهما بغلبةِ الظنِّ. هذا في اصطلاحِ الفقهاءِ.

وعند الأصوليين: ما استوى طرفاه فشكٌّ، وما اختلفا فالراجحُ ظنٌّ، والمرجوحُ وهمٌّ. واليقينُ: ما أذعنَت النفسُ للتصديقِ به وقطعت به، وقطعت بأنَّ قطعها صحيحٌ. وقال البيضاويُّ: واليقين: إتقانُ العلمِ بنفي الشكِّ والشبهةِ عنه^(٣) بالاستدلال؛ ولذلك لا يوصفُ به علمُ الباري، ولا العلومُ الضروريةُ. وقال الفخر الرازي^(٤): هو العلمُ بالشيءِ بعد أن كان صاحبه شاكاً فيه؛ ولهذا لا يوصفُ به اللهُ تعالى. دنوشري.

(الرَّجُلُ يَخَيَّلُ إِلَيْهِ) أَي: أَمْرُ الرَّجُلِ. مِنْهُ (يَجِدُ الشَّيْءَ) أَي: الْحَرَكَةُ الَّتِي يَظُنُّهَا حَدَثًا. مُصَنَّفٌ. (فَإِنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَالْحَدِيثَ) بِأَنْ تَيَقَّنَ وَجُودَ حَدِيثٍ، وَتَيَقَّنَ وَجُودَ طَهَارَةِ سَابِقِينَ عَلَى حَالَتِهِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا (وَجَهَلَ أَسْبَقَهُمَا) أَي: جَهَلَ السَّابِقَ مِنْهُمَا وَلَمْ يَعْلَمْ الْآخَرَ - بِكَسْرِ الْخَاءِ - بِأَنْ لَمْ يَدْرِ الْحَدِيثَ قَبْلَ الطَّهَارَةِ، أَوْ بِالْعَكْسِ (فَإِنْ جَهَلَ حَالَهُ قَبْلَهُمَا) مَفْرَعٌ عَلَى

(١) «صحيح البخاري» (١٣٧)، و«صحيح مسلم» (٣٦١)، وسلف ص ٣٥٠.

(٢) مادة (شكك).

(٣) في الأصل: «وعنه»، والمثبت من «تفسير البيضاوي» ٦٢/١.

(٤) «التفسير الكبير» ٣٢/٢.

الهداية تطهّر، وإلا، فعلى ضدها.

(وَيَحْرُمُ بِحَدِيثِ) أصغر، أو أكبر، أي: بسببه، أو مَعَهُ (صلاة) بالرَّفْعِ فاعل: «يحرّم»، فرضاً كانت الصلاة، أو نفلًا. ولو صلاة جنازة، وسجود تلاوة؛ لما روى ابنُ عمر أنّ النبي ﷺ قال: «لا يقبلُ الله صلاةً بغير طهور» رواه مسلم^(١)، وهو يعمُّ ما

الفتح محذوف. أي: عند جهله أسبقهما يَنْظُرُ في حاله قبلهما، أي: قبل وجود الطهارة وقبل وجود الحدث، فإن جهل أيضاً حاله قبلهما، فهو محدث، وتطهّر للصلاة ونحوها وجوباً؛ وذلك لوجود يقين الحدث في إحدى المرّتين، والأصل بقاءه، ووجود يقين الطهارة في المرّة الأخرى مشكوك فيه، هل كان قبل الحدث أو بعده، فلا يرتفع يقين الحدث بالشك في رفعه، ولأنه لا بدّ من طهارة متيقنة، وليست موجودة هنا، فوجب الوضوء.

(وإلا، فعلى ضدها) أي: وإن لم يجهل حاله قبلهما، أي: تيقن وجود الطهارة قبلهما، بل كان عالماً بها، فهو على ضدها، أي: على ضدّ تلك الحالة المعلومّة له التي كان عليها قبلهما. فإن كان في تلك الحالة محدثاً، فهو الآن متطهّر؛ لأنه تيقن ارتفاع ذلك الحدث بطهارة، ولم يتيقن زوال تلك الطهارة بحدوث آخر؛ لاحتمال أن يكون الحدث الذي تيقنه هو الذي كان قبل الطهارة، فلم يزُل يقين الطهارة بالشك. وإن كان متطهراً، فهو الآن محدث؛ لأنه تيقن انتقاض تلك الطهارة بوجود الحدث، ولاحتمال أن الطهارة التي تيقنها هي التي كانت قبل الحدث، فلم ترتفع يقين الحدث، ولأنه تيقن الانتقال عن تلك الحالة التي كان عليها. دنوشري.

(ويحرّمُ بِحَدِيثِ صَلَاةٍ) إجماعاً، بشرط القدرة على الطهارة. وهو يعمُّ ما ذكرنا من الفرض، والنفل، والسجود المجرد، كسجود التلاوة والشكر، وصلاة الجنازة، سواء كان عالماً أو جاهلاً. وحكى ابنُ حزم والنووي^(٢) عن بعض العلماء جواز الصلاة على الجنازة بغير وضوء ولا تيمّم.

(١) برقم (٢٢٤)، وهو عند أحمد (٤٧٠٠).

(٢) «شرح صحيح مسلم» ١٠٣/٣.

وطواف، ومسُّ مصحفٍ وبعضه

ذكرنا. فلو صَلَّى مُحَدِّثًا، ولو عالمًا، لم يكفر، خلافاً لأبي حنيفة^(١).

(و) يَحْرُمُ بِحَدِيثِ (طَوَافٍ) وَلَوْ نَفْلًا؛ لِحَدِيثِ: «الطَوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنْكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ، فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ» رواه الترمذي^(٢).

(و) يَحْرُمُ بِحَدِيثِ (مَسُّ مِصْحَفٍ وَبَعْضِهِ) بِيَدٍ وَغَيْرِهَا، حَتَّى جُلْدُهُ الْمَتَّصِلُ بِهِ

(فَلَوْ صَلَّى مُحَدِّثًا، وَلَوْ عَالِمًا، لَمْ يَكْفُرْ) قَالَ الْبُهَوِيُّ: لَعَلَّ الْمَرَادَ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْلَالٍ.

(وَيَحْرُمُ بِحَدِيثِ طَوَافٍ) فَرَضًا كَانَ أَوْ نَفْلًا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الطَوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنْ اللَّهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ». رواه الشافعي في «مسنده»^(٣). وإذا ثبت أنه مثل الصلاة، فلا يصحُّ مع الحدث. قال في «الإنصاف»^(٤): «وَأَمَّا الطَوَافُ، فَتَشْتَرَطُ لَهُ الطَّهَارَةُ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ، فَيَحْرُمُ فِعْلُهُ بِلا طَهَارَةٍ، وَلَا يُجْزئه.

(وَيَحْرُمُ بِحَدِيثِ مَسِّ مِصْحَفٍ وَبَعْضِهِ) وَلَوْ بِغَيْرِ يَدِهِ، وَلَوْ كَانَ الْمَاسُّ صَغِيرًا، كَمَا ذَكَرَهُ فِي «الْإِقْنَاعِ»^(٥)، إِذْ مَقْتَضَى الْحَدِيثُ الْمَذْكُورِ فِي «الشَّرْحِ» أَنَّهُ لَا يَبَاحُ مَسُّهُ بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ وَهُوَ مُحَدِّثٌ حَتَّى يَتَطَهَّرَ، أَوْ يَتَيَمَّمُ إِنْ احتَاجَ، وَهُوَ شَامِلٌ لِمَا يَسْمَى مِصْحَفًا، مِنَ الْكِتَابَةِ وَالْجُلْدِ وَالْحَوَاشِي وَالْوَرَقِ الْأَبْيَضِ الْمَتَّصِلِ بِهِ؛ فَلِهَذَا قَالَ الشَّارِحُ: «حَتَّى جُلْدُهُ الْمَتَّصِلُ بِهِ» لِأَنَّهُ كَالْجُزءِ مِنْهُ، فَيَحْرُمُ مَسُّهُ بِلا طَهَارَةٍ. (بِيَدٍ وَغَيْرِهَا) لِأَنَّ عَمُومَ الْمَسِّ يَشْمَلُ مَا كَانَ بِالْيَدِ وَغَيْرِهَا. فَكُلُّ [شَيْءٍ]^(٦) لَاقَى شَيْئًا، فَقَدْ مَسَّهُ. فَيَحْرُمُ مَسُّهُ بِصَدْرِهِ. وَلَا يَجُوزُ مَسُّهُ بِعَضْوِ طَهْرِهِ حَتَّى يَكْمَلَهَا؛ لِأَنَّ أَعْضَاءَ الْوُضُوءِ كَالْعَضْوِ الْوَاحِدِ.

(١) «شرح فتح القدير» للكمال ابن الهمام ١٨٨/١.

(٢) في «سننه» (٩٦٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً، وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٩٣١) عن ابن عباس موقوفاً. قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ١/١٢٩: «وختلف في رفعه ووقفه، ورجح الموقوف النسائي والبيهقي وابن الصلاح والنووي، وصحَّح المرفوع الحاكم. ومال إليه ابن حجر.

(٣) لم نقف عليه في المطبوع من «مسنده». وينظر تخريجه في «الهداية».

(٤) ٧١/٢.

(٥) ٦١/١.

(٦) ما بين حاصرتين من «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي ١/١٥٠.

وحواشيه؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] أي: لا يمسُّ القرآن، وهو خيرٌ بمعنى النَّهْيِ.

ورُدَّ: بأنَّ المراد اللوحَ المحفوظ. والمطهَّرون: الملائكة؛ لأنَّ المطهَّر^(١) من طهَّره غيره^(١). ولو أريدَ بنو آدم، ل قيل: المتطهَّرون.

والجواب: أنَّ بني آدم على قياسهم، بدليل حديث ابن عمر: أنَّ النبي ﷺ كتبَ إلى أهل اليمن كتاباً، وكان فيه: «لا يمسُّ القرآنَ إلا طاهر»^(٢). قال الأثرم: احتجَّ به أحمد، ورواه مالكُ مرسلًا^(٣).

لكن إنَّما يحرم المسُّ إذا كان (بلا حائل) لأنَّ النَّهْيَ إنَّما ورد عن مسِّه، ومع الحائل إنَّما يكون المسُّ له دون المصحف.....

والفتح (إنَّما يحرمُ المسُّ إذا كان بلا حائل) لأنَّ النَّهْيَ إنَّما تناول مسِّه ومباشرته، ومع وجود الحائل لا يكون ماساً له، وإنَّما يكون ماساً للحائل.

(١-١) في (ز): «من طهَّره الله».

(٢) كتاب النبي ﷺ إلى أهل اليمن ليس من حديث ابن عمر، وإنَّما هو من حديث عمرو بن حزم عن النبي ﷺ، وأخرجه الدارقطني (٤٣٩)، والحاكم ١/٣٩٥-٣٩٦، والبيهقي ١/٨٧-٨٨ متصلاً.

وأخرجه أيضاً الدارقطني (٤٣٨)، والبيهقي ١/٨٧ عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم مرسلًا. وأما حديث ابن عمر فأخرجه الدارقطني في «سننه» (٤٣٧)، والطبراني في «الكبير» (١٣٢١٧)، والبيهقي ١/٨٨ من طريق سليمان بن موسى الأشدق، عن سالم، عن ابن عمر. قال العلامة أبو الطيب في «تذييله على الدارقطني»: وفيه سليمان بن موسى الأشدق مختلف فيه، فوثقه بعضهم، وقال البخاري: عنده مناكير، وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/١٣١: إنَّساده لا بأس به. اهـ. وينظر «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي ١/٤٠٩-٤١٧.

(٣) في «الموطأ» ١/١٩٩. قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٧/٣٩٦: كتاب عمرو بن حزم إلى أهل اليمن كتاب مشهور عند أهل العلم معروف، يستغنى بشهرته عن الإسناد.

«فائدة»: في كراهة نَقْطِ المصحفِ، وشكِّله، وكتابة الأخماسِ، والأعشارِ، وأسماءِ السُّورِ، وعددِ الآياتِ؛ روايتان. وتتخرَّج الروايتان في كتابة الأجزاء، والأحزابِ، والأرباعِ، والأثمانِ، ومكِّيَّة ومدنيَّة؛ أحدهما: يكره. وهو اختيارُ مَنْ يقولُ بها، لأنَّ ذلك مُحدَثٌ، لأنَّه إذا جُرِّدَت، لا يكونُ فيه إلَّا كلامُ الله تعالى الذي أنزَلَ على رسوله. وبه قال الشعبيُّ والنَّخعيُّ^(١). والروايةُ الأخرى: يُستحبُّ ذلك؛ لأنَّه صيانةٌ له عن اللَّحنِ والتَّصحيفِ.

وأجيب عن القولِ بالكراهة: أنَّ ذلك كان خوفاً من التَّغيير، وقد أَمِنَ اليومَ، ولا منعُ كونه محدثاً؛ فإنَّه من المحدثاتِ الحسنةِ، كتصنيفِ العلمِ. وعنه: يستحبُّ نَقْطُه. قال ابنُ حمدان: ومثله شكُّه. ويكره التفسيرُ فيه. وعنه: لا بأسَ به. ويحرُمُ مخالفتهُ خطَّ عثمانَ في واوٍ، وياءٍ، وألفٍ، وغير ذلك. نصَّ عليه.

«تنبيه»: يجوز تقبيلُ المصحفِ. قدَّمه في «الرعاية» وغيرها. وعنه: يُستحبُّ؛ لأنَّ عِكرمةَ ابنِ أبي جهلٍ - رضي الله تعالى عنه - كان يضعُ المصحفَ على وجهه ويقول: كتابُ ربِّي، كتابُ ربِّي. رواه الدارميُّ^(٢) بإسناد صحيح. وعنه: التوقفُ. ولا يكره تطيبُ المصحفِ ولا جعله على كرسي أو كيس حرير فصل عليه، بل يباحُ ذلك، وتركه على الأرض، وتكره تحليلتهُ بذهبٍ أو فضَّة. قدَّمه ابنُ تميمٍ وابنُ حمدان. وعنه: لا يكره. وقيل: يحرُمُ كبقيةِ الكتبِ. وقيل: تباحُ علاقتُه للنساءِ من ذهبٍ أو فضَّة أو حريرٍ. قال الشَّيخُ تقيُّ الدين^(٣): إذا

(١) ينظر «مصنف» عبد الرزاق ٤/٣٢٢-٣٢٥، و«المصاحف» لأبي داود ٢/٥٢٠ وما بعدها، و«المحكم في نطق المصاحف» للداني ص ١٠ وما بعدها.

(٢) برقم (٣٣٥٠).

(٣) «الاختيارات الفقهية» ص ٢٩.

كحمله بعلاقة، وفي كيس، وكُم. (و) لمحدث (تصفُّحُه) أي: تقليبُ أوراقه (بَكْمُه وب) نحو (عود) ولا فرق في ذلك بين الصَّغِيرِ والكبيرِ، لكنْ لصغيرِ مسِّ لوحٍ فيه قرآن. ولا يجوزُ لوليِّه تمكينُه من مسِّ المحلِّ المكتوبِ فيه. ويجوزُ لمحدثِ مسِّ تفسيرٍ ولو قلَّ، ورسائلَ فيها قرآنٌ، ومنسوخٌ تلاوته. فإن رفعَ الحدث عن بعض أعضاء الموضوع، لم يجرُ مسُّ المصحف به قبلَ كمالِ الطَّهارة،

اعتادَ الناسُ قيامَ بعضهم لبعض، فقيامُهم لكتابِ اللهِ أحقُّ. الحجَّاي صاحبُ «الإقناع» في «شرحه على الدالَّة».

(كحمله بعلاقة) بكسر العينِ في الأجرام، وفتحها في المعاني. ولا يحرمُ أيضاً حملُه في غلافه. دنوشري.

(وفي كيسٍ وكُم) من غيرِ مسِّ، كما لو حملَه في رَحله وأمتعته. وظاهرُ الشارحِ أنَّه لا يحرمُ حملُه ولو بعلاقته مستقلاً من غيرِ مسِّ؛ لأنَّ النهيَ إنَّما تناول المسِّ، والحملُ بأنواعه ليس بمسِّ، فكان جائزاً للمحدث. (وبعود) قال في «الإنصاف»^(١): لا يحرمُ حملُه بعلاقته، ولا في غلافه، أو كُمه، أو تصفُّحه بَكْمه، أو بعود، أو مسُّه من وراءِ حائلٍ، على الصَّحيح من المذهب، وعليه الجمهورُ. قال الدنوشري: قلت: لأنَّ ذلك كلُّه ليس بمسِّ. وله الكتابةُ منه من غيرِ مسِّ. جزمَ به كثيرٌ من الأصحاب، وجعلوه كالتَّقليبِ بالعود. وهذا إذا لم يحملَه بيده على مقتضى ما هو في «التلخيص» وغيره.

(ورسائلٌ فيها) آياتٌ من القرآن، ولا يحرمُ أيضاً حملُ رُقى وتعاويدٍ فيها قرآن. دنوشري. (ومنسوخٌ تلاوته) أي: لا يحرمُ على المحدث أيضاً مسُّ منسوخٍ تلاوته، والمأثورِ عن الله تعالى^(٢)، والتَّوراة، والإنجيل، على الصَّحيح من المذهب؛ لزوالِ حُكْمِ التَّعبُدِ بتلاوته.

(فإن رفعَ الحدث عن بعض أعضاء الموضوع، لم يجرُ مسُّ المصحف به) أي: بعضو

(١) ٧٤-٧٣/٢.

(٢) لعله يقصد الأحاديث القدسية. وينظر «كشاف القناع» ١٣٥/١.

ولو قلنا: يرتفع الحدثُ عنه، وفيه وجهان. قال في «الإنصاف»: الذي يظهر، أنَّ ذلك مراعى، فإن أكملَه، ارتفع، وإلا، فلا^(١).

الفتح طهره حتى يُكْمَلها؛ لأن أعضاء الوضوء كالعضو الواحد، كما تقدّم^(٢) . . . ظهّره^(٣) في «الإنصاف»، واقتصرَ عليه الشارحُ.

(ولو قلنا: يرتفعُ الحدثُ عنه) أي: عن بعض أعضاء الوضوء؛ لأنَّ الحدثَ الأصغرَ^(٤) . . . كما يقوله الشافعيُّ؛ لأنَّ الجوازَ مشروطَ بتمام طهارتها.

(١) «الإنصاف ومعه المقنع والشرح الكبير» ٧٦/٢.

(٢) بعدها في الأصل طمس بمقدار كلمتين.

(٣) كذا في الأصل. والذي في «الإنصاف» ٧٦/٢: على الصحيح من المذهب.

(٤) بعدها في الأصل طمس بمقدار ثلاث كلمات.

باب الغسل

أي: ما يوجبه، أو يسُنُّ له، وصفته وغير ذلك.

وهو بالضمِّ: بمعنى الاغتسال، كما قال ابن مالك. ويكونُ بمعنى الماء الذي يُغْتَسَلُ به، وقال الجوهري^(١): غَسَلْتُ الشَّيْءَ غَسْلًا بِالْفَتْحِ، وَالاسْمُ الْغُسْلُ بِالضَّمِّ، وَبِالْكَسْرِ: مَا يُغْسَلُ بِهِ الرَّأْسُ مِنْ خِطْمِيٍّ^(٢) وَغَيْرِهِ. انتهى.

باب الغسل

هذا البابُ يُذَكِّرُ فِيهِ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ، وَمَا يُمْنَعُ [منه]^(٣) مِنْ لَزِمِهِ، وَمَا يُسْتَحَبُّ لَهُ، وَصِفَتُهُ، وَمَسَائِلُ مِنْ أَحْكَامِ الْمَسْجِدِ، وَالْحَمَّامِ.

(وهو بالضمِّ) يعني أنَّ الْغُسْلَ إِذَا كَانَ بِضَمِّ الْغَيْنِ، يَكُونُ اسْمَ مَصْدَرٍ اغْتَسَلَ، مِنْ غَسَلَ الثَّوْبَ أَوْ الْبَدْنَ يَغْسِلُهُ غَسْلًا.

ويفتحها^(٤) مصدر غَسَلَ^(٥)، وبكسرها ما ذكره الشارح.

وهو واجبٌ إجماعاً، وسندهُ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، سُمِّيَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ نُهِيَ أَنْ يَقْرَبَ مَوَاضِعَ الصَّلَاةِ، وَقِيلَ: لَمَّا أَفَادَهُ الشَّارِحُ.

والجنازةُ أصلها: الْبُعْدُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ [النساء: ٣٦] أي: البعيد.

(الذي يُغْتَسَلُ بِهِ) وهو بالمعنيين لغة: سيلانُ الماءِ على الشَّيْءِ. ق. س. خرج الوضوءُ؛

(١) في «الصحاح» (غسل).

(٢) الخِطْمِيّ: ضَرْبٌ مِنَ النَّبَاتِ يُغْسَلُ بِهِ. «اللسان» (خطم).

(٣) ما بين حاصرتين زيادة من «كشاف القناع» ١/١٣٨.

(٤) في الأصل: «وبفتحهما».

(٥) جاء بعدها في الأصل: «تحريم القراءة على الجنب ومسائل إلخ» ولا معنى لها هنا.

وهو شرعاً: استعمال ماءٍ ظهور في جميع بدنه على وجهٍ مخصوص. والأصلُ فيه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْفِرُوا﴾ [المائدة: ٦]. يقال: رجلٌ ورجلان ورجالٌ جُنُبٌ. وقد يقال: جنبانٌ وجُنُبون. قاله الجوهري^(١). وفي «صحيح» مسلم^(٢): «ونحن جُنُبان». سُمِّيَ به؛ لأنه نُهي أن يقرب مواضع الصلاة، أو لمجانبة الناس حتى يتطهَّر، أو لأنَّ الماءَ جانبٌ، أي: باعد محلَّه.

(يوجبه) أي: الغُسلُ، يعني إنَّ الحدث الذي هو سببُ وجوب الغُسلِ باعتبار أنواعه ستَّةُ أشياء، أيُّها وُجد، وجب الغُسلُ.

لأنَّ استعمالَ ماءٍ ظهور في الأعضاء الأربعة.

والضميرُ في «بدنه» يرجعُ إلى المستعملِ المعلومِ مِنْ قوله: «استعمال». أي: قولاً من أهل اللغة، وممن يجرى على قوانينهم وليس مطلقاً. وهذا التعبيرُ كثيرٌ، فهو جوابٌ عمَّا يقالُ في الآية: وَصَفَ الجَمْعَ بالمفرد، وحاصلُ الجوابِ أَنَّهُ يستوي في ﴿جُنُبًا﴾ [المائدة: ٦] المذكَرُ والمؤنَّثُ، والواحدُ والمثنى والجمعُ؛ لأنَّه يجري مجرى المصدرِ. ق. س.

(وهو شرعاً) أي: إنَّ الغُسلَ في الشرع، أي: في اصطلاح الفقهاء. وقوله: (ظهور) مباح. وقوله: (في جميع بدنه) أي: بدنِ المغتسلِ. (على وجهٍ مخصوص) المرادُ به: صفته الآتي ذكرُهما، وهما: الكاملُ، والمجزئُ. ﴿جُنُبًا فَأَطْفِرُوا﴾ أي: فاغتسلوا، والجنبُ الذي أصابته الجنابةُ. ق. س.^(٣) وهو أن يروِّي رأسه الماءَ، ثمَّ بقيَّةَ جسده ثلاثاً ثلاثاً، ويتيامنُ، ويدلِّكه، ويعيدُ غسلَ رجليه بمكانٍ آخر^(٤). (يقال: جنبان... إلخ) حكايته بـ «قد» التي للتقليل.

(١) في «الصحيح» (جنب).

(٢) برقم (٣٢١)، وهو عند أحمد (٢٥٥٦٣) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣-٣) هذه العبارة ليست في «الهداية» ولعلَّ المحشي نقلها من عبارة الدوشري على «المتنهي» وهي فيه

أحدها: ما أشار بقوله: (خروج مني) بتشديد الياء على وزن غني: وهو ماء، غليظ، دافق، يخرج عند اشتداد الشهوة. ومني المرأة أصفراً رقيق^(١).

ولابد أن يكون دَفْقاً (بلذّة) لقول علي: إن النبي ﷺ قال: «إِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ، فَاعْتَسِلْ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَاضِحاً، فَلَا تَعْتَسِلْ» رواه أحمد^(٢). والْفَضْخُ: خروجه بالعَلْبَةِ. قاله إبراهيم الحربي^(٣). فلو خرج بلا لذّة من غير نائم ونحوه، كمجنون، ومغمى عليه، وسكران، لم يوجب غسلًا، فيكون نجسًا وليس منيًا، كما في «الرعاية». ولا بُدّ أن يخرج المنّي من مَخْرَجِهِ أيضاً، فلو انكسر صلْبُهُ فخرج منيّه، لم يجب به^(٤) غُسلٌ، وحكمه: كنجاسة معتادة.

(بلذّة) عند خروجه في حق غير نائم ونحوه، كمغمى عليه، وغير النائم ونحوه: هو اليقظان. ويلزم من اللذّة أن تكون دَفْقاً، فلهذا استغنى المصنّف - رحمه الله تعالى - عن ذكر الدَّفْقِ بذكر اللذّة. فلو جامع اليقظان وأكسل^(٥)، فاغتسل لجماعه، ثم أنزل بلا لذّة بعد غُسله، لم يُعد الغُسل؛ لِفَقْدِ اللذّة المعتبرة شرعاً في وجوب الغُسل.

ولو خَرَجَ ما يشبه المنّي لمرضٍ أو برودةٍ من غير شهوة، لم يجب له غُسلٌ، وهو قول أبي حنيفة ومالك. وقال الشافعي: يجب. انتهى. دنوشري.

(كمجنون... إلخ) أي: أو من يقظان بغير لذّة، وهو مثال للنحو.

(١) «المطلع» ص ٢٧.

(٢) في «مسنده» (٨٦٨)، وأخرجه - أيضاً - أبو داود (٢٠٦)، والنسائي في «المجتبى» ١/١١١، وفي «الكبرى» (١٩٧) دون قوله: «وإن لم تكن فاضحاً فلا تغتسل» وصحّحه النووي في «المجموع» ٢/١٥٤.

(٣) هو أبو إسحاق، إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم البغدادي الحربي، صاحب التصانيف، منها: (غريب الحديث) وهو من أنفس الكتب وأكبرها في هذا النوع. (ت ٢٨٥هـ). «طبقات الحنابلة» ١/٨٦-٩٣، و«سير أعلام النبلاء» ١٣/٣٥٦-٣٧٢.

(٤) ليست في الأصل (م).

(٥) أكسل الرجل: إذا جامع ثم لحقه فتورٌ فلم ينزل. «اللسان» (كسل).

(و) يوجبُه: خروجُ المنِيِّ (من نائم) ونحوه (مطلقاً) أي: بلذّة، أو لا؛ لتعدُّرها إذن. فلو انتبه بالغ، أو مَنْ يُمْكُنْ بلوغه - كابن عَشْرٍ وَبُنْتُ تَشَع - ووجد بللاً بيديه أو ثوبه، وَجْهَلْ كونه منياً، بلا سببٍ تَقَدَّمَ نومُه من بردٍ، أو نَظَرٍ، أو فِكْرٍ، أو مَلاعِيَةٍ، أو انتشارٍ، وَجَبَ الغُسلُ، كَتَيْفَنُه منياً. ووجب أيضاً غَسْلُ ما أصابه من بَدَنِ وَثوبٍ، فإن تَقَدَّمَ سببٌ، لم يَجِبِ الغُسلُ؛ لعدم تَيَقُّنِ الحدِّثِ.

(فلو انتبه بالغ... إلخ) مَفْرَعٌ على قوله: «وَيُوجِبُه خروجُ المنِيِّ من نائم»، فلو أفاق نائمٌ ونحوه، كمغْمَى عليه، وهو بالغٌ، أو في سَنٍ يَحْتَمِلُ بلوغه «كابن عَشْرٍ... إلخ».

(ووجد بللاً بيديه أو ثوبه) الذي ينام فيه وحده، فإن تحقَّق أنه منيٌّ، اغتسلَ فقط دونَ غَسْلٍ ما أصابه البللُ الذي تحقَّق أنه منيٌّ؛ لأنَّ المنِيَّ طاهرٌ، وعليه إعادةُ المتيقِّنِ من الصلاةِ وهو فيه، وإعادةُ الصلاةِ من آخرِ نومٍ نامها، ولا فرقَ بينَ أنْ يَذْكَرَ احتلاماً، أو لا.

وإن رأى في نومه أنه احتلم، فانتبه، فلم يجد بللاً، فلا غُسلَ عليه إن لم يحسَّ بانتقاله وحيسه، فإن أحسَّ بانتقاله، وَجَبَ عليه الغُسلُ بالانتقالِ، وإن لم يحسَّ بالانتقالِ، وخرج منه بعد انتباهه من نومه، لزمه الغُسلُ. نصَّ عليه. لكن إن وَجَدَ شهوةً عندَ خروجه، لزمه في الحال، وإن لم يجد، تبيُّناً وجوبه من حين الاحتلام، فيلزمه أن يعيدَ ما صلَّى بعد الانتباه، وقبل الخروج؛ لأنَّه كانَ جُنْباً، ولم يَعْلَمْ. قاله المجد في «شرحه».

وإن كانَ ينامُ هو وغيره فيه، وكانا من أهل الاحتلامِ، فلا غُسلَ عليهما^(١)، ولكن لا ياتمُّ أحدهما بالآخر ولا يضافه وحده، وكذا كلُّ اثنين يُتَيَقَّنُ موجبُ الطهارة من أحدهما لا بعينه، كرجلين لمس كلِّ واحدٍ منهما أحدَ فرجي ختنى مُشْكَلٍ لغير شهوة، والاحتياطُ أن يتطهَّرا. دنوشري.

ومحلُّ ذلك المذكور من قوله: (فلو انتبه بالغ... إلخ) في حقِّ غيرِ النبيِّ ﷺ؛ لأنَّه لا

(١) هذه العبارة وردت في «الهداية» في الصفحة التالية.

وإن انتقل ولم يخرج،

الهداية

قال المصنّف^(١): قلت: والظاهرُ وجوبُ غُسلِ ما أصابه من بدنٍ وثوبٍ؛ لرجحان كونه مذياً بقيام سببه إقامة للظن مقام اليقين. انتهى. وأمّا لو تيقّن البلل مذياً، فنجاسةٌ لا غير. وإن وجدَ منياً في ثوبٍ لا ينام فيه غيره، قال أبو المعالي^(٢) والأزجي: لا بظاهرة؛ لجواز كونه من غيره. قال في «الإنصاف»^(٣): وهو صحيح، وهو مرادُ الأصحاب فيما يَظْهَر. فعليه الغُسل، وإعادةُ المتيقّن من الصلاة. وإن كان ينامُ هو وغيره فيه، وكان الغيرُ من أهل الاحتلام، فلا غُسلَ عليهما، بل على واحدٍ لا بعينه. ولا غُسلَ بحُلم بلا بلل، فإن انتبه، ثم خرج بلا لذّة، وجب من حين الاحتلام، وبها، فمن خروجه.

(وإن انتقل) المنّي من رجلٍ، أو امرأة، (ولم يخرج) بأن أحسَّ به، فحبسه، أو

الفتح

يحتلم، وتنام عيناه ولا ينام قلبه^(٤)، ولأنَّ الاحتلام من الشيطان والشيطان لا يتمثلُ له، ولا تسلّط له عليه.

(لا بظاهرة) أي: بظهر ثوبه.

(لجواز كونه من غيره) تعليلٌ لقوله: «لا بظاهرة»، يعني: يُشترطُ لوجوبِ الغُسل عند أبي المعالي والأزجي أن يكونَ المنّي في باطنِ الثوبِ، وصحّحه في «الإنصاف». (وبها، فمن خروجه) أي: وإن خرجَ المنّي بلذّة، وجب عليه الغُسلُ من خروجه منه.

(وإن انتقلَ المنّي من رجلٍ... إلخ) يعني من موجباتِ الغُسل انتقالُ منّي، أي: إذا أحسَّ

(١) في «كشف القناع» ١/١٤٠.

(٢) هو: وجيه الدين، أبو المعالي، أسعد بن المُتَجِّج، التنوخي المعرّي ثم الدمشقي، شيخُ الحنابلة، له تصانيف منها: «الخلاصة في الفقه»، وكتاب «العمدة» في الفقه أصغر منه، و«النهاية في شرح الهداية» في بضعة عشر مجلداً. (ت ٦٠٦هـ). «السيرة» ٢١/٤٣٦-٤٣٧، و«ذيل الطبقات» ٢/٤٩-٥٠.

(٣) ٨٢/٢.

(٤) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨): (١٢٥) من حديث عائشة مرفوعاً: «يا عائشة، إن عيني تنامان، ولا ينام قلبي». وهو عند أحمد (٢٤٠٧٣).

اغْتَسَلَ لَهُ،

انحبسَ بنفسه (اغْتَسَلَ) وجوباً (له) أي: للانتقال؛ لأنَّ أصلَ الجنابة البُعد، ومع الانتقال، قد باعد الماء محلّه. ويثبتُ بانتقالِ مَنِيٍّ - ومثله حيضٌ - حكمُ بلوغٍ من وجوبِ نحوِ صلاة، وحكمُ فطرٍ من صومٍ، بنحوِ قُبلة وغيرهما، كوجوبِ بَدَنَةِ فِي الْحَجِّ حَيْثُ وَجِبَتْ؛ لخروجِ مَنِيٍّ. وفي «شرح المنتهى»: كفسادِ نُسُكٍ^(١).....

الرجلُ بانتقالِ مَنِيٍّ، فحبسه، ولم يخرج، وجبَ عليه الغُسلُ بمجردِ إحسايه بانتقاله عن ضلّبه، والمرأةُ بانتقاله عن ترائبها؛ لأنَّ الجنابة تباعدُ الماءَ عن محلّه، وقد وُجِدَ، فتكونُ الجنابةُ موجودةً، فيجبُ بها الغُسلُ؛ لأنَّ الغُسلَ يُرَاعَى فِيهِ الشّهوةُ، وقد حصلتُ بانتقاله، والقولُ بوجوبِ الغسلِ بانتقالِ المنيِّ من المفردات. وعدَّ صاحبُ «المنتهى»^(٢) موجبات الغسلِ سبعةً: أوّلها: انتقالُ المنيِّ، وعن أحمد روايةٌ أخرى أنّه لا يجبُ الغُسلُ حتّى يخرج المنيُّ، وعلى المذهب لو اغتسلَ لانتقالِ المنيِّ قبلَ خروجه، ثمَّ خرجَ بعدَ الغُسلِ، قال في «المبدع»: وكذا لو اغتسلَ لمنيٍّ خرجَ بعضُه، ثمَّ خرجت بقیّته، فلا يعادُ غُسلُ له بخروجه بعده بغيرِ شهوةٍ؛ لأنَّ وجوبَ الغُسلِ تعلقُ بانتقالِ مَنِيٍّ، وقد اغتسلَ له، فلم يجب عليه غُسلٌ ثانٍ لبقيةِ المنيِّ إذا خرجت البقية بعد الغسل، على المشهور الذي عليه الجمهور، ولأنَّ جنابةً واحدةً، فلم يجب له غُسلان، كما لو خرّج دفقةً واحدةً؛ لأنَّه خارجٌ لغيرِ شهوةٍ، وإنّما يلزمه الوضوءُ فقط. وكذا لو خرج منه من فرجها بعدَ غُسلها فلا غُسلَ عليها، وعليها الوضوءُ. قال ابنُ حمدان: أو خرج ما دخلَ فرجها من مَنِيٍّ امرأةً بسحاقٍ، فإنّه لا يجب عليها الغُسلُ، على المنصوص، وعلى المذهب أيضاً، وهو وجوبُ الغُسلِ.

وانتقالُ المنيِّ يثبتُ به حكمُ بلوغٍ، وفطرٍ، وغيرهما، كوجوبِ كفّارةٍ فيما لو باشرَ دونَ

(١) «معونة أولي النهى شرح المنتهى» ٣٨٦/١ .

(٢) «منتهى الإرادات» ٢١-٢٢ .

ولا يعادُ بخروجهِ بعدُ، بلا لَذَّةٍ.

المعدة

وتغيبُ حَشْفَةَ أصليَّةٍ،

وهو - كما قال المصنّف - منيَّ على القول بفساد النُّسك بخروج المنيِّ بالمباشرة.

الهداية

(ولا يُعاد) الغسل (بخروجه) أي: المنيّ (بعد) بالبناء على الضَّم؛ لحذف المضاف إليه ونية معناه، أي: بعد الاغتسال من الانتقال. وكذا لو خرج المنيّ بعد غُسله من جماع لم يُنزَل فيه، أو خرجت بقيَّة منيّ اغتسل له؛ لما روى سعيدٌ عن ابن عباس أنه سُئل عن الجُنْب يخرجُ منه الشيءُ بعد الغُسل، قال: يتوضأ^(١). وكذا ذكره الإمامُ أحمدٌ عن عليّ^(٢). لكن يُشترط في الصُّور الثلاث أن يكونَ ما خرج (بلا لَذَّة) فلو خرج بلذَّة، اغتسل؛ لأنَّه منيٌّ جديدٌ.

الثاني من موجبات الغُسل: ما أشار إليه بقوله: (وتغيب) بالرفع عطفاً على قوله: «خروجُ مني» أي: ويوجب^(٣) الغُسل أيضاً تغيبُ (حَشْفَةَ أصليَّة).....

الفتح
الفرج، أو قَبْل أو لمسَ لشهوةٍ، أو كرَّرَ النظرَ لشهوةٍ فأنزَلَ، فعليه بَدَنَةٌ فقط، ولم يَفْسُد نسكه، كما لو لم يُنزَل، ففسادُ النسكِ بالإمناء، أو بانتقالِ المنيّ، إنّما يتمشّي على قولٍ مرجوح، والمذهبُ خلافُه، كما هو مصرَّحٌ به في بابه.

وكانتقالِ المنيّ في الحكمِ انتقالُ حيضٍ، فيثبتُ [بانتقاله ما يثبت^(٤)] بخروجه، فإذا أحسَّت بانتقالِ حيضها قُبيلَ الغروبِ بلحظةٍ، وهي صائمةٌ، ثبتَ لها حُكْمُ الفِطْرِ، ولو لم يَخْرُج الدَّمُ إلّا بعد الغروبِ، وَوَجِبَ عليها القضاء. دنوشري مع زيادة .

(وتغيب حَشْفَةَ أصليَّة) أي: حَشْفَةَ الذكر، وهي ما تحتَ الجلدِ التي تقطُعُ من الذكرِ في الختان، سواءً وجدَ بذلك شهوةٌ، أو لا، وسواءً أنزَلَ، أم لم يُنزَل.

(١) لم نقف عليه في المطبوع من «سنن» سعيد، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣٩/١، وابن المنذر في «الأوسط» ١١٢/٢.

(٢) وذكره عنه ابن المنذر في «الأوسط» ١١٢/٢ - ١١٣، وهو عند ابن أبي شيبة ١٣٩/١.

(٣) في (م): «يوجب» دون واو.

(٤) الزيادة من «متهى الإرادات» ١٥٥/١.

أو قدرها إن فقدت، بلا حائل (في فرجٍ أصليٍّ) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا جَلَسَ بين شُعَبَيْهَا الأربَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ» متفق عليه^(١). زاد أحمدُ ومسلم: «وإن لم يُنزلِ»^(٢). وفي حديث عائشة قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا قَعَدَ بَيْنَ شُعَبَيْهَا الأربَعِ، وَمَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ» رواه مسلم^(٣). والمرادُ من التَّقَائِمَا: تَقَابُلُهُمَا وتَحَاذِيَهُمَا، وذلك لا يحصلُ إلا بالتَغْيِيبِ، كما ذكره المصنّف.

وإنما عدلَ عن التَّقَاءِ الخِتَانَيْنِ إلى ما ذُكِرَ؛ لأنَّهُمَا إذا تَمَاسَّتا من غيرِ إيلَاجٍ، لم يجبِ الغُسْلُ، فلا يجبُ إلا بتَغْيِيبِ الحَشْفَةِ.

وقوله: «أصليَّةٌ» لا الزائدة، فلا غُسْلَ بتَغْيِيبِ حَشْفَةِ الخُنْتَى المشكِلِ في فرجٍ أصليٍّ؛ لاحتمالِ أَنَّها زائدةٌ، وهو ظاهرُ بيقينٍ، فلا غسلَ عليهما.

(أو قدرها إنْ قُفِدَت) أي: ومن موجبِ الغُسْلِ تَغْيِيبُ قَدْرِ الحَشْفَةِ من مقطوعها بلا حائلٍ؛ لانْتِفَاءِ التَّقَاءِ الخِتَانَيْنِ والمماسَّةِ مع وجودِ الحائلِ، فيجبُ الغُسْلُ بتَغْيِيبِ الحشفةِ أو قَدْرَها.

(في فرجٍ أصليٍّ) لا زائدٍ، فلا غُسْلَ بتَغْيِيبِ حَشْفَةِ أصليَّةٍ في فرجٍ خنثى مُشكِلٍ؛ لاحتمالِ أن يكونَ فرجُهُ خِلْقَةً زائدةً، وكذا لو جامعَ كلُّ من الخُنْتَيْنِ الآخرَ بالذِّكْرِ في القُبُلِ أو الدبرِ، فلا غُسْلَ عليهما؛ لاحتمالِ كونهما رَجُلَيْنِ، أو امرأتينِ، وإن تواطأ رجلٌ وخنثى في دبريهما، فعليهما الغسل.

«فرع»: لو قالت امرأةٌ: لي جِنْيٌ يجامعني كالرجلِ، فعليها^(٤) الغسلُ، كما ذكره في

(١) «صحيح» البخاري (٢٩١)، و«صحيح» مسلم (٣٤٨)، وهو عند أحمد (٧١٩٨). جهدها: أي: دَفَعَهَا وحثَّزَهَا، وقيل: الجهد من أسماء النكاح. «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (جهد).

(٢) «مسند أحمد» (٨٥٧٤)، و«صحيح» مسلم (٣٤٨).

(٣) برقم (٣٤٩) مطولاً.

(٤) في الأصل: «فعليهما».

وما روي عن عثمان وغيره^(١) من قوله عليه الصلاة والسلام: «الماء مِن الماء»^(٢) فمَنسوخٌ.

الهداية (ولو) كان ما عُيِّب فيه (دُبْرًا، أو) فرجاً (من بهيمة) حتى سَمَكَةٍ، وطيرٍ حيٍّ (أو) ميتٍ) ولو كان ذو الحشفة مجنوناً، أو مغمى عليه، أو نائماً، بأن أدخلت حشفة أحدٍ من^(٣) ذكر في فرجها، فإنه يجبُ العُسلُ عليهما؛ للعموم. ولو استدخلت حشفة ميت،

الفتح «الإقناع»^(٤). قال في «المبدع»: قال ابن الجوزي في قوله تعالى: ﴿لَنْ يَطْمِئِنُّنَّ إِنَّا تَابَتُ أَرْجَاؤُهُمْ وَلَا جَانٌ﴾ [الرحمن: ٧٤] فيه دليلٌ على أن الجنِّيَّ يغشى المرأة كالإنسي^(٥).

والأحكامُ المتعلقة بتغيبِ الحشفة أو قَدْرَها من مقطوعِها كالأحكام المتعلقة بالوطء الكامل في الفرجِ الأصلي. دنوشري .

(فمنسوخ) أي: منسوخٌ مفهومه من وجوبِ العُسلِ بحديث عائشة المتقدم. أفاده الطوفي في «شرحه» على «الأربعين».

(ولو كان ما عُيِّب فيه دُبْرًا... إلخ) أي: ولو كان ما عُيِّب فيه دُبْرًا لميت، أو لبهيمة.

(حتى سَمَكَةٍ) غاية لبهيمة؛ لأنه إيلاجٌ في فرجٍ أصلي، فوجب به الغسل، كفرج الأدمية.

ولا يُشترط لوجوبِ العُسلِ بتغيبِ الحشفةِ الأصليَّةِ في الفرجِ الأصليِّ بلوغٌ، ولا يقظةٌ،

ولا عقلٌ، لكن يُشترطُ كونه ممن يُجامعُ مثله، ولو نائماً، أو مجنوناً، أو لم يبلغ. دنوشري.

(١) أي: في أنه لا يجب الغسل إلا بالانزال. «كشاف القناع» ١/١٤٢، وحديث عثمان أخرجه البخاري (١٧٩) و(٢٩٢) عن زيد بن خالد الجهني أنه سأل عثمان ؓ قلت: أرايت إذا جامع فلم يُمن؟ قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويفسل ذكره.

قال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ. فسألت عن ذلك علياً والزبير وطلحة وأبي بن كعب فأمروه بذلك. وهو عند مسلم مختصراً، دون الزيادة الأخيرة.

(٢) أخرجه مسلم (٣٤٣)، وأحمد (١١٢٤٣) عن أبي سعيد الخدري ؓ.

(٣) في (م): «ممن».

(٤) ٦٧/١.

(٥) «زاد المسير» ٧/٣١٥.

أو بهيمة، فعليها فقط، فلا يُعاد غسل الميت، ويُعاد غسل ميتة موطوءة. ولا بُدَّ في وجوب الغُسل بالتغيب من كون كلِّ يجمع مثله، كابن عَشْرٍ وبنْتِ تَسْعِ، فيلزِمهما غُسلٌ، ووضوء لنحو صلاة، بمعنى توقُّف صحَّة ذلك عليه، لا أَنَّهُ يَأْتُم غيرُ البالغ بتركه. فلو كان أَحدهما يجمع مثله دون الآخر، فللكلِّ حكمه، فيجبُ الغُسل على من يجمع مثله فقط دون صاحبه الذي لا يجمع مثله.

(ويعاد غسل ميتة موطوءة) ولعلَّ الفرقَ بينها وبين الميتِ أَنَّ الفاعلَ لا بُدَّ من قصده حقيقةً أو حكماً، كالنائم، دون المفعول فيه.

(من كون كلِّ يجمع مثله) جارٌّ ومجرورٌ متعلِّقٌ بـ «لا بُدَّ»، والذي يجمع مثله، هو ابنُ عَشْرٍ فأكثر، والتي يجمعُ مثلها هي بنتُ تَسْعِ فأكثر، كما ذكره عامَّةُ الأصحاب.

قال الدنوشري: والذي أقول: إنَّ هذا بالنظر إلى لحوقِ النسب، وأمَّا بالنظر إلى الجماع، فينبغي أن يكونَ الذي يجمعُ مثله هو من بلغ سبعاً فأكثر، بدليلِ صحَّة عبادته، ووجوبِ غُسله من جماعه عند إرادتها. ومعنى اللزوم في حقِّ من لم يبلغ أنَّ صحَّة الصلاة ونحوها، كالطواف، ومسِّ المصحف، وقراءة القرآن، مشروطةٌ بالغُسل، لا أَنَّهُ يَأْتُم بالترك. وأشار إلى ذلك الشارح تبعاً لـ «المنتهى»^(١) بقوله: «بمعنى توقُّف... إلخ» لاشتراط الطهارة لجميع ذلك في حقِّ الصغير كالصغيرة. ويباح لمن غُيِّبَ حَشَفَتَه في فرجٍ أصليٍّ إذا كان صغيراً أن يلبثَ في المسجدِ بغيرِ وضوءٍ؛ لعدمِ تكليفه، ولأنَّه إذا تعدَّرَ الوضوءُ في حقِّ الكبير والشيخِ لِلْبُتِّ فيه، جازَ بلا تيمُّم.

واستدخالُ ذكْرِ أَحَدٍ من ذُكْر وهو الميت، والنائمة، والنائم، والمجنون، ومن لم يبلغ، كفعلٍ، فإذا استدخلتِ المرأةُ ذكراً أَحَدٍ هؤلاء المذكورين، وجَبَ عليها الغُسلُ، دونَ الميت، فلا يُعادُ غُسله.

(١) ٢٢/١ .

وعُلم مما تقدّم أنّه لا غُسلَ بتغييبِ بعضِ الحَشَفَةِ، ولا مَعَ حائلٍ، ولا بالتصاقِ الختانيين، وتماسُّهما من غيرِ إيلاجٍ، ولا بسحاقٍ: وهو إتيانُ المرأةِ المرأةَ، ولا بإيلاجٍ في غيرِ أصليٍّ، أو بغيرِ أصليٍّ، كقُبْلِ الخنثى، وذَكَرِهِ.

الثالثُ من موجباتِ الغسلِ: ما أشار إليه بقوله: (وإسلامٌ كافر) ولو مرتدًا،

فلو غَيَّبَتِ المرأةُ حَشَفَةَ بهيمةٍ أو قرد، اغتسلت وجوباً.

ولا فرقٌ بين العالمِ والجاهلِ، فلو مَكَتْ زماناً لم يُصَلِّ، احتاط في الصلاة، ويعيدُ حتى يتيقن^(١). نصَّ عليه؛ لأنّه ممّا اشتَهَرَتْ به الأخبارُ، فلم يُعذَر بالجهلِ.

والطائِعُ والمكروهُ في تغييبِ الحَشَفَةِ سواء؛ لأنَّ موجبَ الطهارة لا يُشترط فيه القصدُ، كسبقِ الحدِّثِ، والنائمِ كاليقظان. كما ذكره في «المبدع». دنوشري مع زيادة.

(بمعنى توقّف صحّة ذلك) أي: صلاته عليه، وهذا معنى لزومه بأنَّ صحّة ذلك متوقّفة على أحدهما، لا إنّه إذا تركه يُعاقب عليه؛ لعدم تكليفه على الأصحّ، أمّا على القول بتكليفه، فلا يُحتاجُ إلى هذا التأويل. محمد الخلوّتي.

(وعُلم ممّا تقدّم... إلخ) هذا مفهومُ المتن.

(ولو مرتدًا) أي: يجبُ الغُسلُ على كافرٍ أسلم، ولو كانَ الكافرُ الذي أسلمَ مرتدًا، أو أصلياً؛ لأنَّ المرتدَّ مساوٍ للأصليِّ في المعنى، وهو الإسلام، فوجبَ مساواته له في الحكم، وهو يوجبُ الغُسلَ، فيجبُ الغُسلُ بإسلامِ الكافرِ سواءً وُجد في كفره ما يوجبُه، كالإمناءِ، أو التقاء الختانيين مع تغييبِ الحشفة، أو لم يوجد في حالِ كفره ما يوجبُه من جماعٍ، أو إنزالٍ؛ لأنَّ مُوجِبَ الغُسلِ هو الإسلام، وإذا وُجد من الكافرِ - حالَ كفره - سببٌ من الأسبابِ الموجبة للغُسلِ، كتغييبِ الحَشَفَةِ في الفرج، أو نحو ذلك، لم يلزمه له غُسلٌ إذا أسلم، بل يكفيه غُسلُ

(١) كذا في الأصل و«المبدع» ١/١٨٢، وجاءت العبارة في «كشاف القناع» ١/١٤٣ كما يلي: فلو مكث زماناً يُصَلِّي ولم يغتسل، احتاط في الصلاة، ويعيد حتى يتيقن. اهـ.

أو مميزاً؛ لحديث أبي هريرة: «أَنَّ ثَمَامَةَ بْنَ أَنَاثَ أَسْلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ إِلَى حَائِطِ بَنِي فَلَانٍ، فَمُرُوهُ أَنْ يَغْتَسِلَ» رواه أحمد^(١). فيجب الغُسلُ سواءً وُجد منه في كُفْرِهِ ما يوجبهُ أو لا، اغتسل قَبْلَ إِسْلَامِهِ أو لا. ووقتُ وجوبِهِ على مميزٍ كما مرَّ.

الرابعُ من الموجبات: ما أشار بقوله: (وموت) فيجبُ تغسيلُ الميتِ المسلم ولو

الإسلام على الصحيح من المذهب، سواءً اغتسلَ قبل الإسلام أم لا؛ لعدمِ صحَّةِ نَبِيِّهِ، إلاَّ حائضاً ونفساء كتابيتين اغتسلتا لوطءٍ لزوجٍ أو سيِّدٍ مسلم، ثمَّ أسلمتا، فلا يلزمهما إعادةُ الغسل، كما ذكره في «التنقيح» وتبعه عليه في «الإقناع»^(٢). وأنت خيرٌ بما قال المنقح، فإن وجدت فيه شيئاً مخالفاً لأصله - أي: «الإنصاف» - فاعتمدهُ فإنِّي وضعتُه عن تحرير.

«فرع»: يحرمُ تأخيرُ إسلامِ لُغُسْلِ أو غيره، ولو استشارَ مسلماً، فأشارَ بعدمِ إسلامِهِ، أو آخرَ عَرَضِ الإسلامِ عليه بلا عُدْرٍ، لم يجز، ولم يصِرْ مرتدّاً. ذكره في «الإقناع»^(٢).

(أو مميزاً) يعني: يجبُ الغسلُ بإسلامِ الكافر مطلقاً، سواءً كان بالغاً، أو كان الكافرُ الذي أسلمَ مميزاً؛ لأنَّ الإسلامَ موجبٌ للغسل، فاستوى فيه الكبيرُ والصغيرُ، كالوطءِ، ويكونُ وقتُ لزومِ الغُسلِ على المميِّزِ الكافرِ، كوقتِ لزومه على المسلمِ المميِّزِ، إذا جامع، وهو ما إذا أرادَ ما يتوقَّفُ على غُسلِ أو وضوءٍ لغيرِ لبثٍ بمسجدٍ، فلم يَأْثِمِ الصغيرُ بتأخيرِ الغُسلِ، وإذا أرادَ ذلك، فمن شرطه الغُسلُ. دنوشري مع زيادة.

(وموت) تعبداً لا عن حدثٍ؛ لأنَّه لو كانَ عن حدثٍ، لم يرتفع مع بقاء سببه، وهو الموت، إذ الحائضُ لا يصحُّ غُسلُها للحيض مع جريان الدم، ويستثنى من ذلك الشهيدُ

(١) في «مسنده» (٨٠٣٧)، وأخرجه - أيضاً - ابن خزيمة (٢٥٣)، وعبد الرزاق (٩٨٣٤)، و(١٩٢٢٦)، والبخاري (٣٣٣) «كشف الأستار».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٢٨٣: رواه أحمد والبخاري... وفي إسناد أحمد والبخاري عبد الله بن عمر العمري، وثقه ابن معين وأبو أحمد بن عدي، وضعفه غيرهما من غير نسبة إلى كذب، وقال أبو يعلى: عن رجل، عن سعيد المقبري. قال: فإن كان هو العمري، فالحديث حسن، والله أعلم. اهـ.
(٢) ١/١٤٥.

الهداية

صغيراً؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «اغسِلْنَهَا»^(١)، إلى غيره من الأحاديث كما سيأتي. غير شهيد معركة ومقتولٍ ظلماً.

الخامس من الموجبات: ما أشار إليه بقوله: (وحيضٌ) أي: خروجُ دمٍ حيضٍ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنتِ أبي حُيَيْشٍ: «وَإِذَا ذَهَبَتْ، فَاعْتَسِلِي، وَصَلِّي» متفق عليه^(٢).

الفتح

والمقتولُ ظلماً، وقد أشارَ الشارحُ إليهما بقوله: (غيرَ شهيدٍ معركةٍ ومقتولٍ ظلماً) فيجبُ بقاءُ دمِ الشهيدِ عليه، ويحرمُ غَسْلُهُ؛ لأنَّ دَمَهُ يَشْهَدُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالشَّهَادَةِ، ولأنَّ اللَوْنَ لَوْنُ الدَّمِ وَالرَّائِحَةُ رَائِحَةُ الْمَسْكِ.

وَيُمنَعُ مِنْ لَزِمِهِ غُسْلُ، كجَنِبِ، وحائِضِ، ونفساءِ، - ويدخلُ فيه الكافرُ إذا أسلم ولم يغتسل - من قراءةِ آيةِ فصاعداً من كلامِ الله تعالى؛ للنهي عن ذلك.

(لقوله عليه الصلاة والسلام) أي: بدليل مقوله، ومقوله من الأحاديث، والأمرُ للوجوب، والضميرُ في: «غيره» راجعٌ للحديث الأول، وقوله: «كما سيأتي» أي: المستثنيان في محلِّه وهو باب الجنائز.

(أي: خروجُ دمٍ حيضٍ) أشار بهذا التعبير إلى أن [في]^(٣) كلامه مضافاً محذوفاً.

(لقوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة... إلخ) وَيُؤَكِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرِزُوا إِلَيْهَا فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهَا حَتَّى يَطْهَرَتْ فَإِذَا طَهَّرَتْ فَأَتُوها مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ إلى آخر الآية [٢٢٢] من سورة البقرة. أي: إذا اغتسلن فأتوهنَّ، فمنع الزوج من وطئها قبلَ غَسْلِها، فدلَّ ذلك على وجوبه عليها، وانقطاعه شرطٌ لصحةِ الغُسلِ له، لا لجنابةٍ في زمنِ الحيضِ، بل يسُنُّ؛ لما فيه من التخفيفِ، ويزولُ حكمُ الجنابةِ بالغُسلِ لها، كما سيأتي في بابِه إن شاء الله تعالى. وقيل: يجبُ الغُسلُ بانقطاعه لا بخروجه.

(١) أخرجه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩)، وهو عند أحمد (٢٠٧٩٠) عن أم عطية رضي الله عنها.

(٢) «صحيح» البخاري (٢٢٨)، و«صحيح» مسلم (٣٣٣)، وسلف ص ٣٥٤.

(٣) ما بين حاصرتين زيادة يقتضيهما السياق.

السادس من الموجبات: ما أشار إليه بقوله: (ونفاس) أي: خروج دم نفاس، ف (لا) يوجب الغسل (ولادة عارية) أي: خالية (عن دم) ولا يحرم بها وطء، ولا

قال الطوفي في «شرح الخرقى»: وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا استشهدت الحائض قبل الطهر، هل تغسل للحيض؟ فيه وجهان، إن قلنا: يجب الغسل عليها بخروج الدم، غسلت؛ لسبق الوجوب، وإن قلنا: لا يجب إلا بالانقطاع، لم يجب؛ لأن الشهيد لا يغسل. وعلى الأول، تغسل للوجوب بالخروج، وإن حصل الانقطاع حساً، أشبه ما لو ظهرت في أثناء عادتها.

وقال بعضهم: لا يجب الغسل على القولين؛ لأن الطهر شرط لصحة الغسل، أو للسبب الموجب له، ولم يوجد. وينبغي عليهما من علق عتقاً أو طلاقاً على ما يوجب غسلًا، وقَع بالخروج. وعلى الثاني: بالانقطاع. انتهى. دنوشي.

(وإذا ذهبت) أي: الحيضة.

(أي: خروج دم نفاس) أشار بهذا التفسير إلى أن في كلامه مضافاً محذوفاً؛ لأنه دم حيض مجتمع.

قال في «المغني»^(١): لا خلاف في وجوب الغسل بالحيض والنفاس. وإنما الخلاف في وقت الوجوب. وظاهره أنه يجب بالخروج كما في متن «المنتهى»^(٢)، وهو المذهب، إناطة للحكم بسببه، لكن الانقطاع شرط لصحته اتفاقاً. انتهى. دنوشي. (فلا يوجب الغسل ولادة عارية... عن دم) يُقرَّع على تفسيره، أي: حيث كان الموجب للغسل خروج دم النفاس، فلا يجب الغسل بولادة عرت عن الدم؛ لأنه لا نص فيه، ولا هو في معنى المنصوص عليه. ذكره في «المبدع»، فلا يبطل الصوم بالولادة العرية عن الدم، وبإلقاء علقه أو مضغته لا تخطيظ فيها، ولا يحرم الوطء بها. والولد طاهر. وقيل: يجب الغسل للولد

(١) ٢٧٧/١.

(٢) ٢٢/١.

وَمَنْ لَزِمَهُ غُسْلٌ، حَرَّمَ عَلَيْهِ قِرَاءَةَ آيَةِ فَكْثَرٍ،

يَفْسُدُ صَوْمٌ، وَلَا بِالِقَاءِ عَلَقَةٍ، أَوْ مُضْغَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَا نَصَّ فِيهِ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ، وَالْوَلْدُ طَاهِرٌ، وَمَعَ الدَّمِّ، يَجِبُ غُسْلُهُ.

(وَمَنْ لَزِمَهُ غُسْلٌ) بِأَحَدِ الْأَسْبَابِ الْمَتَقَدِّمَةِ (حَرَّمَ عَلَيْهِ قِرَاءَةَ آيَةِ) كَامِلَةً (فَاكْثَرَ) لِحَدِيثِ عَلِيٍّ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَحْجُبُهُ - وَرَبَّمَا قَالَ: لَا يَحْجُزُهُ - عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةُ» رَوَاهُ ابْنُ خَزِيمَةَ، وَالْحَاكِمُ، وَالِدَارِقُطْنِي، وَصَحَّحَاهُ^(١).

وَعُلِمَ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ بَعْضِهَا^(٢) (وَلَوْ كَرَّرَهُ^(٣))، مَا لَمْ يَتَحَيَّلْ عَلَى قِرَاءَةِ

الْعَارِي عَنِ الدَّمِّ، وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ أَبِي مُوسَى^(٣) وَابْنِ عَقِيلٍ وَابْنِ الْبَنَاءِ^(٤)؛ لِأَنَّهُ مِطْنَةُ النِّفَاسِ الْمَوْجِبَةُ لِلْغُسْلِ، فَأَقِيمَ مَقَامَهُ، كَالْتِقَاءِ الْخَتَانَيْنِ، أَوْ لِأَنَّهُ مَنِيٌّ مَنَعَقَدٌ. وَرُدَّ بِخُرُوجِ الْعَلَقَةِ، وَالْمِضْغَةِ؛ فَإِنَّهُمَا لَا يَوْجِبَانِ غُسْلًا بِلَا نِزَاعٍ. دَنُوشِرِي.

قَالَ الشَّيْثِينِي: الْوَلَادَةُ الْعَارِيَّةُ عَنِ الدَّمِّ لَا تَتَصَوَّرُ غَالِبًا إِلَّا فِي السَّقَطِ.

(وَعُلِمَ مِنْ كَلَامِهِ... إلخ) هَذَا مُحْتَرَزُ الْمَتْنِ.

(لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ بَعْضِهَا... إلخ) أَي: لَا يُمْنَعُ الْجَنْبُ مِنْ قِرَاءَةِ بَعْضِ آيَةِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي «الْفُرُوعِ»^(٥)، خِلَافًا لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

(١) «صحيح» ابن خزيمة (٢٠٨)، و«المستدرک» ١٠٧/٤، و«سنن» الدارقطني (٤٢٩).

(٢-٢) في (م): «ولو كره».

(٣) هو القاضي محمد بن أحمد بن أبي موسى، أبو علي الهاشمي، من مصنفاته: «الإرشاد». (ت ٤٢٨هـ). «طبقات الحنابلة» ١٨٢/٢-١٨٦.

(٤) هو أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء البغدادي، الحنبلي، من مصنفاته «شرح الخرقى»، و«طبقات الفقهاء»، و«نزهة الطالب في تجريد المذاهب». (ت ٤٧١هـ). «طبقات الحنابلة» ٢٤٣-٢٤٤، و«الدر المنضد» لابن حميد ص ٢١.

(٥) ٢٦١/١.

تَحْرُم. قال المنقح: ما لم تكن الآية طويلة، أي: كآية الدين^(١)، فتحرم قراءة بعضها.

وجه ذلك أن بعض الآية لا يحصل به إعجاز كما ذكره في «المبدع»، ولا يجزئ في الخطبة، أشبه الذكر، بخلاف ما إذا طال.

(ولو كررة) أي: كرر الجنب قراءة البعض من القرآن، فإنه لا يحرم، فهو غاية لقوله: «أنه لا يحرم».

(ما لم يتحيل على قراءة تحرم) عليه، بأن يقرأ آية، أو آيات متوالية، ويسكت بينها سكوتاً طويلاً، فإن كان على وجه الحيلة، حرم. وإلا، فلا؛ لأن الحيل كلها غير جائزة في شيء من الدين، وهي التوسل إلى المحرم بما ظاهره الإباحة.

وصفة التحيل على القراءة - كما ذكره الشارح في تقريره - كأن قرأ نصف آية، وترك نصفها الآخر، ثم قرأ نصف أخرى، وترك الآخر، ثم رجع إلى الآية الأولى، فقرأ نصفها الذي تركه، ثم قرأ نصف الأخرى المتروك، فقد قرأ آيةً بالتحيل.

(قال المنقح) رحمه الله تعالى: محل جواز قراءة الجنب بعض آية (ما لم تكن الآية طويلة) بحيث يكون ذلك البعض منها بقدر آية من غيرها، فيمتنع عليه قراءة ذلك البعض حينئذ، ولا يحرم قراءة كلمات يسيرة منها. ولمن لزمه غسل تهجي القرآن، وهو النطق بالحروف التي هي أجزاء الكلمات القرآنية، وذلك لخروجه عن نظم القرآن وإعجازه، وتبطل به الصلاة حينئذ.

قال في «المبدع»: وظاهره أن من فمه نجس لا يمنع من قراءته - قلت: لأنه ليس بمحدث حدثاً أكبر - ويحتول المنع، وذكر ابن تميم أنه أولى.

(١) وهي الآية (٢٨٢) من سورة البقرة.

ولبثُ بمسجدٍ.....
العمدة

الهداية (و) من لَزِمَهُ غُسْلٌ، حَرُمَ عَلَيْهِ (الْبُثُّ) بِضَمِّ اللام: اسم مصدر، لَبِثَ بِالْمَكَانِ: أقام به (بمسجدٍ) ولو مصلىً عيداً، لا جنازةً، حتى حائض ونفساء انقطع دمها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]، وقوله ﷺ: «لَا أَجِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ» رواه أبو داود^(١). ومحلُّ حرمة اللبث بالمسجد على من

الفتح وله أيضاً تحريكٌ شفته بالقرآن وكلماته إن لم يُبين الحروف.
قال في «الفروع»^(٢): وله قراءة لا تُجزئ في الصلاة؛ لإساراه بها. قلت: بحيث لا يسمع نفسه.

قال أبو المعالي: وله أن يُنظَر في المصحف من غير تلاوة، ويُقرأ القرآن عليه وهو ساكتٌ؛ لأنه في هذه الحالة لا يُنسب إلى قراءة، وله التفكُّر فيه.
وله أيضاً قولٌ ما وافق قرآناً، ولم يقصده، كقول عاطسٍ: الحمد لله رب العالمين. ونحو ذلك، كقوله: بسم الله. تبركاً على الغُسل والوضوء، والحمد لله عند تجددِ نعمةٍ، واندفاعِ نقمةٍ، وكآية الاسترجاع، وهي: إنا لله وإنا إليه راجعون. وكآية الركوب، وهي: سبحان الذي سَخَّر لنا هذا وما كُنَّا له مُقْرِنين؛ لأنه إذا لم يقصد بهذا القول قرآناً، لا يكون قرآناً. وللجُنُب أيضاً أن يذكر الله تعالى.

(حتى حائض... إلخ) غاية لقوله: «ومن لزمه غسل»، وقوله: (انقطع دمها) مع أمن تلوينه، ومع خوفه، يحرم اللبث والعبور. ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ والسبيلُ هو: الطريق. ويقاسُ على الجُنُب الحائضُ والنفساء إذا انقطع دمها.

ويُكره اتخاذُ المسجدِ طريقاً، وقيل: يحرمُ على حائضٍ وجُنُبٍ، كما لو حصل تلوينٌ.

(١) في «سننه» (٢٣٢) عن عائشة رضي الله عنها. قال الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٢٠٧/١: ولا يثبت من قبل إسناده. اهـ. وتعقبه ابن القطان فحسنه في «بيان الوهم والإيهام» ٣٣٢/٥.

(٢) ٢٦١/١.

بلا وضوء، وله المرور به،

ذَكَرَ إِذَا كَانَ (بِلا وضوء) فَإِنْ تَوَضَّؤُوا، جاز لهم اللَّبْثُ؛ لقولِ عطاءِ بنِ يسارٍ: «رَأَيْتُ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَجْلِسُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمْ مُجْتَبُونَ إِذَا تَوَضَّؤُوا وَضُوءَ الصَّلَاةِ» رواه سعيدُ بنُ منصورٍ^(١) والأثرُ، وإسنادهُ صحيح. قاله في «المبدع». ولأنَّ الوضوءَ يَخْفَفُ الحَدَثَ فيزولُ بعضُ ما منعه. قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: وحينئذٍ فيجوزُ أن ينامَ في المسجدِ حيثُ ينامُ غيرُهُ^(٢).

(وله) أي: لمن لَزِمَهُ غُسْلُ (المرور به) أي: بالمسجد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] وهو الطَّرِيقُ.

نصَّ عليه. والمذهب الأول. دنوشري.

(بلا وضوء) فَإِنْ تَعَدَّرَ عَلَى مَنْ قَلْنَا: يَجوزُ له اللَّبْثُ بالوضوء، واحتيجَ اللَّبْثُ فيه بأن كان الماءُ خارجاً عن المسجد، ويخشى على نفسه من أعوانِ الظلمةِ أو اللصوصِ إذا خرج، جاز اللَّبْثُ في المسجدِ بلا تيمُّم. والأوَّلَى لِلجُنُبِ أَنْ يَتيمَّمَ لِلبِثِّ لَغُسْلِ فِي الْمَسْجِدِ، يعني: إن أرادَ أَنْ يَغْتَسَلَ فِي الْمَسْجِدِ، ولم يقدِرْ على الوضوءِ ولا الغُسلِ عاجلاً، فَإِنَّهُ يَتيمَّمُ لذلك اللَّبْثِ.

قال صاحب «المنتهى» في شرح هذا المحلِّ: وقولُ ابنِ قنَدَسٍ في «حاشيته على الفروع»^(٣): واحتاجَ إلى اللَّبْثِ فيه. مخالفتُ لما تقدَّم من أنَّه إذا تعَدَّرَ واحتيجَ لِلبِثِّ، جاز بلا تيمُّم، والظاهرُ تقييدهُ بعدمِ الاحتياج. كما أجاب به رحمه الله^(٤).

قال في «الإنصاف»^(٥): وأما بُبْهُ فيه لأجلِ الغُسلِ، فالصحيحُ من المذهبِ أَنَّهُ يَتيمَّمُ له. انتهى. قال الدنوشري: قلت: ويحملُ كلامُ «الإنصاف» على الأولويَّةِ، فينتفي التعارضُ بين العبارتين. انتهى.

ولا يُكرَه في المسجدِ غُسلُ ولا وضوءٌ، ما لم يؤذِ بهما، على الصحيح من المذهب.

(١) في «سننه» ٤/ ١٢٧٥ (٦٤٦ - التفسير).

(٢) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ٢١/ ٣٤٥.

(٣) ١/ ٢٦٣.

(٤) «معونة أولي النهي» ١/ ٣٩٦.

(٥) ٢/ ١١٦.

وعن جابر: «كان أحدنا يمرُّ في المسجدِ جُنُباً مجتازاً» رواه سعيدُ بن منصور^(١).
وسواءً كان لحاجةٍ، أو لا، ومن الحاجةِ كونه طريقاً قصيراً، لكن كره الإمامُ أحمدُ
اتخاذَه طريقاً. وشُرِّطَ لجوازِ مرورِ حائضٍ ونفساءٍ بمسجدٍ أن تأمنا تلوينته.

قال في «الفروع»^(٢) في باب الوضوء: وبيحُ هو وغُسلُ في مسجدٍ إن لم يؤذ به أحدًا،
حكاه ابنُ المنذرِ إجماعاً، وعنه: يكره، وفاقاً لأبي حنيفة ومالك.
وقال بعضُ الأصحاب: لا يجوز، ولعلَّه على رواية أن المستعمل في رَفْعِ الحدثِ
نجسٌ، وعلى هذا فهو واضحٌ.

وتكرهُ إرافةُ ماءِ الغُسلِ والوضوءِ بالمسجدِ، وبمحلِّ يَداسٍ، كالطريقِ، ونحوها، تنزيهاً
للماء؛ لأنَّه أثرُ عبادةٍ، كما جرَّم به في «الرعاية».

ويُمنعُ من عبورِ المسجدِ - كما ذكره في «الإقناع» - واللبيثُ فيه مجنونٌ، وسكرانٌ،
وحائضٌ، ونفساءٌ، ولو انقطع دمهما^(٣). قال في «الإنصاف»: على الصحيح من المذهب^(٤).

ويمنعُ أهلُ الذمَّةِ من دخولِ مساجدِ الجِلِّ، ولو بإذن مسلمٍ، كما يُمنعون من دخولِ حَرَمِ
مكَّةَ، ويجوزُ دخولُ المسجدِ للذمِّيِّ إذا استوجِرَ لعمارتِهِ، كما سيأتي في بابهِ إن شاء الله
تعالى. ويمنعُ من المسجدِ أيضاً من عليه نجاسةٌ تتعدَّى ولا يُتيمَّمُ لها لعذرٍ، وقال بعضهم:
يُتيمَّمُ لها للعذرِ، وهو ضعيفٌ.

ويُكرهُ للمكلفِ القادرِ على المنعِ تمكينُ صغيرٍ من المسجدِ. نقل مهتاً: ينبغي أن تُجنَّبَ
الصبيانُ المساجدَ.

(١) في «سننه» ٤/ ١٢٧٠ (٦٤٥ - تفسير)، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة ١٤٦/١، والدارمي (١١٧٤).

(٢) ١٩١/١.

(٣) ما ذكره هنا مخالفٌ لما ذكر الحجاوي في «الإقناع» ٦٩/١ في شأن الحائضِ والنفساء. قال في
«الإقناع»: ولجنب عبور مسجد ولو لغير حاجة، وكذا حائض ونفساء مع أمن تلوينته. اهـ.

(٤) قال المرادوي في «الإنصاف» ١١٦/٢: حكم الحائض والنفساء بعد انقطاع الدم، حكم الجنب فيما
تقرر، على الصحيح من المذهب. اهـ. فقله مخالف لما نقل عنه المحشي. فليتأمل.

وقول ما وافق قرآناً ولم يقصده، كالبسمة، والحمدلة.

(و) لمن عليه غُسلٌ (قول ما وافق قرآناً) من الأذكار (ولم يقصده) أي: القرآن (كالبسمة، والحمدلة) وآية الاسترجاع، والرُّكوب^(١).

وعلم منه أنه لو قصد القرآن، حُرِّمَ، وكذا لو قرأ ما لا يوافقُه ذكْرٌ، ولم يقصده به القرآن. وله تهجيه، وتحريك شفثيه به إن لم يبيِّن الحروف، ونظر في مصحف، وأن يُقرأ عليه وهو ساكتٌ.

قال الدنوشري: قلت: لأن الصغير لا يتحرر من النجاسات غالباً، فلا يؤمن منه التلويث، والمراد إذا كان صغيراً لا يميز، وكان لغير مصلحة ولا فائدة.

وقال في «الآداب الكبرى»: «ياحُ عَلَّقُ أبوابه؛ لئلا يدخله من يكره دخوله فيه. انتهى^(٢). قال في «المنتهى» و«شرحه»^(٣): «ويحرم تكسب [صنعة] فيه. أي: في المسجد، قليلاً كان التكسب أو كثيراً، احتاج إليه أو لا؛ لأنه ليس معداً للصناعة وإنما هو معد للعبادة والاعتكاف. وفهم من قوله: تكسب. أنه لو عمل لنفسه خياطة أو غيرها، لا للتكسب، فإنه يجوز. اختاره الموقن، وصاحب «منتهى الغاية»^(٤)، وغيرهما. وقال ابن البناء: لا يجوز.

واستثنى بعضهم من حُرْمَةِ التكسب بالصنعة الكتابة، قال: لأنها نوعٌ تحصيل للعلم. (وله تهجيه) هو تعدد حروفه بأسمائها؛ لأنه ليس بقراءة للقرآن، فتبطل به الصلاة؛ لخروجه عن نظمه وإعجازه، وله التفكر فيه. (وتحريك شفثيه به... الخ) فإن بين الحروف، حُرْمٌ، ولو لم يُسمع نفسه، وله إجراؤه على قلبه، وإن لم يسمع القراءة.

وقوله: (ونظر في مصحف) ولمن وجب عليه غسلٌ نظر في المصحف من غير تلاوة. ح ف. (وعلم منه أنه لو قصد القرآن، حُرِّمَ) هذا مفهوم المتن.

(١) آية الاسترجاع قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابْتَهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]، وآية الركوب قوله تعالى: ﴿يَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِمْ ذُرًّا تُدَكَّرُونَ بِرُكْبِهِمْ إِذَا أَسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِمْ وَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِبِينَ﴾ [الزخرف: ١٣].

(٢) «الآداب الشرعية» لابن مفلح ٣/ ٣٨٤.

(٣) «معونة أولي النهى» ٣/ ٣٩٨، وما بين حاصرتين زيادة منه.

(٤) هو عبد السلام بن تيمية الشهير بـ «المجد» وصاحب «المحرر» وغيره. «الدر المنضد» ص ٣٥.

الهداية (وَيُسْنُ غُسْلُ لَد) صلاة (جمعة) لحديث أبي سعيد مرفوعاً: «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُخْتَلِمٍ»، وقوله ﷺ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ» متفق عليهما^(١). وقوله: «واجب» أي: متأكد الاستحباب، بدليل قوله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة، فيها ونعمت، ومن اغتسل، فالغسل أفضل» رواه أحمد^(٢).

الفتح (وَيُسْنُ غُسْلُ لَصَلَاةٍ جُمُعَةٍ... إلخ) هذا شروع في الأغسال المستحبة، وهي ستة عشر غسلاً، ذكر الشارح البعض، وقد تقدم ذكر الأغسال الواجبة. (وقوله ﷺ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ.. إلخ») الأمر به محمول على الاستحباب؛ بدليل أن عثمان ﷺ أتى الجمعة بغير غسل^(٣). وعنه: يجب الغسل على من تَلَزَمَهُ الجمعة؛ عملاً بظاهر الأمر، والصحيح الأول؛ لعدم وجود الحديث، فأقل أحواله^(٤) الاستحباب، وعلى الروایتين ليس الغسل شرطاً لصحتها، والغسل مسنون للجمعة، لا لليوم، كما هو صريح كلام المؤلف رحمه الله تعالى. دنوشري.

(فيها) أي: فبالرخصة أخذ، ونعمت الرخصة.

(١) الحديث الأول في «صحيح» البخاري (٨٧٩)، و«صحيح» مسلم (٨٤٦)، وهو عند أحمد (١١٥٧٨) بلفظ «غسل يوم الجمعة...».

والحديث الثاني في «صحيح» البخاري (٨٧٧)، و«صحيح» مسلم (٨٤٤) (٢)، وهو عند أحمد (٤٤٦٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) في «مسنده» (٢٠١٧٤)، وهو عند أبي داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي في «المجتبى» ٩٤/٣، وفي «الكبرى» (١٦٩٦) عن سمرة ﷺ، قال الترمذي: حديث سمرة حديث حسن... وأخرجه أيضاً ابن ماجه (١٠٩١) عن أنس بن مالك ﷺ، وإسناده ضعيف.

(٣) أخرج البخاري (٨٨٢)، ومسلم (٨٤٥): (٤) من حديث أبي هريرة ﷺ قال: بينما عمر بن الخطاب يخطب بالناس إذ دخل عثمان بن عفان فعرض به عمر، فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء، فقال عثمان: يا أمير المؤمنين، ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت، فقال عمر: والوضوء أيضاً؟! ألم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة، فليغتسل».

(٤) في الأصل: «أحوال».

وعيد،

ووقتُ غُسلِ الجمعةِ في يومها لِذَكَرِ حَضَرَها، ولو لم تجبْ عليه، كعبدٍ، ومساfr
 إن صَلَّى. وعند مضيِّ، وعن جماعٍ أفضل^(١). وهذا الغُسلُ أكْدُ الأغسالِ المسنونة.
 (و) يُسنُّ غُسلٌ لصلاةِ (عيدٍ) في يومها.....

(لِذَكَرِ حَضَرَها) يعني: لا امرأةٌ ولا ختنى. محمد الخلوٲى.

(كعبدٍ) بأقسامِهِ السبعة، حتى المبعُض، إذا كان بينَهُ وبينَ سيِّده مهابةً^(٢)، ووقعت
 الجمعةُ في نوبتِهِ.

(ومساfr إن صَلَّى) كلُّ منهما، أي: إن أرادَ الصلاةَ.

(وعند مضيِّ) أي: والغسلُ للجمعة عند مضيِّ إليها أفضلُ من الغسلِ إليها قبل ذلك.
 (عن جماعٍ^(٣) أفضلُ) من كونه عن غير جماعٍ؛ لأنَّهُ إذا جامعَ أهلهُ ومضى إلى الجمعةِ تبرُّدُ
 شهوتِهِ، وتجمع حواسُهُ بقضاء^(٤) وَظَره. (وهذا الغسلُ أكْدُ الأغسالِ) أي: غسلُ الجمعةِ أكْدُ
 الأغسالِ المستحبَّةِ باتِّفاقِ «المنتهى» و«الإقناع»^(٥)، واختلفوا فيما يليه في الأفضليَّةِ غُسلُ
 العيدِ [أم غُسلُ من غُسلٍ ميتاً، فذهب في «المنتهى» إلى تقديم غُسلِ العيدِ]^(٦)، والمصنَّفُ
 تبعَهُ، ولكلُّ وجهَةٍ.

(وعيدٍ في يومها) لأنَّها صلاةٌ يُشترطُ لها العدُدُ المعٲبر، أشبهت الجمعةَ، ولأنَّهُ يومُ زينةٍ
 وتطْيِب، وهو مسنونٌ، وهذا هو الغُسلُ الثاني من المستحبَّاتِ.

(١) أي: عند مضيِّ إلى الجمعة، وأن يكون هذا الاغتسالُ عن جماعٍ. «كشاف القناع» ١/٣٥٢-٣٥٣.

(٢) تهاياً القومُ تهايؤاً من الهيئة، جعلوا لكلِّ واحدٍ هيئةً معلومة، والمراد: النوبة، وهائأته مهابةً.
 «المصباح المنير» (هياً).

(٣) في الأصل: «جماعه».

(٤) في الأصل كلمة غير واضحة، ولعلُّ المثبت هو الصواب.

(٥) «منتهى الإرادات» ١/٢٣، و«الإقناع» ١/٧٠.

(٦) ما بين حاصرتين زيادة يقتضيها السياق. وينظر «شرح المنتهى» ١/١٦٥.

لحاضرها؛ لأنَّ النبي ﷺ كان يغتسلُ لذلك. رواه ابن ماجه^(١).

(و) يُسَنُّ غُسْلُ (مِنْ) بِكسر الميم: أي: لأجل (غسلِ ميتٍ) مسلم، أو كافر؛ لما روى أبو هريرة مرفوعاً: «من غَسَلَ ميتاً، فليغتسلْ، ومن حمَلَه، فليتوضأ» رواه أحمد^(٢). وهو محمولٌ على الاستحباب؛ لأنَّ أسماءَ غَسَلَتْ أبا بكرٍ وسألت: هل عليّ غُسْلٌ؟ قالوا: لا. رواه مالكٌ مرسلًا^(٣).

(لحاضرها) إنَّ صَلَّى صلاةَ العيد، ولو منفرداً على الصحيح من المذهب. ذكره جمعٌ من الأصحاب، وسيأتي في بابِ صلاةِ العيد التنبيةُ على ذلك في قوله: «وسنٌ لمن فاتته قضاؤها في يومها على صفتها».

وقيل: لا يستحبُّ الغُسْلُ لها، إلا إذا صلَّاهَا في جماعةٍ.

وقيل: يستحبُّ الغسلُ للعيد، ولو لم يصلَّها.

(أي: لأجلِ غسلِ ميتٍ) أشارَ بهذا التفسيرِ إلى أنَّ «من» تعليليَّةٌ.

(١) في «سننه» (١٣١٥) عن جبارة بن المغلس، عن حجاج بن تميم، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٢٣٨/١: هذا إسناد ضعيف لضعف جبارة، وكذلك حجاج، ومع ضعفه قال فيه العقيلي: روى عن ميمون بن مهران أحاديث لا يتابع عليها.

وأخرجه - أيضاً - ابن ماجه (١٣١٦)، وأحمد (١٦٧٢٠) عن الفاكه بن سعد - وكانت له صحبة - وفي إسناده يوسف بن خالد، قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٢٣٩/١: قال فيه ابن معين: كذاب، خبيث، زنديق. قلت: وكذَّبه غير واحد، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث.

(٢) في «مسنده» (٩٨٦٢)، وهو عند أبي داود (٣١٦١)، وأخرجه الترمذي (٩٩٣) بنحوه وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن، وقد روي عن أبي هريرة موقوفاً. [وهو عند البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٩٧/١، وابن أبي شيبة ٢٦٩/٣] اهـ قال البخاري: وهذا أشبه، أي: الموقوف. وقال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١٣٤/٢: والموقوف أصح. ينظر «التلخيص الحبير» ١٣٧/١، و«بيان الوهم والإيهام» ٢٨٣/٣-٢٨٥.

(٣) في «الموطأ» ٢٢٣/١، وقال النووي في «المجموع» ١٠٩/٥: وهذا الإسناد منقطع.

وإفاقة من جنونٍ، وإغماءٍ، بلا إنزال.

ولكسوفٍ، واستسقاءٍ، وإحرامٍ،

(و) يُسَنُّ غُسْلُ مَنْ (إفاقة من جنونٍ، وإغماءٍ، بلا إنزال) مَنِيَّ فِيهِمَا، و«الواو» بمعنى «أو». قال ابن المنذر^(١): ثبت أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْإِغْمَاءِ. متفقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ^(٢)، وَالْجَنُونَ فِي مَعْنَاهُ، بَلْ أَوْلَى. وَأَمَّا مَعَ الْإِنْزَالِ، فَيَجِبُ الْغُسْلُ. وَتَقَدَّمَ التَّفْصِيلُ فِيمَا إِذَا أَفَاقَ نَحْوُ نَائِمٍ، وَوَجَدَ بَلَاءً.

(و) يُسَنُّ غُسْلُ (لِ) صَلَاةِ (كُسُوفٍ وَاسْتِسْقَاءٍ) لِأَنَّ كِلَيْهِمَا عِبَادَةٌ يَجْتَمِعُ لَهَا النَّاسُ، كَالْجُمُعَةِ، وَالْعِيدَيْنِ.

(و) يُسَنُّ غُسْلُ (إِحْرَامٍ) بِحَجٍّ، أَوْ عَمْرَةٍ، أَوْ بِهِمَا؛ لَمَا رَوَى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: «أَنَّ

(و) مِنْ إِفَاقَةٍ مِنْ جَنُونٍ، وَإِغْمَاءٍ، بَلَا إِِنْزَالٍ هَذَا هُوَ الرَّابِعُ وَالْخَامِسُ مِنَ الْأَغْسَالِ الْمُسْتَحَبَّةِ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ.

وقوله: (ثَبِتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْإِغْمَاءِ) وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

وقوله: (بَلْ أَوْلَى) لِأَنَّ مَدَّتُهُ تَطَوَّلُ فَلَا يُؤْمَنُ أَنْ يَحْتَلِمَ فِيهِ.

وزوال العقل في نفسه لا يوجب الغسل، كالنوم. وحكى بعضهم رواية بوجوب الغسل للجنون والإغماء؛ لأن الأصل في أفعاله عليه الصلاة والسلام الوجوب، لكن المشهور عند الأصحاب الاستحباب - لأن الغسل لا يجب بدون الإنزال - إطراحاً للشك، واستحباباً لليقين. وفهم من قوله: «بلا إنزال» أنه لو كان فيهما إنزال باحتلام، أو غيره، وجب الغسل لوجود الإنزال. (كالجمعة والعيدين) أي: كصلاة الجمعة والعيدين؛ لأن كلاً منهما صلاة يجتمع لها الناس، فاستحب الغسل لكل. (و... لإحرام بحج) أي: يسن الغسل لإرادة إحرام بحج... إلخ، هذا الثامن من الأغسال المستحبة^(٣). . . يستحب لكل من يريد الإحرام. دنوشري.

(١) في «الأوسط» ١٥٥/١.

(٢) «صحيح» البخاري (٦٨٧)، و«صحيح» مسلم (٤١٨)، وهو عند أحمد (٢٦١٣٧).

(٣) بعدها في الأصل طمس بمقدار كلمتين.

العمدة ودخولِ مَكَّةَ،

الهداية النبي ﷺ تجرّد لإهلاله، واغتسلَ» رواه الترمذي وحسنه^(١). وظاهره: ولو مع حيض، ونفاس. وصرّح به في «المتهى»^(٢).

(و) يُسْنُّ غُسْلَ لـ(دخولِ مَكَّةَ) لفعله عليه الصلاة والسّلام، متّفق عليه^(٣). وظاهره: ولو مع حيض، أو بالحرّم، كمن بمنى إذا أراد دخولَ مَكَّةَ.

الفتح (ولو مع حيض ونفاس)؛ لأنّ أسماء بنت عميس نُفِست بمحمد بن أبي بكر، بالشجرة، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يأمرها أن تغتسل، وتُهَلَّ. رواه مسلم^(٤) من حديث عائشة. قال في «المبدع»: لا يقال: أمرها به من حيث النفاس، فلا ينهض دليلاً؛ لأنّ حدث النفاس مستمرّ، لا يؤثّر فيه^(٥)، فتعيّن ما قلنا.

نفس، يقال: نُفِست المرأة، بضمّ النون، إذا ولدت. وبفتحها، إذا حاضت^(٦).

وأوجب بعض العلماء دماً على ترك الغسل للإحرام.

(لدخولِ مَكَّةَ) هذا التاسع من الأغسال المستحبّة، أي: إن أراد دخولَ مَكَّةَ، كأن يكون بالحرّم، ثمّ يريد الدخولَ إلى مَكَّةَ، فيستحبُّ الغسلُ لذلك. قال في «المستوعب»: حتى الحائض. وقال في «الإقناع»^(٧): ولا يستحبُّ الغسلُ لدخولِ طيبة، ولا للحجامة والبلوغ، وكلُّ اجتماع.

(١) في «سننه» (٨٣٠)، قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢/٢٣٥: حسّنه الترمذي، وضعّفه العقيلي.

(٢) ٨٤/١.

(٣) «صحيح» البخاري (١٥٥٣) ضمن حديث طويل، و«صحيح» مسلم (١٢٥٩) (٢٢٧).

(٤) برقم (١٢٠٩): (١٠٩). قال النووي في «شرح مسلم» ٨/١٣٣-١٣٤: وقوله: نفست بالشجرة: وفي رواية بذئ الحليفة، وفي رواية: بالبيداء، هذه المواضع الثلاثة متقاربة، فالشجرة بذئ الحليفة، وأما البيداء فهي بطرف ذي الحليفة.

(٥) في الأصل: «لا يوتر له». والمثبت من «المبدع» ١/١٩٣.

(٦) «المصباح» (نفس).

(٧) ٧٠/١.

وطوافِ إفاضةٍ، ووداعٍ، ووقوفٍ بعرفة، ومبيتٍ بمزدلفة، ورميِ جمارٍ.

وَيُسْنُ غَسْلُ لِدُخُولِ حَرَمِهَا (وطوافِ إفاضة، و) طوافِ (وداع، ووقوفٍ بعرفة، ومبيتٍ بمزدلفة، ورميِ جمارٍ) لأنها أنساكٌ يجتمعُ لها النَّاسُ، ويزدحمون، فيعرقون، فيؤذي بعضهم بعضاً؛ فاستحبَّ الغُسلُ كالجمعة.....

«تتمّة»: قال في «الإنصاف»^(١): وقتُ الغُسلِ للاستسقاء عند إرادة الخروجِ إلى الصلاة، والكسوفِ عند وقوعه، وفي الحجِّ عند إرادة التُّسكِ الذي يريد فعله قريباً. انتهى.

ويسنُّ الغُسلُ لـ (طوافِ إفاضةٍ) ولطوافِ الزيارة، وبه صرَّح في «المنتهى»^(٢)، أي: زيارة الكعبة الشريفة، وطوافُ الزيارة هو الذي بعدَ دخولِ مكّة، وقبل الوقوفِ بعرفة.

(وطوافِ وداع) هذا الثاني عشر من الأغسالِ المستحبّةِ وفاقاً^(٣)، ويكونُ عندَ الخروجِ من مكّة بعدَ فراغِ التُّسكِ.

(ووقوفٍ بعرفة) وفاقاً لمالك والشافعي.

(ورميِ جمارٍ) أي: يسنُّ الغُسلُ لرميِ جمارٍ، هذا هو الخامس عشر من الأغسالِ المستحبّةِ، واقتصر عليها المصنّف؛ لأنَّ هذه كلّها أنساكٌ، في مواضعٍ يجتمعُ لها النَّاسُ، ويزدحمون فيها، فيعرقون، فربّما يؤذي بعضهم بعضاً؛ فاستحبَّ لها الغُسلُ، كالجمعة. وظاهره أنّه لا يستحبُّ لغيرِ ذلك، وفي «منسك» ابن الزاغوني: ولسغي. وفي «الإشارة» و«المذهب»: وليالي منى، وعنه: ولحجامة. ونصَّ أحمد: ولزيارة قبر النبي ﷺ. قال الدنوشري: قلت: وهو أولى الجميع؛ لشرفه ﷺ.

وقيل: ولكلِّ اجتماعٍ مستحبٍّ، كما هو قياسُ المذهبِ، ذكره في «الرعاية».

(١) ١١٩/٢.

(٢) ٢٣/١.

(٣) أي: وفاقاً للائمة الثلاثة، كما صرَّح به ابن مفلح في «الفروع» ٦/١، والكلام منه ٢٦٤/١.

فصل

وَالغُسْلُ الكَامِلُ: أَنْ يَنْوِيَ، ثُمَّ يَسْمِي،

وَيَتَيَمَّمُ للکُلِّ لِحَاجَةٍ، وَلَمَّا يُسَنُّ لَهُ الوُضوءُ لَعْدِرٍ. وَلَا يُسَنُّ غُسْلُ لِدخُولِ طَيِّبَةٍ، وَلَا لِحِجَامَةٍ، وَبِلُوغِ، وَكُلِّ اجْتِمَاعٍ.

فصل في صفة الغسل

(وَالغُسْلُ) إمَّا كَامِلٌ وَإِمَّا مُجْزِئٌ.

(فَالکَامِلُ) المَشْتَمَلُ عَلَى الوَاجِبَاتِ وَالسُّنَنِ: (أَنْ يَنْوِيَ) أَي: يَقْصِدُ رَفَعَ الحَدِيثِ الأَكْبَرِ، أَوْ اسْتِبَاحَةَ نَحْوِ صَلَاةٍ (ثُمَّ يَسْمِي) فيقول: بِاسْمِ اللّهِ، لَا يَقُومُ غَيْرُهَا مَقَامَهَا.

(وَيَتَيَمَّمُ للکُلِّ) أَي: لِكُلِّ الأَغْسَالِ المَسْتَحَبَّةِ فِي الأَصْحَحِ، اسْتِحْبَاباً؛ لِأَنَّ للبدلِ حَكْمَ المَبْدَلِ. (لِحَاجَةٍ) وَهِيَ: عَدَمُ المَاءِ، أَوْ تَعَذُّرُ اسْتِعْمَالِهِ؛ لَعْدَوٍ، أَوْ فَقْدِ آلَةٍ يَسْتَقِي بِهَا مِنَ البِئْرِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ مَا يَبِيحُ التَّيَمُّمَ.

(وَلَمَّا يُسَنُّ لَهُ الوُضوءُ) كَقِرَاءَةِ، وَتَدْرِيسِ عِلْمٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(لَعْدِرٍ) وَالعَدْرُ هُوَ الحَاجَةُ المَتَقَدِّمَةُ، وَلَعَلَّ الشَّارِحَ - رَحِمَهُ اللّهُ تَعَالَى - غَايِرَ بَيْنِ العِبَارَتَيْنِ؛ لِلتَفَنُّنِ فِي التَّعْبِيرِ، وَعَدَمِ التَّكْرَارِ.

(فَصَلِّ فِي صِفَةِ الغُسْلِ) لَمَّا فَرَعَ مِنَ الكَلَامِ عَلَى الغُسْلِ الوَاجِبِ وَالمَسْتَحَبِّ، شَرَعَ فِي بَيَانِ صِفَتِهِ، إِذِ العِلْمُ بِالصِّفَةِ مَتَأَخَّرَ عَلَى العِلْمِ بِالمَوْصُوفِ، فَقَالَ: «فَصَلِّ فِي صِفَةِ الغُسْلِ»، وَيَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ، كَامِلٍ وَمُجْزِئٍ:

(فَالکَامِلُ) الفَاءُ لِتَفْصِيلِ المَجْمَلِ، أَي: وَاجِباً كَانَ أَوْ مَسْتَحَبّاً، وَسَمِّي كَامِلاً؛ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى السُّنَنِ وَالمَسْتَحَبَاتِ.

(أَنْ يَنْوِيَ) مَنْ يَصْحُحُ مِنْهُ الغُسْلُ رَفَعَ الحَدِيثِ، أَوْ اسْتِبَاحَةَ مَا تَجِبُ لَهُ الطَّهَارَةُ، وَأَمَّا المَيْثُ وَالمَجْنُونُ، فَيَنْوِي عَنْهُمَا إِذَا غَسَّلاً. دَنُوشَرِي.

(ثُمَّ يَسْمِي) بِأَنْ يَقُولَ: بِاسْمِ اللّهِ. بَعْدَ أَنْ يَنْوِيَ.

ويغسل يديه ثلاثاً، وما لَوَّثَهُ، ويتوضأ، ويحني على رأسه ثلاثاً... .

(ويغسل) بعد ذلك (يَدَيْهِ ثلاثاً) كالوضوء، لكن هنا أكد؛ باعتبار رفع الحَدَثِ عنهما^(١)، ولفعله عليه السلام^(٢).

(و) يغسل (ما لَوَّثَهُ) أي: ما أصابه من أذى؛ لحديث عائشة: «فَيُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيُغْسِلُ فَرْجَهُ»^(٣). وظاهره: لا فرق بين أن يكون على فرجه، أو بقيّة بدنه، وسواء كان نجساً، أو مستقذراً طاهراً، كالمنيّ.

(ويتوضأ) كاملاً؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»^(٤). (ويحني على رأسه ثلاثاً) أي: يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ عَرَفَاتٍ بِكَفَيْهِ. وأصله: من حنى

قال أصحابنا: هي هنا كالوضوء؛ قياساً لإحدى الطهارتين على الأخرى.

(ويغسل يَدَيْهِ ثلاثاً) أي: وجوباً إن كان قائماً من نوم ليل، وإلّا وَجَبَ غَسْلُهُمَا مرّة، وسنُّ ثلاثاً، كما في الوضوء، ويكون الغسلُ خارجَ الماء، قبل إدخالهما الإناء. ح ف وزيادة. (ويغسل ما لَوَّثَهُ) أي: ما لَطَّخَهُ من أذى منيّ أو غيره، بفرجه أو بقيّة بدنه، نجساً كان - كما صرح به في «المحرر» - أو طاهراً مستقذراً، كالمنيّ، أو غير مستقذر، كعجين، ونحوه. ويكون الغسلُ بشماله، ويُفْرِغُ عَلَيْهِ بِيَمِينِهِ، وذلك مستحبّ، إلّا أن يكون ما لَوَّثَهُ جافاً يمنعُ وصولَ الماءِ، فيجب. ح ف وزيادة. (ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ)^(٥). . . . الغسل استحباباً قبل الغسل بعده إلّا أن ينتقضَ بمسّ فرجه، أو غير ذلك. ح ف. (وأصله من حَنَى

(١) في (م): «عنها».

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٧)، ومسلم (٣١٧)، وهو عند أحمد (٢٦٨٤٣) عن ميمونة رضي الله عنها بلفظ: وضعت للنبي ﷺ ماء للغسل، فغسل يديه مرتين أو ثلاثاً... الخبر.

(٣) أخرجه مسلم (٣١٦)، وهو عند أحمد (٢٤٦٤٨).

(٤) أخرجه مسلم (٣١٦)، وهو عند أحمد (٢٤٢٥٧) عن عائشة رضي الله عنها.

(٥) بعدها في الأصل طمس بمقدار كلمتين.

العمدة يُرْوِيهِ، وَيَعْمَ بَدَنَهُ غَسْلًا ثَلَاثًا،

الهداية الترابَ يَحْثُوهُ، أَوْ يَحْثِيهِ: إِذَا هَالَه بِيَدِهِ^(١)، فَشَبَّهَ مَا هُنَا بِهِ.

(يُرْوِيهِ)^(٢) أَي: رَأْسَهُ، أَي: يَرْوِي بِكُلِّ مَرَّةٍ أَصُولَ شَعْرِهِ؛ لِقَوْلِ مِيْمُونَةَ: ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ^(٣).

(ويعم) بعد ذلك بقيّة (بدنه) بإفاضة الماء عليه (غسلاً) لا مسحاً؛ لقول عائشة: ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ^(٤)، وَقَوْلِ مِيْمُونَةَ: ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ^(٥) (ثلاثاً) قِيَّاسًا

الفتح التراب... إلخ) يقال: حَثَوْتُ أَحْثُو حَثْوًا، كَفَزَوْتُ، وَحَثَيْتُ أَحْثِي حَثِيًّا كَرِيمِيَّةً، فَمَصْدَرُهُ إِمَّا وَاوِيٌّ أَوْ يَأْتِي، لِقَوْلِ مِيْمُونَةَ: «ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ»^(٦).

يُرْوِي بِهَا فِي كُلِّ مَرَّةٍ أَصُولَ الشَّعْرِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَاغْسَلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشْرَةَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٧).

(فشبهه ما هنا به) بَأَنَّ شَبَّهَ تَفْرِيقَهُ الْمَاءِ عَلَى رَأْسِهِ، بِإِهَالَةِ التَّرَابِ، ثُمَّ اسْتَعْبِرَ اسْمَ الْمَشْبَهِ بِهِ لِلْمَشْبَهِ، اسْتِعَارَةً تَصْرِيحِيَّةً.

(ثم أفاض على سائر جسده) أَي: بَقِيَّةِ جَسَدِهِ.

(ثلاثاً) مَا ذَكَرَهُ مِنَ الثَّلَاثِ، هُوَ الصَّحِيحُ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْمَغْنِي»^(٨)، وَ«الْوَجِيزُ»،

(١) «المطلع» ص ١١٩ .

(٢) فِي النِّسْخِ الْخَطِيَّةِ: (تَرْوِيهِ). وَالْمَثْبُتُ مِنْ (م).

(٣) أَخْرَجَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ النَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبِي» ١٣٧/١-١٣٨، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٣١٧) بِلَفْظِ: «حَفْنَاتٍ» بَدَلُ: «حَثِيَّاتٍ»؛ وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الْبُخَارِيُّ (٢٥٦) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِنَحْوِهِ.

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣١٦)، وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ (٢٤٢٥٧).

(٥) سَلَفَ تَخْرِيجَهُ قَرِيبًا.

(٦) سِيَّاتِي قَرِيبًا.

(٧) فِي «سُنَنِهِ» (٢٤٨)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا التِّرْمِذِيُّ (١٠٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (٥٩٧) جَمِيعَهُمْ مِنْ طَرِيقِ الْحَارِثِ بْنِ وَجِيهِ، عَنِ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهِ حَدِيثُهُ مُنْكَرٌ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ الْحَارِثِ بْنِ وَجِيهِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ، وَهُوَ شَيْخٌ لَيْسَ بِذَلِكَ... وَضَعَّفَهُ النَّوَوِيُّ فِي «الْخُلَاصَةِ» ١٩٧/١. وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ» ١٤٢/١: وَمَدَارُهُ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ وَجِيهِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا.

(٨) ٢٨٧/١ .

على الوضوء، حال كونه (متيامناً) فيبدأ بشقّه الأيمن، ثم الأيسر؛ لما تقدّم أنه عليه الصلاة والسلام كان يعجبه التيمُّنُ في طهوره^(١). وبدلُكّه، أي: بدنه بيديه؛ لأنه أنقى، وبه يتيقن وصول الماء إلى مغايته^(٢)، وجميع بدنه، ويخرج من خلاف من أوجهه. ويتفقد أصولَ شَعْرِهِ، وَعَضَارِيفَ أذنيه، وتحت حلقه وإبطيه، وعمق سُرَّتِهِ وحالبِيّه، وبيْنَ أَلْيَتِيّه، وطَيَّ رِكْبَتِيّه، ويكفي الظنُّ في الإسباغ.

(و) يتحوّل عن موضعه، ف (يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ) ولو في حَمَامٍ ونحوه (بموضعٍ آخر) لقول ميمونة: «ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ»^(٣).

وقيل: مرّة، ولم يرجح في «الفروع»^(٤) شيئاً. دنوشري .

(ويخرج من خلاف من أوجهه) كمالِك، ولنا قولُ النبي ﷺ لَأَمْ سَلَمَةَ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْنِي عَلَى رَأْسِكَ الْمَاءَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ، ثُمَّ تَفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ». رواه مسلم^(٥).

(وحالبِيّه) قال في «الصحاح»^(٦): الحالبان: عرقان يكتنفان السُرّة. مصنّف على «الإقناع»^(٧). (ويكفي الظنُّ في الإسباغ) أي: يكفي ظنُّ المغتسلِ في الإسباغ، بأن يكفي بغلبة الظنِّ في إسباغه جميع الأعضاء بالماء، وإيصاله إلى ما يجبُ غسلُه أو مسحه، على الصحيح من المذهب، ولا يُشترطُ تحقُّقه. دنوشري.

(١) سلف ص ١٩٠ .

(٢) جمع مَغْيَن، وهو الإبط والرُفْع وما أطاف به. والأرْفَاغ: بواطن الأَفْخَاذِ عند الحوالب: «اللسان» (غبن).

(٣) سلف ص ٤١٠ .

(٤) ٢٦٦/١ .

(٥) في «صحيحه» (٣٣٠)

(٦) مادة (حلب).

(٧) «كشاف الفناء» ١/١٥٣ .

والمجزئ أن ينوي، ويسمي، ويعمّ بدنه غسلًا، مرّةً.

المعدة

(و) الغُسلُ (المجزئ) وهو المشتملُ على الواجبات فقط: (أن) يزيلَ ما به من نجاسةٍ أو غيرها ممّا يمنع وصولَ الماءِ إلى البَشرةِ إن وُجد. (وينوي) كما تقدّم (ويسمي، ويعمّ بدنه) حتى فمه، وأنفه، وظاهر شعير^(١) وباطنه، مع نقضه لحيضٍ ونفاسٍ، وحتى حشفة أكلف أمكنَ تسميرها، وما تحت نحو خاتم فيحرّكه، وحتى ما يظهرُ من فرجِ امرأةٍ عند قعودها لقضاء حاجةٍ، لا ما أمكنَ من داخله، ولا داخل عينٍ، كما تقدّم في الوضوء^(٢). ويكون تعميمُ بدنه بالماءِ (غسلًا) فلا يجزئ المسحُ (مرّةً) فلا يجبُ التكرار.

(وينوي كما تقدّم) بأن ينوي رفع الحدث، أو استباحة أمرٍ لا يُباحُ إلا بالغُسلِ والوضوء، كالصلاة، والطواف، ومسّ المصحف.

(إن وُجد) ما يمنع وصول الماء.

(ويعمّ بدنه) أي: يعمّ بالماءِ جميعَ بدنه، لا ما أمكن من داخل العينين، بل ولا يستحبُّ؟ فظاهره إباحة التطهير والاعتسال من غير وضوء، والمراد بتعميمه أن يغسلَ الظاهرَ جميعه، حتى حشفة الأكلف، إن أمكنَ تسميرها، كما جزمَ به ابنُ تميم؛ لأنها جزءٌ من بدنه لا مشقة في غسله، فوجبَ كبقية ظاهرِ البدن. «شرح المنتهى»^(٣). (وحتى ما يظهرُ من فرجِ امرأةٍ عند قعودها لقضاء حاجت) بها، أي: لقضاء الحاجة، كالبول، والغائط، فيجبُ غسلُ ما يظهرُ من فرجها؛ لأنه يمكنُ تطهيره من غيرِ ضررٍ، لا ما لا يظهرُ من داخلِ فرجها.

ويجبُ غسلُ جميعِ الشعرِ في الجنابة، ظاهره وباطنه، حتى باطن اللحية الكثيفة في الجنابة، كالوضوء، والمذهب الأول.

(١) في (م): «شعره».

(٢) ص ٢٩٢ .

(٣) «معونة أولي النهى» ١/ ٤٠٥ .

وَيُسْنُ وَضوءٌ بِمُدٍّ،

(وَيُسْنُ وَضوءٌ بِمُدٍّ،

ويجب نقض الشعرِ للغسلِ من الحيضِ، رواية واحدة؛ لأنَّ الحيضَ جنابةٌ غليظةٌ، ولأنَّ مُدَّتَهُ تطولُ، فيتلَبَّدُ، فشرَعَ النقضَ طريقاً موصلاً إلى إيصالِ الماءِ إلى أصولِ الشعرِ. والنفساءُ كالحائضِ، فيجبُ أنْ تُنْقَضَ شعرها للنفاسِ أيضاً، لا للجنابة؛ لمشقةَ تكرُّرها، إذا رَوَتْ أصولها.

ويرتفعُ حدثٌ قبلِ زوالِ حكمِ خبثٍ، إذا كانَ على شيءٍ من محلِّ الحدثِ الأصغرِ أو الأكبرِ نجاسةً لا تمنعُ وصولَ الماءِ إليه - من جنابةٍ أو حيضٍ - ارتفعَ الحدثُ قبلِ زوالِها، ويبقى حكمُها إلى أنْ تُغسَلَ العَدَدُ المشروطُ في تطهيرِها، وإذا منعتُ وصولَ الماءِ إلى البدنِ، فلا إشكالَ في توقُّفِ صحَّةِ الغُسلِ وارتفاعِ الحدثِ الأكبرِ عن ذلكِ المحلِّ على زوالِها.

وتسنُّ الموالاةُ بينَ جميعِ أجزاءِ البدنِ في الغُسلِ، ولا تُشترطُ على الصحيحِ من المذهبِ، كما لا يشترطُ فيه الترتيبُ، فإنَّ فاتتِ الموالاةُ، بأنْ جفَّتْ ما غَسَلَهُ من بدنه، ولو بزمنٍ معتدلٍ قبلَ غسله بقيته، وأرادَ أنْ يُتِمَّ غُسلَهُ، جدَّدَ لإتمامه نيةً وجوباً؛ لانقطاعِ النيةِ المشروطةِ بفواتِ الموالاةِ، والظاهرُ أنَّه لا يجبُ أنْ يجددَ تسميةً؛ لأنَّ النيةَ شرطُ، فيعتبرُ استمرارُ حكمِها إلى آخرِ العبادةِ، بخلافِ التسميةِ^(١) . . . تقدُّمُ النيةِ فيه على العبادةِ بعدَ دخولِ وقتها هو ما تفوتُ به الموالاةُ، وأنَّ اليسيرَ المغتفرَ هو ما لا تفوتُ الموالاةُ [به].

وَيُسْنُ أيضاً أخذُ سِدْرٍ في غسلِ كافرٍ أسلمَ، كإزالةِ شعره، أي: يسُنُّ أخذُ السدْرِ في غُسلِ الكافرِ إذا أسلمَ، كما يسُنُّ له إزالةُ شَعْرِهِ. دنوشي مع زيادة .

(ويسُنُّ وضوءٌ بِمُدٍّ) أي: بِزِنَةِ مُدٍّ من الماءِ. وزِنَةُ المُدِّ بالدرهمِ مئةٌ وإحدى وسبعونَ درهماً إسلامياً، وثلاثةُ أسباعِ درهمٍ، وزنته بالمثاقيلِ عشرونَ مثقالاً، وزنته بالأرطالِ رطلٌ

(١) بعدها في الأصل طمس بمقدار خمس كلمات تقريباً.

واغتسالٍ بصاعٍ.

وَكُرْهَ إِسْرَافٍ،

الهداية (و) يُسَنُّ (اغْتِسَالَ بِصَاعٍ): وهو أربعة أمداد؛ لما روى أنسٌ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ» متفق عليه^(١).

(وَكُرْهَ إِسْرَافٍ) في ماء؛ لحديث ابنِ عمرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مرَّ على سَعْدِ وهو يتوضَّأ فقال: «ما هذا السَّرَفُ؟» فقال: أفي الوضوءِ إِسْرَافٌ؟ قال: «نعم، وإن كنتَ على نهرٍ جارٍ» رواه ابنُ ماجه^(٢).

الفتح وثلثُ عراقِيٍّ، ورطلٌ وسبْعٌ وثلثُ سُبُعِ رطلٍ مصري. انظر «المنتهى»^(٣) في باقي الأوزان.

(ويُسَنُّ اغْتِسَالَ بِصَاعٍ) أي: بزنةِ صاعٍ من الماءِ، وزنته بالدرهمِ الإسلاميَّة ستمئة درهمٍ، وخمسةٌ وثمانونَ درهماً، وخمسةٌ أسباعٍ درهمٍ، وبالمثاقيل أربعةٌ وثمانون مثقالاً، وزنته بالرطلِ العراقيِّ خمسةٌ أرطالٍ وثلثُ عراقِيَّةٍ، فيكونُ أربعةَ أمدادٍ، وأوما الإمامُ أحمد في رواية ابنِ مشيش^(٤) أنه ثمانيةُ أرطالٍ من الماءِ، اختاره في «الخلافة» و«منتهى الغاية»، والمذهبُ الأوَّلُ. دنوشري. وانظر «المنتهى»^(٥) في باقي الأوزان.

(وَكُرْهَ إِسْرَافٍ فِي مَاءٍ) أي: في الماءِ الذي يُغْتَسَلُ أو يُتَوَضَّأُ به، ولذلك نكَّرَ الشارح

(١) «صحيح» البخاري (٢٠١)، و«صحيح» مسلم (٣٢٥) (٥١)، وهو عند أحمد (٢٤٨٩٧) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) هو بهذا اللفظ عند ابن ماجه في «سننه» (٤٢٥)، وهو - أيضاً - عند أحمد (٧٠٦٥) لكن عن عبد الله بن عمرو، وليس عن عبد الله بن عمر، وأما حديثه - أي: ابن عمر - فهو عنده (٤٢٤) عن بقیة، عن محمد ابن الفضل، عن أبيه، عن سالم، عنه. بلفظ: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يتوضأ فقال: «لا تسرف، لا تسرف». وكلا الحديثين ضعيف الإسناد؛ قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١١٤/١ عن حديث ابن عمرو رضي الله عنهما: هذا إسناد ضعيف؛ لضعف حيي بن عبد الله، وعبد الله بن لهيعة. وعن حديث ابن عمر رضي الله عنهما: هذا إسناد ضعيف؛ الفضل بن عطية ضعيف، وابنه كذاب، وبقية مدلس.

(٣) ٢٤/١.

(٤) هو محمد بن موسى بن مشيش البغدادي، كان يستملي لأبي عبد الله، وكان من كبار أصحابه، روى عنه مسائل، ولم تذكر المصادر شيئاً عن تاريخ وفاته. «طبقات الحنابلة» ١/٣٢٣، و«المقصد الأرشد» ٤٩٥/٢.

(٥) ٢٥/١.

وإن أسبغ بدونه، أو نوى بغسله الحَدَثَيْنِ، أو استباحة الصَّلَاةِ، كفى.

(وإن أسبغ) أي: أتمَّ الوضوء، أو الغُسلَ (بدونه) أي: بدون^(١) ما ذُكِرَ، بأن تَوْضُأً بدون مُدٍّ، وَاغْتَسَلَ بدون صَاعٍ، أَجْزَاهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالْغُسْلِ، وَقَدْ فَعَلَهُ، وَلَمْ يُكْرَهْ. وَالْإِسْبَاغُ: تَعْمِيمُ الْعَضْوِ بِالْمَاءِ، بِحَيْثُ يَجْرِي عَلَيْهِ، وَلَا يَكُونُ مَسْحًا. (أو نوى بغسله) رَفَعَ (الْحَدَثَيْنِ) الْأَصْغَرَ وَالْأَكْبَرَ، أَجْزَاءَ عَنْهُمَا. وَلَمْ يَلْزِمَهُ تَرْتِيبٌ، وَلَا مُوَالَاةً. وَظَاهِرُهُ كَغَيْرِهِ يَنْقُطُ مَسْحُ الرَّأْسِ حَيْثُ نِزْدٌ.

(أو نوى بغسله) (استباحة) نحو (الصَّلَاةِ) كَطَوَافٍ، وَمَسٌّ مَصْحَفٍ. أَوْ نَوَى رَفَعَ^(٢) الْحَدَثَ وَأَطْلَقَ، فَلَمْ يَقْيِذْهُ بِأَكْبَرٍ، وَلَا بِأَصْغَرٍ^(٣) (كفى) أي: أَجْزَاءَ الْغُسْلِ عَنِ الْحَدَثَيْنِ.

«ماء». وَالْإِسْرَافُ: الزِّيَادَةُ الْكَثِيرَةُ، وَلَوْ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ.

(ولا يكون مسحاً) فَإِنَّ مَسْحَهُ، أَوْ أَمْرَ الثَّلَجِ عَلَيْهِ، لَمْ تَحْصَلِ الطَّهَارَةُ بِهِ، وَإِنْ ابْتَلَّ بِهِ الْعَضْوُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ خَفِيفًا، وَيَجْرِي عَلَى الْعَضْوِ. (أجزاء عنهما) وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَوْ نَوَى الْغُسْلَ، لَا يَجْزِيهِ، وَلَا يَرْتَفِعُ حَدَثُهُ، كَمَا لَوْ نَوَى طَهَارَةً أَوْ وُضُوءًا، وَأَطْلَقَ؛ لِأَنَّ الْغُسْلَ يَشْمَلُ الْوَاجِبَ وَالْمَسْنُونِ وَالْمَبَاحَ، وَالطَّهَارَةَ لِلْمَبَاحِ غَيْرِ مُجْزِئَةٍ. انْتَهَى. دَنُوشِرِي. (أو نوى بغسله استباحة نحو الصلاة) وَهَذِهِ مَعْنَى عِبَارَةِ «الْمَتَّهَى» وَنُضَّهَا: أَوْ نَوَى بِغُسْلِهِ أَمْرًا لَا يَبَاحُ إِلَّا بِوُضُوءٍ وَغَسَلَ؛ أَجْزَاءَ عَنْهُمَا. انْتَهَى^(٤). كَصَلَاةٍ وَطَوَافٍ وَمَسٌّ مَصْحَفٍ، أَجْزَاءَ هَذَا الْغُسْلِ عَنِ الطَّهَارَتَيْنِ، الْكَبِيرَى وَالصَّغْرَى، وَلَوْ لَمْ يَنْوِ الْوُضُوءَ، فَلَوْ نَوَى رَفَعَ الْحَدَثَ، أَوْ أَطْلَقَ، ارْتَفَعَا، وَانْدَرَجَ الْأَصْغَرُ تَحْتَ الْأَكْبَرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣] جَعَلَ الْغُسْلَ غَايَةً لِلْمَنْعِ مِنَ الصَّلَاةِ، فَإِذَا اغْتَسَلَ، وَجِبَ أَنْ لَا يُمْنَعَ مِنْهَا، وَلِأَنَّهَا عِبَادَتَانِ مِنْ جِنْسٍ، فَدَخَلَتِ الصَّغْرَى فِي أَفْعَالِ الْكَبِيرَى بِالنِّبْيَةِ، كَأَفْعَالِ الْعِمْرَةِ تَدَخَّلُ فِي أَفْعَالِ الْحَجِّ فِيمَا إِذَا أَحْرَمَ قَارِنًا. وَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَأِنَّمَا

(١) ليست في الأصل، و(م).

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (م).

(٣) في (م): «أصغر» دون باء.

(٤) «منتهى الإرادات» ٢٥/١.

المعدة وَيُسْنُ لَجْنِبِ غَسْلِ فَرْجِهِ، ووضوؤه لنوم،

الهداية (ويُسْنُ لَجْنِبِ) حتى حائضٍ ونفساءٍ انقطع دُمُهما (غسلُ فرجه) لإزالة ما عليه من أذى (ووضوؤه لنوم)،

الفتح لكل امرئ ما نوى^(١)؛ لأن أفعال العُمرَة دخلت واندرجت في أفعال الحج بطريق التبعيَّة، وكذلك رفع الحدث الأصغر يندرج في الحدث الأكبر؛ لحصول تعميم البدن بالغسل، ولأن كلاً من الحدثين يُحصَلُ جميعَ البدن، فأجزأ غَسْلُهُ عنهما مع نيَّة الإِطلاق، ولأن لفظ الحدث يشملهما، فاكْتَفَى به مع الإِطلاق.

وفهم من قوله^(٢): «أمرأ لا يباح إلا بوضوء وغسل». أنه لو نوى أمراً يباح بالغسل فقط دون الوضوء، كقراءة القرآن، أو من انقطع حيضها أو نفاسها، استباحة الوطء، لم يرتفع إلا الأكبر على الصحيح من المذهب.

وقيل: لا يصح؛ لأنها إنما نوت ما يُوجبُ الغُسلَ، وهو الوطء، ذكره أبو المعالي. والمذهب الأول.

وعُلِمَ ممَّا تقدَّم سقوط الترتيبِ والمواولةِ في أعضاء الوضوء؛ لاندراجها في أعضاء الغُسلِ، فلو اغتسل إلا أعضاء الوضوء، لم يجب الترتيب فيها^(٣)؛ لأن حكم الجنابة باقٍ. وإن فاتت المواولة، جدَّد لإتمامه نيَّةً وجوباً.

«تنمَّة»: إذا نوى رفع الحدثين، ثم أحدث في أثناء غُسلِهِ [أتمَّ غُسلَهُ]^(٤)، ثم إذا أراد الصلاة توضأً. دنوشرى.

(ووضوءه) أي: ويسنُّ لجنبِ وضوءٍ لإرادة نومٍ، وكُره تركُ الجنبِ الوضوءَ للنوم فقط، أي: خاصَّةً، فلا يُكره للجنب تركه؛ لما يأتي ذكره، من معاودة وطءٍ وأكلٍ وشربٍ.

(١) سلف ص ٢٦٦ .

(٢) أي: قولُ صاحب «المتهى».

(٣) في الأصل: «فيهما»، والتصويب من «الشرح الكبير» ١٥١/٢ .

(٤) زيادة يقتضيهما السياق. ينظر «شرح منتهى الإرادات» ١٧٤/١ .

وأكلٍ وشربٍ (ومعاودة وطفءٍ) روي ذلك عن عليّ وابن عمر^(١).

(ومعاودة وطفءٍ) أي: ويسنُّ للجنب أيضاً الوضوء لمعاودة وطفءٍ؛ لما روى أبو سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود، فليتوضأ بينهما وضوءاً». رواه مسلمٌ وابنُ خزيمة والحاكم، وزادا: «فإنه أنشط للعود»^(٢). ظاهر كلامهم أنهم علّوه بخفة الحديث. وعنه: أن ذلك خاصٌّ بالرجل؛ لأنَّ عائشةً أخبرت عنه بالوضوء، ولم تذكر أنها كانت تفعله ولا أمرها به مع اشتراكهما في الجنابة^(٣)، والمذهبُ الأوّل؛ لاشتراك الرجل والمرأة في الجنابة، وتوفّر العلة فيهما.

قال في «المنتهى»^(٤) و«شرحه»: ولكن الغسل لمعاودة الوطف أفضل من الوضوء؛ لأنّه أقوى في النشاط؛ لارتفاع الجنابة بالكلية.

(وأكلٍ) أي: ويسنُّ أيضاً لكلِّ من جنبٍ، ولو أنثى، وحائضٍ ونفساء. انقطع دمه، الوضوء لأكلٍ وشربٍ، وسكت في الحديث عن الشرب؛ لملازمته للأكل في الحكم بالنص القطعي؛ لما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنّ رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يأكل أو ينام، توضأ، يعني: وهو جنب. رواه أبو داود^(٥). وأمّا غيرُ الجنب، فبالقياس عليه.

قال في «الإنصاف»^(٦): الحائضُ والنفساء بعد انقطاع الدم، كالجنب، وقبل انقطاعه لا يستحبُّ لهما الوضوء لأجل الأكل والنوم. قاله الأصحاب. انتهى.

(١) أثر عليّ عليه السلام: أخرجه عبد الرزاق (١٠٧٨)، وابن أبي شيبة ٦٠/١. وأثر ابن عمر رضي الله عنهما: أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٠)، وابن أبي شيبة ٦٠/١.

(٢) «صحيح» مسلم (٣٠٨) (٢٧)، و«صحيح» ابن خزيمة (٢٢١)، و«مستدرک» الحاكم ١٥٢/١.

(٣) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (٢٨٨)، ومسلم (٣٠٥)، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب، غسل فرجه، وتوضأ للصلاة.

(٤) «منتهى الإرادات» ٢٥/١.

(٥) في «سننه» (٢٢٤)، وهو أيضاً عند أحمد (٢٤٩٤٩)، وأخرجه مسلم (٣٠٥): (٢٢) بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً، فأراد أن يأكل أو ينام، توضأ وضوءه للصلاة.

(٦) ١٥٥/٢.

الهداية (وَيَبَاحُ) لِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ دَخُولَ (حَمَّامٍ مَعَ أَمْنٍ) كُلِّ مِنْهُمَا وَقَوَعَ (مَحْرَمٌ) بِأَنْ يَسْلَمَ مِنَ النَّظَرِ إِلَى عَوْرَاتِ النَّاسِ وَمَسَّهَا، وَمَنْ نَظَرَ هُنَّ إِلَى عَوْرَتِهِ وَمَسَّهَا؛ لَمَا رَوَى أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ دَخَلَ حَمَّامًا بِالْجُحْفَةِ^(١). وَرَوَى عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَيْضًا^(٢).....

الفتح وَحَكَمَ الشَّرْبَ كَالْأَكْلِ، صَرَّحَ بِهِ فِي «الرَّعَايَةِ». قَالَ فِي «الْمُنْتَهَى»^(٣): وَلَا يَضُرُّ نَقْضُهُ بَعْدَهُ. أَي: بَعْدَ ذَلِكَ الْوَضُوءِ، فَلَا تَسْنُ إِعَادَتُهُ فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِمْ، إِنْ أَخَذْتَ قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ مَا تَوَضَّأَ لِأَجْلِهِ، لِتَعْلِيلِهِمْ بِخَفَةِ الْحَدِيثِ، أَوْ النَّشَاطِ، وَقَدْ حَصَلَ بِالْوَضُوءِ الْمُتَقَدِّمِ. انْتَهَى. دَنُوشَرِي.
(وَيَبَاحُ لِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ دَخُولَ حَمَامٍ الْبَخ) لَمَّا فَرَعَ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى الْعُسْلِ وَصِفَتِهِ، شَرَعَ فِي الْكَلَامِ عَلَى جَمَلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الْحَمَّامِ.

قال في «المنتهى»^(٣): ودخوله بستره مع أمن الوقوع في محرّم مباح.
قال شارحه: نصّ عليه الإمام أحمد، فإنه يروى أن النبي ﷺ دخل الحمام^(٢)، وأن ابن عباس دخل الحمام أيضاً^(٤)، وكان الحسنُ وابنُ سيرين يدخلان الحمام. رواه الخلال^(٥).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٠٩/١. والجحفة: كانت قرية كبيرة ذات منبر على طريق المدينة من مكة على أربع مراحل، وهي ميقات أهل مصر والشام إن لم يمرّوا بالمدينة وكان اسمها مَهَيْعَة، وإنما سميت الجحفة؛ لأن السيل اجتمعها وحمل أهلها في بعض الأعوام. «معجم البلدان» لياقوت الحموي ١١١/٢.

(٢) قال العجلوني في «كشف الخفاء» ٥٠٠/١: لا يصحّ، فقد قال ابن حجر في «شرح الشمائل»: موضوع باتفاق الحفاظ. وقال القاري: ذكره الدميري في «شرح المنهاج» في الكلام على الماء المسخّن، وذكر النروي في «شرح المذهب» أنه ضعيف جداً.

(٣) ٢٥/١.

(٤) أخرجه الشافعي في «مسنده» ٣١٤/١ (بترتيب السندي)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ١٠٩/١، والبيهقي في «الكبرى» ٦٣/٥.

(٥) لكن أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٠٩/١ عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا يكرهان دخول الحمام.

والحمَّام ينعمُ البدن، ويذهبُ الدرن، وإذا اغتسلَ أو استنجى أو استجمر بحضرة أحدٍ من بني آدم، وَجَبَ عليه سترُ عورته. وإنْ لم يحضُر أحدٌ، فينبغي أنْ يستترَ بسقف، أو حائط، أو نحوهما، وأنْ لا يرفعَ ثوبه حتى يدنوَ من الأرض.

قال الشيخ تقيُّ الدين: وهو أكْد، فإنْ تجرَّدَ في الفضاءِ واغتسلَ، جازَ مع الكراهة. وقيل: لا يكره، وذكر القاضي في كراهةِ كشفِ العورةِ للاغتسالِ روايتين. قلت: أصحُّهما الكراهةُ كما تقدَّم. انتهى.

«تنبيه»: يكرهُ بناءُ الحمَّامِ، وبيعه، وإجارته. قدَّمه في «الإنصاف»^(١).

وقال في «المبدع»: كرهَ الإمامُ أحمدُ بناءَ الحمَّامِ، وبيعه وإجارته، وقال: من بنى حمَّاماً للنساء، فليس بعدلٍ، وحرَّمهُ القاضي^(٢)، وحمله الشيخ تقيُّ الدين على غيرِ البلاد الباردة^(٣).

قال الدنوشري: قلت: وهو حسنٌ. وقال في رواية ابنِ الحكم: لا تجوزُ شهادةُ من بناءَ للنساء، وكره كسب الحمَّامِ، وفي «نهاية» الأزجي: الصحيح: لا.

قال في «المنتهى»^(٤): وتكرهُ القراءةُ والسلامُ فيه. أي: في الحمام، في المنصوص، نقلَ صالح: لا يعجبني؛ لنهي عمر عنه. رواه ابن بطة^(٥)، وظاهره: ولو خفضَ صوته. وذكر

(١) ١٥٦/٢ .

(٢) أي: بناء الحمام وبيعه وإجارته. ينظر «الإنصاف» ١٥٦/٢ .

(٣) «مجموع الفتاوى» ٢١/٢١-٣٠١-٣٠٢ .

(٤) ٢٥/١ .

(٥) هو أبو عبد الله، عبيدُ الله بن محمد بن حمدان العكبري، من مصنفاة: «الإبانة الكبيرة»، و«الإبانة الصغيرة»، و«السنن»، و«المناسك» و«الحمَّام» (ت: ٣٨٧هـ). «طبقات الحنابلة» ٢/١٤٤-١٥٣ ، و«المذهب الحنبلي» ٢/٥٩-٦٥ . ولم نقف على خبر عمر رضي الله عنه، وذكر ابن عقيل - كما في «كشاف القناع» ١/١٦٠ كراهة القراءة عن علي وابن عمر.

الهداية

الفتح ابنُ عبد البر^(١) قال: سُئِلَ مالِكٌ عن القراءة فيه، فقال: القراءةُ بكلِّ مكانٍ حسن، وليس الحمَّامُ بموضعٍ قراءة.

وكذا السلام في الأشهر، وردّه مباح، أي: جائز في الأشهر، ورخص فيه بعضهم، فإنّه حسنٌ، والأولى جوازُه من غيرِ كراهةٍ؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «أفشوا السَّلامَ بينكم»^(٢). والأشياءُ على الإباحةِ ما لم يرد نصٌّ.

كما لا يُكرهُ الذُّكْرُ؛ لما رَوَى النخعيُّ أنَّ أبا هريرةَ دخلَ الحمَّامَ، فقال: لا إله إلا الله^(٣). وعن سفيان قال: كانوا يستحبُّونَ لمن دخلَ الحمَّامَ أن يقول: يا برِّيا رحيم، ارحمنا، وقتنا عذابَ السَّموم.

قال في «الفروع»^(٤): «وسطُحُه ونحوه، كبقِيته، ويتوجَّه فيه، كصلاة. وفي بعض شروح «المتهى»: فإن خاف داخلَ الحمامِ وقوعَ محرِّمٍ، كره دخوله.

قوله: «ويباح لرجل وامرأة دخول حمام... إلخ» أي: كأن خيفَ داخلَ حمَّامٍ الوقوعَ في محرِّمٍ بدخولِ الحمَّامِ، ولم يتيقَّن، كُره دخوله حيثنَّ.

(وإن علمه، حرِّمٍ أي: وإن علم الرجلُ الوقوعَ في محرِّمٍ بدخولِ الحمَّامِ، أو دخلتهُ

(١) هو حافظ المغرب، شيخ الإسلام، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، الأندلسي، القرطبي، المالكي، من مصنفاته «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد»، و«الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمَّنه الموطأ من معاني الرأي والآثار»، و«الاستيعاب» في أسماء الصحابة، و«جامع بيان العلم وفضله». (ت: ٤٦٣هـ). «سير أعلام النبلاء» ١٨/١٥٣-١٦٢.

(٢) أخرجه مسلم (٥٤): (٩٣) وأحمد (٩٠٨٤) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٣) قال ابن تيمية في «شرح عمدة الأحكام» ١/٤٠٧-٤٠٨: روى ابن بطه بإسناده عن إبراهيم أن أبا هريرة... وذكره.

(٤) ٢٧١/١.

لكن شرط جواز دخوله للمرأة مع ما ذُكِرَ وجودُ عُذْرٍ من حيضٍ، أو نفاسٍ، أو جنابةٍ، أو مَرَضٍ، أو حاجةٍ إلى غُسلٍ.

الهداية

والأولى في حَمَامٍ غَسَلُ قَدَمَيْهِ، وإِبْطِئِهِ بماءٍ بارِدٍ عند دخوله، ويلزِمُ الحائِظُ، ويقصد موضعاً خالياً، ولا يدخل البيتَ الحارَّ حتى يعرقَ في الأول، ويقلِّلُ الالتفات، ولا يطيل المقامَ إلا بقدر الحاجة، ويغسل قدميه عند خروجه بماءٍ بارِدٍ؛

أثنى بلا عذرٍ، حرَّم الدخولُ مع العلمِ بالوقوعِ في المحرَّم. وحرَّم على الأثني بلا عذرٍ، أمَّا مع وجودِ العُذْرِ للمرأة، فلا، كتعذُّرِ غُسلِها ببيتِها، أو وجودِ مَرَضٍ، أو لخوفِ ضررٍ، أو نزلةٍ، أو لحيضٍ، أو نفاسٍ.

الفتح

ولا يحرمُ على المرأةِ دخولُ حَمَامٍ بيتِها مطلقاً.

«تَمَّة»: ينبغي أن يُقدِّم، أي: داخلُ الحَمَامِ، فيشملُ المرأةَ ونحوها، رجُلَه اليسرى في دخولِ الحَمَامِ والمُعْتَسَلِ، ونحوهما. [ويحرم] ^(١) أن يغتسلَ أو يستنجي، أو يستجمر، عُرياناً بين الناسِ، فإن سَتَرَهُ إنسانٌ بثوبٍ، أو اغتسلَ عُرياناً في مكانٍ خالٍ، فلا بأس، والستر أفضلُ، وهو مطلوبٌ.

ويجوزُ كشفُ العورةِ للتداوي، والتخلِّي، والغُسلِ.

ويجب على الزوج مؤونة نظافة زوجته، من دُهْنٍ، وسِدْرٍ، وصابونٍ، وثلثِ ماءٍ شربٍ ووضوءٍ، وغُسلٍ من حيضٍ ونفاسٍ وجنابةٍ ونجاسةٍ، وغُسلِ ثيابٍ، كما سيأتي التنبيهُ على ذلك في النفقات إن شاء اللهُ تعالى، والله أعلم.

(لكن شرط جواز دخوله... إلخ) استدراكٌ على قوله: «ويباح لرجل... إلخ» دَفَع به ما يُتَوَهَّمُ ثبوته. (والأولى في حَمَامٍ... إلخ) هذا شروعٌ في آدابِ الحَمَامِ، أي: والأولى لداخلِ الحَمَامِ «غسل... إلخ»، فهو مبتدأ وخبر.

(١) زيادة يقتضيها السياق.

الممة

.....

الهداية

فإنه يُذْهِبُ الصُّدَاعَ، كما في «المستوعِب»^(١)، ولا يُكْرَهُ دُخُولُهُ قُرْبَ غُرُوبِ، أو بين
عِشَاءِ يَنْ. وَكُرِهَ بِنَاؤُهُ، وَبَيْعُهُ، وَشِرَاؤُهُ، وَإِجَارَتُهُ، وَكَسْبُهُ، وَقِرَاءَةُ فِيهِ، وَسَلَامٌ، لَا ذِكْرٌ.

الفتح

.....

(١) لشيخ الحنابلة، قاضي سامراء، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن الحسين. «ذيل الطبقات»

. ١٢٢-١٢١/٢

باب التيمُّم

(بابٌ) بالتونين، أي: هذا بابٌ يُذكر فيه شيءٌ من أحكام التيمُّم.
(التيمُّمُ) لغةً: القصد.

(بابٌ. بالتونين) خبرٌ لمبتدأ محذوفٍ، تقديرُهُ: هذا بابٌ. ويصحُّ عكسه.

لَمَّا فرغَ المؤلفُ من الكلامِ على الطَّهارةِ الواجِبَةِ بطريقِ الأصالةِ، عقبه بِذكرِ ما يجبُ على سبيلِ البدلِ، وهو التيمُّم. وإنَّما قدَّم المسحَّ على الخفِّ، فذكره تلوَ صفةِ الوضوءِ، مع كونه بدلاً عن غَسْلِ الرَّجْلين؛ لاختصاصه بالوضوءِ، بخلافِ التيمُّمِ، فإنَّه يكونُ بدلاً عن الوضوءِ والغُسلِ.
(التيمُّمُ لغةً: القصدُ) قال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] أي: اقصِدوا.
وقال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْغَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْتِينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢] أي: قاصِدِين. قال الشَّاعر^(١):

وما أدري إذا يَمَّمْتُ أرضاً^(٢) مريد^(٣) الخيرِ أيهما يليني
ألخيرُ الذي أنا أبتغيه أم الشرُّ الذي هو يبتغيني
وهو ثابتٌ بالكتابِ والسُّنةِ. أمَّا الكتابُ، فقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْفِرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] وأمَّا السُّنةُ، فقوله ﷺ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ ظَهورُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سَنِينَ، فَإِذَا وَجِدَتْ الْمَاءَ، فَأَمْسَهُ جِلْدَكَ». أخرجه أبو داودَ والنَّسائي^(٤)، ولما

(١) هو المصَّبُ العبدي، والبيتان في «ديوانه» ص ٢١٢-٢١٣.

(٢) في «الديوان»: «وجهاً».

(٣) في «الديوان»: «أريد».

(٤) «سنن» أبي داود (٣٣٢)، و«سنن» النسائي ١/ ١٧١. وهو عند أحمد (٢١٣٧١)، وسيأتي ص ٤٣١.

وشرعاً: مسح وجهه ويدينه بترابٍ طهورٍ على وجهه مخصوصٍ^(١). وهو ثابتٌ بالإجماع^(٢)، وسندهُ قوله تعالى: ﴿فَلَمَّ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ الآية [٤٣] من سورة النساء]. وحديثُ عمَّار^(٣) وغيره.

روى عمرانُ بنُ حصينٍ رضي الله تعالى عنه قال: كنَّا مع رسولِ الله ﷺ في سفرٍ، فصلَّى بالناس، فإذا هو برجلٍ معتزلي، فقال: «ما منعك أن تصلي». فقال: أصابتنِي جَنَابَةٌ ولا ماء. قال: «عليك بالصَّعيد، فإنه يكفيك». متفق عليه^(٤). وفرض في السنَّة السادسة من الهجرة. حفيد. (وشرعاً: مسح وجهه إلخ) عبارة «المتتهى»^(٥): استعمالُ ترابٍ مخصوصٍ لوجهه ويدين. قال شارحُه: لأجل رفعِ حكمٍ ما يمنعُ الصلاة، من حدثٍ، ونجاسةٍ على بدنٍ. والمرادُ بالترابِ المخصوصِ أن يكونَ تراباً طهوراً، مباحاً، غيرَ محترقٍ، له غبارٌ يعلِّقُ باليد. وكان على المؤلف - رحمه الله تعالى - أن يقول: بنيةٍ مخصوصةٍ، من شخصٍ مخصوصٍ، وهو من عديمِ الماء، أو من يتضرَّرُ باستعماله. ولك أن تقول: تعريفُ التيمُّم: مسحُ الوجهِ واليدينِ بشيءٍ من الصَّعيد. كما ذكره في «المبدا». دنوشري. عُلم من ذلك أن الشرحَ «على وجهه مخصوصٍ» متعلِّقٌ بقوله: «مسحُ وجهه» وذلك الوجهُ هو صفتهُ الآتي ذكُّرها، فاندفعَ بذلك ما يقال: كان على الشَّارح أن يزيدَ في التَّعريف: بنيةٍ مخصوصةٍ من شخصٍ مخصوصٍ. فيكونُ التعريفُ جامعاً مانعاً لا غبارَ عليه ليدل على^(٦)... فعله عند عدمه، وقال في «الإقناع»^(٧):

(١) «المطلع» ص ٣٢.

(٢) «الإجماع» لابن المنذر ص ٢١ بنحوه.

(٣) وفيه أنه ﷺ بعثه في حاجة فأجبت فتبرَّغ في الصَّعيد، فقال له ﷺ: «إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا...»

الخبر. أخرجه مطولاً البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨)، وهو عند أحمد (١٨٣٢٨)، وسيأتي ص ٤٥٠.

(٤) «صحيح» البخاري (٣٤٤)، و«صحيح» مسلم (٦٨٢). وهو عند أحمد (١٩٨٩٨).

(٥) ٢٥/١.

(٦) بعدها في الأصل طمس بمقدار سطرين.

(٧) ٧٧/١.

العمدة بدلٌ عن طهارة ماءٍ عند عَجَزٍ عنه شرعاً،

الهداية وهو من خصائصِ هذه الأمة، لم يجعله الله تعالى ظهوراً لغيرها؛ توسعةً عليها وإحساناً إليها^(١).

وهو (بدلٌ عن طهارة ماءٍ) لأنه لا يجوزُ عند وجودِ الماء، وتمكُّنه من استعماله، بل (عند عَجَزٍ عنه) أي: عن الماء (شرعاً).....

الفتح ويجوزُ لكلُّ ما يُفعل بالماءِ، من صلاةٍ، وطوافٍ، وسجودٍ تلاوةٍ، وشكرٍ، وقراءةٍ قرآنٍ، ومسِّ مصحفٍ - قال بعضهم: إن احتاجه - ووطءٍ حائضٍ انقطع دُمها، ولُبِّثٍ بمسجدٍ - قال الدنوشري: قلتُ: لأجل العُسلِ فيه، كما هو مصرَّح به في هذه الصورة - ونجاسةٍ على بدنٍ بعد تخفيفها إن أمكن.

(عند عَجَزٍ عنه شرعاً) لاجِسا؛ لصِحَّةِ التيمُّمِ في بعض الصورِ مع وجودِ الماءِ. والظرفُ متعلِّقٌ بقوله: «بدلٌ عن طهارة ماءٍ» قال في «المتهمي»^(٢): سوى نجاسةٍ على غيرِ بدنٍ، ولُبِّثٍ بمسجدٍ لحاجةٍ. ولم يذكرها المصنِّفُ هنا؛ لِذِكْرِها في بابِ الوضوءِ. قال شارحُه: الاستثناءُ منقطعٌ من محلِّ النجاسةِ التي يتيمَّمُ لها؛ لأنَّ البدنَ ليس من جنسِ الثوبِ والبُقعةِ. ويصحُّ أن يكونَ متصلاً بالنظرِ إلى قوله: «لكلُّ ما يُفعل به عند عَجَزٍ عنه شرعاً». وغيرُ البدنِ، كالثوبِ والبُقعةِ، فلا يصحُّ التيمُّمُ لها إذا كانت على غيرِ البدنِ. فإن قلتُ: لأيِّ شيءٍ إذا كانت النجاسةُ على البدنِ يصحُّ التيمُّمُ لها، وإذا كانت على غيره لا يصحُّ، فما الفرقُ بينهما؟ قلتُ: لأنَّ النجاسةَ التي على البدنِ تُشبهُ الحدثَ القائمَ بالبدنِ، وقد عُهد التيمُّمُ عنه، بخلافِ ما إذا كانت على غيره، وأيضاً يمكنُ التعرُّي عن الثوبِ ويصلِّي عُرياناً للضرورة، يومئُ استحباباً فيها، وإن صلَّى قائماً أو جالساً وركعَ وسجدَ بالأرض، جازاً، ولا يمكنُ التعرُّي عن البدنِ. وقولُه: «ولُبِّثٍ بمسجدٍ لحاجةٍ» أي: «سوى لُبِّثٍ جنبٍ وحائضٍ»^(٣)

(١) بعدها في (م): «منه».

(٢) ٢٥/١.

(٣-٣) في الأصل: «ولبث جنب وسوى حائض»، وينظر «حاشية النجدي» ٩٢/١.

أي: من جهة الشَّرْع، وإن لم يعجز عنه حساً كما سيأتي، وهذا شأنُ البدل .

ونفساء انقطع دُمها، واحتاجوا إلى اللبث بمسجدٍ لحاجةٍ، أي: لحاجة اللبث فيه لغير الغُسل. وهو معطوفٌ على المستثنى. أعني قوله: «نجاسةٌ على غير بدنٍ» والتقدير: وسوى لبثٍ بمسجدٍ في إحدى الصُّورتين. وهي ما إذا تعدَّر الغُسلُ واحتيج إلى اللبث فيه فإنه يجوز^(١) . . . الحاجة الضرورية الداعية إلى ذلك وهي خوف اللصوص أو أعوان الظلمة بخروجه من المسجد بعد الغسل، فاغتفر لمن ذكر ذلك بغير تيمم. وهو مستثنى من قوله: «لكلُّ ما يُفعل به» فهو مستثنى متصلٌ من الحكم الثابت للمبدل منه، وهو الوجوبُ أو عدمه؛ لأنَّه لما ذكر أنَّ التيممَ بدلٌ عن طهارة الماء لكلِّ ما يُفعل به عند العجز عنه، فهم منه أنَّ التيممَ يجبُ حيث تجبُ الطهارةُ بالماء، ويستحبُّ حيث تستحبُّ، فتناول وجوبَ التيمم في الحالة المذكورة، فأخرجه بهذا الاستثناء من الحيثية المذكورة، لا من حيث عدمُ الصحة كما في النجاسة على غير البدن. والمتقضي لهذا الحملِ أنَّ الخلافَ بين الأصحاب في وجوب التيمم في الحالة المذكورة لا في صحته، فاختار الموقِّف في «المغني»^(٢) وجوبه، وخالفه غيره. وممَّن نصَّ على جوازِه المجدد. قلت: وهذا الخلافُ لفظيٌّ، لا يترتب عليه كبيرُ فائدة؛ لأنَّه يلزم من الوجوبِ الجوازُ، وقد يُستعمل الجوازُ مكانَ الصحة، وقد تُستعمل الصحةُ في محلِّ الجوازِ. والله تعالى أعلم. دنوشري.

(أي: من جهة الشَّرْع) أشار الشارحُ بهذا التفسيرِ إلى أنَّ «شريعاً» منصوبٌ على التَّمييز، ك: طابَ محمدٌ نفساً. (وهذا شأنُ البدلِ) بأنَّ التيممَ لا يجبُ إلَّا عند عدمِ الماء، ولا يجوزُ مع وجودِ الماءِ إلَّا لعذرٍ، فاسمُ الإشارةِ راجعٌ لذلك، فشرطُ إباحةِ التيممِ عدمُ وجدانِ الماءِ. (ويجوزُ حَضراً، وسفراً، ولو غيرَ مباحٍ، أو قصيراً؛ لأنَّه عزيمةٌ) أي: لأنَّ التيممَ عزيمةٌ.

(١) بعدها في الأصل طمس بمقدار ثلاث كلمات.

(٢) ٢٠١/١ .

ويجوزُ حضراً، وسفراً ولو غيرَ مباح، أو قصيراً؛ لأنه عزيمة.

إذا علمتَ ذلكَ (فما) إنه يجوزُ التيمُّمُ بشرطين: أحدهما: دخولُ وقتِ ما يتيمَّمُ له، وإلى هذا أشار بقوله: (إذا دخلَ وقتُ) صلاةِ (فرضٍ) أو نفلٍ مقيِّدٍ بوقتِ (أو أُبِيحَ نفلٌ) مُطلقٌ بخروجِ وقتِ النَّهي، فلا يصحُّ تيمُّمٌ لفرضٍ، أو نفلٍ معيَّن، كسنةِ راتبةٍ قبل وقتها، نصًّا، ولا لNFLٍ في وقتِ نهيٍ عنه، بخلاف ركعتي طوافٍ، فيصحُّ فعلهما كلَّ

وتقدَّم الكلامُ على معناها في بابِ مسحِ الخفَّين. فيجوزُ في سفرِ المعصيةِ، كالمسحِ على الجبيرة. ولا يجوزُ تركُه، بخلاف الرُّخص، كالمسحِ على الخفِّ، والْفَطْرِ في السَّفَر، والقَصْرِ فيه، فإنه يجوزُ له غَسْلُ الرَّجْلين، والصومُ، والِإتْمَامُ في السَّفَر؛ لأنه رجوعٌ إلى الأصل، بخلاف التيمُّم؛ لأنَّ الماءَ مفقودٌ، حساً أو شرعاً، فتعدَّر الرجوعُ فيه إلى الأصلِ، فلا يُتركُ.

(فإنه يجوزُ التيمُّمُ بشرطين إلخ) الفاءُ في جوابِ شرطٍ مقدَّر، أشارَ إليه الشارحُ بقوله: «إذا علمتَ ذلك». فلا يصحُّ التيمُّمُ إذا فُقدَ واحدٌ منهما. وزادَ في «المنتهى»^(١) ثالثاً: وهو الترابُ، ولم يجعله المصنِّفُ شرطاً، انظر لماذا، تبعاً لصاحبِ «الإقناع»^(٢)!

(فلا يصحُّ تيمُّمٌ لفرضٍ إلخ) مفرَّعٌ على قوله: «إذا دخلَ وقتُ صلاةِ فرضٍ»، «ولو» كانت الصلاةُ «مندورةً بمعين»^(٣) أي: بزمنٍ معيَّن، كما لو نذرَ على نفسه لله تعالى أن يصليَ ركعتين في وقتِ الظُّهر، أو وقتِ العصرِ من يومٍ كذا، أو بعدَ طلوعِ الشمسِ بعشرِ دَرَجٍ، فلا يصحُّ التيمُّمُ لهذه الصلاةِ المندورةِ قبل دخولِ الوقتِ الذي عيَّنَ إيقاعها فيه، أي: لصاحبةِ الوقتِ التي ستحضرُ أو سوف تحضرُ. وأطلقَ عليها حاضرةً^(٤)؛ لكونها قريبةً. دنوشي. (ولا لNFLٍ في وقتِ نهيٍ عنه) لأنه ليس بوقتٍ لها، ولا يصحُّ فعلها فيه شرعاً، ولو جهلاً، حتى ما

(١) ٢٨/١

(٢) ٧٨-٧٧/١

(٣) ما بين علامتي تنصيص من كلام صاحبِ «المنتهى» ٢٨/١.

(٤) أي: صاحبِ «المنتهى» ٢٦/١.

وقت؛ لإباحتهما إذن. ويصحُّ لفاتئة إذا ذكرها وأراد فعلها، ولكسوف عند وجوده، ولا استسقاء إذا اجتمعوا، ولجنازة إذا تمَّ تغسيلُ ميت، أو يُمَّم لعذر، ولعيد إذا دخل وقته، ولمندورة بمعيّن إذا دخل، لا قبل ذلك في الكلّ، ولمندورة مطلقاً كلّ وقت.

له سبب، كسجود تلاوة، وسنة راتبة، وصلاة كسوف، وتحية مسجد في غير حال خطبة الجمعة، وفيها تفعل إذا دخل والإمام يخطب ولو كان وقت قيام الشمس، بلا كراهة .

(ويصحُّ لفاتئة إذا ذكرها وأراد فعلها) أي: ولا يصحُّ تيمُّم أيضاً لفاتئة من الصلوات المفروضة إلا بشرطين، نَبّه على الأول منهما بقوله: «إذا ذكرها»، وعلى الثاني بقوله: «وأراد فعلها» فلو تذكّرها ولم يُرد فعلها، لا يصحُّ له التيمُّم بمجرد التذكُّر، بل لا بدّ لصحة التيمُّم من العزم على فعلها عند التذكُّر، كما هو الواجب شرعاً. ولو قال الشارح رحمه الله تعالى: إلا إذا أراد فعلها. لأعنى عن قوله: «ذكرها» لأنه يلزم من إرادة الفعل التذكُّر، ولكان أقصر. (ولكسوف عند وجوده) عطفت على قوله: «الفاتئة» فلا يصحُّ التيمُّم لصلاة كسوف قبل وجوده، ويستمرُّ وقته إلى التجلي، ولا يُعتمد قولُ المقيّمين في أنه سيوجد في وقت كذا. (ولا استسقاء إذا اجتمعوا) عطفت على قوله: «الفاتئة» فلا يصحُّ التيمُّم لصلاة استسقاء ما لم يجتمع الناس للصلاة لها. (ولجنازة إلخ) عطفت على «الفاتئة» فلا يصحُّ التيمُّم لصلاة جنازة إلا إذا غُسل الميت أو يُمَّم لعذرٍ وفُرغ من طهره. ويُلفظ ويُقال: شخص لا يصحُّ تيمُّمه حتى ييمَّم غيره؟! (ولعيد إذا دخل وقته) أي: وقت صلاة عيد الفطر والأضحى (لا قبل ذلك في الكلّ) أي: لا يصحُّ التيمُّم فيما ذكر إلا بعد دخول الوقت. وإنما لم يصحَّ التيمُّم في المسائل المتقدّمة قبل دخول الوقت؛ لأنه طهارة ضرورة، فلم تجز قبل الوقت، كطهارة المستحاضة، وهو مبيح لا رافع، بخلاف الوضوء؛ ولأنّ ما قبل الوقت مستغن عن التيمُّم فيه، فأشبه ما لو تيمَّم عند عدم العذر. دنوشي. (ولمندورة مطلقاً) عطفت على قوله: «الفاتئة» أي: ويصحُّ التيمُّم لمندورة مطلقاً، كأن نذر أربع ركعات، لأنّ المعاطيف إذا تكرّرت بالواو، تكون على الأوّل.

العمدة وَعَدِمَ الماءَ، أو زاد على ثمنه كثيراً،

الهداية الشرط الثاني: عجزه عن استعمال الماء حِسًّا، كأنْ عدَمَ الماءَ، أو شرعاً، كأنْ احتاجَ إلى الماءِ في نحوِ شُرْبِ، وإلى هذا أشار بقوله: (وعدم الماء) حضراً، أو سَفْراً، بحبسٍ لمتيِّمٍ عن الماءِ أو عكسه، أو غيرِ الحبسِ، كَقَطْعِ عدوِّ ماءِ بلده؛ لعمومِ حديثِ أبي ذرٍّ أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورُ المسلمِ وإنْ لم يَجِدِ الماءَ عَشْرَ سنينَ، فإذا وَجَدَهُ، فَلْيُمِسَّهُ بِشَرَّتِهِ؛ فَإِنَّ ذلكَ خيرٌ» رواه أحمد^(١).

(أو زاد) الماء (على ثمنه) أي: ثمنٍ مثله قَدْرًا (كثيراً) عُرْفًا، فيصحُّ التيمُّم.

الفتح

(وعدم الماء) بآبئه: علم. فَعَلٌ وفاعِلٌ. فتعدَّرَ استعماله (بحبسٍ) لمتيِّمٍ، بأنْ حُبِسَ المتيِّمُ عن الخروجِ في طلبِ الماءِ، (أو عكسه) بأنْ حُبِسَ الماءُ عن المتيِّمِ بوضعه في مكانٍ لا يصلُ إليه (كقطعِ عدوِّ ماءِ بلده) مصدرٌ مضافٌ لفاعله، و«ماءِ بلده» مفعولُه (أو زادَ الماءَ على ثمنه إلخ) أي: أو عدمِ بذله إلا بزيادةٍ كثيرةٍ عادةً على ثمنٍ مثله في مكانه. فقوله: «أو زادَ الماءَ إلخ» معطوفٌ وهو^(٢) مقدَّرٌ من لفظه وحذفِ أداةِ الاستثناءِ وحرفِ^(٣) الجرِّ. والمعنى: إذا دخل وقتُ فرضِ وعدمِ الماءِ أو عدمِ بذله إلا بزيادةٍ إلخ؛ لأنَّ عليه في رفعِ الزيادةِ الكثيرةِ ضرراً كثيراً، فلم يلزمه أن يتحمَّله، كضررِ النَّفْسِ. قال في «المبدع»: أو ثمنٍ يعجزُ عن أدائه؛ لأنَّ العجزَ عن الثمنِ يُبيحُ الانتقالَ إلى البَدَلِ، دليلُه العجزُ عن ثمنِ الرقبةِ في الكفَّارة. وفُهم من قوله: «زيادةٌ كثيرةٌ» أن الزيادةَ اليسيرةَ تُتحمَّلُ، ولا تكونُ مبيحةً للتيمُّمِ.

«فرع»: قال في «المبدع»: إذا بذل ماءً بثمانٍ في الذِّمَّةِ يُقدَّرُ على أدائه في بلده، لم يلزمه في الأصحِّ، واختاره أبو الحسنِ الأمدِيُّ؛ لأنَّ عليه ضرراً في بقاءِ الدِّينِ في ذِمَّتِهِ، وربما

(١) في «مسنده» (٢١٣٧١)، وسلف تمام تخريجه ص ٤٢٥ .

(٢) في الأصل: «على»، ولعلَّ المثبت هو الصواب.

(٣) في الأصل: «وحروف»، والمثبت هو الأقرب للمعنى.

وَعُلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ يَلْزِمُهُ شِرَاءُ مَاءٍ بِثَمَنِ مِثْلِهِ، أَوْ زَائِدٍ يَسِيرًا عَرَفًا؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ إِذْنًا مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ. فَإِنْ عَجَزَ عَنِ ثَمَنِ الْمَاءِ، أَوْ احْتِاجَهُ لِنَحْوِ نَفَقَةٍ، تَيْمَّمُ، وَكَذَا يَلْزِمُهُ شِرَاءُ حَبْلِ وَدَلْوٍ.

تلف ماله قبل أدائه، وقال القاضي: يلزمه كالكفارة في شراء الرقبة إذا كان ماله غائباً وأمكنه شراؤها بِنَيْتِهِ، وأجيب: بأن الفرض متعلق بالوقت، بخلاف المكفر، وظاهره أنه إذا لم يكن له في بلده ما يوفيه، لم يلزمه شراؤه، وصرح به في «المغني»^(١) وغيره؛ لأن عليه ضرراً.

(قدرأ كثيراً) قدر الشارح «قدرأ» إشارة إلى أن «كثيراً» صفة لموصوف محذوف.

(فإن حَجَزَ عن ثمن الماء... إلخ) مفرع على قوله: «أو زاد الماء على ثمنه كثيراً». (حبلٍ ودلْوٍ) أي: ومثل ما في الحكم المذكور حبلٌ ودلْوٌ. يعني: يلزم شراء ماءٍ بثمنٍ مثل الماء، وشراء حبلٍ بثمنٍ مثل الحبل، وشراء دلْوٍ بثمنٍ مثل الدلْو، احتيج إليهما لاستقاء الماء، أو بزائدٍ عن ثمن المثل شيئاً يسيراً إذا كان معه ما يشتري به فاضلٌ عن حاجته، من نفقةٍ نفسه، وعياله، وقضاء دينه، ونفقة حيوانٍ محترم، فحينئذ يلزمه شراؤه؛ لأنه قادرٌ على استعماله من غير ضررٍ، ولأنه يلزمه شراء ستر عورته للصلاة، فكذا هنا. فإذا كثرت الزيادة على ثمن المثل، فلا يلزمه الشراء؛ لأنها تجعل الموجود حساً كالمعدوم شرعاً، ولأن ضرر الزيادة اليسيرة معتقر على الأصح. وقد اغتفر الضرر اليسير في بدنه، من صداعٍ وبردٍ، فهنا أولى. وعنه: لا يلزمه شراؤه مع زيادةٍ مطلقاً؛ لأن عليه ضرراً بالزيادة، كما لو خاف لصاً يأخذ من ماله. والمذهب الأول.

فلا يلزمه الشراء بما يحتاج إليه، ولا بثمنٍ في ذمته ولو وجده يباع نسيئةً وقدر عليه في بلده، على الصحيح من المذهب. قاله في «الإنصاف»^(٢). ومتى عدم واشترى، كان ذلك أفضل، ولم

(١) ٣١٨/١

(٢) ١٨٤/٢

أو خافَ باستعماله ضررَ بدنه، أو رفيقه، المدة

الهداية (أو خاف باستعماله) أي: الماء (ضررَ بدنه) بعطشٍ ولو متوقِّعاً، أو بجرح، أو مرضٍ يخشى زيادته، أو تطاوله، أو بقاء أثرِ شين، تيمُّم؛ لعمومِ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرِيضِينَ﴾ [النساء: ٤٣].

(أو) خاف باستعماله ضررَ (رفيقه) المحترم بعطشه، تيمُّم؛ لأنَّ حرمةَ تقدُّمِ على الصَّلَاة، بدليل ما لو رأى غريقاً عند ضيقِ وقتها، فتركها ويُنقِذه، فتقدِّمها على الطَّهارة بالماءِ أولى، ولا قرُقَ بين رفيقه المزملي، أو واحدٍ من أهل الرُّكْب. ويلزمه بذلُّ ماءٍ لعطشِ رفيقه، لا لطهارته بحال.

الفتح يُعدُّ إسرافاً؛ لأنَّه بذلُّ ماله في تكميل عبادته، بخلاف العطشان لو توضَّأ ولم يشرب، فإنَّه يكون عاصياً؛ لأنَّه ألقى نفسه إلى التَّهلكة. قاله المجدُّ في «شرحِه». ويلزمه أيضاً استعارةُ الحبلِ والدَّلْوِ، بأنَّ يطلبَهما ممَّن هما معه على وجه العارية. ويلزمه قبولُهما عاريةً إذا بُدِّلا له على وجه العارية. ويلزمه قبولُ ماءٍ قرضاً وهبةً. ويلزمه قبولُ ثمنه قرضاً، بشرط أن يكون له قدرة على الوفاء؛ لأنَّ الجِنَّةَ في ذلك سيرةً في العادة، فلا يضرُّ احتمالُهما. وإن استغنى صاحبُ الماءِ عنه ولم يبذله ليتوضَّأ به، لم يكن له أخذه قهراً؛ لأنَّ له بدلاً. دنوشي مع زيادة .

(أو خافَ باستعماله ضررَ بدنه) يعني أنَّ الإنسانَ إذا خاف الضَّررَ من استعمالِ الماءِ في بدنه، إمَّا بسببِ عطشٍ نفسه، أو بسببِ جُرحٍ في بدنه، أو بسببِ مرضٍ يخشى استعمالِ الماءِ زيادته في بدنه، أو يخافُ استعمالِ الماءِ في بدنه تطاولَ المرضِ، بأن يتأخَّرَ حصولُ شفائه فوراً بسببِ استعمالِ الماءِ؛ لعمومِ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرِيضِينَ﴾ [المائدة: ٦] ولأنَّه يجوز له التيمُّمُ إذا خاف فواتَ شيءٍ من ماله، أو ضرراً في نفسه، من لَصٍّ، أو سَبْعٍ، أو لم يجد الماءَ إلا بزيادة كثيرة على ثمن مثله، فلأنَّ يجوزَ هاهنا أولى. فإن لم يخف، لزمه استعمالُ الماءِ كالصَّحيح (أو خافَ باستعماله ضررَ رفيقه المحترم بعطشه) أو رفيقِ زماملٍ له، أو من أهل الرُّكْب لأنَّه يُخْلُ بالمرافقة، دَفَعَهُ إلى عطشانٍ يخشى تلفه واجبٌ، صرَّح به في «المغني»^(١) وغيره. (فتقدِّمها على الطَّهارة بالماءِ أولى) تفرُّيعٌ على الدَّلِيل، يعني: حيث

أو بهيمة مُحترمة، تيمّم.

وَمَنْ وَجَدَ مَاءً يَكْفِي بَعْضَ طَهْرِهِ، اسْتَعْمَلَهُ، ثُمَّ تَيَمَّمَ.

«^١ وخرج بقولنا: «المحترم»^١ زانٍ محصنٌ، ومرتدٌ، وحربيٌّ، فلا يلزم بذله له ولو خيفَ تلفُه.

(أو) خاف باستعماله ضررَ (بهيمةٍ محترمةٍ) له أو لغيره، بخلاف نحو عَقُور^(٢)، وخنزيرٍ. وقوله: (تيمّم) جوابُ قوله: «فإذا دخل وقتُ فرضٍ» وما عَطِفت عليه. يعني: أنه إذا وُجِدَ الشرطان المذكوران، وجب التيمّمُ لما يجبُ له الوضوءُ أو الغُسلُ، وسُنُّ لما يُسُنُّ له ذلك.

(ومن وجد ماءً) ظهوراً (يكفي بعضَ طهره) في وضوءٍ، أو غُسلٍ (استعمَلَهُ) وجوباً (ثم تيمّم) للباقي؛ لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم» رواه

إنَّ حرمةَ الأدميِّ المحترمِ تُقدّم على الطّهارةِ بالماءِ بطريقِ الأُولى .

(أو خاف باستعماله ضررَ بهيمةٍ محترمةٍ) حتى كلب الصيد، سواء كانت المحترمة له أو لرفيقه المحترم. (تيمّم. جواب قوله: «فإذا دخل..» إلخ). قال في «المنتهى»^(٣): ولا إعادة في الكل. قال شارحُه: أي: في كلِّ ما تقدّم من الصُّور؛ لأنّه أتى بما أمر به، فخرج من عُهدته؛ ولأنّه وجبَ عليه طهارةٌ ناب عنها التيمم، فلم تجب الإعادة.

(وَمَنْ وَجَدَ مَاءً ظَهُوراً يَكْفِي بَعْضَ طَهْرِهِ... إلخ) أي: وإن وجدَ مَنْ يريد الطهارةَ - حتى المحدث حدثاً أصغرَ فقط - ماءً قليلاً، أو تراباً لا يكفي لطهارته، استعمله وجوباً، ثم تيمّم للباقي؛ لأنّه قدَر على بعض الشرط، فلزمه، كالسُّترة، وكما لو كان بعضُ بدنه صحيحاً وبعضه جريحاً، فإنّه يلزمه غُسلُ الصحيح، ويمسحُ أو يتيمّم عن الجريح. ولا يصحُّ تيمّمه قبل استعمالِ الماء؛ لتحقّق العدم الذي هو شرطُ التيمم. فلو وجدَ الجُنبُ ما يكفي أعضاء

(١-١) في الأصل (س): «وخرج بالمحترم».

(٢) العقور: مبالغة في عاقر، كلُّ سَبُعٍ يَعْقِرُ، أي: يجرح، ويقتل، ويفترس. «المطلع» ص ٢٧٧.

(٣) ٢٦/١

والجريحُ يُغَسَّلُ الصحيحَ ، وَيَتَيَّمُ لِمَا يَضُرُّهُ الماءُ

الهداية البخاري^(١). ولا يصحُّ أن يتيمَّم قبل استعمال الماء؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمَّ تَمَدُّوا مَاءً فَيَتَيَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣، والمائدة: ٦] فاعتبر استعماله أولاً؛ ليتحقَّق عدم الماء، وليتميِّز ما تيمَّم له.

ويقدِّم محدثٌ على بدنه نجاسةً غَسَلَهَا، ثم يتيمَّم، إلا أن تكونَ في محلِّ يمكن تطهيره من الحدث، فيستعمله فيه^(٢) عنهما، وتقدِّم على نجاسةٍ بدنٍ نجاسةً ثوبٍ أو بقعةٍ.

(والجريحُ) في بعض بدنه (يُغَسَّلُ الصحيحَ) من بدنه (ويتيمَّم لما يضرُّه الماء) من

الفتح الحدث، غسلها بنية الحدثين جميعاً، وتيمَّم للباقي، فيحصل له كمال الطهارة الصغرى وبعض الكبرى، كما فعل عمر رضي الله عنه. ذكره في «المبدع».

«تتمَّة»: لو كان على بدنه نجاسةٌ وهو محدثٌ، والماء يكفي أحدهما فقط، غسل النجاسةً وتيمَّم للحدث، نصًّا. قاله الأصحاب. قلت: إلا أن تكونَ النجاسةُ بمحلِّ يكفي فيه الاستجمار؛ لقيام الأحجارِ مقامَ الماء، فيجمعُ بين الطَّهَارَتَيْنِ. فإن قلت: الحدثُ يجزئُ عنه التيمُّم، وكذلك النجاسةُ التي على البدنِ، فما وجهُ تقديمِ غَسْلِ النَّجَاسَةِ، وأمر بالتباعدِ عنها، والنجاسةُ جرمٌ، أو صفة، والحدثُ معنى، والجرمُ أغلظُ من المعنى، فكان مقدِّماً عليه في التَّطْهِيرِ. دنوشري مع زيادة .

(إلا أن تكونَ... إلخ) اسمُ «تكون» مستترٌ، تقديره: إلا أن تكونَ النجاسةُ في أعضاء الوضوء، فإنه يستعمل الماء عن الحدثِ وغَسَلَ النَّجَسِ. وقوله: «ويقدِّم» أي: المحدثُ يقدِّم غَسَلَ نَجَاسَةِ الثَّوْبِ والبقعةِ على غَسْلِ النَّجَاسَةِ التي على البدنِ؛ لأنَّ النجاسةَ التي على الثَّوْبِ والبقعةِ لا يجوزُ التيمُّمُ عنها، بخلاف التي على البدنِ.

(١) في «صحيحه» (٧٢٨٨)، وهو - أيضاً - عند مسلم (١٣٣٧)، وأحمد (٧٥٠١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في (م): «فيها».

بدنه، حال كون ما ذُكِرَ (مرتباً متوالياً) وجوباً إن كان (في حَدَثِ أصغر) فَيَتِيَمٌ لجرِحِ بعضِ أعضاءِ وضوئه عند غسله لو كان صحيحاً؛ لأنَّ البَدَلَ يُعطى حكمَ مُبَدَلِهِ.

فإذا كان الجُرْحُ في الوجه قَدِ استوعبه، لَزِمَهُ التِيَمُّ أولاً، ثُمَّ يَتَمُّ الوضوءَ. وإن كان في بعضِ الوجه، خُيِّرَ بينِ غَسْلِ الصَّحِيحِ منه ثُمَّ يَتِيَمُّ، وبين التِيَمِّ ثُمَّ يَغْسِلُ الصَّحِيحَ. وإن كان

(ويَتِيَمُّ لما يضره الماء) مفهومه: إذا لم يتضرَّرْ بمسحه بالماء، وجب، وأجزأ المسحُ عن الغَسْلِ، ويغسلُ الباقي؛ لأنَّ المكَلَّفَ عَجَزَ عن غَسْلِ البعضِ وَقَدَرَ على مسحه، وهو بعضُ الغَسْلِ، فوجب الإتيانُ بما قَدَرَ عليه؛ لأنَّ الطهارة شرطٌ للصَّلَاةِ، فالعجزُ عن بعضها لا يوجبُ سقوطَ جميعها، كالسُّترةِ، وكمنَّ عجز عن الركوعِ وَقَدَرَ على الإيماءِ. وعنه: أنَّ فرضه التِيَمُّ. اختاره الخِرَقي. ومحلُّ الخلافِ ما لم يكن الجُرْحُ نجساً، فإنَّ كان نَجْساً، فقال في «التلخيص»: يَتِيَمُّ ولا يمسحُ. ثم إنَّ كانت النجاسةُ معفوًّا عنها، أُلغيت نِيَّتُها، واكتفي بِنِيَّةِ الحدثِ، والأ نوي الحدثِ والنجاسةُ إنَّ شُرطت فيها. فإنَّ قيل: المذهبُ: لا تُشترط النيةُ لإزالة النجاسة؛ لأنَّها من قبيل التُّروكِ التي لا تحتاجُ إلى نِيَّةٍ، كالأستنجاءِ والاستجمارِ. قلت: تجب النيةُ هنا؛ لأنَّ التيممَ طهارةً حكميةً، بخلاف غَسْلِ النجاسةِ، وهو الصَّحِيحِ. وهل يُكتفى بتيمُّمٍ واحدٍ؟ فيه وجهان. قاله في «المبدع».

(لأنَّ البَدَلَ يُعطى حكمَ مُبَدَلِهِ) من الترتيبِ والمواالاةِ (فإذا كان الجرحُ في الوجه.. إلخ) هذا تفصيلٌ لقوله: «والجريحُ في بعض بدنه.. إلخ» فإنَّ كان الجرحُ في جميعِ الوجهِ، بحيث لا يُمكنه غَسْلُ شيءٍ منه، تيمُّمٌ أولاً ثُمَّ أتَمَّ الوضوءَ، وإنَّ كان في بعضِ الوجهِ، فإنَّه يخيَّرُ بين غَسْلِ الصَّحِيحِ منه، ثم يَتِيَمُّ للجريحِ، وبين التيمُّمِ أولاً، ثم يغسلُ صحیحَ وجهه ويتَمُّ الوضوءَ؛ لأنَّ العَضْوَ الواحدَ لا يجب له ترتیبٌ. وإنَّ كان الجرحُ في وجهه ويديه ورجليه، احتاجَ في كلِّ عضوٍ إلى تيمُّمٍ في محلِّ غَسَلِهِ؛ ليحصلَ الترتیبُ المفروضُ. فلو غسل صحیحَ وجهه ثم تيمَّم له وليديه تيمُّماً واحداً، لم يُجزئه؛ لأنَّه يؤدِّي إلى سقوطِ الفرضِ عن جزءٍ من

الهداية الجرح^(١) في عضوٍ غير الوجه، لزمه غَسْلُ ما قبله، ثمَّ كان الحكمُ فيه كما ذكرنا في الوجه. وإن كان في وجهه، ويديه، ورجليه، احتاج في كلِّ عضوٍ إلى تيمُّمٍ في محلِّ غسله؛ ليحصل الترتيبُ. فلو غسل صحيحَ وجهه، ثمَّ تيمَّم لجريحه وجريح يديه تيمُّماً واحداً، لم يجزئه. ويبطل وضوءه هذا وتيمُّمه بخروج الوقت؛ لاعتبار الموالاة.

الفتح الوجه واليدين في حالةٍ واحدةٍ، فيفوت الترتيبُ. وهذا بخلاف التيمُّم عن جُملة الطهارة، حيث يسقط الترتيبُ فيه؛ لأنَّ الحكمَ له دونها، وإن كان التيمُّم عن بعضها، نابَ [عن]^(٢) ذلك البعض، فيعتبر له ما يعتبر فيما ينبوُّ عنه من الترتيب. دنوشري .

(فلو غسل صحيحَ وجهه.. إلخ) مفرَّع على قوله: «وإن كان في وجهه ويديه ورجليه... إلخ». (لاعتبار الموالاة) اللامُ موجبةٌ تعليليةٌ. أي: يبطل وضوءه هذا وتيمُّمه بخروج الوقت؛ لأنَّ الترتيبَ والموالاة فرضان في الحدث الأصغر. قال في متن «المنتهى»^(٣): ويلزم من جرحه ببعض أعضاء وضوئه - إذا توضعاً - ترتيب [، فيتيمَّم له عند] غَسَله لو كان صحيحاً، وموالاةً، فيعيد غَسْلَ الصحيح عند كلِّ تيمُّم. قال شارحه^(٤): حيث فاتت الموالاة، أو خرج الوقت؛ لأنَّ التيمُّم يُشترط له دخولُ الوقت ويبطل بخروجه، فلو كان الجرحُ في رجله، فتيمَّم له عند غسلها، ثم بعد زمنٍ تفوت فيه الموالاة، خرج الوقت، بطل تيمُّمه، وبطلت طهارته بالماء أيضاً؛ لفوات الموالاة، وخروج الوقت، فيعيد غَسْلَ الصحيح، ثم يتيمَّم عقبه. وعُلم منه أنه لو خرج الوقت فوراً قبل مُضيِّ زمنٍ لا تفوت فيه الموالاة، أنه يعيدُ التيمُّم فقط؛ لخروج الوقت، ولم تبطل طهارة الماء. وحاصلُ هذه المسألة: أنه إذا فاتت الموالاة قبل أن يتيمَّم، بطلت الطهارة من أصلها مطلقاً، سواءً خرج الوقت أو لم يخرج الوقت؛ لفوات شرطها. وإذا خرج الوقت بعد التيمُّم ولم تفت الموالاة، بطلَ تيمُّمه فقط

(١) بعدها في (م): «يسيراً».

(٢) ما بين حاصرتين زيادة من «الشرح الكبير» ١٩١/٢، و«المعونة» ٤٢٤/١.

(٣) ٢٧/١، وما بين حاصرتين زيادة منه.

(٤) «معونة أولي النهي» ٤٢٤/١، و«شرح منتهى الإرادات» للبهوتي ١٨٤/١.

وعلم من قوله: «في حدث أصغر» أنه لا ترتيب ولا موالاة في حدث أكبر، بل إن شاء غَسَلَ الصحيح، ثم تيمم لما بقي، وإن شاء عكس. ولا تبطل طهارته بالماء إذن بخروج الوقت، بل يبطل التيمم فقط؛ لعدم اعتبار الموالاة في الغسل، بخلاف الوضوء.

(ويجب) بدخول وقت كل صلاة (طلب ماء) على من عَدِمَهُ وظنَّ وجوده، أو شكَّ ولم يتحقق عدمه؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمَّ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣]، والمائدة: ٦،

بخروج الوقت، ولا يعيد غَسَلَ الصحيح؛ لعدم فوات الموالاة المفروضة في الوضوء، ثم يعيد التيمم فقط بعد دخول الوقت. وهذا بخلاف ما تقدّم في المسح على الخفين من أنه إذا ظهر بعض القدم إلى ساق الخف ونحوه، يستأنف الطهارة ولو لم تفت الموالاة. والفرق بينهما: أن ثبوته مشروط فيه، وإذا انتفى الشرط انتفى المشروط، والمسح على الخفين يرفع الحدث، والحدث لا يتبعض، فإذا خلعه، عاد الحدث. وأمّا التيمم، فإنه خاصٌّ بالجرح الذي يتيمم عنه، ولا تعلق له بغيره، ولا دخل له في رفع الحدث؛ لأنه مبيح لا رافع، فإذا بطل بخروج الوقت وقبل فوات الموالاة، أعيد فقط. وهذا مبنيٌّ على صحة تفريق النية على أعضاء الطهارة. وهو الصحيح المشهور. وعلم مما تقدّم أن التيمم عن جرح لو كان في غسل جنابة، لم تبطل طهارته بالماء بفوات الموالاة، ولا بخروج الوقت؛ لعدم اشتراطها فيه.

(ولا تبطل طهارته بالماء إذن) أي: حين إذا تيمم من الحدث الأكبر الجريح.

(ويجب بدخول وقت كل صلاة طلب ماء) الباء سببية؛ لأنه لا أثر لطلبه قبل ذلك، ولا يعتد بطلبه قبل دخول وقت الصلاة، بل يشترط في وجوب الطلب دخول الوقت؛ لأنه سبب للصلاة يختص بها، فلزمه الاجتهاد في طلبه عند الإعواز، وكالقبلة، وكالشفيع إنما يطلب بالشفعة بعد البيع. ويلزمه طلبه لوقت كل صلاة، ولا يشترط أن يتيمم عقبه، بل يجوز بعده من غير تجديد طلب.

المملة في رَحْلِهِ، وَقُرْبِهِ، وَمِنْ رَفِيقِهِ، وَبِدَلَالَةٍ.....

الهداية ولا يقال: لم يجذ. إلا لمن طلب الماء.

إذا علمت هذا، فيلزمه طلبُ الماء (في رَحْلِهِ) أي: ما يسكنه، وما يستصحبه من الأثاث، فيفتش من رَحْلِهِ ما يمكن أن يكون فيه.

(و) يطلب الماء أيضاً في (قُرْبِهِ) أي: ما قُرِبَ منه عرفاً، فيسعى في جهاته الأربع، إلى ما جرث عادة القوافل بالسعي إليه.

(و) يجبُ طلبُه (من رَفِيقِهِ) بأن يسأله عن موارده، وعمّا معه، ليبيعه، أو يبذله له، وإن كان سائراً، طلبه أمامه فقط.

(و) يجبُ طلبُه (بدلالة) ثقةً عليه، فإن دلّه عليه ثقةً، أو علمه، لزمه قصده، فإن

الفتح (ولا يُقال: لم يجذ. إلا لمن طلب) فيطلبُ (الماء في رَحْلِهِ) وهو ما يُرحل به، من إداوة، وكوز، وغيرهما. وفي مسكنه وما يستصحبه من أثاث، بأن يفتش فيه حيث أمكن أن يكون فيه ويسعى في جهاته الأربع. (أي: ما قُرِبَ منه عرفاً) أو عادةً، أي: ما قرب من رَحْلِهِ عرفاً أو عادةً؛ لأن ذلك هو الموضع الذي يُطلب فيه الماء عادةً، بأن ينظر وراءه، وأمامه، وعن يمينه، وعن شماله، فإن رأى خضرةً، أو شيئاً يدلُّ على الماء، قصده واستبرأه، وإن رأى رُبوةً، أو شيئاً قائماً، أتاه فطلبه عنده. وقيل: قدر ميل، أو فرسخ، في ظاهر كلامهم. وقيل: ما تتردد القوافلُ إليه للرعي والاحتطاب. ورجحه جماعة. وقيل: مدُّ نظره، بشرط الأمن على نفسه، وأهله، وماله، إلى حدِّ يلحقه غوثُ الرفاق مع ما هم عليه من التشاغل بفعلهم، وعدم قوتِ رُفقتِهِ، كما سيأتي التنبيه على ذلك قريباً. وفهم ممّا تقدّم أنه لو تيمّم قبل طلب الماء، لم يصحّ تيمّمه. دنوشي.

(ويجب طلبُه من رَفِيقِهِ) لأن التيمّم يدلُّ، فلم يجز العدولُ إليه إلا بعد تحقُّق فقدِ المبدلِ (فإن دلّه عليه ثقةً، أو علمه، لزمه قصده) قريباً منه عرفاً، ولم يخف بقصده إيّاه فوت وقت ولو كان الوقت الذي يخاف فوته للاختيار، بأن يظنّ أنه [إذا]^(١) اشتغل بطلب الماء، فاته

(١) زيادة يقتضيها السياق.

بلا ضررٍ قبله، فإن نسي قدرته عليه.....

تيمم قبل ذلك، لم يصح، ولا أثر لطلبه قبل الوقت. ومحل وجوب طلبه: إذا كان (بلا ضرر) عليه في ذلك. فلو خاف فوت رفقته، أو خاف على نفسه، أو ماله في طلبه خوفاً محققاً، لا جنباً: وهو الخوف بلا سبب. والمحقق: كما لو كان بينه وبين الماء نحو سبعم، أو حريق، أو لص، أو خاف غريماً يلازمه ويعجز عن أدائه، أو خافت امرأة، أو أمرد فساقاً، لم يجب الطلب إذن، بل يحرم الطلب عليهما مع خوف المحذور.

(قبله) أي: التيمم. والظرف متعلق بـ «طلب» أو بـ «يجب»، يعني: أنه يجب ما ذكر من الطلب قبل التيمم.

(فإن نسي قدرته عليه) أي: على الماء، أو جهله بموضع يمكنه استعماله

وقت الاختيار، ولا يدرك الصلاة بالوضوء إلا في وقت الضرورة، أو لم يخف بطلب الماء فوت رفقة، أو فوت عدو، أو فوت مال، أو لم يخف على نفسه إن قصد الماء لصاً، أو سبباً، أو عدواً، أو نحو ذلك، ولو كان المخوف منه فساقاً فسُقون بطلب الماء، بشرط أن يكون الخائف غير جان، وهو الذي يخاف بلا سبب يخاف من مثله، كالذي يخاف بالليل بغير وجود شيء، فلا التفات لخوفه، ولا يباح له التيمم في هذه الحالة، أو لم يخف على ماله - إذا قصد الماء وترك دابته، أو أهله، أو ماله - سروداً، أو سرقة، أو غيرهما، أو أن يأتي إلى أهله لصاً، أو سبباً، فإذا انتفى جميع ما تقدم ذكره، لزمه قصده، أي: قصد الماء، ولم يصح تيممه في هذه الحالة؛ لأنه قادر على استعمال شرط العبادة بقطع مسافة قريبة، فلزمه كغيره من الشروط، ما لم يخف فوت الوقت. دنوشري مع زيادة.

(لم يجب الطلب إذن) أي: حين خاف شيئاً ممّا ذكر، لم يلزمه قصده، وتيمم وصلّى، ولا إعادة عليه؛ لأنه ليس بقادر على استعمال الماء، لخوف الضرر، أشبه المريض. دنوشري. (فإن نسي قدرته عليه... إلخ) أو ثمنه، أو جهله، أو ثمنه بموضع يمكن استعماله، كأن يجده في رخله الذي في يده، أو بيئر بقره، أو أعلامها ظاهرة، أو مع عبده، ولم يعلم به السيد، ونسي العبد أن يعلمه، أو أدرج أحد الماء في رخله ولم يعلمه به، وتيمم وصلّى،

وتَيَمَّمُ، أعاد.

المملة

وتَيَمَّمُ لِكُلِّ حَدِيثٍ،

الهداية (وتَيَمَّمُ، أعاد) لتقصيره، كمصلِّ عرياناً، ناسياً أو جاهلاً للسترة^(١)، وذلك كأن يجد الماء بعد التيمُّم في رَحْلِهِ وهو في يده، أو في بئرٍ بقرْبِهِ، أعلامُها ظاهرةٌ، يتمكَّنُ من تناوله منها، فلا يصحُّ تيمُّمُه، ولا صلاتُه إذن. فأما إن ضلَّ عن رَحْلِهِ، وبه الماء، وقد طلبه، أو كانت أعلامُ البئرِ خفيَّةً، ولم يكن يعرفُها، أو يعرفُها وضلَّ عنها، أو رأى دونَ الماء سواداً بليلاً ظنَّه عدواً، فتبيَّنَ عدمُه بعد أن تيمَّم وصلَّى، فإنَّه لا إعادةَ عليه في ذلك. (وتَيَمَّمُ لِكُلِّ حَدِيثٍ) أكبرُ أو أصغرُ؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣]، والمائدة: [٦] والملازمة: الجماع. ولقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ [النساء: ٤٣]، والمائدة: [٦].

الفتح فإنه لا يجزئُه على المذهبِ المنصوصِ، ويعيدُ في جميعِ هذه الصورِ؛ لأنَّه تيمَّم مع قدرته على الماءِ، ولأنَّ النِّسيانَ لا يُخرجه عن كونه واجداً، وشرطُ إباحةِ التيمُّمِ عدمُ الوجدانِ الجِسِّيِّ أو الشرعيِّ، ولأنَّها طهارةٌ تجب مع الذكرِ، فلم تسقط بالنِّسيانِ، كما لو نسي الحدتَ وصلَّى محدثاً، ثم تذكَّر، كمصلِّ عرياناً ومكفِّراً، يصومُ ناسياً للسترة والرَّقبةِ، فإنه لا تصحُّ صلاتُه، ولا يجزئُه الصومُ، ولا يعتدُّ بما فعله. «المنتهى» مع «شرحه»^(٢).

(فأما إن ضلَّ عن رَحْلِهِ... إلخ) هذا مفهومُ قوله: «كأن يجد الماء في رَحْلِهِ» وقوله: «أعلامُها ظاهرة».

(وتَيَمَّمُ) بالبناء للمفعول، أي: يُشرع التيمُّمُ لكلِّ حديثٍ، أي: لجميعِ الأحداثِ. أمَّا للحدثِ الأصغرِ، فبالإجماع، وسنَّدهُ قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ وأما للأكبرِ، ففي قول أكثرِ العلماءِ، منهم الأئمةُ الأربعةُ، لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾

(١) بعدها في (ح): «فلا تصحُّ صلاته».

(٢) ١٨٨/١-١٨٩.

ولنجاسةِ بدنٍ تضرُّه إزالتها، ولو حضراً، أو عَدِمَ ما يزيلُها بعد تخفيفِها ما أمكَنَ ولا إعادةً.

المعدة

(و) يتيمَّم (لكلِّ نجاسةٍ) لا يُعفى عنها (بيدن) فقط (تضرُّه إزالتها) أي: النجاسة، أو يضرُّه الماء الذي يزيلُها به. (ولو) كان الضرُّ من بَرْدٍ (حضراً) لعدم ما يستخَن به الماء (أو عدم) مَنْ يبدنه نجاسة (ما يزيلها) به؛ وذلك لعموم حديث أبي ذرٍّ كما تقدَّم (١).

الهداية

وعُلم من كلامه: أنه لا يتيمَّم لنجاسة ثوبه، ولا بقعته؛ لأنَّ البدنَ له مدخلٌ في التيمُّم للحدِّث، فدخل فيه التيمُّم للنجس، بخلاف الثوب، والبقعة. ولا يتيمَّم لنجاسة معفوِّ عنها، وإنَّما يتيمَّم لنجاسة البدن (بعد تخفيفِها) أي: النجاسة عن بدنه (ما أمكَن) أي: حسب إمكانه، بمسحِ رطبة، وحكِّ يابسة، وجوباً، فلا يصحُّ التيمُّم لها قبلَ ذلك، وحيثُ تيمَّم للنجاسة كما تقدَّم، وصلَّى، فإنَّه (لا إعادة) عليه، سواءً كانت بمحلِّ صحيح، أو جريحٍ.....

والملاسةُ: الجماع. وكان ابنُ مسعودٍ ؓ ومن وافقه لا يرى التيمُّم للجُنُب. وحكمُ الحائضِ والنفساءِ إذا انقطع دُمُّها حكمُ الجنبِ. دنوشري.

الفتح

(ويتيمَّم لكلِّ نجاسةٍ... ببدن) أي: ببدنِ المتيمِّم؛ لأنها طهارةٌ في البدن تراوُّ للصلاة، أشبهت الحدِّث إذا عَجَزَ عن غَسَلها؛ لعدم ماءٍ، أو خوفِ ضررٍ في بدنه، ولو من برِّدٍ، حضراً أو سفراً، لكن بعد تخفيفِها ما أمكَن، بمسحِ رطِّبها وحكِّ يابسها (وجوباً) أي: على وجهِ الوجوبِ واللزومِ. (فإنَّه لا إعادة عليه) لأنه ﷺ لم يأمرَ عمرو بنَ العاصِ بالإعادة (٢)، ولو وجبت لأمره؛ لأنَّ تأخيرَ البيانِ عن وقت الحاجةِ ممتنعٌ. دنوشري.

(١) ص ٤٢٥.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٤)، وأحمد (١٧٨١٢). قال الحافظ في «الفتح» ١/ ٤٥٤: إسناده قويُّ.

العَمْدَةُ فَإِنْ عَدِمَ الْمَاءَ وَالثَّرَابَ، صَلَّى الْفَرَضَ فَقَطْ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى مَا يَجْزِي^(١)،

الهِدَايَةُ (فَإِنْ عَدِمَ) مَرِيدُ الصَّلَاةِ وَهُوَ مُخَدِّثٌ، أَوْ بِيَدِنِهِ نَجَاسَةٌ (الْمَاءَ، وَالثَّرَابَ) كَمَنْ حُسِبَ بِمَحَلٍّ لَا مَاءَ فِيهِ وَلَا تُرَابَ، أَوْ وَجَدَهُمَا وَلَمْ يُمْكِنِ اسْتِعْمَالُهُمَا لِمَنْعٍ، كَمَنْ بِهِ قُرُوحٌ لَا يَسْتَطِيعُ مَعَهَا مَسَّ الْبَشْرَةِ بَوْضُوءٍ وَلَا تَيْمُمٍ، وَكَمَرِيضٍ عَجَزَ عَنِ اسْتِعْمَالِهِمَا، وَعَمَّنْ يَطْهَرُهُ بِأَحَدِهِمَا (صَلَّى الْفَرَضَ فَقَطْ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ) أَي: عَلَى قَدْرِ حَالِهِ، أَي: عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا وَجُوبًا؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ، فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١)، وَلِأَنَّ الْعَجْزَ عَنِ الشَّرْطِ لَا يُوجِبُ تَرْكَ الْمَشْرُوطِ، كَمَا لَوْ عَجَزَ عَنِ الشُّرْطَةِ وَالاسْتِقْبَالِ.

(وَلَا يَزِيدُ) عَادِمُ الْمَاءِ وَالثَّرَابِ (عَلَى مَا يَجْزِي) فِي الصَّلَاةِ مِنْ قِرَاءَةٍ وَغَيْرِهَا، فَلَا يَسْتَفْتَحُ، وَلَا يَتَعَوَّذُ، وَلَا يُسَمِّلُ، وَلَا يَقُولُ: آمِينَ، وَلَا يَقْرَأُ زَائِدًا عَلَى الْفَاتِحَةِ،

الْفَتْحُ (بَوْضُوءٍ) بِفَتْحِ الْوَاوِ: الْمَاءُ (وَلَا تَيْمُمٍ) أَي تَرَابٍ (صَلَّى الْفَرَضَ) أَي: فَرَضًا (فَقَطْ) لَا النَّوَافِلَ مُطْلَقًا، وَلَا يَسْتَبِيحُ فَرَضًا آخَرَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، إِلَّا إِذَا عَجَزَ عَنِ اسْتِعْمَالِ أَحَدِهِمَا، فَيَخَاطَبُ بِالطَّهَارَةِ عِنْدَ إِرَادَةِ فِعْلِ كُلِّ فَرِيضٍ، وَلَا يَكْتَفِي بِالتَّعَدُّرِ السَّابِقِ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ مِنْ غَيْرِ طَهَارَةٍ بِمَاءٍ وَلَا تُرَابٍ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ. دَنُوشَرِي. (أَي: عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا) وَهُوَ مِنَ الْمَفْرَدَاتِ وَلَوْ كَانَ عَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ.

(وَلَا يَزِيدُ عَادِمُ الْمَاءِ وَالثَّرَابِ عَلَى مَا يَجْزِي) أَي: عَلَى مَا يَجْزِي مِنْ صَلَاةٍ وَغَيْرِهَا^(٢)... عَدِمَ جَوَازَ صَلَاتِهِ. وَأَمَّا تَقْيِيدُ صَاحِبِ «الْمُنْتَهَى» فِي «شَرْحِهِ»^(٣) بِالْجَنْبِ، فَغَيْرُ ظَاهِرٍ. ح. ف. (فَلَا يَسْتَفْتَحُ... إلخ) تَفْرِيعٌ عَلَى قَوْلِهِ: «وَلَا يَزِيدُ... إلخ» أَي: وَعَلَى هَذَا لَا يَزِيدُ فِي الْقِرَاءَةِ وَغَيْرِهَا عَلَى مَا يَجْزِي فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَالْأَرْكَانِ، فَلَا يَقْرَأُ زَائِدًا عَلَى الْفَاتِحَةِ، وَلَا يَأْتِي بِالسُّنَّةِ، وَلَا يَسْبِيحُ، زَائِدًا عَلَى

(١) سَلَفٌ ص ٣٠٥.

(٢) بَعْدَهَا فِي الْأَصْلِ طَمَسَ بِمَقْدَارِ كَلِمَتَيْنِ.

(٣) «الْمَعُونَةُ» ١/ ٤٣٠.

ولا يسبِّح، ولا يسأل المغفرة أكثر من مرة، ولا يزيد على ما يجزئ في طمأنينة ركوع، وسجود، وجلوس بين السجدين، ولا على ما يجزئ في تشهد.

وإذا فرغ من قراءة الفاتحة، ركع في الحال، وإذا فرغ مما يجزئ في التشهد، نهض، أو سلم في الحال؛ لأنها صلاة ضرورة، فتقيّد بالواجب؛ إذ لا ضرورة للزائد. وفي «تصحيح المحرّر» لابن نصر الله الكِناني^(١): «فإن زاد على مجزئ من رُكْنٍ أو واجب، أعاد. انتهى. ولا يقرأ خارج الصلاة إن كان جنباً ونحوه.

(ولم يُعِدَّ) مصلّ على حسب حاله عند عدم الماء والتراب؛ لأنه أتى بما أمر به، فخرج من عُهْدَتِهِ.....

المرّة الواحدة، ولا يزيد على ما يجزئ في طمأنينته، وركوعه، وسجوده، وجلوس بين السجدين، فإذا فرغ من قراءة الفاتحة، ركع في الحال، وإذا فرغ من التَّشَهُدِ الأوّل، نهض في الحال، وإذا فرغ من التَّشَهُدِ الأخير، سلم في الحال.

ولا يقرأ من القرآن في غير الصلاة إلا بقدر آية فأقل. ولا يؤمّ من صلى على حسب حاله شخصاً متطهراً بأحدهما؛ لكون المتطهّر بالماء أو التراب ارتفع حدثه، أو استباح الصلاة بالتراب أو الماء، بخلاف من صلى على حسب حاله، فإنه ليس متطهراً بالكليّة، فلا يكون إماماً لهما، ولا لأحدهما؛ لأنّ ما ليس بطاهر لا يؤمّ طاهراً. دنوشري مع زيادة.

(ولم يُعِدَّ) هذا المصلّي (على حسب حاله) على إحدى روايتين، أصحهما: لا يعيد (لأنه أتى بما أمر به، فخرج من عُهْدَتِهِ) فلا يؤمر بإعادته؛ ولأنه أخذ شروط الصلاة، فسقط عنه

(١) هو عزّ الدين، أبو البركات، أحمد بن نصر الله الكِناني، العسقلانيّ الأصل، أكثر من الجمع والتأليف، والانتقاد، والتصنيف، حتى إنه قلّ فنٌّ إلا وصّف فيه، إمّا نظماً أو نثراً، ومنها: «شرح مختصر الطوفي» في أصول الفقه، و«مختصر المحرر» في الفقه، و«طبقات الحنابلة» عشرون مجلداً. (ت: ٨٧٦هـ). «السحب الوابله» ١/ ٨٥-٩٣.

وتبطلُ صلاتُهُ بنحوِ حَدَثٍ فيها، فيستأنفُها على حسبِ حاله، لا بخروجِ الوقتِ فيها. ولا يؤمُّ عادِمُ الماءِ والترابِ متطهراً بأحدهما، وله أن يؤمَّ مثله. ولو صَلَّى على ميتٍ على حسبِ حالِهِ لعدِمِ الماءِ والثُّرابِ، ثُمَّ وُجِدَ أَحدهما، بطلتْ، ووجبَ أن يُغَسَّلَ أو يُيَمَّم، ثُمَّ يَصَلِّيَ عليه. ويجوزُ نبشُهُ لأحدهما مع أمنِ نفسِخه.

بالعجز، كسائر شروطها. وعلى هذه الرواية مشى في «المنتهى»^(١) و«الإقناع»^(٢). والثانية: بلى. واختاره الأكثر؛ لأنه عذرٌ نادرٌ لا يشقُّ، فلم تسقط به الإعادة. «شرح المنتهى».

(وتبطلُ صلاتُهُ) أي: صلاةٌ من صَلَّى على حسبِ حالِهِ (بنحوِ حَدَثٍ) كطروءِ نجاسةٍ لا يُعْفَى عنها على بدنه أو ثوبِهِ (فيها) أي: في صلاتِهِ التي صَلَّىها على حسبِ حالِهِ؛ لأنَّ حدوثَ المنافي للصلاة فيها يقتضي بطلانها. قال في «المنتهى» و«شرحه»: وإنَّ وجدَ منَ عدَمِ الماءِ ثلجاً وتعذَّرَ تذويبه بشيءٍ، جاز المسحُ على أعضائه، لزوماً؛ لأنَّ ماءً جامدٌ تعذَّرَ استعمالُهُ في الطهارة الاستعمالَ المعتادَ، وهو الغَسْلُ؛ لعدم ما يُذيبه، فوجبَ أن يستعملَ الاستعمالَ المقدورَ عليه، وهو مسحُ الأعضاء به الواجبِ غَسْلُها، وصَلَّى بهذا المسحِ، ولم يُعدِ صلاتَهُ إن جري، أي: إن سال الثلجُ بمسٍّ؛ لأنَّه حينئذٍ يصيرُ غَسلاً، فلا إعادةَ عليه، وفُهم منه أنَّه إذا لم يَجْرِ بالمسِّ، أعاد. ومثله: لو صَلَّى بلا تيمُّم مع وجودِ طينٍ يابسٍ عنده؛ لعدم ما يدقُّه به ليكونَ له غبارٌ.

(ولا يؤمُّ عادِمُ الماءِ... إلخ) لعدم صحَّةِ اقتداءِ المتطهِّرِ بالمحدثِ العالمِ بحدثه. وعُلم منه أنَّه يؤمُّ مثله. «كشاف القناع»^(٣).

(ويجوزُ نبشُهُ لأحدهما) أي: للغَسْلِ أو التيمُّمِ (مع أمنِ نفسِخه) لأنَّه مصلحةٌ بلا مفسدةٍ. فإنَّ خيفَ نفسِخه، لم يُنبش. «كشاف القناع»^(٤).

(١) ٢٨/١

(٢) ٨٢/١

(٣) ١٧١/١

(٤) ١٧٢/١

ولا يصحُ تيمُّمٌ إلا بترابٍ ظهوريٍّ، مباحٍ،

(ولا يصحُ تيمُّمٌ إلا بترابٍ ظهوريٍّ) لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦] وما لا غبارَ عليه، لا يمسحُ بشيءٍ منه.

وقال ابن عباس: الصعيدُ: ترابُ الحرثِ. والطيبُ: الطاهر^(١). يؤكده قوله ﷺ: «وجعل لي الترابُ ظهوراً» رواه الشافعيُّ وأحمدُ من حديث عليٍّ، وهو حديثٌ حسن^(٢). فلا يصحُ التيمُّمُ برملٍ، ونُورة^(٣)، وجصٍّ، ونحتِ حجارةٍ ونحوه. ولا بترابٍ زالتِ ظهوريَّتهُ، كالمناثر من التيمُّمِ؛ لأنَّه كالماء المستعمل في طهارةٍ واجبة. وإن تيمَّم جماعةً من موضعٍ واحدٍ، صحَّ، كما لو توضؤوا من حوضٍ يغترفون منه. (مباح) فلا يصحُ بمغصوبٍ، كالوضوء به. قال في «الفروع»: ^(٤).....

(لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا﴾... إلخ) سندٌ لكون من شروط صحة التيمُّم الترابُ؛ لأنَّه كالماء المستعمل. أي: لأنَّه مثلُ الماءِ المستعمل؛ لأنَّ وجهَ ذلك أنَّه ترابٌ مستعملٌ في طهارةٍ لإباحةِ الصلَاةِ، أشبه الماءِ المستعمل في الطهارةِ.

(وما لا غبارَ عليه... إلخ) أخذه من قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا﴾ فهو مشعرٌ بالتراب الذي له غبارٌ. (وقال ابنُ عباسٍ... إلخ) هذا تفسيرٌ للآية. (الطيبُ: الطاهرُ) يعني: الطهور. ح. ف. (يؤكده) أي: يؤكِّد قولَ ابنِ عباسٍ: «وجعل لي الترابُ ظهوراً» فخصَّ ترابها بحكم الطهارةِ، وذلك يقتضي نفْيَ الحكم عما عداه. «كشاف القناع»^(٥). هذا (فلا يصحُ التيمُّم برملٍ... إلخ) محترزُ المتن، على اللَّفِّ والنشرِ المرتب.

(كالوضوء به) أي: لا يجوز التيمُّمُ بترابٍ مغصوبٍ، كما لا يجوز الوضوءُ بالماء المغصوبِ. وقال بعضهم: يُكره إخراجُ جِصٍّ المسجدِ وترابِهِ، للتبرُّك وغيره، والتبرُّك لا

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨١٤)، وابن أبي شيبة ١/١٦١، والبيهقي ١/٢١٤ بلفظ: أطيَّب الصعيد أرضُ الحرث. وبلفظ: الصعيد الحرث، حرث الأرض.

(٢) (مسند) أحمد (٧٦٣)، وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/٤٣٤، والبيهقي ١/٢١٣-٢١٤. ولم تقف عليه عند الشافعي.

(٣) الثُّورة: حجر الكلس. «المعجم الوسيط» (نور).

(٤) ١/٢٩٦.

(٥) ١/١٧١.

وظاهره ولو بترابِ مسجد، ولعله غيرُ مراد؛ فإنه لا يُكره بترابِ زمزم مع أنه مسجد. ولا بُدَّ أن يكون غيرَ محترق، فلا يصحُّ بما دُقُّ من نحو خَزَفٍ؛ لأنَّ الطَّبِخَ أخرجَه عن أن يقع عليه اسمُ التراب.

(له غبارٌ) يعلَقُ باليد أو غيرها، لا بِسَبْخَةٍ^(١) ونحوها، مما ليس له غبارٌ، ولا بطينِ رطبٍ، لكن إن أمكن تجفيفُه والتميمُ به قبلَ خروجِ الوقت، جاز، لا بعده.

(لم يغيِّره) أي: الترابَ الطهورَ (طاهرٌ غيره) كجصٍّ، ونورة، ودقيقِ بُرٍّ، ونحوه، مما له غبارٌ، فإن خالطه شيءٌ مما ذُكِرَ، وكانت الغلبةُ لغيرِ التراب، لم يصحَّ التيمُّمُ

يمنع صحَّةَ التيمِّمِ. وقال بعضهم: لو تيمَّم بترابِ غيره، جازَ في ظاهر كلامهم؛ للإذن فيه عادةً وعرفاً، كالصَّلَاةِ في أرضه، كما ذُكِرَ في «المبدع».

(وظاهره) أي: ظاهرُ كلامِ الأصحابِ. منه. (ولعله غيرُ مراد) وهو كذلك. قال في «الإقناع»^(٢): ولا يُكره التيمُّم بترابِ زمزم مع أنه مسجدٌ. (فلا يصحُّ بما دُقُّ من نحو خَزَفٍ) هذا مثالٌ للمَنفِي، وهو الاحتراقُ، فلا يجوز التيمُّمُ بالمحترقِ، كالذي يُدُقُّ من خَزَفٍ ونحوه؛ لأنَّ الاحتراقَ أخرجَه عن أن يقع عليه اسمُ الترابِ. (له غبارٌ يعلَقُ باليد... إلخ) فيجوزُ التيمُّمُ بكلِّ ترابٍ على أيِّ لونٍ كان، بشرطِ أن يكونَ له غبارٌ يعلَقُ باليد، ومن ثمَّ لو ضربَ يده على ترابٍ، أو ليَّبِدَ، أو شجرةً، أو شعرَ له غبارٌ يعلَقُ باليد، أو يسايط.. إلخ، من كلِّ ماله غبارٌ ظهورٌ يعلَقُ باليد، فإنه يصحُّ التيمُّمُ به. وكذا لو سحقَ الطينَ وتيمَّم به، ولو كان مأكولاً، كالطينِ الأرمنيِّ، إلَّا أن يكونَ بعد الطبخِ، فلا يُجزئُه، على المشهور؛ لأنَّ الطبخَ أخرجَه من أن يقع عليه اسمُ الترابِ. وفهم من قوله أنه لا يصحُّ من (مَقْبِرَةٍ تَكَرَّرَ نبشُها) لأنه نجسٌ، وإلَّا، جاز؛ لأنَّ الأصلَ طهارتُه، والأصلُ لا يزولُ بالشكِّ. وكذلك السَّبْخَةُ ونحوها مما ليس له غبارٌ يعلَقُ باليد، فإنه لا يصحُّ التيمُّمُ به. دنوشري. (طاهرٌ غيره) بالتخفيفِ، أي: غيرُ الترابِ، كجصٍّ، بكسر الجيمِ وفتحها، معروفٌ - ويسمى في زمننا: الجبص - قال أبو

(١) السبخة: أرض ذات نُرٍّ وملح. «القاموس» (سيخ).

(٢) ٨٣/١.

الهداية به، كما خالطه طاهرٌ غَلَبَ على بعضِ أوصافه. فإن كان المخالط لا غبارَ له، لم يمنع التيمُّمُ بالتراب، كَبُرُّ وشعير، وإن خالطته نجاسةٌ، لم يَجْزِ التيمُّمُ به وإن كثر. ذكره ابن عقيل.

ولا يجوز التيمُّمُ بترابٍ مقبرة تَكَرَّرَ نبُشُها^(١)، وإلا، أو سُكِّ فيه، جاز. ويصحُّ التيمُّمُ بما له غبارٌ (ولو على لِبْدٍ ونحوه) كثوبٍ، وبساطٍ، وحصيرٍ، وحائطٍ وصخرةٍ، وحيوانٍ، وِبَرْدَعَةٍ^(٢) حمارٍ، وشجرٍ، وخشبٍ، وعِذْلٍ^(٣) شعيرٍ، ونحوه، مما عليه غبارٌ طهورٌ، حتى مع وجودِ ترابٍ. وأعجب الإمامَ أحمدَ رحمه الله

منصور اللغوي^(٤): ليس بعربيٍّ صحيحٍ. «مُطْلِعٍ»^(٥).

(فإن خالطه شيءٌ ممَّا ذكر) من الجصِّ وما عُطِفَ عليه، فإن كانت الغلبةُ للتراب، جازَ التيمُّمُ به، وإن كانت الغلبةُ للمخالط، لم يجز التيمم، قياساً على الماء.

(ف) أمَّا (إن كان المخالط لا غبارَ له) يعلقُ باليد (لم يمنع التيمُّم) لأنَّ الإمامَ أحمدَ قد نصَّ على جواز التيمُّمِ من الشَّعِيرِ؛ وذلك لأنَّه لا يحصلُ على اليدِ منه ما يحولُ بين غبارِ التُّرابِ وبينها، بخلاف ما إذا خالطه جصٌّ أو نُورَةٌ وغلبت أجزاءه عليه، فإنَّه لا يصحُّ التيمُّمُ به. «شرح المنتهى»^(٦).

(١) بعدها في (ح): «لأنه نجس».

(٢) هو ما يوضع على الحمار أو البغل ليُرَكَبَ عليه، كالسرج للفرس. «المعجم الوسيط» (البردة).

(٣) العِذْلُ: نصف الحمل يكون على أحد جنبي البعير. «المعجم الوسيط» (عدل).

(٤) هو الجَوَالِيقِي، موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر بن الحسن بن الجواليقي، إمامُ الخليفة المقتفي. له: «المعرب» و«شرح أدب الكاتب» وغير ذلك. ولد سنة ٤٦٦، وتوفي سنة ٥٤٠هـ. «السير» ٨٩/٢٠. والكلام من كتابه «المعرب» ص ١٤٣.

(٥) ص ٣٤.

(٦) «المعونة» ٤٣٢/١ دون قوله: بخلاف ما إذا خالطه... إلى آخره.

وفروضه: مسح وجهه، ويديه إلى كوعيه.

الهداية حملُ التراب للتيّم. وقال الشيخ تقيّ الدّين رحمه الله: لا يحمله^(١). وظهّره في «الفروع»^(٢)، وصوّبه في «الإنصاف»^(٣)؛ إذ لم يُنقل عن أحدٍ من الصّحابة رضي الله عنهم مع كثرة أسفارهم.

فصل

(وفروضه) أي: التيمّم لحدثٍ أو نجاسةٍ قسمان: مشتركٍ ومختصّ:

فالمشترك ثلاثة لا بدّ منها في كلّ تيمّم:

أحدها: (مسح وجهه)؛ لقوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] سوى ما تحت شعيرٍ ولو خفيفاً، وداخلٍ فيّ وأنفٍ، ويكره.

(و) الثاني: مسح (يديه إلى كوعيه)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾ وإذا علّق حكمَ بمطلق اليدين، لم يدخل الذراع، كقطع السارق، ومسّ الفرج. وحديثُ عمار قال: بعثني النبي صلى الله عليه وآله في حاجةٍ فأجنبتُ، فلم أجِد الماءَ، فتمرّغتُ في الصّعيد كما تتمرّغُ

الفتح (فصل: ... ويكره) أي: يكره إدخالُ الترابِ في الفمِّ والأنف. قال في «الإنصاف»^(٤): مراده بقوله: مسح جميع وجهه، سوى المضمضة والاستنشاق قطعاً، بل يكره. انتهى.

(والثاني: مسح يديه إلى كوعيه) أي: لا المِرْفَقَيْن. وهو من المفردات. والكوعُ: ما يلي إبهامَ اليد من العظم. والبُوعُ: ما يلي إبهامَ الرّجل، كما نظّمه بعضهم بقوله:

(١) «الاختيارات الفقهية» ص ٣٦.

(٢) ٢٩٧/١.

(٣) ٢١٨/٢.

(٤) ٢٢٣/٢.

الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ^(١) بِيَدَيْكَ هَكَذَا» ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهَرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ. مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

ولو أمرَّ المحلَّ على ترابٍ أو صمده - أي: نصبه - لريح، فعمه ومسحه به، صح؛ لا إن سفته^(٣)، فمسحه به^(٤). وإن تيمم ببعض يده، أو بحائل، أو يمه غيره، فكوضوه.

الفتح وعظم يلي الإبهام كوع وما يلي لخنصره^(٥) الكرسوع والرُسخ في الوسط وعظم يلي إبهام رجل ملقب ببوع فخذ بالعلم واحذر من العَلَط دنوشري.

(ولو أمرَّ المحلَّ... إلخ) أي: محلَّ التيمم، وهو الوجه واليدان، والمسح منه، وقد وُجد، فإن لم يمسح به فيهما، لم يصحَّ تيممه؛ لتركه المسح المأمور به. (أي: نصبه) أي: نصب المحلَّ الذي يجب مسحه في التيمم (لريح، فعمه) التراب بعد التصميد (ومسحه به، صح) التيمم في الصورتين إن نواه - كما لو صمد أعضاء الوضوء بعد نيته للمطر حتى جرى الماء على أعضائه (لا إن سفته) الريح من غير نيّة (فمسحه به) أي: بالتراب، فإنه لا يصحُّ التيمم، لأنَّ الله سبحانه وتعالى أمرَّ بقصد الصَّعيد، ولم يوجد القصد. فإن لم ينو حتى حصل في المحلَّ، ثم مسح وجهه بغير ما عليه، صح، وإلا فلا. دنوشري. (وإن تيمم) المتيمم (أو بحائل) أي: أو تيمم بحائل، كخزقة أو نحوها (فكوضوه) فإنه يصحُّ حيث نواه

(١) العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال، وتطلقه على غير الكلام واللسان، فتقول: قال بيده. أي: أخذ، وقال برجله. أي: مشى. «النهاية» (قول).

(٢) البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨)، وسلف ص ٤٢٦.

(٣) سفت الريح التراب: أذرتّه، فهو سفتي كصفتي. «مختار الصحاح» (سفي).

(٤) أي: قبل النية، «كشف القناع» ١/ ١٧٤.

(٥) في الأصل: «الخنصر»، والمثبت من «مغني المحتاج» ١/ ١٨١.

وتعيين نية استباحة ما يتيمم له، مِنْ حَدِيثٍ، أَوْ نَجَسٍ.

(و) الثالث: (تعيين نية استباحة ما) أي: شيء (يتيمم له) كصلاة أو طواف، الهداية
 فرضاً أو نفلاً أو غيرهما. (مِنْ) متعلق بقوله: «يتيمم»، أو بـ «استباحة» أي: مِنْ أَجْلِ
 (حَدِيثٍ) أصغر أو أكبر، (أَوْ نَجَسٍ) أي: نجاسة بيدن، وكفيه لها تيمم واحد، ولو
 تعددت مواضعها.

وصفة التعيين: أن ينوي^(١) استباحة صلاة الظهر مثلاً من الجنابة، إن كان جنباً، أو من
 الحديث^(٢) إن كان مُخَدِّثاً، أو من النَّجَاسَةِ إن كان نجساً، وما أشبه ذلك. وإنما اعتُبر^(٣)
 التعيين؛ تقويةً لضعفه، فإن نوى حدثاً وأطلق، لم يجزئه عن الحَدِيثَيْنِ. أو نوى رفع حدث،
 لم يصح تيممه؛ لأنه مبيح لا رافع؛ لأنه طهارة ضرورة.

الفتح المتيمم؛ لأن الله تعالى أمر بالمسح ولم يعين آتته، والنية من المتيمم دون الميمم؛ لأنه هو
 الذي يتعلق به الحكم من الصَّحَّةِ وعدمها. دنوشري. قال محمد الخلوتي: هذه المسألة
 تقدمت صريحاً في قوله^(٤): «وَمَنْ وُضِيَ، أَوْ غَسَلَ، أَوْ يَمَّمْ، بِإِذْنِهِ، وَنَوَاهِ، صَحَّ، لَا إِنْ
 أَكْرَهَ فَاعِلٌ» فذكرها هنا مجرد تميم، فتدبر، فلا تكرار.

(وتعيين نية استباحة ما يتيمم له) تبع في عد ذلك في فروض التيمم «المنتهى»^(٥) دون
 «الإقناع»^(٦) حيث عد الفروض أربعة، بإسقاط النية؛ لأنها شرط في كل العبادات. (أصغر)
 وهو ما أوجب وضوءاً (أو أكبر) كحيض ونفاس. فينوي استباحة الفرض من الحديث الأكبر،
 أو الأصغر، أو منهما إن كانا، أو ينوي استباحة ما شرطه الطهارة، كالصلاة والطواف

(١) بعدها في (ز) و(س): «بتيممه».

(٢) بعدها في (ح) و(ز): «الأصغر».

(٣) في (ح) و(ز): «اعتبرنا»، وفي (س): «اعتبروا».

(٤) أي: في قول صاحب «المنتهى» ١٧/١، وكلام الخلوتي في «حاشية النجدي» ١٠٤/١.

(٥) ٢٨/١.

(٦) ٨٣/١.

وكذا ترتيب، وموالاة في حَدِّ أصغر.

وإن نوى حدثاً، أو نجساً، لم يُجزئه عن الآخر، وإن نواهما، كفى.

وأما المختص فشيئان أشار إليهما بقوله: (وكذا ترتيب) بأن يمسح وجهه قبل يديه. (وموالاة) بأن لا يُؤخَّر مسح يديه «عن وجهه»، بحيث لو كان وجهه مغسولاً لجفت في زمن معتدل، أو قدره من غيره، فهذان لا يجبان في كلِّ تيمم بل (في حدث أصغر) خاصّة، فلا يجبان في حدث أكبر، أو نجاسة ببدن؛ لأنَّ التيمم مبني على طهارة الماء، وهما فرضان في الوضوء دون ما سواه.

(وإن نوى) محدث ببدنه نجاسة (حدثاً) فقط، لم يجزه عن النجاسة (أو) نوى (نجساً) أي: نجاسة ببدنه فقط (لم يجزه) التيمم (عن الآخر) أي: الحدث، بل يجزه عما نواه فقط. وكذا لو نوى حدثاً أصغر أو أكبر، لم يجزه عن الآخر (وإن نواهما) أي: الحدث والنجاسة، أو نوى الأصغر والأكبر والنجاسة بتيمم واحد (كفى) أي: أجزاء ذلك.

ومسّ المصحف، أجزاء عن ذلك؛ لأنها طهارة ضرورة، فلم ترفع الحدث، كطهارة المستحاضة، فلم يكن بدُّ من التعمين؛ تقوية لضعفه. دنوشي.

(وموالاة في حدث أصغر) في المسألتين؛ لأنهما فرضان في المبدل، فكذا في البدل؛ لأنَّ التيمم بدل عن الطهارة بالماء، والترتيب والموالاة فرضان في طهارة الحدث الأصغر، فكذا في التيمم له. «شرح المنتهى»^(٢). (وهما) أي: الترتيب والموالاة. (في الوضوء) فكذا في التيمم القائم مقامه. مصنف^(٣). (وإن نوى حدثاً... إلخ) هذا مفرع على تعيين النيّة على طريقة شيخ الإسلام بأن الواو عنه. (كفى) التيمم الواحد عن الجميع، بناء على تداخل الطهارتين في الغسل. (أو) للتفريع. وقال ابن عقيل في الحدث والنجاسة: الأشبه عندي: لا

(١-١) ليست في الأصل (س) و(م).

(٢) «المعونة» ٤٣٦/١.

(٣) «كشاف القناع» ١٧٥/١.

وإن نوى نفلًا، أو أطلق، لم يُصلِّ به فرضاً، وإن نواه، صَلَّى كلَّ وقته.

قلت: والظاهر هنا اعتبارُ الترتيب والموالاته.

الهداية

وإن تنوّعت أسبابُ أحدِ الحديثين، فنوى أحدها، أجزأ عن الجميع، لكن لو نوى الاستباحة من أحدها، على أن لا يستبيح من غيره، لم يُجزئه، على قياس ما تقدّم في الوضوء، وأوّلَى؛ لضعفه.

(وإن نوى) بتيممه (نفلاً) أي: استباحة نفل الصلاة، لم يصلِّ به فرضاً (أو أطلق) النية للصلاة، بأن نوى استباحة الصلاة، ولم ينو فرضاً، ولا نفلاً (لم يصلِّ به فرضاً) لأنه لم ينو فلم يحصل له، بل يصلِّي به نفلاً في صورتين. أمّا في الأولى؛ فليتيه^(١) النفل، وأمّا في الثانية؛ فلأنه أقلُّ ما يُحمَلُ عليه الإطلاق. وطواف كصلاة فيما تقدّم.

(وإن نواه) أي: الفرض بتيممه (صَلَّى كلَّ وقته) فروضاً ونوافل، فمن تيمّم لظهر مثلاً، صَلَّى ما دام الوقت ما شاء من الفرض والنفل. أمّا الفرض؛ فليتيه، وأمّا النفل؛ فلأنه أخفُّ، ونية الفرض تتضمّنه. فمن نوى شيئاً استباحه.....

يتداخلان، كالكفارات والحدود إذا كانت من جنسين. قال في «الشرح»: والأصح الأول. مصنّف على «الإقناع».

(وإن تنوّعت أسبابُ أحدِ الحديثين) بأن بالَ وتغوّط وخرَج منه ريح، ونوى واحداً منهما، أجزأ تيممه عن الجميع؛ لأنَّ حكمها شيء واحد، وهو إمّا إيجاد الوضوء، أو الغسل، كطهارة الماء. مصنّف^(٢) مع زيادة. (لكن لو نوى... إلخ) استدراك على قوله: «أجزأ عن الجميع».

(وطواف كصلاة فيما تقدّم) بأن لم يعين فرضهما ولا نفلهما وتيمّم، لم يفعل إلا نفلهما؛ لأنه لم ينو الفرض، فلم يحصل له، وفارق طهارة الماء؛ لأنها ترفع الحدث، فيباح له جميع ما يمنعه. مصنّف^(٣). (فمن نوى شيئاً، استباحه.. إلخ) تفرّيع على قوله: «وإن

(١) في (ج) و(ز): «فليتيه».

(٢) «كشاف القناع» ١/١٧٦.

(٣) «شرح المتهمي» ١/١٩٥.

ومثله ودونه، لا ما فوقه، فأعلاه: فرض عين، فنذر، فكفاية، فنافلة، ففرض طواف، فنقله، فمس مصحف، فقراءة، فلبث.

نواه... إلخ» فمن نوى بتيممه شيئاً، أي: ففعل شيء من العبادات التي تُشترط لها الطهارة، كالصلاة، استباحه. أي: استباح ذلك الشيء المنويّ فعله، واستباح ما كان مثله؛ لأنها طهارة صحيحة أباحت فرضاً، فأباح ما كان مثله، كطهارة الماء. وعنه: لا يجمع بين فرضين. والأصح: أنه يتنقل قبل الفرض ثم يصلّيه وما شاء، فروضاً ونوافل، إلى آخر وقتها. فمتى نوى بتيممه فرضاً معيناً، أو مطلقاً، كظهر، أو عصر، استباح فعله وفعل مثله كقضاء فرائض إلى آخر الوقت. واستباح ما كان دونه أي: دون فرض العين، كصلاة مندورة، وراتبة، وطواف، ومس مصحف، إلى آخر الوقت أيضاً. لا أعلاه.

(ومثله) لأنه تيمم صحيح أباح فرضاً، فأباح فرضين في الوقت، كطهارة الماء؛ لأن كل تيمم أباح شيئاً، أباح ما هو من نوعه. حفيد. (ودونه) كمندورة، وفائتة؛ لأنه منويّ ضمناً، ولأنه إذا جاز فعله، فمن باب أولى فعل ما دونه. وله فعله قبله وبعده. ولا يستبيح ما هو أعلى منه؛ لأنه غير منوي صريحاً، ولا ضمناً. حفيد. (فأعلاه) أي: أعلى ما يُستباح بالتيمم (فرض عين) كواحدة من الصلوات الخمس (فنذر) أي: فلي فرض عين في الفضيلة نذر. أي: ما نذر لله أن يصلّيه؛ لأن النذر دون ما وجب شرعاً. (فكفاية) أي: ففرض كفاية، كجنازة وعيد. (فنافلة) كتحية مسجد، كراتبة، فجميع النوافل في درجة واحدة، مطلقاً، سواء كانت راتبة أو غير راتبة. فالفاء في قوله: «فكفاية... إلخ» للترتيب. فدرجة كل واحد تحت ما بعده. دنوشري بإيضاح. «فنافلة» لكن لا يصح نفل معين - كسنة راتبة - بنية نفل مطلق، كما في «الرعاية». (فنقله) قال الجد الشهاب: مقتضاه: أن الطواف الفرض أعلى من نافلة الصلاة، وإلا فلا فائدة في التقييد بنفل^(١). ومقتضى ما في «الفروع»^(٢): أن فرضه ونقله دون النافلة،

(١) هذا مقتضى ما في «المنتهى» ٢٩/١ حيث قال: «فنافلة، فطواف نفل..» ومثله في «الروض المربع» ٩٣/١ وحاشية المنقري عليه، ونصه فيها: قال في «حاشية المنتهى»: لم يبيّن محل طواف الفرض، فظاهر كلامه في «المبدع» [٢٢٥/١] يقتضي أن يكون بعد نافلة الصلاة. اهـ.

(٢) ٣٠٢/١

قال المصنّف^(١): وسكوتهم عن الوطء يُعَلِّمُ منه أنه دون الكل.

(وَيَبْطَلُ تَيْمُّهُ) مطلقاً (بخروج وقت) أو دخوله ولو لغير صلاة، ما لم يكن في صلاة جمعة، أو ينوي - وهو في وقت الأولى - الجمع في وقت ثانية، ثم تيمم للمجموعة أو لفائتة، فلا يبطل بخروج وقت الأولى.

قال: ويباح الطواف بنية النافلة في الأشهر، كمسّ مصحف، قال شيخنا: ولو كان الطواف فرضاً، وقال أبو المعالي: لا. اهـ. وقال في حاشية «التنقيح»: واختار أبو المعالي أنه لا يباح الطواف بنية، وهو الصحيح؛ لأن النافلة دون الفرض. حفيد.

(بخروج وقت) كما لو تيمم وقت الصبح، بطل بطلوع الشمس (أو دخوله) كما لو تيمم بعد الشروق، بطل بالزوال؛ لأن التيمم طهارة ضرورة، فتقيدت بالوقت، كطهارة المستحاضة، ولو كان في الصلاة، ما عدا الجمعة، وكما لو تيمم لطواف، ومسّ مصحف، وصلاة جنازة، وصلاة نافلة، ونحوها، كتيممه لسجود شكر، ونجاسة على بدنه، فإن التيمم في جميع هذه الصور يبطل بخروج الوقت الذي تيمم فيه؛ لأن طهارته انتهت بانتهاء وقتها، فبطلت، كما لو انقضت مدة المسح وهو في الصلاة.

«فائدة»: لو تيمم لجنازة، ثم جيء بأخرى، فإن كان بينهما وقت يمكنه التيمم، لم يصل عليها حتى يتيمم لها، وإلا صلى. كما ذكره في «المبدع». دنوشري مع زيادة.

(ما لم يكن في صلاة جمعة) مستثنى من قوله: «ويبطل تيممه... إلخ» يعني أنه لو خرج الوقت وهو في صلاة، بطلت ما لم يكن في صلاة جمعة، فإنها لا تبطل بخروج وقتها وهو فيها؛ لأنها لا تقضى ولا تُعاد ثانياً. (أو ينوي) أي: أو ما لم ينو الجمع في وقت ثانية، بأن تيمم من يباح له الجمع في وقت الظهر لصلاتها مجموعة مع العصر جمع تأخير. (أو لفائتة) أي: تيمم لفائتة في وقت الأولى. «إقناع»^(٢) (فلا يبطل بخروج وقت الأولى) أي: فلا يبطل تيممه

(١) في «كشاف القناع» ١٧٦/١.

(٢) ٨٥/١.

وَمُبْطِلٌ مَا تَيَمَّمَ لَهُ، وَوَجُودِ مَاءٍ، وَلَوْ فِي صَلَاةٍ، لَا بَعْدَهَا.

(و) يَبْطُلُ تَيْمُمُهُ أَيْضاً بِشَيْءٍ (مُبْطِلٌ مَا تَيَمَّمَ لَهُ) مِنَ الطَّهَارَتَيْنِ، فَيَبْطُلُ تَيْمُمُهُ عَنِ وُضُوءٍ بِمَا يُبْطِلُهُ مِنْ نَوْمٍ وَنَحْوِهِ، وَعَنْ غُسْلٍ بِمَا يَنْقُضُهُ، كَخُرُوجِ مَنِيٍّ بِلَذَّةٍ. وَلَوْ تَيَمَّمَ لِحَدِيثٍ وَجَنَابَةِ تَيْمُمًا وَاحِدًا، ثُمَّ خَرَجَ مِنْهُ رِيحٌ مِثْلًا، بَطَلَ تَيْمُمُهُ لِلْحَدِيثِ، وَبَقِيَ تَيْمُمُهُ لِلْجَنَابَةِ بِحَالِهِ.

(و) يَبْطُلُ تَيْمُمُهُ أَيْضاً بِـ (وَجُودِ مَاءٍ) مَقْدُورٍ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ بِلا ضَرَرٍ عَلَى مَا مَرَّ. وَلَوْ انْدَفَقَ الْمَاءُ، أَوْ كَانَ قَلِيلاً، فَيَسْتَعْمَلُهُ، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِمَا بَقِيَ.

(ولو) كَانَ وَجُودُهُ ^(١) الْمَاءِ (فِي صَلَاةٍ) أَوْ طَوَافٍ، فَيَبْطُلَانِ، فَيَتَوَضَّأُ أَوْ يَغْتَسِلُ، وَيَبْتَدِئُ الصَّلَاةَ، أَوْ الطَّوَافَ، وَ(لَا) إِعَادَةَ عَلَى وَاجِدِ الْمَاءِ (بَعْدَهَا) أَي: الصَّلَاةَ، أَي: بَعْدَ انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ، وَكَذَا الطَّوَافِ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَوَاجِدِ الْمَاءِ فِي الْوَقْتِ اسْتِعْمَالُهُ، وَإِعَادَةُ الصَّلَاةِ كَمَا بَحِثَهُ الْمَصْنُفُ ^(٢). وَمَحَلُّهُ فِي نَحْوِ ظَهْرِ كَعِشَاءٍ لَا صَبْحٍ وَعَصِيرٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ وَقْتُ نَهْيٍ.

بِخُرُوجِ وَقْتِ الْفَرِيضَةِ الْأُولَى الَّتِي هِيَ الظُّهْرُ؛ لِأَنَّ وَقْتَيْهِمَا قَدْ صَارَا وَقْتًا وَاحِدًا بِنَيَّْةِ الْجَمْعِ. قَالَ مُحَمَّدُ الْخَلُوتِيُّ: وَهَذَا بِخِلَافِ جَمْعِ التَّقْدِيمِ، فَإِنَّ تَيْمُمَهُ بِخُرُوجِ وَقْتِ الْأُولَى يَبْطُلُ؛ لِأَنَّ لَوْ أَبْطَلْنَا تَيْمُمَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى بِخُرُوجِ وَقْتِ الْأُولَى، كَانَ فِيهِ تَحْجِيرٌ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ الثَّانِيَةِ، فَإِنَّهُ قَدْ فَعَلَ مَا يُتَيَمَّمُ لِأَجَلِهِ.

(فَيَبْطُلُ تَيْمُمُهُ عَنِ وُضُوءٍ... إلخ) مَفْرَعٌ عَلَى قَوْلِهِ: «وَيَبْطُلُ تَيْمُمُهُ... إلخ» فَيَبْطُلُ التَّيْمُمُ عَنِ حَدِيثِ أَصْغَرَ بْنِ وَقَاضِ الْوُضُوءِ، وَهُوَ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، أَوْ لَمَسَ امْرَأَةً لَشَهْوَةٍ، وَنَحْوَهُمَا، وَعَنْ حَدِيثِ أَكْبَرَ بِمُوجِبَاتِهِ السَّابِقَةِ، مِنْ خُرُوجِ الْمَنِيِّ دَقَقًا بِلَذَّةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. (ولو) تَيَمَّمَ لِحَدِيثٍ... إلخ) وَيَبْطُلُ تَيْمُمُهُ أَيْضاً بِوَجُودِ مَاءٍ مَقْدُورٍ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ بِلا ضَرَرٍ، عَلَى مَا مَرَّ فِي مَوْضِعِهِ. قَالَ فِي «الْفُرُوعِ» ^(٣): وَإِنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ فِي تَيْمُمِهِ، بَطَلَ، وَكَذَا بَعْدَهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ،

(١) فِي (م): «وَجُودِ».

(٢) فِي «كُشَافِ الْقَنَاعِ» ١٧٧/١.

(٣) ٣١١/١.

ويَبْطُلُ التيمُّمُ أيضاً بزوال مبيحٍ، كبرءِ مرضٍ، أو جرحِ تيمِّمٍ له.
 (والتيمُّمُ آخرَ الوقتِ) المختارِ بحيثُ يدركُ الصلاةَ كُلَّها قبلَ خروجِهِ (لراجي)
 وجودِ (الماءِ أوَّلِي) لأنَّ الطهارةَ بالماءِ فريضةٌ، والصلاةُ في أوَّلِ الوقتِ فضيلةٌ،
 وانتظارُ الفريضةِ أولى، وكذا لو استوى عنده احتمالُ وجودِ الماءِ وعدمِهِ، وأمَّا العالمُ
 وجودَهُ، فمن باب أوَّلِي.

والأصلُ في ذلك قولُ عليٍّ في الجُنْبِ: يتلوُّمُ ما بينَهُ وبينَ آخرِ الوقتِ، فإنَّ وَجَدَ
 الماءَ^(١)، وإلا تيمِّمُ^(٢). ومعنى «يتلوُّمُ»: يمكثُ ويتنظرُ^(٣).
 فإنَّ تيمِّمُ وصلَّى، أجزأهُ، ولو وَجَدَ الماءَ بعدُ. وعُلِمَ ممَّا تقدَّمُ أنَّ التقديمَ لمُتَحَقِّقٍ

وذكره بعضهم إجماعاً. وشَوَّلَ ذلك ما لو كان الماءُ قليلاً لا تكفي طهارتهُ، فيستعملهُ ويتيمِّمُ
 للباقي. اهـ دنوشري.

(بزوالِ مبيحٍ) للتيمُّمِ، كما لو تيمِّمَ لمرضٍ، فعوفي، أو لبردٍ، فزال، أو لجبيرةٍ وَصَعَهَا
 على غير طهارةٍ وتضرَّرَ بقلعها، فتيمِّمُ، ثم برئَ ما تحتها؛ لأنَّ التيمُّمَ طهارةٌ ضروريةٌ، فيزولُ
 بزوالِ تلكِ الضَّرورةِ. «شرح المتَّهَى»^(٤).

(وكذا لو استوى عنده... إلخ) يعني أنَّ مَنْ استوى عنده الأمران، مثلُ مَنْ ترجَّحَ عنده
 وجودُ الماءِ، في الحكمِ. فالتيمُّمُ له آخرَ الوقتِ أوَّلِي. (وعُلِمَ ممَّا تقدَّمُ) من قوله: «لراجي...
 الماءِ» (أنَّ التقديمَ لمُتَحَقِّقِ العدمِ) أي: تقديمَ التيمُّمِ في وقتِ الفضيلةِ. وقوله:

(١) بعدها في (ح) و(ز): «بعد».

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٧٢٠)، وابن المنذر في «الأوسط» ٦٢/٢، والبيهقي في «الكبرى»
 ٢٣٢/١-٢٣٣. وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة ١٦٠/١ مختصراً.

(٣) «القاموس المحيط» (لوم).

(٤) ١٩٧/١.

وصفُّته: أن ينوي، ثمَّ يسمِّي، ويضربُ التُّرابَ بيديهِ، مُفَرَّجَتِي
الأصابع، بعدَ نزعِ نحوِ خاتمٍ، ضربةً.....

العدم، أو ظانه أولى.

(وصفُّته) أي: التيمُّم: (أن ينوي) استباحة ما يتيمَّم له، كفرص الصلاة من حدثٍ
أصغرٍ أو أكبر، أو نجاسة.

(ثمَّ يُسَمِّي) وجوباً فيقول: باسم الله. لا يقوم غيرها مقامها، وتسقط سهواً.

(ويضربُ الترابَ بيديه) حالَ كونهما (مُفَرَّجَتِي الأصابع) ليصلَ الترابُ إلى ما
بينهما (بعدَ نزعِ نحوِ خاتمٍ) كحلقية بيده؛ ليصلَ الترابُ إلى ما تحته (ضربةً) بالنصب
مفعولٌ مطلقٌ، عامله: «يضرب» أي: يضربُ الترابَ ضربةً واحدةً. قال الأثرم: قلت
لأبي عبد الله: التيمُّمُ ضربةً واحدةً؟ فقال: نعم، للوجهِ والكفين، ومن قال:
ضربتين، فإنما هو شيءٌ زاده. انتهى.

فإن كان الترابُ ناعماً، فوضعَ يديه بلا ضربٍ فَعَلِقَ بهما، كفى.

وكثرةِ نفخِ ترابٍ بيديه إن كان قليلاً، فإنَّ ذهبَ به، أعادَ الضربَ.

(أو ظانه) أي: ظانٌ عدمِ الماءِ (أولى) من الانتظارِ إلى آخرِ الوقتِ المختارِ، فـ «أولى»
متعلِّقٌ بقوله: «أنَّ التقديم».

(أن ينوي) بالتيمُّم (استباحة ما يتيمَّم له) مع تعيين ما يتيمَّم عنه، من حدثٍ، أو نجاسةٍ
(ثمَّ يسمِّي) إن تذكَّرَ التسمية (ويضرب الترابَ بيديه... إلخ) على الترابِ أو غيره، ممَّا له
غبارٌ ظهورٌ، كلبد، أو ثوبٍ، أو بساطٍ، أو حصيرٍ، أو برْدعةٍ حمارٍ، أو بغلٍ، ونحوها.
(ضربةً واحدةً) أعلم أنَّ الضربَ ليس بشرط فيه، بل القصدُ حصولُ الترابِ في محلِّه. فلو
كان ناعماً، فوضعَ يديه عليه، أجزاءه. ولو أوصله بخرقه، أو بيدٍ، أو بعضها، جازَ. وكذا لو
نوى وصمدَ للرَّيحِ حتى عمَّت محلَّ الفرضِ بالتراب. ذكره القاضي والشَّريف. كما لو صمدَ
أعضاءه للمطر حتى جرت على أعضائه. دنوشي.

يَمَسُحُ وَجْهَهُ بِيَاطِنِ أَصَابِعِهِ وَكَفَيْهِ بِرَاحَتَيْهِ، وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَهُ.

ثُمَّ (يَمَسُحُ وَجْهَهُ) جَمِيعَهُ (بِيَاطِنِ أَصَابِعِهِ) فَإِنَّ بَقِيَّ مِنْهُ شَيْءٌ لَمْ يَصِلِ التُّرَابُ إِلَيْهِ، أَمَرَ يَدَهُ^(١) عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَفْصَلْهَا عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ تَعْمِيمُ الْمَسْحِ لَا تَعْمِيمُ التُّرَابِ، فَإِنْ فَصَلْهَا^(٢) وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهَا غَبَارٌ، مَسَحَ بِهَا مَا بَقِيَ، وَإِلَّا أَعَادَ الضَّرْبَ.

(و) يَمَسُحُ ظَاهِرَ (كَفَيْهِ بِرَاحَتَيْهِ) اسْتِحْبَابًا؛ لِحَدِيثِ عَمَّارٍ، وَتَقَدَّمَ^(٣).

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ ذُكِرَ فِي حَدِيثِ عَمَّارٍ لَفْظُ: الْمَرْفُقَيْنِ، فَتَكُونُ مَفْسْرَةً لِلْمَرَادِ بِالْكَفَّيْنِ. أَجِيبُ: بِأَنَّهُ لَا يُعْوَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، إِنَّمَا رَوَاهُ سَلْمَةُ وَشَكَّ فِيهِ، ذَكَرَهُ النَّسَائِيُّ^(٤) مَعَ أَنَّهُ قَدْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ، وَخَالَفَ بِهِ سَائِرَ الرُّوَاةِ الثَّقَاتِ.

وَلَوْ مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَمِينِهِ، وَيَمِينَهُ بِيَسَارِهِ، أَوْ عَكْسًا، صَحَّ.

(وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَهُ) لِيَصِلَ التُّرَابُ إِلَى مَا بَيْنَهَا^(٥)، وَإِنْ مَسَحَ بِضَرْبَتَيْنِ: بِإِحْدَاهُمَا وَجْهَهُ، وَبِالْأُخْرَى يَدَيْهِ، جَازَ.

.....

(١) فِي الْأَصْلِ: «يَدَيْهِ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «فَصَلْهُمَا».

(٣) ص ٤٢٦، ٤٥٠.

(٤) فِي «الْمَجْتَبَى» ١/١٦٦، وَ«السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٩٩). وَسَلْمَةُ هُوَ ابْنُ كَهَيْلِ الْحَضْرَمِيِّ أَبُو يَحْيَى الْكُوفِيُّ. «التَّقْرِيبُ».

(٥) فِي (ز) وَ(م): «بَيْنَهُمَا».

يجب لكلٌ مُتَنَجِّسٍ سَبْعُ غَسَلَاتٍ

باب إزالة النجاسة الحكيمية

أي: الطارئة على محل طاهرٍ. والمراد بإزالتها: تطهيرُ مواردِها. وذكر أيضاً النجاساتِ وما يُعْفَى عنه منها. وخرج بالحُكْمِيَّةِ العينيَّةِ؛ كعظمِ ميتةٍ وجلدها؛ فإنها لا تطهرُ بحال.

(يجبُ) أي: يُشترَطُ (ل) تطهيرِ (كلِّ مُتَنَجِّسٍ) حتى أسفلِ حُفِّ وحذاءٍ وذيلِ امرأةٍ (سبعُ غسلات) لعمومِ حديثِ ابنِ عمر: «أمرنا بغسلِ الأنجاسِ سبعاً»^(١) فينصرفُ إلى أمره ﷺ.

(باب إزالة النجاسة الحكيمية، أي: الطارئة على محل طاهرٍ) تفسيرٌ للنجاسة الحكيمية، وحكمِ زوالها، وذكر ما يُعْفَى عن سيره منها، وما لا يُعْفَى عنه، ففي الترجمة حذف، أي: بابُ كيفية إزالة النجاسة الحكيمية، وبابُ حكمِ زوالها، وبابُ ما يعنى... إلخ، فالمقصود من هذا الباب بيانُ كيفية إزالة النجاسة، وحكم الغسالة، وبيانُ حكم الحيوانِ النجسِ والطاهرِ، وقصَلاتها.

والنجاسة لغة: الشيءُ المُستَقْدَر، ويحرمُ التضمُّحُ بها بلا عذرٍ، واخترَزَ به عن العينية، فإنها لا تُطهَّرُ بغسلها بحالٍ، وسيأتي معنى كلِّ منهما شرعاً في بابِ اجتنابها. (حتى أسفل حُفِّ) وحتى أسفل حذاءٍ، وهو النَّعْلُ، وحتى ذيلِ امرأةٍ، (سبعُ غسلات) ومحلُّ ذلك إذا كانتِ النجاسةُ على غيرِ الأرضِ ونحوها، وسيأتي حكمُ تطهيرها، أمَّا وجوبُ غَسْلِ أسفلِ

(١) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وأورده ابن قدامة في «المغني» ١/ ٧٥ ولم يعزه، وأخرج أبو داود (٢٤٧)، وأحمد (٥٨٨٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرار، وغسل الثوب من البول سبع مرار، فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل، حتى جعلت الصلاة خمساً، وغسل الجنابة مرة، وغسل الثوب من البول مرة. قال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ١/ ٣٣٢: هذا حديث لا يصح.

إن أنقت، وإلاً، فحَتَّى تنقى بماءٍ ظهورٍ.....

ويعتبرُ في كُلِّ غَسَلَةٍ أَنْ تستوعِبَ المحلَّ، ويُحسَبُ العدْدُ من أوَّلِ غَسَلَةٍ، وتكفي السبعُ (إن أنقت) النجاسةَ وأذهبَتها (وإلاً) تُنقَى النجاسةُ (ف) يزيدُ على السبع (حتى تنقى) أي: إلى أن تذهب النجاسةُ.

ولا بدُّ أن تكونَ كُلُّ غَسَلَةٍ من السبعِ فما فوقها (بماءٍ ظهور) لحديثِ أسماءَ قالت:

الخُفُّ، وأسفلُ الحذاءِ، فقياساً على الرَّجُلِ، وأما ذيلُ المرأةِ، فقياساً على غسلِ بقيَّةِ الثوبِ. قال البهوتي: إنما نصَّ على هذه الثلاثة في «المتنهي»^(١)، وتبعه الشارحُ؛ إشارةً إلى محلِّ الخلافِ فيها؛ لأنَّ من الأئمةِ من قال أنه يكفي في أسفلِ خُفِّ والنعلِ الدلكُ بالأرضِ، وأنه يُعفى عن ذيلِ المرأةِ؛ للحرجِ والمشقَّةِ. وأمَّا نفسُ الخُفِّ، والحذاءِ، وثوبِ المرأةِ، فوجوبُ تطهيرِها محلُّ وفاقٍ، فلم يحتج إلى التنبيهِ عليها. انتهى كما نصَّ عليه. (لحديثِ أسماءَ) بنتِ أبي بكرٍ الصديقِ، أم عبد الله بن الزبير، من المهاجراتِ، وكانت تُسمَّى ذاتَ النطاقينِ؛ لما ذُكر في حديثِ الهجرة^(٢)، أسلمت بعدَ سبعةِ عشرَ إنساناً فيما قاله ابنُ إسحاق^(٣)، وهاجرت [وهي حاملٌ]^(٤) بابنها عبد الله، وكانت عارفةً بتعبيرِ الرؤيا، حتى قيل: أخذَ ابنُ سيرينَ التعبيرَ عن ابنِ المسيَّبِ، وأخذَهُ ابنُ المسيَّبِ عن أسماءَ، وأخذته أسماءُ عن أبيها^(٥)، وهي آخرُ المهاجراتِ وفاةً، توفيت في جمادى الأولى من سنة ثلاث وسبعين بمكَّةَ، بعد ابنها عبد الله بأيامٍ. بلغت مئةً، لم يسقط لها سنٌّ، ولم يُنكر عقلُ، لها في البخاريِّ ستَّةُ عشرَ حديثاً رضي الله عنها^(٦).

(١) ٣٠/١.

(٢) يشير إلى الحديث الطويل الذي أخرجه البخاري (٣٩٠٥)، وأحمد (٢٥٦٢٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) ينظر «سيرة» ابن هشام ١/٢٥٢-٢٥٤.

(٤) زيادة يقتضيها السياق. ينظر «سير أعلام النبلاء» ٢/٢٨٨، و«الإصابة» ١٢/١١٤.

(٥) ينظر «سير أعلام النبلاء» ٢/٢٩٣.

(٦) كذا ذكر الحافظ ابن حجر في «هدى الساري» ص ٤٧٦.

الهداية جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يُصِيبُ ثوبها من دم الحيضة، كيف تصنع^(١)؟ قال: «تحتّه بالماء، ثم تتضحّه، ثم تُصلّي فيه» متفقٌ عليه^(٢).

وأمرَ بصَبِّ ذنوبٍ من ماء، فأهريق على بول الأعرابي^(٣). والذنوب - وزانُ رسول - : الدلو العظيمة. قالوا: ولا تُسمّى ذنوباً حتى تكون مملوءة، ويُذكَرُ ويُؤنث. وقوله: «فأهريق» أي: صبّ، وفيه الجمع بين الهاء والهمزة، وهو قليل؛ لأنّ الهاء في الأصل بدلٌ من الهمزة، لكن عند الجمع بينهما - كما هنا - يلحظُ في الهاء كونها عوضاً عن حركة الياء في الأصل، ولهذا لا يصيرُ الفعلُ بهذه الزيادة خماسياً^(٤).

الفتح وقوله: (امرأة) والمرأة هي أسماء، كما وقع في رواية الإمام الشافعي^(٥) بإسنادٍ صحيحٍ على شرط الشيخين، عن سفيان بن عيينة، عن هشام، [عن فاطمة]. ولا يبعد أن يبيهم الراوي اسم نفسه. ق. س.

قال: «تحتّه بالماء... الخ) قال القاضي عياض: «تحتّه»: تَقْشِرُهُ وتَحْكُهُ، و«تقرضه» - بفتح الثاء، وسكون القاف، وكسر الراء، وبضمّ التاء وفتح القاف، وكسر الراء مشددة - تقطعه بالأصابع مع الماء ليتحلل، و«تتضحّه»: تَغْسِلُهُ. انتهى^(٦). مصنّف.

(ثم تصلّي فيه) هذه رواية ابن عساكر^(٧).

(١) في (م): «نصنع».

(٢) «صحيح» البخاري (٢٢٧)، و«صحيح» مسلم (٢٩١) بلفظ: «تحتّه، ثم تقرضه بالماء...»، وهو عند أحمد برقم (٢٦٩٣٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٠)، وأحمد (٧٧٩٩) عن أبي هريرة ؓ. وأخرجه البخاري أيضاً (٢١٩)، ومسلم (٢٨٤) عن أنس بن مالك ؓ.

(٤) «المصباح المنير» (ذنب)، (هرق).

(٥) في «مسنده» ٢٤/١ (بترتيب السندي)، وفي «الأم» ٥٨/١. وما سيأتي بين حاصرتين منهما.

(٦) ينظر «إكمال المعلم» ١١٧/٢، و«مشارك الأنوار» ١٧٨/١، ١٨٠/٢.

(٧) في «تاريخ دمشق» ٨٧/١٦، ٤٢/٢٨. وهي أيضاً رواية البخاري ومسلم كما سلف آنفاً.

مع حَتٍّ، وَقَرْصٍ لِحَاجَةٍ، وَعَضْرٍ، كُلِّ مَرَّةٍ خَارِجِ الْمَاءِ،

(مع حَتٍّ وقَرْصٍ) لمحلِّ النَّجَاسَةِ. والْحَتُّ: الحَكُّ بِطَرَفِ حَجَرٍ أَوْ عَوْدٍ. والقَرْصُ - بِالضَّادِ الْمَهْمَلَةِ -: الدَّلْكُ: بِأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ وَالْأَظْفَارِ، مَعَ صَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ ^(١) (لِحَاجَةٍ) إِلَى ذَلِكَ، وَلَوْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ، إِنْ لَمْ يَتَضَرَّرَ الْمَحَلُّ فَيَسْقُطُ.

(و) مَعَ (عَضْرٍ) لِمَغْسُولٍ تَشْرَبُ النَّجَاسَةَ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ؛ بِحَيْثُ لَا يُخَافُ فَسَادُهُ، وَيُفْعَلُ الْعَضْرُ (كُلُّ مَرَّةٍ) مِنَ السَّبْعِ (خَارِجِ الْمَاءِ) لِيَخْضَلَ انْفِصَالُ الْمَاءِ عَنْهُ، فَإِنْ عَصَرَهُ فِي الْمَاءِ وَلَوْ سَبْعًا، فَغَسَلَهُ وَاحِدَةً يَبْنِي عَلَيْهَا. فَإِنْ لَمْ يُمْكِنَ عَضْرُهُ مَا تَشْرَبَ النَّجَاسَةَ، دَقَّهُ وَقَلَّبَهُ،

وفي الحديث تعيينُ الماءِ لإزالةِ جميعِ النجاساتِ، دونَ غيره من المائعاتِ إذ لا فرقَ بين الدَّمِ وغيرِهِ، وهذا قولُ الجمهورِ، خلافاً لأبي حنيفةٍ وصاحبه أبي يوسف، حيث قالوا: يجوزُ تطهيرُ النجاسةِ بكلِّ مائعٍ طاهرٍ ^(٢).

(لِحَاجَةٍ) إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَهِيَ مَا إِذَا لَصِقَتِ النَّجَاسَةُ بِالْمَحَلِّ، (وَلَوْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ) وَلَا تَخْرُجُ إِلَّا بِذَلِكَ.

(إِنْ لَمْ يَتَضَرَّرَ الْمَحَلُّ) الْمَتَنَجِّسُ بِالْحَتِّ أَوْ الْقَرْصِ، أَمَا إِذَا تَضَرَّرَ الْمَحَلُّ، فَلَا يَجِبُ؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ لَا يَزَالُ بِالضَّرْرِ. فَإِذَا لَصِقَتِ النَّجَاسَةُ بِهَا، فَإِنَّهَا تَعَالَجُ بِمَا هُوَ أَخْفُ مِنْ ذَلِكَ لِتَزُولَ، عَلَى أَنَّهُ لَا يَضُرُّ بَقَاءُ اللَّوْنِ، أَوْ الرِّيحِ، أَوْ هَمَا. انْتَهَى. دنوشري.

(يَبْنِي عَلَيْهَا) أَي: يَتَمُّ مَا بَقِيَ مِنْ عَدَدِ الْغَسَلَاتِ السَّبْعِ عَلَيْهَا.

(دَقَّهُ) أَي: دَقَّ مَا تَشْرَبَ النَّجَاسَةَ.

(وَقَلَّبَهُ) إِنْ لَمْ يُمْكِنَ عَصْرُهُ.

(١) «المصباح المنير» (حَتٍّ).

(٢) «بدائع الصنائع» ١/٤٣٧.

العمدة فَإِنْ كَانَتْ مِنْ كَلْبٍ، أَوْ خَنْزِيرٍ، وَجِبَ تَرَابٌ طَهُورٌ، أَوْ نَحْوُهُ، كَأَشْنَانٍ

الهداية أَوْ ثَقَلَهُ كُلُّ غَسَلَةٍ حَتَّى يَذْهَبَ أَكْثَرُ مَا فِيهِ مِنَ الْمَاءِ، وَلَا يَكْفِي عَنْ عَصْرِهِ تَجْفِيفُهُ.

وَمَا لَا يَتَشَرَّبُ، يَطْهَرُ بِمُرُورِ الْمَاءِ عَلَيْهِ، وَانْفِصَالِهِ عَنْهُ.

(فَإِنْ كَانَتْ) النَّجَاسَةُ (مِنْ كَلْبٍ أَوْ خَنْزِيرٍ) أَوْ مَتَوَلَّدٍ مِنْهُمَا، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا

(وَجَبَّ) فِي تَطْهِيرِهَا^(١) (تَرَابٌ طَهُورٌ) فَلَا يَكْفِي تَرَابٌ نَجِسٌ وَلَا مُسْتَعْمَلٌ. (أَوْ نَحْوُهُ)

أَي: التَّرَابِ (مِنْ أَشْنَانٍ)^(٢) وَصَابُونٍ وَنُحَالَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَهُ قُوَّةُ الْإِزَالَةِ.....

الفتح (أَوْ ثَقَلَهُ كُلُّ) مَرَّةً، حَتَّى يَذْهَبَ أَكْثَرُ مَا فِيهِ مِنَ الْمَاءِ، وَلَا يَكْفِي فِي الْعَدِيدِ تَحْرِيكُهُ فِي

الْمَاءِ وَخَضَخَصَّتُهُ.

(وَلَا يَكْفِي عَنْ عَصْرِهِ تَجْفِيفُهُ)؛ لِأَنَّ التَّجْفِيفَ إِنَّمَا يُزِيلُ أَجْزَاءَ الْمَاءِ دُونَ أَجْزَاءِ النَّجَاسَةِ.

(فَإِنْ كَانَتْ النَّجَاسَةُ مِنْ كَلْبٍ... إلخ) هَذَا تَفْصِيلٌ لِقَوْلِهِ: «كُلُّ مُتَنَجِّسٍ... إلخ».

(أَوْ خَنْزِيرٍ) لِأَنَّهُ ثَبَتَ ذَلِكَ فِي نَجَاسَةِ الْكَلْبِ، مَعَ كَثْرَةِ الْبُلُوبِ بِنَجَاسَتِهِ؛ لِإِبَاحَةِ اقْتِنَائِهِ،

وَالِاتِّفَاحِ بِهِ فِي الْجَمَلَةِ، وَعَدَمِ وُرُودِ الْقُرْآنِ بِتَحْرِيمِهِ، فَالْخَنْزِيرُ الَّذِي يَنْذُرُ التَّنَجُّسَ مِنْهُ،

وَيُحْرَمُ اقْتِنَاؤُهُ، وَوُرُودِ الْقُرْآنِ بِتَحْرِيمِهِ^(٣)، أَوْلَى بِالتَّرَابِ فِي نَجَاسَتِهِ ح. ف. (وَلَا مُسْتَعْمَلٌ)

لِأَنَّهُ كَالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ، فَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ. (مِنْ أَشْنَانٍ وَصَابُونٍ) وَيُحْرَمُ اسْتِعْمَالُ شَيْءٍ مِنْ

طَعَامٍ وَشَرَابٍ، كَالدَّقِيقِ وَنَحْوِهِ، فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِفْسَادِ الطَّعَامِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ

بِالنَّجَسِ، كَمَا يُنْهَى عَنْ ذَبْحِ الْخَيْلِ الَّتِي يُجَاهَدُ عَلَيْهَا، وَالْإِبِلِ الَّتِي يُحَجُّ عَلَيْهَا، وَالْبَقَرِ الَّتِي

يُحَرِّثُ عَلَيْهَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا. قَالَ الشَّيْخُ، وَلَا بَأْسَ بِاسْتِعْمَالِ

(١) فِي الْأَصْلِ (م): «تَطْهِيرُهُ».

(٢) وَرَدَ فِي الْمَتْنِ أَعْلَاهُ: «كَأَشْنَانٍ» وَالْأَشْنَانُ: شَجَرٌ مِنَ الْفَصِيلَةِ الرَّمْرَامِيَّةِ يَنْبِتُ فِي الْأَرْضِ الرَّمْلِيَّةِ،

يَسْتَعْمَلُ هُوَ أَوْ رَمَادُهُ فِي غَسْلِ الثِّيَابِ وَالْأَيْدِي. «الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ» (أَشْن).

(٣) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنْزِيرِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

يَعْمُ الْمَحَلَّ مَعَ الْمَاءِ،

(يَعْمُ) الترابُ ونحوه (المَحَلُّ) المتنجِّس (مع الماء)؛ لحديث مسلم^(١) عن أبي هريرة مرفوعاً: «إِذَا وَلَّغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً، أَوْ لَاهَنْ بِالتُّرَابِ».

وقولُ المصنِّف: «مع الماء» إشارةٌ إلى أَنَّهُ لا بدَّ من مزج التُّرابِ بالماءِ؛ فيوصله^(٢) الماءَ إلى المحلِّ المتنجِّس، فلا يكفي مانعٌ غير^(٣) الماء ولا ذرُّه، وإتباعُه الماءَ.

وجعلُ الترابِ في الأولى أَوْلَى؛ لموافقَةَ لفظ الخبر، وليأتِي الماءُ بعده فينظِّفه، فإن جعله في غيرها، جاز، لأنَّه رُوِيَ في حديث: «إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»^(٤).

النُّخَالَةَ^(٥) الخالصةَ في التَّدْلِكِ، وَعَسَلِ الأيدي بها، وكذا بِيَطِيخِ، ودقيقِ الباقلاء^(٦)، وغيرهما ممَّا له قُوَّةُ الجلاءِ لحاجةٍ.

(إِذَا وَلَّغَ) يقال: وَلَّغَ يَلْغُ، بفتح اللام فيهما، ولو غاً بضمِّ الواو: إِذَا شَرِبَ. وقال ابنُ العربي: ويستعملُ الولوغُ في الكلابِ والسباع، ولا يُستعملُ في الأدميِّ. أُبَيُّ^(٧). مصنِّف. (ولا ذرُّه وإتباعُه الماءَ) أي: لا يكفي ذرُّ الترابِ على المحلِّ المتنجِّس، وإتباعُه الماءَ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «أَوْ لَاهَنْ بِالتُّرَابِ» إِذِ الباءُ فيه للمصاحبة. (في حديث: «إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ») وفي حديث: «أَوْ لَاهَنْ»، وفي حديث: «الثامنة»^(٨). فدلَّ على أَنَّ محلَّ الترابِ من العَسَلَاتِ غيرُ متعيَّن^(٩). مصنِّف.

(١) في «صحيحه» (٢٧٩): (٩١)، وهو عند أحمد (٩٥١١).

(٢) في (ح) و(ز): «ليوصله».

(٣) في (س): «عن».

(٤) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٩) عن أبي هريرة ؓ.

(٥) وهي قشر الحَبِّ، ولا يأكله الأدميُّ. «المصباح المنير» (نخل).

(٦) وهي الفول، إن شُدَّت اللام قصرت، وإن خففت مددت. «كشاف القناع» ١/١٨٤.

(٧) في «إكمال إكمال المعلم» له ٥٧/٢.

(٨) أخرجه مسلم (٢٨٠): (٩٣) من حديث عبد الله بن مغفل ؓ.

(٩) في الأصل: «متيقن». والتصويب من «شرح منتهى الإرادات» ١/٢٠٥. والكلام منه.

إِلَّا فِيمَا يَضُرُّهُ، فَيَكْفِي مَسْمَاهُ.

وَيَكْفِي فِي أَرْضٍ تَنْجَسَتْ بِمَائِعٍ غَسَلَتْهُ تَذْهَبُ بِالنَّجَاسَةِ،

(إِلَّا فِيمَا) أي: محلُّ (يَضُرُّهُ) الترابُّ (فيكفي مسماه) أي: أقلُّ شيءٍ يُسَمَّى تراباً؛
دفعاً للضرر.

(ويكفي في) تطهير (أرضٍ تَنْجَسَتْ بِمَائِعٍ) كبولٍ، أو نجاسة ذاتِ جِزْمٍ أَزِيلَ عنها، ولو من كلبٍ أو خنزيرٍ (غَسَلَتْهُ) واحدةٌ (تَذْهَبُ بِالنَّجَاسَةِ) أي: بلونها وريحها؛

ويحسبُ العددُ في إزالتها من أوَّلِ غَسَلَةٍ، ولو قبلَ زوالِ عينها، فلو لم تَزُلْ إِلَّا فِي الفتح
الغسلَةِ الأخرية، أجزاءً دنوشري.

(يضرُّهُ التراب) أي: بأنْ ينقصَ ما لِيَّتَهُ باستيعابه بالتراب، كالثيابِ الفاخرة (أي: أقلُّ شيءٍ يُسَمَّى تراباً) أي: ما يقعُ عليه اسمُ التراب، وإنْ لم يستوعبِ المحلَّ ح ف. (ويكفي في أرضٍ تَنْجَسَتْ بِمَائِعٍ... إلخ) عبارةٌ «المنتهى» ممزوجةٌ «بشرحه»^(١): وَيُجْزَى فِي صَخِرٍ وَأَجْرَنَةٍ وَأَحْوَاضٍ وَنَحْوِهَا، كحيطانٍ وَأَرْضٍ تَنْجَسَتْ بِمَائِعٍ، ولو من كلبٍ أو خنزيرٍ، مكائرتُها بالماء، ولو من مطرٍ وسيلٍ، بحيثُ يغمُرُها؛ لأنَّ تطهيرَ النجاسةِ لا تُعْتَبَرُ فِيهِ النِّيَّةُ، فاستوى ما صبَّه الأدميُّ وغيرُه، ولو من غيرِ عددٍ حتى يذهبَ لَوْنُ نَجَاسَةٍ وَرِيحُهَا؛ لأنَّ بقاءَهما أو بقاءَ أحدهما، يدلُّ على بقاءِ النجاسةِ ما لم يعجزَ عن إزاهِهما [فلا يضرُّ، كما] في غيرِ الأرضِ، ويضرُّ بقاءَ الطَّعْمِ^(٢)، وتطهيرُ ما تَنْجَسَ ببولِ الصبيِّ الذي لم يأكلِ الطعامَ لشهوةٍ بالنضح، وتطهيرُ الأرضِ المتنجِّسةِ بمكائرتةِ الماءِ عليها، ولو لم يَزُلْ الماءُ فيهما، أي: في الصورتين المذكورتين.

(١) «معونة أولي النهي» ٤٤٩/١، وما بين حاصرتين استدرَك منه، وينظر «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي ٢٠٧-٢٠٨/١.

(٢) بعدها في الأصل كلمة غير واضحة، وجاءت العبارة في «الإنصاف» ٢٩٧/١: وَيُضَرُّ بِقَاءِ الطَّعْمِ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ.

لحديث أنسٍ قال: جاء أعرابيٌّ فبالَ في طائفةِ المسجد، فزجره النَّاسُ،

والدليلُ على أنَّ الأرضَ تَظهُرُ بذلك، ما رَوَى أنسٌ قال: جاء أعرابيٌّ... إلخ، ولو لم يطهر بذلك، لكانَ تكثيراً للنجاسةِ بانتشارها، ولأنَّ الأرضَ مصابٌ الفضلاتِ، ومطارحُ الأقدارِ، فلم يُعتَبَر فيها عددٌ؛ دفعاً للمشقةِ والحرجِ. والمرادُ بالمكاثرةِ: صبُّ الماءِ على النجاسةِ حتى يغمرها، بحيث يذهبُ بلونها وريحها.

(أعرابيٌّ) واسمُه ذو الخويصرة التميمي، هكذا في غالب الشروح. وفي «القاموس»^(١) ما نصَّه^(٢): وذو الخويصرة اليماني^(٣) صحابيٌّ، وهو البائلُ في المسجد، والتميميُّ: حرقوص^(٤) بنُ زهيرِ ضئضيُّ^(٥) الخوارج^(٦). وفي البخاري: فأتاهُ ذو الخويصرة^(٧)، وقال مرَّةً: فأتاه عبد الله بن ذي الخويصرة^(٨). وكأنه وهم^(٩). انتهى.

ثم إنَّ الأعرابيَّ ساكنُ الباديةِ، ضدُّ الحضريِّ، والعربيُّ ضدُّ العجميِّ، والأعرابيُّ منسوبٌ إلى الأعراب، وهم سگان البوادي؛ لأنَّ الأعرابَ جمعٌ جرى مجرى القبيلة. (في طائفة المسجد) أي: في قطعةٍ من أرضه، والمرادُ المسجدُ النبويُّ.

(١) مادة (خصر).

(٢) بعدها في الأصل: «فأناه».

(٣) كذا في «القاموس» و«الإصابة» ٣/٢١٤ وقال في «تاج العروس» (خصر): اليمانيُّ، هكذا بالميم على الصواب، ويوجد في بعض نسخ المعاجم بالنون.

(٤) في الأصل: «الحرقوص».

(٥) الضئضيُّ: الأصل والمعدن. «القاموس» (ضأضاً).

(٦) ينظر «فتح الباري» ١/٣٢٣-٣٢٤، و«الإصابة» ٣/٢١٤-٢١٥.

(٧) «صحيح» البخاري (٣٦١٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وأخرجه أيضاً مسلم (١٠٦٤): (١٤٨).

(٨) «صحيح» البخاري (٦٩٣٣) من حديث أبي سعيد الخدري أيضاً.

(٩) قال ابن حجر في «الإصابة» ٣/٢١٤: ووقع في موضع آخر في البخاري: فقال عبد الله بن ذي الخويصرة. وعندني في ذكره في الصحابة وقفة. اهـ.

فنهاهم النبي ﷺ، فلما قَضَى بولَهُ، أَمَرَ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَهْرِيْقَ عَلَيْهِ^(١).

الفتح

وقوله: (فنهاهم النبي ﷺ) عن زجره؛ للمصلحة الراجحة، وهي رفعُ أعظمِ المفسدتين^(٢)، بتركِ أيسرهما، وهي خشية أن يقومَ فينجسَ محلاً آخر، أو لأنه إذا قامَ انقطعَ بولُهُ، فيتأذى بالحنثَةِ، أو لأنهم أغلظوا في التغيير^(٣)، وحقُّهُم الرفقُ فيه. (بذُنُوبٍ) الذُّنُوبُ، بفتحِ الذالِ المعجمة: الدلو المُمْتَلئُ ماءً. والأمرُ للوجوب، وهو على حذفِ مضافٍ، أي: مطروفِ ذُنُوبٍ، (وَمِنْ) تبعيضيةٌ، وهي مع مدخولها في محلِّ نصبٍ على الحال. وقوله: (فأهريق) بزيادةِ همزةٍ مضمومةٍ، وسكونِ الهاءِ، وضمِّها، وكذا في اليونانية^(٤)، ولأبي ذرٍّ^(٥): «فَهْرِيْقُ» بضمِّ الهاءِ.

وقوله: (عليه) أي: على البول، وهذا يدلُّ على أن الأرضَ المتنجَّسةَ لا يطهرُها إلا الماء، لا الجفافُ بالريحِ أو الشمسِ؛ لأنه لو كان يكفي ذلك، لما حصلَ التكليفُ بطلبِ الدليو، ولأنه لم يوجد المزيل، ولهذا لا يجوزُ التيمُّمُ بها. وقالت الحنفيةُ غيرَ زفرٍ^(٦): إذا أصابتِ الأرضَ نجاسةٌ، فجفَّتْ بالشمسِ، وذهبَ أثرها، جازتِ الصلاةُ عليها^(٧)...

(١) أخرجه البخاري (٢٢١)، ومسلم (٢٨٤)، وسلفت الإشارة إليه ص ٤٦٣.

(٢) في الأصل: «المصلحتين».

(٣) في الأصل: «التغير».

(٤) اليونانية نسخة من «صحيح البخاري»، نسبة إلى الحافظ شرف الدين، أبو الحسين، علي بن محمد بن أحمد بن عبد الله اليوناني البعلبكي الحنبلي، قرأ البخاري على ابن مالك تصحيحاً، وسمع منه ابن مالك رواية، وأملى عليه فوائد مشهورة، (ت: ٧٠١هـ). «الدرر الكامنة» ١١٦/٤، و«شذرات الذهب» ٤-٣/٦.

(٥) هو الحافظ المجوّد، شيخ الحرم، أبو ذر، عبد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن غفير بن محمد، المعروف ببلده بابن السمّك، الأنصاري الخراسانيُّ الهرويُّ المالكيُّ، راوي «الصحيح» عن الثلاثة: المستملي، والحموي، والكشميهني. من مصنفاته «مستدرک» لطيف في مجلّد على «الصحيحين»، وله كتاب «السنة» وغيرها (ت ٤٣٥هـ). «سير أعلام النبلاء» ١٧/٥٥٤-٥٦٢.

(٦) بعدها في الأصل كلمة غير واضحة.

(٧) بعدها في الأصل بياض بمقدار ثلاث كلمات.

ولا تطهرُ بشمسٍ، وريحٍ، ولا ذلكِ،

فإن بقياً أو أحدهما، لم تطهر ما لم يعجز، فلا يضرُّ بقاؤهما، بخلافِ طعم النَّجاسة، فلا بدَّ من زواله.

وفهم مما تقدّم أنّ الأرض لو اختلطت بنجاسة ذات أجزاء متفرقة، كالرّمم^(١)، والدّم إذا جفّ، والرّوث إذا اختلط بأجزاء الأرض، فإنّها لا تطهرُ بالعتسل، بل بإزالة أجزاء المكان، بحيث يتيقن زوال أجزاء النَّجاسة.

(ولا تطهرُ) أرضٌ تنجست ولا غيرها من المتنجسات (بشمسٍ)، ولا (ريحٍ)، ولا ذلكِ؛ لأنّه ﷺ أمر بغسل بول الأعرابي، ولو كان ذلك يطهر، لاكتفى به.

الماء؛ لأنّ الواجب هو الإزالة، والماء مزيلٌ بطبيعته، فيقاسُ عليه كلُّ ما كان مزيلاً؛ لوجود الجامع. قالوا: وإنّما لا يجوزُ التيمُّمُ به؛ لأنّ طهارة الصعيد ثبتت شرطاً بنصّ الكتاب، فلا تتأدّى بما ثبت بالحديث. انتهى^(٢). ق. س.

(فإن بقياً) أي: اللون والريح.

(أو أحدهما) مع القدرة على إزالة ذلك.

(ما لم يعجز) قيّد في اللون والريح، فلا يطهرُ المحلُّ مع بقائهما.

(فلا يضرُّ بقاؤهما) أي: فيحكّم بطهارة المحلِّ على الصحيح من المذهب، ولو بقي اللون أو الريح عجزاً. محمد الخلوتي.

(بخلافِ طعم) فإنّه يضرُّ؛ لدلالته على بقاء العين، وسهولة إزالته، فلا يطهرُ المحلُّ مع بقائه.

(فإنّها لا تطهرُ بالعتسل) لأنّ عينها لا تنقلب.

(أمرٌ بعتسل بول الأعرابي) بأن يُصبَّ عليه ذنوبٌ من ماء، والأمرُ يقتضي الوجوب، ولأنّه محلُّ نجس، فلم يظهرُ بالجفاف، كالثياب، والأواني.

(١) الرّمم: جمع رمة، وهي العظام البالية. المصباح المنير (رمم).

(٢) ينظر «فتح القدير» للكمال بن الهمام ١/١٣٨.

ولا استحالة، إلا خمرةً تَنْقَلِبُ خَلًا بنفسها.

العمدة

الهداية (ولا) تَطْهَرُ النَّجَاسَةُ أَيضاً بـ (استحالة) أي: انتقالٍ من صفةٍ إلى صفةٍ، فالمتولّد منها، كدودٍ جرح، وصراصيرٍ كُنْفٌ^(١)، وكلبٍ وَقَعَ فِي مَلَّاحَةٍ^(٢) فصار مِلْحاً، نَجِسٌ؛ لِأَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ الْجَلَّالَةِ وَالْبَائِيهَا^(٣)؛ لِأَكْلِهَا النَّجَاسَةَ، وَلَوْ ظَهَرَتْ بِالِاسْتِحَالَةِ؛ لَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ.

(إِلَّا) عِلْقَةً يُخَلِّقُ مِنْهَا حَيَوَانَ طَاهِرًا، فَتَطْهَرُ بِذَلِكَ. وَإِلَّا (خَمْرَةٌ تَنْقَلِبُ خَلًا) بِنَفْسِهَا) فَتَطْهَرُ؛ لِأَنَّ نَجَاسَتَهَا؛ لِشِدَّتِهَا الْمُسْكِرَةَ الْحَادِثَةَ لَهَا، وَقَدْ زَالَتْ مِنْ غَيْرِ نَجَاسَةٍ خَلَّفَتْهَا، كَالْمَاءِ الْمَتَغَيَّرِ الْكَثِيرِ يَزُولُ تَغْيِيرُهُ بِنَفْسِهِ. وَكَذَا لَوْ انْقَلَبَتْ خَلًا بِنَقْلِهَا مِنْ دَنْ^(٤) إِلَى دَنْ أَوْ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى غَيْرِهِ بِلَا قَصْدٍ تَخْلِيلٍ.

وَحَرْمُ تَخْلِيلِهَا وَلَوْ لَيْتِيمٍ؛ لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ^(٥) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْخَمْرِ تَتَّخِذُ خَلًا؟ قَالَ: «لَا». وَالنَّبِيذُ كَالْخَمْرِ فِيمَا تَقَدَّمَ.

الفتح (كدودٍ جرح) وكالميتة تصيرُ بتطاولِ الأزمانِ تراباً، فـ «المتولّد» مبتدأ، خبره قوله: «نَجِسٌ».

(يُخَلِّقُ مِنْهَا حَيَوَانَ طَاهِرًا) فَإِنَّهَا تَصِيرُ طَاهِرَةً بَعْدَ أَنْ كَانَتْ مَتَنَجِّسَةً، فَتَطْهَرُ بِاسْتِحَالَتِهَا حَيَوَانًا طَاهِرًا، سِوَاءَ كَانَ مَأْكُولًا، أَمْ لَا. (فَتَطْهَرُ بِذَلِكَ) أَي: بِالِاسْتِحَالَةِ.

(تَنْقَلِبُ خَلًا بِنَفْسِهَا) أَي: مِنْ غَيْرِ نَقْلِ، وَلَا وَضْعِ شَيْءٍ فِيهَا. وَالْخَمْرُ: هِيَ مَا أُسْكِرَ مِنْ عَصِيرِ عَنَبٍ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهَا حُرِّمَتْ وَمَا بِالْمَدِينَةِ عَنَبٌ، وَمَا

(١) الكنف: جمع كنيف؛ وهو المرحاض، سمي كنيفاً لأنه يستر صاحبه. «المصباح المنير» (كنف).

(٢) الملاحاة بالتثقيل: منبت الملح. «المصباح المنير» (ملح).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٧٨٥)، والترمذي (١٨٢٤)، وابن ماجه (٣١٨٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما. والجلالة من الحيوان: التي تأكل العذرة. النهاية (جلل).

(٤) الدن: أطول من الحب أو أصغر. اللسان (دن).

(٥) برقم (١٩٨٣).

فإن خُلِّتْ ولو بنقلٍ لقصدِ تخليلٍ، لم تَطهر.

وَدَنُّهَا مِثْلُهَا يَطْهَرُ بِطَهَارَتِهَا، وَلَوْ مِمَّا لَمْ يَلِاقِ الْخَلَّ مِمَّا أَصَابَهُ الْخَمْرُ فِي غَلِيَانِهِ،

كَانَ شَرَابُهُمْ إِلَّا الْبُسْرُ^(١) وَالْتَمَرُ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِتَخْمِيرِهَا الْعَقْلَ، أَي: تَغْطِيَتِهَا إِيَّاهُ، وَمِنْهُ: خِمَارُ الْمَرَأَةِ، وَكُلُّ شَيْءٍ غَطَّى شَيْئًا فَقَدْ خَمَرَهُ، أَوْ لِأَنَّهَا تُرِكَتْ حَتَّى أَذْرَكْتَ وَاخْتَمَرْتَ^(٢). وَحُكْمُهَا أَنَّهَا تَطْهَرُ بِالِاسْتِحَالَةِ فِي الْمَنْصُوصِ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ لِأَنَّ نَجَاسَتَهَا لِشَدَّتِهَا الْمُسْكِرَةِ^(٣)، وَهِيَ حَادِثَةٌ، وَقَدْ زَالَتْ مِنْ غَيْرِ نَجَاسَةٍ خَلَقَتْهَا، فَوَجِبَ أَنْ تَطْهَرَ، كَالْمَاءِ الْمَتَغَيَّرِ بِالنَّجَاسَةِ إِذَا زَالَ تَغْيِيرُهُ بِنَفْسِهِ. ح ف مع زيادة. (وكذا لو انقلبت خلًا بنقلها... إلخ) عطف على قوله: «بنفسها»، بأن نُقِلَتْ مِنَ الشَّمْسِ إِلَى الظِّلِّ، أَوْ عَكْسَهُ، أَوْ مِنْ إِيَّاهُ... إلخ، فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَ التَّفْصِيلِ فِي الْخَمْرَةِ، فَإِنْ انْقَلَبَتْ بِنَفْسِهَا خَلًّا، فَإِنَّهَا تَطْهَرُ، وَكَذَا لَوْ انْقَلَبَ النَّيِّدُ خَلًّا بِنَقْلِهِ بِلَا قَصْدِ تَخْلِيلٍ... إلخ.

(فإن خُلِّتْ... إلخ) هذا مفهومٌ قوله: «بنفسها»، فهو محترزٌ ذلك. (ولو بنقلٍ لقصدٍ^(٤))

تخليلٍ، لم تَطهر) لأنَّ الشَّرْعَ أَكَّدَ تَحْرِيمَهَا، وَإِيجَابَ إِرَاقَتِهَا، فَوَجِبَ سَدُّ بَابِ الْمَعَالِجَةِ فِي تَطْهِيرِهَا كَمَا لِلنَّفُوسِ عَنْ مِمَارَسَتِهَا؛ خَوْفًا مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْمَحْذُورِ، كَمَا تَحْرُمُ الْخُلُوءُ بِأَجْنِبِيَّةٍ، خَوْفًا مِنَ الزَّوْنِ، وَهُوَ يَسْتَوِي فِيهِ تَخْلِيلُهَا بِالنَّقْلِ، وَالطَّرْحِ فِيهَا، كَمَا لَوْ طَرَحَ فِيهَا السُّكَّرَ حَتَّى حَلَّتْ، وَذَهَبَتِ الشَّدَّةُ، فَلَمْ تَطْهَرْ. ح ف.

(لقصدٍ تخليلٍ) لها، فلو انقلبت خلًا بنقلٍ من دَنٍّ إِلَى آخَرَ، وَمِنْ مَوْضِعٍ إِلَى آخَرَ، مِنْ

غَيْرِ قَصْدٍ لِذَلِكَ، فَتَطْهَرُ.

(وَدَنُّهَا) أَي: الْخَمْرَةُ، وَهُوَ وَعَاوِهَا (مِثْلُهَا) يَطْهَرُ بِطَهَارَتِهَا؛ لِأَنَّ مِنْ لَازِمِ الْحُكْمِ

(١) هو ثمرٌ من النخل معروف. «المصباح المنير» (بسر).

(٢) «القاموس المحيط» (خمر).

(٣) في الأصل: «المنكرة»، والتصويب من «المبدع» ٢٤٢/١.

(٤) في الأصل: «قصد».

الهداية كمحتفرٍ من أرضٍ طَهَّرَ ماؤُهُ بِمَكْتَبٍ أو بِإِضَافَةٍ. وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَا بُنِيَ فِي الْأَرْضِ مِنَ الصَّهَارِيجِ وَالْبَحْرَاتِ، بِخِلَافِ إِنَاءِ طَهَّرَ ماؤُهُ، لَكِنْ إِذَا انفَصَلَ، حُسِبَتْ غَسَلَةٌ وَاحِدَةً. وَحَرْمٌ - عَلَى غَيْرِ خَلَّالٍ - إِمْسَاكُ خَمِرٍ لِتَخْلُلٍ، بَلْ تَرَأَى فِي الْحَالِ. فَإِنْ خَالَفَ فَصَارَ خَلًّا بِغَيْرِ تَخْلِيلٍ، طَهَّرَ.

الفتح بطهارتها الحكم بطهارته، حتى ما لم يلاق الخلل ممَّا فوقه، ممَّا^(١) أصابهُ الخمرُ في غلبانيه. (كمحتفرٍ في أرضٍ) فيه ماءٌ كثيرٌ، تغيَّرَ بنجاستِهِ، ثُمَّ زَالَ تغيُّرُهُ بِنَفْسِهِ، فَيَطْهَرُ هُوَ وَمَحَلُّهُ؛ تَبَعًا لَهُ. مَصْنُفٌ^(٢).

(أو بإضافة) أي: إضافة ماءٍ كثيرٍ، أو بنزح بقي بعده كثيرٍ، ويدخلُ في ذلك ما بُنِيَ فِي الْأَرْضِ مِنَ الصَّهَارِيجِ وَالْبَحْرَاتِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَظْهَرُ بِمَكَائِرَتِهِ بِالْمَاءِ الطَّهْوَرِ، وَهِيَ حَاصِلَةٌ. مَصْنُفٌ^(٣).

(بخلاف إناء طَهَّرَ ماؤُهُ) بزوالِ تغيُّرِهِ بِنَفْسِهِ، أو بِإِضَافَةٍ، أو نَزَحٍ؛ لِأَنَّ الْأَوَانِيَّ وَإِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً، لَا تَطْهَرُ إِلَّا بِسَبْعِ غَسَلَاتٍ، فَإِنْ انفَصَلَ عَنْهُ الْمَاءُ، حُسِبَتْ غَسَلَةٌ، ثُمَّ يُكْمَلُ، وَلَا يَطْهَرُ الْإِنَاءُ بَدُونِ إِرَاقَتِهِ. مَصْنُفٌ^(٤).

(لكن إذا انفصل... إلخ) أي: إذا انفصل الماء المنقلبُ بِنَفْسِهِ عَنِ الْإِنَاءِ.

(وحرْمٌ على غير خلَّالٍ... إلخ) وَأَمَّا الْخَلَّالُ، فَلَا يُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ؛ لِثَلَا يَضِيعُ مَالُهُ.

(لتخلُّلٍ) أي: لتصيرِ خَلًّا بِنَفْسِهَا، بِيَدِ غَيْرِ الْخَلَّالِ، فَإِنَّهُ يُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ.

(فإن خالف) غَيْرُ الْخَلَّالِ وَأَمْسَكَهَا، فَصَارَ خَلًّا بِيَدِهِ، بَأَنَّ تَخْلُلَ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ ضَمِّ

شَيْءٍ إِلَيْهِ، وَمِنْ غَيْرِ نَقْلِ لِقْصِدِ تَخْلُلٍ. (طهَّرَ) وَحَلَّ، جَوَابٌ: «إِنْ».....

(١) فِي الْأَصْلِ: «بِمَا». وَالتَّصْرِيحُ مِنَ «الْهُدَايَةِ» وَ«كَشَافِ الْقِنَاعِ» ١/١٨٧.

(٢) «شَرْحُ مَتْنِ الْإِرَادَاتِ» ١/٢١٠.

(٣) «كَشَافِ الْقِنَاعِ» ١/١٨٧.

(٤) «شَرْحُ مَتْنِ الْإِرَادَاتِ» ١/٢١٠.

ولا يطهرُ دهنٌ بَغْسَلٍ، ولا حُبٌّ تَشْرَبُهَا،

والخلُّ المباح: أن يُصَبَّ على العِنَبِ أو العَصِيرِ خَلٌّ قَبْلَ غَلِيَانِهِ، وَقَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَامٍ بِلَيَالِيهِنَّ حَتَّى لَا يَغْلِي. قِيلَ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِنْ صُبَّ عَلَيْهِ خَلٌّ فَعَلَى؟ قَالَ: يُهْرَاقُ.

(ولا يطهرُ دهنٌ) تَنْجَسُ (بِغَسَلٍ) لِأَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ وَصُولُ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ أَجْزَائِهِ، وَإِلَّا لَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ بِإِرَاقَةِ السَّمَنِ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ الْفَارَةُ^(١).

(ولا) يطهر باطنُ (حُبِّ^(٢) تَشْرَبُهَا) أَي: النَجَاسَةُ.....

(لأنه لا يتحقق وصول الماء... إلخ) ولأن النبي ﷺ سئل عن السمن الذي وقع فيه الفأرة، فقال: «إِنْ كَانَ مَائِعًا، فَلَا تَقْرِبُوهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣). (وإلا لم يأمر النبي ﷺ... إلخ) أَي: وَإِلَّا لَوْ تَحَقَّقَ وَصُولُ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ أَجْزَائِهِ، أَوْ كَانَ يُمَكِّنُ تَطْهِيرَهُ، لَمْ يَأْمُرْهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِإِرَاقَةِ السَّمَنِ... إلخ.

قال في «المبدع»: وقال أبو الخطاب: يطهرُ بالغسل منها ما يتأتى غَسَلُهُ كزيتٍ ونحوه. وكيفية تطهيره، أن يُجْعَلَ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ، وَيَحْرَكُ حَتَّى يَصِيبَ جَمِيعَ أَجْزَائِهِ، ثُمَّ يَتْرَكَ حَتَّى يعلو على الماء، فيؤخذ. وإن تركه في جرّة، وصَبَّ عَلَيْهِ مَاءً، وَحَرَّكَهُ فِيهِ، وَجَعَلَ لَهَا بُرْأَلًا^(٤)، يَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ، جَازَ.

(ولا يظهرُ باطنُ حُبِّ... إلخ) ولا يطهرُ عَجِينٌ تَنْجَسَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ غَسَلُهُ، وَلَا يَطْهَرُ لِحَمِّ تَنْجَسَ وَتَشْرَبَ النَجَاسَةَ بِغَسَلٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَأْصِلُ أَجْزَاءَ النَجَاسَةِ مِمَّا ذَكَرَ.

(١) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (٢٣٥) عن ميمونة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن؟ فقال: «ألقوها وما حولها فاطرحوه، وكلوا سمنكم».

(٢) الحُبُّ بالضم: الخاوية، فارسيٌّ معرَّب، وجمعه حَيَابٌ وَحَيِّبَةٌ. «المصباح المنير» (حب).

(٣) في «سننه» (٣٨٤٢)، وهو عند أحمد (٧٦٠١) من حديث أبي هريرة ؓ. وفي هذا الحديث مقال، ينظر «تهذيب السنن» لابن القيم ٣٣٦/٥-٣٣٧.

(٤) قال في «القاموس» (بزل): بَزَلُ الْخَمْرِ وَغَيْرِهَا: تَقَبُّ إِثْنَاهَا، كَابْتَزَلَهَا وَتَبَزَّلَهَا، وَذَلِكَ الْمَوْضِعُ: بُرْأَل.

أو سَكِينٌ سُقِيَتْهَا.

ويجزئ في بولِ غلامٍ لم يأكل طعاماً لشهوةٍ غَمَرَهُ بالماءِ.

العمدة

الهداية (أو) أي: ولا تطهر (سَكِينٌ سُقِيَتْهَا) أي: النَّجَاسَةُ، كما لو سُقِيَتْ ماءً نجساً، أو بولاً، أو نحوه من النجاسات؛ لأنَّ العَسَلَ لا يَسْتَأْصِلُ أجزاء النَّجَاسَةِ.

(ويُجزئُ في) تطهير (بولِ غلامٍ لم يأكل طعاماً لشهوةٍ غَمَرَهُ) أي: البولِ، أي: سَتْرُهُ (بالماء) وإن لم ينفصل الماء عن محلِّه. والمرادُ أَنَّهُ يَظْهَرُ بغسله واحدة، ولا يحتاجُ إلى مَرَسٍ^(١) ولا عصر؛ لحديث أمِّ قيس بنتِ مِخْصَنٍ أَنها أتتْ بابنِ لها صغيرٍ

الفتح «تنبيه»: يجوز الاستصباحُ بدهنٍ متنجسٍ في غير مسجدٍ؛ لجوازِ الانتفاعِ بالنجاسة على وجهٍ لا تتعدى^(٢)، وأمَّا في المسجد فلا، لئلا يُفْضَى إلى تنجيسه. ولا يحلُّ أكله ولا بيعه، ويأتي في البيع؛ لأنَّ الله إذا حرَّم شيئاً حرَّم ثمنه. نصَّ على ذلك في «الإقناع» و«شرح» للمصنَّف^(٣).

(ويجزئُ في تطهيرِ بولِ غلامٍ... إلخ) قال في «الإقناع»^(٤): وبولِ الغلامِ الذي لم يأكلِ الطعامَ لشهوةٍ، نجسٌ.

قال المصنَّف^(٥): صرَّح به الجمهور، كبولِ الكبير - وهو مفهومٌ قولِ الشارح: «تطهير بولِ غلامٍ... إلخ» - لكنَّ يَجزئُ نضْحَهُ، وهو غَمَرُهُ بالماءِ، وإن لم ينفصلِ الماءُ عن المحلِّ، ويطهر بالنضح.

(ولا يحتاجُ إلى مَرَسٍ ولا عصرٍ) تفسيرٌ لقوله: «وإن لم ينفصلِ الماءُ عن محلِّه».

(بنتِ مِخْصَنٍ) بكسرِ الميم، وسكونِ الحاءِ المهملة، مع فتحِ الصاد، كما ضبطه المصنَّف بخطه.

(١) المرس: الدلك، ومرست التمر مرساً؛ دلكته في الماء حتى تتحلل أجزاءه. «اللسان» و«المصباح المنير» (مرس).

(٢) في الأصل: «يتعدى».

(٣) «الإقناع» ٩٣/١، و«كشاف القناع» ١٨٨/١.

(٤) ٩٤/١.

(٥) «كشاف القناع» ١٨٩/١.

لم يأكلِ الطَّعامَ إلى النبي ﷺ، فأجلَّسه^(١) في جِجره، فَبَالَ على ثوبه، فدعا بماءٍ فَنَضَّحَه ولم يَغْسِلِه. متفقٌ عليه^(٢). وقولها: لم يأكلِ الطعام، أي: بشهوةٍ واختيارٍ وطلبٍ؛ لا عَدَمَ أَكْلِه بالكُلِّيَّة؛ لأنَّه يُسقى الأدوية، والسُّكَّرَ، ويحنِّكُ حين الولادة. وقيؤه كبوله، بل هو أخفُّ.

وعُلم منه أَنَّهُ لو أَكَلَ الطَّعامَ لشهوةً غُيِلَ سبَعاً، وَأَنَّهُ يُغَسَّلُ مِنَ الغَائِطِ مطلقاً، وَأَنَّهُ يَغَسَّلُ بولُ الأُنثَى وَخُنثَى؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّمَا يُغَسَّلُ مِنْ بولِ الأُنثَى، وَيُنْضَحُ مِنْ بولِ الذَّكَرِ» رواه أبو داود^(٣).

والحكمةُ فيه: أَنَّ بولَ الغلامِ يخرُجُ بقوَّةٍ فينشر، وَأَنَّهُ يكثرُ حملُه على الأيدي، فتعظُّمُ المشقَّةُ بَعْسِلِه، أو أَنَّ مِرْآجَه حارٌّ، فبولُه رقيقٌ، بخلاف الجارية.

(وُحْنِكُ حِينَ الولادة) التحنيك: مضغُ التمرِ ثم دلكه في فمِ الصبيِّ.

(وعُلمَ منه أَنَّهُ لو أَكَلَ الطَّعامَ لشهوةٍ... إلخ) هذا شروعٌ في مُختَرزاتِ المسألة.

(سبَعاً... مطلقاً) أي: سواءً كان يأكلُ الطعامَ لشهوةٍ، أو لا.

(وَأَنَّهُ يُغَسَّلُ بولُ الأُنثَى وَخُنثَى... إلخ) عطفٌ على قوله: «أَنَّهُ لو أَكَلَ الطَّعامَ... إلخ».

(والحكمة... إلخ) جوابٌ عما يُقال: لماذا حكمتُم على بولِ الغلامِ الذي لم يأكلِ

طعاماً لشهوةٍ بغميره بالماء، دونَ الجارية، مع أَنَّ الخِلْقَةَ واحدةٌ؟ وهذا الجوابُ من باب: الريحانُ يشمُّ ولا يُذاق.

(١) في (ج) و(ز) والأصل: «فأجلسته».

(٢) البخاري (٢٢٣)، ومسلم (٢٨٧).

(٣) في «سننه» (٣٧٥) من حديث ثبابة بنت الحارث، وهو عند ابن ماجه (٥٢٢)، وأخرجه أيضاً أحمد

(٢٦٨٧٥) مطولاً. وفي الباب عن علي بن أبي طالب، وهو عند أحمد (٥٦٣)، وأبي داود (٣٧٨)،

والترمذي (٦١٠) وقال: حسن صحيح. وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢٨/١: إسناده صحيح...

وقد روي هذا الفعل من حديث جماعة من الصحابة، وأحسنها إسناداً حديث علي.

وإن خفي موضع نجاسة، غُسل حتى يتيقن زوالها.

العمدة

وقال الشافعي رحمه الله: لم يتبين لي فرق من السنة بينهما^(١).

الهداية

وذكر بعضهم أن الغلام أصله من الماء والتراب، والجارية من اللحم والدم، وقد أفاده ابن ماجه في «سننه»^(٢). وهو غريب.

(وإن خفي موضع نجاسة) في بدن، أو ثوب، أو مصلى صغير (غُسل) وجوباً ما احتُمِل أن النجاسة أصابته (حتى يتيقن زوالها) أي: النجاسة؛ فلا يكفي الظن ليخرج

الفتح

(وإن خفي موضع نجاسة في بدن أو ثوب) أو بقعة يمكن غسلها، وأراد الصلاة في ذلك، غُسل كل محل احتُمِل أن النجاسة أصابته، من البدن أو الثوب.

(حتى يتيقن زوالها) «حتى» غائبة، أي: فيستمر الغسل حتى يتيقن زوالها؛ لأن النجاسة متيقنة، فلا تزول إلا بيقين الطهارة؛ لأنه اشتبه الطاهر بالنجس، فوجب عليه اجتناب الجميع حتى يتيقن الطهارة بالغسل، كما لو خفي المذكي بالميت، فإن كانت في إحدى الكمين ونسيه، غسَلهما، وإن رآها في بدنه، أو ثوبه الذي عليه، ونسي موضعها، غسل كل ما يدركه بصره منهما. وإن لم يعلم جهتها من البدن أو الثوب، بأن لم يدرك أي فيما يدركه بصره منهما، أو لا، غسَلهما جميعاً. فلو صلى مع وجود النجاسة الخفية في بدنه، أو الثوب الذي خفيت فيه، بدون الغسل المذكور، لم تصح صلاته، ولأنه تيقن المانع من الصلاة، فلم يبح له إلا بيقين زواله، كمن تيقن الحدث، وشك في الطهارة. دنوشري. (فلا يكفي الظن) قال ابن قندس^(٣): يُؤخذ من ذلك أن غسَلَ النجاسة يعتبر له اليقين، ولا يكفي غلبة الظن في إزالتها، بل لا بد من العلم أنه أزالها الغسل. ويقوي ذلك عبارة «المقنع»^(٤) وغيره،

(١) ونقله عنه البيهقي في «السنن الكبرى» ٤١٦/٢.

(٢) ١٧٥/١، عقب الحديث (٥٢٥)، عن الإمام الشافعي رحمه الله، والكلام من زيادات أبي الحسن القطان على «سنن» ابن ماجه.

(٣) في «حاشيته» على «الفروع» ٣٣٠-٣٣١.

(٤) ٣٠٨/٢.

وَيُعْفَى عَنْ يَسِيرِ دَمٍ،

من العُهْدَةِ بَيِّقِينَ. فَإِنَّ جَهْلَ جِهَتِهَا مِنْ نَحْوِ ثَوْبٍ، غَسَلَهُ كُلَّهُ، وَإِنْ عَلِمَهَا فِي إِحْدَى يَدَيْهِ أَوْ كُمِّيهِ وَنَسِيَهُ، غَسَلَهُمَا. وَيَصْلِي فِي صَحْرَاءَ وَنَحْوِهَا، كَحَوْشٍ^(١) وَاسِعٍ خَفِيَّتْ فِيهِ النِّجَاسَةُ، بَلَا تَحَرُّ، وَتَقَدَّمُ.

(وَيُعْفَى) فِي غَيْرِ مَائِعٍ وَمَطْعُومٍ، بَلْ فِي صَلَاةٍ وَطَوَافٍ (عَنْ يَسِيرِ دَمٍ)

بقوله: غَسَلُ مَا يَتَيَقَّنُ بِهِ إِزَالَتَهَا. فَأَتَى بَلْفِظِ الْإِزَالَةِ، وَتَبَعَهُ فِيهِ الْمَصْنُفُ، وَهُوَ دَالٌّ عَلَى ذَلِكَ أَقْوَى مِنْ لَفِظِ الْغَسْلِ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: مَرَادُهُمْ هُنَا، أَنَّهُ يُعْتَبَرُ الْبَيِّقِينَ فِي إِتْيَانِ الْغَسْلِ عَلَى مَوْضِعِ النِّجَاسَةِ الَّتِي قَدْ خَفِيَّتْ؛ لِأَنَّهُ لَوْ غَسَلَ مَكَانًا مِنَ الْمَشْكُوكِ فِيهِ دُونَ غَيْرِهِ، لَمْ يَتَحَقَّقْ أَنَّ الْغَسْلَ أَتَى عَلَى مَوْضِعِ النِّجَاسَةِ، فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَحْصَلَ غَسْلُهُمَا بِالْكَلِّيَّةِ، وَأَمَّا إِنْ تَحَقَّقَ أَنَّ الْغَسْلَ أَتَى عَلَى مَوْضِعِ النِّجَاسَةِ، فَيَحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: يَكْفِي غَلْبَةُ الظَّنِّ فِي الْإِزَالَةِ، كَمَا قِيلَ فِي رَفْعِ الْحَدَثِ، وَالْإِنْقَاءِ فِي الْاسْتِنْجَاءِ، عَلَى الْخِلَافِ الْمَذْكُورِ فِيهِمَا، فَإِنْ عَرَفَ مَوْضِعَ النِّجَاسَةِ، وَشَكَّ هَلْ أَصَابَتْ غَيْرَهُ، لَمْ يَجِبْ أَنْ يُغْسِلَ إِلَّا مَا تَيَقَّنَ، جَزَمَ بِهِ فِي «شَرْحِ الْعَمْدَةِ». حَفِيدُ (كَحَوْشٍ وَاسِعٍ) مِثَالٌ لِلنَّحْوِ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ غَسْلُ جَمِيعِهِ؛ لَمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَشَقَّةِ وَالْحَرْجِ.

(بَلَا تَحَرُّ) دَفْعًا لِلْحَرْجِ وَالْمَشَقَّةِ، فَإِنْ كَانَ صَغِيرًا، كَالْبَيْتِ وَالْحَوْشِ الصَّغِيرِ، وَخَفِيَّتْ فِيهِ النِّجَاسَةُ، وَأَرَادَ الصَّلَاةَ فِيهِ، لَزِمَهُ غَسْلُهُ كُلَّهُ، كَالثَوْبِ. مَصْنُفٌ^(٢). (وَيُعْفَى فِي غَيْرِ مَائِعٍ... إلخ) أَي: يُعْفَى عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ فِي الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَنَحْوَهُمَا؛ لَمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدْ يَكُونُ لِإِحْدَانَا الدَّرْعَ، فِيهِ تَحِيضٌ، وَفِيهِ تُصَيَّبُهَا الْجَنَابَةُ، ثُمَّ تَرَى فِيهِ قَطْرَةً

(١) الْحَوْشُ: شِبْهُ الْحَظِيرَةِ. «الْقَامُوسُ» (حَوْش).

(٢) «شَرْحُ مَتْنِ الْإِرَادَاتِ» ٢١١/١.

الهداية

وقيح) وهو الأبيض الخائر، الذي لا يخالطه دم^(١). (وصديد) وهو الدم المختلط بالقيح^(٢). فيُعفى عن يسير^(٣) ذلك (ب) نحو (ثوب^(٤) أو بدن) إذا كان (من حيوانٍ طاهرٍ)

الفتح

من دم فتقصه بريقها. وفي رواية: بلتة بريقها، ثم قصته بظفرها. رواه أبو داود^(٥). وهذا يدلُّ على العفو عنه؛ لأنَّ الريق لا يُظهره، ويتجسُّ به ظفرها [وهو إخبار عن دوام فعل^(٦)]، ومثلهذا لا يخفى على النبي ﷺ، ولا يصدُرُ إلَّا عن أمره، ولأنَّ إجماع الصحابة على الصلاة معه، وكذلك التابعين، ومن عاصرهم، ولأنَّ الإنسان غالباً لا يمكنه صون بدنه وثيابه عن نجاسة القروح والجروح والدمامل، رخص في ترك غسلها؛ دفعاً للحرج والمشقة، إلَّا إذا فحشت^(٧)، وفحشها لا يشقُّ التحرز منه، فلم يُعف عنه، وإنما لم يعف عنه في المانع؛ لأنه يُنجسه، ولا في المطعوم؛ لتعدِّي نجاسته إلى أكله.

واختُرزَ بالدم ونحوه، عن البول والغائط ونحوهما، فإنه لا يُعفى عن يسير شيء من ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَا بَكَ تَطْفَرُ﴾ [المدثر: ٤]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «تنزَّهُوا من البول، فإنَّ عامَّةَ عذابِ القبر منه»^(٨)، ولأنَّها نجاسة لا يشقُّ إزالتها، فوجبَت، كالكثير. انتهى. حفيد.

(وقيح وصديد) معطوفٌ على قوله: «دم»؛ لأنَّهما كالدم، وأولى، وكذا ماء القروح؛

(١) «المصباح المنير» (قيح).

(٢) «المصباح المنير» (صدد).

(٣) في (م): «يسيره».

(٤) في (س) و«عمدة الطالب»: «بثوب»، بدل: «بنحو ثوب».

(٥) في «سننه» (٣٦٤)، وهو بنحوه في «صحيح» البخاري (٣٠٨) و(٣١٢).

(٦) ما بين حاصرتين زيادة من «الشرح الكبير» ٣١٨/٢.

(٧) في الأصل: «فحشتا».

(٨) سيأتي تخريجه ٧٨/٢.

في الحياة من مصلٍّ وغيره، ولو دمٌ حيضٍ ونفاسٍ؛ لا من حيوانٍ نجسٍ كحمارٍ، أو من سبيلٍ؛ لأنَّه كالبول.

وقدرُ اليسير من ذلك: ما لا يَنْقُضُ الوضوءَ، أي: ما لا يَفْحُشُ في النَّفسِ.....

لكن يُعْفَى عنها عن أكثر ممَّا يُعْفَى عن مثله من الدم؛ للاختلافِ فيها، ولهذا قال الإمام أحمد: هو أسهلُّ من الدم. حفيد.

(من مُصَلِّ وغيره) متعلِّقٌ بقوله: «بشوب... إلخ»، بأنَّ كانَ دمٌ آدميٍّ غيرِ المصلِّي، أو دمٌ حيوانٍ طاهرٍ، مأكولٍ، أو لا، كالهَرِّ، وقيل: يختصُّ العفوُ بدمِ بدنِ نفسِ المصلِّي، وقبيحِهِ، وصديده. حفيد.

(لا من حيوانٍ نجسٍ) أي: لا إنَّ كانَ الدمُّ والقيحُ والصديدُ من حيوانٍ نجسٍ، كالكلبِ، والخنزيرِ، والبغلِ، والحمارِ، وسباعِ البهائمِ، وجوارحِ الطيرِ، ممَّا فوقَ الهَرِّ خِلْقَةً، فإنَّه لا يُعْفَى عن يسيرِ شيءٍ من فضلاتِهِ، كعَرَقِهِ، وريقِهِ، فدمُهُ أولى.

قال في «المبدع»: وأما ريقُ البغلِ والحمارِ، وعرقُهُما، فيعْفَى عن يسيره، إذا قَبِلَ بالنجاسة. وهو الصحيح؛ لأنَّه يشقُّ التحرُّزُ منه. قال في «الشرح»^(١): وهو الظاهر عن أحمد. قال الخلال: وعليه مذهبه. قال الإمامُ أحمد: مَنْ يَسَلِّمُ مِنْ هَذَا مَمَّنْ يَرْكَبُ الحُمْرَ؟ إِلَّا أَنِّي أرجو أن يكونَ ما جَفَّ^(٢) منه أسهل.

قلت: لأنَّ الدمَّ أبلغُ في النجاسةِ من الريقِ. انتهى. دنوشري.

(أو من سبيلٍ) أي: أو كانَ الدمُّ ونحوه خارجاً من قُبُلٍ أو دُبُرٍ؛ لأنَّ حكمَ الخارجِ من السبيلِ حكمُ البولِ والغائطِ، فلا يُعْفَى عن يسيره.

(١) «الشرح الكبير» ٢/٣٢٨.

(٢) كذا في «الأصل» و«المبدع» ١/٢٥٠، وفي «المغني» ٢/٤٨٦، و«الشرح الكبير» ٢/٣٢٩: «ما خَفَّ».

ولا يَنْجُسُ آدميٌّ،

وَيُضْمُّ متفرِّقٌ بثوبٍ لا أكثر.

(و) يُعْفَى أيضاً (عن أثر استجمارٍ بمحلِّه) بعد الإنقاء واستيفاءِ العَدَدِ، بلا خلاف. وعُلِمَ منه أَنَّهُ لو تَعَدَّى محلَّهُ، إلى الثوبِ أو البدنِ، لم يُعْفَ عنه.

(ولا يَنْجُسُ آدميٌّ) ولو كافراً بموتٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠] ولحديث: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»^(١). ولأنَّهُ لو نجس، لم يَطْهَرُ بِالْعَسَلِ، وأجزاؤُهُ وأبعاضُهُ كَجُمْلَتِهِ.

(وَيُضْمُّ مُتَّفَرِّقٌ بثوبٍ) واحدٍ، بأن كان فيه بُقْعٌ من دم، أو قيح، أو صديد، فإن صار بالضمِّ كثيراً، لم تصحَّ الصلاةُ فيه، وإلا عفي عنه. مصنَّف^(٢).

(لا أكثر) أي: ولا يضمُّ متفرِّقٌ في أكثر من ثوبٍ، بل يعتبرُ كلُّ ثوبٍ على جِدَّتِهِ.

(ويُعْفَى... عن أثر استجمارٍ) ما دامَ (بمحلِّه بعدَ الإنقاء، واستيفاءِ العدد) المعتبرِ فيه، بغير خلافٍ نَعَلَّمَهُ، واقتضى ذلك نجاسته؛ لأنَّ العَفْوَ يُشْعِرُ بالنجاسة، وعليه أكثرُ الأصحابِ؛ لأنَّ الباقي من عينِ النجاسةِ نجسٌ، فعلى هذا عَرَفَهُ نجسٌ، فينجس الماء اليسير بقعوده فيه، واختار ابنُ حامدٍ طهارته، وفهم منه أَنَّهُ إذا تَعَدَّى محلَّهُ بَعَرَقٍ، أو نحوه، فإنه لا يُعْفَى عنه. دنوشي.

(ولا ينجس آدميٌّ، ولو كافراً بموتٍ لـ) عموم (قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾) ومن جُمْلَةِ تَكْرِمَتِهِ الحُكْمُ بطهارته حيّاً وميتاً.

وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الشُّرُكُوتُ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، فالمرادُ نجاسةُ الاعتقادِ، وأنا نجتبيهم كالنجاسة، لا نجاسة الأبدان. ح ف.

(ولأنَّهُ لو نَجَسَ) بالموت (لم يَطْهَرُ بِالْعَسَلِ) كسائر الحيوانات التي تنجسُ بالموتِ،

(١) أخرجه البخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١) وهو أيضاً عند أحمد (٧٢١١) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٢) «شرح منتهى الإرادات» ٢١٦/١.

ولا ما لا نَفَسَ له سائلة بموتٍ.

وبولٍ ما يُؤكَلُ لحمه، وروثه،

(ولا) يَنْجُسُ (ما لا نَفَسَ) أي: دَمَ (له سائلة) بالنَّصَبِ، والرفع؛ إبتاعاً لمحلِّ اسمٍ «لا»، أو لـ «لا» مع اسمِها (بموتٍ) لخبر أبي هريرة مرفوعاً: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْمِسْهُ كَلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً، وَفِي الْآخَرِ دَاءٌ» رواه البخاري^(١). والظاهرُ موتهُ بالعَمَسِ، لاسيَّما إذا كانَ الطَّعامُ حارًّا، والذي لا نَفَسَ له سائلة، كالخُنْفَسَاءِ، والعَنْكَبوتِ، والذُّبَابِ، والنَّحْلِ، والزُّنْبُورِ، والنَّمْلِ، والدودِ من طاهرٍ، وكذا ميتةُ جرادٍ وسمكٍ وسائرٍ ما لا يعيشُ إلَّا في الماءِ.

(وبولٍ ما) أي: حيوانٍ (يُؤكَلُ لحمه) أي: يحلُّ أكله، طاهرٌ (وروثه) أي: روثُ ما يُؤكَلُ لحمه طاهرٌ؛ لأنَّه ﷺ أمرَ العُرَيْنِيِّينَ^(٢) أَنْ يَلْحَقُوا بِبَابِلِ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ آبِوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا^(٣). والنَّجَسُ لا يُبَاحُ شُرْبُهُ، ولو أبيعَ لِلضَّرُورَةِ، لأمرهم بِغَسْلِ أُنْثَرِهِ إِذَا

وأجزأؤه وأبعاضه، كجملته. قال في «الإقناع» و«شرحه»: ولا ينجسُ الأدميُّ ولا طرفه، ولا أجزاءه، كلحمه، وعظمه وعصيه، ولا مشيمته - بوزنٍ فعيلة - كيس الولد، ولو كافرًا بموته^(٤). (ولا ينجسُ ما لا نفس - أي: دم - له سائلة) أي: الذي لا دم له سائلة طاهرٌ، إلَّا أن يكونَ متولدًا من نجاسةٍ، كدود الحشِّ، وصراصيره، فنَجَسَ حيا وميتاً.

قال في «المبدع»: المرادُ بالنفسِ السائلة، الدَّمُ السائلُ؛ لأنَّ العربَ تسمي الدَمَ نفساً، ومنه قيل للمرأة: نَفْسَاءٌ؛ لسيلانِ دمها عند الولادة، وسمي الدَمُ نفساً؛ لنفاسته في البدن. ويجوز في «سائلة» الرفعُ، والتنوينُ، والنصبُ، ولا يجوز بناؤه على الفتح من غير تنوين؛ لعدم إمكان تركيبه مع موصوفه؛ لأنَّه مفصولٌ بالجارِّ والمجرور. حفيد.

(١) برقم (٣٣٢٠)، وهو عند أحمد (٩١٦٨).

(٢) العرنيون: نسبة إلى عُرينة، حيٌّ من قضاة، وحيٌّ من بجيلة، والمراد هنا الثاني. «فتح الباري» ٣٣٧/١.

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١) عن أنس بن مالك ﷺ، وهو عند أحمد (١٢٠٤٢).

(٤) «الإقناع» ٩٦/١، و«كشاف القناع» ١٩٣/١.

ومنيّه، ومنيّ آدمي،

أرادوا الصلّاة. وكان ﷺ يصلي في مَرَابِضِ الْغَنَمِ^(١)، وأمر بالصلّاة فيها^(٢).

(ومنيّه) أي: مني ما يؤكل لحمه طاهرٌ كبوله وأزلي.

(ومنيّ آدمي) طاهرٌ؛ لقول عائشة: كنتُ أفركُ المنّي من ثوبِ رسولِ الله ﷺ، ثمّ يذهبُ فيصلّي فيه. متفقٌ عليه^(٣). وقال ابنُ عباس: «امسحهُ عنك بإذخِرَة^(٤)»، أو

الفتح (وكان ﷺ يُصَلِّي في مَرَابِضِ الْغَنَمِ وأمر بالصلّاة فيها) وهي لا تخلو من أبعارها، وأبوإلها، فدلّ على أنّهم كانوا يباشرونها في صلاتهم، ولأنّه^(٥) لو كانت أبوإلها وأروائها نجسةً، لتنجّست الحبوبُ التي تدوسها البقرُ؛ فإنّها لا تسلّم من ذلك، فيتنجّس بعضها، فيختلط النجس بالطاهر، فيصيرُ حكمُ الجميعِ حكمَ النجس.

وكذا ما لا نفسَ له سائلة، إلّا أن يكون متولّداً من نجاسةٍ؛ لأنّه عليه الصلّاة والسلام أمرٌ بغمسِ الذبابِ في المانعِ المفضي إلى قتله^(٦)، مع أنّ بدنه لا يسلم من بوله، ولأنّه طاهرٌ حيّاً وميتاً، فدلّ على طهارةِ رطوباته، وما يتولّد منه، وأنّه في معنى النبات، ولأنّ دمه طاهرٌ فرجيّه أولى، الا ترى إلى أنّ دم غيره من الطاهرات نجسٌ إجماعاً، ورجيّه مختلفٌ فيه. ح. ف.

(لقول عائشة: كنتُ أفركُ... إلخ) لا يقال: إنّ المنّي من الاحتلام، مع أنّ الأنبياء لا يحتلمون؛ لأنّه من الشيطان، إلّا أن يقال من أثر الجماع، ولما روى ابنُ عباسٍ قال: سئل رسول الله ﷺ عن المنّي يصيبُ الثوبَ، فقال: «إنّما هو بمنزلة البصاقِ والمخاطِ، وإنّما

(١) أخرجه البخاري (٢٣٤)، ومسلم (٥٢٤): (١٠) عن أنس ؓ. وهو عند أحمد (١٢٣٣٥).

(٢) أخرج الترمذي (٣٤٨)، وابن ماجه (٧٦٨)، وأحمد (٩٨٢٥) عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلُّوا في مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تَصَلُّوا في أَعْطَانِ الْإِبِلِ». واللفظ للترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) البخاري (٢٢٩)، ومسلم (٢٨٨)، وهو عند أحمد (٢٤٠٦٤)، لكن ورد عند البخاري بلفظ الغسل لا الفرك.

(٤) الإذخر - بكسر الهمزة والخاء - : نباتٌ معروفٌ ذكيّ الريح، وإذا جفّ ابيضّ. «المصباح المنير» (ذخر).

(٥) في الأصل: «ولأنهم». والتصويب من «الإنصاف» ٣٤٧/٢.

(٦) سلف قريباً.

وعرقه، وريقه طاهر.

وكذا سُورُ هِرٍّ، وما دونه خِلْقَةً،

خِرْقَةٌ، فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُخَاطِ وَالْبَصَاقِ رَوَاهُ سَعِيدٌ^(١)، وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مَرْفُوعاً^(٢).
وَفَارَقَ الْبَوْلَ وَالْمَذْيَ بِأَنَّهُ بَدَأَ خَلَقَ آدَمِيَّ.

(وَعَرَقُهُ) أَي: عَرَقَ مَا يُؤَكَّلُ لِحُمِّهِ طَاهِرٌ (وَرَيْقُهُ طَاهِرٌ) كِبُولُهُ وَأَوْلَى. (وَكَذَا) أَي:
كَمَا تَقَدَّمَ فِي طَهَارَتِهِ (سُورُ هِرٍّ) بِضَمِّ السَّيْنِ^(٣) وَبِالْهَمْزَةِ: وَهُوَ فَضْلَةٌ طَعَامِيَّةٌ وَشَرَابِيَّةٌ.
(و) سُورُ (مَا) أَي: حَيَوَانٍ (دَوْنَهُ) أَي: دُونَ الْهَرِّ أَوْ مِثْلَهُ (خِلْقَةً) بِالنَّصْبِ عَلَى
التَّمْيِيزِ، أَي: مِنْ جِهَةِ الْخِلْقَةِ، سِوَاءَ كَانَ طَيْرًا أَوْ غَيْرَهُ.

فَلَوْ أَكَلَ هِرٌّ أَوْ نَحْوَهُ، أَوْ طِفْلٌ نَجَاسَةً، ثُمَّ شَرِبَ - وَلَوْ قَبْلَ أَنْ يَغِيْبَ - مِنْ مَاءٍ

يَكْفِيكَ أَنْ تَمْسَحَهُ بِخِرْقَةٍ أَوْ إِذْخِرَةً. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٤).

وَلَوْ كَانَ نَجَسًا لَمَّا أَجْزَأَ فَرْكُهُ، كَسَائِرِ النِّجَاسَاتِ، فَعُلِمَ أَنَّ مَا وَرَدَ مِنْ فَرْكِهِ، وَغَسَلِهِ،
وَمَسْحِهِ بِالْإِذْخِرِ، فَلَا اسْتِقْدَارَ، لِأَنَّ نَجَاسَتَهُ، لِأَنَّهُ مَبْدَأُ خَلَقِ آدَمِيٍّ، فَكَانَ طَاهِرًا،
كَالْجَنِينِ^(٥).

وظاهره طهارته، ولو خرج قبل الاستجمار، وهو ظاهر قول ابن قندس في «حاشية

المحرر».

(١) لم ننف عليه في المطبوع من «سنن سعيد بن منصور»، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة ٨٥/١،
والدارقطني (٤٤٨)، والبيهقي ٤١٨/٢، وقال: هذا صحيح عن ابن عباس من قوله، وقد روي
مرفوعاً، ولا يصح رفعه.

(٢) في «سننه» (٤٤٧)، وأخرجه أيضاً الطبراني في «الكبير» (١١٣٢١)، والبيهقي ٤١٨/٢. وقال: ورواه
وكيع، عن ابن أبي ليلى موقوفاً على ابن عباس، وهو الصحيح.

(٣) بعدها في (ح) و(ز) لفظة: «المهملة».

(٤) سيأتي قريباً الكلام عنه في «هداية الراغب».

(٥) في «المبدع»: «كالطين».

وسباعُ البهائمِ والطَّيرِ مما فوقَ الهرِّ، المعمة

يسير، فظهور. قال ابنُ تميم^(١): فيكونُ الرِّيقُ مطهَّراً لها. انتهى. فدلَّ على أنه لا يُعفى عن نجاسةٍ بيدٍ بهيمةٍ أو رجلِها. نصَّ عليه. وكذا هِرٌّ وِطْفَلٌ.

(وسباعُ البهائم) مبتدأ، خبرُه مع ما عطف عليه قوله الآتي: «نَجِسٌ». (و) سباعُ (الطَّير) أي: السباعُ من النوعين (مما فوقَ الهرِّ) خلقةٌ، نجسٌ، وذلك كالأسدِ، والثَّمرِ، والذئبِ، والفهدِ، والخنزيرِ، والعقَابِ، والصقرِ.

وقيل: منيُّ المستجمرِ، يعني: طاهرٌ وغيرُه نجسٌ^(٢).

وإذا قلنا بطهارة منيِّ الأدميِّ، فمنِّي مأكولِ اللحمِ أولى؛ لأنَّه أخفُّ نجاسةً من الأدميِّ؛ بدليلِ طهارة بوله وروثه، وأمَّا نجاسة منيِّ ما لا يؤكَل؛ فلأنَّ لبنه نجسٌ، فكذا منيُّه، وأولى. انتهى. ح. ف.

والمذيُّ مما لا يُؤكَل نجسٌ، وهو ماءٌ أبيضٌ رقيقٌ لَزِجٌ، كماءِ السَّيْسَبَانِ^(٣)، يخرجُ عند فتورِ الشهوة، والإنعاطِ وهو الانتشارُ من غيرِ إحساسٍ بخروجه؛ قاله المجد في «شرحه»، وفي عبارة له أخرى: يخرجُ بمبادئِ الشهوة. قلت: ولعلَّه يختلفُ باختلافِ أمزجةِ الناسِ. دنوشري.

(وسباعُ البهائم... إلخ) من كلِّ ما لا يؤكَل، وهو أكبرُ من الهرِّ خلقةً، نجسةٌ؛ لَمَّا تقدَّمَ من أنه سُبُلٌ عن الماءِ وما ينوبُه من السباعِ، فقال: «إذا بلغَ الماءُ قَلَّتَيْنِ، لم ينجسْ»، ولو

(١) هو تقي الدين، أحمد بن محمد الأدمي، البغدادي. صاحب «المنور في راجع المحرر»، و«المتخب». ولم تؤرِّخ وفاته. «المنهج الأحمد» ٧٢/٥، و«الدر المنضد» ٥٠٠/٢.

(٢) قال الحجاوي في «الإقناع» ٩٦/١: ويول ما يؤكل لحمه وروثه... ومنيُّه طاهر، كمنيِّ الأدمي، ولو خرَّج بعد استجمار. اهـ وقال في «المبدع» ٢٥٥/١: لكن لو أمنى وعلى فرجه نجاسة، تنجس مني؛ لإصابته النجاسة، ولم يُعَفَّ عن شيءٍ منه. اهـ. وذكر في «الإنصاف» ٣٥٢/٢ وجهاً، فقال: وقيل: منيُّ المستجمر نجسٌ دون غيره. وينظر أيضاً «شرح منتهى الإرادات» ٢/١.

(٣) هو شجرٌ ينبت من حيٍّ، يطول ولا يبقى على الشتاء. «معجم متن اللغة» (سبب).

(والحمارُ الأهليُّ) نجسٌ (والبغلُ) المتولّد (منه) أي: من الحمار الأهليِّ، نجسٌ، وعُلم منه أنّ الحمارَ الوحشيَّ والبغلَ منه، طاهران (وَعَرَقُه) أي: عرقُ ما ذُكِر من سباعِ البهائمِ والطّيْرِ... إلخ، نجسٌ (وريقُه) نجسٌ؛ لتولّدِهما من النّجسِ.

كانت طاهرةً لم يحده بالقلّتين. قال في «المتهى» و«شرحه»: وما لا يُؤكَلُ من الطيرِ والبهائمِ ممّا فوق الهرِّ خِلْقَةٌ، نجسٌ كالعُقَابِ والصقْرِ والجِدَاةِ، والبُومَةِ والنّسْرِ والرّخَمِ^(١)، وغرابِ البينِ والأبقعِ، والفيلِ، والبغلِ والحمارِ، والأسدِ والنّجِرِ والذئبِ والفهدِ، والكلبِ والخنزيرِ، وابنِ آوى والذئبِ والقردِ والسّنعِ^(٢) والعسبارِ^(٣).

وأما ما دونَ ذلك في الخِلْقَةِ، فهو طاهرٌ، كالنمسِ، والنّسناسِ، وابنِ عُرْسِ، والفُنْفُدِ، والفارِ^(٤).

فالعُقَابُ - وما عُطِفَ عليه من سباعِ البهائمِ، والبغلِ والحمارِ - وجوارحِ الطيرِ نجسان؛ لتولّدِهما من النّجسِ، فإنّه لا يُعْفَى عن يسيرِ دمهّما، ولأنّه لا يُعْفَى عن شيءٍ من فضلاتيهما.^(٥) قال في «المبدع»: وأما ريقُ البغلِ والحمارِ الأهلينِ، وعرقُهما فيُعْفَى عن يسيره إذا قيل بنجاستهما، وهو الصحيح؛ لأنّه يَشُقُّ التحرُّزُ منه. قال في «الشرح»^(٦): وهو الظاهرُ عن الإمامِ أحمد. قال الخلال: وعليه مذهبه^(٥). دنوشري.

(١) هو طائر يأكل العذرة، وهو من الخبائث، وليس من الصيد، مفرده: رخمة. «المصباح المنير» (رخم).

(٢) هو ولد الذئب من الضبع. «المصباح المنير» (سمع).

(٣) هو ولد الضبع من الذئب، أو ولد الذئب. «القاموس المحيط» (عسبر).

(٤) «شرح منتهى الإرادات» ٢١٢/١.

(٥-٥) هذه الفقرة كررها صاحب الحاشية هنا، وقد سلفت ص ٤٨٠، ولا معنى للإعادة.

(٦) ٣٢٨/٢.

الهداية

(وكلُّ مسكِرٍ) خمراً كان أو نبيذاً (نجسٌ)؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْفَنَاءُ وَاللَّيْسُ﴾ إلى قوله ﴿يَجْسُ﴾ [المائدة: ٩٠]. ولأنه يحرم تناولها من غير ضررٍ، أشبه الدم، ولقوله ﷺ: «كلُّ مُسْكِرٍ خمْرٌ، وكلُّ خمْرٍ حرامٌ» رواه مسلم^(١). ولأنَّ النبيذَ شرابٌ فيه شِدَّةٌ مُطْرِبَةٌ، أشبه الخمرَ. قال في «شرح المنتهى»^(٢): وكذا الحشيشة المسكرة.

^(٣) قال المصنّف^(٤): والمرادُ بعد علاجها، كما يدلُّ عليه كلام الغزّي^(٥) في شرحه على منظومته. انتهى. ووجهه أنها قبلَ ذلك نباتٌ طاهرٌ، والله أعلم^(٦).

الفتح

(وكلُّ مسكِرٍ، خمراً) أي: المائعُ، كما قدَّره بعضُ مشايخنا، وصرَّح به الشافعيُّ^(٦)، فعلى هذا البنجُ ونحوه طاهرٌ، إلَّا أنَّ الحشيشة المسكرة نجسةٌ أيضاً، كما اختاره الشيخ تقي الدين، والحكمةُ في تنجيسِ المسكِرِ الإبعادُ عن تناوله، والتشديدُ فيه. حفيد.

(والميسرُ) نوعٌ من آلياتِ اللهي. منه.

(﴿يَجْسُ﴾) مستقذَرٌ خبيثٌ.

(١) في «صحيحه» (٢٠٠٣) (٧٣)، وأخرجه أحمد (٤٦٤٥).

(٢) ٢١٢/٢، وهو في «معونة أولي النهى» ٤٥٥/١.

(٣-٣) زيادة من (س) و(م).

(٤) في «كشاف القناع» ١٨٧/١.

(٥) لعله: نجم الدين أبو المكارم محمد بن محمد بن محمد الغزوي الدمشقي الشافعي، من مؤلفاته: «الحلة البهية في نظم الأجرومية»، و«المختار»، و«الهمع الهتان»، وغيرها كثير. (ت ١٠٦١هـ) «خلاصة الأثر» ٤/١٨٩-٢٠٠، و«الأعلام» ٦٣/٧.

(٦) ينظر «مغني المحتاج» ٧٧/١.

(باب) بالتونين وعديه. (الحيض) لغة: السَّيْلَان، من قولهم: حاض الوادي: إذا سال. يُقال: حاضت المرأة تحيض، حيضاً ومحيضاً، فهي حائضٌ وحائضة: إذا جرى دُمها. وتحَيَّضت: قعدت أيامَ حَيْضِها عن الصلاة. ويسمى أيضاً: الطمك، والبرآك، والضحك.

وهو شرعاً: دمٌ طبيعيٌ وجبلةٌ،

(باب الحيض) أي: الحيض والاستحاضة والنَّفاس، ففي التَّرجمة حذف، إلا أن يقال: ترجمَ لشيءٍ وزادَ عليه. فالحيضُ مصدرٌ (حاضت المرأة تحيضُ حيضاً... إلخ) قال الجاحظ: والذي تحيضُ من الحيوانات أربع: المرأة، والأرنب، والضبع، والخفاش^(١). (من قولهم) أي: مأخوذة من قول العرب: (حاض الوادي، إذا سال)، وحاضت الشجرة، إذا سالَ منها شبيهُ الدم، وهو الصَّمغ الأحمر. واستحضيت المرأة: استمرَّ بها الدمُ وجاوزَ أكثرَ الحيض. (يقال: حاضت المرأة... إلخ) يقال قولاً جارياً على قانون اللُّغة حتى ينهض أن يكونَ دليلاً، فهو دليلٌ على أن الحيضَ لغةُ السَّيْلَان.

وحكمُ الحيضِ ثابتٌ بالإجماع، وسنَّده: قوله تعالى: ﴿وَسَأَلْتَهُنَّ لَمَنِ هُنَّ أُولَىٰ بِمَا كُنَّ يَفْعَلْنَ بَعْدَ مَا يَفْعَلْنَ لَكَ وَإِنَّ رَبَّكُمُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] والسُّنة: حديثُ فاطمة، وهو قوله ﷺ: «دعي الصلاةَ أيامَ أقرانك»^(٢) (ويسمى أيضاً) ومن أسمائه: الإعصارُ، والإكبارُ، والنَّفاسُ، والفرآك، والدارس^(٣).

(دمٌ طبيعيٌ) أي: سَجِيَّةٌ (وجبلةٌ) بفتح الجيم وكسرِها^(٤). أي: خلقةُ جَبَلِ اللّهِ بناتِ آدمَ عليها،

(١) ينظر كتاب «الحيوان» ٥٢٩/٣.

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٥)، ومسلم (٣٤) (٦٥)، وسلف طرف منه ص ٣٥٤.

(٣) الدارس: اسم للحائض، لا للحيض.

(٤) وضمها أيضاً، كما في «القاموس» (جبل)، وفيه: جبلة، محرّكة، وكطيرة. اهـ ففي الكلمة خمس لغات.

ترخيه الرَّحِم، يعتادُ أنثى إذا بلغت في أوقات معلومة.

والحيض (يمنع) أشياء:

وكتبه عليهنَّ. احترزَّ به عن دم الاستحاضة؛ فإنه عارضٌ، لمرض وفسادٍ، وعن دم النفاس؛ فإنه عارضٌ بسبب الولادة. والجبلة: بكسر الجيم، وبضمها، ك: غُرْفَةٌ^(١). حفيد وزيادة.

(ترخيه الرَّحِم) هو بفتح الرَّاء وكسر الحاء، وبكسر الرَّاء مع سكونِ الحاء، وبكسرهما، ويفتح الرَّاء مع سكونِ الحاء، كما في نظائره من كلِّ اسمٍ ثلاثيٍّ مفتوحِ الأوَّل مكسورِ الثاني، وثانيه حرفٌ حَلَقِي. أي: يخرجُ مع الصُّحَّة من غير سببٍ ولادةٍ من قَعْرِ الرَّحِم. والرَّحِمُ: بيتُ منبتِ الولدِ ووعاؤه. حفيد مع زيادة. (يعتادُ أنثى إذا بلغت في أوقات معلومة) وليس بدمٍ فسادٍ، بل خلقه الله لحكمة غذاءِ الولدِ وتربيته، وهو مخلوقٌ من مائهما، فإذا حملت، انصرفَ ذلك بإذنِ الله تعالى إلى غذائه؛ ولذلك لا تحيضُ الحاملُ، فإذا وضعت، قلبه الله لبناً يتغذى به؛ ولذلك قلَّ ما تحيضُ المرضعُ، فإذا خلَّت منهما، بقي الدمُّ لا مصرفَ له، فيستقرُّ في مكانٍ، ثم يخرجُ - في الغالب - في كلِّ شهرٍ سنَّةً أيامٍ، أو سبعةً، وقد يزيدُ على ذلك ويقلُّ، ويطولُ شهرها ويقصرُ، بحسب ما ركبهُ الله تعالى في الطَّبَاع؛ ولهذا أمر النبي ﷺ ببرِّ الأمِّ ثلاثَ مراتٍ وبرِّ الأبِّ مرَّةً واحدةً. مصنَّف^(٢).

(يمنع أشياء) جعلها المصنَّف ثمانيةً، و«المنتهى»^(٣) اثني عشرَ، و«الإقناع»^(٤) خمسةَ عشرَ شيئاً. فالزائدُ عن كلامِ المصنَّف سبعةُ أشياء: مسُّ المصحف، ويمنع قراءة القرآن، ويمنع اللَّبثُ بمسجدٍ، ويمنع سنَّة طلاقٍ، ما لم تسأله خلعاً أو طلاقاً على عَوْض، فيباح له

(١) في الأصل: «وكفرقة»، وهو خطأ.

(٢) «كشاف القناع» ١/١٩٦. والحديث أخرجه البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وهو عند أحمد (٨٣٤٤).

(٣) ١/٣٣-٣٤.

(٤) ١/٩٩.

الهداية (الغُسلَ له) أي: للحيض، فلا يصحُّ؛ لقيام موجب، ولا يمنع الغسلَ لجنابة، أو نحو إحرام، بل يُسنُّ.

(و) يمنع (الوضوء) فلا يصحُّ؛ لما تقدّم (و) يمنع فِعْلَ (الصلاة) ولو سجدة تلاوة لمستمعة قراءة آية سجدة؛ لقيام المانع بها.

إجابتها، ويمنع اعتداداً بأشهر، إلا الاعتدادَ لوفاء، فإنه لا يمنع الاعتدادَ بالأشهر للوفاء وإن كانت من ذوات الحيض، بل يجبُ عليها الاعتدادُ بالأشهر بموت زوجها وإن كانت الزوجة تحيض؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٤] إلخ، ولم يفصل بين مَنْ تحيض ومَنْ لا تحيض، ويمنع المرورَ بالمسجد، ويمنع ابتداء العدة إذا طلقها في أثناء الحيض.

(الغُسلَ له) أي: مادام الدّم يسيلُ، فلو انقطع في أثناء مدتها، جاز. قال في «الإقناع»^(١): وإن طهرت في أثناء عاديها طهراً خالصاً، لا تتغير معه القطنة إذا حشتها، فهي طاهر، تغتسل وتصلّي، ولا يكره وطؤها. اهـ ح. ف.

قال الشارح في «مناهي» عليه: وهذا المنع يقتضي التحريم، كما استظهره ابنُ نصر اللو في «حواشي الكافي» قال: لأنّ الإتيانَ بالعبادة مع مانع من صحتها تلاعب. اهـ. (ولا يمنع الغُسلَ لجنابة) بأن تكونَ الجنابة سابقةً على الحيض مثلاً، أو باحتلام ونحوه (بل يُسنُّ) الغُسلَ لذلك تخفيفاً للحدث؛ لما تقدّم، وهو بأنّ كلّ ما أوجب غُسلًا أوجب وضوءاً.

(ويمنع فِعْلَ الصلاة) فرضاً كانت أو نفلاً (ولو سجدة... إلخ) أي: فيحرمُ، ولا يصحُّ؛ لقوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] والحيضُ أغلظُ من الجنابة، فوجب أن يمنع من فعلها في زمنه، كما يمنع في حال الجنابة، ولقوله عليه الصلاة والسلام في حديث فاطمة بنتِ أبي حبيش: «فإذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة، وإذا أدبرت، فاغسلي عنك الدّم وصلّي». متفقٌ عليه^(٢). ح. ف.

(١) ١٠٦/١.

(٢) سلف ص ٣٩٥.

ووجوبها، وفعل صوم، وطواف، واعتكاف،

(و) يمنع (وجوبها) أي: الصلاة إجماعاً.

(و) يمنع (فعل صوم) إجماعاً؛ لقوله ﷺ: «أَلَيْسَتْ إِخْدَاكُنَّ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تَصُمْ وَلَمْ تَصَلِّ؟ قُلْنَ: بلى» رواه البخاري^(١). وعلم منه أنه لا يمنع وجوبه.

(و) يمنع فعل (طواف) لقوله ﷺ لعائشة حين حاضت: «أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي» متفق عليه^(٢). وأمّا وجوبه، فبإني، فتفعله إذا طهرت، لكن يسقط عنها طواف الوداع، على ما يأتي.

(و) يمنع فعل (اعتكاف) لأنه لزوم مسجد على وجه مخصوص، وقد قال ﷺ: «لَا أَجِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ» رواه أبو داود^(٣).

(ويمنع وجوبها، أي: الصلاة) فلا تقضيها؛ لأنّ القضاء فرع الوجوب. قال المصنّف^(٤): «إِلَّا رَكَعَتِي طَوَافٍ؛ لِأَنَّهَا نُسُكٌ لَا آخِرَ لَوَقْتِهِ. وَيَأْتِي، أَي: بَعْدَ أَنْ تَطَهَّرَ مِنْ حَيْضِهَا، وَبِالْمَرَادِ أَنَّهَا تَفْعَلُهَا وَهِيَ حَائِضٌ، كَمَا يَأْتِي. فَيُعَايَا بِهَا، وَيُقَالُ: امْرَأَةٌ حَائِضٌ تَقْضِي الصَّلَاةَ؟!».

(ويمنع فعل صوم) أي: فيحرم، ولا يصح؛ لأنه مضعف، وخروج الدم مضعف، فلو أمرت بالصوم مع الحيض، لاجتمع عليها مضعفان، والشّارع ناظرٌ إلى حفظ الأبدان. ح. ف. وعلم منه أنه لا يمنع وجوبه) أي: فهم من تعبيره في جانب الصوم بـ «فعل» دون الوجوب، كما في سابقه.

(١) في «صحيحه» (٣٠٤) عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٢) «صحيح» البخاري (٣٠٥)، و«صحيح» مسلم (١٢١١) (١٢٠)، وهو عند أحمد (٢٦٣٤٤).

(٣) في «سننه» (٢٣٢) عن عائشة رضي الله عنها. وسلف تمام تخريجه ص ٣٩٩.

(٤) في «كشف القناع» ١/١٩٧.

ووظناً في فرج، إلا لمن به سبق بشرطه.

العمدة

الهداية

(و) يمنع (وظناً في فرج) لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَرِلُوا أَلْسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ولقوله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» رواه مسلم^(١) (إلا لمن به سبق): أي: شدة شهوة النكاح^(٢) (بشرطه) بأن يخاف تشقق أنثيته إن لم يظأ، ولا تندفع شهوته بدونه في الفرج، ولا يجد غير الحائض، من زوجة، أو سريّة، ولا يقدر على مهر حرّة، أو ثمن أمة.

الفتح

(لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَرِلُوا أَلْسَاءَ﴾... إلخ) والمراد به^(٣) إمّا موضع، كالمقيل والمبيت، وهو الفرج، فيختص التحريم بمكان الحيض، وهو الفرج، كما سيجيء في «الشرح». أو^(٤) بمعنى الحيض، فيكون أمراً بالاعتزال حال الحيض، ومن الاعتزال ترك الوطء في الفرج، والمراد: مادام الدم يسيل، فلو انقطع في أثناء عاديها، جاز، كما لو انقطع بعدها.

«تنبه»: لو أراد وطأها، وأدعت أنها حائض، وأمکن، قبل ح. ف. لأنها مؤتمنة. (إلا لمن به سبق) قال في «الصحاح»^(٥): السبق: شدة العُلْمَةِ. وقال في فصل الغين^(٦): العُلْمَةُ - بالضم - شهوة الضراب، وقد عَلِمَ البعيرُ واغْتَلَمَ، إذا هاجَ من ذلك. (بشرطه) وهي أربعة شروط:

الأول: (بأن يخاف تشقق أنثيته إن لم يظأ).

الثاني: أن (لا تندفع شهوته بدونه في الفرج)^(٧).

الثالث: أن (لا يجد غير الحائض من زوجة أو سريّة).

الرابع: أن (لا يقدر على مهر حرّة أو ثمن أمة) ولا كفارة عليه إذن. لا يُقال: لماذا لم

(١) برقم: (٣٠٢)، وهو عند أحمد (١٢٣٥٤) مطولاً من حديث أنس ﷺ.

(٢) في (م): «للنكاح». والكلام من «اللسان» (سبق).

(٣) أي: بالمحيض.

(٤) في الأصل: أي، والمثبت يقتضيه سياق الكلام.

(٥) مادة (سبق).

(٦) من باب الميم.

(٧) في الأصل: «بدون الوطء في الفرج»، وهي عبارة «المعونة» ٤٦٦/١.

(ويجبُ به) أي: بوطء الحائض في الفرج قبل انقطاع الدَّم، سواءً كان في أوَّل الحيض أو آخِرِه (دينارٌ، أو نصفه) أي: نصفُ الدينار (كفارةً) لذلك على التخيير، بشرط أن يكونَ الواطئُ^(١) ممن يجامع مثله، وهو ابنُ عشر، وأن يولجَ الحشفةً، أو قدرَها، ولو بحائل لَفَه على ذَكَرِه؛ وذلك لحديث ابن عباس مرفوعاً في الذي يأتي امرأته وهي حائضٌ، قال: «يتصدَّقُ بدينارٍ، أو نصفِ دينارٍ» رواه أحمدُ، وأبو داود، والترمذيُّ، والنسائيُّ^(٢). وتخييره بين الشيءِ ونصفه، كتخيير المسافرِ بين القَصْرِ والإتمام. والدينارُ هنا: المثقالُ من الذهب، مضروباً، أو لا، وتجزئ قيمته من الفضَّة فقط.....

يقُل: إلَّا لَمَن به سَبَقَ بشروطه؟ لأنَّا نقول: عبارته صادقةٌ بذلك؛ لأنَّه مفردٌ مضافٌ، فيُعْم، كما هو مذهبُ الإمامِ أحمد.

(قبل انقطاع الدَّم) أي: بأن أولجَ والدَّم يسيل - ولم يَجز الوطء - أمَّا إن أولجَ بعد انقطاعه، سواءً كان في أثناءِ الحيض أو بعد فراغِ مدَّته، ولو قبل الغُسل، فلا كفارةً. ح ف. (كفارةٌ لذلك) زجرأ له؛ ولهذا أغنى وجوبها عن التَّعْزِيرِ^(٣) في وجه. وهو من المفردات. ويجبُ لو^(٤) وَطئها وهي طاهرةٌ، فحاضت في أثناءِ وَطئها، ولو لم يَستدِم. ح ف وزيادة. (قيمتُه من الفضَّة فقط) أي: فلا يُجزئُ إخراجُ القيمةِ إلَّا من الفضَّة. ح ف.....

(١) في (م): «الوطء».

(٢) أحمد (٢٠٣٢)، وأبو داود (٢٦٤)، والنسائي في «المجتبى» ١/١٥٣، وهو عند ابن ماجه (٦٤٠). لكن ورد عند الترمذي (١٣٦) بلفظ: «يتصدق بنصف دينار»، و(١٣٧) بلفظ: «إذا كان دماً أحمرَ فدينار، وإذا كان دماً أصفرَ فنصف دينار». قال الترمذي: حديث الكفارة في إتيان الحائض، قد روي عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً. اهـ أما المرفوع فمضى، وأما الموقوف فأخرجه أبو داود (٢٦٥)، والنسائي في الكبرى (٩٠٥١) و(٩٠٥٢) و(٩٠٥٣) و(٩٠٥٤). وقال النووي في «الخلاصة» ١/٢٣٢: واتفق الحفاظ على ضعف حديث ابن عباس هذا واضطرابه، وتلونه. اهـ وينظر «بيان الوهم والإيهام» ٥/٢٧٧.

(٣) في الأصل: «التعريف». والمثبت من «المبدع» ١/٢٦٦.

(٤) في الأصل: «له»، ولا يستقيم بها الكلام. وينظر «كشاف القناع» ١/٢٠١.

وتجب الكفارة، ولو كان الواطئ مكرهاً، أو ناسياً، أو جاهلاً الحيض والتحريم. الهداية وكذا هي إن طأوعته، فإن أكرهها، فلا كفارة عليها.

قال المصنّف^(١): وقياسه لو كانت ناسيةً، أو جاهلة. ومصرفها إلى من له أخذ زكاةٍ لحاجة، كبقية الكفارات، ونذرٍ مُطلق. وتُجزئُ إلى واحدٍ، وتسقطُ بعجزٍ. وإن كرّر الوطء في حيضة، أو حيضتين، فكالصوم إذا كرّر الوطء فيه في يومٍ، أو يومين، فلكلّ حيضةٍ كفارةٌ، كما أنّ لكلّ يومٍ كفارةً، ولو لم يُكفر.

(ولو... مكرهاً) أي: ولو كان الواطئ مكرهاً على الوطء؛ لأنّ له نوعَ اختيارٍ بانتشار ذكره. دنوشري. (وقياسه: لو كانت ناسيةً... إلخ) أي: وقياسُ ما لو كانت مكرهةً: لو كانت ناسيةً أو جاهلةً في أنّه لا يلزمها كفارة. وهذه المسألة مقيسةٌ على ما يأتي في كفارة الوطء في الصّوم من أنّها لا يلزمها مع الجهل والنسيان شيء، كما صرّح بذلك في «المغني» و«المبدع».

(وكذا هي) أي: المرأة كالرجل في الكفارة، قياساً عليه. مصنّف^(١). (إن طأوعته) على الوطء. (وتُجزئُ) الكفارة إن دفعها (إلى) مسكين (واحدٍ)؛ لعموم الخبر (وتسقط بعجزٍ) حال الوطء؛ فإنّ المعتبر في الكفارات وقتُ الوجوب، ككفارة الوطء في نهار رمضان.

(فكالصّوم) أي: فكما لو كرّره في الصّوم من أنّه لو جامع في يومٍ، ثمّ في آخر، ولم يكفر، لزمته ثانيةً، كمن أعاده في يومه بعد أن كفر. فلو أحر بعض الكفارة ثمّ جامع، قال شيخنا: الظاهر أنّ بقية الكفارة الأولى تندرج في الثانية، خلافاً لـ «الإقناع» حيث أوجب القضاء دون الكفارة. اهـ محمد الخلوتي.....

(١) في «شرح منتهى الإرادات» ١/ ٢٢٥.

وَيَسْتَمْتِعُ مِنْهَا بِمَا دُونَ فَرْجٍ، وَإِذَا انْقَطَعَ، لَمْ يُبَيِّحْ قَبْلَ غُسْلِهِ، غَيْرُ صَوْمٍ
وِطْلَاقٍ.

المعدة

وَبَدَنُ الْحَائِضِ طَاهِرٌ. وَلَا يُكْرَهُ عَجْنُهَا وَنَحْوُهُ، وَلَا وَضْعُ يَدَيْهَا فِي مَائِعٍ.

الهداية

(وَيَسْتَمْتِعُ) جَوَازاً، زَوْجٌ أَوْ سَيِّدٌ (مِنْهَا) أَي: مِنَ الْحَائِضِ (بِمَا دُونَ فَرْجٍ) أَي:
بِمَا سِوَى الْفَرْجِ، كَقَبْلَةٍ، وَلَمْسِ، وَوِطْءٍ دُونَ الْفَرْجِ. زَادَ فِي «الْاِخْتِيَارَاتِ»^(١):
وَالِاسْتِمْنَاءَ بِيَدَيْهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاعْتَزِلُوا الْنِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] قَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ: فَاعْتَزَلُوا نِكَاحَ فِرْوَجِهِنَّ. رَوَاهُ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ وَابْنُ جَرِيرٍ^(٢). وَلِأَنَّ الْمَحِيضَ
اسْمٌ لِمَكَانِ الْحَيْضِ فِي ظَاهِرِ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ. كَالْمَقِيلِ وَالْمَبِيَّتِ،
فِيخْتَصُّ التَّحْرِيمُ بِمَكَانِ الْحَيْضِ، وَهُوَ الْفَرْجُ. وَيُسْنُّ سِتْرَهُ إِذْنًا.

(وَإِذَا انْقَطَعَ) دَمُ الْحَيْضِ (لَمْ يُبَيِّحْ) مِمَّا يَخْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ (قَبْلَ غُسْلِهِ) أَوْ تَيْثُمِ
لِعَدَمِ الْمَاءِ (غَيْرِ صَوْمٍ) فَإِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا قَبْلَ الْفَجْرِ، جَازَ لَهَا أَنْ تَتَوَيَّ الصَّوْمَ؛ لِأَنَّ
وَجُوبَ الْغُسْلِ لَا يَمْنَعُ فِعْلَ الصَّوْمِ، كَالْجَنَابَةِ (و) غَيْرِ (طِلَاقٍ) فَبِانْقِطَاعِ الدَّمِ يَبَاحُ
لِزَوْجِهَا تَطْلِيقُهَا؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَهُ لِتَطْوِيلِ الْعِدَّةِ بِالْحَيْضِ، وَقَدْ زَالَ ذَلِكَ.

(وَبَدَنُ الْحَائِضِ طَاهِرٌ... إلخ) إِشَارَةٌ إِلَى الرَّدِّ عَلَى طَائِفَةٍ مِنَ الْخَوَارِجِ، وَهِيَ السَّامِرَةُ،
يَقُولُونَ بِنَجَاسَةِ بَدَنِ الْحَائِضِ.

الفتح

(وَيَسْتَمْتِعُ جَوَازاً زَوْجٌ... إلخ) أَي: مِنَ الْقَبْلَةِ، وَاللَّمْسِ، وَالْوِطْءِ دُونَ الْفَرْجِ، وَلَوْ فِيمَا
تَحْتَ الْإِزَارِ. قَالَ ابْنُ قَنَدَسٍ: جَوَازُ التَّمَتُّعِ بِالْحَائِضِ ظَاهِرٌ كَلَامِ أَصْحَابِنَا وَإِمَامِنَا، وَأَنَّهُ لَا
فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَأْمَنَ عَلَى نَفْسِهِ مَوَاقِعَةَ الْمُحْظَرِ أَوْ يَخَافُهُ. وَقَطَعَ الْأَزْجِيُّ فِي «نَهَائْتِهِ»: إِذَا لَمْ
يَأْمَنَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ، لَمْ يَجْزُ؛ لِثَلَا يَكُونُ طَرِيقاً إِلَى الْمُحْظَرِ. وَقَدْ يُقَالُ: يُحْمَلُ كَلَامُ
غَيْرِهِ عَلَى هَذَا. نَقَلَهُ فِي «النُّكْتِ» ثُمَّ قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ غَلْبَ عَلَى الظَّنِّ مَوَاقِعَةَ الْمُحْظَرِ، فَلَا
شَكَّ فِي التَّحْرِيمِ. ح ف (وَيُسْنُّ سِتْرَهُ إِذْنًا) أَي: حِينَ اسْتِمْنَاعِهِ بِمَا دُونَهُ.

(١) ص ٤٤ .

(٢) فِي «تَفْسِيرِهِ» ٣/٧٢٣-٧٢٤ ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً الْبَيْهَقِيُّ ١/٣٠٩ .

وعُلم منه أنَّ الحيضَ يمنع أيضاً سنةً طلاقٍ، فيكونُ بدعةً محرَّمةً، كما سيأتي. لكنَّ محلَّهُ ما لم تُسألْهُ خُلْعاً، أو طلاقاً على عَوْضٍ. وبيحُ أيضاً بعد انقطاعه بُتُّ بمسجدٍ بوضوءٍ، كما تقدَّم في الغُسل^(١)، فالحصرُ إضافيٌّ.

(وتقضي) الحائضُ (الصوم) الواجبَ إجماعاً. قاله في «المبدع». لأنَّ الحيضَ إنّما يمنع فعله، لا وجوبه، و(لا) تقضي (الصلاة) إجماعاً، بل يحرمُ عليها؛ لحديث مُعَاذَةَ^(٢) قالت: سألتُ عائشةَ، فقلتُ: ما بالُ الحائضِ تقضي الصومَ ولا تقضي الصلاةَ؟ فقالت: أحروريةٌ أنتِ؟ فقلتُ: لستُ بحروريةٍ، ولكنِّي أسألُ، فقالت: «كنا نحيضُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فنؤمِّرُ بقضاءِ الصومِ، ولا نؤمِّرُ بقضاءِ الصلاةِ». متفق عليه^(٣). ومعنى قولها: «أحروريةٍ»: الإنكارُ عليها أن تكونَ من أهلِ حروراء: مكانٌ تنسبُ إليه الخوارجُ^(٤)؛ لأنَّهم يَرَوْنَ قضاءَ الحائضِ الصلاةَ كالصومِ؛ لفرطِ تعمُّقهم في الدينِ حتَّى مرَّقوا منه. قال في «الفروع»^(٥): ولعلَّ المرادُ إلا رَكَعَتِي الطوافِ؛

(وبيحُ أيضاً بعد انقطاعه بُتُّ... إلخ) هذا تورُّكٌ على الحصرِ بأنَّه ليس حقيقياً، وأجاب الشارحُ بأنَّه إضافيٌّ. أي: دون وطءٍ.

(وتقضي الصومَ لا الصلاةَ) والفرقُ بينه وبين الصلاةَ: أنَّها تتكرَّرُ في كلِّ شهرٍ، فيشكُّ عليها قضاؤها، بخلافه. ولا يقال: النَّفاسُ لا يُقضى صلاته، وهو غيرُ متكرَّرٍ؛ لأنَّا نقول: قابِلٌ قَلَّةٌ وقوعه طولٌ مدَّته غالباً، فألحق بالحيضِ ح ف.

(١) ص ٣٩٩.

(٢) هي: أم الصهباء، معاذة بنت عبد الله، العدويَّة، البصرية، العابدة، زوجة السيد صلة بن أشيم، روت عن علي، وعائشة، وهشام بن عامر. (ت ٨٣هـ). «السير» ٥٠٨/٤ - ٥٠٩.

(٣) «صحيح» البخاري (٣٢١)، و«صحيح» مسلم (٣٣٥) واللفظ له، وهو عند أحمد (٢٥٩٥١).

(٤) «معجم البلدان» ٢/٢٤٥.

(٥) ٣٥٢-٣٥٣.

ولا حيضَ قبلَ تسعِ سنينَ ، ولا بعدَ خمسينَ سنةً ،

لأنَّهما نُسِكَ لا آخرَ لوقته، فَيُعَايَى^(١) بها. انتهى. يعني: لو حاضت بعدَ الطَّوافِ قَبْلَ صلاةِ ركعتيه، فإنَّها تصلِّيها إذا طهرت. وتسمية ذلك قضاء تجوُّزاً؛ لأنَّه لا آخرَ لوقتيهما^(٢).

(ولا حيضَ قَبْلَ) تمام (تسعِ سنين) هِلَالِيَّة. فمتى رأت دمًا قبلَ بلوغِ التَّسْعِ، لم يكنْ حَيْضًا؛ لأنَّه لم يوجدْ من النِّسَاءِ مَنْ تحيضُ قبلَها. قال التُّرْمِذِيُّ^(٣): قالت عائشةُ: إذا بلغتِ الجاريةُ تسعَ سنينَ، فهي امرأةٌ.

(ولا) حَيْضَ (بعدَ) تمام (خمسينَ سنةً)

(ولا حيضَ قبلَ تمامِ تسعِ سنينَ) هذا هو أقلُّ سِنِّ حيضٍ تحيضُ فيه المرأةُ، على المشهورِ من المذهبِ. فإذا رأت الدمَ لدونِ تسعِ سنينَ، فليس بحيضٍ، بغيرِ خلافٍ بين الأصحابِ؛ لأنَّه لم يثبت في الوجودِ والعادةِ لأنتى حيضٍ قبلَ استكمالِها. ولا فرقَ بين البلادِ الحارَّةِ والباردةِ؛ لأنَّ اللهَ تعالى خلقَ دمَ الحيضِ لحكمةِ تربيةِ الولدِ في بطنِ أمِّه، وهذه لا تصلحُ للحَمَلِ، فلا توجدُ فيها حكمته، فينتفي لانتهاءَ حكمته.

ومَن رأت من الدَّمِ ما يصلحُ أن يكونَ حيضًا، وقد بلغتِ هذا السنَّ، حُكِمَ بكونه حيضًا، وحُكِمَ ببلوغِها، وثبت في حَقِّها أحكامُ الحيضِ كُلِّها؛ لأنَّه رُوِيَ عن عائشةَ رضي الله تعالى عنها أنَّها قالت: إذا بلغتِ الجاريةُ تسعَ سنينَ، فهي امرأةٌ. والمرادُ أنَّ حكمَها حكمُ المرأةِ. وعنه: لا حيضَ قبلَ تمامِ اثنتي عشرةَ سنةً. قال في «الشَّرْحِ»: والأوَّلُ أصحُّ. اهـ دنوشري.

(ولا حيضَ بعدَ تمامِ خمسينَ سنةً) وهو أكثرُ سِنِّ تحيضُ فيه النساءُ. أي: ينتهي زمنُ

(١) المعاياة: أن تأتي بكلام لا يهتدى له. «القاموس المحيط» (هي) والمراد هنا الإلغاز.

(٢) في (م): «لوقتها».

(٣) في «سننه» ٤١٨/٣ وأورده أيضاً البيهقي ٣٢٠/١ تعليقا، وأخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» ٢٦٧/٢ من حديث ابن عمر، وقال: في إسناده مجاهيل، منهم عبد الملك، قال أبو أحمد بن عدي: هو مجهول غير معروف.

الهداية لقول عائشة: إذا بلغت المرأة خمسين سنة، خرجت من حد الحيض. ذكره الإمام أحمد^(١). ولا فرق بين نساء العرب وغيرهن.

(ولا) حَيْضٌ (مع حَمَلٍ) نَصًّا؛ لحديث أبي سعيد مرفوعاً في سَبِي أُوطَاسٍ: «لا توطأ حاملٌ حتى تضع، ولا غيرُ ذاتِ حَمَلٍ حتى تحيض» رواه أحمد، وأبو داود^(٢). فجعل الحيض عَلَماً على براءة الرَّحِم، فدلَّ على أنه لا يجتمع مَعَه. فإذا رأيتِ الحاملُ دماً، فهو دمُ فسادٍ، لا تتركُ له الصَّلَاةَ، ولا يُمنعُ زوجها مِنْ وطئِها. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَغْتَسَلَ بعد انقطاعه، نَصًّا.

الفتح

الحيض إلى خمسين سنة، ثم تصيرُ آيسَةً.

(لقول عائشة الخ) وعنه: سِتُّونَ في نساءِ العرب. وعنه: أنها لا تَبْسُ من الحيضِ يقيناً إلى سِتِّينَ سنةً، فما تراه من الدَّمِ فيما بين السِّتِّينَ والخمسينَ، فهو حيضٌ مشكوكٌ فيه، تصومُ وتصلِّي، وتقضي الصومَ المفروضَ فيه؛ لأنَّ وجوبَهما متيقنٌ، فلا يسقطُ بالشكِّ. دنوشري. (فجعل الحيضُ عَلَماً) أي: علامةً، لا العَلَمُ المعهودُ عند النُّحاة. (ولا يمنعُ زوجها من وطئِها) قيده في «الإقناع»^(٣): إذا خاف العَنَتَ. قال المصنِّف^(٤): هذا القيدُ لم أره في كلام غيره من الأصحاب. قال الشَّارح^(٥): أقول: لعلَّه مرادٌ مَنْ أطلق، بل هو أمينٌ على نقله.

(١) ونقله عنه ابن قدامة في «المغني» ٤٤٦/١ .

(٢) أحمد (١١٢٢٨)، وأبو داود (٢١٥٧). قال في «التلخيص الحبير» ١٧١/١-١٧٢: إسناده حسن. وقال في «خلاصة البدر المنير» ٨٣/١: أحله عبد الحق، وابن القطان. اهـ وينظر «بيان الوهم والإيهام» ١٢٢/٣. وأوطاس: واو في ديار هوازن، كانت فيه وقعة حنين. «معجم البلدان» ٢٨١/١ .

(٣) ١٠١/١ .

(٤) «كشاف القناع» ٢٠٢/١ .

(٥) «حاشية النجدي» ١٢٢/١ .

وأقله: يومٌ وليلةٌ، وأكثره خمسة عشر،

(وأقله) أي: أقل زمن يصلح أن يكون دمه حَيْضاً (يومٌ وليلةٌ) لقول عليٍّ عليه السلام (١). والمراد مقدار ذلك، أي: أربع وعشرون ساعةً، فلو انقطع لأقل منه، فدمٌ فسادٍ. (وأكثره) أي: الحيض (خمسة عشر) يوماً بلياليها؛ لقول عليٍّ عليه السلام: ما زاد على خمسة عشر استحاضةً، وأقل الحيض يومٌ وليلةٌ (٢).

(يومٌ وليلةٌ) على المشهور. واختاره عامة المشايخ؛ لأنه المفهوم من إطلاق اليوم؛ ومن ثم قال (٣): يمكن حمل كلام الإمام أحمد: أقله يومٌ بليته، فتكون المسألة رواية واحدة. وقال مالك: لا حدٌ لأقله، فلو رأته دفعة واحدة، كان حيضاً. دنوشري.

(وأكثره خمسة عشر يوماً) في ظاهر المذهب. يؤيد ما رواه عبد الرحمن بن أبي حاتم في «سننه» عن ابن عمر مرفوعاً أنه قال: «النساء ناقصات عقلٍ ودين، أما نقصان العقل، فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجلٍ، وأما نقصان دينها، فتمكث إحداهن شطراً عمرها لا تصلِّي» (٤). قال في «شرح الهداية»: وهذا يدل على أنه الأكثر، ولأن حَيْضَ الخمسة عشر قد

(١) لم نقف عليه. وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/ ١٧٢: حديث علي: «أقل الحيض يوم وليلة» كأنه يشير إلى ما ذكره البخاري تعليقاً [قبل حديث (٣٢٥)] عن علي وشريح أنهما جؤزا ثلاث حَيْضَ في شهر. وأخرجه الدارمي ١/ ٢٣٣، وابن عساکر في «تاريخه» ٢٣/ ٢٥.

(٢) قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/ ١٧٢: حديث علي «ما زاد على خمسة عشر فهو استحاضة» هذا اللفظ لم أجده عن علي، لكنه يُخْرَج من قصة علي وشريح التي تقدمت [في التعليق السابق].

(٣) أي: القاضي، كما في «المبدع» ١/ ٢٧٠.

(٤) قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/ ١٦٢: لا أصل له بهذا اللفظ. ثم نقل ذلك عن غير واحد من الحفاظ، ثم قال: وأغرب ابن تيمية في «شرح الهداية» لأبي الخطاب، فنقل عن القاضي أبي يعلى أنه قال: ذكر هذا الحديث عبد الرحمن بن أبي حاتم البستي في كتاب «السنن» له، كذا قال، وابن أبي حاتم ليس هو بستیاً، إنما هو رازي، وليس له كتاب يقال له: السنن. اهـ. ولعل القاضي أراد أبا حاتم البستي، وهو ابن حبان صاحب الصحيح، وأطلق على «صحيحه» اسم «السنن»، إلا أن ابن حبان أخرجه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (٥٧٤٤) بلفظ قريب مطولاً، وهو عند البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٨٠). وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه مسلم (٧٩)، وأحمد (٥٣٤٣).

وغالبه: ستٌ أو سبعٌ.

العمدة

الهداية (وغالبه) أي: الحيض (ستٌ، أو سبعٌ) لقوله عليه الصلاة والسلام لِحَمْنَةَ^(١):
«تحيضي في علمِ الله ستَّةَ أيام، أو سبعةً، ثمَّ اغتسلي، وصلي أربعةً وعشرين يوماً،
أو ثلاثةً وعشرين يوماً، كما تحيضُ النساءُ، وكما يظهرون لميقات»^(٢).
وأقلُّ طَهْرٍ بين حَيْضَتَيْنِ: ثلاثةَ عَشَرَ،

الفتح ثبت بالعادة، وصحَّ عن العلماء، واستيقنوا ذلك من نساءهم وغيرهنَّ، بخلاف ما زادَ عليه،
فإنه إنما نُقل عن امرأةٍ أو امرأتين، فلا يُبنى عليه. قال عبدُ الرحمن بن مَهْدِيٍّ: لم يبلغنا أنَّ
امرأةً حاضت أكثرَ من خمسةَ عَشَرَ يوماً، فيما وُصف لنا عنها^(٣). وقال إسحاقُ في الخمسةَ
عَشَرَ: هي إجماعُ أهلِ العلمِ وما عقَلوه^(٤). فعلى هذا، ما زادَ على الخمسةَ عَشَرَ استحاضةً،
كما نُقل عن عليٍّ ؑ. اهـ. ح. ف.

(لَحْمَنَةَ) قال في «المصباح»^(٥): حَمْنَةُ: وِزَانُ تَمْرَةٍ، من أسماءِ النساءِ، منه: حَمْنَةُ بنتُ
جَحْشِ بْنِ رَبَابِ الأَسَدِيِّ، وأمُّها أَمِيمَةُ بنتُ عبدِ المطلبِ، عمَّةُ رسولِ اللهِ ﷺ. (في علمِ
اللهِ) أن تحيضي القدرَ الذي عَلِمَهُ اللهُ.

(وأقلُّ طَهْرٍ بين حَيْضَتَيْنِ ثلاثةَ عَشَرَ) يوماً. هذا هو المختارُ في المذهبِ، وجزمَ به في
«الوجيز»؛ لِما روى الإمامُ أحمدُ، واحتجَّ به عليٌّ: أنَّ امرأةً جاءتَه وقد طَلَّقَها زوجها،

(١) حَمْنَةُ بنتُ جَحْشِ، أختُ أمِ المؤمنينِ زينب، وكانت زوجَ مصعبِ بنِ عمير، فقتلَ عنها يومَ أحدٍ،
فتزوجها طلحةُ بنُ عبيدِ اللهِ، قال أبو عمر: كانت من المبيعات، وشهدتُ أهدأ فكانت تسقي
العطشى، وتحملُ الجرحى، وتداويهم. «الإصابة» ٢٠١/١٢-٢٠٢.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٧)، وهو عند أحمد (٢٧٤٧٤). قال
الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. قال ابن أبي حاتم في «العلل» ٥١/١: سألتُ أبي عن حديث
حمنة بنت جحش في الحيض، فوفقته، ولم يقو إسناده. وقال ابن المنذر في «الأوسط» ٢٢٤/٢: في
متن الحديث كلام مستكر...

(٣) أخرجه البيهقي ٣٢١/١ بنحوه.

(٤) ذكره عنه ابن تيمية في «شرح العمدة» ٤٧٧/١.

(٥) مادة: (حمن).

وغالبه: بقیة الشهر، كما في حديث حمنة، ولا حدّاً لأكثره.

فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض، فقال عليّ لشريح: قل فيها، أي: إقض فيها، فقال شريح: إن جاءت بيئنة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته، فشهدت بذلك، وإلا فهي كاذبة، فقال عليّ: قالون^(١). أي: جيد، بالرؤميّة. وهذا لا يقوله إلا توقيفاً، وهو قول صحابيّ انتشر، ولم يُعلم خلافه، ووجود ثلاث حيض في شهر دليل على أن الثلاثة عشر طهر صحيح يقيناً. قال أحمد: لا يختلف أن العدة يصح أن تنقضي في شهر إذا قامت به البيئنة. وعنه: خمسة عشر يوماً، وهي رواية عن الإمام، حكاهما في «المحرر» و«الفروع»^(٢) وهي قول أكثر العلماء؛ لما تقدّم من قوله: «تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصلي» وذكر أبو بكر أنهما مبنيان على أكثر الحيض، فإن قيل: خمسة عشر يوماً، فأقل الطهر مثله، وإن قيل: سبعة عشر يوماً، فأقله ثلاثة عشر يوماً، والمشهور عند أصحابنا أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً، وأقل الطهر ثلاثة عشر يوماً، ثم إنمّا يلزم ذلك أن لو كان شهر المرأة لا يزيد على ثلاثين يوماً، فإذا زاد، تُصوّر أن يكون حيضها سبعة عشر يوماً وطهرها خمسة عشر يوماً وأكثر. وقيل: يُزاد على كل عدد ليلة. وعنه: لا توقيت في الطهر بين حيضتين، وهي ما تُعرفه من عاداتها. دنوشي.

(وغالبه) أي: غالب الطهر بين حيضتين (بقيّة الشهر) وذلك ثلاثة وعشرون يوماً، أو أربعة وعشرون، إذا كانت عادتُها غالب الحيض، وهو ستّ، أو سبع. والشهر هو ما يجتمع لها فيه حيض وطهر صحيحان. دنوشي. (ولا حدّاً لأكثره) أي: لأكثر الطهر بين الحيضتين؛

(١) لم نقف عليه عند أحمد، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٨٢/٥، والدارمي (٨٥٥)، وعلّقه البخاري قبل حديث (٣٢٥) بصيغة التمريض، قال الحافظ في «الفتح» ٤٢٥/١: وصله الدارمي، ورجاله ثقات، وإنما لم يجزم به؛ للتردد في سماع الشعبي من عليّ رضي الله عنه، ولم يقل إنه سمعه من شريح، فيكون موصولاً.

واعلم أنّ المبتدأة بدم، أو صُفْرة، أو كُذْرة، وهي التي ابتدأ بها شيءٌ من ذلك بعد تسع سنين فأكثر، تجلسُ بمجرد ما تراه أقلّه، ثمّ تغتسل وتصلّي.....

لأنّه لا يردُّ لأكثره تحديده من الشَّرع، ولا نعلم له دليلاً؛ ولأنّ من النساء من لا تحيضُ أصلاً. قال في «شرح الهداية»: نعم يُحدُّ أكثره عند الضَّرورة - في حقِّ من استمرَّ بها الدم ولا عادة لها ولا تمييز - بما دون الشهر، وهو بقيته بعد القدر الذي تجلسه. ح. ف. مع زيادة.

(واعلم أنّ المبتدأة إلخ) إنّما تُذكر كلمة «إعلم» في أوّل الكلام؛ تنبيهاً للمخاطب إلى أنّ ما بعده واجب الحفظ، واهتماماً بشأنه. والغرض منه بيان ما يتعلّق بالمبتدأة من الأحكام. وهي التي رأت دم الحيض في زمن يُمكن أن يكون حيضاً، وهو تمام تسع سنين، ولم تكن حاضت من قبل؛ ولذا سمّيت مبتدأة، ولا فرق بين الأسود والأحمر والصُفرة والكُذرة. (تجلس) أي: تدعُ الصلاة والصيام والطواف، وكلّ فعلٍ يُشترط له الطهارة، بمجرد ما تراه، أي: برؤية الدم أو الصُفرة أو الكُذرة. وهو من المفردات. قال ابن نصر اللّه في «حاشية الزركشي»: ظاهر كلام المصنّف - أعني «المنتهى»^(١) - والأصحاب أنّ المبتدأة تجلس يوماً وليلة، سواء كان دم حيضها متميزاً أو لا، وقد يُقال: إنّما تجلس يوماً وليلة إذا لم يكن دمها متميزاً، فإن كان متميزاً، جلست مدّته، فإن انقطع لدون خمسة عشر يوماً عمِلت عليه، وإن زاد عليها، كانت مستحاضة. ح. ف. (ثم تغتسل) عقب اليوم والليلة ولو لم ينقطع دمها (وتصلّي) لأنّه آخر حيضها حكماً، أشبه آخره جساً؛ لأنّ المانع منها هو الحيض، وقد حُكم بانقطاعه، ولأنّ العبادة واجبة في ذمتها بيقين، وما زاد على أقلّ الحيض مشكوك فيه؛ لاحتمال أن يكون استحاضةً، فلا نُسقطها بالشك، ولو لم تجلس [الأقل]^(٢) لأدّى إلى عدم جلوسها أصلاً. وليس لها أن تصلّي قبل اغتسالها للحيض؛ لكونه

(١) ٣٤/١.

(٢) ما بين حاصرتين زيادة من «كشف الفناع» ٢٠٤/١.

فإذا انقطع ولم يجاوز أكثره، اغتسلت أيضاً، تفعله ثلاثاً^(١). فإن لم يختلف،

بلغ يوماً ولبلة، وهو أقل الحيض، وظاهره أنه إذا كان أقل من يوم ولبلة، لا تلتفت إليه؛ لأنه دم فساد، ولا تجلس لذلك؛ لأنه لا يصلح أن يكون حيضاً، إلا إذا قلنا: أقله يوم. والصحيح الأول. دنوشري.

قوله: (فإذا انقطع) أي: بعد ذلك، بأن جاوز الدم أقل الحيض ثم انقطع. مصنف. قوله: (لم يجاوز أكثره) أي: أكثر الحيض، وهو خمسة عشر يوماً كما مر، بأن انقطع لستة أيام، أو سبعة، أو نحو ذلك. دنوشري. قوله: (اغتسلت أيضاً) أي: غسلاً ثانياً وجوباً؛ لصلاحته لأن يكون حيضاً؛ احتياطاً للعبادة. ح ف. (تفعله ثلاثاً) أي: تفعل ما ذكر، وهو جلوسها اليوم والليله وغسلها عقبهما ثم غسلها عند انقطاع الدم، تفعل ذلك ثلاثاً، أي: ثلاث مرّات في ثلاثة أشهر. والمراد بالشهر في هذا الباب أعم من الهلالي؛ لأنه ما يجتمع لها فيه الدم والطهر الصحيحان؛ لأن العادة لا تثبت بدون الثلاث، في المشهور من المذهب؛ لقول النبي ﷺ: «دعي الصلاة أيام أقرائك»^(٢) وهي صيغة جمع، وأقله ثلاثة؛ ولأن ما اعتبر فيه التكرار، اعتبر فيه الثلاث، كالأقراء في عدّة الحرّة، والشهور في الآيسة والصغيرة التي لم تحض، وخيار المصراة^(٣)، ومهلة المرتد، وكذا من ترك الصلاة جُحوداً، أو تهاوناً وكسلاً، فإنهما يُستتابان ثلاثة أيام. دنوشري بإيضاح. (فإن لم يختلف) أي: فتجلس الدم كله في الشهر الرابع الذي تكرر ممّا صلح حيضاً، وتغتسل عند انقطاعه فقط، لا غير، فلا تثبت بمرّة، ولا مرتين؛ لأنها إنما تُطلق [على] ما يعود كثيراً، وأقله ثلاثة. وفهم من قوله: «لم يختلف» أنه لو اختلف، فما تكرر، صار عادة لها، سواء كان الاختلاف

(١) أي: في ثلاثة أشهر - أي: في كل شهر مرّة - . «مطالب أولي النهى» للرحياني ٢٥١/١ .

(٢) سلف ص ٣٥٤ .

(٣) هي الناقة تُصرّ أخلافها ولا تحلب أياماً حتى يجتمع اللبن في ضرعها، فإذا حلبها المشتري استغزرها.

«الزاهر» للأزهري ص ٣٠٢ .

صار عادةً تنتقلُ إليه، وتعيدُ صومَ فرضي، ونحوه فيه.

الفتح

مرتباً - مثلُ أن ترى الدمَ في الشهرِ الأوَّلِ خمسةَ أيام، وفي الثاني ستَّة، وفي الثالث سبعة، فإنها تجلسُ الخمسةَ؛ لتكرُّرها في الثلاثة أشهر، وإن تكررَت الستَّة والسبعة، جلستهما أيضاً في محلِّهما - أو غيرَ مرتَّب، مثل أن ترى في الشهرِ الأوَّلِ خمسةَ، وفي الثاني أربعةَ، وفي الثالث ستَّة أو خمسةَ، فتجلسُ الأربعةَ؛ لتكرُّرها ثلاثاً، فإن تكررَت الخمسةَ أو الستَّة، جلست في الشهرِ الرابعِ ما تكررَ فيما سبق؛ لأنَّ المتكررَ حيضٌ دونَ غيره. ح ف بإيضاح. (وتعيدُ صومَ فرضي) أي: تعيدُ بعد التكرارِ ما فعلته قبله في الزمنِ الزائدِ على أقلِّ الحيضِ، وفي زمنِ أقلِّه، من الصومِ الواجبِ ونحوه؛ لأنَّا تبيَّنَّا أنه وقعَ غيرَ صحيحٍ؛ لكونه في زمنِ الحيضِ، ولا يصحُّ فعلُ العبادةِ فيه، ولا تعيدُ الصلاةَ التي فعلتها في الزمنين. ح ف بإيضاح. (ونحوه) كطوافٍ واعتكافٍ واجبينِ كانت فعلتهما فيما تكررَ ممَّا زادَ على اليومِ والليِّلة؛ لتبيِّن أنَّ الزمنَ المتقدمَ حيضٌ، ولا يصحُّ فعلُ العبادةِ فيه، لا إن أيسَّت قبل تكراره ثلاثاً، أو لم يُعدِّ الدمُ بالكلِّيةِ ولو لم تياسن، فإنها لا تُعيد في هاتين المسألتين؛ لتبيِّن صحَّةَ عبادتها بعدم عودِه، أو بعدم تكراره، فلم يصلحُ أن يكونَ حيضاً. ويحرِّمُ وطؤها زمنَ الدمِ الزائدِ على اليومِ والليِّلة قبل تكراره؛ لاحتمال أنه حيضٌ، وإنما أمرناها بالعبادة؛ احتياطاً لبراءةِ ذمَّتِها، فيجب تركُ وظئها احتياطاً. ولا يُكره وطءُ المبتدأةِ إن ظهرت في أثناءه يوماً فأكثَرَ، كغيرِها؛ لأنَّها رأت النِّقاءَ الخالصَ، مفهومُه: أنَّها إذا طهرت أقلَّ من يوم، يُكره وظؤها، وليس مُراداً؛ لأنَّ مَنْ لها عادةٌ إذا حصلَ لها النِّقاءُ زمنَ الحيضِ ولم تتغيَّر معه فُطنةٌ احتشَّت بها، لا يُكره وظؤها زمنه، قلَّ أو كثر، فهذه من بابِ أوَّلِي؛ لأنَّها مبتدأةٌ وليس لها عادةٌ، فهذا القيدُ ليس مراداً، على طريقة صاحبِ «المغني»^(١) وهو الصَّحيحُ الجاري على قواعدِ المذهبِ، وإنَّما خالفه المصنِّف^(٢) - رحمه الله تعالى - تبعاً لـ «التنقيح». ويُشترطُ لِحلِّ الوطءِ غُسلهما قبله.

(١) ٤١٠/١

(٢) في «شرح منتهى الإرادات» ٢٣٠/١

«وإن جاوزه»^(١) هذا مفهوم قوله فيما تقدّم في الشرح: «فإذا انقطع ولم يجاوز أكثره» فإذا جاوز دم المبتدأة أكثر الحيض، فهي مستحاضة؛ لأنّ دمها كلّ لا يصلح أن يكون حيضاً، لمجاوزته أكثر الحيض، ولا يصلح أن يكون نفاساً. وحكمها حكم الطاهرات في وجوب العبادات. والاستحاضة: سيّلان الدم في غير وقته من العرق العاذل، بالذال المعجمة، وقيل: المهملة، حكاها ابن سيده^(٢)، والعاذر لغة فيه، يخرج من أدنى الرّحم دون قعره؛ إذ المرأة لها فرجان: داخل بمنزلة الدُّبر، منه الحيض، وخارج كالآيتين، منه الاستحاضة. ويُعتبر في حقها تكرار الاستحاضة، نصاً، فتجلس قبل تكراره أقله، كما ذكره في «الإقناع»^(٣).

ثم هي لا تخلو من حالتين:

إمّا أن يكون دمها متميّزاً، أو غير متميّز، فإن كان متميّزاً، فقد أشار إليه صاحب «المتهى»^(٤) بقوله: «فما بعضه» أي: بعض دم المبتدأة التي جاوز دمها أكثر الحيض «ثخين» وبعضه رقيق «أو» بعضه «أسود» وبعضه أحمر «أو» بعضه «متين» وبعضه غير متين، وحينئذ يكون حيضها زمن الدم الثخين والأسود والمنتين، إذا «صلح» أن يكون كلّ من ذلك «حيضاً» بأن لم يزد على أكثر الحيض، ولم ينقص عن أقله، فإنها «تجلسه» أي: تدع الصوم والصلاة والاعتكاف؛ لأنّ ذلك فعلٌ تُشترط له الطهارة، فإذا مضى، اغتسلت وصلّت؛ لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش^(٥) إلى رسول الله ﷺ فقالت:

(١) هذه عبارة «المتهى» ٣٥/١.

(٢) هو أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي، الضرير، إمام اللغة، صاحب كتاب «المحكم» في لسان العرب، أحد من يضرب بذكائه المثل. (ت٤٥٨هـ). «السير» ١٨/١٤٤.

(٣) ١٠٣/١.

(٤) ٣٥/١.

(٥) في الأصل: «جحش» وهو خطأ.

يا رسولَ الله، إنِّي أستحاضُ فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال النبي ﷺ: «إنما ذلك عِرْقٌ وليس بالحِيضِ، فإذا أقبلت الحيضُ، فدعي الصلاة، وإذا أدبرت، فاغسلي عنك الدمَ وصلِّي» متفقٌ عليه^(١). وإذا عرفت التمييزَ، وصلحَ الدمُ الأسودُ أو الثخينُ أو المنتنُ أن^(٢) يكونَ حِيضاً، بأن لم يُجاوزَ أكثرَ الحيضِ، ولم ينقضَ عن يومٍ وليلةٍ؛ لأنَّ التمييزَ أمانةٌ بنفسه، فلم يحتجْ إلى ضمِّ غيره، كالعادة، فإنَّها «تجلسه ولو لم يتوال» كأن ترى يوماً أسوداً، ويوماً أحمرَ، ويوماً أسوداً، ويوماً أحمرَ، وهلمَّ جراً، فإنَّها تضمُّ الأسودَ، فيصيرُ خمسةَ عشرَ يوماً من كلِّ شهرٍ، فيكونُ حِيضاً، وزمنُ الدمِ الأحمرِ استحاضة، وكذا لو كانت ترى تسعةَ أيامٍ أحمرَ، ثم يوماً أسوداً، ثم تسعةَ أحمرَ، ثم يوماً أسوداً، ثم تسعةَ أحمرَ، ثم يوماً أسوداً، فإنَّها تضمُّ أيامَ الأسودِ الثلاثةَ إلى بعضها، فيكون حِيضُها ثلاثةَ من كلِّ شهرٍ. «أو» لم «يتكرَّر» يعني: أنَّ دلالةَ التمييزِ لا تحتاجُ إلى تكرر، وهو ظاهرُ كلامِ الإمامِ أحمد والخِرَقِيِّ، واختاره ابنُ عقيلٍ؛ لأنَّ معناه أن يتميَّزَ أحدُ الدَّمينِ عن الآخرِ في الصِّفةِ، وهذا يوجد بأوَّلِ مرَّةٍ، فعلى هذا إذا رأت في كلِّ شهرٍ خمسةَ أحمرَ، ثم خمسةَ أسوداً، ثم الباقي أشقرَ، جلسَتْ زمانَ الأسودِ، ثم تجلسه في الشهرِ الثاني والثالثِ والرابعِ ولو لم يتكرَّر، ما لم يجاوزَ أكثرَه. والتمييزُ يحصلُ بأحدِ أمورٍ ثلاثةٍ: بالثخينِ، أو الأسودِ، أو المنتنِ، وما عداه استحاضةٌ، فيصيرُ حكمُها حكمَ الطَّاهراتِ؛ لما ذكرناه، فتغتسلُ عند انقطاعِ الأوَّلِ، وتصومُ وتتوضَّأُ لوقتِ كلِّ صلاةٍ، كما سيأتي التنبُّهُ على ذلك.

الحالُ الثاني: أن تكونَ غيرَ متميِّزة، وإليه أشار صاحبُ «المنتهى»^(٣) بقوله: «والأى أي: وإن لم يكن دمُ المبتدأةِ التي جاوزَ دمُها أكثرَ الحيضِ متميِّزاً، بأن كان كلُّه على منوالِ

(١) سلف تخريجه ص ٣٥٤.

(٢) في الأصل: «لا» وهو خطأ.

(٣) ٣٥/١، وما قبله كان شرحاً لعبارة «المنتهى».

واحد، أو كان متميزاً، لكنه لم يصلح لأن يكون حيضاً، بأن كان الأسود أو الثخين أو المتين أقل من يوم وليلة، «ف» إنها تجلس «أقل الحيض من كل شهر» لأن اليقين هو الأقل. وقال في «الإقناع»^(١) تبعاً لـ «الإنصاف»^(٢): «قعدت من كل شهر غالب الحيض، سناً أو سبعا، بالتحري في الست أو السبع، عملاً بالغالب - وعنه: تجلس أكثره - اختاره في «المغني»^(٣)؛ لأنه زمان الحيض، فإذا رأت الدم فيه، جلسته كالمعتادة. وعنه: عادة نساها، كأمها، وأختها، وعمتها، وخالتها؛ لأن الغالب شبهها بهن، وقياساً على المهر، وتقدم القرى بالقربى. فتلخص في هذه المسألة أربعة أقوال. «حتى يتكرر» يعني أن المبتدأة المستحاضة إذا لم يحصل لها تمييز، أو حصل لها تمييز ولكن لم يصلح أن يكون ما ميزته من الدم حيضاً، فإنها تجلس أقل الحيض من كل شهر، إلى أن ترى دمًا متميزاً يصلح أن يكون حيضاً ويتكرر في ثلاثة أشهر «فتجلس من» مثل «أول وقت ابتدائها» أي: ابتداء الدم سناً أو سبعا من كل شهر، بتحراً، إن علمته، «أو» تجلس من «أول كل شهر هلالاً إن جهلته» أي: جهلت وقت ابتداء الدم «سناً أو سبعا بتحراً» أي: باجتهاد في الست والسبع، في ظاهر المذهب، واختاره الخرقي، وابن أبي موسى^(٤)، والقاضي، وجزم به في «الوجيز»؛ عملاً بالغالب، ولأنها تُردُّ إلى غالب الحيض وقتاً، فكذا قُدرًا. فعلى هذا تجتهد في الست أو السبع، وتفارق المبتدأة في جلوسها الأول، - مع أنها مبتدأة نهايته - أنها مبتدأة مستحاضة؛ لأن تلك أول ما ترى الدم ترجو انكشاف أمرها عن قرب، ولم يتبين لها دم فاسد، بخلاف هذه، فإذا علم استحاضتها، فقد اختلط الحيض بالفاسد يقيناً، وليس قرينة؛ فلذلك رُدَّت إلى الغالب، عملاً بالظاهر. «متتهى»^(٥) مع «شرحه» للدنوشري.

(١) ١٠٣/١

(٢) ٤٠٨/٢

(٣) ٤١١/١

(٤) في «الإرشاد» ص ٤٥.

(٥) ٣٥/١

وإن استُحيضتْ مَنْ لها عادةٌ، بأنْ جاوزَ دُمها أكثرَ الحيضِ، جَلَسَتْها .
العمدة

وإن استُحيضتْ مَنْ) أي: امرأة (لها عادةٌ) مستقرّة، واستحاضتها (بأنْ جاوزَ دُمها أكثرَ الحيضِ) وهو خمسةٌ عشرَ كما تقدّم (جلستْها) أي: عادتْها، ولو كان لها تمييزٌ صالح؛ لعموم قوله ﷺ لاُم حبيبة إذ سأله عن الدّم:

وإن استُحيضتْ مَنْ لها عادةٌ) أي: وهي مَنْ تعرّف وقتَ حيضِها وطهرِها وشهرِها وتكرّر .
الفتح

ولمّا فرغَ الشارحُ من الكلامِ على ما يتعلّق بالمبتدأة من الأحكامِ، شرعَ في الكلامِ على أقسامِ المستحاضةِ المعتادةِ فقال: «وإن استُحيضتْ إلخ» لا يقال: المتكلّم مختلفٌ، فلا يُقال: لمّا فرغَ الشارحُ، شرعَ المصنّفُ، لمغايرةِ المتكلّمِ؛ لأنّنا نقول: نزلاً منزلةَ شخصٍ واحدٍ (بأنْ جاوزَ دُمها أكثرَ الحيضِ) تصويرٌ للاستحاضةِ (جلستْها، أي:): قدّرَ (عاديتها) في مثلِ زمنِها، فإنْ كانتْ خمساً من أوّلِ الشهرِ، فاستُحيضتْ، فإنّها تجلسُ خمساً من أوّلِ كلِّ شهرٍ (ولو كان لها تمييزٌ) لأنّ النبيّ ﷺ أمرَ بالعادةِ غيرَ واحدةٍ من المستحاضات ولم يفصل، وفرَضهنَّ كلّهنَّ غيرَ مميّزات، والتمييزُ إنّما جاءَ عنه في فاطمةَ بنتِ أبي حُبَيْشٍ^(١)، وقد صحَّ أنّه ردّها إليه، وقد نُقلَ عن الإمامِ أحمدَ أنّها نَسِبتْ أيامَها، فعُلمَ أنّه ردّها إلى التّمييزِ؛ لأنّها ذكرتْ أنّها ناسيةٌ، ويدلُّ عليه قوله عليه الصلاة والسلام: «المستحاضةُ تدعُ الصلاةَ قدرَ أيامٍ أقرائها، ثم تغتسلُ وتتوضأُ لوقتِ كلِّ صلاةٍ، وتصومُ وتصلّي» رواه ابنُ ماجه^(٢). ولأنّها معتادةٌ، فلم تلتفتْ إلى صفةِ الدّمِ كغيرِ المعتادةِ.

واعلمَ أنّ العادةَ على ضريين: متّفقة، ومختلفة، بمدخلِ ومباينةٍ، فالمتّفقةُ أنْ تكونَ

(١) سلف ص ٣٥٤ .

(٢) برقم (٦٢٥) عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جدّه. ولفظه: «وتتوضأ لكل صلاة...» وأخرجه أبو داود (٢٩٧)، والترمذي (١٢٦) بلفظ: «عند كل صلاة...». وضَعفه أبو داود وابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/١٦٩، وقال الترمذي: تفرّد به شريك عن أبي اليقظان، وسألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقلت: عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جدّه، جد عدي ما اسمه؟ فلم يعرف محمداً اسمه، وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين أن اسمه: دينار، فلم يعبا به.

«أمكثني قَدْرَ ما كانت تحبسك حيضتُك، ثم اغتسلي وصلِّي» رواه مسلم^(١). ولأنَّ

أياماً متساويةً، كسبعةٍ في كلِّ شهرٍ، فإذا استُحيضت جلستها فقط. والمختلفةُ قسمان: إمَّا أن تكونَ على ترتيبٍ، مثلُ أن تری في شهرٍ ثلاثةً، وفي الثاني أربعةً، وفي الثالث خمسةً، ثم تعودُ إلى مثلِ ذلك. فهذه إذا استُحيضت في شهرٍ أربعاً، فعرفت نَوْبَتَهُ، عَمِلت عليه، ثم على الذي بعده، والذي بعده، على العادة، وإن نَسِيت نوبته، جَلَسْتَ الأقلَّ من عاداتها، وهو ثلاثةٌ في هذه الصُّورة، ثم تغتسلُ وتصلِّي بقيةَ الشهرِ، وإن عَلِمْتَ أَنَّهُ غيرُ الأولِ وشكَّت: هل هو الثاني أو الثالثُ، جلست أربعةً؛ لأنها اليقينُ، ثم تجلسُ في الشهرين الأخيرين ثلاثةً ثلاثةً، وتجلسُ في الرابع أربعةً أربعةً، ثم تعودُ إلى الثلاثة كذلك أبداً. ويكفيها غُسلٌ واحدٌ عند انقضاءِ المدةِ التي جلستها، كالتَّاسية، وصَحَّح في «المغني»^(٢) و«الشرح»^(٣) أَنَّهُ يجبُ عليها الغُسلُ أيضاً عند مُضيِّ أكثرِ عاداتها. وإمَّا أن تكونَ على غير ترتيبٍ، مثلُ أن تحيضَ في شهرٍ ثلاثةً، وفي الثاني خمسةً، وفي الثالث أربعةً، فإنَّ أمكثَنَ ضبطه بحيث لا يختلفُ، فهو كالأولِ، فتجلسُه حيث عرفت قَدْرَهُ، وإن لم يمكنَ، جَلَسْتَ الأقلَّ من عاداتها في كلِّ شهرٍ، واغتسلت عَقِبَهُ. وذكر ابنُ عقيلٍ أَنها تجلسُ أكثرَ عاداتها في كلِّ شهرٍ، كالتَّاسية للعدِّد، وبعده صاحبُ «المغني»^(٤)؛ إذ فيه أمرُها بترك الصَّلَاةِ وإسقاطها عنها مع يقين الوجوبِ عليها، بخلاف النَّاسية، فإنَّنا لا نعلمُ عليها صلاةً واجبةً يقيناً، والأصلُ بقاء الحيضِ. والمذهبُ الأوَّلُ. دنوشري مع زيادةٍ وإيضاح.

(«أمكثني قَدْرَ ما كانت.. إلخ») وهو عامٌّ في كلِّ مستحاضةٍ، ولأنَّ العادةَ أقوى (حيضتُك) بفتح الحاءِ: المرَّة. وبالكسر: اسمٌ للدم، والخِرْقَةُ التي تستنفر^(٥) بها المرأةُ،

(١) برقم: (٣٣٤): (٦٦)، وهو عند أحمد (٢٥٨٥٩).

(٢) ٣٩٨/١.

(٣) ٤١٥/٢.

(٤) في الأصل: «المتهى». والكلام في «المغني» ٣٩٩/١، ونقله عنه صاحب «المبدع» ٢٧٨/١.

(٥) في الأصل: «تستشعر». ومعنى: تستنفر: تشد فرجها بخرقه عريضة بعد أن تحتشي قطناً، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها، فتمنع بذلك سيل الدم. «النهاية» (نفر).

الهداية

العادة أقوى؛ لكونها لا تبطل دلالتها؛ بخلاف نحو اللون إذا زاد على أكثر الحيض، بطلت دلالاته. ولا فرق بين أن تكون العادة متفكّة، أو مختلفة. لكن إنما تجلس المستحاضة عاداتها (إن علمتها) بأن تعرف شهرها، وهو ما يجتمع لها فيه حيض وطهر صحيحان، وأقله أربعة عشر يوماً، وتعرف وقت حيضها منه، ووقت طهرها، وعدد أيامها، فإن لم تعلم عاداتها، بأن جهلت شيئاً مما ذكر، عملت^(١) بتمييز صالح، بأن يكون بعض دميها أسود، أو ثخيناً، أو متنتاً، ولم ينقص عن أقله، ولم يجاوز أكثره، فتجلسه، وترك ما عداه.

الفتح

والحالة. والفتح خطأ، والصواب الكسر؛ لأن المراد بها الحالة، قاله الخطّابي^(٢)، وردّه القاضي عياض^(٣) وغيره، قالوا: الأظهر الفتح، لأن المراد: إذا أقبل الحيض. وهو الذي في الفروع اليونينية^(٤). اهـ ق س.

(لا تبطل دلالتها) دلالة: مثلثة الدال، والفتح أفصح. مصنف (إن علمتها) شرط لقوله: «جلستها» الذي هو جواب للشرط، وجواب الشرط الثاني محذوف، دل عليه ما قبله، كقوله تعالى: ﴿فَقَالَ أَنِّي غَوِي بِأَسْمَاءَ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ٣١] تقديره: وحيث قلنا: إن المستحاضة تجلس عاداتها، فمحلّه (إن علمتها بأن تعرف شهرها.. إلخ) تصوير للعلم بالعادة. (بأن جهلت شيئاً) من ذلك، من شهرها، ووقت حيضها، وعدد أيامها (عملت بتمييز صالح) أي: إن كان لها تمييز، بأن يميز بعض الدماء عن بعض، كما لو كان بعضها ثخيناً أو أسوداً أو متنتاً، والبعض الآخر رقيقاً أو أحمر أو غير متنت، فتجلس الثخين والأسود والمتنت فقط. والتمييز الصالح: ألا ينقص الأسود ونحوه عن أقل الحيض ولا يجاوز أكثره، ولا ينقص الأحمر ونحوه عن أقل الطهر؛ ليتمكن أن يكون

(١) في (م): «علمت».

(٢) في «معالم السنن» ٨٣/١.

(٣) في «إكمال المعلم» ١٢٧/٢.

(٤) ينظر «صحيح البخاري» ٦٧/١ كتاب الوضوء، باب غسل الدم (نشرة أحمد شاكر عن اليونينية).

(وصفْرَةٌ، وكُدْرَةٌ) أي: شيء كالصديد، يعلوه صفرةٌ وكُدرةٌ (زمنٌ عادةً) أي: في أيام عادةً حيضها (حيضٌ) تجلسه؛ لقوله تعالى: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾ [البقرة: ٢٢٢] وهو يتناولُهما. ولأنَّ النساءَ كنَّ يبعثنَ إلى عائشةَ بالدَّرَجَةِ فيها الصُّفْرَةُ،

طهراً فاصلاً بين حيزتين. قال في «المبدع»: وظاهره: لا فرق بين أن يكون التمييزُ متفقاً، مثل أن ترى في كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أسود، ثم يصيرُ أحمر، وتعبُرُ أكثرَ الحيضِ، أو مختلفاً، مثل أن ترى في الأولِ خمسةَ أسود، وفي الثاني أربعة، وفي الثالث ثلاثة، أو بالزيادة فيهما، فالأسودُ حيضٌ على كلِّ حالٍ. ح ف.

(أي: شيءٌ كالصَّديد) قال الجوهري^(١): صديدُ الجُرْحِ: ماؤه الرقيقُ المختلطُ بالدمِّ قبل أن تَغْلُظَ المِدَّةُ^(٢) (وهو يتناولُهما) الصُّفْرَةُ والكُدْرَةُ في أيامها (بالدرجة) قال في «النهاية»^(٣): هكذا يُروى: بكسر الدَّالِ وفتحِ الرَّاءِ، جمع: دُرُج، وهو كالسَّفَطِ الصغيرِ تضعُ فيه المرأةُ خِفَّتَ متاعها وطيبها. وقال ق س: بالدَّرَجَةِ، بكسر الدَّالِ وفتحِ الرَّاءِ والجيمِ، جمع: دُرُج، بالضمِّ مع السكونِ. وبضمِّ أوْلِهِ وسكونِ ثانيه في قول ابنِ قُرْظُولِ^(٤)، وبه ضبطه ابنُ عبد البرِّ في «الموطأ»^(٥)، وعند الباجي^(٦) بفتحِ الأوَّلِين، وتُوَزَعُ فيه. وهو وعاءٌ أو خِرْقَةٌ. وقوله: (فيها الصُّفْرَةُ) الحاصلةُ من أثرِ دمِ الحيضِ بعد وضعِ ذلك في الفَرَجِ لاختيارِ الطُّهرِ؛ وإنما اختيرَ القطنُ لبياضه، ولأنَّه يُنشَفُ الرُّطوبَةَ، فيظهرُ فيه من آثارِ الدَّمِ ما لم يظهرُ في غيره.

(١) في «الصحاح» (صدد).

(٢) المِدَّة، بالكسر: القيح. الصحاح (مدد).

(٣) مادة (درج).

(٤) هو أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف الحَمَزِي الوَهْرَانِي، من قرية حمزة من عمل بجاية. كان من أوعية العلم، له كتاب «مطالع الأنوار على صحاح الآثار». (ت ٥٦٩هـ). «سير أعلام النبلاء» ٢٠/٥٢٠.

(٥) ينظر «الاستذكار» ٣/١٩٢.

(٦) ونقله عنه الفيروزآبادي في «القاموس» (درج).

والكُدْرَةُ، فتقول: لا تعجلن حتى ترين القَصَّةَ البيضاء^(١). تريدُ بذلك الطُّهْرَ مِنَ الحَيْضِ. قال في «المصباح»^(٢) ما معناه: والقَصَّةُ - بفتح القاف - : الجصُّ، وجاء هذا على التَّشْبِيهِ. قال أبو عبيد: معناه أن تخرجَ القطنَةَ، أو الخرقَةَ التي تحتشي بها المرأةُ، كأنها قَصَّةٌ لا تخالطها صفرة. انتهى. وفي «الكافي»^(٣): قال مالك وأحمد: هي ماءٌ أبيضٌ، يَتَّبِعُ الحَيْضَةَ.

وعُلم من قوله: «زمن عادة» أنها لو رأت صُفْرَةً، أو كُدْرَةً في غير زمنِ العادة، لم يكن حَيْضاً، ولو تَكَرَّرَ، فلا تجلسه.

وقوله: (القَصَّةُ البيضاء... إلخ) بفتح القافِ وتشديد الصادِ المهملة: ماءٌ أبيضٌ يكون آخرَ الحَيْضِ، يتبيَّن به نَقَاءُ الرَّحْمِ، تشبيهاً بِالْجِصِّ، وهو الثُّورَةُ - ومنه: قَصَّصَ دارَه، أي: جَصَّصها. وقال الهرويُّ: معناه: أن تُخْرِجَ ما تحتشي بها الحَيْضُ نَقِيًّا كَالْقَصَّةِ، كأنه ذهب إلى الجُفوف. قال القاضي عياضٌ: وبينهما عند النساءِ وأهل المعرفة فرقٌ بين . (هي ماءٌ أبيضٌ) أي: القَصَّةُ البيضاء. مصنَّف^(٤).

(لم يكن حَيْضاً ولو تَكَرَّرَ، فلا تجلسه) يعني: ما رآته من الصُّفْرَةِ أو الكُدْرَةِ لم يكن حَيْضاً، فالتذكيرُ بهذا الاعتبارِ، أو أنه ذُكِرَ باعتبار الخبرِ، أي: لم يكن الصُّفْرَةُ أو الكُدْرَةُ حَيْضاً في غير زمنِ عاديها؛ لقول أم عطيةَ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكَدْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئاً. رواه أبو داود، والبخاريُّ ولم يَذْكَرْ: بَعْدَ الطُّهْرِ^(٥). «كشاف القناع»^(٦) وإيضاح.

(١) ذكره البخاري تعليقاً قبل حديث (٣٢٠)، وأخرجه البيهقي ١/٣٣٥.

(٢) مادة (تصص).

(٣) ١٦٩/١.

(٤) «كشاف القناع» ١/٢١٣.

(٥) «سنن أبي داود» (٣٠٧)، و«صحيح البخاري» (٣٢٦)، وهو عند النسائي ١/١٨٦-١٨٧، وابن ماجه (٦٤٧) كما عند البخاري.

(٦) ١/٢١٣.

وَمَنْ حَدَّثَهُ دَائِمًا، يَغْسِلُ مَحَلَّهُ، وَيَشُدُّهُ،

(وَمَنْ حَدَّثَهُ دَائِمًا) كمستحاضة، ومن به سَلَسُ بول، أو مَذْي، أو رِيح، أو جَرْحٌ لا يرفأ دمه^(١)، أو رَعَاثٌ دَائِمٌ (يُسِيلُ) وجوباً (مَحَلَّهُ) أي: محلُّ الحدث الملوَّث به؛ لإزالة ما عليه من النجاسة، ويحشي المحلَّ بنحو قطنة طاهرة (ويشده) أي: المحلَّ، أي: يعصبه بظاهرٍ يمنعُ النجاسةَ حسبَ الإمكانِ، إن لم يمتنع^(٢) بالحشو. فإن كَثُرَ دُمُ المستحاضة، اسْتَنْفَرَتْ بخرقَةٍ عريضةٍ، مشقوقة الطرفين، تتلجج بها، وتوثق طرفيها في شيء آخر قد شدته على وسطها،

(وَمَنْ حَدَّثَهُ دَائِمًا) أي: مستمرًّا. كمستحاضة وما عطف عليها، فهؤلاء حكمهم حكمُ المستحاضة، إلا في الغسل، فإن استحبابه يختصُّ بالمستحاضة؛ لما تقدّم في باب الغسل تساويهم معنى، وهو عدمُ التحرُّز من ذلك. فوجب المساواة حكماً. والمستحاضة: هي التي ترى دمًا لا يصلح أن يكونَ حيضًا ولا نفاسًا، حكمها حكمُ الطاهرات في وجوب العبادات وفعلها؛ لأنها نجاسةٌ غيرُ معتادة، أشبهت سلس البول. اهـ. دنوشي وزيادة. (أي: يعصبه) وجوباً بشيء يمنعُ الخارجَ (حسب) أي: قدَّرَ (الإمكان) فإذا أرادت المستحاضة الطهارة، فتغسل فرجها، وتحشي بقطنٍ أو ما يتروم مقامه، فإن لم يمنع ذلك الدم، عصبته بشيء طاهر يسع الدم حسبَ الإمكانِ (بخرقَةٍ عريضةٍ مشقوقة الطرفين تتلجج بها وتوثق طرفيها في شيء آخر قد شدته على) جنبتيها (وسطها) على الفرج؛ لأنَّ النبي ﷺ قال لحمنة حين شكّت إليه كثرة الدم: «أعنت لك الكُرْسَات - يعني القطن - تحشين به المكان» قالت: إنه أكثرُ من ذلك.

(١) أي: لا يسكن. «المطلع» ص ٤٤.

(٢) في (م): «يمنع».

ويتوضأ لوقت كل صلاة.

المعدة

الهداية

فإن غلب وقطر بعد ذلك، لم تبطل طهارتها.

(ويتوضأ) مَنْ حدثه دائم (لوقت كل صلاة) إن خرج شيء؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت أبي حبيش: «وتوضئي لكل صلاة، حتى يجيء ذلك الوقت»

الفتح

قال: «تلجمي»^(١). قال في «المبدع»: وظاهره: ولو كانت صائمة، لكن يتوجه أن تقتصر على التعصيب فقط. «كشاف القناع»^(٢).

(فإن غلب وقطر.. إلخ) فإن كان ممّا لا يمكن عصبه، صلّى على حسب حاله؛ ليعمل عمر^(٣). ولا يلزم من حدثه دائم إعادة الغسل والتعصيب لكل صلاة؛ لأنّ الحدث مع غلبته وقوته لا يمكن التحرز من خروجه. ومحلّ عدم لزوم إعادة الغسل والتعصيب لكل صلاة، إن لم يفرط من به الحدث الدائم، أمّا إذا فرط، فإنّه يلزمه إعادة الغسل والتعصيب لكل صلاة. «منتهى»^(٤) و«شرح». (لفاطمة بنت أبي حبيش.. إلخ) وفي لفظ قال: «توضئي لوقت كل صلاة»^(٥) قال الترمذي: حديث حسن صحيح^(٦). وقوله: «توضئي لكل صلاة» يجب حمله على المقيد به؛ لأنها طهارة ضرورية، فتقيدت بالوقت، كالتيمم، وعلى قياسه: إذا توضأت قبل الوقت لغير صاحبة الوقت، بطل بدخوله، كالتيمم؛ لأنّه لا حاجة إليه إذن، فتتوي استباحة الصلاة. وفهم من قوله: «إن خرج شيء» أنّه إذا لم يخرج شيء، لم يجب الوضوء،

(١) أخرجه الترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٨) عن حمّة بنت جحش رضي الله عنها.

(٢) ٢١٥/١.

(٣) أخرجه مالك ٣٩٩-٤٠، وعبد الرزاق (٥٧٨) و(٥٨١)، وابن سعد في «الطبقات» ٣/٣٥٠-٣٥١، وابن المنذر في «الأوسط» ١/١٦٧، وصحّحه.

(٤) ٣٦/١.

(٥) لم نقف عليه.

(٦) «سنن» الترمذي (١٢٥) ولكن ليس فيه لفظ المصنف، بل هو بلفظ: «توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت».

رواه أحمد^(١). وتتعين نية الاستباحة لدائم الحدث، ولو قلنا: إن طهارته ترفع الحدث. وظاهر ما تقدم: أنه لا تبطل الطهارة بخروج الوقت، كما لو توضأ قبل طلوع الشمس، فلا تبطل طهارته إذا طلعت. قال المجد^(٢) وغيره: وهو أولى، وجزم به ناظم المفردات فقال:

وبدخول الوقت طهر يبطل لمن بها استحاضة قد نقلوا
لا بالخروج منه لو تطهرت للفجر لم يبطل بشمس ظهرت
وقال أبو يعلى^(٣): تبطل بكل واحد منهما، أي: بخروج الوقت ودخوله. وجزم به في «الإقناع»^(٤). ولا تلزم إعادة غسل وغضب لكل صلاة إن لم يفرط، فإن لم

كما ذكره في «الفروع»^(٥) نص عليه فيمن به سلس البول. وتصلي بوضوئها ما شاءت من الصلوات، حاضرة، وفوات، أو جمعاً، أو نذراً، ما لم يخرج الوقت، كما تجمع بين فرض ونوافل اتفاقاً؛ لأنها متطهرة، أشبهت المتيمم. دنوشري.

(ولو قلنا: إن طهارته إلخ) غاية لقوله: «وتتعين» (وظاهر ما تقدم) من قوله: «يتوضأ لوقت كل صلاة» (وتتعين نية الاستباحة) ولو انتقضت طهارتها بطروء حديث غير الاستحاضة. «كشاف القناع»^(٦). (وقال أبو يعلى: تبطل.. إلخ) قال الدنوشري: قلت: وهذا الخلاف يكاد أن يكون لفظياً؛ إذ يلزم على الأول أنه إذا توضأ للظهر في وقته، ثم دخل

(١) في «مسنده» (٢٥٦٨١)، وهو عند البخاري (٢٢٨) واللفظ له، وأخرجه مسلم (٣٣٣) بنحوه.

(٢) هو مجد الدين، أبو البركات، عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية، الحراني الحنبلي. من مصنفاته: «تفسير القرآن العظيم»، و«المحرر»، و«المنتقى في أحاديث الأحكام»، (ت ٦٥٢هـ). «المقصد الأرشد» ١٦٢/٢ لبرهان الدين إبراهيم ابن مفلح. و«الأعلام» ٦/٤.

(٣) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء القاضي، علامة زمانه، عنه انتشر مذهب الإمام أحمد. من مصنفاته: «الخلاف الكبير»، و«الأحكام السلطانية»، و«شرح الخرقى». (ت ٤٥٨هـ). «المنهج الأحمد» ٣٥٤/٢.

(٤) ١٠٩/١

(٥) ٣٨٨/١

(٦) ٢١٦/١

ولا تُوطأ مستحاضةً إلا لخوفِ عَنَتٍ.

المعدة

الهداية

يخرج شيء أصلاً، لم يلزم أن يتوضأ لكلِّ صلاة. ويصلي دائماً الحدث عَقِبَ طهارته ندباً.

(ولا توطأ مستحاضةً) بل يحرم (إلا لخوفِ عَنَتٍ) أي: زنى منه أو منها؛ لقول عائشة: المستحاضة لا يغشاها زوجها^(١). فإن خاف العَنَتَ أحدهما، أبيع وظؤها، ولو لواجد الطول. وكذا إن كان به شَبَقٌ شديدٌ؛ لأنَّه أخفُّ من الحيض، ومدَّته تطول بخلاف الحيض، ولأنَّ وطءَ الحائض يتعدى إلى الولد، فيكون مجزوماً. وحيثُ حرُمَ وطءُ مستحاضة، فلا كفارة فيه.

الفتح

وقتُ العَصْرِ، لم يبطلُ وضوءُه، مع أنَّه يبطلُ بدخولِ الوقتِ. قال المصنّف على «الإقناع»^(٢): قال في «الإنصاف»^(٣): وهي شبيهةٌ بمسألة التيمم، والصحيحُ فيه أنَّه يبطلُ بخروجِ الوقتِ. بل يحرمُ، وهو من المفرداتِ، ويلزُمُه التعزيرُ؛ لأنَّه فَعَلَ معصيةً لا حدَّ فيها ولا كفارة. وإنَّما حرُمَ وطءُ المستحاضة في الفَرْج؛ لقول عائشة.. إلخ، ولأنَّ بها أذى، فحرُمَ وظؤها، كالحائضِ. قال في «المبدع»: فإنَّ وطءَ، أيم، ولا كفارة عليه في الأشهر. (أي: زنى منه أو منها) تفسيرٌ للعَنَتِ، وهو الوقوعُ في الزنى، قدَّمه غيرُ واحدٍ، وقال في «الرعاية»: أو عنتُ العزوبةِ بعدمِ الطولِ لنكاحِ حُرَّةٍ، أو ثمنِ أمةٍ، وإنَّما أبيع النكاحَ مع خوفِ العنتِ، منه أو منها؛ لأنَّ حكمه أخفُّ من حكمِ الحيضِ، ومدَّته تطولُ، بخلافِ الحيضِ. دنوشري. (وكذا إن كان به شَبَقٌ) أي: أنَّ الشَّبَقَ مثلُ العَنَتِ في إباحةِ الوطءِ ولو لم يصلُ إلى حالِ تبيحِ وطءِ الحائضِ، بأن كان واجدًا الطولِ لنكاحِ غيرها. مصنّف على «الإقناع»^(٤) (لأنَّه أخفُّ من الحيضِ إلخ) أي: لأنَّ حكمَ الاستحاضةِ أخفُّ من حكمِ الحيضِ، ومدَّته تطولُ. «كشَّافُ القناع»^(٤) بإيضاح.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٧٨/٤، والدارمي (٨٣٠)، والدارقطني (٨٥١)، والبيهقي ٣٢٩/١.

(٢) «كشَّافُ القناع» ٢١٦/١.

(٣) ٤٥٦/٢.

(٤) «كشَّافُ القناع» ٢١٨/١.

وَيُسْتَحَبُّ غُسْلُهَا لِكُلِّ صَلَاةٍ.

وَأَكْثَرُ النَّفَاسِ.....

(ويستحب غسلها) أي: المستحاضة (لكل صلاة) لأنَّ أمَّ حبيبة استُحِيضَتْ، فسألَت النبي ﷺ عن ذلك، فأمرها أن تغتسلَ عند كلِّ صلاةٍ. متفق عليه^(١).

الهداية

(وأكثر) مدَّة (النفاس) وهو: دمٌ تُرخيه الرَّحِمُ مع ولادةٍ وقبلها بيومين، أو ثلاثة مع أمارَةٍ على الولادة، كتألم، وهو بقيَّةُ الدَّمِ المَخْتَبَسِ في مدَّةِ الحمل لأجله^(٢) وأصله لغةٌ: من التنفس، وهو الخروجُ من الجوف. أو مِن نَفْسِ الله كُربته: أي: فرَجها^(٣)

الفتح

(وهو دمٌ تُرخيه الرَّحِمُ إلخ) هذا معنى النَّفَاسِ اصطلاحاً، فاليومانِ والثلاثة نِفَاسٌ، فتركُ الصومِ والصلاةِ بالأمارَةِ على قُربه، ولا تحتسبُ. قال في «شرح الهداية»: وعلى أصلنا أنَّ ما تراه الحاملُ قبلَ الوضعِ بيومين أو ثلاثة نِفَاسٌ، وإن لم تُحسب من المدَّة. نقله ح ف. واستشكَّله الدنوشري فقال: فإن قلت: إن ابتداءَ مدَّةِ النَّفَاسِ من ابتداءِ خروجِ بعضِ الوليدِ، فكيف تتركُ الصومَ والصلاةَ قبلَ الولادةِ بيومين أو ثلاثة^(٣)... وهي التوجُّع والتألمُ ألحقت به فصار حكمُها كحكمِها (من التنفُّس) قال الخطَّابي: وأصلُ هذه الكلمة مأخوذٌ من التنفُّس، وهو الدمُّ، إلا أنَّهم فرَّقوا فقالوا: نفَّست، بفتح النونِ، إذا حاضت، وبضمِّ النونِ، إذا ولدت^(٤). «ثم سميَ الدمُّ الخارجُ إلخ»^(٥) تسميةٌ مجازيةٌ، من تسميةِ المسبَّب - أعني الدمَّ - باسمِ السَّببِ، أي: الولادة. فهو مجازٌ مرسلٌ، علاقتهُ السببيةُ.

(١) «صحيح» البخاري (٣٢٧)، و«صحيح» مسلم (٣٣٤)، وهو عند أحمد (٢٤٥٧٣). زاد مسلم: قال الليث بن سعد: لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة أن تغتسل عند كل صلاة، ولكنه شيء فعلته هي.

(٢-٢) جاءت العبارة في (ح) و(ز) و(س) هكذا: «وهو بكسر النون في الأصل، مصدرٌ نفست المرأة بضم النون وفتحها مع كسر الفاء فيهما، وسميت الولادة نفاساً؛ من التنفس، وهو التشقق والانصداع. يقال: تنفست القوس إذا تشققت. ثم سمي الدم الخارج نفسه نفاساً؛ لكونه خارجاً بسبب الولادة؛ تسمية للمسبب باسم السبب. قاله في «المطلع» [ص ٤٢].»

(٣) بعدها في الأصل طمس بمقدار كلمتين.

(٤) ينظر «معالم السنن» ٩٦/١.

(٥) الكلام في «حاشية النجدي» ١٣٣/١.

الهداية (أربعون يوماً) من ابتداء خروج بعض الولد. (ولا حدَّ لأقلِّه) أي: النفاس؛ لأنه لم يردَّ تحديده، فُرجع فيه إلى الوجود. ويثبت حكمُ النفاس بوضع ما يتبيَّن فيه خلقُ إنسان.

الفتح (أربعون يوماً) وعنه: ستون يوماً. والأوَّل المذهبُ. قال الترمذي: أجمع أهلُ العلم من أصحابِ النبي ﷺ ومن بعدهم على أنَّ النِّسَاءَ تدعُ الصلاةَ أربعين يوماً، إلَّا [أن] ترى الطَّهرَ قبل ذلك، فتغتسلُ وتصلِّي^(١)؛ لقول عليٍّ: لا يحلُّ للنِّسَاءِ إذا رأت الطَّهرَ ألاَّ تصلِّي^(٢). ولأنَّه حكم بانقضاءِ نفاسِها، وذلك معلَّقٌ على مُطلقِ الطَّهرِ، لكن قال^(٣): إذا كان أقلُّ من ساعة، ينبغي أن لا يلتفتَ إليه، وإن كان أكثرَ من ذلك، فظاهره أنها تغتسلُ وتصلِّي. ولم يقل بالستين أحدٌ من الصحابة، وإنما قاله من بعدهم. دنوشي. (ولا حدَّ لأقلِّه) فيثبت حكمه ولو بقطرة، كما أنه لا حدَّ لأكثرِ الطَّهرِ؛ لأنها قد تلد الولدَ عارياً، ولأنَّه لم يردِ الشَّرْعُ بتحديده. وحكى البخاريُّ في «تاريخه»: أنَّ امرأةً ولدت بمكَّة، فلم ترَ دمًا، فلقيت عائشةً، فقالت: أنتِ امرأةٌ طهرتِ الله^(٤). فعلى هذا لو ولدت ولم ترَ دمًا، فهي طاهرةٌ لا نفاسَ لها. صرح به في «المُغني»^(٥) وغيره؛ لأنَّ النَّفاسَ هو الدَّمُ، ولم يوجد. وغالبُه - كما قال المجدُّ وابنُ تميمٍ وابنُ حمدانٍ وغيرهم - ثلاثة أشهرٍ. مصنَّف^(٦). (ويثبتُ حكمُ النفاسِ بوضع ما أي: شيءٌ يتبيَّن فيه خلقُ إنسانٍ) ولو كان الوضعُ بتعدُّبها على نفسها، كما سيأتي، نصَّ عليه. فلو وضعتُ علقَةً أو مُضغَةً لا تخطيطُ فيها، لم يثبت لها بذلك حكمُ النَّفاسِ؛ لعدم تبيُّنِ خلقِ الإنسانِ غالباً في ثلاثة أشهرٍ. قال بعضُ العلماءِ: إنَّ المَنِيَّ يمكثُ في الرَّحمِ مدَّةً

(١) «سنن» الترمذي، باب: ما جاء في كم تمكث النساء، عقب حديث (١٣٩).

(٢) أخرجه البيهقي ٣٤٢/١.

(٣) أي: صاحب «الشرح الكبير» ٤٧٤/٢.

(٤) «التاريخ الكبير» ١٩٤/٤، ولكن فيه زيادة: فلما نفرت رأت. وكذلك أخرجه البيهقي ٣٤٣/١ عنه.

(٥) ٤٢٩/١.

(٦) «كشاف القناع» ٢١٩/١ وعبارته: أقل ما يتبين فيه خلق الإنسان أحد وثمانون يوماً، وغالبها على ما

ذكره المجد... إلخ. فقوله: غالبها ثلاثة أشهر، عائد على ما يتبين فيه الخلق، لا على النفاس.

فإن طهرت فيها، تطهرت، وصلّت.

ويُكره وطؤها فيها، فإن عاد الدّم فيها، فمشكوك فيه،

(فإن طهرت) النفساء بأن انقطع دمها (فيها) أي: في الأربعين (تطهرت) وجوباً، أي: اغتسلت، وتوضأت، أو تيمّمت (وصلّت) وصامت، كسائر الطاهرات.

(ويُكره وطؤها) زمن الطهر (فيها) أي: في الأربعين بعد الغسل. قال أحمد: ما يعجبني أن يأتيها زوجها على حديث عثمان بن أبي العاص: أنها أتته قبل الأربعين، فقال: لا تقرّيني^(١). ولأنه لا يأمن عود الدّم زمن الوطء.

(فإن عاد الدّم) بعد انقطاعه (فيها) أي: في الأربعين (ف) لذلك الدّم العائد (مشكوك فيه) أي: في كونه نفاساً، أو فساداً؛ لتعارض الأمارتين فيه، كما لو لم ترّه

أربعين يوماً لا يتغيّر، ثم يمكث مثلها علقّة، ثم يمكث مثلها مضغّة، ثم يُنفخ فيه الروح. والولد يتغذى بدم الحيض حينئذ. ح ف مع زيادة.

(تطهرت) ولو كان أقلّ من يوم، كالتقاء زمن الحيض. قال في «الإقناع»^(٢): فإن انقطع في مدّته، فطاهر، تغتسل وتصلّي؛ لأنه طهر صحيح. قلت: وتصوم إن بلغ الطهر يوماً. وعنه: إن رأت النقاء أقلّ من يوم، لا يثبت لها أحكام الطاهرات. دنوشري. (على حديث عثمان) «على» بمعنى اللام (ولأنه لا يأمن عود الدّم زمن الوطء) فيكون واطناً في نفاس. ويجب عليها الصلاة والصوم المفروض. وأمّا النقاء زمن الحيض فلا يكره وطؤها فيه. وربما يفرق بينهما بأن يقال: إنّ النفساء ضعيفة جداً بسبب الولادة، فعظّمها ولحمها في غاية الوهن والضعف، بسبب ما اعترها من مرض الموت، وهو النفاس مع التألم، فلا تتحمّل الوطء زمن الطهر، بخلاف الحائض. وفرّق الحفيد، ونظر فيه صاحب «المبدع»، أنظره فيه. (مشكوك فيه) أي: فهذا الدّم الذي رأته بعد الولادة دمّ مشكوك فيه، أي: في كونه دمّ نفاس

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٢) وفيه راوٍ لم يُسم.

(٢) ١١١/١.

العمدة تصومُ وتصلِّي، وتقضي الصَّومَ المفروضَ، وهو كحيضٍ فيما تقدَّم.

الهداية مع الولادة، ثمَّ رأته في الأربعين فـ (تصومُ وتصلِّي) معه؛ لأنَّ سببَ الوجوب متيقَّن، وسقوطه بهذا الدَّمِ مشکوكٌ فيه. (وتقضي الصَّومَ المفروضَ) ونحوه، ممَّا فعلته مع الدَّمِ العائد؛ احتياطاً؛ لأنَّها تيقَّنت شغلَ ذمَّتِها به؛ فلا تبرأ إلا بيقين، ولا تُوطأ في هذا الدَّمِ.

(وهو) أي: النفاس (كحيضٍ فيما تقدَّم) ممَّا يحرمُّ: كصلاةٍ، وصومٍ، ووطءٍ في فرج. ويجبُ: كغسلٍ، وكفارةٍ بوطءٍ فيه. ويسقط: كقضاء صلاة، ويحلُّ: كاستمتاع بما دون فرج، إلا في اعتدال، وكونه لا يوجب بلوغاً، ولا يحتسبُ به في مدَّة إيلاء.

الفتح أو دمٌ فسادٍ. فعلى المذهب، يجبُ عليها أن تصومَ وتصلِّي ما فُرِضَ عليها ولو مع وجود هذا الدَّمِ؛ لأنَّ ذمَّتِها مشغولةٌ بالعبادة المفروضة، فلا تسقطُ بهذا الدَّمِ المشكوكِ فيه. دنوشي.

(وتقضي الصَّومَ المفروضَ) الذي صامته فيه؛ لأنَّ فعله مع الشكِّ ليس بمُبْرئٍ لِمَا تيقَّن شغلَ ذمَّتِها به. ولا تقضي الصلاة المفروضة فيه؛ لأنَّه على تقدير كونه دمَ نفاسٍ، لا يجب عليها صلاة، فلا تقضيها. وإنَّما أوجبنا فعلهما فيه احتياطاً؛ لاشتغال ذمَّتِها بما فُرِضَ عليها. (ولا توطأ في هذا الدم) الذي عاودها، كما لا توطأ المبتدأة في الدَّمِ الزائد على اليوم والليلَةِ قبلَ تكراره. قال الشَّارح في حاشيته على «المنتهى»^(١): والظاهرُ وجوبُ الكفَّارة، قياساً على وجوبِ قضاءِ نحوِ الصَّوم، وقولُ المصنِّف^(٢): إنه كالدمِ الزائد على اليوم والليلَةِ في المبتدأة قبلَ تكراره. غيرُ ظاهرٍ؛ إذ المبتدأة لا تقضي ما فعلته من الواجباتِ في الزائد قبلَ تكراره. وقال الشيخُ مرعيُّ في «غاياته»: ويتَّجه: لا كفَّارة (كحيض) أي: حكمُ النَّفساءِ حكمُ الحائضِ في وطمها، فيلزمه به الكفَّارة الواجبةُ في وطءِ الحائضِ. نقله حربٌ، وقاله غيرُ واحدٍ من الأصحابِ. دنوشي.

(١) ١٣٤/١.

(٢) في «كشاف القناع» ١/٢٢٠.

وإن ولدت توأمين، فأول نفاس وآخره من الأول، فلو كان بينهما أربعون، فلا نفاس للثاني. ومن صارت نفساء بتعديها بضرب بطنها، أو شرب دواء، لم تقضى.

(وإن ولدت توأمين) أي: ولدين. (من الأول) لأنه دمٌ خرج عقب الولادة، فكان نفاساً، كحملٍ واحدٍ وضَعْتَهُ. دنوشري. (فلو كان بينهما) أي: فعلى هذا الحكم: لو كان بينهما، أي: انقضى بين الولدين أربعون يوماً. دنوشري. (فلا نفاس للثاني) نصاً، بل هو دمٌ فساد؛ لأنَّ الولدَ الثاني تَبِعَ للأول، واندرجَ حكمه فيه، فلم يُعتبر في آخِرِ النَّفَاسِ، كما لا يُعتبر في أوله. دنوشري. (لم تقضى) الصلاة زمنَ نفاسِها. قال في «الفروع»^(١): لأنَّ وجودَ الدمِ ليس بمعصيةٍ من جهتها. ولأنَّها لا يُمكنُها قَطْعُهُ، فأنيط الحكمُ به، كما لو تعدى على نفسه بضرب ساقه وصلَّى جالساً، فإنَّه لا إعادةَ عليه؛ لكونه صارَ عاجزاً. دنوشري.

وبهذا انتهى الجزء الأول من الكتاب

ويليه الجزء الثاني وأوله:

كتاب الصلاة

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

٥	مقدمة التحقيق
٧	ترجمة الشيخ منصور البهوتي
١١	ترجمة الشيخ عثمان النجدي
١٤	ترجمة الشيخ أحمد بن عوض المرادوي
١٧	وصف النسخ الخطية
١٩	طريقة التحقيق
٢١	نماذج من صور المخطوطات المعتمدة
٣	مقدمة فتح مولى المواهب
٤	مقدمة هداية الراغب
٢٣	مقدمة عمدة الطالب
٩٥	كتاب الطهارة
١٥٧	فصل فى الآنية
١٧٩	باب الاستنجاء
٢٢١	باب السواك وغيره
٢٣٤	فصل فى الختان
٢٤٩	باب الوضوء
٢٥٣	فرائض الوضوء
٢٦٥	شروط صحة الوضوء
٢٨٣	صفة الوضوء الكامل
٣٠٩	سنن الوضوء
٣١٩	فصل فى مسح الخفين

٣١٩	فصل في مسح الخفين
٣٤٩	باب نواقض الوضوء
٣٨٣	باب الغسل
٤٠٩	فصل في صفة الغسل الكامل
٤٢٥	باب التيمم
٤٤٩	فصل في فروض التيمم
٤٦١	باب إزالة النجاسة الحكمية
٤٨٩	باب الحيض
٥٢٣	فهرس الموضوعات